جمهورية السودان
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
قسم السنة وعلوم الحديث

اليواقيت والدرر

في شرح

شرح نخبة ابن حجر

للإمام المحدث محمد عبدالرؤوف المناوي

المولود سنة ٩٥٢ هـ ، والمتوفى سنة ١٠٣١ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلوم الحديث

تحقيق حسن محمد عبهجي

إشراف الدكتور صديق محمد المقبول

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد السراجِ المنير ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته الأكرمين ، ومن سار على نهجه ، واتَّبع سُنَّتَه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن علم الحديث عالي القَدْر ، عظيمُ الفخر ، سامي الذِّكْر ، وفضائله لاعدَّ لها ولاحصر ، اعتنى به على مرِّ الأزمان والعصور كلُّ إمام حَبْر ، ونأى عنه كلُّ جاهل غُمْر .

ولما كان شرفُ العلم مُستَمَدّاً من شرف موضوعه ، ومكانتُه من مكانته ، وأهميَّتُه من أهميَّته ، كان علم مصطلح الحديث شريفاً وعظيماً ، وذا مكانة عَلِيَّة ، وأهمية بالغة ، وذلك لأهمية موضوعه ، وهو : الحديث الشريف ؛ إذ من خلال هذا العلم تُنقَلُ أقوالُ الرسول صلى الله عليه وسلم العظيمة ، وأفعاله الكريمة ، وتقريراته السامية ، وصفاته العلِيَّة .

فأعظم بعلم وُضِع لخدمة الحديث الشريف ، وأعظم بحملته وأهله .

وإن الكتاب الذي أضعه بين يديك :

« **اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر** »

للإمام محمد عبدالرؤوف المُناوي رحمةُ الله عليه ، هو أحدُ الشروح الهامة التي وُضِعَتْ على ذلك الكتاب ، الذي ارتفع قدره ، وعلا نجمه ، وذاع صِيتُه ، واهتمَّ به علماء المسلمين إقراء وشرحاً ، وأقبل عليه طلبة العلم دَرْساً وتحصيلاً ، لإمام هذا الفن وجِهْبذه ، أمير المؤمنين في الحديث ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، رحمه الله تعالى ، وأجزل له المثوبة والأجر .

ولا أكون مبالغاً لو قلت ـ والله أعلم ـ : إن « نخبة الفِكَر » وشرحَها « نزهة النظر » من الكتب التي وُضِع لها القبولُ في الأرض ، وليس ذلك رجماً بالغيب ، بل لكثرة اهتمام الناس بها ، وتعويلهم عليها ، والله ذو الفضل العظيم ، يعطي الفضلَ من يشاء ، وكيف يشاء .

ولقد شرَّفني الله تعالى بخدمة هذا العلم الشريف من خلال تحقيق شرح الإمام المُناوي على ((شرح النخبة)) ، بعد اعتماد كلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان لهذا الكتاب ، وموافقتهم لي على تحقيقه لنيل درجة الدكتوراه .
وإني أسأل الله تعالى للجامعة الموقرة وللعاملين بها مزيد التقدُّم والرِّفعة والتوفيق لخدمة الإسلام ، وإعلاء رايته .
وإن من تمام النعمة والفضل موافقة سعادة الدكتور صديق محمد المقبول حفظه الله على الإشراف ، فله الشكر الجزيل على ماقدَّم لي من الفوائد ، وذلَّل لي من الصِّعاب ، فجزاه الله عني كلَّ خير .
كما أتقدم بالشكر لسعادة المناقشين الجليلين ، ولكلِّ من شَمِلَني بلطفه ، ولم يَضِنَّ عليَّ بنصحه وفوائده إلى أن تمَّ هذا العمل ، وصار قريباً من كلِّ طالب علم مستفيد ، أسأل الله سبحانه أن ينفع به ، وأن يجزل المثوبة والأجر لمؤلفه وشارحه ومحققه والمشرف عليه ، إنه سميع مجيب .
وختاماً لهذه الكلمة سأذكر وجوه الخدمة التي قمت بها في تحقيق هذا الكتاب ، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ :

تتلخَّص خدمتي لهذا الكتاب بما يلي :

أولاً : قمت بالبحث عن نسخ الكتاب ، فهداني الله تعالى لأربع نسخ منها ، فعملت دراسة للنسخ ، تمَّ من خلالها تقييمها ، واختيار أصلحها لتكون النسخة الأصل .

ثانياً : نسختُ الكتاب عن نسخة الأصل ، ثم قابلتُ ماكتبتُه بالنسخة نفسها ، وأثبت هذه النسخة في صلب الكتاب ، وما زدته من النسخ الأخرى وضعته بين معقوفين مع التنبيه عليه .

ثالثاً : قابلتُ ماكتبتُه مرة ثانية بالنسخ الثلاثة الأخرى ، واستعنتُ في المقابلتين بإخوة كرام من طلبة العلم .

رابعاً : قابلت النصوص التي نقلها الشارح عن حاشيتي العلامة قاسم ابن قطلوبُغا ، والإمام الكمال ابن أبي شريف ، بنسخهما الخطية .

خامساً : قابلت كتاب الحافظ ابن حجر « شرح النخبة » بنسخة خطية محفوظة في دار الكتب المصرية ، برقم (٩١) مصطلح حديث تيمور ، وأثبتُّ الفروقَ ذات الأهمية في التعليق .

سادساً : خرَّجتُ أقوالَ العلماء من مصادرها الأصلية ، المطبوعة منها والمخطوطة ، مع التأكُّد من سلامة النص بمقابلته بالمصدر المنقول عنه ، والتنبيه إلى الفروق الهامة بينهما ، ولم أثقل حواشي الكتاب بالفروق البسيطة التي لاأهمية لها ، ولافائدة من ذكرها.

سابعاً : خرَّجتُ الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، الموجودة في الكتاب .

ثامناً : ترجمتُ للأعلام المذكورين في الكتاب ، سوى المشهورين منهم : ككبار المحدثين ، وأرباب المذاهب ، وأصحاب المصنفات المتداولة المشهورة .

تاسعاً : شرحتُ الكلمات الغريبة ، ووضَّحْتُ المعاني اللغوية ، من خلال كتب الغريب واللغة .

عاشراً : لأهمية «مقدمة ابن الصلاح» وكثرة المؤلَّفات التي تدور في فلكها ، ربطت بينها وبين هذا الكتاب ، فذكرت عند كل نوع هنا رقمَه عند ابن الصلاح ومتابعيه ، ليسهل الرجوع إليها وإلى كلِّ مؤلَّف وُضِع على ترتيبها .

حادي عشر : كتبت مقدمة للكتاب ، تضمنت فصلين :
الفصل الأول : اشتمل على ترجمة الإمام المُناوي .
تكلَّمتُ فيها عن : عصره ، واسمه ونسبه ولقبه ونسبته ، ومولده ونشأته ، وشيوخه ، ومكانته العلمية ، وتلاميذه ، وتصانيفه ، ثم وفاته .
ولم أترجم للحافظ ابن حجر ؛ لقيام المُناوي رحمه الله في مقدمة كتابه بذلك ، واكتفيت بالتعليق على ماذكره تتميماً للفائدة .
وأما الفصل الثاني فكان بعنوان : بين يدي الكتاب ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : حول نشأة علم مصطلح الحديث وتدوينه ، وبيان أهمية «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر» ، واعتناء العلماء بهما .
والمبحث الثاني : تكلمت فيه عن توثيق الكتاب ، من خلال صحة تسميته ونسبته إلى المُناوي ، ثم ذكرت وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

ثاني عشر : صنعت عدَّة فهارس للكتاب ؛ لتيسير المراجعة ، والوقوف على المطلوب ، شملت : ١- فهرس الآيات القرآنية
٢- فهرس الأحاديث والآثار
٣- فهرس الأشعار
٤- فهرس الأعلام
٥- فهرس المصادر
٦- فهرس الموضوعات

وفي ختام هذه التقدمة :
أقدِّم عملي هذا لطلبة الحديث الشريف ، راجياً أن ينتفعوا به ، وأن يُحقِّقوا منه طَلِباتهم المنشودة ، وقد اجتهدت مااستطعت في تحقيقه وإخراجه مجوَّداً مُزوَّقاً ، أسأل الله أن يثيبني ووالديَّ ومشايخي خير الثواب ، وأن يُشرِّفَني دائماً بخدمة سُنَّةِ نبيِّه المُطهَّرة ، إنه أكرم مسئول ، وصلَّى الله

وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة   وكتبه
ليلة الجمعة ١٩صفر ، سنة ١٤١٧هـ   حسن محمد عبهجي

الفصل الأول
تـرجـمة المـنـاوي

وفيه مباحث :

المبــحث الأول : عصر المناوي
المبــحث الثاني : اسمه ونسَبه ولقبه ونِسْبتُه
المبــحث الثالث : مولده ونشأته
المبــحث الرابع : شيوخه
المبحث الخامس : مكانته العلمية
المبحث السادس : تلاميذه
المبحث السابع : تصانيفه
المبحث الثامن : وفاته

المبحث الأول
عصر المناوي

للكلام عن أيِّ عصر من العصور لابد أن يتناول البحث فيه نقطتين هامتين ، هما : ١- الوضع السياسي لذلك العصر
٢- الوضع العلمي له .
فهاتان هما الأساس الذي يتميَّز به العصر ، والركيزة التى تُبْنَى عليها شخصية مَن عاش فيه .
وإني سأقتصر في هذا المبحث على هاتين النقطتين ، فأقول :

١- الجانب السياسي لعصر صاحب الترجمة :

بدأت حياة محمد عبدالرؤوف المناوي من منتصف القرن العاشر الهجري ، واستمرت إلى منتصف القرن الحادي عشر تقريباً ، وكانت حياته كلُّها في مصر التي كانت آنذاك تحت ظل الحكم العثماني .
فقد فتح العثمانيون مصر ، بعد تغلبهم على المماليك الذين كانوا عليها قبل ذلك ، فقاتلوهم عليها قتالاً ضارياً ، حتى تمَّ لهم الفتح ، واستتب لهم الأمر في مصر .
وهذه الحملة كانت بقيادة السلطان سليم الأول الغازي ، الملقب بـ : «ياوَز» أي : القاطع ، فأنهى بفتحه هذا عهد المماليك في مصر ، وبدأ فيها عهد جديد للعثمانين ، وكان ذلك في يوم ٨ محرم من سنة ٩٢٣ هـ ، أي : قبل ولادة صاحب الترجمة بنحو ثلاثين سنة[١] .
أما ولادة محمد عبد الرؤوف المناوي فكانت في عهد السلطان العثماني : سليمان خان الأول القانوني ، وأما وفاته ففي عهد السلطان عثمان خان الثاني .
ومن تاريخ ولادته إلى تاريخ وفاته توارد على الحكم سبعة من سلاطين الدولة العثمانية ، وهم على الترتيب[٢] :
١- السلطان سليمان خان الأول القانوني بن السلطان سليم الأول فاتح مصر .
ولد هذا السلطان في غرة شعبان سنة ٩٠٠ هـ ، وتولى الخلافة بعد موت أبيه في ١٦ شوال سنة ٩٢٦ هـ ، وتوفي في ٢٠ صفر سنة ٩٧٤ هـ .

---

(١) «تاريخ الدولة العلية العثمانية» للأستاذ : محمد فريد بك المحامي ، تحقيق الدكتور : إحسان حقي ص ١٩٣ ، الطبعة السادسة ١٤٠٨ هـ ، دار النفائس ببيروت .
(٢) «تاريخ الدولة العلية العثمانية» ص ١٩٨ ـ ٢٧٩ .

وقد بلغت الخلافة العثمانية في مدته أعلى درجات العز والكمال ، فتوسع نطاقها ، وعلا شانها .
٢- ثم تولّى الخلافةَ من بعده ولدُه السلطان سليم خان الثاني .
ولد السلطان سليم في ٦ رجب سنة ٩٣٠ هـ ، وتوفي في ٢٧ شعبان سنة ٩٨٢ هـ وبعد وفاته
٣- أعقبه ولده السلطان الغازي مراد خان الثالث .
ولد السلطان مراد في ٥ جمادي الأولى سنة ٩٥٣ هـ ، وتوفي مساء ٨ جمادى الأولى من سنة ١٠٠٣ هـ .
٤- ثم تسلَّم زِمام الأمور ولدُه السلطان الغازي محمد خان الثالث .
ولد السلطان محمد في ٧ ذي القعدة سنة ٩٧٤ هـ ، وتوفي في رجب سنة ١٠١٢ هـ .
٥- ثم خلَفَه ابنُه السلطان الغازي أحمد خان الأول ، المولود في ١٢ جمادى الثانية سنة ٩٩٨ هـ ، والمتوفى في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٠٢٦ هـ .
٦- ثم خلَفَه أخوه السلطان مصطفى خان الأول ، على غير العادة في تولية ابن السلطان المتوفى ، ذلك لأن السلطان أحمد أوصى قبل موته بالخلافة لأخيه ، بسبب أن ابنه عثمان كان صغيراً ، حيث لم يتجاوز آنذاك الثالثة عشرة من عمره .
ولد السلطان مصطفى سنة ١٠٠١ هـ ، وتولى الخلافة بعد موت أخيه ، إلا أنه عُزل في أول سنة ١٠٢٧ هـ .
٧- وأقيم مُقامه ابن أخيه السلطان عثمان خان الثاني ، المولود في غضون سنة ١٠١٣ هـ ثم مالبث أن عُزل هو أيضاً ، وذلك في ٩ رجب سنة ١٠٣١ هـ وهي السنة التي توفي فيها صاحب الترجمة .
وكان مقرُّ دولة الخلافة العثمانية بإصطنبول ، فهي العاصمة ، وفيها مقرُّ السلطان ، أما البلاد الأخرى التي تخضع للدولة فكان عليها نواب من قبل السلطان ، يلقَّبون بالباشَوات .
جاء في ((المعجم الوسيط[٣])) : ((الباشا : لقب من ألقاب الشرف استعمل في تركيا والبلاد التي خضعت لها)) .
وبعد هذا العرض التاريخي لتلك الحقبة الزمنية ، بذكر دولتها وسلاطينها الذين حكموا فيها ، يمكننا القول بأن الدولة العثمانية كانت دولة عظيمة قوية في أيام شبابها ، وقد حملت اسم الإسلام سنين عديدة ، وجمعت

---

(٣) ((المعجم الوسيط)) ص ٣٦ ، قام بإخراجه جماعة من الأساتذة ، الطبعة الثانية بالقاهرة .

البلاد تحت ظل الخلافة قروناً مديدة ، وتوسعت مملكتها توسعاً لم يسبق له نظير ، فهابها أعداؤها وأذعنوا لها ، لكنها ضعفت في شيخوختها ، فكثرت فيها الفتن ، وتناقصت أطرافها حتى عمَّ ذلك جميعُ أرجائها .
وهي كذلك كأيِّ دولة امتدَّ حكمُها مئات السنين ، فحكم فيها ملوك كثيرون ، منهم الصالح ، ومنهم دون ذلك .
فلقد عُرِف بعضُ سلاطينها بالصلاح والخير والتفاني في خدمة الإسلام ، كما عُرِف البعضُ الآخر بنقيض ذلك من الاستهتار والإسراف والترف ، والتفريط في أمور الدين والدنيا .
فكان للأولين الأثر الطيب والذكر الصالح ، وكان للآخرين الأثر الخبيث والذكر السيء ، فكانوا معاولَ هدمٍ تمكَّنَ أعداء الخلافة من استخدامها في هدم ذلك الحصن المشيد ، والركن الشديد .

٢- الجانب العلمي لعصر المناوي :
كان للعثمانيين في هذا العصر اليد الطولى في عمارة المدارس والمساجد ، فأنشؤوا مساجد ومدارس كثيرة ، وحَبَسوا عليها الأوقاف الكثيرة ، ولازالت آثار أولئك المخلصين باقية إلى يومنا هذا في البلاد التي امتدت إليها السلطنة .
وكان لتلك المدارس والمساجد الأثر العظيم في نشر العلم ، حيث تعهدت تلك المؤسسات التعليمية بإحضار المدرسين في مختلف العلوم والفنون ، وأجرت لهم رواتب لقاء قيامهم بتدريس الطلبة ، كما تعهدت بالإنفاق على جميع من يرتاد تلك المؤسسات التعليمية بالنفقة عليه في مأكله ومسكنه ، مع توفير الجو الملائم للطلبة ليتمكنوا من تحصيل العلم براحة وطمأنينة .
ولاننس في تلك الأيام أيضاً دور (الجامع الأزهر) المتميز من بين مدارس مصر ومساجدها ، والكم الهائل من العلماء وطلبة العلم الذين كانوا يرتادونه .
فكان ذلك العصر الذي عاش فيه صاحب الترجمة مليئاً بالعلماء وطلاب العلم ، عامراً بالدروس في مختلف العلوم والفنون ، مما جعل أعظم الأثر في تكوين الشخصية العلمية لصاحب الترجمة .
وبالرغم من ذلك كلِّه لم يوصف ذلك العصر بالنهضة والتميُّز العلمي ، بل وصف من قبل بعض المؤرخين على العكس من ذلك ، فقد قال بعضهم

فيه : إنه عصر الشروح وصناعة الحواشي والمختصرات ، بل وصفوه بالتأخر العلمي والجمود[٤] .
والحق يقال : إنه رغم الكمِّ الهائل من العلماء وطلبة العلم في ذلك العصر ، فإنه لم يكتب النبوغ إلا لأناس معدودين ، ولم تشرق على صفحات التاريخ إلا أسماء القلة اليسيرة منهم ، من أمثال صاحب الترجمة ، العلامة محمد عبدالرؤوف المناوي رحمه الله تعالى ، وأمثال الإمام ابن حجر الهيتمي ـ ت ٩٧٣هـ ـ وغيرهما ممن خلَّدت آثارُه ذِكْرَه ، والله أعلم .

---

(٤) انظر ((الغزو العثماني لمصر ونتائجه على الوطن العربي)) لمحمد عبد المنعم الراقد ، مؤسسة شباب الجامعات بالإسكنرية ١٩٧٢م ، ص ٤١٨ .

المبحث الثاني
اسمه ونسبه ولقبه ونسبته

ـ اسم صاحب الترجمة ونسبه :

هو[٥] الشيخ الإمام ، المحدث الحُجَّة الثَّبْت ، العُمْدة القُدْوة[٦] :

(٥) أفرد تاج الدين المناوي ولدُ صاحب الترجمة ترجمة والده في مؤلف سماه : ((إعلام الحاضر والبادي ، بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي)) ، منه نسخة خطية في مكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم عام (٣٧٥٨) في أربعين لوحة ، قسمه مؤلفه إلى خمسة أبواب ، الباب الأول : في ذكر نسبه ونسبته ونشأته وشيوخه والآخذين عنه إلى وفاته . والباب الثاني : في ذكر صور إجازات مشايخه له بالإفتاء والتدريس لما تأهل لهما وثنائهما عليه . والباب الثالث : في ذكر مؤلفاته . والباب الرابع : في نقل تقاريظ علماء عصره ومشايخه حين اطلعوا على مؤلفاته . والباب الخامس : في جمع فتاويه ، فجاءت ترجمته لوالده حافلة شاملة .
كما ترجمه المُحِبي في ((خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)) ٢ : ٤١٢ ـ ٤١٦ طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، والسيد عبدالحي الكتاني في ((فهرس الفهارس والأثبات)) ٢ : ٥٦٠ ـ ٥٦٢ طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٢ ، والشوكاني في ((البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)) ١ : ٣٥٧ طبع سنة ١٣٤٨ بالقاهرة ، وإسماعيل باشا البغدادي في ((هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)) ٥ : ٥١٠ ـ ٥١١ ، مصورة دار الفكر سنة ١٤١٠هـ ، وخير الدين الزركلي في ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ الطبعة الثامنة ١٩٨٩م ، دار العلم للملايين ،وعمر رضا كحالة في ((معجم المؤلفين)) ٥ : ٢٢٠ طبعة دار إحياء التراث العربي ، وغيرهم .

(٦) هذه بعض الألقاب العلمية التي أطلقها عليه شيخه شمس الدين الرَّمْلي ، والمؤرخ الكبير المحبي ، انظر ((إعلام الحاضر والبادي)) ٦/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٢ .

محمد المدعوُّ عبدَ الرؤوف[٧] بن تاج العارفين[٨] ، بن نور الدين علي[٩] ، بن زين العابدين محمد[١٠] ،

---

(٧) محمد عبد الرؤوف : هذا مارجَّحه المؤرخ الأستاذ خير الدين الزركلي في ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ مشيراً إلى أن بعض المؤرخين ذكره باسم : عبد الرؤوف ، أي : لم يذكروا (محمداً) ، وخصَّ بالذكر صاحب ((خلاصة الأثر)) .
قلت : ومن هؤلاء أيضاً : الشوكاني في ((البدر الطالع)) ١ : ٣٧٥ ، والكتاني في ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٠ ، وإسماعيل باشا البغدادي في ((هدية العارفين)) ٥ : ٥١٠ ، جميعهم لم يذكر (محمداً) .
وقبل هؤلاء كلهم : ابن صاحب الترجمة تاج الدين حيث سمى كتابه : ((إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي)) ، وقال عند ذكر اسم والده ٢/ب : ((هو زين الدين عبد الرؤوف ...)) لم يذكر (محمداً) ، ولم يقف الزركلي على ((إعلام الحاضر والبادي)) .
لكني اعتمدت في إثبات (محمد) قبل (عبد الرؤوف) على ماذكره هو عن نفسه في أكثر من موضع :
أولاً : قال المُناوي رحمه الله في مقدمة الكتاب الذي بين يديك ص ٩٥ : ((فيقول ... محمد المدعو عبدالرؤوف)) .
ثانياً : وكتب آخر تقريظه على ((شرح تصريف العزي)) لفخر القضاة حسين أفندي ، ونقله ابنه في ((الإعلام)) ٣٩/أ مانصُّه : ((قال ذلك باللسان ، ورقَمَه بالبَنان ، أفقرُ الورى ، خويدم الفقراء ، الواثق بربه الهادي ، محمد المدعو عبد الرؤوف المُناوي الحدّادي)) .
ثالثاً : وكتب رحمه الله آخر إجازته لولي أفندي القسام ـ كما في المرجع السابق ٤٠/ب ـ مانصُّه : ((قال ذلك بفمه ، وزبَره بقلمه ، محمد المدعو عبد الرؤوف بن المُناوي غُفِرت ذنوبه ...)) .
إلى غير ذلك مما يدل على رجحان ماأثبتُّه ، والله أعلم .

(٨) ستأتي ترجمة والد صاحب الترجمة مع شيوخه أول المبحث الرابع ص ٢١ .

(٩) مات في حدود الثلاثين وتسع مئة كما في ((إعلام الحاضر والبادي)) ٣/ب ، وذكر له صاحب ((إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون)) ٢ : ٧١٤ مصورة دار الفكر ، كتاب ((وقاية العين بشرح تجريد كشف الرين في أحوال العين)) .

(١٠) وصفه صاحب ((إعلام الحاضر والبادي)) ٢/ب بـ ((الشيخ العالم الرباني ، البارع الكامل الصمداني ، برهان العارفين المتجردين)) وذكر أنه استقر في التدريس ، بعد وفاة والده سنة ٨٧١ هـ ، واستلم جميع مناصب أبيه العلمية وعمره إذ ذاك نحو عشرين سنة ، وأتى في تقرير دروسه بما لم يسمع من أبيه ! ثم لم ينشب أن مات بعد نحو سنتين ، وأعقب بعده ولديه : كمال الدين محمد ، ونور الدين علي وهو الأصغر ، وهو جد صاحب الترجمة . المرجع السابق ٣/أ ـ ب .

ابن شرف الدين يحيى[١١] بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام[١٢] .
ولقبه : زين الدين[١٣] .

([١١]) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة مدرس الفقه الشافعي بمصر شرف الدين يحيى المناوي ، نشأ بالقاهرة ، وجد واجتهد ، ولزم شيخ الإسلام الولي العراقي ، واختصَّ به لكون الولي كان زوج أخته العابدة الزاهدة الخيرة الصالحة بلقيس ، ثم تزوج الشرف المناوي أخت الولي العراقي ، وأتى منها بولده زين العابدين .
وُلِّيَ الشرف المناوي تدريس الصلاحية التي عند مقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، واستدعاه الملك الظاهر لقضاء الأقضية ، فتقلده مضافاً للمدرسة عوضاً عن العَلم البلقيني سنة ٨٥٣ هـ ، وله من التآليف : تعليقه على شرح ((مختصر المزني)) ، وحاشية على ((شرح الحاوي)) لأبي زرعة ، وله غير ذلك ، ونقل عنه صاحب الترجمة في أكثر من موضع من كتابه هذا ، انظر على سبيل المثال ص ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٢٦٩ .
توفي رحمه الله في ١٢ جمادى الأولى سنة ٨٧١ هـ ، وصلى عليه ولده الشيخ زين العابدين محمد والسلطان فمن دونه من الأمراء . انظر ترجمته في : ((الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)) للسخاوي ١٠ : ٢٥٥ مصورة دار مكتبة الحياة ببيروت لطبعة القدسي ، و ((حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة)) للسيوطي ١: ٢٥٣ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ، و ((شذرات الذهب في أخبار من ذهب)) لابن العماد الحنبلي ٧ : ٣١٢ مصورة دار الآفاق الجديدة لطبعة القدسي ، و((إعلام الحاضر والبادي)) ٣/أ ، و ((هدية العارفين)) ٢ : ٥٢٨ .
([١٢]) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٢/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ١٩٣ ، و ((الضوء اللامع)) ١١ : ٢٢٨ .
([١٣]) كما في ((إعلام الحاضر والبادي)) ٢/ب و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ١٩٣ . ووهم صاحب ((هدية العارفين)) فقال في ١ : ٣٧٩ : ((المناوي زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين .....)) وساق نسبه ، ثم قال في ١ : ٥١٠ ((المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين ... زين الدين)) ، فجعلهما اثنين ! ووزع كتب الرجل على الموضعين ، والصواب جمع مصنفاته تحت الترجمة الثانية التي ذكرها ، والله أعلم .

ونسبته : **الحَدَّادي[١٤] ثم المُناوي[١٥] ، القاهري[١٦] ، الشافعي .**

---

(١٤) الحدَّادي : ((نسبة إلى قرية من أعمال تونس بالغرب الأقصى ، يقال لها : حَدَّادة)) كما في ((إعلام الحاضر والبادي)) ٢/ب . وليس لهذه القرية ذكر عند ياقوت الحموي في ((معجم البلدان)) ! طبعة دار صادر ببيروت .

(١٥) المناوي : هذه النسبة ((إلى منية بني خصيب بلد بالصعيد)) . كما في ((إعلام الحاضر والبادي)) ٢/ب .

ومُنية ـ بالضم ، ثم السكون ، ثم ياء مفتوحة ـ : أكثر من موضع ، انظر : ((معجم البلدان)) ٥ : ٢١٨ـ٢١٩ ، منها : منية بني خصيب التي نُسِب إليها المترجم .

قال تاج الدين المناوي في ((إعلام الحاضر والبادي)) ٢/ب : ((انتقل جده جمال العارفين ، شهاب الدين أحمد من حَدَّادة إلى مُنْية بني خصيب بلدٍ بالصعيد)) .

وفي ((معجم البلدان)) لياقوت الحَمَوي ٥ : ٢١٨ : ((مُنية أبي الخصيب ـ كذا ـ ... مدينة كبيرة حسنة ، كثيرة الأهل والسكن ، على شاطئ النيل ، في الصعيد الأدنى)) .

وقال السخاوي في ((الضوء الامع)) ١ : ٢٢٨ : ((وإلى مُنية بني خصيب من الصعيد : الشرف يحيى ابن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف ، وابنه : زين العابدين محمد ، وابناه : علي ومحمد)) انتهى .

قلت : وشرف الدين يحيى هو الجدُّ الثالث لصاحب الترجمة ، وزين العابدين محمد هو الجد الثاني ، وابنه علي هو نور الدين الجد الأدنى له . كما هو واضح من نسبه .

وقال بعضهم في نسبة صاحب الترجمة : المُنَوي ، وهي نسبة إلى : مُنى ، قرية من قرى مصر ، وهي اليوم خَرِبة ، قال : وليس هو بالمُناوي ، نقله الكتاني في ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٠ ، ولم يعتمده ، والصواب أنه المُناوي كما تقدم ، والله أعلم .

(١٦) صاحب الترجمة قاهري الولادة والمنشأ والوفاة ، فقد انتقلت أسرته من ((مُنْية بنى خصيب)) إلى ((القاهرة)) ابتداء من جده الأعلى محمد والد شرف الدين يحيى ، وكان محمد هذا يلقب بسعد الدين ، قال فيه صاحب ((إعلام الحاضر والبادي)) ٣/أ : ((ثم تحول السعد للقاهرة ، فولي القضاء بها ... فولد له بها الشيخ يحيى فنشأ بها وجدَّ واجتهد)) قلت : وبناء على ذلك قال أصحاب التراجم في جده شرف الدين يحيى أيضاً : (القاهري) . كما في ((حسن المحاضرة)) ١ : ٤٤٥ .

المبحث الثالث
مــولده ونشــأته

كانت ولادة صاحب الترجمة بالقاهرة[١٧] سنة اثنتين وخمسين وتسع مئة (٩٥٢) من الهجرة النبوية الشريفة[١٨] .

وأما ماجاء في ((فهرس الفهارس[١٩])) من أن ولادته كانت سنة (٩٥٤) ، فأُراه تحريفاً ، وكذلك ماجاء في ((هدية العارفين[٢٠])) من أنها كانت سنة (٩٢٤) : فهو ظاهر الخطأ ، والأول هو الصواب ، والله أعلم .

نشأ صاحب الترجمة في حَجْر والده العلامة تاج العارفين ، فكان له خير معلِّمٍ وموجِّه ومربِّي ، حيث قام بحقِّ ولده خير قيام ، ورعاه أكملَ رعاية ، وأدَّبه أحسن أدب ، ووجَّهه أفضل توجيه ، كيف لا ؟ وهو من أهل العلم والفضل ، ومن عائلة علمية عريقة .

ولما ترعرع الفتى دفعه والده إلى المشايخ ليتعلَّم القرآن ، وتلك هي سنة المسلمين مع أبنائهم من القديم ، أن يعلموهم القرآن بادئ ذي بدء ؛ لما في ذلك من تحصينهم بالعقيدة الصحيحة من ينبوعها الصافي ، وترسيخ الإيمان في قلوبهم الفَتِيَّة ، وتقويم ألسنتهم الغَضَّة الطَّرِيَّة ، وإرضاعهم من نعومة أظفارهم اللغة العربية الأصيلة من مصدرها الأصيل .

فأكرمَ الله هذا الغلام بحفظ القرآن وهو دون سِنِّ الاحتلام !

ثم بدأ رحلته العلمية ـ بفضل توجيه والده ورعاية مشايخه ـ بحفظ المتون في مختلف الفنون ، وهذا هو خير سبيل لتثبيت العلوم في الصدور ، فلايخفى مافي حفظها من الخير العميم ، فإنه من حفظ المتون حاز الفنون ، وأتى الدار من بابها ، ومن لا ، فكالمتسلِّق المُتَعرِّض للخطر بزَلَّة قدم .

ففي الفقه : حفظ ((البهجة)) لابن الوردي ـ ت ٧٤٩ هـ ـ التي نظم بها ((الحاوي الصغير)) في فقه الشافعية ، كما حفظ غيرها من المتون في الفقه الشافعي .

وفي النحو : حفظ ((الألفية)) لابن مالك ـ ت ٧٦٢ هـ ـ .

وفي السيرة النبوية : حفظ ((ألفية السيرة)) ، وفي مصطلح الحديث الشريف : حفظ ((ألفية الحديث)) ، كلتاهما للحافظ زين الدين العراقي ـ

---

(١٧) انظر التعلقة السابقة .
(١٨) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٦ .
(١٩) ٢ : ٥٦٠ .
(٢٠) ١ : ٥١٠ .

ت ٨٠٦ هـ ـ ، كما حفظ غيرَ ذلك من المتون . ثم عرض ماحفظه على مشايخ عصره[٢١] .

وبعد ذلك أقبل على الاشتغال بالعلم ، فانكبَّ عليه مع دأب وحرص ، ودرسَ علوماً شتّى ، منها : علم التفسير ، وعلم الحديث ، وعلم الفقه ، وقرأ في الأدب ، ودرس علوم الآلة : النحوَ والصَّرْفَ والبلاغة وغيرَ ذلك .

وأخذ التصوف عن جمعٍ جَمٍّ من أكابر عصره[٢٢] .

فكان صاحب الترجمة كما قال المُحِبّي[٢٣] : «جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها ، وتباين أقسامها ، مالم يجتمع في أحد ممن عاصره» انتهى .

وتبحَّر في علم الحديث خاصة ، واعتنى به عناية بالغة ، فقرأه ودرسه ، ثم صنَّف فيه فأجاد ، قال الكَتّاني[٢٤] : «ولاشك أنه كان أعلم معاصريه بالحديث ، وأكثرهم فيه تصنيفاً ، وإجادة وتحريراً » .

وجاء وصف صاحب الترجمة في «كنز الرواية» لأبي مهدي الثعالبي[٢٥] بـ : «خاتمة الحفاظ» .

وفي «نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني» لمحمد بن الطيب الفاسي[٢٦] : هو «خاتمة الحفاظ المجتهدين» .

ووصفه تلميذُه الحافظ المَقَّري[٢٧] في «فتح المتعال[٢٨] » بـ : «العلامة ، المحدث ، علامة مصر» .

---

(٢١) « إعلام الحاضر والبادي » ٤/أ ، و « خلاصة الأثر » ٢ : ٤١٢ .

(٢٢) « إعلام الحاضر والبادي » ٤/ب ، وسيأتي في المبحث الرابع ص ٢١ ذكر أهم الشيوخ الذين أخذ عنهم هذه العلوم .

(٢٣) « خلاصة الأثر » ٢ : ٤١٢ .

(٢٤) « فهرس الفهارس » ٢ : ٥٦٠ .

(٢٥) نقلاً عن المرجع السابق .

(٢٦) نقلاً عن المرجع السابق .

(٢٧) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذه ص ٣٥ .

(٢٨) نقلاً عن « فهرس الفهارس » ٢ : ٥٦٠ .

المبحث الرابع
شيوخه

حفظت لنا المصادر عدداً من أسماء شيوخ صاحب الترجمة ، سأذكرهم في هذا المبحث ، معرِّفاً بمن وقفت له على ترجمة ، فأول شيوخه :

١ ـ والده : تاج العارفين

جاء في ((إعلام الحاضر والبادي[٢٩])) : تاج العارفين هو ((الشيخ الإمام العالم العامل ، رُحْلة أهل الأدب ، تُرْجُمان لغة العرب ، لسان المتكلمين ، أحدُ العلماء العاملين)) .

حفظ تاج العارفين القرآن الكريم ، وأكَبَّ على الاشتغال بالعلوم على جهابذة علماء عصره ، فبرع وتقدم فيها ، وصار من أجلاء الشيوخ .

وكان زاهداً ورعاً ، لم يلِ منصباً يقبل العزل ، ولم يأخذ أجراً على التعليم ، بل كان يَتقوَّتُ من التجارة ، وكانت له حانوت فكان يقرئ النحو وغيره من العلوم فيها ، وعمل حاشية على ((منهاج الطالبين)) للإمام النووي في الفقه الشافعي .

قرأ عليه ولده (صاحب الترجمة) علوم العربية[٣٠] .

قال صاحب الترجمة[٣١]: ((أنشدنا والدي الشيخ تاج العارفين ـ وهو أول شعر سمعته منه ـ :

بادر إلى الخير ياذا اللّبِّ ولاتكن من قليلِ الخير
واشكُرْ لمولاكَ ماأولاك من فالشكر يستوجب الإفضالَ والكرما
وارحم بقلبك خلقَ الله فإنما يرحم الرحمن مَن رَحِما

توفي تاجُ العارفين سنة ٩٧٧ هـ رحمه الله تعالى .

٢ ـ شمس الدين الرملي[٣٢]

هو محمد بن حمزة بن شهاب الدين ، فقيه الديار المصرية في زمانه ، ومرجعها في الفتوى ، كان يقال له : الشافعي الصغير ! .

---

[٢٩] ٢/ب .

[٣٠] ((إعلام الحاضر والبادي)) ٤/أ ـ ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ .

[٣١] ((فيض القدير شرح الجامع الصغير)) للمُناوي ٤ : ٤٢-٤٣ ، الطبعة الثانية ، مصورة دار المعرفة عن طبعة مصطفى محمد .

[٣٢] انظر ترجمته في ((خلاصة الأثر)) ٣ : ٣٤٢ ـ ٣٤٧ .

ولد سنة ٩١٩ هـ ، وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ بالقاهرة .
قال المحبي[٣٣] : ((ذهب جماعة إلى أنه مجدد القرن العاشر)) .
ونقل عنه صاحب الترجمة في كتابه هذا ((اليواقيت والدرر)) فوصفه بقوله[٣٤] : ((شيخنا عالم الشافعية الشمس الرملي)) .
ووصفه في ((فيض القدير[٣٥])) بـ : ((فقيه العصر ، شيخ الإفتاء والتدريس في القرن العاشر)) .
وللشمس الرملي مصنفات كثيرة ، وكلُّها قاضية بإمامته وتقدُّمِه ، ومن أبرزها : ((نهاية المحتاج)) وهو مشهور معتمد في الفقه الشافعي .
أخذ (صاحب الترجمة) الفقهَ عن الشمس الرملي[٣٦] ، وكان أكثر اختصاصه به ، لايفارقه في دروسه وقراءته ، وبه برع ، وكان عنده بمنزلة الوالد ، فقرأ عليه من أول ((نهاية المحتاج)) إلى أثناء كتاب الجنائز ، وقطعة من كتاب ((العباب المحيط)) للإمام أحمد المُزَجَّد ـ ت ٩٣٠ هـ ـ وقرأ عليه جميع كتاب ((النُّقاية)) للسيوطي ، وحضر عليه تقسيمه لـ : ((البهجة الوردية)) ، و ((المنهاج)) للنووي ، وذلك بـ (الجامع الأزهر) .
كما قرأ عليه في التفسير ، ودروساً أخرى متفرقة من علوم متعددة[٣٧] .
وللمناوي من شيخه الشمس الرملي إجازة بـ : ((الأربعين المتباينة بشرط السماع)) للحافظ ابن حجر ، ذكرها الكتَّاني[٣٨] .

٣ـ عبد الوهاب الشَّعْراني[٣٩]

هو الإمام العارف بالله العابد الزاهد الفقيه المحدث الأصولي الصوفي : عبد الوهاب ابن أحمد بن علي بن أحمد الشَّعْراني ، المصري ، الشافعي ، من نَسْل محمد ابن الحنفية .

---

(٣٣) المرجع السابق .
(٣٤) انظر ص ٤٢٦ .
(٣٥) ١ : ١٢ .
(٣٦) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ .
(٣٧) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٦/ب .
(٣٨) ((فهرس الفهارس)) ١ : ١٩٠ .
(٣٩) انظر ترجمته في ((الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة)) لنجم الدين الغَزّي ٣ : ١٧٦ تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبور ، الطبعة الثانية ، منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت .

حفظ الشَّعْراني القرآن وهو ابن سبع سنين ، ثم حُبِّب إليه الحديث فلزم الاشتغال به ، وأخذ عن مئتي شيخ ، وأخذ التصوف عن مئة شيخ ، فمجموع شيوخه ثلاث مئة شيخ ، وتآليفه تزيد على ثلاث مئة كتاب في علوم الشريعة وآلاتها .
روى عنه صاحب الترجمة[٤٠] ، وأخذ عنه التصوف وتلقَّن منه الذِّكْر[٤١]
.
قال الكَتّاني[٤٢] : «مات سنة ٩٧٣هـ ، بذلك أرَّخه تلميذه وبلديُّه الحافظ المُناوي في «طبقاته» وهو به أعلم» انتهى .

٤ ـ ابن غانم المقدسي[٤٣]

علي بن محمد بن علي بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى ، نور الدين ، المشهور بابن غانم ، المقدسي ، القاهري ، أحد أكابر الحنفية في عصره ، من أولاد سعد بن عبادة الصحابي الأنصاري الخزرجي .
قال المحبي : هو «العالم الكبير الحجة ، الرُّحْلة ، القدوة ، رأس الحنفية في عصره ، وإمام أئمة الدهر على الإطلاق ، أعلم علماء هذا التاريخ»
ولد ابن غانم سنة ٩٢٠ هـ ، وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ
ومن تصانيفه : «أوضح رمز في شرح نظم الكنز» يعني : «كنز الدقائق» في فروع الحنفية لابن فصيح» و «بغية المرتاد في تصحيح الضاد» وهو مطبوع ، وحاشية على «القاموس» ، و «الفائق في اللفظ الرائق» في الحديث ، وله غير ذلك[٤٤] .
قرأعليه صاحب الترجمة التفسير ، والحديث ، والأدب[٤٥] .

٥ ـ نجم الدين الغيطي[٤٦]

محمد بن أحمد بن علي ، أبو المواهب ، نجم الدين الغيطي ، الإسكندري ثم المصري ، الشافعي .

---

(٤٠) «فهرس الفهارس» ٢ : ١٠٨٠ .
(٤١) «إعلام الحاضر والبادي» ٤/ب ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٣ .
(٤٢) «فهرس الفهارس» ٢ : ١٠٨٠ .
(٤٣) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر» ٣ : ١٨٠-١٨٥ .
(٤٤) المرجع السابق ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٨٩٢ ، و «هدية العارفين» ١ : ٧٥٠ .
(٤٥) «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٣ ، و «إعلام الحاضر والبادي» ٤/ب .
(٤٦) «الكواكب السائرة» ٣ : ٥١-٥٣ ، و «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٨ : ٤٠٦ .

قال ابن العماد[٤٧] : هو ‹‹الإمام المحدث المسند شيخ الإسلام›› .
وقال السيد الكتاني[٤٨] : هو ‹‹حافظ الديار المصرية ومسندها›› .
ولد سنة ٩١٠ هـ ، وتوفي سنة ٩٨٤ هـ .
ومن تصانيفه : ‹‹الابتهاج في الكلام على الإسراء والمعراج›› ، و ‹‹تلخيص شهاب الأخبار›› للقضاعي ، و ‹‹الأجوبة المفيدة عن الأسئلة العديدة›› ، و ‹‹بهجة السامعين والناظرين بمولد سيد الأولين والآخرين›› وله غير ذلك[٤٩] .
أخذ عنه صاحب الترجمة الحديث النبوي الشريف[٥٠] ، ونقل عنه في هذا الكتاب كثيراً من آرائه في مصطلح الحديث[٥١] .

٦- ناصر الدين الطَّبَلاوي[٥٢]

هو محمد بن سالم بن علي ، ناصر الدين الطَّبَلاوي ، المصري ، الأزهري ، الشافعي ، الإمام العلامة أحد العلماء الأفذاذ ، مَن انتهت إليه الرياسة في سائر العلوم بعد وفاة أقرانه ، وانفرد في كِبَرِه بإقراء العلوم الشرعية ، ولم يكن في مصر أحفظَ لهذه العلوم منه . توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٦٦ هـ ، وقيل : إنه عُمِّر مئة سنة .
ومن تصانيفه : ‹‹بداية القاري في ختم البخاري›› ، وشرح ‹‹الحاوي الصغير›› للقَزْويني في الفقه الشافعي ، وله غير هذا[٥٣] .
أخذ عنه العلامة المناوي : الفقه ، والحديث[٥٤] .

٧- الشيخ قاسم[٥٥]

أخذ عنه صاحب الترجمة الحديث الشريف .

---

(٤٧) ‹‹ شذرات الذهب ›› ٨ : ٤٠٦ .
(٤٨) ‹‹ فهرس الفهارس ›› ٢ : ٨٨٨ .
(٤٩) ‹‹ هدية العارفين ›› ٢ : ٢٥٢ - ٢٥٣ .
(٥٠) ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٣ .
(٥١) انظر على سبيل المثال ص ٢١٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ .
(٥٢) ‹‹ الكواكب السائرة ›› ٢ : ٣٣-٣٤ ، و ‹‹ شذرات الذهب ›› ٤ : ٣٤٨ .
(٥٣) انظر ‹‹ هدية العارفين ›› ٢ : ٢٤٧ .
(٥٤) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ٤/ب ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٣ .
(٥٥) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ٤/ب ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٣ ، ولم أقف له على ترجمة ؟ .

٨ ـ الشيخ حمدان(٥٦)
أخذ عنه صاحب الترجمة الفقه والحديث .

٩ـ شمس الدين البكري(٥٧)
هو الشيخ الإمام ، العارف بالله ، شيخ الإسلام ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن البكري ، الصِدّيقي ، المصري ، الشافعي ، يتصل نسبُه بسيدنا أبي بكر الصدِّيق ر .
أجمع أهل الأمصار على جلالته ، ولقَّبه مترجموه بـ : الأستاذ الأعظم .
كانت وفاته رحمه الله سنة ٩٩٣هـ .
حضر صاحب الترجمة دروس الشمس البكري في التفسير والتصوف(٥٨) .

ومن شيوخه بالإجازة :
١٠ـ الشيخ عبد القادر بن أحمد المرشدي ، مفتي المالكية(٥٩) .
أجازه بالصحيحين وباقي الكتب الستة الحديثية المشهورة ، وجميع مايجوز له وعنه روايته .
وجاء في نصِّ الإجازة : «وقد أذِنتُ له فيما أذن له مولانا الشيخ العلامة العمدة الفهامة شمس الدين محمد بن الشهاب أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي »وأرَّخها في أوائل ذي الحجة من شهور سنة ٩٩١ هـ .

* * * * *

وأخذ صاحبُ الترجمة التصوُّفَ عن جمعٍ جَمٍّ من أئمة الصوفية في عصره(٦٠) ، مثل :

١١ـ الشيخ منصور الغَيطي ، أخذ عنه الطريقة الشاذلية .
١٢ـ السيد الحبيب النسيب الشيخ مسعود الطاشكندي ، أخذ عنه الطريقة النقشبندية .

---

(٥٦) انظر التعليقة السابقة .
(٥٧) « الكواكب السائرة » ٣ : ٦٧-٧٢ ، و « شذرات الذهب » ٨ : ٤٣١-٤٣٢ .
(٥٨) « إعلام الحاضر والبادي » ٤/ب ، و « خلاصة الأثر » ٢ : ٤١٣ .
(٥٩) « إعلام الحاضر والبادي » ٨/أ - ٩/أ .
(٦٠) « إعلام الحاضر والبادي » ٤/ب ، و « خلاصة الأثر » ٢ : ٤١٣ .

١٣ـ الشيخ محمد المناخلي ، أخو الشيخ عبد الله ، أخذ عنه الطريقة الخلوتية ، وأدخله الخلوة .
١٤ـ الشيخ حسين المنتشومي ، أخذ عنه الطريقة البيرمية .
١٥ـ الشيخ محرم الرومي ، أخذ عنه الطريقة الخلوتية أيضاً ، وذلك حين قدم مصر قاصداً حجَّ بيت الله الحرام .

المبحث الخامس
مكانته العلمية ، وذكر الوظائف التي تقلدها

قال المحبي[٦١] : هو «الإمام الكبير ، الحجة الثبت القدوة ، صاحب التصانيف السائرة ، وأجلُّ عصره من غير ارتياب» .
لقد جدَّ المناوي واجتهد ، وتقدَّم وبرع ، وجمع من العلوم والمعارف الشيء الكثير، حتى شهد له مشايخه بأهليته لتولي مناصب كبار أهل العلم من التدريس والقضاء .
وإليك جملة من إجازات مشايخه ، التي تشهد له بالتقدُّم والتفوُّق ، وطول الباع ورسوخ القدم في مضمار العلم :

١ـ إجازة شيخه شيخ الإسلام شمس الدين محمد الرملي له بالإفتاء والتدريس ، وتاريخها ٣ رجب من سنة ٩٩١ هـ[٦٢] .
٢ـ إجازة شيخه أبي النصر محمد الطَّبَلاوي بعد ما وقف على شرحه لـ : «عماد الرضا في آداب القضا[٦٣]» ، وفيها مانصُّه : «أجزت له أن يروي كلَّ علم نافع ، وأن يفيد أحبابه ، مع ملازمته للإفتاء والتدريس» وتاريخها ١٦ شعبان سنة ٩٩١ هـ[٦٤] .
٣ـ إجازة الشيخ عبد القادر بن أحمد المرشدي المالكي ، وهي إجازة له في الصحيحين وباقي الكتب الستة الحديثية المشهورة ، وبجميع ما يجوز له وعنه روايته ، وتقدم نصُّ هذه الإجازة قريباً[٦٥] .
٤ـ إجازة الشيخ علي ابن غانم المقدسي الحنفي
وفيها : «طلب مني الإجازة بما أرويه من الكتب الشرعية والأحاديث النبوية والمسانيد والمجاميع الأدبية ، فأجزت بذلك جميعه ، وأذنت له فيما أذن له فيه مولانا الشيخ العلامة شمس الدين» يعني : الرملي .
وتاريخ هذه الإجازة : غرة شهر ذي الحجة ، ختام عام ٩٩١ هـ[٦٦] .

أما عن الوظائف التي تقلَّدها :

---
(٦١) «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٢ .
(٦٢) «إعلام الحاضر والبادي» ٦/أ ، ٧/أ .
(٦٣) انظر المبحث السابع (تصانيفه) ص ٥٢ (٧٣) .
(٦٤) «إعلام الحاضر والبادي» ٩/أ ، ١٠/أ .
(٦٥) ص ٢٧ .
(٦٦) «إعلام الحاضر والبادي» ٧/ب ، ٨/أ .

١ـ تولَّى صاحب الترجمة التدريس في المدرسة الصلاحية[٦٧] بعد وفاة شيخه شمس الدين الرملي .
قال ولده تاج الدين[٦٨] : ((ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية ، فحسده أهل زمنه ، وقاموا القيامة بسبب ذلك ؛ لأنه بعد موت شيخه الرملي ما خالط فضلاء ذلك الزمن ، وكانوا لايعرفون تبحر الشيخ في العلوم ـ والمعاصرة حرمان ـ فلما توجه إلى المدرسة ، وألقى بها الدروس ، حضره فضلاء كل مذهب منتقدين عليه ، وشرع في إقراء ((مختصر المزني)) ، ونصب الجدل بين المذاهب بما لم يسمع ولاطرق آذانهم من قبل ، أذعنوا بفضله واعترفوا به وبتبحره في العلوم ، المنطوق منها والمفهوم ، وصار أجلاء العلماء يحضرونه ، ويصغون لتقريره وما يلقيه من الأبحاث المهمة والفوائد التي تحمل على الرأس والعين ، وصاروا يتعجبون من ذلك ويقولون : هذا له من أين ؟!! ...)) إلى أن قال : ((فخضع له كل ذي براعة ، وأظهروا له الطاعة ، وأقبلوا عليه وأخذوا عنه)) .

٢ـ تولى منصب قضاء الشافعية في الديار المصرية .
قال ولده تاج الدين[٦٩] : ((وتقلد النيابة الشافعية ، فسلك فيها الطريقة الحميدة المرضية ، وكان لايتناول فيها درهماً ولاديناراً ، ثم رفع نفسه عنها ، وانقطع عن مخالطة الخلق ، وانعزل في منزله ، وأقبل على التصنيف .....)) .

---

(٦٧) قال السيوطي في ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٥٧ : المدرسة الصلاحية ((تاج المدارس ، وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق ؛ لشرفها بجوار الإمام الشافعي ر ، ولأن بانيها أعظم الملوك ، ليس في ملوك الإسلام مثله ، لاقبله ولابعده ، بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى ، سنة اثنتين وسبعين وخمس مئة)) . وسماها المقريزي بـ : الناصرية ؛ لأن الناصر لقب صلاح الدين ، وقال : ((رتَّب بها مدرساً يدرس الفقه على مذهب الشافعي ... ووَلِيَ تدريسَها جماعةٌ من الأكابر الأعيان)) . ((الخطط المقريزية)) مصورة مكتبة الثقافة الدينية ، ٢ : ٤٠٠ .
وجاء في ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ : المدرسة الصالحية ، بدل : الصلاحية ، فكأنها تحرفت عنها ، والله أعلم .
والمدرسة الصالحية : بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب ، وتسمى أيضاً النجمية ، وهي أيضاً من امهات مدارس القاهرة ، تم بناؤها سنة ٦٤٠ هـ ، ورتب فيها الملك الصالح دروساً أربعة للفقهاء والمنتمين إلى المذاهب الأربعة . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٧٤ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٦٣ .
(٦٨) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٤/ب ، ونحوه في ((خلاصة الاثر)) ٢ : ٤١٣ .
(٦٩) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٤/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ .

المبحث السادس
تلاميذه

١ـ سليمان البابلي المصري ، الشافعي[٧٠] .
اشتهر بكثرة الإحاطة والتضلُّع من الفقه ، وكان كبير الشأن ، عاليَ القَدْر ، ورأس الفتيا بعد وفاته شيخه الزيادي ، فكان مُعوَّلَ الناس عليه .
قال تاج الدين المُناوي[٧١] في معرض حديثه عمَّن تلقَّى العلم عن والده صاحب الترجمة : ((وصار أجلاء العلماء يحضرونه ... منهم الشيخ سليمان البابلي رحمه الله)) .
توفي الشيخ سليمان البابلي سنة ١٠٢٦هـ بالقاهرة ، رحمه الله تعالى .

٢ـ الأُجْهوري[٧٢]
هو الإمام المحدث المُسْنِد ، مفتي المالكية زين العابدين علي بن محمد بن عبد الرحمن ابن علي ، أبو الإرشاد ، نور الدين الأُجْهوري المصري ، المالكي .
ولد سنة ٩٦٧هـ ، وتوفي سنة ١٠٦٦هـ .
كان كثير التصانيف والتلاميذ ، انتهت إليه رئاسة مذهب الإمام مالك في المشرق ، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة من سائر المذهب ، ورحل الناس إليه من سائر الآفاق ، فألحق الأحفاد بالأجداد ، وعُمِّر حتى قارب المئة .
ومن تصانيفه : شرح على ((ألفية السيرة)) للحافظ العراقي ، وحاشية على ((شرح النخبة)) للحافظ ابن حجر ، و ((مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)) ، و ((شرح رسالة أبي زيد)) ، وغير ذلك .
وممن ذكره بحضور مجالس المناوي والأخذ عنه : تاج الدين المناوي ، والمحبي[٧٣] .
وللسيد عبدالحي الكتاني[٧٤] إجازة برواية مصنفات المناوي من طريق الأُجْهوري ، عنه .

---

(٧٠) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٢١٢-٢١٣ .
(٧١) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٤/ب-٥/أ .
(٧٢) ((خلاصة الأثر)) ٣ : ١٥٧-١٦٠ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٧٨٢-٧٨٣ .
(٧٣) ((إعلام الحاضر والبادي ٥/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢: ٤١٣ .
(٧٤) ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٢ .

٣ـ زين العابدين بن عبد الرؤوف الحَدّادي المُناوي القاهري[٧٥] .
الأستاذ الكبير ، وَلَدُ صاحب الترجمة ، نشأ في حَجْر والده ، وتوفي في حياته سنة ١٠٢٢ هـ .
كان عالماً متعبِّداً ورعاً خاشعاً ، وله عدة تآليف ، منها : حاشية على ((شرح المنهاج)) للجلال المحلي ، وشرح على ((الأزهرية)) ، وغير ذلك .
وقد أفرد ترجمته أخوه تاج الدين عقب ترجمة والده ((إعلام الحاضر والبادي)) في تسع لوحات من القطع الكبير[٧٦] .

٤ـ تاج الدين بن عبد الرؤوف الحدّادي المُناوي القاهري .
الولد الثاني لصاحب الترجمة ، مؤلف كتاب : ((إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المُناوي الحدّادي)) ترجم فيه لوالده ، ولم تسعفني كتب التراجم بذكر شيء عنه .
لازم تاج الدين والده ملازمة تامة ، وبخاصة في مرضه الذي طال عليه وانتهى بوفاته ، فكان يكتب لوالده مايمليه عليه من التصانيف والفوائد[٧٧] .

(٧٥) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ١٩٣ ـ ١٩٥ .
(٧٦) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٤١/أ ـ ٤٩/ب .
(٧٧) المرجع السابق ٥/أ .

٥ـ السيد إبراهيم الطاشكندي[٧٨] .
ذكره بالأخذ عن صاحب الترجمة : تاج الدين المناوي ، والمحبي[٧٩] .

٦ـ الشريف الواولاتي[٨٠] .
هو الإمام المُعمَّر ، عالي الإسناد ، محمد بن عبدالله الإدريسي ، أبو عبدالله ، الشهير بـ : مولاي الشريف .
ولد سنة ٩٦١هـ ، وتوفي سنة ١١٠١هـ ، وقيل غير ذلك .
أخذ عن أعلام شهيرة ، من أجلِّهم : الإمام محمد عبدالرؤوف المُناوي صاحب هذه الترجمة[٨١] .
وللسيد عبد الحي الكتاني[٨٢] إجازة بمُصنَّفات العلامة المناوي ، يرويها من طريق الشريف الواولاتي ، عنه .

٧ـ أحمد الكلبي[٨٣] .
ذكره من تلاميذ صاحب الترجمة : تاج الدين المناوي والمحبي[٨٤] .

---

(٧٨) لم أقف على ترجمته ؟ .
(٧٩) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٥/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ .
(٨٠) ((فهرس الفهارس)) ٢ : ١٠٧٣-١٠٧٦ .
(٨١) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٥/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ .
(٨٢) ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٢ .
(٨٣) لم أقف له على ترجمة ؟ .
(٨٤) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٥/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ .

٨ـ محمد بن أحمد الكلبي[٨٥] .
هو ولد المتقدم ، ذكره من جملة تلاميذ صاحب الترجمة : تاج الدين المناوي ، والمحبي[٨٦] .

٩ـ الطهطائي[٨٧] .
هو : الشمس محمد بن عبد الفتاح الطهطائي .
للسيد عبدالحي الكتاني إجازةٌ برواية مُصنَّفات صاحب الترجمة العلامة المناوي من طريق تلميذه الشمس محمد بن عبد الفتاح الطهطائي ، عنه[٨٨] .
كما يروي الكتانيُّ نفسُه كتابَ الحافظ ابن حجر ((الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع)) بالسند المتصل إلى الطهطائي ، بإجازة شيخه العلامة المناوي[٨٩] .

١٠ـ الخضري .
هو : أبوالحسن علي الخضري الرشيدي المصري ، الحنفي .
ذكره السيد عبدالحي الكتاني[٩٠] فيمن روى عن صاحب الترجمة .

---

(٨٥) لم أقف له على ترجمة ؟ .
(٨٦) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٥/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ .
(٨٧) لم أقف له على ترجمة ؟ .
(٨٨) انظر : ((فهرس الفهارس)) ٢: ٥٦٢ .
(٨٩) المرجع السابق ١ : ١٩٠ .
(٩٠) انظر ((فهرس الفهارس)) ١ : ٢٣٧ ـ ، ٢ : ٥٦٢ .

١١ـ ولي أفندي القسام

أجازه العلامة المناوي بـ : «صحيح البخاري» بعد ما قرأعليه مواضع منه[٩١] .

١٢ـ المَقَّري[٩٢] **.**

هو : حافظ المغرب ، القاضي ، المؤرخ ، الأديب أحمد بن محمد بن يحيى ، أبو العباس المَقَّري التِّلِمْساني ، المالكي[٩٣] .
المولود في حدود سنة ٩٩٢ هـ ، والمتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
ومن تصانيفه : «نَفْح الطِّيب في غصن الأندلس الرطيب» وهو أشهرها ، و «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» ، و «إضاءة الدُّجُنّة في عقائد أهل السنة» ، وغيرها من التآليف النافعة .
وللسيد عبدالحي الكتاني إجازة برواية مصنفات الإمام المناوي من طريق الحافظ المَقَّري ، عنه[٩٤] .

---

(٩١) « إعلام الحاضر والبادي » ٤٠/أ-ب .
(٩٢) « خلاصة الأثر » ١ : ٣٠٢-٣١١ .
(٩٣) ترجمته في « خلاصة الأثر » ١ : ٣٠٢ ، و « هدية العارفين » ١ : ١٥٧
(٩٤) انظر « فهرس الفهارس » ٢ : ٥٦٢ .

المبحث السابع
تصانيفه

تمتاز مصنفات الإمام المُناوي بـ : الكثرة في عددها ، والتنوُّعِ في موضوعها .
أما ما يتعلق بكثرتها : فقد حفظت لنا المصادر أسماء كتب كثيرة من عمل هذا الإمام : منها التآليف ، ومنها الشروح ، ومنها الحواشي ، ومنها التعليقات والفوائد . وزادت الكتب التي نسبت إليه على أكثر من مئة مصنَّف ! .
وأما ما يتعلق بتنوعها : فقد قال المحبي[٩٥] في صاحب الترجمة : ((جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره)) .
وقال فيه أيضاً[٩٦] : ((صنَّف في غالب العلوم)) انتهى .
وهو كما قال ، وسترى أخي القارئ من خلال سردي لمصنفاته أنه كتب في علوم كثيرة ، وفنون متنوعة ، منها : التفسير ، والحديث ، وأصول الدين ، وأصول الفقه ، ومصطلح الحديث ، والفقه ، والقضاء ، والفرائض ، واللغة ، والبلاغة ، والنحو ، والسيرة ، والتصوف ، والتاريخ ، والرجال ، والمناقب ، والمنطق ، وعلم الهيئة ، والنجوم ، والحيوان ، والنبات ، والجماد ، والأحلام ، والكيمياء ، والتشريح ، وغير ذلك !! .
فيا له من إمام عظيم تمكَّن يَراعُه فجرى في تلك الميادين المختلفة ، ويا له من عالم فَذٍّ جمع بين مختلف أنواع العلوم والمعارف ، وما ذلك إلا ليدل دلالة واضحة على وفرة علمه ، وسعة اطلاعه ، واتساع دائرة معارفه ، وصدق فيه قول المحبي[٩٧] : ((هو أعظم علماء هذا التاريخ آثاراً)) .
وقال في تصانيفه[٩٨] : ((ومؤلفاته غالبها متداولة ، كثيرة النفع ، وللناس عليها تهافت زائد ، ويتغالون في أثمانها)) .
وسأورد في هذا المبحث ما وقفت عليه من أسماء تلك المصنفات ، مرتباً إياها على حروف المعجم ، وقد أذكر الكتاب بما اشتهر به ولا أرقمه ، بل أحيل عنده إلى الموضع الذي ذكرته فيه باسمه الحقيقي ؛ لئلا تتعدَّد الأرقام للكتاب الواحد ، وسأذكر المصدر الذي وجدت فيه الكتاب معزواً لصاحب الترجمة .

---

(٩٥) ((خلاصة الاثر)) ٢ : ٤١٣ .
(٩٦) المرجع السابق .
(٩٧) المرجع السابق ٢ : ٤١٦ .
(٩٨) المرجع السابق .

١ـ ابتهاج النفوس بذكر ما فات من «القاموس»[٩٩] .
فيه زيادات على ما في «القاموس المحيط» للفيروزابادي ، لكنه لم يكمل .
٢ـ إتحاف الطلاب بشرح كتاب «العباب»[١٠٠] .
و «العباب» في الفقه الشافعي ، هو : «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» للقاضي أحمد المُزَجَّد ـ ت ٩٣٠هـ[١٠١] ـ انتهى المناوي رحمه الله في شرحه إلى كتاب النكاح ، ولم يكمله .
٣ـ إتحاف الناسك بأحكام المناسك[١٠٢] .
وهو كتاب في مناسك الحج على المذاهب الاربعة .

---

(٩٩) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب .
(١٠٠) «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٥ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ . وسماه في «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب : «إسعاف الطلاب» .
(١٠١) «إيضاح المكنون» ٢ : ٩١ .
(١٠٢) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب ، و «خلاصة الاثر» ٢ : ٤١٥ ، و«هدية العارفين» ١ : ٥١٠ .

٤ـ الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية[١٠٣] .
وهو كتاب جمع فيه جملة من الأحاديث القدسية ، ورتبها على حروف المعجم ، فجاء في مجلد .
وطبع الكتاب مرتين ، الطبعة الأولى مع شرح له للشيخ منير الدمشقي ، وسماه : «النفحات السلفية» . والطبعة الثانية مفرداً بتحقيق الأستاذ محمد عفيف الزعبي .
٥ـ الأحاديث المنتقاة من «لسان الميزان»[١٠٤] .
بيَّن الموضوع والمنكر والمتروك والضعيف من تلك الأحاديث ، ورتب الكتاب كترتيب : «الجامع الصغير» .
٦ـ «الإحسان ببيان أحكام الحيوان»[١٠٥] .
٧ـ إحسان التقرير بشرح «التحرير»[١٠٦] .
هو كتاب في الفقه الشافعي ، شرح فيه «التحرير» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري ـ ت ٩٢٦ هـ ـ .

---

(١٠٣) «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ ، و «معجم المؤلفين» ٥ : ٢٢١ .
(١٠٤) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦١ .
(١٠٥) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/ب ، و «خلاصة الاثر ٢ : ٤١٥ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ .
(١٠٦) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب ، و «خلاصة الاثر» ٢ : ٤١٤ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ ، و «معجم المؤلفين» ٥ : ٢٢١ .

٨ـ إحكام الأساس[١٠٧] .
اختصر فيه كتاب «أساس البلاغة» للزمخشري ـ ت ٥٣٨ هـ ـ ورتَّبه كترتيب «القاموس المحيط» .
٩ـ الأدعية المأثورة بالأحاديث المشهورة[١٠٨] .
١٠ـ إرسال أهل التعريف[١٠٩] .
وهو شرح على رسالة ابن سينا في التصوف .
١١ـ إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب الرحمن[١١٠] .
وهو : «الطبقات الصغرى» لصاحب الترجمة . منه نسخة خطية في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ٩٠٠/٨/٣٧٥٤ ، كتبت في عهد المؤلف سنة ١٠٢٥ هـ .
* ـ إسعاف الطلاب بشرح كتاب العباب[١١١] = إتحاف الطلاب ... تقدم (٢) .
١٢ـ إسفار البدر عن ليلة القدر[١١٢] . في فضل ليلة القدر .
١٣ـ أسماء البلدان[١١٣] .
١٤ـ إعلام الأعلام بأصول فني المنطق والكلام[١١٤] .
وهو كتاب في علمي المنطق والبيان .
* - الأمثال[١١٥] .

---

(١٠٧) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٥ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ ، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ .
(١٠٨) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، وفي الثاني : الأدعية المأثورة بالأحاديث المأثورة ، كذا بتكرار «المأثورة» وأظنه خطأ ، وفي «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ «كتاب الأدعية المأثورة ، هو عندي» .
(١٠٩) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ .
(١١٠) «إعلام الحاضر والبادي» ٣/ب ، ١١/ب ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ ، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ .
(١١١) كما في «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب ، وقد تقدم برقم (٢) باسم : «إتحاف الطلاب» .
(١١٢) «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ .
(١١٣) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٥ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ .
(١١٤) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٣ ، و «هدية االعارفين» ١ : ٥١٠ .
(١١٥) كما في «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٥ ، وانظر «عماد البلاغة» (٦٦) .

١٥ـ إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب[١١٦] .
رتَّب كتاب «الشهاب» للقضاعي ـ ت ٤٥٤ هـ ـ ، وسيأتي ذكر هذا الترتيب برقم (٢٣) ، و «إمعان الطلاب» هو شرحه لهذا الترتيب .
منه نسخة خطية بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت ، بعنوان : «إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب» برقم ٢٣٢/١٣/٣٦١ .
١٦ـ البرهان في دلائل خلق الإنسان[١١٧] .
١٧ـ بغية الطالبين لمعرفة اصطلاح المحدثين[١١٨] .
وهو كتاب في مصطلح الحديث .
١٨ـ بغية المحتاج إلى معرفة أصول الطب والعلاج[١١٩] .
١٩ـ بلوغ الأمل بمعرفة الألغاز والحِيَل[١٢٠] .
٢٠ـ تاريخ الخلفاء[١٢١] .
* ـ تخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي = الفتح السماوي ، سيأتي برقم (٧٥) .
٢١ـ التذكرة[١٢٢] .
قال تاج الدين المناوي والمحبي : «وتذكرة : فيها رسائل عظيمة النفع ، ينبغي أن يفرد كل منها بالتأليف» .
٢٢ـ تذكرة أولي الألباب بمعرفة الآداب[١٢٣] .
٢٣ـ ترتيب «الشهاب» للقضاعي[١٢٤] .

---

(١١٦) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و«خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ .
(١١٧) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، وجاء في «خلاصة الاثر» ٢ : ٤١٦ : كتاب في دلائل خلق الإنسان .
(١١٨) «خلاصة الاثر» ٢ : ٤١٤ ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ .
(١١٩) «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ ، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ ، وجاء في «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ باسم : «بلغة المحتاج ...» .
(١٢٠) «خلاصة الاثر» ٢ : ٤١٥ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠ .
(١٢١) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ ، و «الاعلام» ٦ : ٢٠٤ .
(١٢٢) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ .
(١٢٣) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ .
(١٢٤) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ .

٢٤ـ ترجمة الإمام الشافعي ر[١٢٥] .

٢٥ـ ترجمة السيدة فاطمة رضي الله عنها[١٢٦] .

(١٢٥) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١١/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .

(١٢٦) المرجعين السابقين .

٢٦ـ ترجمة الشيخ علي الخواص شيخ الشيخ عبد الوهاب الشعراني[١٢٧]
.
قال تاج الدين المناوي : ((ذكر فيها غالب كلامه))
٢٧ـ تفسير سورة الفاتحة وبعض سورة البقرة[١٢٨] .
٢٨ـ تقريب البحر الغزير بشرح ((الجامع الصغير))[١٢٩] .
هو : الشرح الوسط على ((الجامع الصغير)) للإمام السيوطي ، وانظر (٣٣ ، ٨٠) .
٢٩ـ تنبيه الواقف في حل ألفاظ ((المواقف))[١٣٠] .
قلت : لعله ((المواقف)) في علم الكلام للإيجي ـ ت ٧٥٦ هـ ـ وهو كتاب رفيع الشأن اعتنى به العلماء ، وعليه شروح وحواشي كثيرة[١٣١] ،وصاحب الترجمة شرح منه قطعة ولم يكمله .
٣٠ـ تهذيب التسهيل[١٣٢] .
صنفه في أحكام المساجد .
٣١ـ توضيح فتح الرؤوف المجيب ، بشرح خصائص الحبيب ﷺ[١٣٣] .
وهو الشرح الكبير على ((الخصائص الصغرى)) للإمام السيوطي .
أما شرحه الصغير على ((الخصائص الصغرى)) فسماه : فتح الرؤوف المجيب ... سيأتي برقم (٧٤) .
٣٢ـ التوقيف على مهمات التعاريف[١٣٤] .
أفاد المؤرخ الزِّرِكْلِيُّ أن ((التوقيف)) ذيل على ((التعريفات)) للجُرْجاني .

---

(١٢٧) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١١/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .
(١٢٨) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١٠ .
(١٢٩) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ .
(١٣٠) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١١/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٦ .
(١٣١) انظر : ((كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)) لحاجي خليفة ، مصورة دار الفكر ، سنة ١٤١٠هـ ، ٢ : ١٨٩١ ـ ١٨٩٤ .
(١٣٢) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الاثر)) ٢ : ٤١٥ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١٠ .
(١٣٣) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٢ ، وتحرف فيه ((المجيب)) إلى : المجيد ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١٠ .
(١٣٤) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ـ ١١/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١٠ ، و ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ .

وقد طبع «التوقيف» بتحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، بدار الفكر بدمشق.

٣٣ـ التيسير في شرح «الجامع الصغير»[١٣٥].

هو الشرح الصغير على «الجامع الصغير» للسيوطي، اختصره من شرحه الكبير، المسمَّى «فيض القدير» في أقل من ثلث حجمه.

والكتاب مطبوع قديماً في بولاق سنة ١٢٨٦ هـ في مجلَّدين كبيرين، ثم صُوِّر عنه أكثر من مرة، وانظر (٢٨، ٨٠).

٣٤ـ تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف[١٣٦].

نقل عنه الشَّبْرامَلِّسِيُّ في حاشيته على «نهاية المحتاج»[١٣٧]، وهو كتاب في الأوقاف لم يُسْبَقْ إليه.

---

(١٣٥) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٣، و «هدية العارفين» ١ : ٥١٠، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦١، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤.

(١٣٦) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤، و «هدية العارفين» ١ : ٥١١، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤.

(١٣٧) ١ : ٢١٨.

٣٥ـ الجامع الأزهر من حديث النبيِّ الأنور ﷺ[١٣٨] .
جمع فيه ثلاثين ألف حديث ، وبيَّن فيه ماأتى به من الزيادات على ((الجامع الكبير)) للإمام السيوطي ، وعقَّب كلَّ حديث ببيانِ رُتْبتِه .
والكتاب طبع في المركز العربي للبحث والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٨٠م .
٣٦ـ جمع الجوامع[١٣٩] .
اختصر فيه ((العباب[١٤٠])) ، لكنه لم يكمله .
٣٧ـ الجواهر المُضِيَّة في بيان الآداب السلطانية[١٤١] .
وهو كتاب في آداب الملوك .
وسماه في ((هدية العارفين[١٤٢])) : ((الجواهر المُضِيَّة في الأحكام السلطانية)) .
٣٨ـ حاشية على ((شرح المنهج)) له[١٤٣] ، لم يكملها .
٣٩ـ حاشية على ((شرح العباب))[١٤٤] ، وهي غير كاملة .
٤٠ـ الدر المصون في شرح تصحيح القاضي ابن عجلون[١٤٥] .
شرح فيه قطعة من ((تصحيح المنهاج)) ، وابن عجلون هو نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ٨٧٦ هـ . و ((المنهاج)) هو : ((منهاج الطالبين)) في الفقه الشافعي للإمام النووي رحمه الله[١٤٦] .
٤١ـ الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود[١٤٧] .

---

(١٣٨) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦١ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ .
(١٣٩) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .
(١٤٠) تقدم التعريف به تحت رقم (٢) .
(١٤١) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١١/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٦ ، و ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ .
(١٤٢) ١ : ٥١١ .
(١٤٣) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .
(١٤٤) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .
(١٤٥) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، و((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ .
(١٤٦) ((كشف الظنون)) ٢ : ١٨٧٣ ، ١٨٧٥ .
(١٤٧) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١١/أ ، و((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٦ ، و((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ ، و ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ .

٤٢ـ الدرر الجوهرية في شرح «الحكم العطائية[١٤٨]» .
وهي في التصوف للشيخ أبي الفضل ابن عطاء الله الاسكندراني المالكي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .
* ـ رفع النقاب عن كتاب «الشهاب» للقُضاعي[١٤٩] .
قلت : لعله المتقدم برقم (٢٣) : «ترتيب الشهاب» .
ولصاحب الترجمة أيضاً : «إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب» . تقدم برقم (١٥) .
٤٣ـ الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم [١٥٠] .
اختصر فيه كتاب «الشمائل» للإمام الترمذي ، وزاد عليه أكثر من النصف .
منه نسخة خطية بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة ، برقم ٢٤٢/٩٦/٩٢٩ .
٤٤ـ سيرة عمر بن عبد العزيز .
وقف عليه الأستاذ خير الدين الزِّرِكْلي مخطوطاً[١٥١] ، ولم يذكره غيره .
٤٥ـ شرح الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية ، له[١٥٢] المتقدم برقم (٤) .
٤٦ـ شرح الأربعين النووية[١٥٣] .
قال السيد الكتاني : «وهو أحسن شروحها» .
٤٧ـ شرح ألفية ابن الوردي ، في المنامات [١٥٤] .

---

(١٤٨) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١١ ، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ .
(١٤٩) «هدية العارفين» ١ : ٥١١ .
(١٥٠) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١١ ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ ، و «معجم المؤلفين» ٥ : ٢٢٠ .
(١٥١) «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ .
(١٥٢) «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ .
(١٥٣) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ .
(١٥٤) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ، و «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ .

٤٨ـ شرح ألفية السيرة [١٥٥] ، للعراقي ، وهو شرح بالقول .
وسماه في ((هدية العارفين[١٥٦])) : ((شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية)) .
وله شرح آخر على الألفية سيأتي برقم (٧٧) .
* ـ شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب .
انظر : ((فتح الرؤوف المجيب بشرح خصائص الحبيب)) الآتي برقم (٧٤) .
* ـ شرح التحرير = ((إحسان التقرير)) تقدم برقم (٧) .
* ـ شرح الدرر السنية = ((شرح ألفية السيرة)) تقدم برقم (٤٨) .
* ـ شرح رسالة ابن سينا في التصوف = ((إرسال اهل التعريف)) تقدم برقم (١٠) .
٤٩ـ شرح رسالة ابن علوان في التصوف[١٥٧] .
وابن علوان هو : محمد بن علي بن عطية شمس الدين الحموي الشافعي الصوفي[١٥٨] .
٥٠ـ شرح ((الشفا)) للقاضي عياض[١٥٩] .
شرح منه الباب الأول فقط .
٥١ـ شرح ((الشمائل)) للإمام الترمذي[١٦٠] .
وهو شرح بالقول ، قال المحبي : ((ولكنه لم يكمل)) انتهى ، وله شرح آخر سيأتي بعد هذا .
٥٢ـ شرح ((الشمائل)) للإمام الترمذي[١٦١] .
وهو شرح مزجي .

---

(١٥٥) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٢ .
(١٥٦) ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ .
(١٥٧) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١١/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٦ .
(١٥٨) ((هدية العارفين)) ٢ : ٢٤١ .
(١٥٩) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٢ .
(١٦٠) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ .
(١٦١) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ .

وقال السيد الكتاني[١٦٢] : «شرح «الشمائل» بشرحين ، أكبرهما مطبوع» .
ولم أقف على هذه الطبعة .
٥٣ـ شرح الفن الأول من كتاب «النُّقاية» للإمام السيوطي[١٦٣] .

---

(١٦٢) «فهرس الفهارس» ٢ : ٥٦٢ .
(١٦٣) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٣ .

٥٤ـ شرح «القاموس المحيط» للفيروزابادي[١٦٤] .
انتهى فيه إلى حرف الدال[١٦٥] .
وأبعد حاجي خليفة فقال[١٦٦] : «وشرح إلى حرف الحاء المهملة» فلعل هذا هو ماوقف عليه منه ، والله أعلم .
٥٥ـ شرح «القصيدة العينية» لابن سينا[١٦٧] .
والكتاب مطبوع في مطبعة الموسوعات بالقاهرة ، باسم : قصيدة النفس ، سنة ١٣١٨ هـ .
٥٦ـ شرح متن «النخبة» لابن حجر[١٦٨] .
منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، مجموع رقم (٢٢٧) من ١/أ إلى ٨٢/أ بعنوان : «فوائد فرائد ونكت زوائد» ، جاء أوله : «الحمد لله وكفى ... وبعد : فهذا توضيح وجيز لكتاب «نخبة الفكر» ... » . وفي آخره : « وقد فرغ من تبييض ماكتبه المرحوم الشيخ الوالد وإكمال الكتاب في العشر الأوسط من المحرم افتتاح عام ١٠٣٥هـ» انتهى .
قلت : ولصاحب الترجمة شرح آخر كبير على «نخبة الفكر» سماه : « نتيجة الفِكَر» سيأتي برقم (٩٨) .

---

(١٦٤) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٥
(١٦٥) في «خلاصة الأثر» : «إلى حرف الذال» معجمة .
(١٦٦) «كشف الظنون» ٢ : ١٣٠٩ .
(١٦٧) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١١ ، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ .
(١٦٨) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١١ ، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ .

٥٧ـ شرح مختصر المُزَني[١٦٩] .
شرح قطعة منه ، ولم يكمله .
* - شرح «المشاهد» لابن عربي .
هذا الكتاب ذكرته للتنبيه ، إذ هو لابن صاحب الترجمة زين العابدين بن محمد بن عبد الرؤوف المُناوي ، كما في ترجمته الملحقة بترجمة والده[١٧٠] .
ووهم حاجي خليفة[١٧١] عند ذكر هذا الكتاب ، فذكر اسم الابن ، وتاريخ وفاة الأب ، فليُتنبَّه .
٥٨ـ شرح «منازل السائرين»[١٧٢] .
و «منازل السائرين إلى الحق المبين» في التصوف ، لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأنصاري الهَرَوي ، الصوفي ، المتوفَّى سنة ٤٨١ هـ[١٧٣] .
٥٩ـ شرح «المنهج» .
لم يكمله ، انتهى فيه إلى : الضمان .
و «المنهج» هو كتاب : «منهج الطلاب» للقاضي زكريا الأنصاري أبي يحيى ، اختصر فيه «منهاج الطالبين» للإمام النووي[١٧٤] .
٦٠ـ شرح نبذة البكري .
وهي في فضل ليلة النصف من شعبان[١٧٥] .
منه نسخة خطية في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت ، بالمدينة المنورة برقم ٢٠١٦ ، ونسخة أخرى في خزانة الرباط ، منها صورة بمكتبة مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ١٠٥٩ .
٦١ـ شرح نظم العقائد النَّسَفية ، لابن أبي شريف[١٧٦] .
٦٢ـ شرح «نظم الورقات للجُوَيني» لابن أبي شريف[١٧٧] .

---

(١٦٩) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٥ .
(١٧٠) لوحة ٤٣/أ .
(١٧١) «كشف الظنون» ٢ : ١٦٩١ .
(١٧٢) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ .
(١٧٣) «كشف الظنون» ٢: ١٨٢٨ .
(١٧٤) «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٥ ، و «كشف الظنون» ٢ : ١٨٧٥ .
(١٧٥) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ .
(١٧٦) المرجعين السابقين .
(١٧٧) المرجعين السابقين .

٦٣ـ شرح ‹‹ هدية الناصح ›› لأحمد الزاهد[١٧٨] .
قال المُحِبّي : ‹‹لكنه لم يكمل ›› .
٦٤ـ شرح ‹‹الورقات ›› لإمام الحرمين الجُويني[١٧٩] .
٦٥ـ الصفوة بمناقب آل بيت النبوة[١٨٠] .
* - الطبقات الصغرى = إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن (١١) .
* - الطبقات الكبرى = الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (٨٩) .
٦٦ـ عماد البلاغة[١٨١] .
وهو كتاب في الأمثال[١٨٢] ، قال حاجي خليفة[١٨٣] : ‹‹وهو كتاب يتضمن جملاً من

---

(١٧٨) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١٠/ب ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٥ .
(١٧٩) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١٠/ب ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٤ .
(١٨٠) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١١/أ ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٥ ، و ‹‹ هدية العارفين ›› ١ : ٥١١ ، و ‹‹ فهرس الفهارس ›› ٢ : ٥٦٢ ، و ‹‹ الأعلام ›› ٦ : ٢٠٤ .
(١٨١) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١٠/ب ، و ‹‹ الأعلام ›› ٦ : ٢٠٤ .
(١٨٢) في ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٥ : ‹‹ وكتاب في الأمثال ، وكتاب سماه : ‹‹ عماد البلاغة ›› فجعلهما كتابين ! .
(١٨٣) ‹‹ كشف الظنون ›› ٢ : ١١٦٤ .

الأمثال الفائقة ، والاستعارات الرائقة ، التي استعملها الصدر الأول من المولَّدين المشهود لهم بالبلاغة والجَزالة ، واختصر فيه «ثمرات القلوب» ورتبه على الحروف ، وأسقط مالايضر حذفه ، وأضاف إليه بعض ماأهمل» يعني : صاحب «ثمرات القلوب» ولم يذكر مَن هو ؟ على خلاف عادته .

قلت : وكتاب «عماد البلاغة» منه نسخة خطية بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت ، برقم ٤١٦/٩٩/٢٧٨٤ .

٦٧ـ غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد[١٨٤] .

منه نسخة خطية بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت ، برقم ٦١٠/٢٥/٢٩٠٨ .

٦٨ـ غاية الأماني[١٨٥] .

وهو شرح على «شرح العقائد النسَفية» للتفتازاني ، وهو غير كامل .

* ـ الفائق في حديث خاتمة رسل الخلائق = هو : المجموع الفائق سيأتي برقم (٩٠) .

٦٩ـ فتح الحكيم الحكم بشرح ترتيب الحكم[١٨٦] ، لكنه لم يكمل .

وهو شرح على «ترتيب الحكم العطائية» للشيخ علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، صاحب «النهج الأتم في ترتيب الحكم»[١٨٧] .

٧٠ـ فتح الرؤوف الجواد بشرح منظومة ابن العماد[١٨٨] .

شرح فيه «منظومة ابن العماد» في آداب الأكل ، قال المحبي : «وهو أول كتاب شرح فيه الآداب» .

منه نسخة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٨١٠/١٦٢/٣١٩٠ .

وذكره الزركلي[١٨٩] باسم : «آداب الكل والشرب» .

٧١ـ فتح الرؤوف الخبير بشرح كتاب التيسير نظم التحرير[١٩٠] .

---

(١٨٤) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٥ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١١ ، و «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ ، و «معجم المؤلفين» ٥ : ٢٢٠ .

(١٨٥) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٣ ، و «هدية العارفين» ١ : ٥١١ .

(١٨٦) «إعلام الحاضر والبادي» ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ .

(١٨٧) أشار الزركلي في «الأعلام» ٤ : ٣٧١ إلى أنه مطبوع .

(١٨٨) «إعلام الحاضر والبادي» ٦/ب ، ١١/أ ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٦ .

(١٨٩) «الأعلام» ٦ : ٢٠٤ .

(١٩٠) «إعلام الحاضر والبادي» ١٠/ب ، و «خلاصة الأثر» ٢ : ٤١٤ ـ ٤١٥ .

شرح فيه نظم التحرير المسمى بـ : ((التيسير)) للعَمْريطي .
قال المحبي : ((وصل فيه إلى كتاب الفرائض ، وكمله ابنه تاج الدين محمد)) .
٧٢ـ فتح الرؤوف الصمد بشرح ((صفوة الزبد)) [(١٩١)] .
وهو شرح على ((زبد)) ابن رسلان ، التي نظم فيها أربعة علوم : أصول الدين ، فأصول الفقه ، فالفقه ، فالتصوف .
٧٣ـ فتح الرؤوف القادر لعبده هذا العاجز القاصر [(١٩٢)] .
وهو شرح على ((عماد الرضى في آداب القضا)) لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري .
٧٤ـ فتح الرؤوف المجيب بشرح خصائص الحبيب ﷺ [(١٩٣)] .
وهو شرح على ((الخصائص الصغرى)) للإمام السيوطي ، قال المحبي وغيره : ((وهو الشرح الصغير)) .
وسماه صاحب ((الهدية [(١٩٤)])) بـ : شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب .
ولصاحب الترجمة : ((توضيح فتح الرؤوف المجيب)) وهو الشرح الكبير ، مر برقم (٣١) .
٧٥ـ الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي [(١٩٥)] .
وطبع الكتاب في ثلاث مجلدات بتحقيق أحمد مجتبى نذير ، نشر دار العاصمة بالرياض ١٤٠٩ هـ .
٧٦ـ الفتح السماوي بشرح ((بهجة الحاوي)) [(١٩٦)] .
وهو شرح على ((البهجة الوردية)) ، لابن الوردي ، التي نظم فيها ((الحاوي الصغير)) للقزويني ، ولم يكمل صاحب الترجمة شرحه .

---

(١٩١) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ .
(١٩٢) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٦/ب ، ١٠/ب ، ١٦/أ ـ ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .
(١٩٣) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٢ ، وفي الأخير تحرفت ((المجيب)) إلى : المجيد .
(١٩٤) ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ .
(١٩٥) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٢ .
(١٩٦) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، وتحرف ((الحاوي)) في ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ إلى : الطحاوي ، فتصحح .

٧٧ـ الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السنية في السير الزكية[١٩٧] .
شرح فيه ‹‹ ألفية السيرة ›› للعراقي شرحاً مزجياً ، وله شرح آخر عليها بالقول ، وهو أصغر من هذا ، مر برقم (٤٨) .
قال السيد الكتاني : ‹‹ وشرح ألفية السيرة بشرحين ، أكبرهما سماه ‹‹ الفتوحات السبحانية ›› في مجلد ، وهو عندي ›› .
٧٨ـ فردوس الجنان في مناقب الأنبياء المذكورين في القرآن[١٩٨] .
* - فوائد فرائد ونكت زوائد : هو شرح ‹‹ نخبة الفكر ›› تقدم برقم (٥٦) .
٧٩ـ الفوائد والصِّلات والعوائد[١٩٩] .
وهو كتاب في علم الحِرَف .
٨٠ـ فيض القدير بشرح ‹‹ الجامع الصغير ››[٢٠٠] .
وهو الشرح الأكبر على ‹‹ الجامع الصغير ›› للإمام السيوطي ، وهو مطبوع مشهور .
قال عبدالحي الكتاني[٢٠١] : ‹‹ نقل الحافظ المَقَّري في ‹‹ فتح المتعال ›› عن شرحه الكبير على ‹‹ الجامع الصغير ›› فقال : ‹‹ الذي مزج فيه الشرح بالمشروح ، امتزاج الجسد بالروح ›› . ولصاحب الترجمة دونه شرحان على ‹‹ الجامع الصغير ›› أحدهما : ‹‹ تقريب البحر الغزير ›› وهو الشرح الوسيط ، مر برقم (٢٨) ، والثاني : ‹‹ التيسير ›› ، وهو الصغير ، تقدم برقم (٣٣) .
٨١ـ قرة عين الإنسان بذكر أسماء الحيوان[٢٠٢] .

---

(١٩٧) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١٠/أ ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٤ ، و ‹‹ هدية العارفين ›› ١ : ٥١١ ، و ‹‹ فهرس الفهارس ›› ٢ : ٥٦٢ ، و ‹‹ الأعلام ›› ٦ : ٢٠٤ .
(١٩٨) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١١/أ ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٥ ، و ‹‹ هدية العارفين ›› ١ : ٥١١ .
(١٩٩) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١٠/ب .
(٢٠٠) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١٠/أ ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٣ ، و ‹‹ هدية العارفين ›› ١ : ٥١١ ، و ‹‹ فهرس الفهارس ›› ٢ : ٥٦٢ ، و ‹‹ الأعلام ›› ٦ : ٢٠٤ .
(٢٠١) ‹‹ فهرس الفهارس ›› ٢ : ٥٦٠ .
(٢٠٢) ‹‹ إعلام الحاضر والبادي ›› ١١/أ ، و ‹‹ خلاصة الأثر ›› ٢ : ٤١٥ ، و ‹‹ هدية العارفين ›› ١ : ٥١١ .

٨٢ـ كتاب جمع فيه عشرة علوم : أصول الدين ، فأصول الفقه ، فالفرائض ، فالنحو ، فالتشريح ، فالطب ، فالهيئة ، فأحكام النجوم ، فالتصوف[٢٠٣] .

* ـ كتاب في الأدعية المأثورة = الأدعية المأثورة تقدم برقم (٩) .

٨٣ـ كتاب في الأشجار[٢٠٤] .

وليس هو ((غاية الإرشاد)) المتقدم برقم (٦٧) .

٨٤ـ كتاب في التشريح والروح ، ومابه صلاح الإنسان وفساده[٢٠٥] .

٨٥ـ كتاب في التفضيل بين الملَك والإنسان[٢٠٦] .

* ـ كتاب في الأحاديث انتقاه من ((لسان الميزان)) = هو : ((الأحاديث المنتقاة من لسان الميزان)) تقدم برقم (٥) .

* ـ كتاب في دلائل خلق الإنسان = هو : ((البرهان)) تقدم برقم (١٦) .

٨٦ـ كتاب في الفرائض[٢٠٧] .

٨٧ـ كتاب في فضل العلم وأهله[٢٠٨] .

٨٨ـ كنز الحقائق في حديث خير الخلائق[٢٠٩] .

وهو كتاب في الأحاديث القصار ، جمع فيه عشرة آلاف حديث ، في عشرة كراريس ، في كل كراسة ألف حديث ، في كل ورقة مئة حديث ، في كل وجه خمسون حديثاً ، في كل سطر حديثان ، كل حديث في نصف سطر ، يقرأ طرداً وعكساً !! .

قال السيد الكتاني : ((رتبه على حروف المعجم ، لكن من غير ذكرٍ للصحابي المرويِّ عنه ، وهو مشحون بالأحاديث الموضوعة والضعيفة ، وفي النسخة المطبوعة منه بمصر تحريف كبير ، وقلبٌ في المُخرِّجين

---

(٢٠٣) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، هكذا جاءت العلوم فيهما تسعة ، لم يذكرا العاشر ؟ ، وتحرفت ((النجوم)) في ((إعلام الحاضر والبادي)) إلى : النحو ، فصار النحو مكرراً فيه .

(٢٠٤) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١١/أ .

(٢٠٥) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٦ ، و ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ .

(٢٠٦) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١١/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .

(٢٠٧) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .

(٢٠٨) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .

(٢٠٩) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦١ ، و ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ ، وجاء اسمه في ((هدية العارفين)) و ((الأعلام)) : ((كنوز الحقائق)) .

المرموزِ لهم بالحروف ، وقد كانت بيدي منه نسخة بخط مشرقي قديم مباينة بكثرةٍ للنسخة المطبوعة .
ولبعض الشاميين عليه شرح في أسفار ، كنت وقفت عليه بمصر ، بخط مؤلفه .
وكذا لصاحبنا فخر الجزائر أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الديسي الهاملي عليه تعليق ، أوقفني عليه في مبيضته)) انتهى .
٨٩ ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية[٢١٠] .
وهو المشهور بـ : ((الطبقات الكبرى)) .
منه نسخة خطية في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت برقم ١٦٤١ .
وطبع الكتاب في مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
٩٠ـ المجموع الفائق من حديث خاتمة رسل الخلائق[٢١١] .
وهو كتاب جمع فيه الأحاديث القصار ، وعقَّب كل حديث ببيانه ورتبته .
منه نسخة خطية في الأسكوريال ، صورتها في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٧٤٣) .
٩١ ـ المحاضرة الوضية على الشمعة المضية[٢١٢] .
٩٢ ـ مختصر ((التمهيد)) للإسنوي[٢١٣] ، ولم يكمل .
٩٣ ـ مختصر ((الفتح السماوي بشرح بهجة الحاوي))[٢١٤] له .
اختصره في نحو ثلث حجمه ، وأفاد المحبي أنه لم يكمل .
٩٤ ـ مختصر ((المصباح في علم المفتاح)) للجِلْدَكي[٢١٥] .

---

(٢١٠) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٣/ب ، ١١/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦٢ ، و ((الأعلام)) ٦ : ٢٠٤ ، و ((معجم المؤلفين)) ٥ : ٢٢١ . جاء في ((هدية العارفين)) : ... في مناقب السادة الصوفية .
(٢١١) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦١ .
(٢١٢) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ ، وفي الأخيرين : المحاضر ، بدون هاء في آخره .
(٢١٣) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٤ .
(٢١٤) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ .
(٢١٥) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، وتحرف اسم الكتاب في ((خلاصة الأثر)) تحريفاً فاحشاً ، فجاء فيه : اختصر الجزء الأول من المباح في علم المنهاج للجلدكي !! .

وكتاب ((المصباح)) في الكيمياء ألَّفه علي بن محمد بن أيدمر أو : علي بن أيدمر ابن محمد ، عز الدين الجِلْدَكي ، الكيميائي ، الحكيم ، المتوفى بعد ٧٤٢ هـ ، اختصر المناوي رحمه الله منه الجزء الاول .

٩٥ ـ المطالب العلية في الأدعية الزهية[٢١٦] .

٩٦ ـ مفتاح السعادة بشرح الزيادة[٢١٧] .

شرح فيه قطعة من زوائد[٢١٨] ((الجامع الصغير)) .

٩٧ ـ منحة الطالبين لمعرفة أسرار الطواعين[٢١٩] .

٩٨ ـ نتيجة الفكر على ((نخبة الفكر)) لابن حجر[٢٢٠] .

وهو شرحه الكبير على متن ((النخبة)) .

وله شرح آخر صغير على متن ((النخبة)) مر برقم : (٥٦) .

٩٩ ـ نخبة الكنوز في سر الرموز ، في الحديث .

ذكره إسماعيل باشا في ((هدية العارفين))[٢٢١] .

١٠٠ ـ النزهة الزهية في أحكام الحمام الطبية والشرعية[٢٢٢] .

١٠١ ـ النقود والمكاييل والموازين ، طبع بتحقيق رجاء السامرائي من وزارة الثقافة بالعراق ١٤٠١ هـ .

١٠٢ ـ اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر ،

وهو هذا الكتاب ، وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثاني من هذه المقدمة .

---

(٢١٦) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ .

(٢١٧) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ ـ ٤١٤ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦١ .

(٢١٨) لم أقف على اسم صاحب ((الزوائد)) ؟.

(٢١٩) ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٦ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ .

(٢٢٠) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ ، و ((فهرس الفهارس)) ٢ : ٥٦١ .

(٢٢١) ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ .

(٢٢٢) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/ب ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٥ ، و ((هدية العارفين)) ١ : ٥١١ .

المبحث الثامن
وفاته

بعد حياة عامرة بالخير والعطاء والإفادة ، دامت قرابة ثمانين سنة ، وافى الأجل هذا العالم الأجلّ ، وذلك صبيحة يوم الخميس ، في الثالث والعشرين من شهر صفر ، سنة إحدى وثلاثين بعد الألف (ت ١٠٣١) هـ .

قال ولده تاج الدين[٢٢٣] : ((ولما مرض مرض الموت ظهرت منه كرامات خارقة ، منها : أني لازمته في مرضه ، فخطر لي أن أزوره وأتوجه لمصلحة ، فلما قدمت عليه قال : لاتذهب اليوم من عندي ، فإنه يوم الوداع ، فكان كذلك ...))وذكر له كرامات أخرى .

وصُلِّي على الشيخ رحمه الله بـ : ((الجامع الأزهر))يوم الجمعة في حشدٍ كبيرٍ .

ثم تَوَجَّهوا به إلى مثواه الأخير ، حيث دفن بجانب زاويته التي أنشأها بخط المقسم المبارك ، فيما بين زاويتي السيد الشيخ أحمد الزاهد ، والسيد الشيخ مدين الأشموني .

رحم الله صاحب الترجمة رحمة واسعة ، وأجزل له المثوبة والأجر .

وقيل في وفاته بحساب الجُمَّل : (مات شافعي الزمان)[٢٢٤].

جاء هذا في الأبيات التي رثاه بها الشيخ علي العاملي أحد العدول بمحكمة باب الشعرية ، حيث قال :

قد توفى شيخنا عالم الإسلام	كان المناويُّ الولي ذو التصانيف الحسان
مَن حوى علم المعاني والبديع	والبيان والأصول والفروع والحديث بالعيان
كان قطباً عارفاً ماله في العصر	ثان قد قضى وقد مضى راقياً أعلى الجنان
رحمة الباري على روحه في كل	آن

---

(٢٢٣) ((إعلام الحاضر والبادي)) ٥/أ .

(٢٢٤) وحسابها على النحو الآتي : [م]٤٠ + [ا] ١ + [ت] ٤٠٠ + [ش] ٣٠٠ + [ا] ١ + [ف] ٧٠ + [ع] ٨٠ + [ي] ١٠ + [ا] ١ + [ل] ٣٠٠ + [ز] ٧ + [م] ٤٠ + [ا] ١ + [ن] ٥٠ = ١٠٣١ هـ ، وهي سنة وفاة محمد عبد الرؤوف المناوي ، رحمه الله تعالى .

وعلى ذاتٍ له ماأضاء النَيِّران
مذ تُوفي أَرّخوا (مات شافعي الزمان)

الفصل الثاني
بين يدي الكتاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كلمة حول نشأة علم مصطلح الحديث وتدوينه ، والتنويه بأهمية ((**نخبة الفِكَر**)) .

المبحث الثاني : توثيق الكتاب ، ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

المبحث الأول
كلمة حول نشأة علم مصطلح الحديث وتدوينه
والتنويه بأهمية « نخبة الفِكَر »

لم يكن مصطلح الحديث معروفاً كعلمٍ له قواعده وضوابطه العلمية إلا في القرن الرابع الهجري ، وإن كان قبل ذلك جاء في كلام الأئمة ذكرٌ لبعضِ مباحثه ، أو استعمالٌ لبعض مصطلحاته ، أو مناقشةٌ لبعض مسائله ، أو التأليفُ في بعض أنواعه .

فمن أقدم مَن تكلَّم في مباحث هذا العلم وألَّف فيه : العَلَم الإمام أبو الحسن علي ابن المَديني البصري ، شيخُ الإمام البخاري ، المولود سنة ١٦١ هـ ، والمتوفَّى سنة ٢٣٤ هـ .

فقد ألَّف رحمه الله في جملةِ أنواعٍ من علوم الحديث ، وأفرد كلَّ نوعٍ في مؤلَّفٍ مستقل : جاء في «تهذيبً التهذيب[٢٢٥]» ، آخر ترجمة (عليِّ بن المَديني) مانصُّه : «قال الشيخ محيي الدين النَّووي ـ نقلاً عن «جامع» الخطيب ـ : صنَّف علي بن المَديني في الحديث مئتي مصنَّف[٢٢٦] » ! انتهى .

بل سبق ابنَ المديني في ذكر بعض مباحث هذا الفن ، واستعمال بعض مصطلَحاته : الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ، صاحب المذهب المشهور ، المولود سنة ١٥٠ هـ ، والمتوفَّى سنة ٢٠٤ هـ .

وكتابه «الرسالة» زاخر بمسائل علم مصطلح الحديث[٢٢٧] ، فقد تكلَّم فيه عن شروط صحة الحديث ، وعن الناسخ والمنسوخ ، وعن مختلف الحديث ، وعن حرمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن شرط الحفظ في الراوي ، وعن الرواية بالمعنى ، وعن التدليس ، وعن

---

(٢٢٥) « تهذيب التهذيب » لابن حجر العسقلاني ، تصوير دار صادر الأولى ٧ : ٣٥٧ .

(٢٢٦) راجع أسماء تلك المصنَّفات في « معرفة علوم الحديث » للحاكم ، تحقيق السيد معظم حسين ، مصورة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الثانية ١٣٩٧ هـ ، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، ص ١٧ ، و « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » للخطيب البغدادي ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، الأولى ١٤١٢ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ٢ : ٤٦٥ـ٤٦٩ مع التعليق عليه .

(٢٢٧) « الرسالة » للإمام الشافعي ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله ، طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ ، انظر منه على سبيل المثال المسائل ذات الأرقام التالية : (٧٤٤ ، ٧٥٧ ، ٩٩٨ ـ ١٣٠٨) .

الإرسال ، وعن أقوال الصحابة والتابعين ، إلى غير ذلك من المباحث التي يُعْنَى بها علم المصطلح .
قال الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة[٢٢٨] : ((ويمكن أن يقال : إن الإمام الشافعيَّ رضي الله عنه هو أول من دوَّن بعض المباحث الحديثية في كتابه ((الرسالة)) ، فتعرَّض فيها لجملة مسائلَ هامةٍ مما يتصل بعلم المصطلح ، كذكر مايشترط في الحديث للاحتجاج به ، وشرط حفظ الراوي ، والرواية بالمعنى ، وقبول حديث المدلِّس ، واشتهر عنه اشتهاراً موقفُه من الحديث المرسَل ، واستعمل الحديث الحسن)) انتهى .
فكانت تلك المباحث في علوم الحديث من الإمام الشافعي ، وابن المديني ، وغيرِهما هي النَّواةَ لكلِّ مَن تكلَّم بعدهم في هذا العلم .
ثم توالَتْ بعد ذلك مباحث العلماء حول مسائل هذا العلم وأنواعه على نحو أوسع مما سبق :
فهذا الإمام البخاري رحمه الله تعالى ـ ت ٢٥٦ هـ ـ قد أودع كتبه الجليلة ـ ((الجامع الصحيح)) ، و ((التاريخ الكبير)) ، و ((الضعفاء الصغير)) وغيرها ـ جملاً كثيرةً من مسائل مصطلح الحديث .
وللإمام مسلم رحمه الله تعالى ـ ت ٢٦١ هـ ـ مباحث رائقة فائقة في مصطلح الحديث أودعها مُقدِّمتَه على ((الجامع الصحيح)) ، جمع فيها عيون مسائل هذا العلم .
وختم الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ـ ت ٢٧٩ هـ ـ ((جامعه)) بـ : (كتاب العلل) الذي ضمَّ نفائسَ هذا العلم وأهمَّ مباحثه .
كذلك للإمام أحمد بن حنبل ، وأبي داود ، والعُقيلي ، وأبي زرعة الدمشقي ، كلامٌ كثير في مسائل المصطلح ، مبثوث في مصنَّفاتهم المتنوعة .
كما وُجِد لغيرهم من الأئمة من أهل هذا القرن وأوائل القرن الذي بعده كلام وآراء فيه .
إلى أن جاء الإمام القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامَهُرْمُزي ـ ت ٣٦٠ هـ ـ فصنَّف كتاباً مستقلاً في علم مصطلح الحديث ، سمّاه : ((المحدث الفاصل بين الراوي والواعي[٢٢٩])) ، قعَّد فيه قواعد هذا العلم ، وأصَّل أصولَه ، وذكر فيه مسائلَه ، وعرض مذاهب المحدثين وآراءهم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه .

---

(٢٢٨) نقلاً عن كتابه : ((لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث)) الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .
(٢٢٩) الكتاب مطبوع بدار الفكر بدمشق ، سنة ١٣٩١ هـ ، بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب .

وكان كتابه هذا أولَ كتاب دوِّن في هذا العلم تدويناً مستقلاً ، لكنه لم يستوعب فيه جميع أنواع هذا العلم .
ثم تلاه في التدوين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، الشافعي ، صاحب ((المستدرك على الصحيحين)) ، المولود سنة ٣٢١ هـ ، والمتوفَّى سنة ٤٠٥ هـ ، فألَّف ((معرفة علوم الحديث)) وذكر فيه زُهاء خمسين نوعاً من أنواع هذا العلم ، ولكنه لم يستوعب أيضاً ، كما أنه لم يهذِّب ولم يُرتِّب[٢٣٠] .
ثم جاء بعده الحافظ أحمد بن عبد الله ، أبو نُعيم الأصبهاني ، الشافعي ، صاحب ((حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)) ، و ((دلائل النبوة)) ، المولود سنة ٣٣٦ هـ ، والمتوفَّى سنة ٤٣٠ هـ ، فعمل على كتاب الحاكم مُستخرَجاً ، ولكنه أبقى أشياء لمن رام الاستيعاب .
ثم جاء بعده الحافظ الشهير أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغدادي ، الشافعي ، المولود سنة ٣٩٢ هـ ، والمتوفَّى سنة ٤٦٣ هـ ، فصنَّف في قوانين الرواية كتاباً سماه : ((الكفاية في علم الرواية[٢٣١])) ، وصنَّف في آدابها كتاباً آخر سماه : ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع[٢٣٢])) .
قال الحافظ ابن حجر[٢٣٣] : ((وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنَّف فيه ـ أي : الخطيب ـ كتاباً مُفرَداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطة : كلُّ مَنْ أنصف عَلِمَ أن المحدِّثين بعد الخطيب عِيالٌ على كتبه)) انتهى .
ثم جاء بعده الحافظ القاضي عياض بن موسى اليَحْصُبي المغربي ، المالكي ، المولود سنة ٤٧٦ هـ ، والمتوفَّى سنة ٥٤٤ هـ ، فجمع كتاباً صغيرَ الحجم ، حسنَ النَّظْم ، سماه : ((الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع[٢٣٤])) .

([٢٣٠]) انظر ص ١٨٠ـ١٨١ .
([٢٣١]) الكتاب مطبوع بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ .
([٢٣٢]) طبع كتاب ((الجامع)) بتحقيق الدكتور رأفت سعيد ، ثم طبع أخرى بتحقيق الدكتور محمود طحان بمكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٣ هـ ، ثم طبع ثالثة بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، بمؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ ، والأخيرة هي التي اعتمدتها في العزو .
([٢٣٣]) سيأتي ص ١٨٢ .
([٢٣٤]) وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر رحمه الله تعالى ، الطبعة الثانية ، دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس .

إلى أن جاء الحافظ الفقيه عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزوري ، أبو عمرو بن الصلاح ، الشافعي ، المولود سنة ٥٧٧ هـ ، والمتوفَّى سنة ٦٤٣ هـ ، فألَّف كتابه العظيم : ((معرفة أنواع علوم الحديث)) الذي اشتهر باسم : ((مقدمة ابن الصلاح [٢٣٥])) .

فجمع في كتابه هذا ماتفرَّق في كتب الأئمة السابقين ، وتضمَّن كتابه خمسة وستين نوعاً من أنواع علوم الحديث ، وهذا الجمع لم يسبق له مثيل ، واعتنى بتصانيف الخطيب البغدادي عناية خاصة ، فأودع كتابَه منها غُرَرَ الفوائد ، ونُخَبَ الفرائد .

لذا عكف الناس على كتابه ، واعتنَوْا به عنايةً بالغة ، وصار المنهلَ العذب المورود لكلِّ من أراد أن يَرتشف من مَعين هذا العلم المبارك .

ولوحظت العناية والاهتمام بكتاب ابن الصلاح من خلال ماكُتِب حولَه من مؤلَّفات كثيرة ومتنوعة : فمن العلماء من اختصره ، ومنهم من شرحه ، ومنهم من نظمه ، ومنهم من حَشَّى عليه ، وهم في مسائل الكتاب والآراء التي تضمنها مابين منتصر مدافع ، أو متعقِّب مستدرك [٢٣٦] .

هذا ، وظلَّ كتاب ابن الصلاح المرجعَ الأول المُفضَّل في مصطلح الحديث نحو مئتي سنة ، إلى أن جاء الإمام الشهير الحافظ أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني ، ابن حجر العسقلاني المصري ، الشافعي ، المولود سنة ٧٧٣ هـ ، والمتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ ، فألَّف رسالته المختصرة ، الجامعة النافعة : ((نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر)) التي جمع فيها زهاء ثمانين نوعاً من أنواع علوم الحديث ، مُنسَّقة أجملَ تنسيق ، مختصرة ، سهلة ، واضحة ، مما لم يسبق له نظير .

فاتَّجهَتْ أنظارُ المُهتمِّين إليه ، وأقبل المحدِّثون عليه ، وحَظِي عندهم بمنزلة بلغَتْ - أو : كادَتْ تبلُغُ - منزلة ((مقدمة ابن الصلاح)) .

---

(٢٣٥) اعتمدت في العزو طبعة الأستاذ الشيخ محمد راغب الطبّاخ رحمه الله تعالى ، المطبوعة مع ((التقييد والإيضاح)) ، مصورة دار الحديث ببيروت ، الثانية ١٤٠٥هـ .

(٢٣٦) لمعرفة بعض تلك المؤلَّفات : انظر ماسيأتي ص ١٩١ وما بعدها ، و ((الرسالة المستطرفة)) مصورة دار الكتب العلمية ، ص ١٥٩ - ١٦١ ، ومقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لكتاب ((قفو الأثر في صفو علم الأثر)) لابن الحنبلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، دار البشائر الإسلامية .

وصارت ((نخبة الفِكَر)) محلَّ الدَّرْس والنَّظَر من علماء الأثر ، فلا تُحْصى الكتبُ التي ألَّفها العلماءُ على هذا المختصر : من شروح ومختصرات ، وحواشي ومنظومات .
ولما كان الكتابُ الذي بين يديك أحدَ الكتب التي دارت في فلك ((نخبة الفكر)) ، وهو بدوره يُشكِّل حلَقةً في سلسلة طويلة من مؤلَّفاتٍ العلماء حول هذا الكتاب ، فإني رأيت من المناسب إلقاء الضوء على بعض تلك المؤلَّفات ؛ إبرازاً لأهمية ((النخبة)) من خلال توجُّه العلماء إليها ، واعتنائهم بها ، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ :

أولاً : شروح ((النخبة))

١ـ بعد أن أنهى الحافظ ابن حجر تأليفَ ((نخبة الفِكَر)) : شرحها الإمام المحدث الفقيه كمال الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي التميمي الداري ، الشُّمُنِّي القُسَنْطيني[٢٣٧] ، المَغْرِبي ثم المصري الإسكندري القاهري ، المالكي ، المولود سنة ٧٦٦ هـ ، والمتوفَّى سنة ٨٢١ هـ ، تلميذُ الحافظ العراقي . ترجمه الحافظ ابن حجر في ((الدرر الكامنة)) ٧ : ٣٣٩-٣٤٠ .
شرح الكمالُ الشُّمُنِّيُّ ((نخبة الفكر)) قبل أن يشرحها الحافظ ابن حجر نفسُه ، صرَّح بهذا حاجي خليفة[٢٣٨] .

(٢٣٧) ((قُسَنْطِينيَّة ـ مشدَّدة ـ : حصن بحدود إفريقية)) . ((القاموس المحيط)) ص ٨٨١ . طبعة مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤٠٧ هـ .
(٢٣٨) ((كشف الظنون)) ٢ : ١٩٣٦ .

وجاء في «مختصر الجواهر والدرر» للسَّفيري[٢٣٩] :
«وأشار - يعني : الحافظ ابن حجر - بقوله في خطبته[٢٤٠] : صاحب البيت أدرى بالذي فيه ، إلى العلامة كمال الدين الشُّمُنّي ، فإنه كان شرحها وانتهى منه في رمضان سنة سبع عشر وثمان مئة » انتهى .
قلت : أما شرح الحافظ ابن حجر فقد انتهى منه بعد ذلك ، كما سيأتي بعد قليل .
وبناء على هذا ، فما جاء في مقدمة العلامة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله على «قفو الأثر» لابن الحنبلي[٢٤١] - وقلَّده به آخرون - من أنَّ شرح الكمال كان بعد شرح ابن حجر ، محلُّ نظر ، والله أعلم .
٢- ثم شرحها الحافظ ابن حجر نفسه ، واشتهر شرحه باسم «نزهة النظر»[٢٤٢] ، وكان فراغه من الشرح في مستهلِّ ذي الحجة ، من سنة ثمان عشرة وثمان مئة[٢٤٣] .
٣- وشرحها الإمام الحافظ جمال الدين أبو البركات وأبو المحاسن محمد بن موسى ابن علي المَرَّاكُشِيُّ الأصل ، المكيُّ ، الشافعيُّ ، المعروف بابن موسى ، المولود سنة ٧٨٩ هـ ، والمتوفَّى سنة ٨٢٣ هـ ، تلميذُ الحافظ ابن حجر[٢٤٤] .
٤- وشرحها الإمام المحدث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين القاهري ، الشافعي ، المعروف بابن الصَّيْرَفي ، المولود سنة ٨٢٩ هـ ، والمتوفَّى سنة ٩٠٥ هـ ، من تلاميذ الحافظ ابن حجر أيضاً ، واسم شرحه : «عنوان معاني نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر»[٢٤٥] .

---

(٢٣٩) كتاب « مختصر الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » لشمس الدين بن عمر السَّفيري الشافعي ٩٩/أ ، مصورة الجامعة الإسلامية فيلم ٦٤٩١ عن نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت .
(٢٤٠) أي : في مقدمته على « شرح النخبة » له ، وسيأتي ص ١٩٦ .
(٢٤١) ص ٢٤ .
(٢٤٢) كما في « مختصر الجواهر والدرر » ٩٩/أ ، و « الرسالة المستطرفة » ص ١٦١ ، وإن كان المُناوي في شرحه هذا يميل إلى أن اسم شرح الحافظ ابن حجر : « توضيح النخبة » انظر ص ١٩٦ .
(٢٤٣) « مختصر الجواهر والدرر » للسَّفيري ٩٩/أ .
(٢٤٤) « الضوء اللامع » ١٠ : ٥٦-٥٨ .
(٢٤٥) « الضوء اللامع » ١ : ٣١٦ ، و « هدية العارفين » ١ : ١٣٧ .

٥- وشرحها الإمام وجيه الدين العلَوي الكُجَراتي الهندي ، المتوفى سنة ٩٩٨ هـ[٢٤٦] .
٦- وشرحها الإمام المحدث زين الدين محمد عبد الرؤوف المُناوي ، مؤلف كتابنا هذا بشرح كبير سماه : «نتيجة الفكر على «نخبة الفكر» لابن حجر »[٢٤٧] .
٧- كما شرحها المُناويُّ نفسُه بشرح آخرَ صغيرٍ ، لم يذكروا اسمه[٢٤٨] .
٨- وشرحها العلامة الشيخ أبو حامد بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي الفِهْري ، المتوفَّى سنة ١٠٥٢هـ[٢٤٩] .
٩- وشرحها الإمام المحدث أبو عبد الله محمد فتحا بن أبي محمد عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي ، المتوفَّى سنة ١١١٦ هـ .
قال الكتاني عن شرحه : «وهو مشهور متداول »[٢٥٠] .
١٠- وشرحها الشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى التركي الإصطنبولي ، الحنفي ، المتوفَّى سنة ١١٣٧هـ[٢٥١] .
١١- وشرحها الإمام المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن حسن ، المعروف بابن هِمّات زادَه التُّرْكُمانِيُّ الأصل ، الشامي الدمشقي ، ثم القاهري ، الحنفي ، المتوفَّى سنة ١١٧٥هـ[٢٥٢] .

ثانياً : شروح «شرح النخبة » :

وهي الشروح التي وضعها الأئمة على شرح النخبة للحافظ ابن حجر المُسمَّى «نزهة النظر »

---

(٢٤٦) « الأعلام » للزِّرِكْلي ٨ : ١١٠ .
(٢٤٧) انظر رقم (٩٨) من مبحث تصانيفه ص ٥٧ .
(٢٤٨) انظر رقم (٥٦) من مبحث تصانيفه ص ٤٨ .
(٢٤٩) « الرسالة المستطرفة » ص ١٦٢ .
(٢٥٠) المرجع السابق .
(٢٥١) « هدية العارفين » ١ : ٢٢٠ .
(٢٥٢) « هدية العارفين » ٢ : ٣٣٣ .

١٢- شرح «نزهة النظر» الإمام العلامة نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهَرَوي ، ثم المكي ، الحنفي ، المعروف بـ : ملا علي القاري ، المولود سنة ٩٣٠هـ ، والمتوفَّى سنة ١٠١٤هـ[٢٥٣] .

١٣- وشرحها أيضاً الإمام المحدث زين الدين محمد عبد الرؤوف المُناوي ، واسم شرحه : «اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر» ، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك .

جمع فيه المُناوي رحمه الله آراءَ مَن سبقه من الشُّرّاح ، وكلامَهم حول مسائل الكتاب ، ومناقشاتِهم لعبارات الحافظ ابن حجر ، وانتصر تارة وأيَّد ، وتعقَّب تارة وردّ ، وجاء شرحه هذا من أوعب الشروح وأوسعها ، وأجلِّها وأنفعها .

١٤- وشرحها كذلك الإمام المحدث محمد أكرم بن عبد الرحمن النَّصْربُوري السِّنْدي ، ثم المكي ، الحنفي .

بيَّض حاجي خليفة لسنة وفاته[٢٥٤] ، وأفاد الشيخ عبد الفتاح

---

(٢٥٣) كتابه مطبوع قديماً بإصطنبول عام ١٣٢٧هـ ، ثم طبع مؤخراً بتحقيق الأخوين محمد وهيثم نزار تميم ، وتقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشرته شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت .

(٢٥٤) «كشف الظنون» ٢ : ١٩٣٦ .

أبو غُدَّة[٢٥٥] أنه ولد في أوائل القرن الحادي عشر .
وجاء اسم هذا الشرح عند حاجي خليفة : ((إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر)) قلت : وفيه نظر ؛ لأن الكتاب شرح على شرح النخبة ، ولما نقل عن الشرح المذكور العلامة اللكنوي[٢٥٦] سمّاه : ((إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر)) ، وهو الصواب والله أعلم .
١٥- وشرحها أيضاً العلامة الشيخ أبو الحسن محمد صادق بن عبد الهادي السِّندي ، الحنفي ، نزيل المدينة المنورة ، المتوفَّى بها سنة ١١٣٨هـ .
واسم هذا الشرح ـ كما جاء في مقدمة مؤلفه ـ : ((بهجة النظر على شرح نخبة الفِكَر)) ، وهو مطبوع[٢٥٧] .

ثالثاً : المنظومات لـ ((نخبة الفكر))

١٦- أول نظم لـ ((نخبة الفكر)) هو للإمام كمال الدين الشُّمُنِّي ، صاحب أول شرح عليها ، المتقدم ذكره برقم (١) ، فهو أول من شرح ((النخبة)) ، وهو أول من نظمها .
فرغ من نظمه لها ((ليلة الثلاثاء سنة عشر وثمان مئة))[٢٥٨] ، وهذه المنظومة طبعت حديثاً[٢٥٩] .
١٧- وشرح هذه المنظومة ولدُ الناظم الإمام المحدث تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي الشُّمُنِّي ، الإسكندري ثم

---

(٢٥٥) في مقدمته على ((قفو الأثر)) ص ٢٦ .
(٢٥٦) ((الرفع والتكميل في الجرح والتعديل)) للإمام محمد عبد الحي اللكنوي ، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة ص ٩٧ . الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، دار البشائر الإسلامية .
قال الشيخ عبد الفتاح معلِّقاً : ((وشرحه هذا أحسن شروح شرح النخبة ... قد رأيت هذا الشرح العظيم في مكتبة الشيخ محب الله شاه صاحب العَلَم السادس ، في قرية بيرجنده التابعة لحيدر آباد السند ، وهو شرح واسع يبلغ ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، وكفى له مدحاً قول اللكنوي عنه : أحسن شروح شرح النخبة)) انتهى ملخَّصاً .
(٢٥٧) حققه أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي ، أكاديمية الشاه ولي الله ، بحيدر آباد السند (باكستان) ، جاء اسم الكتاب على الغلاف : ((بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر)) .
(٢٥٨) أفاده ولده تقي الدين في شرحه عليها المسمى : ((العالي الرتبة)) لوحة ٤٣/أ-ب ، الآتي ذكره عقب هذا ، وما ذكره الشيخ عبد الفتاح في مقدمة ((قفو الأثر)) ص ٢٦ من أن تاريخ انتهاء النظم سنة ٨١٤هـ محلُّ نظر ، والله أعلم .
(٢٥٩) طبعت باسم : ((نظم نخبة الفكر)) للعلامة المحدث الفقيه كمال الدين الشُّمُنّي ، تحقيق محمد سماعي الجزائري ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار البخاري للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة .

القاهري ، المالكي ثم الحنفي ، المولود سنة ٨٠١هـ ، والمتوفَّى سنة ٨٧٧هـ .
واسم شرحه هذا : ((العالي الرتبة في شرح نظم النخبة))[٢٦٠] ، ومن الكتاب صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فيلم (١٩٨) عن نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، وهي في (٨٦) صفحة من القطع الصغير ، وعندي صورة عنها ، وهذا الشرح مختصر ، يمتاز بوضوح العبارة وسهولتها .
١٨- ونظم ((النخبة)) أيضاً : الإمام المحدث محمد بن أبي بكر بن علي ، الشريف صلاح الدين الحسني الأسيوطي القاهري ، الشافعي . المولود سنة ٧٨٣هـ ، والمتوفَّى سنة ٨٥٦هـ ، تلميذ ولي الدين العراقي[٢٦١] .
١٩ - ونظم ((النخبة)) أيضاً : الإمام الفقيه قاضي الحنابلة عبد العزيز بن علي بن أبي العز البكري التيمي القرشي ، البغدادي ثم المقدسي ، المشهور بالعز الحنبلي ، أوالعز المقدسي . المولود سنة ٧٦٨هـ ، والمتوفَّى سنة ٨٤٦هـ[٢٦٢] .
٢٠ - ونظمها أيضاً : الإمام المحدث شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوفي القاهري ، الشافعي ، المولود سنة ٨٤٧هـ ، والمتوفى سنة ٨٩٣هـ ، تلميذ كمال الدين الشُّمُنّي المتقدم ذكره برقم (١ ، ١٧)[٢٦٣] .
٢١ - ونظمها أيضاً : المحدث القاضي برهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسي ، الشافعي ، المتوفَّى في حدود سنة ٩٠٠هـ[٢٦٤] .
٢٢ - ونظمها أيضاً : الإمام القاضي رضيُّ الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد العامري القرشي ، الغَزِّيُّ الأصل ، الدمشقي ، الشافعي ، المولود سنة ٨٦٢هـ ، والمتوفَّى سنة ٩٣٥هـ[٢٦٥] .
٢٣ - وشرح النظم السابق حفيدُ الناظم الإمام شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم ابن سعودي العامري الغَزِّي الدمشقي ، الشافعي ، المتوفَّى سنة ١١٤٣هـ[٢٦٦] .

---

(٢٦٠) كما في مقدمة الكتاب ، لوحة ٢/أ .
(٢٦١) ((الضوء اللامع)) ٧ : ١٧٨ ، و ((نظم العقيان في أعيان الأعيان)) للسيوطي ص ١٤٠ ، اعتناء فيليب حتي ، مصورة المكتبة العلمية ببيروت .
(٢٦٢) ذكره السَّفيري في ((مختصر الجواهر والدرر)) ٩٩/أ-ب .
(٢٦٣) ذكر هذا النظم حاجي خليفة في ((كشف الظنون)) ٢ : ١٩٣٧ .
(٢٦٤) المرجع السابق .
(٢٦٥) ((الكواكب السائرة)) ٢ : ٥ .
(٢٦٦) ((إيضاح المكنون)) ٢ : ٦٣٢ .

٢٤ ـ ونظم ((النخبة)) أيضاً : العالم الفقيه المحدث منصور الطَّبَلاوي القاهري ، الشافعي ، المتوفَّى سنة ١٠١٤هـ ، سبط ناصر الدين الطَّبَلاوي .
أتمَّ نظمَه سنة ١٠١٠هـ[٢٦٧] .
٢٥ ـ ونظمها العلامة الشيخ المحدث أبو حامد العربي بن أبي المحاسن يوسف بن موسى الفاسي الفهري ، المتوفَّى سنة ١٠٥٢هـ .
سمَّى نظمه : ((عقد الدرر في نظم نخبة الفِكَر))[٢٦٨] .
٢٦ ـ ونظمها الإمام المحدث الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح ، عزالدين ، أبو إبراهيم الصنعاني ، المولود سنة ١٠٩٩هـ ، والمتوفَّى سنة ١١٨٢هـ .
واسم نظمه : ((قصب السُّكَّر نظم نخبة الفِكَر)) .
٢٧ ـ وشرح النظم السابق من المعاصرين الأستاذ عبد الكريم بن مراد الأثري ، المدرس سابقاً بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وهذا الشرح مطبوع[٢٦٩] .
٢٨ ـ ونظم ((النخبة)) أيضاً : الشيخ عبد الله بن عمر الخليل اليماني ، المتوفَّى سنة ١١٩٦هـ عن إحدى وتسعين سنة[٢٧٠] .

رابعاً : الحواشي على ((نخبة الفكر)) وشرحها ((نزهة النظر)) للحافظ ابن حجر

٢٩ ـ وضع حاشية على شرح المؤلف : تلميذُه الإمام المحدث زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلوبُغا الجَمَالي المصري ، الحنفي ، المولود سنة ٨٠٢هـ ، والمتوفَّى سنة ٨٧٩هـ[٢٧١] .
٣٠ ـ ووضع عليه حاشية أيضاً : الإمام المحدث الفقيه الأصولي ، كمال الدين ، أبو الهناء ، وأبو المعالي ، محمد بن محمد بن أبي بكر المُرِّي المقدسي ، الشافعي ، المعروف بابن أبي شريف ، تلميذ الحافظ ابن حجر أيضاً ، المولود سنة ٨٢٢هـ ، والمتوفَّى سنة ٩٠٦هـ[٢٧٢] .

---

[٢٦٧] ((كشف الظنون)) ٢ : ١٩٣٧ .
[٢٦٨] ((الرسالة المستطرفة)) ص ١٦٢ .
[٢٦٩] نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
[٢٧٠] ((هدية العارفين)) ١ : ٤٨٥ .
[٢٧١] ستأتي ترجمته ص ١٨٨ .
[٢٧٢] ومن تصانيفه أيضاً : ((الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع)) ، و ((الفرائد في حل شرح العقائد)) ، وغير ذلك . انظر ((الضوء اللامع)) ٩ : ١٦٤ .

ولأهمية هاتين الحاشيتين ، وغزارة فوائدهما ، فقد أكثر المناويُّ النقل عنهما كثرة بلغت كامل الحاشية الأولى ، وغالبَ الحاشية الثانية .
وهاتان الحاشيتان تمتازان بكونهما عن تلميذي المصنف ، والتلميذ يعرف من شيخه ومراميه في الكلام مالايعرفه غيره ، وبخاصة أن كلَّ واحد منهما قرأ على الشيخ ((شرح النخبة)) ، وسمع منه شرحاً شفهياً للكتاب .
فأنت ترى من خلال الحاشيتين كلاماً للحافظ ابن حجر لاتجده في كتبه المتداولة ، وتقف من خلال اعتراضات التلميذين على عبارات الشيخ ، وردود الشيخ عليها ، وتعقُّبِهما على الردود ، على فوائد جمَّة لاغِنى لطالب العلم عنها .
وحاشية ابنِ قُطْلوبُغا مطبوعة مع كتاب ((بهجة النظر)) المتقدم ذكره برقم (١٦) وبمراجعة بعض النصوص الموجودة في هذا الكتاب بالمطبوعة ، تبيَّن أن المطبوعة كثيرة الأخطاء والتحريفات ، مما اضطرَّني إلى البحث عن نسخة خطية لتوثيق جميع نصوصها في هذا الكتاب .

وحصلت ـ بفضل الله تعالى ـ على صورةٍ لنسخة خطية من الظاهرية ، وصورتها محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٠٠٥ م ١٤٣) ، وهي في (١٦) ورقة من القطع الصغير ، والنسخة مقروءة ، وعليها بعض الفوائد .
وأما حاشية ابن أبي شريف فإنها لم تطبع ، ولتوثيق نصوصها الواردة في هذا الكتاب اعتمدت على نسخة خطية من برلين ، وصورتها محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية أيضاً برقم : (ف ١١٥٠) ، وهي في (١٧) ورقة من القطع الوسط ، وخطُّها واضح مقروء .
٣١ - ووضع حاشية على شرح المؤلف : الإمام المحدث رضي الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي التاذِفي ، الحنفي ، الشهير بابن الحنبلي ، المولود سنة ٩٠٨هـ ، والمتوفَّى سنة ٩٧١هـ ، وسمَّى حاشيته : ((منح النُّغْبة على شرح النخبة))[٢٧٣]
٣٢ - ثم عمل نفسُه ملخَّصاً عنها ، سمّاه : ((قفو الأثر في صفو علوم الأثر))[٢٧٤] .

---

(٢٧٣) انظر ((قفو الأثر)) للمؤلف المذكور ص ٤٥ ، ومقدمة الشيخ عبدالفتاح أبو غُدَّة له ص ٢٨ .
(٢٧٤) طبع قديماً سنة ١٣٢٦هـ بمطبعة السعادة بمصر ، ثم أعاد طبعه حديثاً محقَّقاً الشيخ عبد الفتاح أبوغُدَّة ، وضمَّ إليه : ((بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب)) للزَّبِيدي ، وقام بطباعته دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الثانية ١٤٠٨هـ .

٣٣ ـ وحَشَّى عليها أيضاً الإمام المحدث برهان الدين أبو الإمداد وأبو إسحاق إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللَّقَاني المصري ، المالكي ، المتوفَّى سنة ١٠٤١هـ ، ذكرها في شرحه الكبير على «جوهرة التوحيد» المُسمَّى بـ : « عمدة المريد لجوهرة التوحيد » وهو مخطوط ، فقال[٢٧٥] : «وقد ذكرت في «حواشي شرح النخبة» صوابية اشتراط التمييز في الصحابي دون التابعي ، كما وقفت عليه لبعضهم ، فليرجع إليه » . وجاء تسمية هذه الحاشية في « الرسالة المستطرفة » و « هدية العارفين » بـ : « قضاء الوطَر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر »[٢٧٦] .

٣٤ ـ ووضع حاشية على شرح المؤلف أيضاً : الإمام المحدث الفقيه نورالدين ، أبو الإرشاد ، علي بن محمد بن عبد الرحمن الأُجْهوري المصري ، المالكي ، المولود سنة ٩٦٧هـ ، والمتوفَّى سنة ١٠٦٦هـ[٢٧٧] .

٣٥ ـ وحشَّى على مباحث الجرح والتعديل فيها خاصة : العلامة المحدث الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتقدم ذكره برقم (٢٧) ، وسمَّى حاشيته : «ثمرات النظر في علوم الأثر » ، وعندي منها نسخة خطية ، نقلت عنها بعض الفوائد في مبحث الجرح والتعديل .

٣٦ ـ ووضع حاشية على شرح المؤلف العلامة الشيخ عبدالله بن حسين خاطر العَدَوي المصري ، المالكي ، واسم حاشيته : «لقط الدرر » فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٩هـ ، وحاشيته مطبوعة متداولة[٢٧٨] .

ولهذا الكتاب شروح وحواشي ومختصرات كثيرة ، انطوت كتب التراجم والتواريخ على كثير مما لم يُذْكَر هنا ، وكلُّها تدُّل على أهمية «نخبة الفكر » ، وشرحها «نزهة النظر » ، والله تعالى أعلم .

هذا الكتاب :

بعد هذه الكلمة الموجزة حول نشأة علم المصطلح وتدوينه ، وتسليط الضوء على «نخبة الفِكَر » وبيان أهميتها من خلال اعتناء العلماء بها ، وتعويلهم عليها ، أقول :

---

(٢٧٥) ٦٣/١ عن نسخة خطية بإحدى المكتبات الخاصة بحلب .

(٢٧٦) « الرسالة المستطرفة » ص ١٦١ ، و « هدية العارفين » ١ : ٣٠ .

(٢٧٧) « فهرس الفهارس » ٢ : ٧٨٣ .

(٢٧٨) طبعت قديماً وبحاشيتها : « نزهة النظر » في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٦هـ .

إن الكتاب الذي بين يديك «اليواقيت والدرر» يعتبر أحد الشواهد الناطقة على أهمية كتابي الحافظ ابن حجر «نخبة الفكر»، و «نزهة النظر».
والإمام المُناوي مؤلِّفُه أحد الأئمة الأعلام البارزين في عصره، ساهم بدوره في إبراز أهمية هذين الكتابين، وتقريبهما إلى طلبة العلم، فقدَّم شرحه هذا، الذي يُعَدُّ من أجود الشروح وأحسنها.
ذلك لامتيازه بخصائص تكاد تندُر أولاتوجد فيما سواه من الشروح، فقد عمل المُناويُّ رحمه الله شرحَه هذا بعد ماعمل شرحين اثنين على «نخبة الفِكَر»[٢٧٩]، فجاء شرحُه هذا وقد أودعه عُصارة الأفكار، وخلاصة الأقوال.
ومن الميزات التي تذكر لهذا الشرح أيضاً: اعتماد المُناوي في حلِّ العبارات، وتوضيح مرامي الكلام، على ماذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله نفسُه:
إما من خلال تقريراته حين قرئ الكتاب عليه[٢٨٠]، وإما بالنقل عن كتبه الأخرى[٢٨١]، وإما بواسطة إحدى الكتب المؤلفة في الفن[٢٨٢].
ومنها أيضاً: نقل أقوال تلامذة المصنف في توضيح عبارات الكتاب، وتقرير معانيه.
فالأقوال في هذا الكتاب عن ابنِ قُطْلوبُغا وابنِ أبي شريف والبقاعيِّ، وغيرِهم من تلامذة المصنف، لاتُحْصَى كثرةً، وخيرُ مَن يفهم عن المصنف، ويعي مرادَه تلامذته الذين استمعوا إلى شرحه، وناقشوه في آرائه.
وسوف ترى من خلال هذا الكتاب: كيف تدور المناقشات حول العبارة من خلال تقرير الحافظ ابن حجر لها، ثم اعتراض أحد تلامذته عليها لفهمٍ انقدح في ذهنه، وكيف يأتي أحياناً الردُّ على التلميذ ببيان المقصود من الكلام، وتوضيح المراد منه.
كما أن هذا الشرح مزجي، صاغ فيه العلامة المُناوي عبارةَ الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر» و «نزهة النظر» ضمن عبارته، فجاءت الكتب الثلاثة: «النخبة»، و «النزهة»، و «اليواقيت» وحدة مترابطة، في عبارات رصينة، كأنها كتاب واحد، إلا بعض المواضع التي ظهر فيها ضعف المزج، وقد نبَّهْتُ عليه في مواضعه.

---

(٢٧٩) انظر رقم (٥٦، ٩٨) من مبحث تصانيفه المتقدم ص ٣٦.
(٢٨٠) انظر على سبيل المثال ص ٢١٥، ٢٣٨، ٣٠٣.
(٢٨١) انظر على سبيل المثال ص ٢٥١، ٣٧٨، ٣٩٩.
(٢٨٢) انظر على سبيل المثال ص ١٧٦، ٢٩٢، ٣١٦.

وقدَّم الشارح رحمه الله تعالى بين يدي كتابه هذا بترجمة مفصَّلة للحافظ ابن حجر ، وقال[٢٨٣] : ((ليعلم جلالته تفصيلاً من علمها إجمالاً)) .
قلت : وبإبرازه لجلالة الحافظ ابن حجر من خلال تلك الترجمة ، تظهر جلالة الكتاب الذي وضع شرحه عليه .
على أن لي بعض المآخذ على الكتاب أُجْمِلُها بالآتي :
١- ماحكاه الشارح في أثناء الترجمة من المنافسة التي كانت بين الحافظ ابن حجر وبين أقرانه : كالعيني ، والعلم البُلْقيني ، مما لامَناص منه بين الأقران إلا مارحم الله ، وأرى أن ذكر تلك الأخبار مما لافائدة منه في هذا المقام[٢٨٤] .
٢- ماتعرَّض له في شرح خُطْبة الكتاب من المباحث الكلامية ، والمناقشات الفلسفية[٢٨٥] ، التي لاأرى أدنى حاجةٍ إلى ذكرها في مقدمةِ كتابٍ وضعه مؤلِّفُه في علم مصطلح الحديث ، ولكن تلك طريقة الشُّرّاح وأصحاب الحواشي من المتأخرين .
٣- استطرد المُناويُّ رحمه الله في شرحه هذا ، فذكر بعض المباحث التي هي ألصق بعلم أصول الفقه منها بعلم مصطلح الحديث .
وتلك المباحث الأصولية التي أقحمها ، لادخل لها في حلِّ ألفاظ المتن ، ولا في توضيح علم مصطلح الحديث ، ومع ذلك فقد أطال النَّفَسَ فيها أحياناً ، إلى حدٍّ يصل بك كأنك تنظر في إحدى كتب أصول الفقه ، لا في مصطلح الحديث[٢٨٦] .
٤- ومما يؤخذ على الشارح أيضاً : عدم عزو الأقوال لقائليها في بعض الأحيان ، وهذا وقع منه نادراً في نقله عن ابن أبي شريف ، والتقيِّ الشُّمُنِّي ، ووقع منه أكثر في نقله عن الإمام السيوطي في ((تدريب الراوي)) ، والحق في هذا نسبة القول لقائله ؛ فإنه من بركة العلم ، ومن حقوق القائلين على الناقلين المستفيدين .
هذا ، وإن هذه الملاحظات التي ذكرتها هنا ، لاتَغُضُّ من قَدْر الكتاب ، ولاتُقَلِّل من أهميته ، ولاتُنْقِصُ من مقام مؤلِّفه العلَمِ الشهير .
وبالجملة ، فإن هذا الشرح له الفضل الكبير في توضيح كثير من مبهمات وغوامض الكتاب ، وفتح مغلقه ، وحلِّ مشكله ، وهو يُعَدُّ من أهم الشروح الموضوعة عليه ؛ لما تقدم من الميزات ، ولغيرها مما يَطول ذكره ،

---

[٢٨٣] مقدمة الكتاب ص ٩٩ .
[٢٨٤] انظر ص ١٢٩ فما بعدها .
[٢٨٥] انظر ص ١٥٩ ـ ١٦٦ .
[٢٨٦] انظر على سبيل المثال ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦

ويصعب حصره . والله المسئول أن ينفع به ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه أكرم مسئول .

المبحث الثاني
توثيق الكتاب ، ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

أ- توثيق الكتاب

اعلم أن كلَّ من ترجم الإمام المُناويَّ رحمه الله ذكر له هذا الكتاب من ضمن مؤلَّفاته[٢٨٧] .

ولم يخالف أحدٌ ممن ترجم المؤلِّف ، أو ذكر هذا المؤلَّفَ بنقل عنه أو غير ذلك ، في تسميته ؛ بل الجميع متَّفقون على تسميته بـ : ((اليواقيت والدرر)) .

ويغني عن هذا كلِّه في صحة نسبة الكتاب لمؤلِّفه ، وصحة تسميته : قولُ مؤلِّفه رحمه الله في مقدمة الكتاب[٢٨٨] :

((وبعد : فيقول ... محمد المدعوُّ عبدَ الرؤوف ابنَ المُناوي ... ـ إلى أن قال : ـ وسمَّيْتُه : اليواقيت والدرر ، في شرح شرح نخبة ابن حجر)) .

وهذا دليل قاطع على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه ، وصحة تسميته بـ : ((اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر)) ، والله أعلم .

---

(٢٨٧) ((إعلام الحاضر والبادي)) ١٠/أ ، و ((خلاصة الأثر)) ٢ : ٤١٣ ، و ((كشف الظنون)) ٢ : ١٩٣٦ ، و ((الرسالة المستطرفة)) ص ١٦١ ، وغيرهم .

(٢٨٨) ص ٩٥ ـ ٩٨ .

ب- وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :
اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية ، وإليك وصفها :

النسخة الأولى : هي المحفوظة بخزانة مركز خدمة السُّنَّة التابع للجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .
عدد الأوراق : ٩٨ ورقة .
القياس : ١٥ × ٢١
عدد الأسطر : ٢٥ سطراً .
تاريخ النسخ : ١٢ رجب ، سنة ١٠٢٧هـ .
أي كتبت في حياة المؤلف ، وهي نسخة مقروءة مصحَّحة ، عليها بعض التملُّكات .
وكتب المتن فيها بالمداد الأحمر .
وهذه النسخة أقدم نسخة عندي وأوثق ، ليس فيها أسقاط ، وتحريفاتها نادرة ، فاعتبرتها الأصل ، ورمزت لها بحرف **(أ)** .

النسخة الثانية : هي التي حُفِظ أصلها بمكتبة المدرسة الأحمدية ، إحدى المدارس الشرعية بمدينة حلب الشهباء ، ثم آلت مؤخَّراً وسائر المخطوطات الموجودة بحلب إلى مكتبة الأسد بمدينة دمشق ، تحت رقم (١٥٠٠٤) .
عدد الأوراق : ١٨٥ ورقة .
القياس : ٧ × ١٤
عدد الأسطر : ٢١ سطراً .
تاريخ النسخ : ١٢ من شهر ذي الحجة ، سنة : ١١١٦
جاء على اللوحة الأولى من النسخة تملُّك ، وعليها أيضاً ختم المدرسة الأحمدية ، وكتب أعلاها اسم الكتاب واضحاً جلياً .
وهي نسخة مقروءة ، وخطُّها عادي ، كتب المتن فيها بالمداد الأحمر ، إلا أنها كثيرة التحريفات .
ورمزت لهذه النسخة بحرف **(ب)** .

النسخة الثالثة : هي نسخة المكتبة الكَتّانية ، لمالكها السيد محمد عبد الحي الكَتّاني بفاس ، وعنها صورة في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
عدد الأوراق : ٩٨ ورقة .

القياس : ١٩ × ٣٠
عدد الأسطر : ٢٥ سطراً .
تاريخ النسخ : ١١٣٨ هـ .
وهي نسخة كاملة ، وخطُّها مشرقي ، لم يظهر عليها قراآت .
وجاء على الورقة الأولى اسم الكتاب ، وعلى طُرَّتها اسم المكتبة الكتانية ومالكها . ووضع فوق المتن خطوط ليتميَّز عن الشرح .
وهذه النسخة تشبه إلى حد كبير نسخة الأحمدية (ب) ، من حيث توافقهما في معظم التحريفات والأسقاط .
ورمزت لهذه النسخة بحرف **(ج)** .

النسخة الرابعة : هي نسخة خاصة بمكتبة الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله بالرياض ، ولقد تكرم فضيلته بتصوير النسخة وإرسال صورتها إلي في المدينة المنورة ، فجزاه الله خيراً .
عدد الأوراق : ١١٤ ورقة .
القياس : ١٧ × ٢٨
عدد الأسطر : ٢٣ سطراً .
تاريخ النسخ : ١٠٩٤ هـ .
وهي نسخة مكتوبة بخط رديء جداً ، لم يتضح لي مواضع كثيرة منها ، وعموماً كان نصُّها أقرب إلى الموجود في نسخة (أ) منه إلى نسختي (ب ، ج) .
جاء على متنها خطوط مستقيمة تميزه عن الشرح ، والورقة الأولى التي يكون عليها عادة اسم الكتاب والمؤلف ساقطةٌ .
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف **(د)** .
وهذه نماذج مصورة عن النسخ المذكورة :

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (أ)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (أ)

صورة اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الأحمدية (ب)

صورة من نسخة المكتبة الكتانية (ج)

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (د)

صورة اللوحة الأولى من ((حواشي قاسم بن قطلوبغا))

صورة اللوحة الأخيرة من ((حواشي قاسم بن قطلوبغا))

صورة اللوحة الأولى من ((حواشي الكمال بن أبي شريف))

صورة اللوحة الأخيرة من «حواشي الكمال بن أبي شريف»

اليواقيت والدرر

في شرح

شرح نخبة ابن حجر

المقدمة

الفصل الأول : ترجمة المناوي

الفصل الثاني : بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي[١]

باسمه تقدَّس أستفتح ، وبه أستعين وأستنجح[٢]

الحمد لله الذي جعل أهلَ الحديث في الحديث والقديم نُخْبةَ خلقه وحَبَاهم بالإجلال والتعظيم ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له شهادةً تُنْجي قائلَها من نار الجحيم ، وتُوجِبُ له الفوزَ بجنات النعيم[٣]، وأشهد أن مولانا محمداً عبدُه ورسولُه المبعوثُ بالدين القويم ، والصراط المستقيم ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه المخصوصِين بالفيض العميم .

وبعد :

فيقول العبد الحقير ، القائمُ على قدم القصور والتقصير ، محمدٌ المدعوُّ عبدَ الرؤوف ابنَ المُناويِّ[٤]، الشافعيُّ ، غفر الله تعالى ذنوبه ، وستر عيوبه :

قد كنتُ سُئِلتُ مِراراً وكِراراً[٥]في وضع شرحٍ على «شرح النُّخْبة» في علوم الحديث ، لعالم هذا الفنِّ وإمامِه ، وجِهْبِذِه وواسطة عِقْدِ نظامِه ، شيخِ الإسلام ، قاضي القضاة ، خاتمةِ الُحفَّاظِ ، أبي الفضل أحمدَ بنِ حجرٍ العَسْقَلانِيِّ ، طيَّب الله ثراه ، وجعل الجنةَ مُتَقَلَّبَه ومأواه[٦].

فأجبْتُ إلى ذلك ، وشرعْتُ فيه مع قِلَّة البضاعة ، وقِصَرِ الباعِ في هذه الصِّناعة ، فسوَّدتُ أكثرَه .

---

(١) « وبه ثقتي » : ليست في ب ، ج . وزاد بعدها في م : وهو حسبي .

(٢) « باسمه ... وأستنجح » : ما بينهما ساقط من ج .

(٣) « وتوجب ... النعيم » : مابينهما ساقط من ب ، ج .

(٤) نسبته إلى : مُنْيَة بني خَصِيب ، بلدٍ بصعيد مصر ، نزلها جدُّه الإمام شرفُ الدين يحيى بن محمد ، أبو زكريا ، المتوفى سنة ٨٧١ هـ ، انظر ص ١٧ .

(٥) قوله « مراراً وكراراً » جمع : مرة وكَرَّة ، مثل : جَنّة وجِنان . انظر « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » لأحمد بن محمد الفيُّومي ، خاتمة الكتاب ص ٦٩٧-٦٩٨ ، طبعة دار الفكر .

(٦) في ب ، ج ، د : ومثواه .

ثم حال دون إتمامِه وتبييضِه أَني رُمِيتُ بِخُطوبٍ[٧]سَقَتْني من الهمومِ عُقَاراً[٨]، ومصائبَ لم أجدْ لي معها [عن تمنِّي الموت[٩]] اصطباراً ، كيف لا وقد أصبحت القريحةُ قريحةً[١٠]، والجوارحُ[١١]جريحةً ، والحواسُّ العَشَرةُ عليلةً /غيرَ صحيحةٍ[١٢]، قد رماني بالسِّهام زماني ، حتى [أحجمَتْ[١٣]] النفسُ عن الأماني .

---

(٧) الخُطوب : جمع خَطْب ، وهو : الأمر صَغُر أو عَظُم . ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي ص ١٠٣ طبعة مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤٠٧ هـ . والمعنى هنا : أمور عظام .

(٨) العُقار : الخمر ، سميت بذلك ((لمعاقرتها ـ أي لملازمتها ـ الدَّنَّ ، أو لعقرها شاربها عن المشي)) . ((القاموس)) ص ٥٧٠ . والمعنى : صار كأنه سكران لما ناله من تلك الخطوب .

(٩) مابين المعقوفين ساقط من أ .

(١٠) القريحة ـ الأولى ـ بمعنى : المَلَكة التي يستطيع الإنسانُ بها ابتداعَ الكلام وإبداءَ الرأي . والثانية بمعنى : جريحة ، وفيه من البديع : الجناس التام .

(١١) المراد بالجوارح هنا : أعضاء الإنسان التي تعمل ، كاليد مثلاً .

(١٢) بين : عليلة ، وصحيحة : طباق . وأما الحواس : فالثابت منها عند العلماء خمسة ، وهي : السمع ، والبصر ، واللمس ، والذَّوْق ، والشَّمُّ . وأما مايعرف عند الفلاسفة بـ : الحواس الباطنة ، وهي خمسة أيضاً : الحِسُّ المشترك ، والخيال ، والواهمة ، والحافظة ، والمتخيلة : فالقول بها مذهب الفلاسفة ، وأكثر علماء الشريعة على إنكارها . انظر ((الكليات)) لأبي البقاء الكَفَوي ص ٥٤ تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الرسالة .

(١٣) وقع في أ ، ج ، د : أجمحت ، وما أثبتُّه من ب ، وهو الصواب ؛ إذ الإحجام عن الأمر هو الكف عنه ، وهو المراد هنا .

ولله دَرُّ الطُّغْرائِيّ[١٤]حيث يقول :

هذا جزاء امرئ أقرانُه دَرَجوا   مِن قَبْلِه ، فتَمَنَّى فُسْحَةَ الأجَلِ[١٥]

نعم ، وثمرةُ الفؤادِ قد فُقِدَتْ[١٦]، ونارُ الحُزْنِ في الجَنانِ قد اتَّقَدَتْ[١٧]واشتعلَتْ[١٨]، والخاطرُ منكسر ، والدمعُ مُنْهَمِر، وصِرْتُ [كمفتون[١٩]] ، أو مَنْ به طيفٌ من مُتَقَطِّعِ جنون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

خَلا الرَّبْعُ من سَلمى ، وهاتيك دارُها   وأظلَمَ لمَاً أن توارَتْ[٢٠]بُدورُها

([١٤]) هو العميد ، فخر الكُتَّاب ، الحُسين بن علي بن محمد بن عبد الصمد ، أبو إسماعيل ، مُؤيَّد الدين ، الأصبهاني ، الطُّغْرائي ، المُنْشِئُ ، الشاعر ، الكيميائيُّ ، الوزير ، وكان يُنْعَت بالأستاذ ، ولد سنة ٤٥٥هـ ومات مقتولاً سنة ٥١٣هـ ، له ديوان شعر ، وله تصانيف في الكيمياء ، وغيرُ ذلك .

والطُّغْرائيُّ : نسبة إلى كتابة الطُّغْراء ، وهي الطُّرَّة التي كانت تكتب في أعلى المناشير فوق البسملة بالقلم الجلي ، تتضمَّن اسم الملك وألقابه . انظر : ((الأنساب)) لأبي سعد السمعاني ٥:٣٩٣ مؤسسة الكتب الثقافية ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، و ((معجم الأدباء)) لياقوت الحموي ١: ٥٦ ـ ٥٩ مصورة دار الفكر الثالثة ١٤٠٠ هـ، و ((وفيات الأعيان)) لابن خلكان ٢ : ١٨٥ ـ ١٩٠ تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، و ((سير أعلام النبلاء)) للذهبي ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ ، دار الرسالة . ١٩ : ٤٥٤ ، ومقدمة الصَّفَدي لـ ((شرح لامية العجم)) ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ، دار الكتب العلمية .

([١٥]) هذا هو البيت الخامس والأربعون من قصيدته البديعة ، المعروفة بلامية العجم ، التي تداولها الرواة ، وتناقلتها الألسن ، وهي من البسيط ، ومطلعها :

أصالةُ الرأيِ صانَتْني عن   وحِلْيةُ الفضل زانتني لَدَى

وقد أوردها ياقوت الحَمَوي ـ ت ٦٢٦ هـ ـ في ((معجم الأدباء)) ١٠ : ٥٦ ـ ٦٨ بتمامها إعجاباً بها ، وكذلك ابن خَلِّكان ـ ت ٦٨١ هـ ـ في ((وفيات الأعيان)) ٢ : ١٨٥ ـ ١٨٨ ، وقد شرحها الصلاح الصَّفَديُّ ـ ت ٧٦٤ هـ ـ شرحاً مطوَّلاً ، وشرحه مطبوع في مجلَّدين باسم ((الغيث المُسْجَم في شرح لامية العجم)) .

([١٦]) فقد المناوي في حياته ولده زين العابدين ١٠٢٢ هـ ، أي : قبل وفاته هو بتسع سنين . انظر ص ٣٢ .

([١٧]) في د : في الحشا اتَّقدت .

([١٨]) في ب ، ج : اشتعلت واتَّقدت بالتقديم والتأخير .

([١٩]) في أ : كمعتوه ، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى ، وهو الموافق للسَّجْع في : جنون ، راجعون .

([٢٠]) في ب ، ج : تراءت ، وهو تحريف ، ومعنى ((توارت)) : احتجبت .

وأَقوَتْ[٢١]عَقِيبَ الرَاحِلِينَ قصورُهم وقد عُمِرَتْ باالنازلين قبورُها
فَيَا صاحبي ماذا انتظاريَ بعدهم ولا شكَّ أنَّا عن قريبٍ نزورُها[٣]

وهذه نَفْثَةُ مَصْدور[٤]، فَلْيُسْدِلِ الواقفُ عليها السُّتور[٥].

ومع اتِّصافي بهذا الحال ، قد ألحَّ عليَّ بعضُ أهلِ الكمالِ في الإكمالِ[٦]، فبيَّضْتُ ماكنتُ سوَّدْتُه ، وأبرزْتُ ما عن الناس كتمْتُه ، ضامّاً إليه [١/ب] مالأسلافنا وآبائنا رحمهم الله من الكلام على الكتاب ، والله تعالى هو الملهِمُ للصواب ، وسمَّيْتُه :

((**اليواقيت والدرر ، في شرحِ شرح نخبة ابن حجر**))

ومن الله تعالى أستمدُّ التوفيق ، والهدايةَ إلى أقومِ طريق ، لامعبودَ سواه ، ولا ملجأَ لي إلا إيّاه[٧].

وقد رأيتُ أن [أُورِد[٢٢]] ترجمةَ المؤلفِ رحمه الله تعالى ، لِيَعْلَمَ جلالتَه تفصيلاً مَنْ عَلِمَها إجمالاً ، فأقول[٢٣]:

[هو[٢٤]]

([٢١]) أَقْوَت الدارُ : خَلَتْ . ((لسان العرب)) لابن منظور ١٥ :٢١١ دار صادر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .

([٣])لم أهتد للقائل ، والأبيات من بحر الطويل .

(٤) في ((اللسان)) ٢ : ١٩٥ : ((النَّفْثُ أقلُّ من التَّفْلِ ، لأن التَّفْلَ لا يكون إلا معه شيء من الريق ، والنَّفْثُ شبيه باالنفخ ، وقيل : هو التَّفْلُ بعينه)) . والمصدور : الذي يشتكي صدرَه . المصدر نفسه ٤ :٤٤٦ .

(٥) ذكر العلامة تاج الدين المُناوي ولد الشارح ، في كتابه الذي خصَّه بترجمة والده ، وسماه : ((إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبد الرؤوف المُناوي الحَدَّادي)) أن سبب تعب والده : اشتداد المرض عليه ، ونَكَدُ العيش ، فقال ـ ٥ / أ ـ : ((ثم لما دُسَّ عليه السُّمُّ وأكَلَه ، توالى عليه النَّقْصُ في أطرافه وبدنه من كثرة التداوي بحقنه ، فزاد عليه تعب قَلْبِه وقَالَبِه ،وأنكادٌ لاتحتملها الجبال ، ولا يصل معها إلى جميع مآربه ، ومع ذلك لم يزل في عملٍ صالحٍ يرفعه ، وتصنيفٍ يصنعه)) رحمه الله تعالى .

(٦) بين ((الكمال)) و ((الإكمال)) من البديع : جناس مقارب . وفي الجملتين التاليتين من الصور البديعية : الطِّباق ، وذلك بين : بيضت ، وسودته . وبين : أبرزت ، وكتمته .

(٧) ((لامعبود سواه .... إلا إياه)) : مابينهما سقط من ج .

([٢٢]) في أ : أُفرد ، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى .

([٢٣]) أفاد المناويُّ رحمه الله هنا كثيراً مما ذكره السيوطي من ترجمة الحافظ ابن حجر في ((نظم العقيان)) ص ٤٥ ـ ٥٣ .

([٢٤]) لفظة ((هو)) : تفردت بزيادتها ب .

ولقد ترجم الحافظَ ابنَ حجرٍ رحمه الله جملةٌ كثيرةٌ من العلماء ، من أهمهم : أديب عصره البدر البَشْتَكي ـ ت ٨٣٠ هـ ـ في كتابه ((المطالع البدرية لمن اشتهر بالصناعة الشعرية)) ، والعلامة الحافظ تقيُّ الدين أبو الطيب الفاسي ـ ت ٨٣٢ هـ ـ مؤرخ مكة ، في ((ذيل التقييد)) ، قال السخاوي : ((ترجم فيه للحافظ ابن حجر بترجمة هائلة)) ، وحافظ البلاد الحلبية الإمام سبط ابن العجمي ـ ت ٨٤١ هـ ـ قال السخاوي : ((قرأت بخطه بحلب في رحلتي إليها في مجموع من مجاميعه ترجمة لصاحب الترجمة)) ، والعلامة قاضي الشافعية بحلب علاء الدين بن خطيب الناصرية ـ ت ٨٤٣ هـ ـ في تاريخ حلب الذي ذيَّل به على ((الدر المنتخب)) لابن العَديم ، والمؤرخ الشيخ تقي الدين المَقْريزي ـ ت ٨٤٥ هـ ـ في كتابه ((العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة)) وذكره مع الأعيان ، وترجم الحافظُ ابنُ حجر نفسَه في ((رفع الإصر عن قضاة مصر)) تحقيق الدكتور حامد عبدالمجيد وجماعة ، ١٩٥٧م القاهرة ، ١ : ٨٥ ـ ٨٦ ، وترجمه الإمام العيني ـ ت ٨٥٥ هـ ـ في ((عقد الجُمان في تاريخ أهل الزمان)) ، والإمام شهاب الدين أحمد الغَزِّي الدمشقي ـ ت ٨٦٤ هـ ـ في ((بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية المعتبرين)) ، والقلقشندي ـ ت ٨٦٧ هـ ـ قال السخاوي : ((قرأت في تراجم ألفيتُها بخطه مانصُّه ...)) وذكر ترجمة الحافظ ابن حجر، ومحدِّثُ مكة ابن فهد ـ ت ٨٧١ هـ ـ في ((لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ)) تحقيق محمد زاهد الكوثري ص ٣٢٦ ـ ٣٤٢، مصورة دار إحياء التراث العربي وابن تَغْري بَرْدي ـ ت ٨٧٤ هـ ـ في ((النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة)) ١٥ : ٢٥٩ ـ ٢٦٠ طبعة محمد حسين شمس الدين ، الأولى ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، وفي ((الدليل الشافي على المنهل الصافي)) تحقيق فهيم محمد شلتوت ، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ١ : ٦٤ (٢٢١) ، وغيرِهما ، ومحدث حلب أبو ذر ابن سبط بن العجمي ـ ت ٨٨٤ هـ ـ قال السخاوي : ((قرأت بخطه كُراسة ترجم فيها صاحبَ الترجمة)) ، ومحدث الحجاز عمر بن فهد الهاشمي ـ ت ٨٨٥ هـ ـ في ((معجم الشيوخ)) بتحقيق محمد الزاهي ص ٧٠ ـ ٧٨ من منشورات دار اليمامة السعودية ، المطابع الأهلية بالرياض ، والحافظ برهان الدين البِقاعي ـ ت ٨٨٥ هـ ـ في ((عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران)) وغيرِه ، والقاضي قطب الدين الخَيْضَري الدمشقي ـ ت ٨٩٤ هـ ـ في ((اللُّمَع الألمعيَّة لأعيان الشافعية)) ، قال السخاوي : ((ماأعلم أنه ذكر في كتابه من الأحياء غيرَه)) ، وأبو المحاسن يوسف بن شاهين سبط ابن حجر ـ ت ٨٩٩ هـ ـ في ((رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ)) .

انظر لجميع ماتقدم : ((الضوء اللامع)) ٢ : ٣٩ ، و ((الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر)) كلاهما للسخاوي ، والثاني بتحقيق الدكتور حامد عبد المجيد ، والدكتور طه الزيني ١ :٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ . طبعة وزارة الأوقاف بمصر سنة ١٤٠٦ هـ .

وترجمه الإمام السيوطي ـ ت ٩١١ هـ ـ في ((حسن المحاضرة)) ١ : ٣٦٣ ـ ٣٦٦ ، وفي ((ذيل طبقات الحفاظ)) تحقيق : محمد زاهد الكوثري ص ٣٨٠ ـ ٣٨٢ ، مصورة بيروت ، وفي ((نظم العِقْيان)) ص ٤٥ ـ ٥٣ ، وفي ((طبقات الحفاظ)) ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، بدار الكتب العلمية ، وشمسُ الدين بن طولون الصالحي ـ ت ٩٥٣ هـ ـ في ((القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية)) ، وأبو العباس أحمد بن محمد المكناسي ـ ١٠٢٥ هـ ـ في ((درة الحِجال في أسماء الرجال)) ، وابن العماد

أحمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدٍ الكِنانيُّ ، العَسْقلانيُّ الأصل[٢٥]، المِصْريُّ المَنْشَأ ، الشافعيُّ ، شيخُ الإسلام ، شهابُ الدين ، أبو الفضل ، ابنُ حَجَرٍ ، فريدُ زمانِه ، حاملُ لواءِ السُّنَّة في أوانِه ، ذهَبِيُّ عَصْرِه ونُضارُه[٢٦]، وجوهرُه الذي ثبت به على كثير من الأعصارِ افتخارُه ، إمامُ هذا الفَنِّ للمُقْتَدين ، ومُقَدَّمُ[٢٧]عساكرِ المحدِّثين ، مَرْجِعُ الناس في التضعيف والتصحيح ، وأعظمُ الشُّهود والحُكَّام في التعديل والتجريح ، قضى له كلُّ

الحنبلي ـ ت ١٠٨٩ هـ ـ في ((شذرات الذهب)) ٧ : ٢٧٠ ـ ٢٧٣ مصورة دار الآفاق الجديدة لطبعة القدسي ، وشمسُ الدين محمد بن عمر السَّفيري ، وعبدُالله بن أحمد بن محمد بن خليل الدمشقي ، في مختصريهما لكتاب السَّخاوي ((الجواهر والدرر)) كلاهما مخطوط ، والعلامة الشوكاني ـ ت ١٢٥٠ هـ ـ في ((البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)) ١ : ٨٧ ـ ٩٢ ، والعلامة السيد عبد الحي الكَتَّاني في ((فهرس الفهارس)) ١ : ٣٣١ ـ ٣٣٧ ، وعمدته فيها ((نظم العقيان)) ، والمؤرخ إسماعيل باشا البغدادي في ((هدية العارفين)) ١ : ١٢٨ ـ ١٣٠ ، وطاش كُبْري زاده في ((مفتاح السعادة ومصباح السيادة)) ١ : ٢٣٦ ، مصورة دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ ، والمؤرخ خير الدين الزِّرِكْلي ـ ت ١٣٩٦ هـ ـ في ((الأعلام)) ١ : ١٧٨ ـ ١٧٩ ، وعمر رضا كحَّالة في ((معجم المؤلفين)) ٢ : ٢٠طبعة دار إحياء التراث العربي . وللدكتور شاكر محمود عبد المنعم ((ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته)) في مجلد ضخم مطبوع في العراق ، وللدكتور محمد كمال الدين عز الدين ((ابن حجر العسقلاني مؤرخاً)) ، نشرة عالم الكتب ببيروت ، وللأستاذ عبد الستار الشيخ ((الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث)) وكتابه مطبوع في دار القلم بدمشق ١٤١٢ هـ ، وفي الثلاثة استيعاب جيد لجوانب عديدة من حياة ابن حجر رحمه الله تعالى ، كما يوجد في ثنايا تراجم معاصريه من شيوخه وأقرانه وتلاميذه أخبار عنه ليست في المصادر المتقدمة ، والله أعلم .

(٢٥) قال السخاوي في ((الجواهر والدرر)) ١ : ٤٨ : ((قرأت بخط صاحب الترجمة ـ يعني ابن حجر ـ : رأيت بخط والدي أنه كِنانيُّ الأصل ، يعني : بكسر الكاف ، وفتح النون ، وبعد الألف نون ثانية . وكَتَب شيخنا مرة : الكناني القبيلة . قال : وكان أصلهم من عَسْقلان ، وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين ، فنقلهم صلاح الدين لما خربها)) .
ثم ذكر السخاوي سبب خرابها فقال : ((ولما فتحها صلاح الدين رأى المصلحة في خرابها ؛ لعجز المسلمين عن حفظها عن الفرنج ... وذلك في فجر ليلة الخميس تاسع عشر من شعبان ، سنة سبع وثمانين وخمس مئة)) . وانظر ((معجم البلدان)) لياقوت الحموي ٤ : ١٢٢ طبعة دار صادر ببيروت .

(٢٦) النُّضار : اسم الذهب والفضة ، وقد غُلِّب على الذهب . والنُّضار : الخالص من كل شيء .
((لسان العرب)) ٥ : ٢١٣ .

(٢٧) في ج ، د : ومقام ، وهو تحريف .

حاكم [بارتقائه[٢٨]] في علم الحديث إلى أعلى الدَّرَج ، حتى قيل: حدِّثْ عن البحر ولاحَرَج[٢٩].

وأَعْظِمْ بتصانيفه فيه التي ماشُبِّهت إلا بالكنوز والمطالب ، فمن ثَمَّ قُيِّض لها موانع تحول بينها وبين كل طالب[٣٠]، زيَّن[٣١]اللهُ به في هذا الزمان الأخير ، وأحيا به وبشيخه الحافظ الزَّيْن العراقيِّ[٣٢]سُنَّة الإملاءِ بعد انقطاعه من زمن كبير[٣٣].

كان أبوه[٣٤]بارعاً في الفقه والعربية والأدب ، ذا نَظْمٍ ونثْرٍ ، ومات وتركه طفلاً[٣٥]،

([٢٨]) تحرفت هذه الكلمة في أ إلى : فارتقى به ، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى .

([٢٩]) هذا مأخوذ من المَثَل السائر : ((حدِّث عن مَعْنٍ ولا حَرَج)) ويعنون به : معن بن زائدة بن عبد الله الشيباني ـ ت ١٥١ هـ ـ وكان من أجواد العرب . ((مجمع الأمثال)) للمَيْداني ١ : ٣٦٨ تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ .

([٣٠]) ((فمن ثَمَّ ... طالب)) : مابينهما ساقط من ج .

([٣١]) تحرفت في ج إلى : وبين .

([٣٢]) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ، ثم المصري ، الشافعي ، زين الدين ، أبو الفضل ، حافظ عصره ، وفريد دهره ، ولد سنة ٧٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٦ هـ . ((الضوء اللامع)) ٤ : ١٧١ ـ ١٧٨ .

([٣٣]) في د : من مصر ومن كثير .

([٣٤]) هو : علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ولد في حدود سنة عشرين وسبع مئة، وتوفي سنة ٧٧٧ هـ ، سمع من أبي الفتح بن سيد الناس وغيره ، واشتغل بالفقه والعربية ، ومهر في الآداب، وقال الشعرَ فأجاد ، وله عدَّة دواوين ، ومن شعره :

يا ربِّ أعضاءَ السجود   من عبدك الجاني وأنت

والْعَتَقْ يَسْري بالغِنى يا ذا   فَامْنُنْ على الفاني بعتق

وكان رحمه الله موصوفاً بالعقل ، والمعرفة ، والديانة ، والأمانة ، ومكارم الأخلاق ، ومحبة الصالحين . ((إِنْباء الغُمْر بأبناء العمر)) لابن حجر ١ : ١٧٤ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الثانية ١٤٠٦ هـ ، و ((الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)) لابن حجر أيضاً ٣ : ١١٧ مصورة دار الجيل ببيروت ، لطبعة حيدر آباد الدكن .

([٣٥]) قال الحافظ : ((تركني لم أكمل أربع سنين ، وأنا الآن أَعْقِلُه كالذي يتخيَّل الشيءَ ولايتحققه ، وأحفظ منه أنه قال : كنية ولدي أحمد : أبو الفضل . رحمه الله تعالى)) . ((الدرر الكامنة)) ١ : ١٧٥.

فلما ترعرع[٣٦] حفظ ((الحاوي[٣٧])) و ((العمدة[٣٨])) و ((مختصر)) ابن الحاجب[٣٩]، و ((المُلْحة[٤٠])) وغيرَها .
واعتنى بالأدب والنَّظْم والنَّثْر ، حتى بَرَعَ ونظم كثيراً فأجاد[٤١] .

---

(٣٦) كان ذلك سنة ستٍّ وثمانين ، كما في ((الجواهر والدرر)) ١ : ٦٤ . فكان عمره وقتئذ ثلاث عشرة سنة ، وعليه فما جاء في نسخة (د) بدل كلمة ((ترعرع)) : برع ، تحريف ، والله أعلم .

(٣٧) أي : ((الحاوي الصغير)) لعبد الغفار بن عبد الكريم القَزْويني ـ ت ٦٦٥ ، وهو من المختصرات المعتبرة في المذهب الشافعي ، وصفه حاجي خليفة ـ في ((كشف الظنون)) ١ : ٦٢٥ بأنه ((كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرَّرُ المقاصد ، مهذَّب المَباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيِّد التفصيل والتَبويب)) وقول السخاوي في ((الجواهر والدرر)) ١: ٦٤ : ((وحفظ ((الحاوي الصغير)) كتاب أبيه)) محلُّ نظر ، إذ لم يَذْكُرِ الحافظ في ترجمة والده في ((إنباء الغمر)) ١ : ١٧٤ ـ ١٧٥ أن له مؤلفات سوى عدة دواوين شِعْرِيَّةٍ ، واستدراكٍ على ((الأذكار)) للنووي ، اللهم إلا إن أراد : حفظ ((الحاوي)) وهو من محفوظات أبيه ؛ فهذا صحيح ، ويؤيده : قول الحافظ عن والده : ((ومن محفوظاته : الحاوي)) . والله أعلم .

(٣٨) هو : ((عمدة الأحكام عن سيد الأنام)) ص للمقدسي ـ ت ٦٠٠ هـ ـ وهو كتاب مشهور ومطبوع.

(٣٩) هو : الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، جمال الدين ، أبو عمر ، المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي ، مقرئ أصولي فقيه نحوي . ولد سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ . انظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢٣ : ٢٦٤ ، و ((وفيات الأعيان)) ٣ : ٢٤٨ . اختصر ابن الحاجب كتاب سيف الدين الآمدي ـ ت ٦٣١ هـ ـ المسمى بـ ((الإحكام في أصول الأحكام)) ، وسماه : ((منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)) ، ثم اختصر كتابَ نفسِهِ ، و المختصر الثاني هو المشهور باسم : مختصر المنتهى ، ومختصر ابن الحاجب ، وهو الذي حفظه ابن حجر وعمره ثلاث عشرة سنة كما تقدم .

(٤٠) هي ((مُلْحَة الإعراب)) منظومة لأبي محمد قاسم بن علي الحريري ـ ت ٥١٦ هـ ـ ، ومن أهم شروحها : شرح الناظم ، وشرح ابن مالك النحوي ـ ت ٦٨٦ هـ ـ .

(٤١) قال السخاوي رحمه الله تعالى في ((الجواهر والدرر)) ١ : ٦٦ : ((ونظر في فنون الأدب من أثناء سنة اثنتين وتسعين ففاق فيها ، حتى كان لايسمع شعراً إلا ويستحضر من أين أخذه الناظم ، وتولَّع بذلك ، وما زال يتتبعه خاطره حتى فاق فيه وساد ، وطارح الأدباء ، وقال الشعر الرائق ، والنثر الفائق ونظم مدائح نبوية ، ومقاطيع ، وكتب عنه الأئمة من ذلك)) .

وهو ثاني[٤٢] السَّبْعةِ الشُّهُب الشعراء[٤٣].

ثم أقبل على الحديث[٤٤] سماعاً وكتابة ، وتخريجاً ، وتعليقاً ، وتأليفاً ، ولازم الحافظَ الزَّيْنَ العراقيَّ[٤٥] حتى تَخَرَّجَ به ، ورَأَسَ في حياته .

([٤٢]) في ب ، ج : ثامن ، وهو تحريف .

([٤٣]) السبعة الشهب هم : ابن مبارك شاه ـ ت ٨٦٢ هـ ـ ، وابن حجر ، وابن الشاب التائب ، وأحمد ابن محمد بن علي أبو الطيب شهاب الدين الحجازي ـ ت ٨٧٥ هـ ـ ، وأحمد بن محمد بن علي السلمي الهائم شهاب الدين المنصوري ـ ت ٨٨٧ هـ ـ ، وأحمد بن أبي السعود المنوفي السعودي أبو العباس شهاب الدين ت ٨٧٠ هـ ـ ، وأحمد بن محمد بن صالح الحسيني أبو الثناء شهاب الدين المعروف بابن صالح ـ ت ٨٦١ هـ ـ ، وهؤلاء السبعة الشعراء كانوا بالقاهرة في عصر واحد ، نقلاً عن حاشية ((نظم العقيان)) ص ٤٥ .

([٤٤]) كان ذلك سنة ٧٩٣ هـ ، لكنه لم يُكْثر إلا في سنة ٧٩٦ هـ . ((الجواهر والدرر)) ١ : ٦٧ .

([٤٥]) تقدمت ترجمته ص ١٠٢، وكانت مدة ملازمة الحافظ ابن حجر لشيخه الحافظ العراقي عشرة أعوام ، تخرَّج به، وانتفع بملازمته ، وقرأ عليه ((الألفية)) وشرْحَها له بحثاً ، ثم قرأ عليه ((النكت على علوم الحديث لابن الصلاح)) له ، وهو أول من أذن له في التدريس في علوم الحديث ، وكان ذلك سنة ٧٩٧ هـ ، ولابن حجر أربع وعشرون سنة . انظر : ((التبيان لبديعة البيان)) لابن ناصر الدين ١٥٩/ب وهو مخطوط ، و ((إنباء الغمر)) ٥ : ١٧٠ ، و ((لحظ الألحاظ)) لابن فهد ، تحقيق الكوثري ، مصورة بيروت ، ص ٢٢٠ ، و ((الضوء اللامع)) ٤ : ١٧١ ـ ١٧٨ ، و ((الجواهر والدرر)) ١ : ٦٧ ، ٧٦ ـ ٧٧ .

وتفقَّه على السِّراجَيْن : البُلْقينيِّ[٤٦]، وابنِ المُلَقِّنِ[٤٧]، والبُرْهانِ الإِبْناسي[٤٨].

وأخذ الأصولَ والعربيةَ عن العِزِّ ابن جماعة[٤٩].

---

(٤٦) هو الإمام سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن رَسْلان البُلْقِيني . ولدسنة ٧٢٤ هـ وتوفي سنة ٨٠٥ هـ . لازمه الحافظ مدة ، وقرأ عليه الكثير من ((الروضة)) ومن كلامه في حواشيها ، وسمع عليه بقراءة العلامة شمس الدين البَرْماوي ((مختصر المزني)) ، ولم يزل ملازماً له حتى أذن له في الإفتاء والتدريس . انظر : ((إنباء الغمر)) ٥ : ١٠٧ ـ ١٠٩ ، و ((لحظ الألحاظ)) ص : ٢٠٦ ـ ٢١٧ ، و ((الجواهر والدرر)) ١ : ٦٩ ـ ٧٠ ، و ((مختصره)) للسَّفيري ٤/ أ ، و ((حسن المحاضرة)) ١ : ٣٢٩ .

(٤٧) هو الإمام الحافظ : سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي ، المعروف بابن المُلَقِّنِ ، ولد سنة ٧٢٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٤ هـ . قرأ عليه الحافظ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على ((المنهاج)) انظر : ((إنباء الغمر)) ٥ : ٤١ ـ ٤٦ ، و ((لحظ الألحاظ)) ص : ١٩٧ ـ ٢٠٢ ، و ((الجواهر والدرر)) ١: ٧٠ ، و ((مختصره)) للسفيري ٤ / أ ، و ((الضوء اللامع)) ٦ : ١٠٠ ـ ١٠٥ .

(٤٨) هو الإمام العلامة إبراهيم بن موسى بن أيوب ، أبو إسحاق وأبو محمد ، برهان الدين الإبناسي ، ثم القاهري ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٧٢٥ هـ ، وتوفي آيباً من الحج سنة ٨٠٢ هـ . تفقَّه وسمع الحديث ، وتصدَّى للإفتاء والتدريس ، وعُيِّن للقضاء فتوارى وأبى ؛ لزهده وورعه ، ومن مؤلفاته : ((الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح)) و ((الدرة المضية في شرح الألفية)) في النحو ، ولم يطبعا ، وله غير ذلك .
قال الحافظ : ((اجتمعتُ به قديماً ، وكان صديقَ أبي ، ولازمته بعد التسعين ، وبحثت عليه في ((المنهاج)) ، وقرأت عليه أشياء)) . انظر : ((إنباء الغمر)) ٤ : ١٤٤ ـ ١٤٧ ، و ((الضوء اللامع)) ١ : ١٧٢ ـ ١٧٥ ، و ((الجواهر والدرر)) ١ : ٦٩ .
والإبناسي : نسبة إلى إبناس : قريةٍ بمصر . ((القاموس المحيط)) ص ٦٨٧ .

(٤٩) هو إمام الأئمة العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ، أبو محمد ، عز الدين بن جماعة الكِناني الحمَوي ، ثم المصري ، الشافعي ، ولد بينبع سنة ٧٤٩ هـ ، وتوفي في القاهرة بطاعون سنة ٨١٩ هـ رحمه الله تعالى ، عالم بالأصول والجدل واللغة والبيان ، قال فيه الحافظ ابن حجر : ((ونظر في كل فن ، حتى في الأشياء الصناعية ...)) ، وهو القائل : ((أنا أقرئ في خمسة عشر علماً ، لايعرف علماء عصري أسماءها)) !! وكان رحمه الله كثير التصنيف .
ولازمه الحافظ ابن حجر في شرح ((منهاج)) البيضاوي ، وفي ((جمع الجوامع)) ، و ((مختصر)) ابن الحاجب ، وفي ((المطوَّل)) للسعد التفتازاني ، وعلَّق عنه بخطه أكثر شرح ((جمع الجوامع)) ، وكانت ملازمته له من سنة ٧٩٠ هـ إلى أن مات رحمه الله تعالى . انظر ((إنباء الغمر)) ٧ : ٢٤٠ ـ ٢٤٣ ـ وفيه : ((ولد سنة سبع وأربعين)) ـ و ((الضوء اللامع)) ٧ : ١٧١ ـ ١٧٤ ، و ((الجواهر والدرر)) ١ : ٧٧ ، ٨٠ .

واللغةَ عن صاحب ((القاموس))[٥٠].
ورحل إلى الحجاز ، والشام ، واليمن[٥١].

---

(٥٠) هو الإمام محمد بن يعقوب ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي ، الفيروزابادي ، الشافعي ، شيخ اللغويين بلامنازع ، ولد سنة ٧٢٩ هـ بكارَزين من أعمال شيراز ، وانتقل إلى العراق ، وجال في الشام ومصر ، والهند ، ورحل إلى زَبيد ، وبها توفي سنة ٨١٧ هـ . صنف في اللغة والحديث والسيرة والرجال وغير ذلك ، وأشهر كتبه : ((القاموس المحيط)) .
قال ابن حجر : ((اجتمعت به في زَبيد ، وفي وادي الحُصيب ، وناولني جُلَّ ((القاموس)) لتعذُّر وجود باقيه حينئذ ، وأذن لي مع المناولة أن أرويه عنه)) وقال : ((هو آخر الرؤوس الذي أدركناهم مؤخراً)) انظر : ((إنباء الغمر)) ٧ : ١٥٩ ـ ١٦٣ ، و ((الجواهر والدرر)) ١ : ٨٠ ـ ٨٧ ، و ((الضوء اللامع)) ١٠ : ٧٩ ـ ٨٦ .
ووادي الحُصيب : هو بالحاء المهملة ، وزان زبير ، موضع باليمن ، كما في ((القاموس)) ص ٩٥ ، وجاء في مطبوعتي ((إنباء الغمر)) و ((الجواهر والدرر)) بالخاء المعجمة ، فيصحح فيهما .

(٥١) انظر : رحلاته رحمه الله في ((الجواهر والدرر)) ١ :٨١ ـ ١٣٢ .

وَوَلِيَ مدارسَ كثيرةً[٥٢]:

كالشَّيْخونية[٥٣]، وجامع القلعة[٥٤]، والجَمَالية[٥٥]، والبَيْبَرْسية[٥٦]، والصَّلاحيَّة[٥٧]،

---

(٥٢) انظر ((الجواهر والدرر)) ١٣٣ /ب ـ ١٣٦ / ب ، و ((مختصره)) للسَّفيري ٧٤ / أ ـ ٧٧ / ب .

(٥٣) تقع آنذاك خارج القاهرة تجاه جامع شيخو ، في خط الصليبة ، بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري ـ ت ٧٥٨ هـ ـ أحد مماليك الناصر محمد بن قلاون ـ ت ٧٤١ هـ ـ ، واكتمل بناؤها سنة ٧٥٧ هـ ، ورتَّبَ فيها دروساً عدَّة ، منها : أربعة دروس فقهية لتدريس المذاهب الأربعة ، ودرس لإقراء القرآن برواياته ، ودرس للحديث الشريف ، ووقف عليها الأوقاف الجليلة ، فعَظُمَ قدرها ، واشتهر ذكرها ، وتخرَّج بها الكثير من أهل العلم . انظر ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٤٢١ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٦٦ .

(٥٤) أنشأه الملك الناصر محمد بن قلاون ـ ت ٧٤١ هـ ـ بقلعة الجبل سنة ٧١٨ هـ ، ولما تم تشييده استدعى جميع المؤذنين ، وسائر الخطباء والقُرَّاء في القاهرة ومصر ، فاختار له أحسن الخطباء والقراء ، وعيَّن عشرين مؤذناً يتناوبون فيه !! وجعل به درساً للعلم ، وقارئ مصحف . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٢٥ .

(٥٥) بناها الأمير الوزير علاء الدين مُغْلَطاي الجَمَالي ، وذلك سنة ثلاثين وسبع مئة ، وجعلها مدرسة للحنفية ، وخانِقاه للصوفية ، لها عدة أوقاف بالقاهرة وظواهرها ، وفي البلاد الشامية ، وتُعدُّ من أجلِّ مدارس القاهرة ، إلا أنه تلاشى أمرها لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٩٢.

(٥٦) هي أجلُّ خانِقاه بالقاهرة بنياناً ، وأوسعها ، وأتقنها ، بناها الملك المظفَّر بَيْبرس الجاشنكير المنصوري ـ ت ٧٠٩ هـ ـ ورتَّب فيها درساً للحديث النبوي وله مُدرِّسٌ ، وعنده عِدَّةٌ من المحدثين ، كما رتَّب القراء يتناوبون القراءة فيها ليلاً ونهاراً ، ووقف عليها أوقافاً عديدة في مصر وبلاد الشام . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٤١٦ ـ ٤١٧ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٦٥ .

(٥٧) تقدم التعريف بها ص ٢٩ .

[والحَسَنية[٥٨]] ، والمنصورية[٥٩]، والزَّيْنبية[٦٠]، وجامع طولون[٦١]، والمحمودية[٦٢]،

([٥٨]) جاء رسمها في أ هكذا : الحـــه ، وفي ب ، ج : الجيشية ، وكلاهما تحريف ، والصواب ماأثبته من د ويؤيده مافي مخطوطة ((مختصر الجواهر والدرر)) حيث تكررت فيها كما أثبتها واضحة معجمة ، ومثلها ما في ((الخطط المقريزية)) و ((حسن المحاضرة)) ، ولأن نسبتها لبانيها السلطان حسن بن محمد ابن قلاون ـ ت ٧٦٢ هـ ـ . شرع في بنائها سنة ٧٥٨ هـ ، ورصد لها المال الكثير ، وفيها من عجائب البنيان ماحَدا بالمقريزي إلى القول : ((لايعرف في بلاد المسلمين معبد من معابد المسلمين يحكي هذه المدرسة)) ! ورتب فيها أربعة دروس للمذاهب الأربعة . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣١٦ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٦٩ .

([٥٩]) أنشأها الملك المنصور قلاون ـ ت ٦٨٩ هـ ـ ، ورتَّب فيها دروس فقه على المذاهب الأربعة ، ودرسَ حديث ، ودرس تفسير ، ودرس طب . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٦٤ .

([٦٠]) لم أقف على ذكرها في ((الخطط المقريزية)) و ((حسن المحاضرة)) ، وجاءت في مطبوعة ((الضوء اللامع)) ٢ : ٣٩ : الزينية ، فالله أعلم .

([٦١]) ويسمى : جامع ابن طولون ، والجامع الطولوني ، نسبة إلى منشئه : الأمير أبي العباس أحمد بن طولون ـ ت ٢٧٠ هـ ـ ، ولما تم البناء نقل إليه القراء والفقهاء ، وعَمِل الرَّبيع بن سليمان المُرادي ـ ت ٢٧٠ هـ ـ صاحبُ الإمام الشافعي ر فيه مجلساً ، وألزم ابنُ طولون الناسَ أن يُحضِروا أولادَهم بعد صلاة الجمعة مجلسَ الربيع ليكتبوا العلم ، ثم أُقيم فيه بعد ذلك دروس للتفسير ، والحديث ، والفقه على المذاهب الأربعة ، والقراآت ، والطب ، والميقات . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٢٦٥ ـ ٢٦٩ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٤٦ ـ ٢٥٠ .

([٦٢]) تحرفت في ب إلى : المحمدية ، والمدرسة المحمودية : هي التي أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الأستدار ، وذلك سنة ٧٩٧ هـ ، ورتب بها درساً وخزانة كتب ، قال المقريزي : ((لايعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلُها ... وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن ، وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر)) ، ويحدثنا السخاوي عن مكتبتها بأن فيها ((أربعة آلاف مجلد ! ، وهذه الكتب من أنفس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة ... ولنفاسة كتبها رَغِب الحافظ ابن حجر في مباشرتها بنفسه ، وعَمِل لها فهرسة على الحروف في أسماء التصانيف ونحوها ، وآخرَ على الفنون ، وقد انتفع بذلك ، ونفع الله به ... واستمرت بيده حتى مات)) . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٩٥ ، و ((الجواهر والدرر)) ١٤٧/ب ـ ١٤٨/ أ .

والخَرُّوبيَّة[٦٣] والشَّريفية الفخرية[٦٤]، والصالحية النَّجْمية[٦٥]، والمُؤَيَّديَّة[٦٦].

---

(٦٣) هذه المدرسة بظاهر مدينة مصر ، وهي المعروفة بالخَرُّوبية البدرية ، أنشأها بدر الدين محمد بن محمد ابن علي الخَرُّوبي ـ ت ٧٦٢ هـ ـ بعد سنة ٧٥٠ هـ . ولي الحافظ ابن حجر التدريسَ بها في الثامن عشر من رمضان سنة ٨٣١ هـ ، ثم نزل عنه فيما بعد . والخَرُّوبي : بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الراء المهملة وضمها ، ثم واو ساكنة ، بعدها باء موحدة ، ثم ياء آخر الحروف . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، و ((مختصر الجواهر والدرر)) للسَّفيري ٧٦ / أ .

(٦٤) جاء في أ ، ب ، ج : الشَّريفية والفخرية ، بزيادة واو بين الكلمتين كأنهما مدرستان ، والصواب أنها مدرسة واحدة ، فحذفت الواو بينهما ، وهي على الصواب في (د) .
وواقف هذه المدرسة هو : الأمير الشريف فخر الدين أبو نصر إسماعيل بن ثعلب الجعفري الزَّينبي ، وإليه نسبتها ، بناها سنة ٦١٢ هـ ، وموقعها على رأس حارة الجودرية بالقاهرة ، وهي من مدارس السادة الشافعية . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٧٣ ، وتحرف فيه اسم المدرسة إلى : التشريفية ، ثم جاء على الصواب بعد صفحة واحدة .
ويجدر التنبيه هنا إلى وجود مدرسة أخرى بالقاهرة تسمى : الفخرية ، غير الشَّريفية المتقدمة ، كما في ((الخطط)) ٢ : ٣٦٧ ، إلا أنه لم يُذكر للحافظ ابن حجر تدريس إلا في الشَّريفية الفخرية ، قال السخاوي : ((وولي ـ ابن حجر ـ تدريس الفقه بالشَّريفية الفخرية التي بحارة الجودرية ، سنة ثمان وثمان مئة)) . ((الجواهر والدرر)) ١٤٣ / أ .

(٦٥) بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد ، وتقع من جملة القصر الكبير الشرقي في القاهرة ، وشرع في بنائها سنة ٦٣٩ هـ ، ولما تمت رتب فيها دروساً فقهية للمذاهب الأربعة . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٧٤ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٦٣ .
قال السخاوي : ((واستقر ابن حجر في تدريس الفقه بالصالحية في سنة ثلاث وثلاثين)) أي : وثمان مئة . ((الجواهر والدرر)) ١٤٣ / ب .

(٦٦) أنشأها الملك المؤَيَّد أبو النصر شيخ المحمودي الظاهري ، بجوار باب زويلة بالغورية ، وتم بناؤها سنة ٨١٩ هـ ، وعمل الملك فيها خزانة كتب ، وحمل إليها كتباً كثيرة متنوعة ، وفي سنة ٨٢٢ هـ استقر الحافظ ابن حجر في تدريس فقه الشافعية فيها . ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٢٨ ـ ٣٣٠ ، و ((الجواهر والدرر)) ١٤٣ / أ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٧٢ .

وقضاءَ القُضاة بالديار المصرية[٦٧]، وكان قبل ذلك نائباً عن الجلال البُلْقيني[٦٨].

---

(٦٧) استقر الحافظ ابن حجر قاضياً للديار المصرية في الثاني والعشرين من شهر المحرَّم ، من سنة ٨٢٧ هـ وانفصل عنها في ١٥ جمادى الآخرة من سنة ٨٥٢ هـ ، وتخلل هذه الفترة عدة مرات يُعزل أو يَعزل فيها نفسه، ثم يعاد لولايته . انظر ((الجواهر والدرر)) ١٥٠/أ ـ ١٥٤/أ .

(٦٨) وذلك لما اشتهر بينهما من الوُدِّ ، وما قَبِل النيابةَ عنه إلا بعد تكرار السؤال والإلحاح من القاضي جلال الدين البُلْقيني ؛ لأنه رحمه الله كان لايؤثر على الاشتغال بالعلم شيئاً . من المرجع السابق .

والجلال البُلْقيني هو : الإمام شيخ الإسلام عبد الرحمن بن عمر بن رسلان ، أبو الفضل ، جلال الدين البُلْقيني ، الشافعي ، ولد سنة ٧٦٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٢٤ هـ ، من علماء الفقه والحديث ، وولي الفقه بالديار المصرية مراراً ، ومن كتبه : ((الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام)) ، و ((حواشي على روضة الطالبين)) في الفقه الشافعي، ورسالة في ((بيان الكبائر والصغائر)) ، وغيرها . انظر : ((لحظ الألحاظ)) ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ .

تنبيه : لم يذكر المناوي رحمه الله أحداً من تلاميذ الحافظ ابن حجر ، وهم كثيرون جداً ، ومن أبرزهم :

ـ الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، شمس الدين السخاوي القاهري ، الشافعي . ولد سنة ٨٣١هـ ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢هـ . كان من أكابر العلماء ، عالماً بالتفسير والأدب واللغة ، مؤرخاً حُجّة ، علامة بالحديث ورجاله ، انتهى إليه علم الجرح والتعديل ومن تصانيفه : ((فتح المغيث في شرح ألفية الحديث)) للعراقي ، و ((الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)) ، و ((الغاية في شرح الهداية)) لابن الجزري ، وغيرها . انظر ((البدر الطالع)) ٢ : ١٨٤ ، و ((شذرات الذهب)) ٨ : ١٥ .

ـ والإمام الحافظ إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط بن علي بن أبي بكر ، برهان الدين البِقاعي ، الشافعي ولد سنة ٨٠٩هـ تقريباً ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ . كان إماماً كبيراً مفسراً محدثاً مؤرخاً ، من كبار الحفاظ ومن أهم تصانيفه : ((نظم الدرر في تناسب الآي والسور)) ، و ((عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران)) ، و ((جواهر البحار في نظم سيرة المختار)) وغيرها . انظر : ((الضوء اللامع)) ١ : ١٠١-١١١ ، و ((البدر الطالع)) ١ : ١٩ ، و ((شذرات الذهب)) ٧ : ٣٣٩ .

ـ والإمام الكبير زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، القاهري ، الشافعي ، زين الدين ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة . ولد سنة ٨٢٣هـ ، وتوفي سنة ٩٢٦هـ . كان من حفاظ الحديث ، قاضياً مفسراً فقيهاً ، مشاركاً في علوم الشريعة والآلة . ومن تصانيفه : ((فتح الباقي شرح ألفية العراقي)) ، و ((تحفة الباري على صحيح البخاري)) ، و ((فتح الرحمن بكشف مايلتبس من القرآن)) في التفسير ، وغير ذلك . انظر : ((شذرات الذهب)) ٨ : ١٣٤ و ((البدر الطالع)) ١ : ٢٥٢ .

ـ ومن تلاميذه أيضاً : العلامة قاسم بن قطلوبغا ، والعلامة الكمال بن أبي شريف . وتقدم التعريف بهما ص ٧٤ .

ثم تصدَّى للتَّصنيف ، فزادت مؤلَّفاتُه على مئة وخمسين[٦٩].

وأعمالُه أضعافُ ماعمل الجلالُ السُّيوطي[٧٠]؛ فإن الجلال[٧١]وإن كانت تصانيفُه أكثرَ عدداً فأكثرُها صغار ، والمؤلِّفُ تصانيفه أكثرُها كبار .

- ومنهم أيضاً : العلامة المحدث الكمال بن الهُمام ـ ت ٨٦١هـ ـ ، والمؤرخ الشهير ابن تغري بردي ـ ت ٨٧٤هـ ـ ، والمحدث المؤرخ أبو الفضل بن الشحنة الحلبي ـ ت ٨٩٠ هـ ـ ، وغيرهم كثير . وسرد الحافظ السخاوي في ((الجواهر والدرر)) (القسم المخطوط) أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية ودراية ، فأوصلهم إلى خمس مئة !.

(٦٩) ذكر الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه ((ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته)) أن لابن حجر ٢٨٢ مصنَّفاً ، وأوصلها الأستاذ عبد الستار الشيخ في كتابه ((الحافظ ابن حجر العسقلاني)) إلى ٢٨٩ مصنَّفاً ، وقال : بعد حذف المكرر .

(٧٠) هو الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق ، أبو الفضل ، جلال الدين السيوطي ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٩١١ هـ ، له نحو ٦٠٠ مصنف في مختلف العلوم ، منها الكتاب الكبير ، والرسالة الصغيرة ، ترجم نفسه رحمه الله في كتابه ((حسن المحاضرة)) ١ : ٣٣٥

(٧١) ((فإن الجلال)) : سقط من ب ، ج ، د .

ومن تصانيفه :

«فتح الباري بشرح البخاري» ولما تمَّ عَمِل الشيخُ وليمةً [أنفق فيها] نحوَ خمسِ مئة دينار ! وبِيع منه نسخةٌ بثلاثِ مئةِ دينار[٧٢]!! .

وآخَرُ أكبرُ منه[٧٣]يسمى : « هدي الساري[٧٤]» ! واختصره ، ولم يَتِمَّا[٧٥].

و « تغليق التعليق » ، ومختصره يسمى بـ : « التشويق » [٢/أ] ومختصر المختصر يسمى : «التوفيق» .

([٧٢]) « ولما تمَّ ... بثلاث مئة دينار » : مابينهما ساقط من د ، وجاء في ب ، ج في غير موضعه ، وذلك بعد قوله الآتي : « وشرح الترمذي لم يتم » ، وما بين المعقوفين زيادة مني ، وقد بيَّض له الناسخ في الأصل ، وتحرَّفت كلمة « شيخ » في النسخ إلى : شيخه ، والمعروف أن الحافظ ابن حجر نفسَه هو الذي عمل الوليمة ، وفرَّق فيها على كُتَّاب « الفتح » صُرَرَ فِضَّة ومَجامِعَ حَلْوَى ، وفيها قال الدُّجْويُّ ـ ت ٨٤٩ هـ ـ :

بفتح الباريْ انشرح وأحمدُ خَتْمُهُ بالفضل
أدارْ دراهماً صُرَراً وحلْوى فيه تُؤخَذ

انظر : « الجواهر والدرر » ١ : ٤٢٢ ، و « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ١٣ : ٥٦٥ طبعة قصي محب الدين الخطيب ، نشر دار الريان للتراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

([٧٣]) « أكبر منه » : سقط من ب ، ج .

([٧٤]) كذا جاء هنا تسمية الشرح الكبير لـ « صحيح البخاري » الذي لم يتمه الحافظ ابن حجر باسم : « هدي الساري » ، وقلَّده في ذلك الكَتَّاني في « فهرس الفهارس » ١ : ٣٣٣ ، في حين اتفقت المصادر التي رجعتُ إليها على تسمية مقدمة « الفتح » بـ : « هدي الساري » ، فمن ذلك ماجاء عند السخاوي في « الجواهر والدرر » ١٦٥ / أ ، وعبارته : « مقدمته المسماة : هدي ... » ، وتحرفت « الساري » فيه إلى: الباري ، وسَلِم « مختصر السَّفيري » ٩٩ / أ من هذا التحريف ، وقال ابن فهد في « لحظ الألحاظ » ص ٣٣٢ : « ومقدمته في مجلد ضخم أو مجلدين ... وسماها : هدي الساري لمقدمة فتح الباري » ، وفي « نظم العقيان » ص ٤٦ : « ومن تصانيفه : فتح الباري شرح البخاري ، ومقدمته تسمى : هدي الساري » إلى غير ذلك من المصادر .

([٧٥]) كذا قال الشارح تبعاً للسيوطي في « نظم العقيان » ص ٤٦ ، ويفهم من ذلك أن لابن حجر ثلاثة شروح على البخاري ، في حين أن السخاوي ـ تلميذ الحافظ ـ ذكر له الشرح الكبير ، وأنه شرع فيه فكتب عشرين مجلدة ، أكمل بها ربع العبادات ، ثم عدل عنه إلى شرح مختصر ، وهو المسمى : « فتح الباري » .

و «تقريب الغريب» في غريب البخاري ، و «الاحتفال ببيان أحوال الرجال[٧٦]» زيادة على مافي «تهذيب الكمال» ، و «شرح الترمذي» لم يتِمَّ ، و «اللباب في شرح قول الترمذي : وفي الباب[٧٧]» ، و «إتحاف المَهَرة بأطراف العَشَرة» : الموطأ ، ومسند الشافعي وأحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، والدارمي ، وابن حِبَّان ، وأبي عَوانة ، ومنتقى ابن الجارود ، ومستدرك الحاكم ، وشرح[٧٨] معاني الآثار للطحاوي ، وسنن الدارقطني[٧٩]. و «إطراف المُسْنِد المعتلي ، بأَطراف المُسْنَد الحنبلي» . و «تهذيب التهذيب» ، و «تقريب التهذيب» و «طبقات الحفاظ[٨٠]» ، و «الكافي الشَّاف ، في تخريج أحاديث الكشَّاف» ، والاستدراك عليه لم يَتِمَّ . و «الواف بآثار الكشاف[٨١]» . و «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية[٨٢]» . و «هداية الرواة[٨٣] إلى تخريج المصابيح والمشكاة» . و «الإعجاب ببيان [الأسباب[٨٤]]» . و «تخريج أحاديث الأذكار» في أربعة

([٧٦]) يشتمل هذا الكتاب على بيان أحوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على مافي «تهذيب الكمال» ويسمى أيضاً : «الإعلام بمن ذكر في البخاري من الأعلام» . «الجواهر والدرر» ١٦٦/ب .

([٧٧]) سماه السَّخاوي : «العجاب في تخريج مايقول فيه الترمذي : وفي الباب» . «الجواهر والدرر» ١٦٣/أ .

([٧٨]) تحرفت كلمة «وشرح» في ب ، ج إلى : بأطراف .

([٧٩]) هكذا ذكر أحد عشر كتاباً ، قال ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٣٣٣ : «وإنما زاد العدد واحداً ؛ لأن صحيح ابن خزيمة لم يوجد سوى قدر ربعه» .

([٨٠]) ومثله في «نظم العقيان» ص ٤٦ ، ويعنيان به : أن الحافظ لما قام بترتيب «طبقات الحفاظ» للذهبي ، على حروف المعجم ، زاد على أصل الذهبي ، وأنه بيض منه مجلداً ، وكان يجيء في مجلدين . كما في «الجواهر والدرر» ١٦٧ / أ .

([٨١]) «والاستدراك عليه ... بآثار الكشاف» مابينهما ساقط من ب ، ج ، د . وهو ثابت في (أ) ومثله في «نظم العقيان» ص ٤٦ .

([٨٢]) ومثله في «نظم العقيان» ص ٤٦ ، وفيه نظر ؛ إذ بهذه التسمية عرف أصله ، وهو كتاب الزيلعي رحمه الله ، أما مُلخَّصُه لابن حجر فقد عرف باسم : «الدراية في تلخيص تخريج أحاديث الهداية» كما في «الجواهر والدرر» ١٦٣ / أ لكنه أفاد فيه : أنه يسمى أيضاً : «نصب الراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية» فليتنبه .

([٨٣]) في ب ، ج : «هداة» .

([٨٤]) في النسخ الخطية : «الإعجاب ببيان الأنساب» وكذلك في «نظم العقيان» ص ٤٧ ، وهو تحريف ، والصَّواب ما أثبتُّه ، ويسمى أيضاً : «العُباب في بيان الأسباب»

أسفار كبار . و «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب » . و «التمييز في تخريج أحاديث شرح[٨٥]الوجيز » . و «الإصابة في تمييز الصحابةِ » . و «تسديد[٨٦]القوس في أطراف مسند الفردوس[٨٧]»و [زهْرُ الفِردَوسِ[٨٨]] . و «الإحكامُ لبيان مافي القرآن من الإبهام[٨٩]» . و «النُّخْبَةُ »وشرحها . و «الإفصاح[٩٠]بنكت ابن الصلاح » ، والاستدراك على نكت ابن الصلاح لشيخه العراقي[٩١]:لم يتم . و «لسان الميزان » ، و «تحرير الميزان » ،

. كما في « الجواهر » ١٦٢/ أ وقال : « يعني : أسباب نزول القرآن » ، وسيتكرر مع المُنَاوي ص ١٢٠ باسم : (أسباب النزول) .

[٨٥] « شرح » سقطت من ج .

[٨٦] في ج : تسديس ، ومثله في « الرسالة المستطرفة » ص ٥٧ ، وهو تحريف .

[٨٧] ومثله في « نظم العقيان » ص ٤٧ ، وليس كذلك ، وصوابه : « تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس » ، قال السخاوي في « الجواهر والدرر » ١٦٣ / أ : « مختصر مسند الفردوس للديلمي ، سماه : تسديد القوس » .

[٨٨] مابين المعقوفين سقط من أ ، وهو ثابت في ب ، ج ، د ، ووهم الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه « ابن حجر العسقلانيُّ ... » حيث جمع بين كتاب « زهر الفردوس » ، وكتاب « تسديد القوس » ، وجعلهما كتاباً واحداً ! فجاء صفحة ٣٧٩ مانصُّه : « ٩٩ ـ تسديد القوس زهر الفردوس » انتهى . وخَطَّأَ جميعَ المصادر التي ذكرتهما على أنهما كتابان ، وأخطأ في النقل عن « الجواهر والدرر » في جعلهما كتاباً واحداً ، مع صراحة عبارة السَّخاوي في ذلك ، قال رحمه الله ـ ١٦٣ / أ ـ : « مختصر مسند الفردوس للديلمي ، سماه : « تسديد القوس » . « زهر الفردوس » مبَيَّضة ، وهو عبارة عن الأحاديث المُخَرَّجة من غير الكتب المشهورة » انتهى بحروفه . قلت : وممن صرَّح بأنهما كتابان غير المُناوي هنا : السيوطي في « نظم العقيان » ص ٤٧ ، والسيد عبد الحي الكتاني في « فهرس الفهارس » ١ : ٣٣٣ ، وابن عَرَّاق في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » ١: ٥ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، وعبدالله محمد الصديق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، وغيرهم .

[٨٩] في ج : من الإيهام ، وهو تحريف .

[٩٠] جاء اسم الكتاب هنا وفي « نظم العقيان » ص ٤٧ : « الإيضاح » ، ومثله في « فهرس الفهارس » ١ : ٣٣٣ ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتُّه ، وانظر التعليقة الآتية .

[٩١] لابن حجر على « مقدمة ابن الصلاح » و « نكت شيخه العراقي » : عملان منفصلان ، وإن كان من مقاصد العمل الثاني تتميمُ الأول :
أحدهما : الإفصاح بنكت ابن الصلاح .
والثاني : الاستدراك على نكت شيخه العراقي على كتاب ابن الصلاح .
أولاً : عمل ابن حجر رحمه الله نكتاً على كتاب ابن الصلاح فحسب ، ذكر ذلك السخاوي في « الجواهر والدرر » ١٦٥/ب ، والسيوطي في « ذيل تذكرة الحفاظ » ص

---

٣٨١ فقالا : ((والنكت على ابن الصلاح)) ، وهذه النكت سماها السيوطي أكثر من مرة في كتابه الجليل ((البحر الذي زَخَر في شرح ألفية الأثر)) ـ والكتاب مخطوط ـ باسم : ((الإفصاح)) ، وتبعه في ذلك المناوي هنا ، ثم السيد الكتاني من بعدهما في ((فهرس الفهارس)) ١ : ٣٣٣ ، وتحرفت كلمة ((الإفصاح)) في بعض المصادر إلى ((الإيضاح)) فيتنبه . وجاء على الصواب في ((الرسالة المستطرفة)) ص ١٦٠ ، و ((كشف الظنون)) ٢ : ١١٦٢ ، ووصف السيوطي هذا الكتاب بـ : النكت الكبرى كما سيأتي بعد قليل . **العمل الثاني :** هو ما ذكره السخاوي أيضاً في ((الجواهر والدرر)) ١٦٥ / ب بقوله : ((و ـ النكتُ ـ على النكتِ التي عملها شيخه العراقي ، لم يكمل ، وهو في مجلدٍ ضخم مسوَّد ، زيادة على تنكيت شيخه ومباحثه معه ، وهو نحو حجم الأصل لو كمل ، بيَّضَ منه إلى المقلوب)) .
وقرأ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم ـ ص ٣٠٣ ـ كلمة ((المقلوب)) في مخطوطة ((الجواهر والدرر)) قرأها : المطلوب ! فرأى العبارة غامضة ومرتبكة .
وذكره السيوطي في ((نظم العقيان)) ص ٤٧ ، والمناويُّ هنا ، والكَتَّانيُّ في ((فهرس الفهارس)) ١: ٣٣٣ باسم : ((الاستدراك على نكت ابن الصلاح لشيخه العراقي)) لم يتم .
قلت : العمل الثاني هو المطبوع باسم : النكت على ابن الصلاح ، بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي بن عمير ، ولو أمعنّا النظرَ بقول الحافظ في تقدمته لهذا الكتاب ، لوضح الأمر أكثر :
قال رحمه الله ـ ١: ٢٢٢ ـ : ((وكنتُ قد بحثتُ على شيخي العلامةِ ، حافظ الوقتِ ، أبي الفضل ابن الحسين ، الفوائدَ التي جمعها على مصنَّف الشيخ الإمام الأوحد ، الأستاذ أبي عمرو بن الصلاح ، وكنت في ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة ، والنادرة العجيبة ، والاعتراض القوي طوراً ، والضعيف مع الجواب عنه أخرى ، ربما علَّقت بعض ذلك على هامش الأصل ، وربما أغفلته .
فرأيت الآن أن الصواب الاجتهادُ في جمع ذلك ، وضمُّ مايليق به ويلتحق بهذا الغرض ، **وهو تتمة التنكيت** على كتاب ابن الصلاح ، فجمعت ماوقع لي من ذلك في هذه الأوراق)) انتهى كلامه .
فجاء هذا العمل جامعاً لما ذكر مؤلِّفُه ، ومتمماً به لنكته الكبرى المسماة بـ : ((الإفصاح)) ، وعلى ذلك فما جاء في مقدمة الدكتور ربيع ص ١٩٤ من أن السيوطيَّ والكتانيَّ سمَّيا (النُّكت) التي طبعها هو بـ : ((الإفصاح أو الإيضاح)) ـ هكذا عنده ! ـ محلُّ نظر ؛ لأن السيوطي ومَن بعده ـ المناوي والكتاني ـ لما ذكروا ((الإفصاح)) ما أرادوا هذه النكت ، بل ذلك المؤلَّف الكبير ، الذي أودعه الحافظ نكته على ابن الصلاح خاصة .
واعلم أنه كان بحوزة السيوطي نسخة من ذلك المؤلف الكبير ((الإفصاح)) ، وكان يطالع فيه وينقل عنه ولما نقل عنه في كتابه ((البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر)) قال في المرة الأولى ـ لوحة ٣٣ / أ ـ : ((تنبيه : قال الحافظ في نكته الكبرى المسماة بـ : ((الإفصاح)) انتهى . وبعد أن عرَّف بالكتاب على الوجه الذي ذكر ، جعل مرة يُصرِّح باسمه ، فيقول ((الإفصاح)) ، كما في لوحة ٧٥ / أ ، ومرة يذكره بوصفه فيقول : النكت الكبرى ، كما في لوحة ٦٧/ب .
وهذه النصوص التي عزاها السيوطي لـ : ((الإفصاح)) تتعلَّق بالنوع الأول من أنواع علوم الحديث ، وهو (الصحيح) ومع ذلك لم أر تلك النصوص ولاإشارةً إليها في النكت

و ((تبصير المنتبه بتحرير المشتبه)) ، و ((الإيناس بمناقب العباس)) ، و ((تقريب المنهج بترتيب المُدْرَج)) ، و ((الافتتان[٩٢]في رواية الأقران)) ، و ((المقترِب في بيان[٩٣]المضطرب)) ، و ((شفاء الغَلَل في بيان العلل)) ، و ((الزهر المطلول في الخبر المعلول)) ، و ((التعريج على التدبيج[٩٤])) ، و ((نزهة الألباب في الألقاب)) ، و ((نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين)) ، و ((المجموع[٩٥]العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام)) ، و ((خبر الثَّبْت في صيام السبت)) ، و ((تبيينُ العَجب في ما ورد في صوم رجب)) ، وزوائد ((الأدب المفرد))للبخاري ، و ((زوائد مسند الحارث على الستة ومسند أحمد)) ، و ((البسيطُ المبثوث بخبر البُرْغوث)) ، و ((كشفُ السِّتْر بركعتي الوتر[٩٦])) ، و ((ردعُ المجرم في الذَّبِّ عن عِرْض المسلم)) ، و ((أطراف الأحاديث المختارة))للضياء المقدسي ، و ((تعريف الفئة بمن عاش من[٩٧]هذه الأمة مئة)) ، و ((إقامةُ

المطبوعة بتحقيق الدكتور ربيع ، مما يدل دلالة واضحة قاطعة على أن كتاب ((الإفصاح)) ليس هو المطبوع ، بل هو كتاب آخر ، والمحقق خلط بينهما ، والله أعلم .

وكنت أميل إلى ماذكره حاجي خليفة في ((كشف الظنون)) ٢ : ١١٦٢ ، واعتمده الأستاذ عبدالستار الشيخ في كتابه (الحافظ ابن حجر) ص ٤٢٩ ، من أن ((الإفصاح)) عبارة عن كُرّاسة كمَّل بها الحافظ كتابه ((النكت)) ، لكن بعد ماطالعتُ قرابة ثمانين ورقة من بداية ((البحر الذي زخر)) ، ووقفت على النصوص الثلاثة المتقدمة التي يصف فيها السيوطي ((الإفصاح)) بـ : النكت الكبرى ، أقول : ماجاء في ((كشف الظنون)) لايَقْوَى معارضاً لقول السيوطي فيه ، ووصفه له ، فالكتاب عنده ، قرأ فيه ، ونقل عنه ، ناهيك أنه من شيوخ هذا الفن ، وقوله هو المعتبَر في مثل ذلك ، والله أعلم .

[٩٢] كذا في النسخ ، ولعل الصواب : الأفنان ، كما في ((الجواهر والدرر)) ١٦٦ / أ ، و ((نظم العقيان)) ص ٤٧ : الأفنان ، فالله أعلم . وتحرفت كلمة ((الأقران)) في ب ، ج إلى : القرآن .

[٩٣] في ب ، ج : في رواية .

[٩٤] تحرف اسم الكتاب في ((شذرات الذهب)) ٧ : ٢٧٢ ، و ((كشف الظنون)) ١ : ٤٢٠ إلى : التعريج على التدريج ، فيصحح .

[٩٥] في ((الجواهر والدرر)) ١٦٢ / ب : المجمع ... .

[٩٦] اسم الكتاب في ((الجواهر والدرر)) ١٦٢ / ب : كشف الستر بركعتين بعد الوتر .

[٩٧] في ب ، ج : بمن عاش في ...

الدلائل على معرفة الأوائل)) ، و ترتيبُ المبهمات على الأبواب [٢/ب] وأطرافُ الصحيحين على الأبواب مع المسانيد .

و ((التذكرةُ الحديثية)) عشرة أجزاء(٩٨)، و ((التذكرةُ الأدبية(٩٩))) في أربعين جزءاً ، و ((الخصالُ المكفرة ، [للذنوب(١٠٠)] المقدَّمة والمؤخَّرة)) ، وتخريجُ الأحاديث المنقطعة في السيرة الهشامية(١٠١)، و ((الشمسُ المنيرة في تعريف الكبيرة(١٠٢))) ، و ((المنحة ، فيما علَّق الشافعيُّ القولَ به على الصحة)) ، و ((توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس(١٠٣))) ، و ((تحفة المستريض[المُتحَمِّض(١٠٤)])) و (([

---

(٩٨) قال السخاوي في ((الجواهر والدرر)) ١٦٦/أ : ((التذكرة الحديثية في أكثر من عشر مجلدات ضخمة، وقفت على أكثرها)) .

(٩٩) تحرفت في ب إلى : الأولية .

(١٠٠) في جميع النسخ : ((في الذنوب)) ، ومثله في ((فهرس الفهارس)) ١ : ٣٣٤ ، وما أثبتُّه من ((الجواهر والدرر)) ١٦٢ / أ ، وهو الصواب .

(١٠١) يعني : سيرة ابن هشام ، وفي ب ، ج : الهاشمية ، وهو تحريف .

(١٠٢) في ((الجواهر والدرر)) ١٦٩/أ : ((الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة ، وتمييزها من الصغيرة)) .

(١٠٣) ومثله في ((الجواهر والدرر)) ١٦٦/ب ، و ((مختصره)) للسَّفيري ٩٩/ب ، و ((نظم العقيان)) ص ٤٧ ، وهو الصواب ، والكتاب مطبوع بعنوان : ((توالي التأسيس)) وهو خطأ ، كما نبَّه إليه الأستاذ أحمد خيري في تعليقه على ((تأنيب الخطيب)) للكوثري ص ٢٥٦ ، مطبعة الأنوار ١٣٦١هـ .

(١٠٤) في النسخ الخطية : ((تحفة المستريض المتمحض)) ، ومثله في ((نظم العقيان)) ص ٤٧ ، وجاء في ((الجواهر والدرر)) ١٦٩ / أ : ((تحفة المستريض بمسألة التمحيض)) ، وكلاهما تحريف ، وزاد في التحريف الأستاذ عبد الستار الشيخ في كتابه ((الحافظ ابن حجر)) ص ٤٧٣ فقال : ((تحفة المستريض بمسألة المحيض)) ! والصواب ماأثبتُّه بتقديم الحاء المهملة على الميم ، من الحموضة ، ذلك لأن الكتاب وضعه الحافظ ((في طرق أحاديث النهي عن إتيان النساء في أدبارهن وعِلَلِها ، والتنبيه على الصحيح منها والسقيم ، وذكرِ ماعارضها ، وبيان عِلَلِه أيضاً)) قاله السخاوي في ((الجواهر)) . قلت : وهذه الفعلة تسمى عند العرب : تحميضاً ، قال ابن الأثير في ((النهاية)) تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، طبعة دار الفكر ، ١ : ٤٤١ : ((وفي حديث ابن عمر : وسئل عن التحميض ، قال : وما التحميض ؟ قال : يأتي الرجلُ المرأةَ في دبرها ، قال : ويفعل هذا أحد من المسلمين !)) . قال ابن الأثير :يقال : أحمضتُ الرجل عن الأمر ، أي : حوَّلتُه عنه ، وهو من : أحمضتْ الإبلُ ، إذا ملَّت رعْيَ الخُلَّة ـ وهو الحلو من النبات ـ اشتهت الحمض فتحوَّلت إليه)) انتهى ، وبناء على ذلك : فالصواب التحميض ، لاالتمحيض . والمتحمض ، لاالمتمحض . ثم رأيت اسم الكتاب

فهرسة المرويات[105])) ، و ((عَلَم الوَشْي فيمن روى عن أبيه عن جده[106])) ، و ((الأنوار بخصائص المختار)) ، و ((الآيات النيرات بخوارق المعجزات)) ، و ((القول المسدَّد في الذَّب عن مسند أحمد)) ، و ((تعريف أولي التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)) ، و ((المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية)) ، و ((إنباء الغُمُر [بأبناء[107]] العُمُر)) ، و ((الدرة[108] الكامنة في أعيان المئة الثامنة)) ، و ((نزهة القلوب في معرفة المُبْدَل والمقلوب)) ، و ((مزيدُ النَّفْع بمعرفة مارُجِّح فيه الوقف على الرَّفْع)) ، و ((بيان الفَصْل بما رُجِّح فيه الإرسال على الوصل)) ، و ((تقويم السِّناد بمُدرَج الإسناد)) ، و ((تعجيل المنفعة برجال الأربعة)) ، و ((الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية)) ، و ((الإعلام بمن وَلِي مصر في الإسلام)) ، و ((رفع[109] الإصْر عن قُضاة مصر)) ، و ((انتقاض الاعتراض)) مجلَّد أجاب فيه عن اعتراض العَيْنِي[110] عليه في شرح البخاري ، و ((بلوغُ المَرام من أحاديث الأحكام)) ، و ((قوة الحِجاج في

في ((مختصر الجواهر والدرر)) للسَّفيري ١٠١ / أ : جاء على الصواب : ((تحفة المستريض بمسألة التحميض)) فالحمد لله على توفيقه .

(١٠٥) في النسخ : الروايات ، وسيتكرر على الصواب ص ١٢٠ .

(١٠٦) اسم الكتاب كاملاً : ((عَلَم الوَشْي المُعْلَم ، فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم)) اختصر فيه كتاب العلائي : ((الوشي المعلم)) .

(١٠٧) كما في أ ، د . والكتاب مطبوع كذلك ، وفي ب ، ج : بأنباء ، جمع نبأ ، ولعله هو الصواب ، ذلك لأن الكتاب موضوع لحوادث الأيام وأخباره ، ومرتَّب على السنين ، وفي نهاية الكلام عن حوادث كل سنة ذكر مؤلفه من مات في تلك السنة وترجم له ، فالكتاب لم يوضع للتراجم قصداً ، بل للأنباء والحوادث ، وجاءت التراجم فيه تبعاً ، والله أعلم .

(١٠٨) كذا ، والكتاب مطبوع باسم : ((الدرر الكامنة ...)) .

(١٠٩) والكتاب مطبوع كذلك ، وجاء في ب ، ج : دفع .

(١١٠) هو الإمام العلامة المحدث المؤرخ محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العَيْني ، أبو محمد الحلبي ، ولد في عَيْن تاب من أعمال حلب سنة ٧٦٢ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ ، تولى عدَّة مناصب ، من أهمها : قضاء الحنفية بالديار المصرية ، وله مؤلَّفات كثيرة نافعة ، من أشهرها : ((عمدة القاري في شرح البخاري)) و ((عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان)) و ((البناية في شرح الهداية)) وغيرها . انظر : ((الضوء اللامع)) ١٠ : ١٣١ ـ ١٣٥ ، و ((حسن المحاضرة)) ١ : ٤٧٣ ـ ٤٧٤ ، و ((إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء)) للعلامة محمد راغب الطباخ ٥ : ٢٤٣ ـ ٢٤٧ حققه محمد كمال ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ، دار القلم العربي بحلب .

عموم المغفرة للحاج[١١١]))، و ((الخصال الموصلة للظلال))، و ((الإعلام بمن سمي محمداً قبل الإسلام))، و ((قوة الحَيْل[١١٢] في الكلام على الخيل))، و ((الإيثار برجال الآثار)) لمحمد بن الحسن[١١٣]، و ((بذل الماعون في فضل الطاعون))، و ((المنتخب من زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد))، و ((أسباب النزول[١١٤]))، و ((معجم شيوخه))، و ((فهرسة مروياته)) و ((النبأ الأنبه ، في بناء الكعبة))، و ((نزهة النواظر المجموعة[١١٥]))، و ((أفراد مسلم على البخاري))، و ((زيادات بعض [الموطآت[١١٦]] على بعض)).

وطرق حديث صلاة التسبيح ، وطرق حديث ((لو أنَّ نهَراً بباب أحدكم))، وطرق حديث ((من صلى على جنازة فله قيراط))، وطرق حديث جابر في البعير ، وحديث : ((نضَّر اللهُ امرءاً))، و ((الإنارة[١١٧] بطرق حديث غِبِّ الزيارة))، وطرق[١١٨] حديث الغسل يوم الجمعة من رواية نافع ، عن ابن عمر خاصة ، وطرق حديث ((تعلَّموا الفرائض))، وطرق حديث المُجامع في رمضان[١١٩]، وطرق حديث ((القضاة ثلاثة))، وطرق حديث ((من بنى لله مسجداً))، وطرق حديث المِغْفَر [٣/أ] وطرق حديث

---

(١١١) كذا في النسخ الخطية ، وطبع الكتاب غير مرة باسم : قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحجاج ، وهو كذلك في ((نظم العقيان)) ص ٤٨ ، وغيره .

(١١٢) الحَيْل ـ بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ـ : القوة ، كالحَوْل . ((القاموس)) ص ١٢٨٠.

(١١٣) هو الإمام الفقيه الشهير محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف ، وأخذ عنه الشافعي وغيره . وتوفي سنة ١٨٩هـ .

(١١٤) تقدم ص ١١٤ باسم : ((الإعجاب ببيان الأسباب)) .

(١١٥) اسمه الكامل : ((نزهة النواظر المجموعة في النوادر المسموعة)) ، كما في ((نظم العقيان)) ص ٤٨ .

(١١٦) في النسخ جميعها : ((الموطأ)) ، والصواب ما أثبته ، والكتاب مطبوع على الصواب .

(١١٧) في د : الإثارة .

(١١٨) في ج : طريق .

(١١٩) اسم الكتاب : ((نزهة الناظر السامع ، في طرق حديث الصائم المُجامع)) . ((مختصر الجواهر والدرر)) ٩٨/أ .

((الأئمة من قريش)) يسمَّى : ((لذَّة العيش)) ، وطرق حديث ((من كذب عليَّ متعمِّداً)) ، وطرق حديث ((ياعبد الرحمن لاتسأل الإمارة)) ، وطرق حديث الصادق المصدوق ، وطرق حديث قَبْض العلم ، وطرقُ حديث المسح على الخفين ، وطرق حديث ((ماء زمزم لما شرب له)) ، وطرق حديث ((احتج آدمُ وموسى)) ، وطرقُ حديث ((أولى الناس بي)) ، وطرق حديث ((مَثَلُ أمتي مثَل المطر)) .

و ((النُّكَت على نُكَت العمدة)) للزَّرْكشي[١٢٠] ، والكلام على حديث : ((إنَّ امرأتي لاتَرُدُّ يدَ لامس)) ، و ((المهمل من شيوخ البخاري)) ، و ((الأصلح في إمامة غير الأفصح)) ، و ((البحث عن أحوال البعث)) ، و تلخيص ((التصحيف)) للدارقطني ، وترتيب ((العلل[١٢١])) على الأنواع ، ومختصر ((تلبيس إبليس)) ، و ((الجوابُ الجليلُ الوَقْعة فيما يَرِد على الحُسَيني وأبي زرعة)) ، و ((النُّكَت الظِّراف على الأطراف)) ، و ((الاعتراف بأوهام الأطراف)) ، و ((الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع)) ، و ((الأربعون المُهذَّبة بالأحاديث المُلَقَّبة)) ، وبيان ماأخرجه البخاري عالياً عن شيخ ، أخرج ذلك الحديثَ أحدُ الأئمة عن واحد ، عنه ، و ((مناسك الحج)) ، و شرح ((مناسك المنهاج)) للنووي ، و ((عُشاريات الصحابة)) ، و ((القصد[١٢٢] الأحمد [في من كنيته[١٢٣]] أبو الفضل واسمه أحمد)) ، و ((الإجزاء بأطراف الأجزاء)) على المسانيد ، و ((الفوائد[١٢٤] المجموعة بأطراف الأجزاء المسموعة)) على الأبواب مع المسانيد[١٢٥] .

ومما شرع فيه وكتب منه اليسير :

([١٢٠]) هو الإمام محمد بن بهادُر بن عبدالله ، بدر الدين ، أبو عبدالله الزركشي الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ . انظر ((الدرر الكامنة)) ٣ : ٣٩٧ ، و ((شذرات الذهب)) ٦ : ٣٣٥ .

([١٢١]) للدارقطني أيضاً ، كما في ((الجواهر والدرر)) ١٦٦ / أ .

([١٢٢]) في ب ، ج : الفضل ، بدل : القصد .

([١٢٣]) في النسخ الخطية : في كنية ، والتصويب من ((الجواهر والدرر)) ١٦٨ / أ ، و ((نظم العقيان)) ص ٤٩ ، وغيرهما .

([١٢٤]) في ب ، ج : الفرائد ، وما أثبته موافق لما في ((الجواهر والدرر)) ١٦٤ / ب ، و ((نظم العقيان)) ص ٤٩ ، وغيرهما .

([١٢٥]) في ب ، ج : والمسانيد .

((حواشي الروضة)) ، و ((المُقَرَّر في شرح المُحَرَّر)) ، و ((النكت على شرح ألفية العراقي)) ، ونكت على ((شرح مسلم)) للنووي ، ونكت على ((شرح المهذَّب)) ، ونكت على ((تنقيح)) الزركشي ، ونكت على ((شرح العمدة)) لابن الملقِّن ، ونكت على ((جمع الجوامع)) ، وتخريج أحاديث ((شرح التنبيه)) للزَّنْكلوني[١٢٦] ، وتعليق على ((مستدرك)) الحاكم ، وتعليق على ((موضوعات)) ابن الجوزي[١٢٧] ، ونظم ((وفيات المحدثين)) ، و ((الجامع الكبير من سنن البشير النذير)) ، وشرح ((ألفية السيرة)) للعراقي ، و كتاب ((المسألة السُّرَيجية)) ، و ((المؤتمَن في جمع السنن)) ، و ((زوائد الكتب الأربعة)) مما هو صحيح ، و ((تخريج أحاديث مختصر الكفاية)) ، والاستدراك على ((تخريج أحاديث الإحياء)) للعراقي .

([١٢٦]) هو الإمام أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني ، ويقال : السنكلوني ، نسبة إلى (سنكلون) من شرقية مصر ، فقيه شافعي أصولي ، ولد سنة ٦٧٩هـ ، وتوفي سنة ٧٤٠هـ . انظر ((الدرر الكامنة)) ١ : ٤٤١ ، و ((شذرات الذهب)) ٦ : ١٢٥ .

([١٢٧]) هو الإمام الحافظ ، عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي ، أبو الفرج بن الجوزي القرشي ، التَّيْمي ، البَكْري ، البغدادي ، الحنبلي . ولد سنة ٥١٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ، وتصانيفه كثيرة جداً بلغت (٢٥٠) مصنفاً ! انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ٢١ : ٣٦٥ ، و ((وفيات الأعيان)) ٣ : ١٤٠ .

ومما رتَّبه :

((ترتيب[١٢٨] المتفق والمفترق للخطيب)) ، و ((ترتيب مسند الطيالسي)) ، و ((ترتيب غرائب شعبة لابن منده)) ، و ((ترتيب مسند عبد بن حميد[١٢٩])) ، و ((ترتيب فوائد سمُّويَهْ[١٣٠])) ، و ((ترتيب[١٣١] فوائد تمَّام[١٣٢])) .

ومما خرَّجه :

((المئة العُشارية[١٣٣])) من حديث البرهان الشامي[١٣٤] ، [والأربعون المتباينة ، والعُشارية

---

(١٢٨) سيأتي في نوع (المتفق والمفترق) ص ٦٨٢ قول الحافظ ابن حجر : ((وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً ، وقد لخصته وزدت عليه شيئاً كثيراً)) .

(١٢٩) في ب ، ج : عبد بن عبد الحميد ، وهو خطأ ، نعم جاء في ((تهذيب الكمال)) للحافظ المزي ، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، ١٨ : ٥٢٤ أن عبد بن حميد قيل : إن اسمه : عبد الحميد ، ومِن قبله قال ابن حِبان في ((الثقات)) الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ بدائرة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ، ٨ : ٤٠١ : ((عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشِّي ، كنيته أبو محمد ، وهو الذي يقال له : عبد بن حميد)) .

(١٣٠) ((سَمُّويَهْ)) هو : الحافظ المتقن إسماعيل بن عبد الله بن مسعود ، أبو بشر العبدي الأصبهاني ، قال أبو نُعيم : كان من الحفاظ والفقهاء ، توفي سنة ٢٦٧ هـ . قال الذهبي : من تأمل فوائده المروية ، علم اعتناءه بهذا الشأن ، انتهى . وفوائده في ثمانية أجزاء ، رتَّبها الحافظ ابن حجر على المسانيد . انظر : ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٥٦٦ ، و ((الجواهر والدرر)) ١٦٢ / ب ، و ((الرسالة المستطرفة)) للكتاني ص ٧١ .

(١٣١) من قوله ((غرائب شعبة .....)) إلى قوله ((فوائد سمُّويه ، وترتيب)) : سقط من د .

(١٣٢) ((تمَّام)) هو الإمام الحافظ محدِّث الشام ، محمد بن عبد الله بن جعفر ، أبو القاسم الرازي ، الدمشقي ، قال أبو بكر الحداد : مالقينا مثله في الحفظ والخير ، توفي سنة ٤١٤ هـ . رتَّب الحافظ ابن حجر فوائده على الأبواب ، فوقعت في ثلاثين جزءاً . ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧ ، و ((الجواهر والدرر)) ١٦٢ / ب ، و ((الرسالة المستطرفة)) ص ٧١.

(١٣٣) الأحاديث العُشارية : هي التي بلغ عدد رجال إسناد كل حديث منها عشرة .

(١٣٤) تحرف ((الشامي)) في ب ، ج إلى : الثاني . والبرهان الشامي هو : الإمام العلامة ، شيخ الإقراء ، إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد ، برهان الدين ، أبو إسحاق التَّنوخي الشامي ، نزيل القاهرة ، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، كان شيخ الديار المصرية في القراآت والإسناد ، وتصدَّر للتدريس والإفتاء فانتفع به خلق كثير ، منهم الحافظ ابن حجر ، يقول رحمه الله : ((أخذتُ عنه الكثير من الكتب الكبار والأجزاء ، ولازمته مدة طويلة)) . ((إنباء الغمر)) ٣ : ٣٩٨ ـ ٤٠١ ، و ((الدرر الكامنة)) ١ : ١١ ـ ١٢ ، و ((الجواهر والدرر)) ١ : ٧٨ .

من حديث العراقي[١٣٥]، و ((المعجم الكبير للشامي[١٣٦]))][١٣٧]، ومشيخة ابن أبي المجد[١٣٨]الذين[١٣٩]تفرَّد بهم [٣/ب] ومشيخة ابن الكويك[١٤٠]الذين أجازوا له ، [و ((الأربعون العالية لمسلم على البخاري)) ، و ((ضياء الأنام لعوالي[١٤١]البُلْقيني شيخ الإسلام))][١٤٢]، و ((

([١٣٥]) هما كتابان ، الأول : الأربعون المتباينة من حديث العراقي ، وهو الذي ذكره السخاوي في ((الجواهر والدرر)) ١٦٣ / ب باسم : ((الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع)) ، والثاني : الأحاديث العشارية من حديث العراقي ، وهو الذي سماه الحافظ ابن حجر بـ : ((العُشارية الستين لتكمُل مئةٌ بالأربعين)) ، وذلك أن شيخه الحافظ العراقي خرَّج لنفسه أربعين حديثاً عُشارياً ، فخرَّج ابن حجر من مرويات شيخه المذكور ستين حديثاً عُشارياً ، فكملت بها المئة . ((الجواهر والدرر)) ١٦٤/أ .

([١٣٦]) هو البرهان ، تقدم التعريف به قريباً ، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته : ((ثم خرَّجتُ له ((المعجم الكبير)) في أربعة وعشرين جزءاً ، فصار يذكر مشايخه وعهده القديم ، فانبسط للسماع ، وحُبِّبَ إليه)) . ((إنباء الغمر)) ٣ : ٤٠٠ .

([١٣٧]) مابين المعقوفين ساقط من أ .

([١٣٨]) هو : علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد الدمشقي ، ولد سنة ٧٠٧ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٠ هـ ، قال الحافظ ابن حجر : ((سمع من ابن تيمية ، والقاسم ابن عساكر ، وإسحاق الآمدي ، وعلي بن مظفَّر الوادعي ، ووزيرة ، والحجار ، ومحمد بن مشرف ، في آخرين تفرَّد بالسماع منهم ، وخرَّجت له عنهم مشيخة)) . ((إنباء الغمر بأبناء العمر)) لابن حجر ٣ : ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

([١٣٩]) في ج : الذي .

([١٤٠]) تحرف الاسم في ب ، ج إلى : ابن الكوكب .
وابن الكويك هو : محمد بن محمد بن عبد اللطيف الربَعي التِّكريتي ، نزيل القاهرة ، الشافعي ، المسنِد المحدث ، ولد سنة ٧٣٧ هـ ، وتوفي سنة ٨٢١ هـ ، أجاز له المِزِّي والبِرْزالي والذهبي ، ولازم القاضي عز الدين بن جماعة ، وتفرد في آخر عمره بأكثر مشايخه ، قال الحافظ ابن حجر : ((قرأت عليه كثيراً من المرويات بالإجازة والسماع)) . ((إنباء الغمر)) لابن حجر ٧ : ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

([١٤١]) في ((الجواهر والدرر)) ١٦٣ / ب : بعوالي ، وجاءت فيه كلمة ((الأنام)) بدون نقطة على النون ، فأثبتها عنه الدكتور شاكر محمود عبد المنعم ص ٤٠٧ : الأيام ، وزعم أن ((الأنام)) محرفة عنها ، ولو عكس لأصاب ، فقد جاءت ((الأنام)) بالنون واضحة في النسخ الخطية التي بين يدي ، وهي كذلك في ((جمان الدرر)) ٧٣ / ب ، و ((نظم العقيان)) ص ٥٠ ، و ((فهرس الفهارس)) ١ : ٣٣٦ ، وغيرها .

([١٤٢]) مابين المعقوفين سقط من أ .

الأربعون [المجتازة[١٤٣]] عن شيوخ الإجازة))للمَراغي[١٤٤]، ومشيخة [القِبابي[١٤٥]] وفاطمة[١٤٦]، و ((بُغْية الراوي بأبدال[١٤٧]البخاري)) ، و ((الأبدال العوالي)) ، و ((الأفراد الحِسان من مسند الدارِمي عبد الله بن عبد الرحمن)) ، و ((ثنائيات الموطأ[١٤٨])) ، و ((خماسيات الدارقطني)) ، و (([الأبدال الصَّفِيَّات من الثَّقَفِيَّات]))[١٤٩]، و ((الأبدال العَلِيَّات من

---

(١٤٣) اتفقت النسخ على تحريف هذه الكلمة إلى : المختارة ! ولعل الصواب ماأثبته كما في ((نظم العقيان)) ص ٥٠ ، والله أعلم .

(١٤٤) هو : أبو بكر بن حسين بن عمر المَراغي ، زين الدين الشافعي ، نزيل المدينة المنورة ، ولد نحو سنة ٧٢٨ هـ ، وتوفي سنة ٨١٦ هـ ، اشتغل بالحديث ، وسمع من مُغْلَطاي وغيرِه من المحدثين ، وأخذ عن التقي السبكي والجمال الإسنوي ، وأجاز له قديماً الحجار والمِزِّي وغيرُهما ، عمل شرحاً على ((المنهاج)) ، واختصر ((تاريخ المدينة)) ، وولي قضاءها وخطابتها سنة ٨٠٩ هـ . ((إنباء الغمر)) ٧ : ١٢٨ ـ ١٢٩ .

(١٤٥) تحرفت في جميع النسخ إلى : القباني ، وكذلك في ((فهرس الفهارس)) ١ : ٣٣٦ ، والصواب ماأثبته ، فقد ضبطها السخاوي : بكسر القاف وموحدتين ، نسبة لِقِباب حَماةَ . ((الضوء اللامع)) ١١ : ٢١٩ . والقبابي هو : عبد الرحمن بن نجم الدين عمر القبابي ، ثم المقدسي الحنبلي ، ولد سنة ٧٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٨٣٨ هـ سمع من التقي السبكي ، والعلائي ، وابن جماعة وغيرهم ، وأخذ عنه خلائق ، منهم : الحافظ بن حجر ، وأجازه غير مرة . قال الحافظ : ((وشيوخه بالسماع والإجازة نحو المئة وخمسين نفساً ، خرَّجت له عنهم مشيخة ((إنباء الغمر)) ٨ : ٣٦٣ ــ ٣٦٤ .

(١٤٦) هي : الشيخة المُسْنِدة المُعَمَّرة فاطمة بنت خليل بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح ، الحنبلية ، شاركت القِبابي في أكثر مروياته ، قال الحافظ ابن حجر : ((خرَّجْتُ لها مشيخة أضفتها إلى مشيخة القِبابي)) . توفيت سنة ٨٣٨ هـ . ((إنباء الغمر)) ٨ : ٣٦٦ ، و ((الضوء اللامع)) ١٢ : ٩١ .

(١٤٧) الأبدال : جمع بدل ، وهو من أنواع العلو النِّسبي في الإسناد ، ومعناه : الوصول بالسند إلى شيخ شيخ أحد المصنِّفين من غيرطريقه ، بأقل من العدد الذي وصل به ذلك المصنف ، أما الموافقة : فهي الوصول إلى شيخه كذلك . انظر ماسيأتي ص ٦٢٨ وما بعدها .

(١٤٨) وهي أعلى ماعند الإمام مالك رحمه الله ، وفيها يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم راويان فقط . انظر ((الرسالة المستطرفة)) ص ٧٢ .

(١٤٩) تحرف اسم الكتاب في النسخ الخطية إلى : الأبدال المصفيات من السقفيات ، وفي ((فهرس الفهارس)) ١ : ٣٣٧ إلى : الأبدال المستصفيات ، ولعل الصواب ماأثبته كما في مخطوطة ((الجواهر والدرر)) ١٦٣ /ب و ((نظم العقيان)) ص ٥٠ .
و ((الثقفيات)) هي : عشرة أجزاء ، لأبي عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي الأصبهاني الحافظ ، المتوفى سنة : ٤٨٩ هـ . ((الرسالة المستطرفة)) ص ٦٨ .

الخِلَعِيَّات[150]))، وتلخيص ((مغازي)) الواقدي ، وتلخيص ((البداية والنهاية)) لابن كثير ، وتلخيص ((الجمع بين الصحيحين)) ، و ((تلخيص الترغيب والترهيب للمنذري)) ، وتجريد ((الوافي)) للصَّفَدي ، و ((الأجوبة المُشْرِقة[151] عن المسائل المُفَرَّقة)) ، و ((عَجَب الدهر في فتاوى شهر[152])) ، و ((ديوان الشعر)) ، ومختصره يسمى : ((ضوء الشهاب)) ، ومختصر منه يسمى : ((السبعة السيارة[153])) ، و ((ديوان الخُطب الأزهرية)) ، و ((ديوان الخُطب القَلْعِيَّة)) ، و ((مختصر العَروض)) ، و ((الأمالي الحديثية)) ، وعِدَّتها : أكثر من ألف مجلس[154] .

وقد نظم قبل موته فيها أبياتاً فقال[155] :

يقول راجي إله الخلق أحمدُ مَن أملى حديثَ نبيّ ِالحق[156] متصلا

([150]) تحرفت في ب ، ج إلى : الحلقيات .
و ((الخلعيات)) : عشرون جزءاً للقاضي أبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بـ : الخِلَعِي ـ بكسر ففتح ـ لأنه كان يبيع الخِلَع لأولا د الملوك بمصر ، المتوفى سنة ٤٩٢ هـ ((الرسالة المستطرفة)) ص ٦٨ ـ ٦٩ .

([151]) تحرفت في ب إلى : المشرفة ـ بالفاء ـ ، وأهملت في د .

([152]) قال السخاوي في ((الجواهر والدرر)) ١٦٩ / أ : هو ((مجلد لطيف يشتمل على ثلاث مئة مسألة ، أجاب عنها في مدة شهر واحد ، تجرَّد لكتابتها ، ليُستدل بذلك على كثرة مايَرِد ـ عليه ـ منها ، مع الشغل الشاغل بغيرها ، ولتقع المعذرة ممن يطلع على خلل فيها لذهول نشأ عن شغل البال)) .

([153]) طبع هذا المختصر باسم : ((ديوان السبع السيارة النيرات)) بتحقيق الأستاذ محمد يوسف أيوب ، ونشره نادي أبها الأدبي بالسعودية ، سنة ١٤١٣ هـ .

([154]) قال السخاوي : ((جملة ما أملى رحمه الله : ألف مجلس ومئةٌ وخمسون مجلساً ، تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً ، وقد بلغت عِدَّة مجلَّداتِ الأمالي كلِّها في بعض النسخ عشرَ مجلَّدات ، يُمْليها رضي الله عنه من حفظه ، مُهذَّبةً مُحرَّرةً مُتْقنة ، كثيرةَ الفوائد الحديثية ، ويتحرى فيها العلوَّ ...)) إلى آخر كلامه في وصف تلك المجالس ((الجواهر والدرر)) ١٤٠ / أ ـ ب .

([155]) وذلك في آواخر شعبان سنة ٨٤٩ هـ ، عند قطعه الإملاء ؛ لدخول شهر رمضان على عادته ، والأبيات من البحر البسيط ، وقد أوردها السخاوي في ((الجواهر والدرر)) ١٤٠ / ب ، والسَّفيري في ((مختصره)) ٧٣ / أ ، والسيوطي في ((نظم العقيان)) ص ٥٠ ـ ٥١ ، وغيرهم .

([156]) في ج : الخلق .

تدنو من الألف إن عُـدَّت مجالسُـه   تخريجُ أذكارِ ربٍّ قد دنا و علا[١٥٧]

دنا برحمته للخلق يرزقهم   كما علا عن سِمات الحادثاتِ علا[١٥٨]

في مدَّة نحوِكُجٍّ[١٥٩]قد مضت هَمَلا   ولي من العمر في ذا اليوم قد كمُلا:

سِتاً وسبعين عاماً رُحْتُ أحْسُبها   من سرعةِ السير ساعاتٍ ، فيا خَجَلا

إذا رأيتُ الخطايا أو بَقتْ عملي   في موقفِ الحشر ، لولا أنَّ لي أملا

توحيدُ ربي يقيناً ، والرَّجاءُ له ،   وخِدْمتي ، ولإكثار الصلاة على

محمدٍ في صباحي والمساء ، وفي   خَطِّي ونُطقي ، عساها تَمْحَقُ الزَّلَلا

فأقربُ الناس منه في قيامته   مَنْ با الصلاة عليه كان مُشْتغِلا

يا ربِّ حقِّق رجائي والأولى سمعوا   مني جميعاً بعفوٍ منكَ قد شَمِلا

ولما عُزِل بالقاياتي[١٦٠]، سلَّم كلٌّ منهما على الآخر ، وأنشده ابن حجر[١٦١]:

---

(١٥٧) حصل للمناوي هنا سبقُ نظر ، حيث حذف عجز بيت وصدر بيت آخر ، وجعل البيتين بيتاً واحداً والواقع أنهما بيتان هكذا .

تدنو من الألف إن عُدَّت مجالسُه   فالسُدسُ منها بلا قيد لهاحصلا

يتلوه تخريجُ أصلِ الفقه ، يتبعُها   تخريجُ أذكارِ ربٍّ قد دنا وعلا

(١٥٨) ((علا)) الأولى : فعل ماض ، والثانية : أصلها : عَلاء ـ بالفتح والمد ـ من : عَلِيَ في الشَّرف يَعْلى ، علاءً ـ ممدوداً ـ ويجوز قصره عند النحاة لضرورة االشعر كما هنا ، فيقال : علا ، قال ابن مالك رحمه الله في ((الألفية)) : وقصرُ ذي المدِّ اضطراراً مُجْمَعٌ عليه ، ....

(١٥٩) كَجَّ الصبيُّ : إذا لعب بالكُجَّة ، وهي ـ بالضم والتشديد ـ : لعبة ، يأخذ الصبيُّ خِرقة فيدورها كأنها كرة. انظر ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير ٤ : ١٥٤ ، و ((القاموس)) ص ٢٥٩ .

(١٦٠) ((القاياتي)) هو : شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، محمد بن علي بن محمد بن يعقوب بن محمد ، شمس الدين القاياتي ، القاهري ، الشافعي، ولد سنة ٧٨٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٠ هـ ، وأخذ الحديث والفقه والنحو وغيرها من العلوم عن أئمة عصره كالعراقي والبُلْقيني والعز ابن جماعة وغيرهم ، حتى صار إمام عصره ، وولي التدريس والإفتاء وقضاء القضاة بالديار المصرية . والقاياتي : نسبة إلى : قايات ، بلدةٍ قرب الفيوم . ((إنباء الغمر)) ٩ : ٢٤٧ ، و ((الضوء اللامع)) ٨ : ٢١٢ ، و ((نظم العقيان)) ص ١٥٤ .

(١٦١) الأبيات من المجتث ، وهي من محفوظات ابن حجر وليست له ، فقد ذكرها التاج السبكي كذلك في ((معيد النعم ومبيد النقم)) ، دار الكتاب العربي ١٣٦٧هـ ، ص ٦١ في مثل هذه المناسبة ، ولم يعيِّن القائل ، وعزاها السَّفيريُّ نقلاً عن ((مرآة الزمان))

عندي حديث طريف بمثـــــله يُتَغــنَّى
مِنْ قاضيين : يُعـزَّى هذا ، وهذا يُهَنَّا
هذا[١٦٢]يقول : اكرهوني وذا يقول : استرحنا
ويــــــكذبان جميـعاً فمن يُصـَدَّق مِنَّا **؟!**

للعصفريِّ الشاعر ، وأنه قالها لما عُزل أبو عمر بن عبد الواحد عن قضاء البصرة ، وقُلِّد أبو الحسن بن أبي الشوارب . ((مختصر الجواهر والدرر)) ٨٧/ب.

(١٦٢) في ب ، ج : فهذا ، والمثبت أقوم للوزن ، ومثله في ((معيد النعم)) ص ٦١ ، و ((الجواهر والدرر)) ١٥٢ / ب ، وغيرهما .

وقال عند موت الجلال البُلْقيني[١٦٣]:

مات جلال الدين ، قالوا : ابنه   يَخلُفه ،[أو فالأخُ[١٦٤]] الكاشح

فقلت : تاج الــدين[١٦٥]لا لائقٌ   بمنصــب الحكم ، ولا صالحُ[١٦٦]

[٤/أ] قال[١٦٧]: فكان كما قلتُ ، فإنه وَلِي وظهر منه من التَّهوُّرِ والإقدام على ما لايَليق ، وتناول المال من أيِّ جهةٍ حلالاً وحراماً مما كان يظن به[١٦٨]، ولا أَلِف الناسُ نظيرَه ممن كان قبله ممن وَلِي قضاء الشافعية في الدولة التُّرْكية .

فكتب البُلْقيني على الهامش بخطه :

أخطأتَ ياكاذبُ في قوله   بل صــالحٌ أهلٌ له صــالح

ولقد ـ والله ـ اختلق فيما قاله ، إنه كان كما قلتُ ، إلى آخر قوله ، فالله تعالى يعامله بعدله ، انتهى .

وكان بينه وبين الجلال البُلْقيني مودة ، فلذلك ناب عنه[١٦٩]في القضاء ، ولما مات أسِفَ عليه ، وحكى أنه لما وُضِعَ على المغتسَل سَمِعَ قائلاً[١٧٠] يقول ـ ولم يَرَ شخصَه ـ :

([١٦٣]) تقدمت ترجمته ص ١١٠ ، والبيتان من بحر السريع ، وهما في ((ديوان السبع السيارة)) ص ٢٨٤ ، و ((إنباء الغمر)) ٧ : ٤٦٧ .

([١٦٤]) في أ : أوفى الرجال ، والمثبت من النسخ الأخرى ، وهو موافق لما في ((إنباء الغمر)) .

([١٦٥]) هو : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان ، وَلَد جلال الدين البُلْقيني . ذكره السخاوي في ((الضوء اللامع)) ١١ : ١٩٢ .

([١٦٦]) أي : ولا صالحٌ لائق بمنصب الحكم أيضاً ، و ((صالح)) هذا هو : ابن عمر بن رسلان ، أبو البقاء ، علم الدين البُلْقيني ، من أئمة الحديث والفقه ، وَلَد الإمام سراج الدين ، وأخو جلال الدين ، تفقه بأخيه ، وناب عنه في الحكم ، وولي قضاء الديار المصرية ، ولد سنة ٧٩١ هـ ، وتوفي سنة ٨٦٨ هـ ، وله مؤلفات نافعة ، منها : ((الغيث الجاري على صحيح البخاري)) ، وأفرد كلاً من والده وأخيه بترجمة في مجلد . ((الضوء اللامع)) ٣ : ٣١٢ ـ ٣١٤ .

([١٦٧]) القائل هو ابن حجر ، كما في ((إنباء الغمر)) ٧ : ٤٦٧ .

([١٦٨]) في ((إنباء الغمر)) ٧ : ٤٦٧ : ((مالا كان يظن به)) .

([١٦٩]) في ب ، ج : أنابه .

([١٧٠]) في ج : سُمِع قائلٌ ، وهذا يعني أن جميع الحاضرين سمعوا ذلك الهاتف ، وهذا ماتفيده عبارة السخاوي في ((الضوء اللامع)) ٤ : ١١٢ ، والبيتان من بحر الكامل .

يادهرُ بِعْ رُتَبَ العُلى [من بعدِه][١٧١] بيعَ الهَوانِ ، ربِحتَ أم لم تَرْبحِ
قَدِّم وأخِّرْ مَنْ أردتَ مِن الورى[١٧٢] مات الذي قدكنتَ منه تستحي[١٧٣]

وكان بينه وبين العَلَم البُلْقيني منافسةٌ بسبب القضاء[١٧٤]، فإن كلاً منهما عُزِل بالآخر.

وإن زينبَ بنتَ صالح بن مُظفَّرٍ[١٧٥]، بنتَ عمِّ شيخنا البُلْقيني ، أمَّ ولده صالحِ ، تزوجها الشيخ فأولدها صالحاً ، ثم قَدِمتْ عليه أختُه من بُلْقينةَ ، فذَكرَتْ له أنها أرضعَتْها ، فبحث الشيخ عن ذلك فصَحَّ له ، فاجْتَنبَها قبل موته بعشر سنين ، ثم تزوجَتْ بعده رجلاً من العوام .

فوقف على ذلك الشيخ صالح ، فكتب بخطِّه على الهامش : أختُ الشيخِ مقيمةٌ عنده قبل أن يتزوج بالوالدة ، ولم يَصِحَّ هذا ؛ لأن أختَه حلفَتْ له أنها لم تُرْضِعها ؛ لأنها كانت عجوزاً لما وُلدت الوالدةُ .

وقال المصنف في ((تاريخه[١٧٦])) : سأل عَلَمُ الدين البُلْقيني ناظرَ الجيش أن ينزع له من كاتبه نَظَرَ جامعِ طُولُونَ والنَّاصريةِ ، ليترك[١٧٧]القضاء والعَوْدَ له والسعيَ فيه ، فرَضِيَ كاتبُه بذلك ، هذا كلامه .

وكتب العَلَمُ البُلْقيني على هامش النسخة بخطه : لاحول ولا قوة إلابالله ، أتعجَّبُ[١٧٨]من هذا المُؤرِّخ عامله الله بعدله ، هو الذي كتب قِصَّةً[١٧٩]بخطِّه إلى السلطان يسأل[١٨٠]فيها النَّظَرَيْنِ

([١٧١]) مابين المعقوفين سقط من أ ، د .

([١٧٢]) بدل قوله ((من الورى)) جاء في د : فإنه .

([١٧٣]) في ب : أستحي .

([١٧٤]) يرحم الله المناوي لو أنه طوى هذه الصفحة ، فإن كل ماذكره مبعثه تنافس الأقران ، وهذ ا مالايخلو عنه الطبع البشري في كل آن ، فرحم الله الجميع ورضي عنهم .

([١٧٥]) توفيت سنة ٨٢٨ هـ ، عن نحو ستين سنة . انظر ترجمتها في : ((إنباء الغمر)) ٨ : ٨٤ ، و ((الضوء اللامع)) ١٢ : ٤١ .

([١٧٦]) ((إنباء الغمر)) في حوادث سنة ٨٣٥ هـ ، ٨ : ٢٥٥ .

([١٧٧]) في ب : ليشرك ، وفي ج : ليشترك .

([١٧٨]) في ب ، ج ، د : العجب .

([١٧٩]) القصة هنا بمعنى : الأمر ، وجاء في ب ، ج ، د : قصته .

([١٨٠]) في ج : ليسأل .

لي ، وأرسلها له صُحبة القاضي عبد الباسط ، ولما عُزِل ووُلِّيتُ أنا كتبتُ قِصَّةً للسلطان أسأل له فيها ذلك ، وأرسلتُها للسلطان بسببه ، وكتب عليها وباشر ، فيُقال له : لاتَنْهَ عن خُلُقٍ وتأتيَ مثلَه .

وكم يفتري الجاني على نفسه ؟ انتهى.

ثم قال المصنف[١٨١]: حضَرْنا مجلسَ البخاري بالقلعة على العادة ، وحضر العَلَم البُلْقيني بِسَعْيٍ شديدٍ منه .

فكتب العَلَم البُلْقينيُّ : والله ليس هذا بصحيح ، ولم أسْعَ[١٨٢]في ذلك ، بل طُلِبْتُ ، انتهى .

---

(١٨١) ((إنباء الغمر)) حوادث سنة ٨٤٠ هـ ، ٨ : ٤٢١ ـ ٤٢٢ ، وانظر منه : ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(١٨٢) تحرفت في د إلى: أسمع .

ثم قال المصنف : ولما شاع غضب السلطان من القُضاة ، تحرَّك صالح البُلْقيني في العَوْد إلى القضاء .

[٤/ب] فكتب البُلْقيني على حاشيته : يكذب ، واللهِ لم يقع ذلك .

ثم قال المصنف : إن الولِيَّ العراقيَّ[١٨٣]لما صُرف عن القضاء حصل له سوء مِزاج ؛ لكون الآخِذ عنه بعضَ تلامذته ، بل ولا يَفهم عنه . وأراد بذلك العَلَم البُلْقيني .

فكتب العَلَمُ على الهامش بخطِّه : لم يكن من بعض تلامذته ، ولا ممن لايفهم عنه .

ومن نظمه[١٨٤]:

ثلاث من الدنيا إذا هي حُصِّلَتْ   لشخصٍ ، فلن[١٨٥]يخشى من الضُّرِّ والضَّير[١٨٦]

غِنىً عن بَنيها ، والسلامةُ منهم ،   وصِحَّةُ جسم ، ثم خاتمةُ الخير

([١٨٣]) هو : الإمام العلامة الحافظ ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة ، ولي الدين العراقي ، قاضي الديار المصرية بعد الجلال البُلْقيني ، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، وتوفي سنة ٨٢٦ هـ ، ومن مؤلفاته : ((الإطراف بأوهام الأطراف)) للمِزِّي ، و ((مبهمات الأسانيد)) ، و ((ذيل الكاشف)) ، وغيرها انظر : ((لحظ الألحاظ)) ص ٢٨٤ ـ ٢٨٩ ، و ((الضوء اللامع)) ١ : ٣٣٦ ـ ٣٤٤ .

([١٨٤]) أي : ابنِ حجر رحمه الله ، والبيتان من بحر الطويل ، ذكرهما السَّخاويُّ في ((الجواهر والدرر)) ٢١٠ / ب ، والسيوطيُّ في ((نظم العقيان)) ص ٥١ ، وغيرهما .

([١٨٥]) في ب ، ج ، د : فلم ، وما أثبتُّه من أ ، ومثله في المصادر المتقدمة .

([١٨٦]) الضُّر والضَّير : ضِدُّ النَّفع .

وكتب الشريف صلاح الدين الأُسيوطي[١]إليه مُلْغِزاً في العقل[٢]:

ألا ياذوي الآدابِ والعلم والنُّهَى ... ومَنْ عنهمُ طابتْ صَبَا وقَبولُ[٣]
فديْتُكمُ لِمْ لا نفيسَ نفوسِكم ... [تصونونه[٤]]كيما يَعِزَّ وصولُ
فإني رأيتُ الفضلَ قد صارَ ... على أنَّ أهليهِ إذاً لَقَليلُ
فَعَنْ رؤساء الوقت عدِّ وخلِّهم ... فليس إلى حُسنِ الثّناء سبيلُ
ولاتنس أبناءَ الزمان [فشرحُ ما[٥]] ... [يسوءُك[٦]] منهُم إنَّهُ لطويلُ
خَبَرتُهُمُ قِدْماً فما فيهمُ وفَا ... بلى[٧]عندهم في الأفضلينَ
سوى صاحبٍ - ياصاحِ - بي مترفِّقٍ ... وذاك له بين الضُّلوعِ مَقِيلُ
يَحِقُّ له منِّي الصِّيانةُ ، إنه ... قَؤُولٌ لما قال الكرام فَعُولُ
يُصَاحِبني في القَبْض والبَسْط دائماً ... وليس له بين الأنام عَديلُ
وليس بجسم مع جهالة[٨]قَدْرِه ... على أنه للجسم سوف يَؤُولُ

---

(١) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن علي بن حسن ، صلاح الدين الشريف الحسني ، الأُسيوطي ، ولد سنة ٧٨٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٦ هـ ، قرأ الفقه والحديث والأصول على الولي العراقي وغيره ، ثم عُنِي بالأدب ، فجمع فيه مجاميع ، ونظم كثيراً ، ومن مصنفاته : ((رياض الألباب ومحاسن الآداب)) ، و ((شرح الأربعين النووية)) ، و ((فضل صلاة الجماعة)) ، وغيرها . انظر ((الضوء اللامع)) ٧ : ١٧٨ و ((نظم العقيان)) ص ١٤٠ .

(٢) ((الجواهر والدرر)) ١٩٦ / ب - ١٩٧ / ب ، و ((نظم العقيان)) ص ٥١ - ٥٢ . واللغز وجوابه من بحر الطويل .

(٣) الصَّبا : ريح تهُبُّ من المشرق ، إذا استوى الليل والنهار ، وتسمى أيضاً : القَبُول ، وتقابلها : الدَّبور . انظر ((لسان العرب)) ١٤ : ٤٥١ ، ١١ : ٥٤٥ .

(٤) في أ ، د : تصونوه ، وهو مخلٌّ بالوزن .

(٥) في أ ، د : فشرحها ، وما أثبتُّه هو الموافق للمعنى .

(٦) في أ ، ب ، ج : يسُرُّك ، وما أثبَتُّه هو المناسب للمعنى .

(٧) في ج ، د : بل .

(٨) في ج : جلالة ، وما أثبتُّه موافق لما في ((الجواهر)) و ((نظم العقيان)) .

(١) ((قد)) سقطت من ب ، ج .

(٢) في ب ، ج : يزول ، وهو خطأ .

(٣) المراد بـ : جُمَّلُ الحُسّاب : هو حساب الجُمَّل ، وهو حساب كان متداولاً عند اليهود ، وقد حاولوا بواسطته معرفة مدد أعمار هذه الأمة ومدة بقاء ملكها ، من خلال الحروف المقطعة الواردة في أوائل السور ، انظر خبراً يشهد لذلك في ((تفسير القرآن العظيم)) لابن كثير ، الثالثة ١٤٠٩هـ ، مصورة دار

وفي طرْدِهِ تَلقاه بالقلب ساكناً … وليس لِمَيْل القلب عنه ذُهولُ

إذااقْتُصَّ ممن قد[١]جنى عنه لم يكن … وَفاءٌ ، وقَد صَحَّتْ بذاك نقولُ

له دِيةٌ كالنَّفْسِ كاملةٌ إذاً … وجوباً على الجانين حينَ يحولُ[٢]

ويُحسبُ حَرْفٌ منه نصفُ جميعِه … وفي جُمَّلِ الحُسَّاب فيه فصولُ[٣]

وزاد على عَدِّ الثلاثين ثُلْثُه[٤] … وفيه مَعَان في البيان تطولُ

فأجاب رحمه الله تعالى : الحمد لله واهبِ العقلِ :

أيا سَيِّداً شِيدَتْ مَعَاليهِ رِفْعَةً … وجُرَّتْ له فوق السِّماكِ[٥]ذيول

لَكُمْ في العُلى والفَضلِ أيُّ نباهَةٍ … وللضدِّ عند العارفينَ خُمُولُ[٦]

[٥/أ] أتانيَ لُغْزٌ منك للعقل مدهشٌ … قؤولٌ لما قال الكرام فَعولُ

تَنظَّم في سِلْك البلاغة دُرُّه … وكذاك[٩]عندي في القلائد لولو

يقول جواباً لاعتذاري تَهَكُّماً : … لأ نت مليءٌ بالجواب كفيلُ

المعرفة ببيروت ١ : ٤٠-٤١ ، لكن في إسناده الكلبي ، وهو : محمد بن السائب ، قال الحافظ ابن حجر في ((تقريب التهذيب)) ، تحقيق محمد عوامة ، الثالثة ١٤١١هـ ، دار القلم (٥٩٠١) : ((متهم بالكذب)) انتهى . وقال ابن دريد في ((الجمهرة)) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ٢ : ١١١ : ((وحساب الجُمَّل لاأحسبه عربياً صحيحاً)) انتهى .

ومعنى قول الناظم ((ويحسب حرفٌ ...)) إلى آخره : أن كلمة (عقل) مؤلفة من ثلاثة أحرف ، فالعين تساوي في حساب الجُمَّل (٧٠) واللام تساوي (٣٠) ، فمجموعهما (١٠٠) والقاف وحدها تساوي (١٠٠) فكان حساب حرف منه وهو : القاف ـ وحده ـ ، يساوي نصف مجموع حساب الكلمة الذي هو (٢٠٠) .

(٤) في ج ، د : ثلاثة ، وهي غير مستقيمة معنىً ووزناً . يريد الشاعر أن كلمة (عقل) مؤلفة من ثلاثة حروف ، فكل حرف منها ثلثُ الكلمة ، وكما تقدم فالعينُ في حساب الجُمَّل تساوي (٧٠) ، والقاف (١٠٠) ، فكل قد زاد على عد الثلاثين ، وهو ثلث .

(٥) في ج : السماء ، وفي ((الجواهر)) : السحاب ، وما أثبَتُّه من أ ، ب ، د ، ومثله في ((نظم العقيان)) أيضاً .

(٦) الخامل : الساقط الذي لا نباهَةَ له ، والخامل : من لا يعرف ولا يذكر . انظر ((لسان العرب)) ١١ : ٢٢١ ، وتطلق في حق الزهاد ويراد بها المعنى الثاني ؛ لبعدهم عن حب الشهرة والظهور .

(٩) في ب ، ج : وذلك ، وفي د : وكذلك ، وفي ((الجواهر)) و ((نظم العقيان)) : وكم لك .

نعم كان في ميلي إلى الشعر برهةً[١٠] وأبكارُ فِكْري مالَهُنَّ بُعولُ
فَشَعَّب منّي فِكْرتي غِبُّ[١١]منصِبٍ تحمَّلْتُه في[١٢]كاهليَّ ثقيلُ
وفصلُ قضايا في تفاصيل أمرها فصولٌ ، وكم عند الخصوم فُضولُ
ومجلسُ إملاءٍ ، وخُطبةُ جمعةٍ ودرسٌ ، وتعليلٌ له ودليلُ
حديثٌ ، وتفسيرٌ ، وفقهٌ قِوامُه[١٣] عقولٌ تُعاني فهمها ونُقولُ
لِمُسْتنبَطاتِ الفقه مُسْتبطَناتِها تزور ، فإنْ لم أضبِطَنَّ تزولُ
فطالبُ إسماعٍ ، وفُتْيا ، وحاجةٍ وطالبُ علم في البحوث سَؤولُ
وكلُّهمُ [يرجو[١٤]]نجاح مُراده[١٥] ويَصخَب إن أرجأتُه ويَصولُ
وهذا إلى أوقات نوم ، وراحة ، وأكل وشربٍ ، يَعتَريه ذُهولُ
وفي نَفَسي ترويحُ نَفْسٍ أَجِمُّها [وتأنيسُ أهلٍ[١٦]] هزلُهنَّ هَزيلُ
وأمرُ مَعادي رُحتُ فيه مفرِّطاً وأمرُ مَعاشي قد حواه وكيلُ
ولا تنس أبناء الرسائل إنهم متى عُوِّقوا نحو العقيق يَمِيلوا
فهل [لامرئ[١٧]]هذي تفاصيلُ أمرِه فراغٌ لنظمٍ فارغٍ فيقولُ

---

(١٠) تحرفت في ب ، ج إلى : نزهة .

(١١) غِبُّ كلِّ شيءٍ : عاقبته . ((القاموس)) ص ١٥٢ ، وتحرفت الكلمة في ب ، ج إلى: غصب .

(١٢) في ب ، ج : تحملن منه ، وهو تحريف .

(١٣) تحرفت في ب ، ج ، د إلى : كرامة ، وجاءت في ((الجواهر)) ، و ((نظم العقيان)) : قِوامها ، وهي أنسب ؛ لتعود على العلوم المتقدمة جميعها ، لا على الفقه فحسب ، وهو الموافق لقوله الآتي : تعاني فهمها ، والله أعلم .

(١٤) تحرفت في النسخ كلها إلى : يرعوا ، وهي وإن كانت من : رَعى الشيء ، إذا راقبه ، إلا أنه يقال : أين علامة رفع الفعل ؛ إذ لاداعي لحذف النون منه ؟ وما أثبته من ((الجواهر)) ، و ((نظم العقيان)) .

(١٥) في ب ، ج : مرادهم .

(١٦) جاء في ((اللسان)) ٦ : ١٤ : ((الإيناس خلاف الإيحاش ، وكذلك التأنيس)) ، وتحرف في النسخ ((وتأنيس أهل)) إلى : وتأنيث هزل ، وما أثبتُّه من ((الجواهر والدرر)) ، وهو الصواب .

(١٧) تحرفت في النسخ كلها إلى : لايرى ، وما أثبته من ((الجواهر والدرر)) ، و ((نظم العقيان)) ، وهو الصواب .

وأنَّى يُرى مَن ليس للشعر شاعرٌ تُطيع مفاعيلٌ له وفَعولُ
ولستُ الذي يَرضى سُلوكاً ببعضِ ما يدُلُّ عليه العقلُ وهو خليلُ[١٨]
فأَنظِمُ ما لو قاله الغيرُ مُنْشِداً لعاد وسيفُ الطَّرْفِ[١٩]منه قتيلُ[٢٠]
فعُذْراً فما أخَّرْتُ نَظْمَ جوابِكم لِبُخْلٍ ، ولكن ما إليه سبيلُ
وقد صحَّ قولي : إن جسميَ مُنْحَلٌ وجسمُ انتحالي للقَريض نحيلُ
فإنْ أنتَ لم تَعذُرْ أخاك وجدتَه وإيثارُه للصَّبر عنك جميلُ
ولُغْزُك في القلب استقرَّ مُقامُه وثُلْثاه للقلب الزَّكيِّ مَثيلُ[٢١]
نفيسٌ ، فإنْ [قلَّبْتَه[٢٢]] فنفوسُ مَنْ يُعاني الصَّبا ظلّتْ إليه تَميلُ
[وقلِّبه[٢٣]] أيضاً تَلْقَ عونَ مسافرٍ يَطيبُ إذا هبَّتْ عليه قَبولُ
بَقِيتَ صلاحَ الدِّينِ تقْمَعُ بالنُّهى فساداً له في الفاضلين دُخُولُ
ولِمْ لايَجُوز العَقلُ أجْمعَ سيِّدٍ غدا حمْزةٌ عماً له وعَقيلُ

[٥/ب] ومن نظمه أيضاً : ماكتب به إلى قاضي القُضاةِ عليٍّ الأَدَميِّ الحنفيِّ[٢٤]، واقترح عليه أن يَعملَ على نمطِهِ ، قولُه[٢٥]:

نسيمكم ينْعِشُني ، والدُّجى طَالَ ، فَمَن لي بمجيء الصَّباحْ

([١٨]) في ب ، ج : جليل .

([١٩]) في ب ، ج : وسيف الذهن .

([٢٠]) في ج ، د : كليل ، ومثله في ((الجواهر)) ، و ((نظم العقيان)) .

([٢١]) يعني بذلك أنَّ ثلثي كلمة ((عقل)) مماثل لثلثي كلمة ((قلب)) ، وذلك في حرفي القاف واللام .

([٢٢]) في النسخ الخطية : قبلته ، وما أثبتُّه من ((الجواهر والدرر)) ، و ((نظم العقيان)) ، وهو الصواب .

([٢٣]) في النسخ الخطية : وفي قلبه ، وهو إخلال بالوزن وإفساد للمعنى .

([٢٤]) هو علي بن محمد بن أحمد ، أبو الحسن ، صدر الدين الدِّمشقي ، الحَنَفي ، يُعرف بابن الأَدَمي ، ولاه المستعين بالله قضاء الحَنفية بمصر ، وهو من الشُّعراء والكُتَّاب المُترسلين ، ولد سنة ٧٦٨هـ ، وتوفي سنة ٨١٦ هـ . ((إنباء الغمر)) ٧ : ١٣٦ ، و ((الضوء اللامع)) ٦ : ٨ .

([٢٥]) ((ديوان السبع السيارة)) ص ٢٥٠ ، و ((إنباء الغمر)) ٧ : ١٣٦ ـ ١٣٧ ، و ((الجواهر والدرر)) ١٨٠ / ب ـ ١٨١ / أ ، و ((مختصره)) للسَّفيري ١٠٦/أ ، و ((الضوء اللامع)) ٦ : ٩ ، والبيتان وجوابهما من بحر السريع .

ويا صِباحَ الوجهِ فارَقتُكُمْ فَشِبْتُ هَمّاً إذ فقَدْتُ الصِّباحْ

فأَجابَ الأَدَمِيُّ بِقوله :

يا مُتْهِمي بالصَّبْرِ كُنْ مُنْجِدي ولا تُطِل رفضي فإني عليلْ

أنت خليلي فَبِحقِّ الهوى كن لِشُجوني راحِماً ياخَليل

ولما عَمَرَ السلطانُ المؤَيَّدُ المؤيَّديَّة[٢٦] وأتمَّها ، مالت المِئذنَةُ التي بُنيت على البُرجِ الشَّمالِيِّ ، فخيفَ سُقوطُها فهَدَمَها ، فقال المؤلف[٢٧] مُعَرِّضَاً باالعَيْنِيِّ[٢٨] شارِحِ البُخارِيِّ :

لِجامع[٢٩] مولانا المؤيَّد رَوْنقٌ مَنارتُه بالحُسْن تزهو وبالزَّيْن

تقول ـ وقد مالت عن القصد ـ : أَمهلوا فليس على جسمي أضرُّ من العين

فبلغ العَيْنيَّ فقال :

منارةٌ كعروس الحسن إذ جُلِيتْ وهدمُها بقضاء الله والقَدَر

قالوا : أصيبتْ بعينٍ ، قلتُ : ذا غلطٌ ما أوجب الهدمَ إلا خِسَّةُ الحَجَر

قال المؤلف : وهذان البيتان عَمِلهما له النَّواجي[٣٠]، لابارك الله فيه .

وورد[٣١] لصاحب الترجمة سؤالٌ في الفرائض منظومٌ ، معناه : أنَّ ورثةً اقتسموا مالَ مورِّثهم وفيهم عاصبٌ[٣٢]، ثم قبل وفاء دَيْنه طالبهم صاحبُ

([٢٦]) تقدم التعريف بالمؤيدية وبانيها ص١٠٩ ـ ١١٠ تعليقاً .

([٢٧]) ((الجواهر والدرر)) ٢٠١ / ب ، و ((مختصره)) ١٢٢ / أ ، و ((الخطط المقريزية)) ٢ : ٣٢٩ ، و ((حسن المحاضرة)) ٢ : ٢٧٢ ، والبيتان من بحر الطويل ، وجوابهما من بحر البسيط .

([٢٨]) بل ظُنَّ ذلك ، قال السخاوي رحمه الله في ((الجواهر والدرر)) ٢٠١ / ب : ((توهَّم الشيخ بدر الدين ـ العيني ـ أنه عرَّض به)) .

([٢٩]) في ب ، ج ، د : بجامع .

([٣٠]) هو : محمد بن حسن بن علي بن عثمان ، شمس الدين النَّواجي ، أديب عصره ، له شعر كثير ، مولده ووفاته بالقاهرة ، ولد سنة ٧٨٨ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٩ هـ ، ومن كتبه : ((صحائف الحسنات)) ، و ((روضة المجالسة في بديع المجانسة)) ، وغيرهما . انظر ((الضوء اللامع)) ٧ : ٢٢٩ ، و ((نظم العقيان)) ص ١٤٤ .

([٣١]) انظر : ((نظم العقيان)) ص ٩١ .

([٣٢]) ستتكرر هذه الكلمة ، وقد تحرفت في د هنا وفيما سيأتي إلى : غاصب . والعاصب : من لم تكن له فريضة مسماة ، فيأخذ ماأبقاه ذوو الفروض ، وإذا انفرد حاز المال كلَّه ، قال صاحب الرحبية :

الدَّيْن ، فقال : لاأُعطي إلا ما يخُصُّني ، وكانوا عالِمينَ بالدَّيْن ، فأجاب عنه ببيت واحدٍ ، وتعقَّبه فيه السِّيرَجِيُّ فقال[٣٣]:

لِصاحب الدَّين أخذُ الدَّيْن أجمعِه ... من حِصَّة العاصبِ المذكورِ في طُلُقِ
وقسمةُ المالِ[٣٤]قبل الدَّيْن باطلةٌ ... وبعد أن عَلِموا ضربٌ من الحُمُقِ
وما احتوى العاصب المذكور مرتَهِنٌ ... بالدَّيْن ، فهو به في رِبْقة العُنُقِ
هذا بيانُ جوابِ الحَبْرِ سيِّدِنا ... قاضي القضاة المُفَدَّى عالمِ الفِرَقِ
فخُذْ جواباً لِنَجْلِ السِّيرَجيِّ فقد ... جاء الجوابُ بالاستفتا على نَسَقِ
ثم الصلاة على المختار من مُضَرٍ ... خيرِ البريةِ في خَلْقٍ وفي خُلُقِ

ثم قرأ ذلك على صاحب الترجمة فأسْدَى إليه معروفاً ، فمدحه بهذه الأبيات[٣٥]:

بالله قل لإمام العصر سيدنا ... قاضي القضاة المُفَدَّى عالمِ الفِرَقِ :
[٦/أ] ياحافظَ العصرِ حتى لانظيرَ له ... يانُخْبةَ الدهر ممن قد مضى وبَقي
ياجامعاً من فنون الفضل أجمعَها ... وياخطيباً إلى المجد المُنيف رَقي
جَمَعْتَ مُفْتَرَقاتِ الحسنِ فانعطفَتْ[٣٦] ... عليكَ طُرّاً ، وهذا العطف بالنَّسَقِ
لقد حرستَ سماءَ العلمِ فانحفظَتْ ... بثاقبِ الفهمِ يُرْدي كلَّ مُسْترِقِ
وقد رَوَيْنا أحاديثَ الشهابِ بإسـ ... نادٍ إلى جوده[٣٧]المأثورِ من طُرُقِ

فكل من أحرز كلَّ المال ... من القرابات أو الموالي
أو كان مايَفْضُل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة

((مجموع مهمات المتون)) ص ٥١ ، الطبعة الرابعة ١٣٦٩ هـ ، دار الفكر .

(٣٣) هو : الإمام أحمد بن يوسف بن محمد ، أبو العباس ، شهاب الدين الحَلُّوجي ، السِّيرَجي ، الشافعي ، القاضي ، عالم فقيه فرَضي حاسب ، ولد سنة ٧٧٨ هـ ، وتوفي سنة ٨٦٢ هـ ، ومن تصانيفه : ((الطراز المُذْهَب لأحكام المذهب)) ، ومنظومة في الفرائض سماها : ((المُرَبَّعة)) ، جعلها على أربعة أقسام : الفرائض ، والحساب ، والوصايا ، والجبر والمقابلة ، ثم شرحها في مجلَّدة . انظر ((الضوء اللامع)) ٢ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، و ((نظم العقيان)) ص ٩٠ ـ ٩٢ . والأبيات من بحر البسيط .

(٣٤) في ج : الدين ، وهو خطأ .

(٣٥) الأبيات في ((الجواهر والدرر)) ١ : ٣٥٩ ، و ((نظم العقيان)) ص٩١ ـ ٩٢، وهي من بحر البسيط .

(٣٦) في ب ، ج ، د : فانقطعت .

(٣٧) في د : جود له ، وفي ب ، ج : بجود له ، وأرى أن الكل محرف عن : جودك ، كما في ((نظم العقيان)) ، والله أعلم .

إن كنتَ في الناس معزوّاً إلى حجرٍ فإنه الإِثْمِدُ الموصوفُ لِلْحَدَقِ
بل المُكَرَّمُ مَنْ جاءتْ مدائحُنا للاستلام تَجِدُّ السَّيْرَ في عَنَقِ[٣٨]
قَلّدْتَنا مثلَ أطواقِ الحمام من الْـ إنعامِ فضلاً ، فصِرْنا وهي في نَسَقِ
فالوُرْقُ تَصْدَحُ بالأشجارفي وَرَقٍ ونحن نمدح بالأسحار في وَرَقِ[٣٩]
وأسألُ اللهَ يُجْري سُحْبَ أَنْعُمِهِ من فضلِه غَدَقاً عن[٤٠]فضلِكَ الغَدَقِ
ثم الصلاةُ على خيرِ الورى وعلى أصحابِه وذَويه أَنْجُمِ الغَسَقِ

([٣٨]) العَنَق : سيرٌ سريع للإبِل والدابة . ((القاموس)) ص ١١٧٨ .
([٣٩]) قوله ((بالأشجار ... بالأسحار)) ، جاء في د : في الأشجار ... في الأسحار .
([٤٠]) في ب ، ج : من وهو تحريف .

وسأل الشَّمْسُ المِصْرِيُّ[٤١] صاحبَ الترجمة سؤالاً صورتُه :

يأحافظَ العصرِ ، ويامَنْ له   تُشَدُّ من أقصى البلادِ الرِّحالْ
ويإماماً للورى أمَّةً   مَحَطّ آمالِ الثِّقاتِ الرِّجالْ
ابنُ العِمادِ الشافعيُّ[٤٢] ادَّعى   وُرودَ مافاه[٤٣] به في المَقالْ
((شرارُكم عُزّابُكم)) أنَّه   من خبر المَرْويِّ حقاً يُقالْ[٤٤]
فهل أتى في مسنَدٍ ماادَّعى   أو أثرٍ يرويه أهلُ الكمالْ ؟
بيِّنْ رعاكَ اللهُ ياسيِّدي   جوابَ ماضَمَّنَتْه في السؤالْ
لازلتَ يامولى لنا[٤٥] دائماً   في الحال والماضي ، كذا في المآلْ

فأجابه :

أهلاً بها بيضاءَ ذاتِ اكتحالْ   بالنَّقْش يزهو ثوبُها بالصِّقالْ

([٤١]) هو : محمد بن الخضر بن داود بن يعقوب بن يوسف ، شمس الدين الحلبي ، ثم المصري ، ولد قبل سنة ٧٧٠ هـ ، وتوفي سنة ٨٤١ هـ . قال الحافظ ابن حجر : ((سمع مني وكتب في الإملاء ومن شرح البخاري ..... وطارَحني بأبيات وهو ببيت المقدس فأجبتُه ...)) . ((إنباء الغمر)) ٩ : ٢٧ ـ ٢٨ ، و ((لحظ الألحاظ)) ص ٣١٥ . والسؤال وجوابه في ((الجواهر والدرر)) ٢٠٥/أ ، والأبيات من بحر السريع .

([٤٢]) هو : الإمام أحمد بن عِماد بن يوسف ، أبو العباس الأَقْفَهْسِيُّ القاهريُّ ، المعروف بابن العِماد الشافعي ، فقيه شاعر كثير الفوائد ، ولد سنة ٧٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٨٨٠ هـ ، وله تصانيف ، منها : ((شرح المنهاج)) ، و ((التَّعقُّبات على المُهمات)) للإِسْنَوي ، و ((التبيان في آداب حملة القرآن)) منظومة ، وغيرها . ((الضوء اللامع)) ٢ : ٤٧ ـ ٤٩ ، و ((البدر الطالع)) ١ : ٩٣ .

([٤٣]) في ب ، ج : فاد .

([٤٤]) لابن العِماد قصيدة لامية ، في نحو (٥٠٠) بيت ، اشتملَتْ على كثير من المسائل ، وفيها يقول :

((شراركم عُزّابُكم)) جاء الخبر   أراذلُ الأموات عُزّابُ البشر

انظر : ((الضوء اللامع)) ٢ : ٤٩ ، و ((كشف الخَفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)) للعجلوني ٢ : ٦ من مصورة مؤسسة مناهل العرفان عن طبعة حسام الدين القدسي سنة ١٣٥١ هـ .

([٤٥]) في ب ، ج : يامولانا لنا ، ولا يستقيم به الوزن .

منَّتْ بوَصْلٍ بعد [بُعْدٍ[٤٦]] شَفَى من ألم الفُرْقةِ بعد [اعتلالْ[٤٧]] :
تَسألُ هل جاء لنا مُسْنَداً عن مَنْ له المجدُ سَما والكمالْ
ذَمُّ أولي العُزْبةِ ؟ قلنا : نعم مَنْ مالَ عن إلْفٍ وفي الكفِّ مالْ
أراذلُ الأمواتِ عُزّابكم شراركم عُزّابكم ، يارجالْ
أخرجه أحمدُ والمَوْصِلي والطّبَرانيُّ ، الثِّقاتُ الرجالْ
[٦/ب] من طُرُقٍ فيها اضطرابٌ ولا تَخْلومن الضَّعفِ على كلِّ حالْ[٤٨]

مات صاحبُ الترجمة في ذي الحِجَّة ، سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة ، عن نحو تسع وسبعين سنة ، ودُفن بالقَرافة .

ومن نظمه[٤٩] رحمه الله تعالى:

أَظْهِرْ جمالَكَ للعيون وأَبْدِهِ وصِلِ الوِدادَ لِمَنْ رَضِيْكَ لِوُدِّهِ
فحُسامُ هذا الجَفْنِ مُذْ جرَّدْتَه للناس أضحى خارجاً عن حَدِّه
وإلامَ صبُّكَ بالجَفا في عكسه وتزيد عن باب الرِّضى[٥٠] في طَرْدِه
وتَسيلُ أدمعُه إذا فارقتَه وإذا أقمتَ بكى ليالِيَ صدِّه

([٤٦]) ما بين المعقوفين من ((الجواهر والدرر)) ، وفي النسخ الخطية : وصل .

([٤٧]) ما بين المعقوفين من ((الجواهر والدرر)) ، وتحرفت في النسخ الخطية إلى : اعتدال .

([٤٨]) الحديث أخرجه الإمام أحمد في ((المسند)) ٥ : ١٦٣ مصورة مؤسسة قرطبة للطبعة الميمنية ، عن أبي ذرٍّ مطوَّلاً ، وفيه : ((إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم)) ، وفيه راوٍ لم يُسمَّ ، وأخرجه أبو يَعْلى في ((مسنده)) ٦ : ٢٢٠ (٦٨٢١) الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، والطبراني كما في ((مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)) للهيثمي ٤ : ٢٥١ طبعة مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ ، عن عطية بن بُسْر ، وفي إسناده : ((معاوية بن يحيى الصَّدَفي ، وهو ضعيف)) قاله الهيثمي .
وأخرجه أبو يَعْلى أيضاً ٢ : ٣٩٧ (٢٠٣٨) ، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) كما في ((مجمع البحرين في زوائد المعجمين)) للهيثمي تحقيق : عبد القدوس بن محمد نذير ، الأولى١٤١٣هـ ، مكتبة الرشد ، ٤ : ١٤٧ (٢٢٣٣) عن أبي هريرة ، قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) ٤ : ٢٥١ : ((فيه خالد بن إسماعيل المخزومي ، وهو متروك)) ، وساق الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في ((الإصابة في تمييز الصحابة)) مصورة دار الكتب العلمية المفهرسة ٤ : ٢٥٧ ترجمة (عكاف بن وداعة الهلالي) ثم قال : ((والطرق المذكورة كلها لاتخلو من ضعف واضطراب)) .

([٤٩]) القصيدة من بحر الكامل ، ولم أقف عليها في مصدر .

([٥٠]) في ب ، ج : الجفا .

إن تُحْصِ أيام الهوى بحسابه　　جاوِزْه عن باب الصدود وعَدِّه
ومُهَفْهفٍ في عارضِيْه جَنَّةٌ　　نبتَتْ على نيران صفحة خدِّه
لما رأى الألحاظَ تَرْشُقُ خدَّه　　جاء العِذارُ مُقَدَّراً في سَرْدِه
ومن العجائب أنه[٥١]نَسْلُ الخَطا　　وهو الذي قتل المُحِبَّ بِعَمْدِه
ومن المصائب أن سيف لِحاظِه　　قتل النفوسَ وما بدا من غِمْدِه
إنْ ماسَ تجري مُقْلتي بدمائها　　فكأنني فيها طُعِنتُ بِقَدِّه
ولقد نثرتُ مدامعي فنظمتُها　　في لفظه ، أو ثَغْره ، أو عِقْده
غلب النُّحولُ عليَّ حتى إنني　　حاكيتُ دِقَّة خَصْرِه أو بَنْدِه
إني بُلِيتُ بمن أَرومُ وِصالَه　　وأخافُ والدَه وسَطْوةَ جَدِّه
وفُتِنْتُ بالخدِّ الذي هو خطُّه　　فطويلُ هجري من أبيه وجدِّه
عَمْري لئن تاهَ الحبيبُ بحسنه　　فالعاشقُ المهجورُ تاهَ بمَجْدِه

---

(٥١) الضمير هنا يعود إلى العِذار ، وهو أقرب مذكور .

وله أيضاً رحمه الله[٥٢]:

بان سرِّي من دموعي حين بانوا ، وافتضاحي
وجِهاتي مُلِئَتْ مِنْ فَرْطِ حُزْني ونُواحي

وله أيضاً[٥٣]:

خاض العواذلُ في حديث مَدامعي لما رأَوْا كالسَّيْل[٥٤]سرعةَ سيره
فَحَبسْتُه لأصونَ[٥٥]سِرَّ هواكُمُ «**حتى يخوضوا في حديثٍ غيرِه**»

وله أيضاً[٥٦]:

[٧/أ] وعاشقٍ ليس له إلى الحيا أدنى سببْ
دبَّ على معشوقه فما رأى منه أدبْ

([٥٢]) البيتان من مجزوء الرمَل ، وهما في «ديوان السبع السيارة» ص ٢٤٣ ، وجاء البيت الثاني في الديوان هكذا :

كم جهاتٍ مُلئتْ من فَرْط حزني ونُواحي

وسقط البيت الثاني من ج .

([٥٣]) البيتان من بحر الكامل ، وهما في «ديوان السبع السيارة» ص ٢٥١ ، وجاء البيت الأول في الديوان هكذا :

خاض العواذل في حديث مدامعي لما جرتْ كالبحر سرعة سيره

ولا يخفى ما في الشطر الثاني .

([٥٤]) في ب ، ج ، د : كالسير ، وهو تحريف .

([٥٥]) في ب ، ج : لأصول ، وهو تحريف .

([٥٦])لم أقف عليهما ، وهما من مجزوء الكامل .

ونظم عددَ أسماءِ الصحابة العشرة ، فقال[٥٧]:

لقد بشَّر الهادي من الصَّحْبِ عَشْرةً   بجنات عدنٍ كلّهم قدرُه عَلِيْ :
عَتيقٌ،سعيدٌ،سعدُ،عثمانُ،طلحةٌ   زُبيرُ،ابنُ عوفٍ،عامرٌ،عمرٌ،علي

ونظم جواز الشرب قائماً فقال[٥٨]:

إذا رُمْتَ تشربُ فاجلِسْ تفُزْ   بسُنَّة صَفْوةِ أهلِ الحجازْ
وقد صحَّحوا شربَه قائماً   ولكنَّه لبيان الجَواز

وله في الأيام التي يُتَوقَّى الانتقالُ فيها [من أيام الشهر ، هو ماقاله[٥٩]] :

تَوقَّ من الأيامِ سبعاً كواملا   ولا تُحْدِثَنْ فيهنَّ أمراً ولا سَفَرْ
ولا تَحْتَفِرْ بئراً ، ولا دارَ تشتري   ولاتَصحبِ السلطانَ فالحَذَرَ الحَذَرْ
ولا تَلْبَسَنْ ثوباً جديداً وحُلّةً   ولا تَنْكِحِ الأنثى،ولاتَغرسِ الشَجَرْ
ثلاثٌ ، وخمسٌ ، ثم ثالثُ عشْرةٍ   ويتبعه من بعده السادسُ العَشَرْ
وحاديةُ العشرين إياكَ شُؤْمَه   ورابعةُ العشرين ، والخامسُ الأَثَرْ
رُوِيناه عن بحر العلوم نصيحةً   عن ابن عمِّ المصطفى سيِّدِ البَشَرْ

وقد مدحه جماعةٌ كثيرون ، منهم :

([٥٧]) البيتان في ((الجواهر والدرر)) ٢٠٠ / ب بلفظ :

لقد بشَّر الهادي من الصَّحْب زمرةً   بجناتِ عدنٍ ، كلّهم فضلُه اشتهر
سعيدٌ ، زُبيرٌ ، سعدُ ، طلحةُ ، عامرٌ   أبوبكرٍ،عثمانُ،ابنُ عوفٍ،علي،عمر

ومثله في ((مختصره)) للسَّفيري ١٢٠ / أ ـ ب ، لكن جاء بعده : ((ذكر العلامة النجم ابن قاضي عجلون في شرح ((عقيدة الشيباني)) هذين البيتين ، لكن فيهما بعض تغيير عما هنا ، وهو أسلس مما هنا ، وعبارته : وقد جمع أسماءَهم رضي الله عنهم شيخُنا الإمامُ الحافظ شهابُ الدين ابنُ حجر رحمه الله تعالى في ضمن بيتين سمعتُهما من لفظه ، وهما ...)) وذكر البيتين كما ذكرهما المُناوي هنا .
قال السَّفيري : ((ولعلَّ هذا غيَّره بعد الأول ، ولم يقف عليه السخاوي)) انتهى ، قلت : والبيتان من بحر الطويل .

([٥٨]) لم أقف عليهما ، وهما من بحر المتقارب .

([٥٩]) مابين المعقوفين ساقط من أ ، د ، واستدركته من : ب ، ج .
والأبيات من بحر الطويل ، ولم أقف عليها في مصدر وفي صحة ماجاء فيها نظر ، والله تعالى أعلم .

[ابن] مُبَارَك شاهْ[٦٠]، ذاكراً خَتْمَ البُخاريِّ تأليفِه[٦١]:

أتُبْرِزُ خدّاً للمُقَبِّلِ أَو يدا[٦٢] ... وتَعْطِف قَدّاً للمُعانِقِ أَمْيَدا[٦٣]

وتُسْبِلُ فَرْعاً طال سُهْدي بِلَيْلِه[٦٤] ... وتُطْلِعُ من فَرْق الغزالة فَرْقَدا[٦٥]

فدَيْتُكَ لاأخشى الضلالَ بفَرْعها ... وقد لاح فَرْقٌ للضلال من الهدى

ومن عَجَبٍ أني خليعُ صَبَابةٍ ... وشوقي إليها لايزالُ مُجَدَّدا

وأعجبُ من ذا : أن لِينَ قَوامِها ... تَثنَّى بجمع الحسنِ يَخْطِرُ[٦٦]مُفْرَدا

لها سيفُ لَحْظٍ فوق دينار وَجْنةٍ ... فيافَرْقَ[٦٧]قلبٍ قد رآه مُجَرَّدا

ولَحْظٌ[٦٨]غَدافي السِّحر فتنةَ عاشق ... يُخَيِّلُ من حبلِ الذّوائبِ[٦٩]أسودا

ومُذْ قلتُ : إن الوجه للحُسْنِ ... غدا الطَّرْفُ في مِحْرابه مُتَرَدِّدا

ولِمْ لايكونُ الوجهُ قِبْلَةَ عاشقٍ ... إذا ماجلا رُكْناً من الخالِ أسودا

---

(٦٠) هو : أحمد بن محمد بن حسين بن إبراهيم بن سليمان ، شهاب الدين القاهري ، الحنفي ، المعروف بابن مبارك شاه ـ وهو لقب والده ـ أديب شاعر ، ولد سنة ٨٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٨٦٢ هـ ، كان ابن حجر كثيرَ التَّبْجيلِ والإصغاء إلى كلامه ، ومن كتبه : ((السفينة)) في شتى العلوم والفنون ، وهي في أربعة عشر مجلَّداً ! ((الضوء اللامع)) ٢ : ٦٥ ، و ((نظم العقيان)) ص ٥٤ ـ ٥٧ ، و ((الطبقات السَّنية في تراجم الحنفية)) للتميمي ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح الحلو ٢ : ٤٢-٤٥ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الرفاعي بالرياض . وما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية ، واستدركته من مصادر الترجمة .

(٦١) أي : خَتْمَ شرح البخاري ، وهو : ((فتح الباري)) ، والقصيدة في ((الجواهر والدرر)) ١ : ٣٤١ ـ ٣٤٤ ، و ((نظم العقيان)) ص ٥٥ ـ ٥٧ ، و ((الطبقات السنية)) ٢ : ٤٤ ، وهي في ٦٨ بيتاً ، بعضهم ذكرها بتمامها ، وبعضهم اختار منها أبياتاً كما هنا ، وهي من بحر الطويل .

(٦٢) كذا في النسخ ، وجاء في ((الجواهر)) ، و ((مختصره)) للسَّفيري ٤٨ / ب : ((أم يدا)) ، وهو أبلغ ؛ لأن بين ((أم يدا)) و ((أميدا)) آخر البيت : جناس تام .

(٦٣) ماد الرجلُ يَميد مَيْداً ومَيَداناً : تبختر . ((القاموس)) ص ٤٠٩ .

(٦٤) الفَرْع : الشَّعَر ، والسُّهْد : الأرق . ((القاموس)) ص ٩٦٤ ، ٣٧١ .

(٦٥) الفَرْق : موضع مَفْرِق الشعر من الرأس ، والفَرْقَد : النجم الذي يُهْتدى به . ((القاموس)) ص ١١٨٣ ، ٣٩١ .

(٦٦) خَطَر في مشيه يَخْطِر ، إذا اهتزَّ وتبختر . ((القاموس)) ص ٤٩٤ .

(٦٧) الفَرَق ـ بفتح الراء ـ : الفَزَع والخوف ، انظر : ((القاموس)) ص ١١٨٣ وسُكِّنَتْ هنا لضرورة الشعر .

(٦٨) أي : ولها لَحْظٌ ، وفي ب ، ج : وطَرْفٌ .

(٦٩) الذَّوائب : جمع ذُؤابة ، وهي : الشعر المضفور . ((لسان العرب)) ١ : ٣٧٩ .

فَوالَهْفَ قلبي وهي تَقْليه في [٧/ب] ... على قَبَسٍ من خَدِّها(٧١)قد تَوَقَّدا
ومجنونُ طَرْفي في ... بِسِلْسِلَةٍ من دمعه قد تَقَيَّدا
ولو لاحَ لِلاَّحي(٧٢)بديعُ جمالِها ... لما راحَ فيه اليوم يَلْحى ولا غدا
لها طلعةٌ أبهى من الشمس بهجةً ... كأنَّ(شهاب الدين)في وجهها بدا
شهابٌ ضياءُ الدين من نور ... زَكيٌّ على الآفاق يُشْرِقُ بالهدى
وبحرٌ رأيتُ القلبَ منه بصدره ... ولكن حوى ذهناً غدا مُتوقِّدا
فكم رُمتُ محمودَ الأيادي فلم ... بعصري(٧٣)رئيساً غيرَ أحمدَ
وناهيك من قدر حواه وكاد أن ... يدورَ الورى من أن يكونَ مُحَسَّدا
له مَنْطقٌ في كلِّ عَقدٍ يَحُلّه ... من الشَّهْد أشْهى حين يحضُر مَشْهدا
له قلم كالمِيلِ ، [والنِّقْسُ ... يُداوي به مَنْ كان في الناس أَرْمَدا
[لئن حازَ(٧٥)]حُسْنَ الخَطِّ والحظِّ ... فما سوَّد التَّصنيفَ إلا وجوَّدا
وزهَّد في التأليف كلَّ مُؤلِّفٍ ... فصار بتأليف الحديث مُزَهِّدا
إذا ماحضرتَ اليومَ مجلسَ ... تَرى فيه مافيه الخلاصُ له غدا
فَدُمْ لجميع الناس في العصر ... فإنك في العَلْياءِ قد لُحْتَ مُفْرَدا
عن (الصَّعْب(٧٦)) يَروون المكارمَ ... ولا زال عن سهلٍ عطاؤكَ مُسْنَدا
وعِلْمُكَ جَمٌّ ، والتَّصانيفُ جُملةٌ ... ووالله مافي العصر غيرُك يُقْتَدى
((صحيح البخاري)) مُذْ شرحتَ ... بـ ((فتحٍ))من الباري ونصرٍ تَأَيَّدا

---

(٧٠) ((تَقْليه))من : قلا اللحمَ ، فهو مَقْليٌّ . وقوله ((في اللقا)) :جاء في ب ، ج : في القِلا .

(٧١) القَبَس : الشُّعلة من النار . ((القاموس)) ص ٧٢٧ .

(٧٢) لَحَى الرجلَ يَلْحاه : لامه ، واللاحي : اللائم . ((لسان العرب)) ١٥ : ٢٤٢ .

(٧٣) ((بعصري)) : سقطت من ب ، ج .

(٧٤) النِّقس : المِداد ، والمِيلُ : ما يُكْتَحلُ به . وقوله : ((والنِّقس كحله)) تحرف في أ ، د إلى : والنقش خاتم .

(٧٥) في النسخ : ليرتاح ، وما بين المعقوفين من : ((الجواهر والدرر)) ، ومختصره .

(٧٦) (الصَّعْب) : لقب المنذر بن ماء السماء ، كما في ((القاموس)) ص ١٣٥ . واسم الصَّعْب : المنذر بن امرئ القيس الثالث بن النعمان بن الأسود اللَّخْمي ، ثالثُ المَناذرة ملوك الحِيرة وما يليها من جهات العراق في الجاهلية ، ومن أرفعهم شأناً وماء السماء : أمه ، توفي نحو سنة : ٦٠ قبل الهجرة النبوية . ((الأعلام)) للزركلي ٧ : ٢٩٢ .

فكم مُغْلَق بـ ((الفتح)) أصبح   إلى فهمه لولاكَ ماكان يُهْتَدى
فلله ((فتحٌ)) طَنَّ في الكون ذكرُه   أغارَ[٧٧] إلى أقصى البلادِ وأَنجدا[٧٨]
هنيئاً له قد سار بين ذوي النُّهى   وما سار حتى صار مثلَك أوحدا
وكَمْ صَدْرٍ صَدْرٍ قد شرحتَ   وكم حاسدٍ بالهَمِّ منه تَنَهَّدا
وكَمْ ضمَّه جِلدٌ على   فأظهر [خداً[٨٠]] بالسرور مُوَرَّدا
فَعِشْ لِوفودٍ سِيقَ نَحْوكَ عِيسُهم   إذا زمزم الحادي[٨١] بذكركَ أوحدا

وللمنصوري[٨٢] يمدح صاحب الترجمة :

إنَّ قاضِيْ القُضاةِ باسمِ أبيه   رفع اللهُ قيمةَ الأحجارِ
هي من جوهر عجيبٍ[٨٣]، ومَرْجا   نٍ غريبٍ ، وفِضَّةٍ ، ونُضار[٨٤]
[٨/أ] يَهْبِطُ البعضُ منه من خشيةِ اللـ...   ...ـهِ ، وبعضٌ يَنْشَقُّ بالأنهارِ

---

(٧٧) ((أغار)) أي : أتى الغَوْرَ ، وهو المكان المنخفض من الأرض ، ومنعه إسماعيل بن حماد الجوهري في ((الصحاح)) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ ، دار العلم للملايين ببيروت ، فقال : ((غار يَغور غَوْراً ، أي : أتى الغَوْرَ ، فهو غائر ، قال : ولا يقال أغار)) ، ولم يُوافَقْ عليه ، وجمهورهم على أنها لغة قليلة .

(٧٨) ((أنجدا)) أي : أتى نَجْداً ، وهو : ما ارتفع من الأرض . ((القاموس)) ص ٤١٠ .

(٧٩) كذا في النسخ الخطية ، وفي ((الجواهر)) و ((نظم العقيان)) : على حبه .

(٨٠) في النسخ الخطية : حقاً ، وهو تحريف ، وما أثبتُّه من ((الجواهر والدرر)) ، و ((نظم العقيان)) .

(٨١) العيس : الإبل البيض التي يخالط بياضها شيءٌ من الشقرة ، ويقال : هي كرائم الإبل . والزمزمة : الصوت البعيد المُدوِّي . والحادي : مَن يَزْجُر الإبلَ ويَسوقُها . ((القاموس)) ص ٧٢٢ ، ١٤٤٤ ، ١٦٤٣ .

(٨٢) أحمد بن محمد بن علي ، شهاب الدين السُّلَمي ، الشافعي ثم الحنبلي ، المعروف بابن الهائم ، وبالمنصوري أكثر ، من ذرية العباس بن مِرْداس ر ، كان شاعر عصره ، وديوانه في مجلَّد ضخم . ولد سنة ٧٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٨٨٧ هـ . ((الضوء اللامع)) ٢ : ١٥٠ ، و ((نظم العقيان)) ص ٧٧ ـ ٩٠ ، وأورد السيوطيُّ فيه كثيراً من شعره ، ومنها هذه الأبيات في الحافظ ابن حجر ، وهي من بحر الخفيف .

(٨٣) في ب ، ج : هو من جوهر عجنت ، وهو تحريف .

(٨٤) النُّضار : الذهب . ((القاموس)) ص ٦٢٢ .

وللشمس النَّواجي[٨٥]أديبِ عصرِه ، [وفريدِ دهره[٨٦]] ، وقد أعطاه شاشاً رحمه الله تعالى :

شكراً لِفضلِكَ ياقاضي القضاة   يَحارُ في وصفِ[معنى[٨٧]]جودِه الناشي
تَوَّجْتَ رأسي بما أهديتَه ، فغدَتْ   لي حِلْيةٌ بك أرويها عن الشاشي

ومدحه أحمد بن نصر التُّسْتَريُّ[٨٨]لما أتمَّ تخريجَ أحاديث الرافعي رحمه الله تعالى ، فقال :

جزى الله ربُّ العرشِ خيرَ   مُخَرِّجَ ذا المجموعَ يوم لِقائه
لقد حاز قَصْباتِ السِّباقِ[٨٩]بأسْرِها   وفاز بِمَرْقَى لاانتها لارتقائِه
يَدوم له عِزٌّ به وجلالةٌ   وذِكْرٌ جميلٌ شامخٌ في ثنائه
فلا زالَ مقروناً بكلِّ سعادةٍ   ولا انفكَّ محروسَ العُلا في اعتلائه
ولا بَرَحَتْ أقلامُه في سعادةٍ   تُوَقِّعُ بالأحكام طولَ بقائِه
وخُرِّقتِ العاداتُ في طول عمرِه   تزيدُ على الأعمار عند وَفائِه

---

(٨٥) تقدمت ترجمته ص ١٣٨، وهذان البيتان في ((نظم العقيان)) ص ١٤٤ ، وهما من بحر البسيط .

(٨٦) مابين المعقوفين من : ب ، ج .

(٨٧) ليست في أ ، د .

(٨٨) هو : الإمام أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر ، أبو الفضل ، أو أبو يحيى ، أو أبو يوسف ، التُّسْتَري البغدادي ، نزيل القاهرة ، الحنبلي ، ولد سنة ٧٦٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٤٤هـ ، كان إماماً فقيهاً مفتياً نَظّاراً علا مةً ، وهو عالم مذهبه بلا مدافعة ، كل ذلك مع ذهن مستقيم ، وطبع سليم ، وتواضع ، وخُلُقٍ رَضيٍّ . انظر : ((إنباء الغمر)) ٩ : ١٣٩ ـ ١٤٠ ، و ((الضوء اللامع)) ٢ : ٢٣٣ ـ ٢٣٩ ، و ((شذرات الذهب)) ٧ : ٢٥٠ ـ ٢٥١ والأبيات من نظمه ، كتبها رحمه الله على نسخة الحافظ ابن حجر من تصنيفه ((تخريج الرافعي)) بعد مقابلة نسخته بنفسه عليها ، وأرَّخ ذلك في ذي القَعْدة سنة ٨٣٧ هـ . ((الجواهر والدرر)) ١ : ٢٤٠ ، و ((الضوء اللامع)) ٢ : ٢٣٧ ، وهي من بحر الطويل . والرافعي هو الإمام الكبير : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ، شيخ الشافعية ، ستأتي ترجمته ص ٧٢٨ .

(٨٩) جاء في ((لسان العرب)) ١ : ٦٧٧ : ((وقيل للسابق : أحرز القَصَب ؛ لأن الغايةَ التي يسبق إليها تُذْرَعُ بالقَصَبِ ، وتُرْكَزُ تلك القَصَبةُ عند منتهى الغاية ، فمن سبق إليها حازها ، واستحقَّ الخَطَر)) أي : الجائزة التي يُتسابَقُ عليها .

وقال ابنُ المُقْري[٩٠]فيه :

قُلْ لِلشِّهابِ ابنِ عليٍّ بن حَجَر	سُوراً على مَودَّتي من الغِيَر
فَسُورُ[٩١]وُدِّي فيك قد بنيته	من الصَّفا والمَرْوتَيْن والحَجَر

فأجابه المؤلف بقوله[٩٢]:

ياأيها القاضي الذي مُراده	موافقٌ حكم القضاء والقدر
دَرَّ له ثَدْيُ المعاني[٩٣]حافلاً	حتى احتوى على المعاني وقتَ دَرّ

ومدحه الأُبِّيُّ[٩٤]بقوله :

أقمتَ بمصر ياصدر الأعالي[٩٥]	وَصِيتُكَ في العوالم غيرُ خافي
وزيَّنْتَ الورى جيلاً فجيلاً	فشرَّفْتَ القوادمَ والخوافي[٩٦]

---

(٩٠) هو : الإمام إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي ، أبو محمد الشاوَري ، الشَّرجي ، اليماني، الحسيني ، المعروف بابن المُقري ، ولد سنة ٧٥٥ هـ ، وقيل : سنة ٧٦٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٣٧ هـ ، كان عالم البلاد اليمنية ، مهر في الفقه والعربية والأدب ، وتولَّى التدريس ببعض مدارس اليمن ، وولي الإمارة في دولة الأشرف ، ومن أشهر مصنفاته : ((عنوان الشرف الوافي ، في الفقه والنحو والتاريخ والعَروض والقوافي)) ، وله ((الإرشاد)) في فروع الفقه الشافعي ، وغيرهما . و ((شاوَر)) : قبيلة تسكن جبال اليمن ، و ((شَرجة)) : من سواحل اليمن . انظر ((إنباء الغمر)) ٨ : ٣٠٩ ، و ((الضوء اللامع)) ٢ : ٢٩٢ ـ ٢٩٥ ، و ((البدر الطالع)) ١ : ١٤٢ ـ ١٤٥ ، و ((بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)) للسيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الثانية ١٣٩٩ ، ١ : ٤٤٤ . والبيتان ذكرهما السَّخاوي في ((الضوء اللامع)) الموضع المتقدم ، و ((الجواهر والدرر)) ١٨٣/ب ، وهما من بحر الرَّجَز .

(٩١) في ب ، ج : فركن .

(٩٢) ((ديوان السبع السيارة)) ص ٢٥١ ، وهما من بحر الرَّجَز أيضاً .

(٩٣) في د : المقال .

(٩٤) هو : الإمام علي بن إبراهيم بن علي بن راشد الموفق ، أبو الحسن الأُبّي ، اليماني ثم المكي ، الشافعي، ولد قبيل سنة ٧٩٠ هـ باليمن ، ورحل كثيراً ، وتوفي بمكة سنة ٨٥٩ هـ ، كان إماماً مُفَنَّناً ، وأديباً بارعاً ، وأخذ عن الحافظ ابن حجر ((نخبة الفكر)) . انظر ((الضوء اللامع)) ٥ : ١٥٣ ـ ١٥٥ . والبيتان من بحر الوافر .

(٩٥) في د : المعالي .

(٩٦) القوادم : أربع ريشات ، أو عشر ريشات في مقدم جناح الطائر ، والخوافي : ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفيت ، وقيل غير ذلك . ((القاموس)) ص ١٤٨١ ، ١٦٥٢ .

وطلب من إبراهيمَ بنِ زُقَّاعةَ[٩٧] الإجازة بقوله[٩٨]:

تَطَلَّبْتُ إذناً بالروايةِ عنكُمُ فعادتُكم إيصالُ بِرٍّ وإحسانِ
لِيُرْفَعَ مقداري ، ويُخْفَضَ حاسدي وأفخرَ بين الطالبين ببرهانِ

فأجابه مخطئاً للوزن في البيت الثاني[٩٩]:

أجزتُ شهابَ الدين دامَتْ حياتُه بكلِّ حديثٍ حاز سمعي بإتقانِ
[٨/ب] وفقهٍ وتاريخٍ ، وشعرٍ روَيْتُه وما سمعَتْ أذني ، وقال لساني

ومدحه الشهابُ ابنُ عمر التَّرَوْجِيُّ[١٠٠] بقصيدةٍ ، منها :

---

(٩٧) هو : إبراهيم بن محمد بن بهادر بن أحمد ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، المعروف بابن زُقَّاعة ـ بضم الزاي ، وقد تجعل سيناً مهملة ، وبتشديد القاف ـ القرشي ، النَّوفلي ، الغَزِّي ، ولد سنة ٧٢٤ هـ ، وتوفي ٨١٦ هـ ، كان أعجوبة زمانه في معرفة الأعيان ، مقتدراً على النظم ، ونظمه كثير وغالبه وسط ، وكان مشاركاً في القراآت والنجوم وطرف من الكيمياء ، وتفرد في معرفة الأعشاب ومنافع النبات ، واختلف قول الناس فيه ، فمنهم من قال : كان يُؤثَر عنه مخاريق وشعبذة ، ومنهم من كان يعتقد علمه وفضله ، له منظومة تائية في صفة الأرض وما احتوت عليه في ٧٧٧٠ بيتاً ! ، و ((لوامع الأنوار في سيرة الأبرار)) ، وغير ذلك . انظر ((إنباء الغمر)) ٧ : ١١٩ ، و ((الضوء اللامع)) ١ : ١٣٠ ـ ١٣٤ .

(٩٨) ((الجواهر والدرر)) ١٨٣ / أ ، و ((الضوء اللامع)) ١ : ١٣٢ ، والبيتان وجوابهما من بحر الطويل .

(٩٩) قلت :وذلك في قوله آخر البيت الثاني : ((لساني)) ، فهو على وزن : فعولن ، والأصل : مفاعيلن ، حُذف السَّببُ من آخر التفعيلة ، فصارت : مفاعي ، فنُقِلتْ إلى : فعولن ، وهذا الحذف جائز لو اطَّرد عليه في البيتين ، أما أن يأتي في البيت الأول ((بإتقان)) على وزن : مفاعيلن ، وفي البيت الثاني ((لساني)) بوزن : فعولن ، فهو مَعيبٌ في الشعر ، وتسمية هذا العيب خطأً : فيه تجوُّز ، إذ ليس كلُّ عيبٍ شعريٍّ خطأً ، قال العلامة السَّفيري في مختصره ١١٧/ب معقِّباً على قول السخاوي ((مخطئاً بالوزن)) مانصُّه : ((وذلك ليس بخطأٍ في الشعر ، بل عيب فيه ، ويُسمى : التَّحْريد ـ بالحاء المهملة ـ كما ذكره الخزرجيُّ وغيرُه في علم القافية)) انتهى ، قلت : والتحريد من : حَرَّد الشيءَ ، إذا عَوَّجه .

(١٠٠) هو : أحمد بن عمر بن منصور بن موسى ، الشهاب التَّرَوْجِي ، الشافعي ، ولد في تَرَوْجة : قريةٍ قرب الإسكندرية ، وذلك سنة ٧٨٢ هـ تقريباً ، وتوفي في حدود سنة ٨٦٠ هـ بالإسكندرية ، حفظ القرآن ، وحضر دروس الجلال البُلْقيني وغيره ، ونظم الشعر الحسن ، وكان خيِّراً ، ساكناً ، سليم الصدر . ((الضوء اللامع)) ٢ : ٥١ ، ٦ :

جمالُ أحمدَ جاءَتْ فيه آياتُ وفي معانيه قد صحَّتْ رواياتُ
وفي محاسنِه الحسناء قد وردَتْ أخبارُ صدقٍ،وفي المعنى حكاياتُ[١٠١]

١٩٤ . والبيتان مطلع قصيدة طويلة مدح المترجم فيها الحافظ ابن حجر ، ساقها السخاوي بتمامها في ((الجواهر والدرر)) ١ : ٣٣٨ وهي من بحر البسيط .

([١٠١]) ((ومدحه الشهاب ... حكايات)) : مابينهما ساقط من ج .

ومدحه إبراهيمُ الخَوافي[١٠٢]بقوله :

شهابُ المجد من شرفٍ وقدْرٍ   علا مستغنياً عن الاتصاف[١٠٣]
مُحيطُ الفخر ، طَوْدُ العلم حقاً   له الفضلُ العظيمُ[١٠٤]بلا خلاف

[انتهى ماأوردناه من ترجمة المؤلف المذكور رحمه الله تعالى ، ولنشرع الآن في المقصود من «شرح شرح النُّخْبة » المذكورة ، وبالله المستعان ، وعليه التُّكلان[١٠٥]] .

([١٠٢]) هو : إبراهيم بن محمد بن محمد بن علي الخَوافي ، قدِم مع والده إلى القاهرة في سنة ٨٢٤ هـ ، قال السخاوي : « وما علمتُ متى مات » ، قال الحافظ ابن حجر في قدوم والده أبي بكر الخوافي ـ ت ٨٣٨ هـ ـ إلى القاهرة :

قدِمْتَ لمصر يازَيْن الخوافي   فوافَتْها الأماني والعوافي
وما سَرَتِ القوافلُ منذ دهرٍ   بمثل سُرى القوادم بـ (الخوافي)

فأجابه ولدُه صاحبُ التَرجمةِ بالبيتين اللذَيْن أوردهما المُناوي . « الضوء اللامع » ١ : ٣٥ ، ٩ : ٢٦٠ ـ ٢٦٢، والبيتان من بحر الوافر .

([١٠٣]) في ب ، ج ، د : اتصاف .

([١٠٤]) في د : العميم .

([١٠٥]) مابين المعقوفين من ب ، ج فقط .

[قال رحمه الله تعالى[١]:]

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله) افتتح بالبسملة ، وعقَّبها بالحمدلة ، اقتداءً بالكتاب المجيد ، المُفتَتح بالتسمية والتحميد ، وعملاً بالأثر المأثور ، والخبر المشهور : ((كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لايُبْدأُ فيه بـ : بسم الله ، فهو أبتر[٢]))

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من أ ، د .

(٢) حديث البسملة : رواه الخطيب البغدادي في كتابه الماتع ((الجامع ، لأخلاق الراوي وآداب السامع)) ٢ : ٨٧ (١٢٣٢) . قال العلامة المحدث أحمد الصِّدِّيق الغُماري في رسالته ((الاستعاذة والحسبلة ممَّن صحَّح حديث البسملة)) الطبعة المصرية الأولى ص ٩ : ((ووهم من عزاه له ـ أي : للخطيب ـ في ((التاريخ)) ، فقد قرأتُه من أوله إلى آخره فلم أره فيه)) !! قلت : وممن عزى حديثَ البسملة لـ ((تاريخ بغداد)) : العلامةُ المحدث السيد محمد بن جعفر الكَتَّاني في كتابه : ((الأقاويل المُفصَّلة ، لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة)) ص ٣٢ ، نشرة المطبعة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٣٩هـ ، وقبله العلامة الشارح في كتابه ((فيض القدير)) ٥ : ١٤ ، وهو وهم .
وروى حديثَ البسملة الحافظُ الرُّهاوي ـ ت ٦١٢ هـ ـ في كتابه ((الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد)) من طريق الخطيب ، وكذلك رواه كل من جاء بعده من الطريق نفسها .
وبالنظر إلى هذه الرواية نرى أن مُبَشِّر بنَ إسماعيل تفرَّد بها عن شيخه الأوزاعي ، ومُبشِّر وإن كان صدوقاً ـ كما في ((تقريب التهذيب)) لابن حجر (٦٤٦٥) . تحقيق : محمد عوامة . الطبعة السادسة ١٤١٢ هـ ، دار الرشيد .
إلا أنه قدخالف أحد عشر راوياً رووها عن الأوزاعي بلفظ ((الحمد)) ، انتهى نقلاً عن ((الاستعاذة والبسملة)) ص ٤ ـ ٩ بتصرف واختصار .
قلت : مَن رواه بلفظ (الحمد) إما ثقة أو صدوق ، وقد تقرر في المصطلح أن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه : شذوذ ، ناهيك عن أن رواية مُبشِّر فيها : أحمد بن محمد بن عمران ، المعروف بابن الجَنَدي ، شيخُ شيخِ الخطيب ، وهو القائل فيه ـ كما في ((تاريخ بغداد)) ٥ : ٧٧ مصورة دار الفكر ـ : ((كان يُضعَّف في روايته ، ويُطْعن عليه في مذهبه ، سألتُ الأزهريَّ عنه ، فقال : ليس بشيء)) انتهى .
قلت : لأجل ذلك كانت رواية البسملة واهية ساقطة ، لايُعمل بها في فضائل الأعمال ولاغيرها .
وأما مارُوي عن الأئمة من تحسينهم للحديث : كابنِ الصلاح ـ نقله عنه التاجُ السُّبْكي في ((طبقات الشافعية الكبرى)) ١ : ٩ ، تحقيق الدكتور الطناحي والحلو ١٣٨٣هـ ، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ والنَّوَوِيِّ في ((شرح صحيح مسلم)) ١ : ٤٣ ، الثالثة ، المطبعة المصرية . و ((المجموع شرح المهذب)) ١ : ٧٣ مصورة دار الفكر للطبعة

و «كلُّ أَمرٍ ذي بالٍ لايُبْدأُ فيه بـ : الحمد لله ، فهو أَجْذم[٣]» .

المنيرية . و « الأذكار » ص ١٥٧ ، تحقيق سبيع حمزة الحاكمي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار القبلة وعلوم القرآن وغيرِهما .
فيُجاب عنه : بأنهم لم يقصدوا تحسين هذه الرواية بعينها ، وإنما أرادوا تحسين أصل الحديث الوارد بلفظ « الحمد » . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٨ : ٢٢٠ بعد مانقل كلام الإمام النووي في سرده ألفاظ الحديث من « شرح صحيح مسلم » ١٢ : ١٠٧ ـ ١٠٨ ، قال ابن حجر بعد ذلك : « وعلى تقدير صحته ، فالرواية المشهورة فيه بلفظ « حمد الله » ، وماعدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية » انتهى .
فإن قيل : كيف أطلق المُناوي عليه هنا اسم الشهرة ، والمشهور عند علماء الفن : ماله أكثر من طريقين ، ولم يبلغ درجة المتواتر ؟ فالجواب : بأن المشهور كما يطلق على ماتقدم ، كذلك « يطلق على مااشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعداً ، بل مالايوجد له إسناد أصلاً » كما سيأتي ص ٢٤٠ . وكتب العلامة أبو العلاء العراقي على نسخته من هذا الكتاب عند قول المُناوي المتقدم : « والخبر المشهور » مانصُّه : « أي : بين الناس ، ولم يُرِد الشُّهرة المصطلح عليها ؛ إذ ليس له إلا طريق واحدة ، وهي واهية ، أعني : طريق حديث البسملة ، انتهى » نقلاً عن « الأقاويل المفصلة » ص ٦٨ .
هذا ، وجميع ماتقدم في الكلام على الحديث من حيثُ هذه الروايةُ وإسنادُها ، أما الابتداء بالبسملة في كل أمر ذي بال : فأمر مشروع لأدلة أخرى ، منها :
١ـ اقتداء بالكتاب المجيد ، حيث افتتح بالبسملة .
٢ـ تأسياً بفعله **ص** في كتبه إلى الملوك ، ورسالتُه **ص** إلى هِرَقْلَ ـ وفي أولها البسملة ـ في الصحيحين : « صحيح البخاري » المطبوع مع « فتح الباري » : كتاب التفسير ـ باب { قل ياأهل الكتاب ...} ٨ : ٢١٥ (٤٥٥٣) ، و « صحيح مسلم » : كتاب الجهاد والسير ـ باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ... ٣ : ١٣٩٦ (٧٤) طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣ـ عملاً بما حكاه الباري جل وعلا في القرآن عن سيدنا سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام من افتتاحه كتا ب بِلْقيس بالبسملة ، إلى غير ذلك من الأدلة على مشروعية البسملة أول كل أمر ذي بال ، والله أعلم .

(٣) حديث الحمدلة : رواه أبو داود في « سننه » : كتاب الأدب ـ باب الهدي في الكلام ٤ : ٧٢ (٤٨٤٠) طبعة دار الحديث ، حمص . والنَّسائي في « عمل اليوم والليلة » ص ٣٤٥ (٤٩٤ ، ٤٩٥) تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، الأولى ١٤٠١ ، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب . وابن ماجه في « سننه » : كتاب النكاح ـ باب خُطبة النكاح ١ : ٦١٠ (١٨٩٤) طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر . وابن حِبّان في « صحيحه » كما في « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » لابن بلبان ١ : ١٧٣، ١٧٤ (١ ، ٢) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الأولى ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة . وغيرهم كثير ، بألفاظ متقاربة ، جميعهم من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً ، وتارة كان الزهريُّ يرسله ، ورجال إسناده سوى قُرَّة بن عبد الرحمن ، قال فيه أبو حاتم : « ليس بقوي ، وقال أحمد : منكر

ومعنى بَدْءِ الأمر ذي البال بذلك : أن تُصدِّرَه به ، وتَذكرَه باديَ بَدءٍ ، وتجعلَه أولَ العمل ، على ماهو الشائعُ المتبادِرُ من بدءِ الشيءِ بالشيءِ ، وقد نصَّ عليه في « الكشّاف[٤]» ، ووقع عليه عملُ أهلِ الحَلِّ والعَقْد من العهد النبوي إلى الآن .

ولهذا أوردوا أن بين ظاهري الحديثين تعارضاً ؛ إذ العمل بأحدهما يُفوِّتُ العملَ بالآخَر .

والباء : للإلصاق[٥]، كقولك : به داءٌ ، و : أقسمت بالله ، فإن البَدْءَ لَصِقَ بـ : اسم الله لُصوقَ الداء بالرجل .

ولا ينبغي حملها على : الاستعانة[٦]؛ لأنها إنما تُتَصوَّر في الأمور التي لها شأنٌ وخَطَرٌ من حيثُ إن الحديث أفاد أنها خِداجٌ لايُعتدُّ بها شرعاً وإن تمَّت حسّاً ، مالم تُصدَّرْ باسمه تعالى ، فكان بمنزلة آلة يُستعان بها

الحديث » ، كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٧ : ١٣٢ تحقيق المُعلِّمي ١٣٧١ ، مصورة بيروت لطبعة حيدآباد . لكن التاج السبكي قوّى حاله ، وصحَّح حديثه ، حيث قال في « الطبقات » ١ : ٩ : « هو عندي في الزهري ثقة » ، وسبقه إلى هذا : الأوزاعيُّ فقال : « ماأحد أعلم بالزهري من قُرَّة » . « الجرح والتعديل » ٧ : ١٣٢ .

وبناء على ذلك يقال : ماورد في الرجل من تضعيف يستثنى منه روايته عن الزهري ، والحديث لاأقل من (حسن) ، قال الإمام النووي في « الأذكار » ص ١٠٣ : « هو حديث حسن ، وقد روي موصولاً ، وروي مرسلاً ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً ، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء ؛ لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير » .

(٤) « الكشاف » للزمخشري ١ : ٤ ـ ٥ مصورة دار المعرفة ، بيروت .

(٥) لم أر من سبق المُناوي إلى إطلاق معنى الإلصاق على باء البسملة ، حتى إن المناويَّ نفسَه في مقدمة « فيض القدير » لم يذكر لها سوى معنى الاستعانة والملابسة ، لكن يؤيد ماجاء هنا: ماذكره ابن منظور في « لسان العرب » ١٥ : ١٤٤ عن الباء أنها « أكثر ماتَرِد بمعنى الإلصاق » ، وماقاله العلامة ابن هشام في « مغني اللبيب » ١ : ١٠١ : « الباء المفردة : حرف جر لأربعة عشر معنى ، أولها : الإلصاق ، قيل : وهو معنى لايفارقها ، فلهذا اقتصر عليه سيبويه » ثم ذكر ابن هشام أن الإلصاق نوعان : حقيقي ، ومجازي . قلتُ : وهو في البسملة على المعنى المجازي ، ألا ترى إلى الفرق بين : أمسكتُ بالقلم ، وبسم الله ، فالأول معناه : قبضت عليه ، والثاني : ألصقت البدء بـ : اسم الله تعالى ، والله أعلم .

(٦) ذهب كثير من العلماء إلى أن الباء في البسملة للاستعانة ، ومن هؤلاء : الفيروزابادي في « القاموس » حيث قال في باب الألف اللينة وهو يذكر معاني الباء ص ١٧٣٩ : « وللاستعانة ... ومنه باء البسملة » ، ونقل ابن هشام مثله في « مغني اللبيب » ١ : ١٠٣ ، ورجَّحه البَيْضاوي في « تفسيره » المطبوع مع حاشية محيي الدين شيخ زاده ، مصورة دار إحياء التراث العربي .

في إتمامها ، وأما البَدْء في مُحَقَّرات الأمور فلايُتصوَّر فيها ذلك ؛ لتمامها بدونه حِسّاً وشرعاً ، تيسيراً على العباد ، وصَوْناً لذكر الله تعالى عن الابتذال .

ولا على : الملابسة[٧]؛ لأن باء الملابسة تفيد تلبُّس فاعلِ الفعلِ الذي وقع في خبره أو في مفعوله بمجردها حالَ تلبُّسِه بذلك الفعل[٨]، كما في قولك : خرج زيد بعشيرته ، واشتريتُ الرَّحى بأدواتها ، فيكون المعنى : وجوبُ[٩]تلبُّسِ الفاعلِ بذكرِ اسمِ الله حالَ تلبُّسِه بعملٍ آخرَ جزءٌ من الأمرِ المشروعِ فيه ، فيفوتُ المعنى المرادُ ، على أنه لايمكن ذلك في بعض الأفعال : كالتلاوة ، والأكل ، والشرب .

ومنشأ الاشتباه : ماقيل من تعلُّقِ اسم الله بالفعل المقصود في قول الفاعل ((بسم الله)) تعلُّقَ الاستعانة أو الملابسة ، فظُنَّ أنَّ الحالَ في لفظ الحديث على ذلك ، حتى قيل : لاتعارضَ بين الحديثين ؛[٩/أ] إذ تمكن الاستعانة في عملٍ واحد بأمرين ، وكذا صوِّر مثلُ ذلك في التَّلبُّس بارتكاب مافيه تعسُّف .

ثم إن الآية المبتدأ بها كتابُ اللهِ بيانٌ لمعنى الحديثين وكيفيةِ العملِ بهما ، حيث وُصِفَ فيهما أثناء التيمُّن باسمه بكونِه معطياً لجلائلِ النِّعَم ودقائِقِها ، فأُتِي[١٠]بالحمد الذي هو الوصف باجميل على الجميل ، قبل الفراغ من أمر التسمية ، فظهر أن التسمية لكونِها ذكرَ الذات يجبُ تقديمُها بوجهٍ ما على الحمد الذي هو ذكر الوصف ، بقدر مايندفع به ضرورةُ امتناعِ الجمعِ بينهما في البدء ، فيكون البدء بالحمد إضافياً قريباً من

---

(٧) مال الزمخشري في ((الكشاف)) ١ : ٥ إلى كونها للملابسة ، وقال : ((هذا الوجه أعرب وأحسن)) وضعَّف كونَها للاستعانة ؛ إذ لايتفق ومعتقدَه الاعتزالي في خلق العبد أفعال نفسه ، نبَّه على ذلك العلامة ابن المُنيِّر في حاشيته على ((الكشاف)) المسماة بـ : ((الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال)) .

قال القرطبي في تفسيره ((الجامع لأحكام القرآن)) ١ : ٩٨ ، طبعة مؤسسة مناهل العرفان : ((وفيها ـ أي البسملة ـ ردٌّ على القدرية وغيرهم ممن يقول : إن أفعالهم مقدورة لهم ، وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك)) انتهى ، وهذا إنما يتأتَّى على معنى الاستعانة الذي عليه الجمهور ، والله أعلم .

(٨) ((الذي وقع في خبره ... بذلك الفعل)) مابينهما سقط من ج ، د .

(٩) في ج : وجود .

(١٠) ((فأتي)) : سقطت من د ، وتحرفت في ب ، ج إلى : فإن .

الحقيقي . وأما جعلُ الآبتداء أمراً عرفياً ممتداً : فلايخفى مافيه ، وقد أُجيب أيضاً بأجوبةٍ غيرِ طائلةٍ لانُطيلُ بها .

(**الذي لم يَزَلْ عالماً**[١١]) بجميعِ الكُلِّياتِ والجزئياتِ محيطاً بها ، قال الله تعالى : { عالمُ الغيبِ والشَّهادَةِ }[١٢]وهذه الأفعالُ المُتْقَنَةُ تدُلُّ على علم فاعلها ، ومن تفكَّر في بدائع الآيات السماوية والأَرْضيةِ ، وفي نفسه : وجدَ دقائقَ حُكْمٍ تدل على كمالِ حِكْمَةِ مُبْدِعِها وعِلْمِهِ الكاملِ { سَنُرِيهِمْ آياتِنَا في الآفاقِ وفي أَنْفُسِهِمْ }[١٣].

ولايَرِدُ أن الحيواناتِ قد يصدرُ عنها أفعالٌ عجيبةٌ مُتْقَنةٌ ، كما يُشَاهدُ من بيوت النمل والنحل ؛ فإنها مخلوقةٌ لله على أصول الأشعريِّ[١٤]، إذ لامُؤَثِّرَ غيرُه ، على أن عَدَمَ علمِ تلكَ الحيواناتِ بها محالٌ ، بل ظاهرُ الكتاب والسنة يدلُّ على علمها ، قال تعالى[١٥]: { وَأَوْحَى رَبُّكَ إلى النَّحْلِ أنِ اتَّخِذِي منَ الْجِبَالِ بُيُوتاً} ، ونظائرُه كثيرةٌ.

وليس المرادُ بالعِلْمِ في حقِّه تعالى ما يُشْبِهُ علمَ المخلوق ، فإنَّ عِلْمَنَا عَرَضٌ ، ومُحْدَثٌ ، وقاصرٌ ، ومُسْتَفَادٌ من الغيرِ . وعلمَهُ تعالى : صفةٌ أزليَّةٌ ، كاملةٌ ، ذاتيةٌ ، يُدْرِكُ بها كلَّ معلومٍ على وجه الشُّمولِ والإحاطةِ

([١١]) في ب ، ج : عليماً ، وسيظهر مما سيأتي ص ١٦٧ من اعتراض المناوي على التعبير بـ : عالماً ، ترجيح ماأثبتُّه من أ ، د .

([١٢]) سورة الرعد آية (٩) .

([١٣]) سورة فصلت آية (٥٣) .

([١٤]) هو الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري ر ، اليماني البصري ، إمام المتكلمين ، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة . ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٤ هـ . تلقَّى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم كرهه وتبرأ منه ، وتاب إلى الله تعالى ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عِوارَهم ، قال أبو بكر الصيرفي : ((كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله تعالى الأشعري ، فحَجَرَهم في أقماع السِّمْسِم)) . قال الذهبي : ((حطَّ عليه جماعة من الحنابلة والعلماء ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا من عصم الله)) . وقال : ((رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول ، يذكر فيها قواعد مذهب السلف في الصفات ، وقال فيها : تمر كما جاءت ، ثم قال : وبذلك أقول ، وبه أدين ، ولاتؤول)) . ((تاريخ بغداد)) ١١ : ٣٤٦ـ٣٤٧ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ٨٥ ـ ٩٠ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٣ : ٣٤٧ ـ ٤٤٤ ، قال السبكي : ((ومن أراد معرفة قدره ، وأن يمتلئ قلبه من حبه ، فعليه بكتاب ((تبيين كذب المفتري ، فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري)) الذي صنفه الحافظ ابن عساكر ، وهو من أجل الكتب وأعظمها فائدة وأحسنها)) .

([١٥]) سورة النحل آية (٦٨) .

واجباً أو جائزاً أو محالاً ، كلِّيَّاً أو جزئياً ، يعلم ذلك كما هو ، بِعِلْمٍ قديمٍ واحدٍ ، لايتعدَّدُ بتعدُّدِ المعلوماتِ ، ولايتجدَّدُ بتجدُّدِها ، أحاط بكلِّ شيءٍ علماً ، فعلمُه محيطٌ بكلِّ شيء جملةً وتفصيلاً ، كُلِّيّاً وجزئياً ، كيف لايعلَمُه وهو خَلَقَهُ ؟ { ألا يعْلَمُ مَنْ خَلَقَ }[١٦] .

وقد اشتهرَ عن الحكماءِ[١٧]: أنه لايعلم الجزئيّاتِ الماديَّةَ بالوجه الجزئي ، بل إنما يعلمها بوجه كُلِّيٍّ منحصرٍ في الخارج .

وقد كَثُرَ تشنيعُ الطوائفِ عليهم في ذلك ، وكَفَّروا من قال به[١٨]، حتى إن العلاَّمةَ

---

(١٦) سورة الملك آية (١٤) .

(١٧) الحكماء جمع : حكيم ، وهو الفيلسوف باللغة اليونانية القديمة ، ، أصله : فَيْلا ، وهو المحب ، وسوفا : وهو الحكمة ، أي : هو محب الحكمة ، كما في « الملل والنحل » للشهرستاني ٢ : ٥٨ تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٨) قال ابن تيمية في كتابه « الرد على المنطقيين » ، نشرة إدارة ترجمان السنة بلاهور ـ باكستان ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ ، ص ١٣٨ : « ومن لم يثبت للرب إلا معرفة الكليات ـ كما يزعمه ابن سينا وأمثاله ـ وظن ذلك كمالاً للرب ، وكذلك يظنه كمالاً للنفس بطريق الأَوْلى ، لاسيما إذا قال : إن النفس لاتدرك إلا الكليات ، وإنما يدرك الجزئيات البدن ، فهذا في غاية الجهل ، وهذه الكليات التي لاتعرف بها الجزئيات الموجودة لاكمال فيها البتة ، والنفس إنما تحب معرفة الكليات لتحيط بها بمعرفة الجزئيات ، فإذا لم يحصل ذلك لم تفرح النفس بذلك » انتهى .

النَّصيرَ الطُّوسِيَّ[١٩]مع توغُّلِه في الانتصارِ لهم قال : هذه السياقةُ منهم تشبهُ سِياقةَ الفقهاءِ في تخصيصِ بعضِ الأحكامِ بأحكامٍ تُعارضها في الظاهرِ ، وذلك لأن الحُكْمَ بأن العلمَ بالعلةِ يوجبُ العلمَ بالمعلول إن لم يكن كلِّيَّاً لم يمكن أن يحكم بإحاطة الواجب بالكليِّ ، وإن كان كلياً وكان الجزئيُّ المتعيِّنُ من جملة معلوماته يوجب ذلك الحكم أن يكون عالماً بحاله [٩/ب] فالقولُ بأنه لايجوز أن يكون عالماً به لامتناعِ أن يكون الواجب موضوعاً للتغيير تخصيصٌ لذلك الحكمِ الكليِّ بأمرٍ آخرَ يعارضه في بعض الصُّورِ ، وهذا دأبُ الفقهاءِ ومن يجري مجراهم ، ولايجوز أن يقعَ مثلُ ذلك في المباحثِ المعقولةِ لامتناع تعارض الأحكام فيها ، إلى هنا كلامه .

ومما رُدَّ به عليهم : أن تغير الإضافة لايوجب تغير المضاف[٢٠]،كالقديم يوجدُ قبل الحادث ، ثم معه ، ثم بعده .

فإن قلتَ : كيف مالَ إليه حُجَّةُ الإسلام[٢١]مع تصريحهم بتكفيرِ منكري

---

(١٩) هو : محمد بن محمد بن الحسن ، أبو جعفر ، نصير الدين الطوسي الفيلسوف ، ولد سنة ٥٩٧ هـ ، وتوفي سنة ٦٧٢ هـ ، كان رأساً في العلوم العقلية ، علامة بالرياضيات والأرصاد ، عَلَتْ منزلته عند هولاكو ، فكان يطيعه فيما يشير به عليه . ومن مصنفاته : ((تجريد العقائد)) ، و ((حل مشكلات الإشارات والتنبيهات)) لابن سينا ، و ((التذكرة)) في علم الهيئة ، وغيرها ، وهذه الكتب مطبوعة ، ومن كتبه التي مازالت مخطوطة : ((الحرارة والبرودة وتضاد فعلهما)) ، و ((تحرير ظاهرات الفلك)) ، و ((شرح كتاب ثمرة بطليموس)) وغيرها . انظر : ((العبر في خبر من غبر)) للذهبي ٣ : ٣٢٦ ، طبعة السعيد بن بسيوني زغلول ، الأولى ١٤٠٥ . و ((شذرات الذهب)) ٥ : ٣٣٩-٣٤٠ ، ولابن القيم رحمه الله تعالى في ((إغاثة اللهفان)) ٢ : ٢٦٧ ، طبعة مصر سنة ١٣٥٨ ، كلام مهم حول موقف الطوسي من نصرة المشركين والملاحدة ، وعدائه للمسلمين ، فارجع إليه لزاماً .

(٢٠) في ب ، ج : لايوجب تغير المضاف إليه .

(٢١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، زين الدين ، حجة الإسلام ، الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، تتلمذ لإمام الحرمين ، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد ، وخرَّج له الأصحاب ، وصنَّف التصانيف ، مع التصوف ، والذكاء المفرط ، والاستبحار من العلم ، توفي في رابع عشر جمادى الآخرة ، من سنة خمس وخمس مئة ، وله خمس وخمسون سنة . انظر ((سير أعلام النبلاء)) ١٩ : ٣٢٢ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٦ : ١٩١ .

العلمِ بالجزئياتِ[٢٢]؟ .

قلتُ : قال في ((الفتوحات)) : إنما أراد الحكماءُ بما عُزِ يَ إليهم أنه سبحانه وتعالى عالمٌ بالجزئياتِ في ضمن الكُلّيّات ، من غير احتياجٍ إلى تحليل وتفصيل كما في علم المخلوقات ، فأرادوا المبالغة في التنزيه فأخطؤوا في التعبير فقط .

فـ (الحُجَّة) لحظ ذلك ، وعليه : ليس في العالَمِ من ينكرُ تعلُّقَ العلمِ بالجزئيات ، وإن وقع ذلك من بعض المقلِّدين فهو خطأٌ في الفهمِ عن أسلافهم[٢٣].

(**قديراً**) أي : ذا قدرةٍ تامةٍ ، واستيلاءٍ[٢٤]عامٍّ على كلِّ موجودٍ : جوهراً كان أو عَرَضاً ، وقدرتُه غيرُ منقطعةٍ ولامقتصرةٍ على بعض الممكنات ؛ لأن المقتضيَ للقادريَّةِ هو الذَّاتُ ، والمصحِّحَ للمقدوريَّةِ الإمكانُ ، فاللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

([٢٢]) ماذكره الشارح عن الغزالي من ميله لقول الفلاسفة في هذه المسألة ، مخالف لما نقله الحافظ الذهبي في ((السير)) ١٩ : ٣٤٤ عنه أنه قال : ((ويدرك سبحانه حركة الذَّرِّ في الهواء ، لايخرج عن مشيئته لفتة ناظر ، ولا فلتة خاطر)) انتهى .

([٢٣]) أقول : لاحاجة إلى هذا التكلف لتسويغ كلام الفلاسفة ، بعد ماردَّه علماء الأمة ، وعدُّوا إنكارهم العلمَ بالجزئيات إحدى ثلاثة أمور كفروا بها :

بثلاثة كفر الفلاسفة العِدا إذْ أنكروها وهي حقاً مُثْبَتة

علمٌ بجزئي ، حدوثُ عوالم حشرٌ لأجساد وكانت ميتة

ويرحم الله المناوي لو لم يخض في خلاف الفلاسفة ، ففي كلامهم الكآبة والظلمة ، وفي إدمان النظر في كتبهم خطر شديد ، وللإمام الذهبي رحمه الله في ((السير)) ١٩ : ٣٢٨ ـ ٣٢٩ تحذير شديد من كتبهم ، يقول فيه : ((فالحذارَ الحذارَ من هذه الكتب ، واهرُبوا بدينكم من شبه الأوائل ، وإلا وقعتم في الحيرة ، فمن رام النجاة والفوز فليلزم العبودية ، وليُدْمن الاستغاثة بالله ، وليبتهل إلى مولاه في الثبات على الإسلام ، وأن يُتَوفّى على إيمان الصحابة وسادة التابعين، والله الموفق)) .

([٢٤]) في ب ، ج : واستيلاؤه .

وخالفت المعتزلةُ في القبائح[٢٥]، والبعضُ في مقدورِ العبد ، والبعضُ في مثله[٢٦].

والمراد بالمقدور: الممكنُ . فالمستحيل لاتتعلق القدرةُ به ، لالنقصٍ فيها ، بل لعدمِ قابليَّتِه للوجود ، فلم يصلح محلاً لِتَعَلُّقِها .

وقول من قال : هو قادرعلى اتِّخاذ ولدٍ ، وإلا فهو عجزٌ . رُدَّ بأنَّ اتِّخَاذَه محالٌ ، وهو لايدخل تحت القدرة ، فلا عجزَ .

وأنكر الحكماء كونَه قادراً !! لأن صدورَ الفعلِ عن القادر يتوقف عندهم على الدَّاعي إليه ، وذلك في حقِّهِ غيرُ متصوَّر ؛ لأنه الغنيُّ المطلَق ، فلا مجالَ لأَنْ يكونَ الداعي مصلحةَ الغير ، والعالي لايفعل لأجل السَّافل ، فلا احتمال لأن يكون الدَّاعي مصلحةَ الغير ، فانسدَّ بابُ الدَّاعي في حقه تعالى[٢٧].

([٢٥]) القبائح : كالظلم ، والكذب ، والجَوْر ، وخلف الوعد ... جاء في ((مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)) ١ : ٢٥٥ ـ ٢٥٧ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، الثانية ١٣٨٩ ، مكتبة النهضة المصرية : ((واختلفت المعتزلة في الجواب عمن سأل عن الباري سبحانه ، لو فعل مايقدر عليه من الظلم والجَوْر على سبعة أقاويل)) ثم راح يسردها ، وحاصل كلامهم : منع ذلك في حق البارئ سبحانه وتعالى ، بيد أن بعضهم عدَّ ذلك من الممكن إلا أنه ممتنع لقبحه ، وبعضهم عدَّه مستحيلاً ! .

ونحن أهل السنة والجماعة نؤمن بأن قدرة الله لاتحدها حدود ، ولا تقيدها شروط ، بل هي قدرة مطلقة لاتتناهى ، وهو سبحانه على كل شيء قدير ، كما نؤمن بأنه تعالى لايخلف وعده ، وأنه ليس بظلام للعبيد ، وقد حرَّم الظلم على نفسه جلَّ وعلا .

([٢٦]) معناه : أن بعض المعتزلة خالفوا في شأن صفة القدرة في مسألتين ، وهما : هل يوصَف سبحانه بالقدرة على ماأقدر عليه عبادَه ؟ وهل يكون تعالى قادراً على مثل ماأقدر عليه عبادَه ؟

أما الأولى : فعن أكثرهم أن البارئ سبحانه لايوصف بذلك على وجه من الوجوه ، وخالفهم الشحّام منهم .

وأما الثانية : فهم فيها فرقتان : الأولى زعمت أن الله تعالى إذا أقدر عباده على فعل من الأفعال ، لم يوصَف هو بالقدرة على ذلك الفعل ، ولا على ماكان من جنسه ، وأن الحركات التي يقدر الباري عليها ليست من جنس الحركات التي أقدر عليها غيره من العباد ، وجوزت الفرقة الثانية ذلك . انتهى ملخصاً من ((مقالات الإسلاميين)) ١ : ٢٧٤ ، وانظر منه ٢ : ٢٢٨ وما بعدها .

وآفة القوم من عقولهم التي حكَّموها في خالقها جلَّ وعلا ، فصاروا بها يُجوِّزون ويمنعون ، ويرحم الله الشارح لو أغنانا عن الخوض في هذه المباحث العَقَدية ، التي لاتتناسب مع ماوضع هذا الكتاب من أجله ، ولكنها طريقة أصحاب الشروح والحواشي ، وما هذه التعليقات التي كتبتها إلا لتوضيح كلامه ، وفتح مغلقه .

([٢٧]) قال الله تعالى : { إن الله على شيء قدير } ، وقال سبحانه : { وكان الله على كل شيء مقتدراً } ، وقال جلَّ ذكره : { وما كان اللهُ لِيُعْجِزَه من شيء في السماوات ولا في الأرض ، إنه كان عليماً قديراً } .

ورُدَّ : بأنه لايلزم منه أن لايكون مُتمكِّناً من الفعل والترك أصلاً حتى يلزم منه الإيجابُ ؛ لأن التمكن من الفعل والترك في الجملة ، بأن لايكون واحد منهما لازماً لذات الفاعل : لايستلزم الحاجة إلى الداعي ، إنما الحاجة إليه عند صِحَّة كل منهما بدلاً عن الآخر في الواقع ، وهذا أخصُّ من الأول .

(حَيَّاً) أي : ذا حياةٍ أزليَّة ، وليس المراد بالحياة في حقِّه تعالى مايشبه حياة المخلوقين ؛ لأنها إما اعتدال المِزاج النَّوعيِّ ، أو قوَّةٌ تتبع ذلك المزاجَ ، تُفيض منها قوى الحِسِّ والحركة ، وكلُّ ذلك محالٌ في حقه تقدَّسَ ، بل صفةٌ أزليَّةٌ توجب صحَّةَ العلمِ والقدرةِ .

(قَيُّوماً) أي : قائماً بكلِّ شيءٍ : [١٠/أ] تدبيراً ، وحفظاً ، ورزقاً ، والقيامُ بأمر الموجودات هو قيامٌ لايَتَناهى ، فيكون القيامُ بأمرٍ لايتناهى ، لاسيَّما إذا لوحظ أن الصِّفاتِ والذاَّتَ غيرُ متناهية ، وليس قيامُه تعالى بالموجودات في حفظها وإرزاقها فقط ، بل في ذاتها وصفاتها ، قياماً مستمرّاً ، تَتجدَّدُ به التعلُّقات .

وقيل : القيُّوم : القائم بنفسه المقيم لغيره ، فقام كلُّ متجدِّد به .

لايقال : يستحيل عليه تعالى تجدُّدُ التعلُّق ، أو التجدُّدُ مطلقاً ؛ لأنا نقول : لم يتجدَّدْ له التجدُّد ، ووجه المبالغة على الوجهين : زيادة الكمِّ والكيف .

وقال الراغب[٢٨]: يقال : قام كذا ، أي : دام. وقام بكذا ، أي : حَفِظه والقيُّوم : القائم الحافظ لكلِّ شيءٍ ، المعطي [له] مابه قِوامُه ، وذلك هو المعنى المذكورُ في آية : { أعطى كلَّ شيءٍ خَلْقَهُ }[٢٩] وفي : { أفمَنْ هو قائمٌ على كلِّ نَفْسٍ بما كسبَتْ }[٣٠]

قال المحقِّقُ الدَّوَّانيُّ[٣١] : وظاهره أن القيامَ بمعنى الدوام ، ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة ، وهو : الحفظ .

([٢٨]) ((مفردات ألفاظ القرآن)) ص ٦٩١ تحقيق صفوان داودي ، ١٤١٢ ، دار القلم والدار الشامية ، والعبارة فيه : ((يقال : قام كذا ، وثبت ، وركز : معنى واحد)) ومابين المعقوفين منه .

([٢٩]) الآية رقم (٥٠) من سورة طه .

([٣٠]) الآية رقم (٣٣) من سورة الرعد . و (قائم على كل نفس) أي : حافظ لها .

([٣١]) هو العلامة محمد بن أسعد الصديقي ، جلال الدين الدوّاني ، الشافعي ، كان عالم العجم بأرض فارس ، وإمام المعقولات ، وله فصاحة زائدة وبلاغة ، وتواضع ، وله تصانيف كثيرة ، منها : حاشية على العضد ، وشرح ((التجريد)) للطوسي ، وغير ذلك

وحينئذ يتوجَّه عليه أنَّ المبالغة ليست من أسباب التعدية ، فإذا عَرِيَ ((القيّوم)) من أداة التعدية لم يكن إلا بالمعنى اللازم ، فلا يَصِحُّ تفسيرُه بالحافظ .

ثم إنَّ المبالغةَ في الحفظ كيف تُفيد إعطاءَ مابه القِوامُ ؟ ولعله من حيث إن الاستقلال بالحفظ إنما يتحقَّق بذلك ؛ لأن الحفظ فرع التقويم(٣٢) ، فلو كان التقوُّم لغيره لم يكن مستقلاً بالحفظ .

وعلى هذا ، لايَرِدُ ما أُوردعلى تفسير ((الطَّهور)) بـ : الَّطاهر في نفسه المطهِّر لغيره : من أن الطَّهارة لازمٌ ، والمبالغةُ في اللازم لاتوجب التعدِّي(٣٣) ، وذلك لأن المبالغة في اللازم ربما تتضمن معنى آخر متعدياً ، بل المعنى اللازم قد يتضَّمن بنفسه ذلك ،كالقيام المتضمِّن لتحريك الأعضاء ، نعم يرد على من فسَّره بـ : القائم بذاته المُقوِّم لغيره .

ولايتأتَّى هنا ما أجاب به صاحب ((الكشف(٣٤))) في الطَّهور من أنه لما لم تكن الطَّهارة في نفسها قابلةً للزيادة ، رجعَتْ المبالغة فيها إلى انضمام معنى التَّطهير إليها ، وذلك لأنه قابلٌ للزيادة(٣٥) كمّاً وكيفاً ، كما مرَّ .

على أن في جوابه وَقْفةً من حيث إن انضمام معنى التَّطهير لَمَّا كان مستفاداً من المبالغة بمعونة عدم قبول الزيادة ، كانت المبالغة في الجملة سبباً للتَّعدي ، ويمكن التقصِّي بأن المعنى اللازمَ باقٍ بحاله ، والمبالغةَ أوجبت انضمام المُتعدَّى إليه ، لاتعديةَ ذلك اللازم(٣٦) ، وبينهما فرقان .

، ولد سنة ٨٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٩٢٨ هـ . انظر ((شذرات الذهب)) ٨ : ١٦٠ ، و ((البدر الطالع)) ٢ : ١٣٠ . وفي الثاني أرَّخ وفاته ٩١٨هـ .

(٣٢) كذا في أ ، وفي غيرها : التقوُّم .

(٣٣) من قوله قبل أسطر : ((ليست من أسباب التعدية ...)) إلى قوله : ((لاتوجب التعدي)) : ساقط من ب ، ج .

(٣٤) لم أقف عليه .

(٣٥) من ((رجعت المبالغة ...)) إلى : ((قابل للزيادة)) : ساقط من ج .

(٣٦) في ب ، ج : لتعدية ذلك باللازم ، وهو تحريف .

ثم إن الظَّاهرَ أنَّ القِوامَ المذكور في قوله : { أعطى }[٣٧] : مابه القِوامُ بمعنى الوجود ؛ إذ جَعْلُه بأحد[٣٨] المعنيين غيرُ مُنافٍ ، كما لايخفى .

(سميعاً ، بصيراً) لِكُلِّ مُبْصَرٍ ولِكُلِّ مسموع ، وليس المرادُ بالسَّمْع والبصرِ ما يُشبِه سمْعَنا وبصَرَنا [١٠/ب] بل هما صفتان قديمتان زائدتان على العلم ، ليسا[٣٩] كسمع الخلق بصرهم ، لدلالة النُّصوصِ القاطعة ، وإجماع الأنبياء ـ بل العقلاءِ ـ على ذلك ، ولأنَّ الخُلُوَّ عنهما نقص .

ولايلزمُ قِدَمُ المسموعِ والمُبْصَرِ ، وذلك لما ثبت أنه تعالى هو المُحْدِثُ لهذا العالَمِ البديعِ ، ومَنْ أحدث مثلَه لايكون موصوفاً إلابمثل هذه الصِّفات[٤٠] .

قال الدَّوَّانِّي : نقل ابن تيمية أن هذا عليه إجماعُ العُقَلاء قاطبةً[٤١] .

ولاخلاف بين المتكلِّمينَ والحكماء في كونه تعالى عالماً قادراً ، وهكذا في جميع الصِّفات .

لكنَّهم يخالفون في كون الصِّفات عينَ الذات ، أو غيرَ الذات ، أو لاعينَ ولاغيرَ ؟

فذهب المعتزلة[٤٢] والحكماء : إلى أنَّها عينُ[٤٣] الذات .

ومحصولُ كلامِ الحكماء : نفيُ الصِّفاتِ ، وإثباتُ نتائِجها وغاياتِها .

وأما المعتزلةُ : فإنها عندهم من الاعتبارات العقليَّة التي لاوجود لها في

([٣٧]) لو عبَّر بقوله : ثم إن القوام المستفاد معناه من قوله { أعطى } لكان أوْلى ، والله أعلم .

([٣٨]) في النسخ : بإحدى ، والتصويب من عندي .

([٣٩]) في ب : ليستا .

([٤٠]) في ب ، ج : إلا بهذه الصفات .

([٤١]) جاء في ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية ٣ : ٨٨ جـ طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين : ((وقد اتفق النُّظّارُ من مُثْبتة الصفات على أنه يُعْلَم بالعقل أنه : حيٌّ ، عليم ، قدير ، مريد ، وكذلك السمع والبصر والكلام يثبت بالعقل عند المحققين منهم)) .

([٤٢]) نقل الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في ((مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)) عن المعتزلة تسعة مذاهب لهم في هذه المسألة ، ترجع كلُّها إلى أن الصفات عين الذات ، ولا وجود لها في الخارج . انظر منه ١ : ٢٤٤ ـ ٢٤٩ ، ٢ : ١١٧ لِترى اضطراب أقوالهم التي منشؤها الزيغ والضلال ، والعياذ بالله تعالى .

([٤٣]) تحرفت في ب ، ج ، د إلى : غير .

الخارج . واستدلَّ الفريقان على نفي الغَيْريَّة بأنها لو زادت لكانت ممكنةً لاحتياجها إلى الموصوف .

وذهب أهلُ السنةِ إلى أنها زائدةٌ على الذَّاتِ .

قالوا : وقول المعتزلة : فيه استكمالٌ بالْغَيْر وتكثيرٌ للقُدَماء : ممنوعٌ بأن الصِّفَةَ لاعين ولاغير ، والكفرُ تعدُّدُ الذَّواتِ القديمةِ كما لزم النَّصارى ، لاتعدُّدُ الصّفات

واعلم بأن المؤلِّف قد افتتح بهذين الوصفين إشارةً إلى تأهيل الله إيّاه لتأليفِ مثلِ هذا الكتابِ المفردِ الطَّريفِ ، واتِّصافِه بِصِفَتَيِ العلمِ والاقتدارِ على التَّصْنيفِ في هذا الفنّ ، وليس ذلك تزكيةً لنفسه ، بل لأمرين :

الأول : امتثال قوله تعالى[٤٤] : { وأما بنعمة ربك فحَدِّثْ } .

والثاني : أن يُعتَمد ويُعْرَفَ بالوصفين الموجِبَيْنِ للركونِ إلى كلامه وتوثيقه . وقد وصف البخاريُّ نفسَه بحفظِ مئةِ ألفِ حديثٍ[٤٥] .

بَيْدَ أنه لو قال ((عليماً[٤٦]))لِتَجْرِيَ الأوصافُ على نسقٍ واحدٍ ، لكان أَقْعدَ .

وقد فاته مع ما اتَّصفَ به من البلاغةِ والبراعةِ ، ورسوخ قَدَمِه في الإنشاء والنَّظْم : الإشارةُ إلى براعةِ الاستهلال ، وهي : عبارة عن أن يأتيَ المتكلِّمُ في مطْلَعِ كلامهِ بما يشير إلى مجامع العلم المؤلَّفِ ، كقول شيخه الحافظِ العراقيِّ في ((شرح ألفيته[٤٧])) : الحمد لله الذي قَبِل بِصَحيحِ

([٤٤]) سورة الضحى ، آية (١١) .

([٤٥]) أي : صحيح ؛ لما أورد الخطيب البغدادي في ((تاريخه)) ٢ : ٢٥ بسنده إلى الإمام البخاري ر أنه قال : ((أحفظ مئة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح)) .

([٤٦]) تحرفت في ب ، ج إلى : عليهما .

([٤٧]) مقدمة ((التبصرة والتذكرة)) للحافظ العراقي ١ : ٢ مصورة دار الكتب العلمية لطبعة فاس ، حيث ذكر في هذه المقدمة (٢٨) نوعاً من أنواع علوم الحديث ، وهذه براعة استهلال فائقة .

النية حُسْنَ العمل[٤٨] ، وحَمَل الضعيفَ المنقطع على مراسيلِ لطفه فاتصل . . .إلى آخر ما قال[٤٩] .

وكقولي في شرح «الجامع الصغير[٥٠]» : الحمد لله الذي علَّمَنا من تأويل الأحاديث ، وفي ابتداء شرح «البهجة[٥١]» بهجة الفؤاد الحاوي لكمال الإرشاد حمداً لله . ونحوِ ذلك مما هو عادةُ[٥٢] البُلغاء من الاعتناءِ بما يكسو الكلامَ رونقاً وبراعةً في ابتداء المَطْلَعِ ، فكان [متعيّناً عليه[٥٣]] أن يفتتح هنا بشيء من أنواع الحديث : كالمرفوع ، والمرسَل ، والصحيح ، والحسن ، ونحوِ ذلك .

[١١/أ] **(وأشهد)** أي : أَعْلَمُ وأُبيِّن[٥٤] ، وعطفه الفعلِّية على الاسميَّةِ ، لايَخْفى ما فيه عند أهل العربيَّة[٥٥] **(أن لا إله)** أي : لامعبودَ بحقٍّ **(إلا الله)** والكلمة للتوحيد إجماعاً ، وهي المراد بـ : { كَلِمَةَ التَّقْوى } .

---

(٤٨) جاءت هذه العبارة منقوطة مضبوطة بالشكل في نسخة مكتبة الأوقاف ببغداد من « النكت الوفية » للبِقاعي ٢/ب هكذا : « الحمد لله الذي قَبْلَ تصحيحِ النيةِ حسَّنَ العملَ » .

(٤٩) من قوله : « كقول شيخه ... » إلى قوله : « إلى آخر ماقال » : تأخر في ب ، ج إلى ماقبل : « وأشهد أي : أعلم وأبين ... » .

(٥٠) مقدمة « التيسير بشرح الجامع الصغير » .

(٥١) لابن الوردي : « البهجة الوردية » أو : « بهجة الحاوي » منظومة من خمسة آلاف بيت ، نظم فيها « الحاوي » للقزويني في الفقه الشافعي ، فشرح المناوي « بهجة ابن الوردي » ، وسمَّى شرحَه : « الفتح السماوي بشرح بهجة الحاوي » ، ثم اختصره في نحو ثلث حجمه . انظر : « إعلام الحاضر والبادي » ١٠/ب ، و « كشف الظنون » ١ : ٦٢٥ وما بعدها .

(٥٢) تحرفت في د إلى : غاية .

(٥٣) مابين المعقوفين من ب ، ج ، وفي أ بياض ، وتصرف ناسخ د فكتب كلمة : « أولى » مكانهما .

(٥٤) « القاموس » ص ٣٧٣ .

(٥٥) فيه إشارة إلى منع ابن جِنِّي لهذا العطف ، مخالفاً بذلك جمهور النحويين القائلين بجوازه ، وقد فصَّل ابن هشام رحمه الله هذه المسألة في « مغني اللبيب » ٢ : ٤٨٥ وضعَّف قول ابن جنّي ، فارجع إليه إن أردت .
وللعلامة كمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف تلميذ الحافظ ابن حجر في أول حاشية له على كتاب شيخه هذا كلامٌ في تسويغ هذه العبارة يقول فيه :

ثم وضَّح ما دلَّت عليه بقوله : **(وحده)** نصبٌ على الحال بمعنى : متوحِّداً ، وهو تأكيد لتوحيد الذّات ، والمتوحِّد : ذو الوحدانية **(لاشريك)** أي : لا مُشاركَ **(له)** تأكيدٌ لتوحيدِ الأفعال[٥٦] ، ردّاً على نحو المعتزلة .

ثم زاد مقامَ الخِطابِ بالثَّناء عليه بالكبْرِياءِ بقوله : **(وأُكَبِّرُه تكبيراً)** أي: أُعَظِّمُه تعظيماً ، وأتى به امتثالاً لقوله تعالى[٥٧] : { وَكَبِّرْهُ تكبيراً } .

وأتى بالتَّشَهُّدِ لحديثِ أبي داودَ وغيرِه[٥٨] : ((كلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تشهُّدٌ ، فهي كاليدِ الجَذْماءِ)) أي : المقطوعةِ البركةِ .

ثم إنَّه بعد التيمُّن بالتَّسميةِ والتَّحميدِ والثَّناءِ عليه تعالى ببعض صفاتِهِ : صلَّى على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لِما أنه الواسطةُ في وصولِ الفَيْضِ منه تعالى إلينا ، والشَّرْعُ الصحيحُ والنَّقلُ الصريحُ أطبقا على وجوب شُكر المُنْعِمِ ، لاسيَّما وقد ورد النَّصُّ بالندبِ إلى خصوصِ

[قوله ((وأشهد أن لا إله إلا الله)) : عطف الجملة الفعلية على الاسمية ، محافظة على الصيغة المُتعبَّد بها في الحمد والتشهُّد في الصلاة ، والذكرِ خارجها : في الخُطبة وغيرها ، وجهةُ الوصل بين الجملتين : أن كلاً منهما إنشائيةٌ وذكرُ الله سبحانه ، إذ الأولى : ثناءٌ عليه تعالى بجميل صفاته ، والثانية : شهادة له بالوحدانية ، وكذا قوله : ((وصلَّى الله ...)) جملة فعلية إنشائية ، ورد بهذه الصيغة آخرَ دعاء القنوت في رواية النَّسائي] انتهى .

قلت : رواية النَّسائي في ((السنن)) ـ الطبعة المرقمة المفهرسة ، الأولى ١٤٠٦ ، بعناية الشيخ عبدالفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب الدعاء في الوتر ٣ : ٢٤٨ (١٧٤٦) بسنده إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علَّمَني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، قال : ((اللهم اهدني فيمن هديت ...)) وفي آخرها : ((وصلَّى الله على النبيِّ محمد)) .

([٥٦]) وكذلك توحيد الصفات ، فهو سبحانه لاشريك له في أفعاله وصفاته .

([٥٧]) الآية (١١١) من سورة الإسراء .

([٥٨]) أخرجه أحمد ٢ : ٣٠٢ ، ٣٤٣ ، وأبو داود : كتاب الأدب ـ باب في الخطبة ٥ : ١٧٣ (٤٨٤١) والترمذي في ((سننه)) ـ بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، مصورة دار الحديث بالقاهرة ـ : كتاب النكاح ـ باب ماجاء في خطبة النكاح ٣ : ٤١٤ (١١٠٦) عن أبي هريرة ر ، وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح غريب)) ونقل المنذري في ((مختصر سنن أبي داود)) ٧ : ١٩٠ (٤٦٧٤) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية . والنووي في ((الأذكار)) ص ٣٩٠ (٧٠٦) حكمَ الترمذي السابق ليس فيه لفظة : ((صحيح)) ، وأخرج الحديثَ أيضاً ابن حبان في ((صحيحه)) كما في ((الإحسان)) ٧ : ٣٦ (٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧) .

تلك المادّةِ حيث قال عزَّتْ قُدْرتُه[٥٩] : { ياأيُّها الَّذينَ آمنوا صلُّوا علَيْه ، وسَلِّموا تَسْلِيماً } فقال[٦٠]:

(**وصلى الله**) أي : أنزلَ الرحمةَ المقرونةَ بكمالِ التَّعظيمِ (**على سيدنا**) أي : أعظمنا وأشرفنا وأعلانا منزلةً ، وأسمانا قدراً .

والسيِّد : المتولِّي للسواد ، أي: الجماعةِ الكثيرةِ ، ويُنسبُ [إلى] ذلك ، فيقال : سَيِّدُ القومِ . ولايقال : سيِّدُ الثَّوب ، وسيد الفَرَسِ .

ولمَّا كان من شرط المُتَولِّي للجماعة الكثيرة أن يكون [مُهَذَّبَ] النَّفْسِ ، مُطَهَّرَ الطبْعِ ، قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه : [سَيِّدٌ][٦١] .

وإطلاق (السيدِ) على النبي صلى الله عليه وسلم موافقٌ لما ورد في حديث : «أنا سيد ولد آدم ولافخر »[٦٢] .

لكن هذا مقامُ الإخبارِ بنفسه عن مرتبته لِيُعتقد أنه كذلك ، وأما في ذِكْرِهِ والسَّلامِ عليه : فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله : «اللهم صلِّ على محمدٍ »[٦٣] ، فلم يذكر لفظ السيد .

([٥٩]) الآية (٥٦) من سورة الأحزاب .

([٦٠]) أقحمت هنا في نسختي ب ، ج جملة : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وليست هذه الزيادة موجودة في نسخ « شرح النخبة » التي عندي ، المخطوطة منها والمطبوعة ، وأثبتها العلامة القاري ملا علي والعلامة أبو الحسن السندي كلاهما في شرحه على « شرح النخبة » وقال الثاني ص ٢ : « ليس في بعض النسخ ، ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خطُّ المؤلف ، قيل : هو ملحق من بعض النُّسّاخ لعدم السجع » ونحوه عند القاري .

([٦١]) « مفردات ألفاظ القرآن » للراغب ص ٤٣٢ ، ومابين المعقوفين استدركته منه ، وهو ساقط من النسخ .

([٦٢]) أخرجه مسلم : كتاب الفضائل ـ باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق ٤ : ١٧٨٢ (٣) ، وأبو داود : كتاب السنة ـ باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٥ : ٥٤ (٤٦٧٣) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

([٦٣]) أخرجه أحمد ٤ : ٢٤١ ، ٢٤٤ ، والبخاري : كتاب الأنبياء ـ باب (١٠) ٦ : ٤٠٨ (٣٣٧٠) ، ومسلم : كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ : ٣٠٥ (٦٦) ، وأبو داود : الصلاة ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ : ٥٩٨ (٩٧٦) ، والترمذي : أبواب الصلاة ـ ماجاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٢ : ٣٥٢ (٤٨٣) ، والنسائي : كتاب السهو ـ باب (٥١) نوع آخر ٣ : ٤٧ـ٤٨ (١٢٨٧ـ ١٢٨٩) ، وابن ماجه : الصلاة ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١ : ٢٩٣ (٩٠٤) جميعهم من حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه.

ومن ثَمَّ تردَّدَ ابنُ عبد السَّلام[٦٤] في أن الأفضل ذكر السَّيِّد رعايةً للأدبِ ، وعدم ذكرهِ مراعاةً للوارد[٦٥].

ومالَ بعضهم إلى الثاني حيث قال في حديث : ((من قال بعد صلاة الجمعة : اللهم صلِّ على محمدٍ عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي ثمانين مرةً غُفِر له[٦٦])) : إنَّ الأفضل فيه التقيُّدُ بلفظه ، وعدمُ الزيادة فيه على الوارد .

وفصَّل بعضهم فقال : صيغةُ الوارد لايُزادُ عليها ، وأما إذا أنشأ صلاةً مِنْ عنده على غير الصيغةِ الواردةِ فيزيدُه فيها .

[١١/ب] **(محمدٍ)** من التحميد ، وهو: المبالغة في الحمد ، يقال : حَمِدْتُ فلاناً أَحْمَدُهُ ، إذا أثنيتَ على جميع خصالهِ ، ويقال : فلان محمود ، فإذا بلغ النِّهايةَ وتكاملَتْ فيه المحاسنُ قيل : مُحمَّد .

(الذي أرسله إلى النَّاس كافَّةً) قال أبو البقاء[٦٧]: الكافَّةُ بمعنى : الجماعة ، وإضافتُه إلى مابعده خطأٌ ؛ لأنه لايقع إلا حالاً ، وإنما قيل

([٦٤]) هو : شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، الإمام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، عزالدين ، سلطان العلماء ، السُّلَمي ، الدمشقي ، الشافعي ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٦٦٠ هـ ، وسمع من القاسم ابن عساكر وطبقته ، وروى عنه ابن دقيق العيد وغيره ، وقرأ الأصول والعربية ، وبرع في المذهب ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، ودرَّس وأفتى وصنَّف ، ومن كتبه : ((الإلمام في أدلة الأحكام)) ، و ((مقاصد الرعاية)) ، و ((التفسير الكبير)) ، وغير ذلك . انظر : ((البداية والنهاية)) لابن كثير ١٣ : ٢٤٨ تصحيح الدكتور أحمد أبو ملحم وزملائه ، الأولى ١٤٠٥ ، دار الكتب العلمية ، و ((العبر)) ٣ : ٢٩٩ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٨ : ٢٠٩ ـ ٢٥٥ .

([٦٥]) ((مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)) ١ : ١٧٦ ، مصورة دار الفكر . وقال : ((وظاهر كلامهم اعتماد الثاني)) يعني : امتثال الأمر .

([٦٦]) نقل الزَّبيدي في ((إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين)) ٣ : ٢٨٦ ، مصورة دار الفكر عن الحافظ العراقي قوله : ((أخرجه الدارقطني من رواية ابن المسيَّب ، قال : وأظنه عن أبي هريرة ، وقال : حديث غريب ، وقال ابن النعمان : حديث حسن)) انتهى . قلت : ابن النعمان هو : الإمام الكبير أبو عبدالله محمد بن موسى بن النعمان التِّلِمْساني ، المالكي ، المتوفَّى سنة ٦٨٣هـ . انظر ترجمته في ((النجوم الزاهرة)) ٧ : ٣٠٧ .

([٦٧]) هو أيوب بن موسى الحسيني ، المكَفَوي ، الحنفي ، القاضي ، ولد سنة ١٠٢٨ هـ ، وتوفي سنة ١٠٩٤ هـ ، كما في مقدمة كتابه ((الكليات)) ص ٧، بتحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، والنص المنقول عنه هو بمعناه في الكتاب المذكور ص ٧٧٥ .

للناس : كافة ؛ لأنه ينكفُّ بعضهم إلى بعض ، وبالإضافة يصير من إضافة الشيء إلى نفسه . انتهى .

وأصل ذلك ما في حديث الشيخين وغيرهما: ((وبعثتُ إلى الناس عامَّةً[٦٨])) . والمراد : ناسُ زَمَنِهِ فَمَنْ بعدهم إلى آخرهم .

ولم يذكر الجنَّ مع أنه مرسلٌ[٦٩] إليهم إجماعاً ؛ لأن الإنسَ أصلٌ ، أو : لأن لفظ النَّاس يعمُّهم ؛ لأنه من : نَاس ينوسُ ، إذا تحرك[٧٠].

([٦٨]) البخاري : كتاب التيمم ـ الباب الأول ١ : ٥١٩ (٣٣٥) عن جابر ر ، واللفظ له ، ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ : ٣٧٠ (٣) عن جابر أيضاً بلفظ : ((وبعثت إلى كل أحمر وأسود)) و ص ٣٧١(٥) عن أبي هريرة ر بلفظ : ((وأرسلت إلى الخلق كافة)) ، ورواه الترمذي في : كتاب السير ـ ماجاء في الغنيمة ٤ : ١٢٣ عند (١٥٣٥) بمثل حديث مسلم عن أبي هريرة ، والنَّسائي في : كتاب الغسل والتيمم ـ باب التيمم بالصعيد ١ : ٢١١ (٤٣٢) ولفظه : ((وبعثت إلى الناس كافة)) .

([٦٩]) في د : أرسل .

([٧٠]) ((لسان العرب)) ٦ : ٢٤٥ .

وظاهر هذا أنه لم يُرْسَلْ إلى الملائكة ، وهو ماعليه الحَلِيميُّ[٧١] والبيهقي[٧٢]. بل حكى الإمام الرازيُّ[٧٣] والنَّسفيُّ[٧٤] عليه الإجماعَ .

([٧١]) هو : الإمام الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم ، أبو عبد الله البخاري الشافعي ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، ولد سنة ٣٣٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ قال الذهبي : ((كان متفنِّناً ، سيّال الذهن ، مُناظِراً ، طويلَ الباع في الأدب والبيان)) حدَّث عنه أبو عبدالله الحاكم وهو أكبر منه ، وله مصنَّفات نفيسة ، منها : ((المنهاج)) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٢٣١ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٤ : ٣٣٣ ـ ٣٤٣ ، وغيرهما .

([٧٢]) هو الحافظ الكبير أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ والرأي المنقول عنه في كتابه ((شعب الإيمان)) ١ : ١٩٤ ، ٢ : ١٧٦ ، طبعة السعيد بن بسيوني زغلول ، الأولى ١٤١٠ ، دار الكتب العلمية . وتحرف اسم الباب في الموضع الثاني المشار إليه فجاء : فصل في براءة نبينا صلى الله عليه وسلم في النبوة ، والصواب : في مراتب نبينا

([٧٣]) هو الإمام المفسِّر الأصولي ، أوحد زمانه ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبدالله ، فخر الدين الرازي الشافعي ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ ، وصفه الذهبي بقوله : ((العلامة الكبير ، ذو الفنون ... كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين)) ، ومن أبرز كتبه : ((مفاتيح الغيب)) وهو تفسيره المشهور ، و ((المحصول في علم الأصول)) ، وكلاهما مطبوع . انظر : ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢١ : ٥٠٠ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٨ : ٨١ ـ ٩٦ . وما حكاه الشارح عنه هو في ((تفسيره)) ٢٤ : ٤٥ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ ، دار الفكر ببيروت .

([٧٤]) هو الإمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات حافظ الدين ، الفقيه الحنفي المفسر ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ . والنقل عنه من ((تفسيره)) مصورة دار الكتاب العربي ببيروت ٢ : ١١٥٦ ، وليس فيه دعوى الإجماع كما قال الشارح .

لكن انتصر جمعٌ منهم السبْكِيُّ[١]للتعميمِ بآية[٢]: { لِيكونَ للعالمينَ نذيراً } إذ العالَمُ ماسوى الله تعالى ، وبرواية[٣]: ((وأرسلتُ إلى الخلْقِ)) .

وإيثار المؤلِّفِ التعبيرَ بلفظِ الرِّواية الأولى ، يُرْشِدُ إلى أنه من الموافقينَ للأولينَ .

(**بشيراً ونذيراً**) أي : بالغاً في الوصفينِ غاية الكمالِ ، فهو بشيرٌ للمؤمنينَ بالجنةِ ، ونذيرٌ للكافرينَ بالنارِ ، وفيه من أنواع البديع : الطباق ، وهو: إيراد المتضادَّيْن ، وهما : البشارةُ والنذارة[٤]. وقدَّم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة ، إشارةً إلى سَبْقِ الرَّحمةِ للغضبِ .

(**وعلى آل محمَّدٍ**) أضافه إلى الظَّاهر دون الضمير : تلذُّذاً بتكرار ذكر اسم المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتجنُّباً لخلاف من منع إضافة ((آل)) إلى الضمير كابن النحاس[٥] ، وإن كان مردوداً بعمل الناس[٦].

وهم : مؤمنو بني هاشم والمطَّلبِ ، عند الشافعيِّ .

---

(١) هو الإمام عبدالوهاب بن عبدالكافي تاج الدين السبكي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، الفقيه الأصولي المؤرخ . صاحب ((طبقات الشافعية الكبرى)) و ((جمع الجوامع)) وغيرهما ، ولد سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٢ : ٤٢٥ ، و ((حسن المحاضرة)) ١ : ١٨٢ . وماذكره الشارح عنه في ((جمع الجوامع)) المطبوع بشرحه ٢ : ٤١٦ ، الثانية ١٣٥٦ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٢) سورة الفرقان ، الآية (١) .

(٣) تقدم تخريجها قبل قليل .

(٤) التعبير بـ ((النِّذارة)) حكاه صاحب ((القاموس)) محتجاً به ، عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو في ((الرسالة)) ص ١٥ (٣٥) .

(٥) هو الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري أبو جعفر بن النحاس إمام العربية ، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ . صنف ((تفسير القرآن)) ، و ((إعراب للقرآن)) ، و ((ناسخ القرآن ومنسوخه)) وهو مطبوع ، وغير ذلك . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ٤٠١ ، و ((معجم الأدباء)) ٤ : ٢٢٤ .

(٦) قلت : السماع الصحيح يَعضُده ، فقد جاء في قول عبد المطلب :

لاهُمَّ إن العبدَ يَمْـ ـنَعُ رَحْلَه ، فامنَعْ حِلالَكْ
وانصُرْ على آلِ الصليـ ـبِ وعابِديه اليومَ آلَكْ

انظر المسألة في ((تفسير القرطبي)) ١ : ٣٨٣ ، و ((فتح الباري)) ١١ : ١٦٤ .

وإذا أُطلق في التَّعارف شَمِل الصَّحْبَ والتابعين بإحسان[٧]، لكنه صرَّح بهم زيادةً في البيان فقال :

(**وصَحْبِه**) اسمُ جَمْعٍ لصاحب ، بمعنى الصحابي .

وهو لغة : مَنْ صَحِبَ غيره ماينطلق عليه اسم الصحبةِ .

واصطلاحاً : مَنْ لقيَ المصطفى ، يَقظةً ، بعد النُّبُوَّة ، وقبل وفاته ، مسلماً ، ومات على ذلك ، وإن تخللته رِدَّةٌ[٨].

(**وسَلَّمَ تسليماً كثيراً**) قَرَنَ الصَّلاة بالسلام خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ، الذي نقله النَّوويُّ[٩]عن العلماء ، لكن نوزع في ذلك نقلاً ودليلاً :

أما الأول : فقال الشَّيخُ الجَزَرِيُّ[١٠]: لا أعلم أحداً قال بالكراهة أصلاً .

وأما الثَّاني : فقال المؤلف : لم أقف على دليل يقتضي الكراهة[١١].

---

(٧) فتح الباري)) ١١ : ١٦٤ ـ ١٦٥ ، وانظر ((المفردات)) ص ٩٨ .

(٨) يأتي الكلام مفصَّلاً على تعريف الصحابي ص ٥٧٨ .

(٩) ((شرح صحيح مسلم)) ١ : ٤٤ ، و ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٧٦ المطبوع مع شرحه ((تدريب الراوي)) ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، الثانية ١٣٩٩ ، و ((إرشاد طلاب الحقائق)) ص ١٤٥ ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، الأولى ١٤٠٨ ، و ((الأذكار)) ص ١٠٧ ، وأنكر في الأول على الإمام مسلم اقتصارَه على الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم دون السلام .

(١٠) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري ، الدمشقي الشيرازي ، شمس الدين أبو الخير قاضي القضاة وشيخ القراءات المعروف بالإمام الجزري وبابن الجزري نسبة إلى جزيرة ابن عمر قرب الموصل ولد سنة ٧٥١ بدمشق ، وتوفي سنة ٨٣٣ هـ بشيراز ، ومن تصانيفه ((النشر في القراءات العشر)) ، و ((طيبة النشر)) منظومة في ألف بيت جمع فيها القراءات العشرة ، و ((غاية النهاية)) في طبقات القراء وغير ذلك . انظر : ((الضوء اللامع)) ٩ : ٢٥٧ . والنص المنقول عنه هنا هو في ((فتح المغيث بشرح ألفية الحديث)) للسخاوي ٣ : ٧٢ – تحقيق علي حسين علي ، الثانية ١٤١٢ دار الإمام الطبري – وعبارته : ((وخصَّ ابنُ الجزريِّ الكراهة بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف ؛ لأن الاقتصار على بعضه خلافُ الرواية ، قال : فإن ذَكَر رجلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم صلِّ عليه ـ مثلاً ـ فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يكره)) انتهى ، وسيأتي مزيد على هذا بعد ثلاث تعليقات .

(١١) تتمة كلامه : ((ولكنه خلاف الأولى ، إذ الجمع بينهما مستحب لانزاع فيه)) . نقله عنه تلميذه السخاوي في ((فتح المغيث)) ٣ : ٧٢.

ويجاب : بأن النَّوويَّ من أكابر المحدثين وأعظم الفقهاء[١٢]، وهو ثَبْتٌ ثَبْتٌ في النقل ، ثقةٌ ثقةٌ[١٣]باتفاقِ جميع الطَّوائفِ [١٢/أ] لم يخالفْ في ذلك مخالفٌ ، ولم يُنَازِعْ فيه مُنازِعٌ ، مع الورع التامِّ ، وقد جزم بهذا النَّقلِ ، فلا يبعُد أن يكونَ اطَّلعَ على مالم يطَّلعْ عليه الجَزَرِيُّ والمصنفُ ، ومن حفظ حجَّةٌ على مَنْ لم يحفظْ[١٤].

(**أما**) حرفٌ فيه معنى الشَّرطِ ، بدليل لزوم الفاء لجوابه غالباً[١٥]، نحو : أما زيدٌ فمنطلقٌ . (**بعد**) أي : مهما يكنْ[١٦]من شيءٍ بعد حَمْدِ الله ، والثَّناء على صفاتِهِ الكمالية ، والصلاة والسلام على خاصَّتِه[١٧]مِنْ خلقهِ :

---

(١٢) في ب ، ج : من أركان المحدثين ، وأعاظم الفقهاء .

(١٣) ((ثبت ثبت ... ثقة ثقة)) هكذا تكررت الكلمتان في أ ، وفي بقية النسخ كتبتا مرة واحدة .

(١٤) وقع إفراد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم دون السلام في كلام كثير من الأئمة : منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ((الرسالة)) ص ١١ (٢٢) ، ١٧ (٣٩) ، والإمام مسلم في خطبة ((الصحيح)) كما تقدم ، والإمام أبو إسحاق الشِّيرازي في مقدمة ((المهذَّب)) ١ : ٣٨ – تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الأولى ١٤١٢ ، دار القلم والدار الشامية – وغيرهم ، كما في ((فتح المغيث)) ٣ : ٧٢ . فالأولى الجمع بين القولين ، بأن يقال : إطلاق الكراهة على من اتخذ عادةً إفرادَ الصلاة عن السلام ، فهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولايسلم عليه دائماً ، أما من لم يتخذها عادة له ، ففعل هذا حيناً ، وهذا حيناً آخر : فلا كراهة في حقه ، وهذا مااختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((فتح الباري)) ١١ : ١٧١ عند كلامه على حديث : قد عَلِمْنا كيف نسلِّم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال ابن حجر : ((استُدِلَّ به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لايكره ، وكذا العكس ؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة ، فأُفْرِد التسليمُ مدةً في التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرّح النوويُّ بالكراهة ، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية ، وفيه نظر ، نعم يُكْرَه أن يُفْرِدَ الصلاة ولايُسلِّمَ أصلاً ، أما لو صلَّى في وقت ، وسلَّم في وقت آخر ، فإنه يكون ممتثلاً)) انتهى . ونقل السخاوي في ((فتح المغيث)) ٣ : ٧٢ عن شيخه ابن حجر أيضاً أنه قال : الإفراد ((خلاف الأولى ، إذ الجمع بينهما مستحب لانزاع فيه ، قال . أي ابن حجر . : ولعل النوويَّ رحمه الله اطَّلع على دليل خاص لذلك ، وإذا قالت حَذامِ فصدِّقوها)) .

(١٥) بل لاتحذف فاء جواب ((أما)) أصلاً ، نقله ابن هشام عن بعض المتأخرين . ((مغني اللبيب)) ١ : ٥٦ .

(١٦) في ب ، ج : يجئ .

(١٧) في ب : خلاصته .

(**فإن التصانيفَ**) جمع : تصنيف ، وأصل التصنيف : تمييزُ بعض الأشياء من بعض ، ومنه أُخذَ تصنيفُ الكُتُبِ . ويقال : صنَّفَ الأمرَ تصنيفاً : أدرك بعضَه دون بعضٍ ، وكوَّن بعضه دون بعض[١٨].

(**في اصطلاح أهل الحديث**) الاصطلاحُ : اتفاقُ قومٍ على تسميةِ الشيءِ باسمٍ ما ، ينقل عن موضوعهِ الأولِ . وليس المراد هنا مجرَّد الاصطلاحِ المذكورِ ، بل مع المشْتَمِلِ على أحوال الرِّجالِ والعللِ ونحو ذلك مما يصير به الرَّجلُ نقَّاداً ممايأتي .

ولأهل هذا العلم اصطلاح يُعَبِّرون به عن مقاصدهم إذا حكموا على متن من المتون بشيء ، وهذه ((النُّخْبَةُ)) في علم الاصطلاح المنسوب إلى أئمة علم الحديث . وأهل الحديث هم : المشتغلون به .

(**قد كَثُرت**) الكَثرةُ : ضِدُّ القِلَّة ، يقال : كَثُر الشيء يكثُر ـ بالضم ـ كَثْرةً ـ بالفتح ، والكسرُ قليل ، وقيل : بل خطأ[١٩]ـ ويتعدى بالتضعيف والهمزة ، فيقال : كثَّرتُه وأكثرتُه واستكثرته : عَدَدْتُه كثيراً .

(**لِلأَئِمَّةِ**) أي : أئمة الحديث ، جمع : إمام ، وهو : من يُؤْتَمُّ ـ أي يقتدى ـ به ، سواء كان إنساناً يُقتدى[٢٠]بقوله وفعله ـ وهو المراد هنا ـ أو كتاباً ، أو غيرهما[٢١]، مُحِقّاً أو مُبْطِلاً ؛ فلذلك قالوا : الإمام : الخليفةُ ، والسُّلطان ، والعالم المقْتدَى به .

(**في القديم والحديث**) أي : في الزمن المتقدم ، والزمن المتأخر . والقديم يطلق على : الموجود الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم ، وهو : القديم بالذات ، ويقابله المحْدَثُ

---

(١٨) كما في ((العين)) للخليل بن أحمد ٧ : ١٣٢ ، و ((تهذيب اللغة)) للأزهري ١٢ : ٢٠٢ .

(١٩) ((تهذيب الأسماء واللغات)) للنووي ٣ : ١١١ ، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة المنيرية . وعدَّ كسر الكاف في ((الكِثرة)) لغة رديئة .

(٢٠) في ج : يقتدى به ، بزيادة : به ، وهي في غير موضعها .

(٢١) قوله ((أو كتاباً أو غيرهما)) باستعمال ((أو)) في العطف بعد همزة التسوية ، وهذا مخالف للقياس ، قال ابن هشام : ((إذا عطفتَ بعد الهمزة بـ ((أو)) ، فإن كانت همزة التسوية لم تجز قياساً ، وقد أُولِع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا : سواء كان كذا أو كذا ... والصواب : العطف بـ : ((أم)) ... وفي ((الصحاح)) : تقول : سواء عليَّ قمتَ أو قعدتَ ، ولم يذكر غيره ، وهو سهو)) . ((مغني اللبيب)) ١ : ٤٣ .

بالذات ، وهو ما يكون وجوده من غيره . وعلى : القديم بالزمان ، ويقابله : المحدَثُ بالزمان[٢٢]، وهو المراد هنا . وفيه من أنواع البديع : الطِّباق .

ثم إن قوله : ((في القديم والحديث)) إنما هو بالنظر إلى مجموع الشيئين ، وإلا لَزِم كونُ الكثرةِ في كلٍّ منهما ، وهو مخالف للواقع ، إذ هي إنما هي في الثاني ، كما نبَّه عليه بعض أرباب المعاني .

(**فأوَّلُ من صنَّف فيه**[٢٣]) أي : في ذلك : (**القاضي أبو محمَّد**) الحسن بن عبد الرحمن (**الرَّامَهُرْمُزِيُّ**) بفتح الراء والميم ، وضم الهاء والميم الثانية ، وآخره زاي : نسبةً إلى رَامَهُرْمُزَ : كورةٍ من كورِ الأهوازِ من بلاد خُوزَسْتانَ[٢٤] يقال : إن سلمان الفارسيَّ الصحابيَّ المشهور منها ، وخَرج منها جماعة من الأعيان كثيرون

---

(٢٢) من قوله : ((وهو مايكون وجوده من غيره ...)) إلى : ((المحدث بالزمان)) : ساقط من د .

(٢٣) أي : ((أول من صنَّف في هذا الفن تصنيفاً علمياً ، وقعَّد قواعدَه ، وأصَّل أصولَه)) قاله شيخنا العلامة المحدث عبد الله سراج الدين حفظه الله في ((شرح المنظومة البيقونية)) ص ١٢ ، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ ، مكتبة دار الشرق ، بيروت . وجاء في النسخة الخطية التيمورية من ((شرح النخبة)) . وعندي صورة منها . : ((فمن أول من صنف ...)) مما يشعر بوجود مصنفات في علوم الحديث قبل كتاب الرامهرمزي ، وهذا صحيح ، فقد وجد قبله مصنفات ، لكنها مفردة في مباحث من فنون هذا العلم ، أما كتاب الرامهرمزي فهو أجمع ماجُمِع من ذلك في زمانه ، قال الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه ((السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)) الطبعة الرابعة ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، ص ١٠٨ : ((وقد كان أول من ألف في بعض بحوثه : علي بن المدِيني شيخ البخاري ، كما تكلم البخاري ومسلم والترمذي في بعض أبحاثه في رسائل مجردة لم يضم بعضها إلى بعض ، ولكن أول من صنف في هذا الفن تصنيفاً علمياً ، بحيث جمع كلَّ أبوابه وبحوثه في مصنَّف واحد هو القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه ((المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)) .

(٢٤) خوزستان : [بضم الخاء المعجمة ، وسكون الواو ، بعدها زاي معجمة مفتوحة ، ثم سين مهملة ، ثم مثناة فوقية : بلاد بين فارس والبصرة . ويقال لها : الخوز ، أيضاً] . قاله الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٢/أ . ب .

[١٢/ب] منهم : القاضي المذكور ، وَلِيَ القضاء ببلاد خُوزَستان ، وروى عن أحمدَ بن حماد بن سفيانَ[٢٥] ، وعاش قريباً من سنة ستين وثلاث مئة[٢٦] .

(**في كتابه** : ((**المحدِّث الفاصل**[٢٧]))) أي : في الذي ألَّفه في علوم الحديث وسمَّاه بذلك .

(**لكنه لم يستوعِبْ**) أنواعَ علوم الحديث ؛ لكونه من أول من اخترع ذلك ووضعه .

والاستيعاب : أخذُ الشيءِ جميعِه ، يقال : وَعَبْتُه وَعْباً من باب : وَعَد ، وأوعبته إيعاباً ، واستوعبته ، كلُّها بمعنىً واحدٍ . قال الأزهريُّ[٢٨] : الوَعْبُ : إيعابُك الشيءَ في الشيءِ ، حتى تأتي عليه . أي : تُدْخِلَه فيه جميعَه .

(**والحاكمُ أبو عبدالله**) محمد بن عبد الله بن حَمْدُويَهْ الضَّبِّيُّ ، الإمامُ ، الرَّحالُ ، الشافعيُّ ، المعروف بابن البَيّع ، أحدُ الأعلام[٢٩] ، ثقةٌ ثبتٌ ، لكنه يتشيَّع[٣٠] ويَحُطُّ على معاويةَ.

---

(٢٥) أحمد بن حماد بن سفيان ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، القرشي مولاهم ، قدم بغداد وحدث بها ، وكان ثقة ، توفي سنة سبع وتسعين ومئتين . ((تاريخ بغداد)) ٤ : ١٢٤ .

(٢٦) قاله ابن السمعاني في ((الأنساب)) ٣ : ٣٠ ، قال الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٢/ب : ((وأرَّخ غيرُه وفاتَه بالسنة المذكورة)) ، وانظر مصادر ترجمة الرامهرمزي في التعليق على ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٧٣ .

(٢٧) سمَّى أبو محمد الرامهرمزي كتابه : ((المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)) ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، في مطبعة دار الفكر بدمشق .

(٢٨) ((تهذيب اللغة)) ٣ : ٢٤١ .

(٢٩) هو الحافظ الكبير المشهور ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٢١ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥ هـ . ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ١٦٢ . وكتابه المشار إليه هو المطبوع باسم : ((معرفة علوم الحديث)) .

(٣٠) مفهوم التشيع عندهم هو : محبة سيدنا علي ر ، وتقديمه على الصحابة إلا أبا بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما ، وبعبارة أخرى : التشيع عندهم عبارة عن تقديم علي على عثمان رضي الله عنهما ، فمن قدَّمه على الشيخين فهو غالٍ في تشيُّعه ، ويطلق عليه : رافضي ، ومن أضاف لذلك السبَّ أو التصريح بالبغض : فأشدُّ في الغلو . انتهى من ((هدي الساري)) ص ٤٨٣ .

قال التاج السبكي[٣١] : والله يحبُّ الإنصاف ماالرجل برافضيٍّ ،كما زعمه ابنُ طاهر[٣٢] ، وهو من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدينَ .

(**النيسابوريُّ**) بفتح النون ، وسكون الياء ، وفتح السين المهملة ، وضم الموحدة ، نسبة إلى ((نيسابور)) ، أحسن مدنِ ((خراسان)) وأجمعها للخيرات ، سُمِّيت بذلك : لأن سابورَ[٣٣] لما رأى أرضَها قال : يصلح أن يكون هنا مدينةٌ ، وكانت قَصَباً فقطعه وبناها ، والنَّيْ : القَصَبُ ، فقيل : نيسابور[٣٤] .

(**لكنَّه لم يهذِّبْ**)كتابَه الذي ألَّفه في أنواع علوم الحديث (**ولم يُرتِّبْ**) أنواعه[٣٥] .

والتهذيب : التَّصفيةُ والتخليصُ ، وهذَّبه : نقّاه وأخلصه[٣٦] .

والترتيب لغة : جعل كلِّ شيءٍ في مرتبته . واصطلاحاً : جعل الأشياء الكثيرةِ بحيث يطلقُ عليها اسم الواحد ، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعضها بالتقدم والتأخر.

(**وتلاه**) أي : جاء بعده الحافظ (**أبو نعيم**) أحمد بن عبد الله بن أحمد ، الصوفي ، الفقيه الشافعي[٣٧] ، أخذ عن الطبراني وغيره ، وعنه : الخطيب وغيره .

---

(٣١) انظر بحث ((مارُمي به الحاكم من التشيع ، وما زادت أعداؤه)) للإمام تاج الدين السبكي في ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٤ : ١٦١ ـ ١٧١ .

(٣٢) المرجع السابق ٤ : ١٦٢ .

(٣٣) قال في ((القاموس)) ص ٥١٧ : ((سابور : مَلِكٌ ، مُعرَّبُ شاهبور)) .

(٣٤) ((معجم البلدان)) ٥ : ٣٣١ .

(٣٥) في د : أبوابه .

(٣٦) ((القاموس المحيط)) ص ١٨٤ .

(٣٧) ولد الإمام أبو نعيم سنة ٣٣٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٣٠ هـ ، وهو صاحب ((حلية الأولياء)) الذي لم يصنَّف في بابه مثله ، وغيرِه من التآليف البديعة . ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٤٥٣ .

(**الأصْبهانيُّ**[٣٨]) بكسر الألف وفتحها[٣٩] ، وصاد مهملة ، وآخره نون : نسبة إلى بلدٍ هي أشهر بلدةٍ بالجبال . وهي جموع عساكر الأكاسرة .

(**فعَمِل على كتابِه**) أي : الحاكمِ (**مُستَخْرَجاً**[٤٠]) وجمع أشياء كثيرةً بالنسبةِ لمن تقدَّمه ، (**و**) لكنه (**أبقى أشياء للمتعقِّب**) المريدِ الاستيعابَ .

(**ثم جاء بعدهم**) جميعِهم الحافظ (**الخطيبُ أبو بكرٍ**) أحمد بن علي بن ثابتٍ (**البغداديُّ**) الفقيه الشافعيُّ ، أحدُ أعلام الحفاظ ومَهَرة الحديث[٤١] .

(**فصنَّفَ في قوانينِ الرِّوايةِ**) : جمع قانون[٤٢] ، وهو : أمر كلِّيٌّ ينطبق على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه ، كقول النُّحاة : الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب .

(**كتاباً**) من الكَتْبِ ، وهو : ضمُّ أديمٍ إلى أديمٍ بالخياطةِ ، لغةً . وعُرْفاً : ضمُّ الحروفِ بعضِها إلى بعض بالخطِّ ، وهوفي الأصل اسم للصَّحيفة [١٣/أ] مع المكتوب فيها[٤٣] .

(**سمّاه** : ((**الكفاية**[٤٤])) **وفي آدابها كتاباً**) آخر (**سمّاه** : ((**الجامع لآدابِ الشيخِ والسامعِ**[٤٥]))) أي : سمّاه بمجموع الموصوف والصفة .

---

(٣٨) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٢/ب : [الأصبهاني : بالباء التي بين الباء والفاء في لسان الفرس ، ولذا تكتب تارة بالباء ، وتارة بالفاء] .

(٣٩) كما في ((الأنساب)) ١ : ١٧٥ ، وحكى ياقوت في ((معجم البلدان)) ١ : ٢٠٦ فتح الألف عن الأكثر .

(٤٠) سمى الذهبي كتاب أبي نعيم هذا بكتاب ((علوم الحديث)) . ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٤٥٦ .

(٤١) ولد الخطيب البغدادي سنة ٣٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . ((سير اعلام النبلاء)) ١٨ : ٢٧٠ .

(٤٢) ((التوقيف على مهمات التعاريف)) للشارح ص ٥٧٠ ، و ((التعريفات)) للجرجاني ص ١٧١ تحقيق إبراهيم الأبياري ، الثانية ١٤١٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٤٣) ((المفردات)) للراغب ص ٦٩٩ ، و ((التوقيف على مهمات التعاريف)) ص ٦٠٠ .

(٤٤) هو : ((الكفاية في علم الرواية)) وهو مطبوع مشهور .

(٤٥) الكتاب طبع أولاً بتحقيق الدكتور رأفت سعيد ، ثم طبع ثانية بتحقيق الدكتور محمود الطحان ، ثم ثالثة بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، وهذه الطبعة أجود الثلاثة ، واسم الكتاب كاملاً : ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)) .

(**وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث**) والفنُّ من الشيء هو النوع منه (**إلا وقد صنَّف فيه كتاباً مُفْرَداً**) حتى زادت تصانيفه على الخمسين[٤٦] .

(**فكان كما قال الحافظ أبوبكر بن نقطة**[٤٧]) بضم النون ، وسكون القاف : (**كلُّ من أنصفَ**) من الإنصاف ، وهو: العدل في القول والفعل ، بأن لايأخذ من صاحبه من المنافع إلامثلَ ما يعطيه ، ولايُنِيلَه من المضارِّ إلاكما يُنيله .

(**عَلِمَ**) أي : اعتقد اعتقاداً جازماً مطابقاً (**أن المُحَدِّثين**) الذين وُجِدوا (**بعد الخطيب عِيالٌ على كُتُبِه**) العيال : أهل البيت ومَنْ يَمُونه[٤٨] الإنسان ، فأطلق على المحدثين عيالَه لكونه أعطاهم ما يَمُونهم ، أي : يقوم بكفايتهم في هذا الشأن ، وكفاهم مؤنة ذلك ، حيث لم يحتاجوا مع وجوده كتبه إلى غيرها ، ويقال : عال اليتيمَ ، إذا قام بكفايته .

وفي تصانيفه قال السِّلَفِيّ[٤٩] :

---

(٤٦) أوصلها الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه ((موارد الخطيب في تاريخ بغداد)) الطبعة الأولى ، دار القلم ، إلى ستة وثمانين مصنَّفاً .

(٤٧) هو الإمام العالم الحافظ الرحّال محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، أبو بكر ، معين الدين الحنبلي البغدادي ، المعروف بابن نقطة ، نسبة إلى جارية اسمها : نقطة ، ربَّت جدَّ أبيه ، كان عالماً بالأنساب ، حافظاً للحديث ، ولد سنة ٥٧٩ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٩ هـ ، ومن تصانيفه : ((التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد)) وهو مطبوع ، ومستدرك على ((الإكمال)) لابن ماكولا . انظر ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢ : ٣٤٧ ـ ٣٤٩ ، و ((البداية والنهاية)) ١٣ : ١٤٣ ، وغيرها .

(٤٨) في د : يعوله .

(٤٩) هو الإمام العلامة الحافظ المتقن أحمد بن محمد بن سِلَفة ـ بكسر السين وفتح اللام هو : الغليظ الشفة ـ الأصبهاني ، صدر الدين ، أبو طاهر السِّلَفي الشافعي ، حافظ مكثر رحّال ، ولد سنة ٤٧٢ هـ تقريباً ، وتوفي سنة ٥٧٦ هـ ، له : ((معجم مشيخة أصبهان)) ، و ((معجم شيوخ بغداد)) ، و ((الفضائل الباهرة في مصر والقاهرة)) ، وغيرها . انظر ((وفيات الأعيان)) ١ : ١٠٥ ـ ١٠٧ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢١ : ٥ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٦ : ٣٢ ـ ٤٤ . والأبيات التي ذكرها للسِّلَفي في ((معجم الأدباء)) لياقوت ٤ : ٣٣ ـ ٣٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٢٩٣ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ١١٤٠ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٤ : ٣٣ ، وهي من بحر الوافر .

تصانيفُ ابن ثابتٍ الخطيبِ ألذُّ من الصِّبا الغَضِّ الرطيبِ
يراها إذْ رواها مَن حواها رياضاً للفتى اليقظِ اللبيبِ
ويأخذ حسنُ ماقدصاغ منها [بقلب[٥٠]] الحافظ الفَطِن الأريب

(**ثم جاء بعضُ مَنْ تأخَّر عن الخطيبِ**) في الزمان (**فأخذ من هذا العلم بنصيبٍ**) أي : بحظٍّ .

والنصيبُ في الأصل : اسم للحظِّ الذي أتَتْ عليه القسمةُ بين الجماعة[٥١] .

---

(٥٠) [بقلب] : تحرفت في النسخ كلها إلى : بنقل ، وما أثبتُّه من مصادر التخريج . وفيها زيادة بيت رابع ، وهو :

فأيَّةُ راحةٍ ونعيمِ عيشٍ يوازي كتْبَها ، بل أيُّ

(٥١) جاء في مطبوعة ((التوقيف على مهمات التعاريف)) للشارح ص ٧٠٠ : ((النصيب : اسم للحظِّ الذي أنت عليه ، و : للقسمة بين جماعة)) فليُتأمَّلْ .

(**فجَمعَ**) من الجَمْع ، وهو : ضمُّ ما شأنه الافتراق والتنافرُ[٥٢] ، ويقال : ضمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض[٥٣] (**القاضي عِياض**[٥٤]) المالكيُّ الإمام المشهور . (**كتاباً لطيفاً**) أي : صغيرَ الحجم ، حسَنَ النَّظم (**سماه** : ((**الإلماع**[٥٥])) .

وأبو حفصٍ الميانِجيُّ) بفتح الميم ، ومثناة تحتية مخففة ، وفتح النون ، وآخره جيم[٥٦] . نسبة إلى مَيَانَةَ ، بلدٍ بأذربيجان ، وهو أحد الفضلاءِ المشهورين ، والفقهاء الشافعيةِ

---

(٥٢) المرجع السابق ص ٢٥١ .

(٥٣) قاله الراغب في ((المفردات)) ص ٢٠١ .

(٥٤) قال العلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٢/ب ـ ٣/أ : [قوله ((القاضي عياض)) . بن موسى بن عياض ـ بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصَبي – السَّبْتي ، بفتح السين المهملة ، وسكون الموحدة – نسبة إلى سبتة : بلدةٍ بالأندلس ، الإمام الحافظ الكبير ، صاحب التصانيف الشهيرة ، ك : ((المشارق)) و ((الإكمال)) شرح مسلم ، و ((الشفا)) ، أخذ عن أبي علي بن سُكَّرة ، وأبي محمد بن عتّاب ، وهشام بن أحمد ، وخَلْق ، وأجاز له أبو علي الغساني ، وتفقه بأبي عبدالله محمد بن عيسى التميمي وغيره ، روى عنه : أبو القاسم بن بَشْكُوال ، وخلق ، وله اليد الطولى في العلوم ، وله البلاغة الرائقة ، والشعر الجيد ، توفي سنة ٥٤٤ .

وكتابه المذكور هنا هو كتاب : ((الإلماع إلى أصول الرواية والسماع)) والإلماع : بكسر الهمزة ، أصله : الإشارة بالثوب للإنذار ، وبالسيف ، واستعمله القاضي لمطلق الإشارة] انتهى .

قلت : وكان مولد القاضي عياض سنة ٤٧٦ هـ . انظر ترجمته في ((سير أعلام النبلاء)) ٢٠ : ٢١٢ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٣٠٤ .

(٥٥) كتاب ((الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع)) مطبوع ، انظر ماتقدم تعليقاً ص ٦٦ .

(٥٦) ((الميانجي)) بالجيم ، كذا عند الحافظ ابن حجر ومتابعيه ، في حين أن العلامة ياقوت الحمَوي في ((معجم البلدان)) ٥ : ٢٣٩ ، والذهبيَّ في ((العِبَر)) ٣ : ٨٣ ، وغيرهما نسبوه (الميانشي) : بالشين ، ورأيتها كذلك بالشين في النسخة الخطية من ((النكت الوفية)) ١٢/ أ ، وهي نسخة مقروءة على مؤلفها الحافظ البِقاعي .

ومَيَّانِش : بفتح الميم ، وتشديد المثناة التحتية ، وكسر النون ، آخره شين معجمة ، هكذا ضبطها ياقوت في ((معجم البلدان)) ، وقال : هي ((قرية من قرى المهدية بإفريقية ، صغيرةٌ ، بينها وبين المهدية نصف فرسخ ... ومنها : عمر بن عبد المجيد بن الحسن المهدي المَيَّانِشي ، نزيل مكة ، روى عنه مشايخنا ، مات بمكة فيما بلغني)) انتهى .

المتورِّعين ، تفقَّه على القاضي أبي الطيب ، وكان رفيقَ الشيخِ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ ، روى عنه : ابنُ الصائغ ، وغيرهُ ، ومَدَحَ ماوَشَانَ(٥٧) وهو موضعٌ كثيرُ الشجرِ والماء بهمَذَان فقال :

إذا ذُكِرَ الحِسَانُ من الجنانِ فَحَيَّ هلا بوادي مَاوَشَانِ
تَجِدْ شِعْباً يُشَعِّبُ كلَّ هَمٍّ ومَلْهىً مُلْهِياً عن كلِّ شانِ
ومَغْنى مُغْنِياً عن كلِّ ظَبْي وغانيةٍ تدُلُّ على الغَواني
وتغريدَ الهَزَارِ على ثمار تراها كالعقيقِ وكالجُمان

وهكذا كان كلام ياقوت نصاً صريحاً ، وأصلاً صحيحاً ، في ضبط نسبة أبي حفص هذا ، كيف لا ، وهو القائل : ((روى عنه مشايخنا)) فأبو حفص شيخ شيوخ ياقوت ، ولا ريب أن ياقوت ضبط نسبته عن شيوخه ، ومن ضبطه بالجيم كالحافظ ابن حجر هنا ، فقد أبدل شينه جيماً ، والله أعلم .

وقد حصل للشارح رحمه الله هنا وهمان ، ينبغي التنبيه إليهما :

الأول : في ضبط ((الميانجي)) ونسبة أبي حفص إلى : مَيَانة ، ووقع في هذا قبله العلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ، وزاد : بأن جيمه بين الجيم والشين ، قال رحمه الله : [قوله ((الميانجي)) جيمه بين الجيم والشين بلغة الفرس ، نسبة إلى مَيَانة : بلدةٍ بقرب أذربيجان ، هو : أبو حفص عمر بن عبد المجيد] .

قلت : هذا صحيح فيمن نُسِب إلى ((مَيانة)) ، أما المترجَم فقد علمتَ مما تقدم عن ياقوت أن نسبته إلى : مَيَّانِش .

الثاني : الترجمة التي أوردها المناوي للميانجي ، ليست لأبي حفص ، بدليل أن أبا إسحاق الشيرازي توفي سنة ٤٧٦ هـ ، فكيف يكون رفيقه من توفي سنة ٥٨١ هـ وهو أبو حفص المَيَّانِجي ؟!! أما الترجمة المذكورة فهي للقاضي أبي الحسن علي بن الحسن بن علي الميانَجي ، المتوفى سنة ٤٧١ هـ ، انظر ترجمته في ((الأنساب)) للسمعاني ٥ : ٤٢٥ ـ ٤٢٦ .

توفي أبو حفص عمر بن عبد المجيد المَيَّانِشي (المَيَّانِجي) سنة ٥٨١ هـ بمكة المكرمة حرسها الله ، وكان مجاوراً فيها ، ولم يذكروا سنة مولده ؟ . انظر ((العبر)) ٣ : ٨٣ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٣٣٧ ، و ((شذرات الذهب)) ٤ : ٢٧٢ ، وتحرفت النسبة في الأخير إلى : الماشي ، فتصحح .

(٥٧) ((ماوَشان : بفتح الواو ، والشين المعجمة ، وآخره نون : ناحيةٌ وقرى في وادٍ في سفح جبلِ أَرْوَنْدَ من هَمَذان ، وهو موضع نَزِهٌ فَرِحٌ)) . ((معجم البلدان)) ٥ : ٤٧ ، وفيه أيضاً هذه الأبيات التي أوردها الشارح ، ونسبها ياقوت لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي المَيَانَجي ، لا لأبي حفص صاحب الترجمة وانظر التعليقة السابقة ، والأبيات من بحر الوافر .

فيالك منزلاً[٥٨]لولا اشتياقى أُصَيحابي بـ ((درب الزعفران))

فلما سمعها الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشيرازي[٥٩] . وكان متكئاً . جلس وقال : أنا المراد بـ : أصيحابي بدرب الزعفران[٦٠] .

---

(٥٨) في د : منزه .

(٥٩) هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد ، شيخ الإسلام ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزابادي ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٦ هـ ، كان مَضرب المثل في الفصاحة وجَوْدة المناظرة ، وصار من كبار أئمة الشافعية ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، صنف الكتب النافعة ، منها : ((التنبيه)) و ((المهذَّب)) في الفقه ، و ((التبصرة)) و ((اللمع)) وشرحُها في الأصول ، وغيرها . انظر ((تهذيب الأسماء واللغات)) ٢ : ١٧٢ . ١٧٤ ، وأرَّخ وفاته سنة ٤٧٢ هـ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٤ : ٢١٥ . ٢٥٦ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٤٥٢ . ٤٦٤ .

(٦٠) تتمة كلامه كما في ((الأنساب)) ٥ : ٤٢٦ : ((ماأحسن عهده ! اشتاق إلينا من الجنة)) .

(**جزءاً**) لطيفاً أيضاً[٦١] (**سمّاه** : ((**مالايسعُ المحدِّثَ جهلُه**))) .

(**وأمثالُ ذلك من التصانيفِ التي اشتَهَرت**) [١٣/ب] بين أهل الحديث (**وبُسِطتْ ليتوفَّر علمُها**) أي : ليكثُر العلمُ المستفادُ منها . والبَسْط : نَشْرُ الشيءِ وتوسيعُه ، فتارةً يُتَصوَّر منه الأمران ، وتارةً أحدُهما ، ومنه قوله تعالى[٦٢] : { ولو بسطَ اللهُ الرِّزقَ لِعِبَادِهِ } أي : وسَّعه[٦٣] ، والتَّوفُّر على الشيء : صَرْفُ الهِمَّةِ له[٦٤] .

---

(٦١) هو جزء لطيف الحجم جداً ، كما قال مؤلفه في آخره : ((وهذه نبذة يستفيد منها المبتدي ، ويتذكر بها العالم المنتهي ، وتدعو إلى الرغبة في التبحر في هذا العلم)) انتهى .

قلت : ومع صِغَرِ حَجْمِه فقد اشتمل في وريقاته على الضعيف من الأقوال ، والموضوع من الأحاديث !!
أما الأقوال الضعيفة التي فيه : فمن مثل ماسيأتي عنه ص ٢٥٠ من أن شرط الشيخين في صحيحيهما أن لايُدْخِلا فيه إلا ماصحَّ عندهما ، وذلك : مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعداً ، ونقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة !!
وللحافظ ابن حجر رحمه الله في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٤١ تعقُّب عليه ، حيث قال بعد مانقل كلامه السابق : ((هذا الذي قاله الميَّانِجي مستغن بحكايته عن الرد عليه)) وقال أيضاً : ((إنما حكيت كلام الميَّانِجي هنا لأتعقَّبَه ؛ لئلا يُغتَرَّ به)) انتهى ، ونقل السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٧١ عن ابن حجر أيضاً أنه قال في كلام الميانجي السابق : ((هو كلامُ مَنْ لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة)) ، انتهى .

وفي جزء الميانجي إضافة إلى ماتقدم : استدلال بالأحاديث الضعيفة ، بل بالموضوعة المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما هو ليس من أهل هذا الشأن ، ففي معرض حديثه عن الفرق بين صيغتي التحديث : (حدثنا ، وأخبرنا) قال : ((وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : حدثنا وأخبرنا سواء)) !!
وهذا جهل فاضح ، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واضح ، نسأل الله العافية والسلامة ، وانظر وصفاً شاملاً ، وتقييماً علمياً دقيقاً لهذا الجزء بقلم فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله في تعليقه على ((قفو الأثر)) ص ٣٧ . ٤٠ . ولهذا الجزء طبعتان : طبعة الأستاذ صبحي السامرائي سنة ١٣٨٧ هـ ، وطبعة الأستاذ علي بن حسن بن عبد الحميد سنة ١٤٠٤ هـ ، ضمن ((ثلاث رسائل في علوم الحديث)) من ص ١١ . ٤٠ .

(٦٢) الآية (٢٧) من سورة الشورى .

(٦٣) ((المفردات)) للراغب ص ١٢٢ . ١٢٣ .

(٦٤) ((المصباح المنير)) ص ٦٦٦ .

(**واختُصِرَتْ ليتيسَّر فهمُها**) قال الشيخ قاسمٌ الحنفيُّ تلميذُ المؤلف[٦٥] : أَوردتُ على المصنِّف أن الاختصار لتيسير الحِفْظ ، لا لتيسير الفهم .

فأجاب[٦٦] : بأن المرادَ فَهْمٌ متين لايزول سريعاً ، فإنها إذا اختُصِرت سهُل حفظُها ، وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها[٦٧] ، ولاكذلك المبسوطة ؛ لأنه إذا وصل إلى الآخر قد يَغْفُل عن الأول ، انتهى .

ولخَّص ذلك بعضُهم فقال : اختُصِر لتيسير الفهمِ المعِينِ عليه الحفظُ ، الذي هو في نفس الأمر علَّةٌ للاختصار ، فيكون فهماً راسخاً لايزول .

والاختصار : إقلال اللفظ ، وإكثارُ المعنى . واختَصَر ذلك بعضُهم فقال : إقلالٌ بلا إخلال ، وقيل غير ذلك . والتيسير : التسهيل . والفهم : تصوُّر المعنى من لفظ المخاطَب[٦٨] . ويقال : هيئةٌ للنفس[٦٩] بها يَتَحقَّقُ معاني مايُحِسُّ[٧٠] .

(**إلى أن جاء**) من المجيء وهو : الإتيان بسهولة (**الحافظُ الفقيهُ**) الشَّافعيُّ (**تقيُّ الدين ، أبو عَمرٍو ، عثمانُ بنُ الصَّلاحِ**) صلاحِ الدين (**عبدِ الرحمن الشَّهْرُزُوري**) بفتح الشين المعجمة ، وسكون الهاء ، وضم الراء[٧١] والزاي ،وآخره

---

(٦٥) هو : الإمام قاسم بن قُطْلوبُغَا ، زين الدين ، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي ، الفقيه المحدث المؤرخ . ولد سنة ٨٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٨٧٩ هـ . له ((تاج التراجم)) في علماء الحنفية ، و ((غريب القرآن)) وغير ذلك . انظر : ((الضوء اللامع)) ٢ : ٤٥ ، و ((شذرات الذهب)) ٧ : ٣٢٦ . وهذا النقل عنه من : ((حواشي شرح النخبة)) ٣/أ .

(٦٦) في ((حواشي شرح النخبة)) : فأفاد .

(٦٧) ((وحينئذ ... بسبب حفظها)) مابينهما ساقط من د .

(٦٨) ((التوقيف على مهمات التعاريف)) للشارح ص ٥٦٧ ، و ((التعريفات)) للجرجاني ص ١٦٩ ، و ((الكليات)) لأبي البقاء ص ٦٩٧ .

(٦٩) كلمة ((للنفس)) سقطت من د .

(٧٠) ((المفردات)) للراغب ص ٦٤٦ ، وتحرفت فيه كلمة ((مايحس)) وكذلك في نسخة د إلى : مايحسن ، فتصحح ، وهي على الصواب عند الشارح في ((التوقيف)) ص٥٦٧ ، نقلاً عن الراغب .

(٧١) كما في ((الأنساب)) للسمعاني ٣ : ٤٧٣ . وتهذيبه ((اللباب)) لابن الأثير ٢ : ٢١٦ مصورة دار صادر . ومختصره ((لب اللباب)) للسيوطي ص ١٥٨ مصورة مكتبة المثنى ببغداد للطبعة الأوربية ، و ((

راء أخرى ، نسبة إلى :شَهْرزور ، بلدةٍ بين المَوْصل وهَمَذان ، بناها : زُور ابن الضَّحاك ، فقيل : شهرزور ، معناه : مدينة زور[(٧٢)] .

(**نزيلُ دمشقَ**) وُلدَ ابن الصَّلاحِ سنة [سبعٍ وسبعين وخمسٍ مئةٍ[(٧٣)]] ، وتفقَّه على أبيه ، وكان والدُه شيخَ تلك الناحية ، وجمعَ بين طريقَيِ المذهب[(٧٤)] قبل أن يَطُرَّ شاربُه[(٧٥)] ، وساد وتفقَّه ، وارتحل فأخذ عن جماعة ، وسمع الحديثَ ، ودرَّس بالشامية الجَوَّانِيَّة[(٧٦)] ، والأشرفية[(٧٧)] ،

وفيات الأعيان)) ٤ : ٧٠ . لكن جاء في ((معجم البلدان)) ٣ : ٣٧٥ : بفتح الراء ، وكذا ضبطها صاحب ((القاموس)) بالقلم ، واعتمد الفتح أيضاً من المتأخرين : العلامة السِّندي في ((بهجة النظر)) ص ٧ .

(٧٢) ((الأنساب)) ٣ : ٤٧٣ ، وغيره .

(٧٣) وقع في النسخ : ((ولد ابن الصلاح سنة أربع وخمس مئة)) وهو خطأ ؛ إذ المعروف في ولادته ماأثبتُّه ، وهو المتفق مع تحديد عمره آخر الترجمة بستٍّ وستين سنة ، بعد ماذكر بأنه مات سنة ثلاث وأربعين وستِّ مئة .

(٧٤) طريقا المذهب عند الشافعية : طريق العراقيين ، وطريق الخراسانيين . انظر ((تهذيب الأسماء واللغات)) ١ : ١٨-١٩ .

(٧٥) ((الطَّرُّ : طلوع النبت والشارب ، يَطُرُّ ويَطِرُّ)) . ((القاموس)) ص ٥٥٢ - ٥٥٣ .

(٧٦) هذه المدرسة أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان (ت٦١٦هـ) أخت الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، وجعلتها وقفاً خاصاً للفقهاء والمتفقهين على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وعيَّنت لها أوقافاً كثيرة من أراضي ودور وقرى ، وقد درَّس بها ابن الصلاح سنة ثمان وعشرين وست مئة ، وحضر الملكُ الصالحُ درسَه . انظر ((الدارس في تاريخ المدارس)) للنعيمي ١ : ٢١، ٢٧٧ ، ٣٠١ - ٣٠٣ تحقيق جعفر الحسني ١٩٨٨ هـ ، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

(٧٧) اسمها الكامل : دار الحديث الأشرفية ، بناها الملك الأشرف مُظفَّر الدين موسى بن العادل ، من ملوك الدولة الأيوبية (ت٦٣٥هـ) فتمَّت في سنتين ، ووقف عليها الأوقاف ، وجعل سكناً للشيخ المدرِّس بها ، وجعل بها نعل النبي صلى الله عليه وسلم، وجعل شيخها العلامة ابن الصلاح ، فولي مشيختها ثلاث عشرة سنة . ((الدارس في تاريخ المدارس)) ١ : ١٩ - ٢٠ .

والرواحية[٧٨] بالشام ، والصلاحيةِ[٧٩] بالقدس . ومات سنة ثلاث وأربعين وسِتِّ مئةٍ ، عن ستٍّ وستين سنةً .

(**فجمع لما وَلِي تدريسَ الحديثِ بالمدرسة الأشرفية**) التي بدمشق (**كتابَه المشهورَ**) أي : الفاشيَ بين الناس (**فهذَّب فنونَه**) أي: نَقَّاها وخَلَّصها من الشوائب . (**وأملاه**) من الإملاء ، وهو : إلقاء ما يشتَمِلُ عليه الضمير إلى اللسان قولاً ، وعلى الكتاب رَسْماً (**شيئاً بعد شيء**) على حسب الدروس (**فلهذا لم يحصل ترتيبُه على الوضع المتناسب**) أي : المتقاربِ المتَشابِهِ ، والمناسبُ : القريب ، وبينهما مناسبةٌ ، وهذا يُنَاسِب هذا ، أي : يقاربه شَبَهاً[٨٠] .

واعتنى بتصانيفِ الخطيب المُفَرَّقَةِ ، فجمع شَتاتَ مقاصدِها) الاعتناء : الاهتمام بالشيء والاحتفالُ به . ويقال : شَتَّ شَتّاً : إذا تفرَّق [١٤/أ] والاسم : الشَّتات . (**وضَمَّ إليها**) أي : إلى مااشتملت عليه تلك الكتب (**من غيرها نُخَبَ فوائدِها**) أي : زُبَدَ فوائدِ تصانيفَ غيرِها .

والضمُّ : الجمع بين شيئين فأكثر .

---

(٧٨) بناها زكي الدين أبو القاسم التاجر ، المعروف بابن رواحة (ت٦٢٢هـ) وتقع قريبة من الجامع الأموي ، شرقي مسجد ابن عروة ، وقِبْلي الشريفية الحنبلية ، وقد حُوِّلَتْ إلى دار سكن ، جعلها ابن رواحة وقفاً على السادة الشافعية ، وفوض تدريسها ونظرَها إلى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ، ولابن رواحة بحلب الشهباء مدرسة أخرى مثلها . ((الدارس في تاريخ المدارس)) ١ : ٢١ ، ٢٦٥ ـ ٢٦٧ ، ٢٦٥ تعليقاً .

(٧٩) انظر ((الدارس)) ١ : ٢٠ .

(٨٠) ((قيل : إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء ، فكتبه في حال الإملاء جمع جمٌّ ، فلم يقع مرتَّباً على مافي نفسه ، وصار إذا ظهر له أن غير ماوقع له أحسن ترتيباً ، يراعي ماكُتِب من النسخ ، ويحفظ قلوب أصحابها ، فلايغيرها ، وربما غاب بعضها ، فلو غيَّر ترتيب غيره تخالفت النسخ ، فتركها على أول حالها)) انتهى . قاله البقاعي في ((حاشية شرح الألفية)) نقلاً عن ((كشف الظنون)) ٢ : ١١٦٢.

والنُّخَبُ جمع : نُخْبة ، وهي : الشيء المختار ، يقال : هو نُخَبَةُ[٨١] قومه ، أي : خِيارهم ، وهو نخيب القوم[٨٢] ، وانتخبه : انتزعه .

والفوائد ـ فواعل ، غير منصرف ـ : جمع فائدة ، من الفَوَاد[٨٣] لأنها تُعْقَل به ، أو : من الفَيْد ، لامن الفَوْد . وهي لغةً : ما استُفيد من علم أو مال[٨٤] ، وعبَّر عنه بعضُهم بقوله : الزيادة تحصل للإنسان . اسمُ فاعلٍ من : فادَتْ له فائدةٌ فَيْداً ، وأفيدته[٨٥] : أعطيته ، وأَفَدْتُ منه : أخذتُ . وعُرْفاً : كلُّ نافعٍ دينيٍ أو دنيويٍّ .

(**فاجتمع في كتابه ماتفرَّق في غيره**) في الكتب الكبيرة المِتَكَثِّرة[٨٦] .

(**فلهذا عَكَف الناس**) أهل الحديث (**عليه**) أي : أقبلوا عليه واشتغلوا به . والعُكُوف : الإقبالُ على الشيء وملازمتُه على سبيل التعظيم له (**وساروا بسيره**) أي: مَشَوْا على طريقته .

(**فلا يُحصى كم ناظمٍ له**) كالحافظ زين الدين العراقي ، جَدِّنا الأعلى من قِبَل الأم[٨٧] ، في ألفيَّته المشهورة ، التي هي المرجع في هذا الشأن .

---

(٨١) بضم النون وفتح الخاء ، قاله الأصمعي ، وقال غيره : بإسكان الخاء . قال في ((لسان العرب)) ١ : ٧٥٢ : ((واللغة الجيدة مااختاره الأصمعي)) .

(٨٢) لم يأت ((النخيب)) في ((القاموس)) و ((اللسان)) إلا بمعنى : الجبان ، فالله أعلم .

(٨٣) الفَواد وزان سَحاب ، هو : الفؤاد . ((القاموس)) ص ٣٩٢ .

(٨٤) ((لسان العرب)) ٣ : ٣٤١ ، و ((الكليات)) ص ٦٩٤ .

(٨٥) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : أَفَدتُه ، قال في ((اللسان)) ٣ : ٣٤١ : ((أفدت المال ، أي : أعطيتُه غيري)) .

(٨٦) في ب ، ج : والمتكثرة ، بزيادة الواو .

(٨٧) لأن شرف الدين المناوي جدَّ جدِّ الشارح ، المتوفى سنة ٨٧١ هـ ، تزوج أختَ الولي العراقي ، ابنةَ الزين العراقي ، وأتى منها بولده زين العابدين المناوي ، كما في ((إعلام الحاضر والبادي)) ٣/أ .

(**ومُخْتَصِرٍ**) له ،كالنَّوويِّ : اختصره مرتين ، سمى أحد الكتابين : ((التقريب)) والآخر ((الإرشاد)) [٨٨] ، وابنِ كثير : اختصره وأضاف إليه الكثير [٨٩] .

(**ومُسْتَدْرِكٍ عليه**) كَمُغْلَطاي [٩٠] في كتابه ((إصلاح ابن الصلاح [٩١])) والإمام البُلْقيني في كتابه ((محاسن الاصطلاح [٩٢])) .

(**ومُقْتَصِرٍ ، ومُعَارِضٍ له**) كالبُلقِينيّ (**ومُنْتصِرٍ**) كالعراقي في نُكَتِهِ [٩٣] .

---

(٨٨) قلت : اختصر النووي كتاب ابن الصلاح ، وسمى مختصره : ((إرشاد طلاب الحقائق)) ، ثم اختصر ((الإرشاد)) أيضاً ، وسمي المختصر الثاني : ((التقريب والتيسير)) ، فكان الثاني مختصر المختصر . قال رحمه الله في مقدمة ((التقريب)) : ((وهذا كتاب اختصرته من كتاب ((الإرشاد)) الذي اختصرته من ((علوم الحديث)) انتهى . ففي قول الشارح هنا : ((اختصره مرتين)) تجوُّز ،كما لايخفى .

(٨٩) عُرِف مختصر ابن كثير بـ : ((اختصار علوم الحديث)) ، وما اشتهر أخيراً من خلال طبعات الكتاب والعزو إليه باسم : ((الباعث الحثيث)) ، فليس هو اسم كتاب ابن كثير ،كما نبَّه على ذلك العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله في مقدمته للطبعة الثانية ، وجعل ((الباعث الحثيث)) اسماً لشرحه الذي هو من قلمه على كتاب ابن كثير .

(٩٠) هو الإمام الحافظ مُغْلَطايُ بن قِليجَ بن عبد الله البَكْجَري ، المصري ، الحنفي ، علاء الدين أبو عبدالله ، ولد سنة ٦٨٩ هـ ، وتوفي سنة ٧٦٢ هـ ،كان إمام وقته ، وحافظ عصره ، وانتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه . انظر له ترجمة موسعة في مقدمة كتابه ((الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم)) بتحقيقي .

(٩١) تعقب مغلطاي في كتابه هذا على كتاب ((علوم الحديث)) لابن الصلاح . ذكر كارل بروكلمان في ((تاريخ الأدب العربي)) ترجمة عبد الحليم النجار ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ٦ : ٢٠٣ أن منه نسخة خطية في ((القاهرة أول ١ : ٢٣٢)) .

(٩٢) اسمه كاملاً : ((محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح)) مطبوع مع ((مقدمة ابن الصلاح)) بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ سنة ١٩٧٤ م .

(٩٣) قال العلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٣/أ : [قوله ((فلا يحصى كم ناظم له ...)) يشير إلى كثرة جملةِ مَن اشتغل به نظماً واختصاراً ، واستدراكاً واقتصاراً ، ومعارضة وانتصاراً ، كثرة من الناظمين والمختصرين ومن ذكر معهم ، فممن نظمه : القاضي الخُوَيِّي ـ بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الياء المثناة تحت ، مثل ياء النسبة ـ والحافظ أبو الفضل العراقي شيخ المصنف ، وممن اختصره : العلاء التركماني شيخ العراقي ، والإمام النووي في ((التقريب والتيسير)) وفي ((الإرشاد)) غالباً ، وبعضهم استدرك : كالنووي في مواضع يسيرة

(**فسألني**) من السؤال ، وهو: طلب الأدنى من الأعلى (**بعضُ الإخوان**[٩٤]) جمع أخ ، وأصله : المشارِكُ لآخر[٩٥] في الولادة ، ثم استُعير للمشارك في دين أو حرفة ، أو مودة كما هنا .

(**أن أُلَخِّص له**[٩٦]) من التلخيص ، وهو: استيفاء المقاصد بكلام موجَز (**المُهِمَّ من ذلك** ، **فلخَّصْتُه في أوراقٍ لطيفةٍ**) أي : قليلةِ الحجم . ولو عبَّر بورقات كان أَوْلى ؛ لأنها دون العشرة .

والورقُ : الكاغَد[٩٧] ، كذا ذكروه . قال الأزهري[٩٨] : وهذا لم يوجد في الكلام القديم ، بل الورقُ اسمٌ لجلود رِقاقٍ يُكتَبُ فيها ، وهي مستعارة من ورق الشجر[٩٩] .

وقال : لخَّصْتُ ، ولم يقل : اختصرت ؛ لأن الاختصار أعمُّ من التلخيص ، فتارة يكون اقتصاراً على بعض الأصل مع عدم استيفاء المقاصدِ وغيرِها بكلامٍ موجز ، وتارة يكون مع استيفاء ، والمصنف لم يستوف .

، وكابن دقيق العيد كذلك ، وكالبُلْقيني في ((محاسن الاصطلاح)) ، وبعضهم انتصر لابن الصلاح ، فأجاب عن بعض الاستدراكات ، كما هو معروف لمن طالع كلامَهم] انتهى .

(٩٤) قيل : السائل هو شمس الدين محمد بن محمد الزركشي ، ذكره السخاويُّ في ((الجواهر والدرر)) ١٦٥/ب ، وقيل غيره .

(٩٥) في ب ، د : الآخر .

(٩٦) في ب ، ج ، د : لهم ، وهذا من اختلاف نسخ ((شرح النخبة)) ، كما في ((بهجة النظر)) ص ٨ .

(٩٧) الكاغد ـ بكسر الغين المعجمة وفتحها ، وبالدال المهملة وبالمعجمة ـ : لفظ فارسي معرَّب ، وهو القِرطاس ، كما في ((القاموس)) ص ٤٠٢ ، و ((اللسان)) ٣ : ٣٨٠ ، وأما القرطاس : فيقال : إن أصله غير عربي ، كما في ((المعرَّب)) لأبي منصور الجواليقي ص ٥٢٩ تحقيق ف . عبد الرحيم ، الطبعة الأولى ١٤١٠ دار القلم . قال في ((القاموس)) ص ٧٢٩ : ((القرطاس : مثلثة القاف ... الصحيفةُ من أيِّ شيء كانت)) .

(٩٨) هو الإمام محمد بن أحمد بن الأزهر وإليه نسبته ، أبو منصور الهروي الخراساني ، ولد سنة ٢٨٢ هـ وتوفي سنة ٣٧٠ هـ ، إمام اللغة والأدب ، انظر : ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٣٣٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٣١٥ ، وهذا النقل عنه لم أقف عليه في : ((تهذيب اللغة)) .

(٩٩) كما في ((أساس البلاغة)) للزمخشري ص ٤٩٧ ، تحقيق عبد الرحيم محمود ، ١٣٩٩ ، دار المعرفة .

(**سمَّيتُها** ((**نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأَثَر**))) أي : سَمَّيْتُها بمجموع[١٠٠] الموصوف والصفة .

والفِكَرُ ـ بكسر ففتحٍ ـ جمعُ فِكْرٍ ـ بالكسر ـ وهو : تردُّدُ القلبِ بالنظر والتَّدبُّر لطلب المعاني . [١٤/ب] أو : ترتيبُ أمورٍ في الذِّهنِ لِيُتَوصَّلَ بها إلى مطلوب[١٠١] .

والأَثَر ـ محركةً ـ : الحديثُ .

(**على ترتيبٍ ابتكرتُه**) أي : اخترعتُه ، والابتكارُ : اتِّخاذُ الشيءِ على غير مثالٍ سبقَ .

(**وسبيلٍ انتهجتُه**) أي : طريقٍ أوضحتُه و أبَنْتُه ، فصار ظاهراً مُستبيناً (**مع ما ضَمَمْتُ**[١٠٢] **إليه من شوارد الفوائد**) جمع : شاردة ، وهي : النافرة[١٠٣] ، والمراد بها هنا : ما ذُكر في غير مَظِنَّتِهِ (**وزوائدِ الفرائد**) جمع : فريدة ، وهي : واسطةُ العِقْد المنفردة في حسنِها .

(**فرَغِب إليَّ ثانياً**) أي : أراد مني بعد أن أجبتُه أولاً بوضع المتن (**أن أضَعَ عليه**[١٠٤] **شرحاً يَحُلُّ رموزها**) جمع رَمْزٍ ، وهو : التلطُّف في الإفهام ، والإشارةُ إلى أصول الكلام (**ويفتحُ كنوزَها**) أي : يزيل المِغْلَقَ عن فوائدِها المدَّخرةِ المستورة (**ويُوضِحُ**[١٠٥] **ماخَفِي على المبتدئ**) أي : في معرفة علم اصطلاح أهل الحديث .

---

(١٠٠) في ب ، ج : لمجموع ، وسقطت من د .

(١٠١) وقريب منه ما في ((لقط الدرر)) ص ٢٥ : ((ترتيب أمور معلومة ، ليتوصل بها إلى أمور مجهولة . وقال : ـ فالفكر هو : الترتيب ، وأما حركة النفس في المحسوسات فهو : تخييل ، والفكر لايختار شيئاً إلا إذا رتب أموراً ، ثم يستخرج منها النتيجة)) .

(١٠٢) رسمت هذه الكلمة في د هكذا : ضمنه ، فلعلها تحرفت عن : ضممته ، كما في بعض نسخ ((شرح النخبة)) .

(١٠٣) في د : النادرة ، وهو تحريف .

(١٠٤) في د : عليها ، وكلاهما صواب من حيث المعنى ؛ لأن الضمير إما أن يعود على الملخَّص المقصود بقوله : ((أن ألخص ..)) ، أو على ((النخبة)) .

(١٠٥) ((ويُوضِح)) : ((بالتخفيف ، ويحتمل التشديد)) ، قاله العلامة القاري في ((شرح شرح النخبة)) ص١٥٠ .

والمبتدئُ : من حصَّل شيئاً مَّا من الفن . والمنتهي : من حصَّل منه أكثرَه وصَلَح لإفادته .

وقيل : من شرع في فَنٍّ : فإن لم يستقِلَّ بتصوُّرِ مسائله فمبتدئ ، وإلا فمُنتهٍ[١٠٦] إن استحضر غالب أحكامهِ وأمكنه الاستدلالُ عليها ، وإلا فمتوسطٌ[١٠٧] .

وقيل : المبتدئُ : هو الذي لم يُسنِد شيئاً . والمنتهي : هو الذي يُسْنِد . ذكره البقاعي[١٠٨] .

(**من ذلك**) أي : يكشفه له .

(**فأجبته إلى سؤاله**) أي : وافقته عليه . والإجابة : الموافقة على بذل المطلوب .

وعبارة المصنف تقتضي أنه كتب بعض المتن بعد أن شرع في الشرح ، وذلك لايعقل . نبَّه عليه الشيخ قاسم حيث قال[١٠٩] : قوله في المتن ((فسألني بعض الإخوان أن أُلَخِّصَ لهم المهِمَّ من ذلك)) وقال في الشرح : ((فلخَّصتُه . . .)) إلى أن قال : ((فرَغِبَ إليَّ ثانياً أن أضَعَ عليها شرحاً)) ، ثم قال في المتن : ((فأجبْتُه إلى سؤاله)) . ثم قال : . فيلوح من هذا كلِّه تنكيتٌ على المصنِّف ، وهو أن عبارةَ المتن بحسب ما شُرِحَتْ تفيد أنه كتب بعضَ المتن بعد الشرح .

(**رجاءَ الاندراج في تلك المسالك**) أي : في مسلكٍ من اختصر واقتصر . والرَّجاءُ : توقُّع حصولِ محبوبٍ عن قُرْبٍ . والاندراج : الدخول في زُمْرة القوم . والمسالك : جمع مسلك ، وهو الطريق .

---

(١٠٦) ((وإلا فمنته)) : سقطت من د .

(١٠٧) هذان التعريفان للمبتدئ والمنتهي : ذكرهما شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري في ((فتح الباقي على ألفية العراقي)) ١ : ٨ المطبوع بحاشية ((التبصرة والتذكرة)) ، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة فاس .

(١٠٨) جاء في ((النكت الوفية)) ٦/أ . ب مانصُّه : ((المبتدي . أي : في معرفة الاصطلاح . والمنتهي فيه : اللذان لم يُسنِدا شيئاً)) ، وجعل في مقابلهما : المسنِد المبتدي ، والمسنِد المنتهي ، فتأمل .

(١٠٩) ((حواشي شرح النخبة)) ٣/أ .

(**فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه**) أي : بذلتُ الجُهْدَ في ذلك (**ونبَّهتُ على خبايا زواياها ؛ فإنَّ صاحبَ البيت أدرى بما فيه**[١١٠] **، وظهر لي أنَّ إيرادَه**) أي : الشرحِ (**على صورة البَسْطِ أليقُ**) من الاختصارِ ، (**ودَمْجَها**) أي : النخبةِ التي هي المتنُ (**ضمنَ توضيحِها**) وهو الشرح (**أوفقُ**) للمشتغِل بمطالعتها وقراءتها وإقرائها .

والدَّمْجُ : إدخالُ الشيء في الشيئ بحيث يحصل الامتزاجُ .

[١٥/أ] (**فسلكتُ هذا الطريقَ القليلَ السالك**[١١١] **، فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك**) والتَّوفيقُ : جعلُ اللهِ فعلَ عبدِهِ موافقاً للصواب .

ويفهم من كلامه أنه سَمَّى الشرح : ((توضيح النُّخبة[١١٢])) ، وأن بعض الخُطْبَةِ تقدم على وضع الشرْحِ ، والبعضَ تأخر .

---

(١١٠) قال السخاوي في ((الجواهر والدرر)) ١٦٥/ب : ((وأشار بقوله في خطبته : ((صاحب البيت أدرى بالذي ـ كذا ـ فيه)) إلى العلامة كمال الدين الشُّمُنِّي ، فإنه كان شرحها ـ أي : النخبةَ ـ وانتهى منه في رمضان سنة سبع عشرة وثمان مئة ، وسماه : ((نتيجة النظر في نخبة الفِكَر)) وهو أكبر من شرح المصنف)) .

(١١١) في د : فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك .

(١١٢) انظر ماتقدم ص ٦٨ .

(**الخَبَرُ**) [أي : مادته وحقيقته[(١١٣)]] ، عند أهل اللغة : ما يُنقلُ ويُتحَدَّث به .

وعند أهل المعاني : ما يحصل مدلولُه في الخارج بغيرِه[(١١٤)] .

وعند أهل الأصول[(١١٥)] : مُرَكَّبٌ كلاميٌّ يدخلهُ عقلاً الصِّدْقُ . وهو : ماطابق الواقعَ . ، والكذبُ . وهو : ما لايطابقه . أي : من حيث العقلُ وكونُه خبراً ، كقام زيد ، أما من حيث اللفظ[(١١٦)] فلا يحتمل إلا الصدقَ والكذبَ احتمالاً عقلياً[(١١٧)] .

وشمل تعريفهم : ما يُقطع بصدقِهِ ك : خَبَرِه تعالى ، وخبرِ رسوله **صلى الله عليه وسلم** ، والمتواترِ . أوكذبِه كذلك ك : النقيضان يجتمعان ، أو : يرتفعان ، فإن ذلك ليس من مباحث كونه خبراً ، بل لخارج[(١١٨)] .

و (**عند علماء هذا الفنّ**) وهم : المحدِّثون (**مُرادِفٌ للحديث**) قال في الخبر بالنسبة إلى ما عند أهل هذا الفن بخصوصه ، عوضاً عن المضاف إليه ، وأصله : خبر الرسول ، والحديث هو : ما أضيف إلى النبيِّ **صلى الله عليه وسلم** .

(**وقيل**[(١١٩)] : **الحديثُ ما جاء عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم**) سواءٌ كان كلمةً أو كلاماً أو فعلاً أوتقريراً أو صفةً ، حتى[(١٢٠)] الحركاتِ والسَّكناتِ ، يقظةً أو مناماً[(١٢١)] ، (**والخبرُ : ماجاء عن غيرِهِ**) من صحابيٍّ أو من دونه ، فلا يُطْلَقُ الحديثُ

---

(١١٣) مابين المعقوفين من د فقط .

(١١٤) ذكره الجلال المحلي في ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١١٠ ، ومثَّله بقوله : قام زيد ، وقال : ((فإن مدلوله ، أي : مضمونَه من قيام زيد يحصل بغيره ، وهو محتمل لأن يكون واقعاً في الخارج ، فيكون هو صدقاً ، وغيرَ واقع فيكون هو كذباً)) .

(١١٥) انظر ((حاشية العلامة البناني)) على ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٠٦ .

(١١٦) في د : اللغة .

(١١٧) في جميع النسخ : احتمال عقلي ، وما أثبتُّه هو الموافق للقواعد العربية .

(١١٨) انظر ((مسألة : الخبر بالنظر إلى أمور خارجة عنه)) في ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١١٦ وغيره .

(١١٩) ((فتح المغيث)) ١ : ٨ ، ١٢٣ .

(١٢٠) في د : في ، وهو تحريف .

(١٢١) انظر ماسيأتي ص ٢٠٠ تعليقاً .

على غير المرفوع إلابشرط التقييد ، فيقال : هذا حديث موقوف ، أو: مقطوع ، وهذا ماعليه كثيرون .

(**ومن ثَمَّ**) أي : ومن هنا (**قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلَها**) من الوَفَياتِ والمناقب (**الأَخْبارِي**[١٢٢]) لا المحدثُ ، (**ولمن يشتغل بالسُّنَةِ النبويةِ : المحدِّثُ**) لا الأخباريُّ ، فبينهما تباينٌ ، أما السُّنّةُ : فتختصُّ بالمرفوع اتفاقاً .

(**وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلَقٌ**[١٢٣] **: فكلُّ حديثٍ خبرٌ ، من غير عكس**) وهذا أشهر ، والأول أصحُّ .

(**وعَبَّرَ هنا بالخبر ليكون أشملَ**) قال الشيخ قاسم[١٢٤] : لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار التَّرادُف ، ويتناول الموقوف ، والمقطوع[١٢٥] عند من عدا الجمهور .

وقال المؤلف[١٢٦] : قولي ((ليكون أشملَ)) : باعتبار الأقوال ، فأما على الأول : فواضح[١٢٧] . وأما على الثالث : فلأن الخبرَ أعمُّ مطلقاً ، فكلَّما ثبتَ الأعمُّ ثبت الأخصُّ . وأما على الثاني : فلأنه إذا اعتُبِرَتْ هذه الأمورُ في الخبر الذي هو واردٌ عن غير النبيِّ ،

---

(١٢٢) ((الأخباري)) نقل السيوطي في ((التدريب)) ٢ : ٢٠٨ عن ابن هشام أن هذه النسبة من لحن العلماء ، وأن الصواب : خبري . لكن قال السيوطي نفسه رحمه الله في ((همع الهوامع)) الطبعة المصرية ٢ : ١٩٧ : ((أجاز قوم أن ينسب إلى الجمع على لفظه مطلقاً ، أي : سواء كان له واحد قياسي من لفظه أو لا ، وخرج عليه قول الناس : فرائضي ، وكُتُبي ، وقلانِسي)) انتهى . قلت : ومثله أخباري ، والله أعلم .

(١٢٣) العموم والخصوص المطلق هو : أن يكون أحد اللفظين يدل على معنى الآخر وزيادة ، مثل : إنسان وعاقل ، فإنسان أعمُّ ؛ لأنه يشمل العاقل وغيره ، فنقول : كل عاقل إنسان ، وليس كل إنسان عاقلاً ، كما نقول : كل حديث خبر ، وليس كل خبر حديثاً .

(١٢٤) ((حواشي شرح النخبة)) ٣/أ .

(١٢٥) في ((حواشي شرح النخبة)) : المنقطع ، فإما أن يكون سبق قلم ، أو على رأي بعض أهل العلم في تسمية المقطوع : منقطعاً ، انظر ((الكفاية)) للخطيب ص ٢١ ، وعلى الاحتمال الثاني يكون الشارح هنا عبَّر بما اصطلح عليه الجمهور ، والله أعلم)) .

(١٢٦) نقله عنه العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٣/أ . ب .

(١٢٧) أي : للترادف .

فَلأَنْ يُعتَبر ذلك فيما ورد عنه ـ وهو الحديثُ ـ أَوْلى ، [١٥/ب] بخلاف ما إذا اعتُبِرتْ في الحديث ؛ فإنه لايلزم اعتبارها في الخبر ؛ لأنه أدونُ رُتْبةً من الحديث على هذا القول . انتهى .

قال الشيخ قاسم[(١٢٨)] : وما ذكرتُه أَولى ؛ إذ في هذا التقريب مالايصحُّ ، وهو قوله : ((فكلما ثبتَ الأعمُّ ثبتَ الأخصُّ)) ، مع الإطناب المخِلِّ[(١٢٩)] . انتهى .

وذكر النوويُّ في ((تقريبه[(١٣٠)])) أن المحدثين يسمُّون المرفوع والموقوف بالأثر[(١٣١)] ، وأنَّ

---

(١٢٨) ((حواشي شرح النخبة)) ٣/ب .

(١٢٩) وعبارة ((لقط الدرر)) ص ٢٨ : ((لأن مااشتُرِط في الأعم يُشتَرط في الأخص)) انتهى ، وحينئذ فلا اعتراض . وقال العلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٣/ب : [قوله ((وعبَّر هنا بالخبر ليكون أشمل)) أي : فما ثبت له من حُكْمٍ ثبت للحديث في ضمنه ، لأن الحديث الثابت للعامِّ ثابت للخاصِّ ضمناً ، والأشملية بالنظر إلى القول : بأن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ، وهو الثالث ، أما بالنظر إلى الأول : فالتعبير بكلٍّ منهما كالتعبير بالآخر للترادف ، وأما بالنظر إلى الثاني ـ وهو التباين ـ فوجه التعبير بالخبر : أن ماثبت للمَرْويِّ عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ثبت للمَرْويِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريقٍ أولى ، وهذا لاتفيده عبارة شيخنا . والعبارة الوافية هنا أن يقال : وعبَّر هنا بالخبر ؛ لأن الحكم الثابت له ثابتٌ للحديث ضمناً على القول الثالث ، وبطريقٍ أَوْلى على الثاني ، وللترادف على الأول . نعم يلزم على توجيه التعبير بالخبر على الثاني ، أن يكون مقصود الكتاب غير مستفاد منه إلا بطريق مفهوم الموافقة الأولى ، وهو خلاف مقصود مصنفي الكتب] .

(١٣٠) ((التقريب)) للنووي ١ : ١٨٤ ـ ١٨٥ ، ونحوه في ((شرح صحيح مسلم)) له ١ : ٦٣ .

(١٣١) لأنه مأخوذ من ((أثرتُ الحديث ، بمعنى : رويتُه ، ويسمى المحدِّثُ أثَرياً نسبة للأثر)) قاله السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٤٣ ، ولأن من معاني الأثر : الخبر ، كما في ((القاموس)) ص ٤٣٥ .

فقهاء خراسان يُسمُّون الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر .

وعِلْمُ الحديث روايةً : علم يشتملُ على نقل ذلك[١٣٢] .

---

(١٣٢) أي : على نقل ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة . وقيل : وكذلك ماأضيف إلى صحابي أو إلى مَنْ دونه . انظر ((فتح الباقي)) ١ : ٧ .

ويدخل في الفعل : الهَمُّ ؛ لأنه فعل القلب ، والإشارةُ ؛ لأنها فعل الجوارح . قال العلامة البَنّاني في حاشيته على ((جمع الجوامع)) ٢ : ٩٤ : ((فإذا همَّ بشيء وعاقه عنه عائق ، أو أشار لشيء ، كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً ؛ لأنه لايَهُمُّ ولا يُشير إلا بحق ، وقد بُعث صلى الله عليه وسلم لبيان الشرعيات)) انتهى .

ومثَّلوا لِلهَمِّ بحديث : همَّ صلى الله عليه وسلم بقلب ردائه في الاستسقاء ، ثم ثَقُل عليه . أخرجه أحمد ٤ : ٤١ ، وأبو داود : الصلاة . جُمّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١ : ٦٨٨ (١١٦٤) .

ومثَّلوا للإشارة : بحديث الصحيحين عن كعب بن مالك ، وفيه قال صلى الله عليه وسلم لكعب : ((ضَعْ من دَيْنِكَ هذا)) وأومأ إليه ، أي : الشطرَ . أخرجه البخاري : الصلاة . باب التقاضي والملازمة في المسجد ١ : ٦٥٧ (٤٥٧) ، ومسلم : المساقاة . باب استحباب الوضع من الدَّيْن ٣ : ١١٩٢ (٢٠) .

ومن لم يذكر التقرير في التعريف . كالإمام السبكي في ((جمع الجوامع)) ٢ : ٩٤ . فقد أجيب عنه ((بأن التقرير داخل في الفعل ؛ لأنه كفٌّ عن الإنكار ، والكفُّ فعل)) . قاله البَنّاني في حاشيته على ((شرح جمع الجوامع)) الموضع السابق .

وأما الصفة : فتشمل صفاته الخِلْقية والخُلُقية صلى الله عليه وسلم :

فمن الأولى : حديث البراء بن عازب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس وجهاً ، وأحسنَه خَلْقاً ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير . أخرجه البخاري : كتاب المناقب . باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٦ : ٦٥٢ (٣٥٤٩) ، ومسلم : كتاب الفضائل . باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤ : ١٨١٩ (٩٣) .

ومن الثانية : حديث عبد الله بن عمرو : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحِّشاً . أخرجه البخاري في الكتاب والباب المذكورين ٦ : ٦٥٤ (٣٥٥٩) ، ومسلم : كتاب الفضائل . باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ٤ : ١٨١٠ (٦٨) .

قال الحافظ في ((الفتح)) ١٣ : ٢٦٦ في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: ((وأحسن الهَدْي هَدْيُ محمد صلى الله عليه وسلم)): ((فيه إخبار عن صفة من صفاته **صلى الله عليه وسلم** ، وهو أحد أقسام المرفوع ، وقلَّ من نبَّه على ذلك ، وهو كالمتَّفق عليه لتخريج المصنِّفين المقتصِرين على الأحاديث المرفوعة ، الأحاديثَ الواردةَ في شمائله صلى الله عليه وسلم؛ فإن أكثرها يتعلق بصفة خَلْقه وذاته : كوجهه وشعَره ، وكذا بصفة خُلُقه : كحِلْمه وصَفْحه ، وهذا مندرج في ذلك)) انتهى .

وقيل[١٣٣] : علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحوالهُ .

ودرايةً . قال الحافظ العراقيُّ[١٣٤] : وهو المراد عند الإطلاق . : علم يُعرف به حال الراوي والمرويِّ من حيث القبولُ والرَّدُّ ، وما يتعلَّق بذلك من معرفة اصطلاح أهله .

وقيل[١٣٥] : هو القواعدُ الكليةُ المعرِّفةُ بحال الراوي والمروي .

وغايته : معرفة المقبول والمردود .

ومسائله : ماحوته كتبه من المقاصد[١٣٦] .

وقيل : علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوالُ الإسناد والمتن ، واختاره ابن جماعة[١٣٧] . قال : وموضوعه : السند والمتن . وغايته : تمييز الصحيح من غيره .

وقال السيوطي في ((التدريب)) ١ : ١٨٧ : ((ومن المرفوع اتفاقاً : الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك)) .

وجاء في تعريف الكِرماني الآتي زيادة : ((وأحواله)) ، وهي لفظة شاملة لجميع ماتقدم . واعلم أن أوفى التعريفات وأصرحُها : ماذكره السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٨ بقوله : ((الحديث لغة : ضد القديم ، واصطلاحاً : ماأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، أو صفة ، حتى الحركات والسَّكَنات ، في اليقظة والمنام)) .

(١٣٣) هذا التعريف للكِرْماني ، كما سيأتي قريباً ص ٢٠٢ .

(١٣٤) بل القائل هو قاضي القضاة الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه على ألفية الحافظ العراقي ١ : ٧ ، والتعريف له أيضاً ، وعزاه على الصواب العلامة علي القاري في شرحه على ((شرح النخبة)) ص ١٥٥ ، والضمير في ((وهو المراد ...)) عائد إلى علم الحديث دراية ، قال الصنعاني . فيما نقله عنه السمين العدوي في حاشية ((لقط الدرر)) ص ٣ : ((لعل هذا في الماضي ، وإلا فالآن لايطلق عليه إلا مقيَّداً بالمصطلح)) .

(١٣٥) القائل هو : الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٢٥ ، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي بن عمير ، نشرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤هـ .

(١٣٦) انظر ((فتح الباقي)) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١ : ٧ . ٨ .

(١٣٧) هو شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني ، الحمَوي ثم المصري ، الشافعي ، بدر الدين ، أبو عبدالله . ولد سنة ٦٣٩هـ ، وتوفي سنة ٧٣٣هـ . ومن تصانيفه : ((المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي)) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محيي الدين عبدالرحمن رمضان ، وراجعت هذا النقل

وقال ابن قطلوبُغا[(١٣٨)] والبِقاعي[(١٣٩)] : موضوعه طرق[(١٤٠)] الحديث ؛ لأن المحدث يبحث عما يعرض لذاتها من الاتصال وأحوال الرجال .

وأما قول الكَرْماني[(١٤١)] : حدُّه : علمٌ يُعْرَفُ به أقوالُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأفعالُه وأحوالُه . وموضوعه : ذاتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من حيث إنه نبي . فرُدَّ بشموله لعلم الاستنباط[(١٤٢)] ، وبأنَّ هذا موضوعُ الطبِّ لا الحديث[(١٤٣)] .

(**فهو باعتبارِ وصولهِ إلينا**) أي[(١٤٤)] : لاباعتبار معناه ولا نفسِه (**إما أن يكون له طرق ، أي أسانيدُ كثيرة**)

فيه ، فلم أقف عليه ، لكن عزاه له السيوطيُّ في كتابيه ((التدريب)) ١ : ٤١ ، و ((البحر الذي زخر)) ٢/ب . ٣/أ ، ووصفه في الثاني بأنه أحسن الحدود ، وقال أيضاً : ((وعلى هذا الحدِّ عوَّلْتُ في النَّظْم)) .

(١٣٨) ليس هذا النقل في ((حواشي شرح النخبة)) له ، فالله أعلم .

(١٣٩) تقدمت ترجمته ١١٠ .

(١٤٠) تحرفت ((طرق)) في د إلى : فارق ! .

(١٤١) هو الإمام محمد بن يوسف بن علي الكَرْماني ، ثم البغدادي ، ولد سنة ٧١٧ هـ وتوفي سنة ٧٨٦ هـ ، ومن تصانيفه : ((الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)) ، وشرح على مختصر ابن الحاجب ، وغير ذلك . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٤ : ٣١٠ . ٣١١ . والنقل عنه هنا في مقدمة شرحه للبخاري ص ١٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١٤٢) قال البقاعي في ((النكت الوفية)) ٦/أ عن حدِّ الكِرْماني ((لم يقيِّد المعرفةَ بحيثية النقد ، فدخل في تعريفه : الاستنباط)) ، وقال السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٤١ ، و ((البحر الذي زخر)) ٣/ب : ((وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غيرُ مُحرَّر)) .

(١٤٣) قال السيوطي في المصدرين المذكورين : ((ولم يَزَل شيخُنا العلامة محيي الدين الكافِيَجي يَتعجَّب من قوله : ((إن موضوع علم الحديث : ذات الرسول)) ويقول : هذا حَرِيٌّ أن يكون موضوع الطب لاموضوع الحديث)) انتهى . وكلام العلامة محيي الدين الكافِيَجي في كتابه : ((المختصر في علم الأثر)) المطبوع مع رسالة الشريف الجرجاني ، بتحقيق علي زوين ، الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الرشد بالرياض ، ص ١١٢ .

(١٤٤) لفظة ((أي)) من أ فقط ، وسقطت من بقية النسخ .

قال الشيخ قاسم[١٤٥] : لاحاجة إلى ذكر ((الأسانيد)) في تفسير ((طرق)) ، لقوله بعده : ((والمراد بالطرق . . .)) إلى آخره .

ورُدَّ : بأنه أراد بالأسانيد هنا التوطئةَ لقوله ((كثيرة)) وفيما يأتي التفسير .

(لأن طُرُقاً جمعُ : طريق ، وفَعِيل في الكَثْرة تُجمع على فُعُل ـ بضمتين ـ ، وفي القِلَّةِ على : أَفعِلة) .

واعتراضُه[١٤٦] بأنه لايَصْلُح دليلاً على أنَّ طُرُقاً جمعُ كَثْرةٍ ؛ لأنه لم يُوضعْ جمعَ قِلةٍ ، وإنما يصِحُّ[١٤٧] فيما له جمعُ قلةٍ وكثرةٍ ، وما ليس له إلا جمع كثرةٍ يُستعمل فيهما ، فلا يدلُّ استعماله على الكثرة ، فلو استدلَّ بجَعْلِ التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهراً ـ غَفْلةٌ مِنْ عظيمٍ ، كيف وقد صرحَ جَمْعٌ ما بين مُتَقدِّمٍ ومُتَأخِّرٍ بجمعه على : أَطْرِقَةٍ .

فمن الأولين : الجوهريُّ[١٤٨] ـ وناهيك ـ في ((صحاحه[١٤٩])) الذي التزم فيه الصحيحَ ، والأزهريُّ في ((تهذيبه[١٥٠])) ، والصَّغانيُّ في ((عُبابه[١٥١])) .

---

(١٤٥) لم أر هذا الاعتراض في ((حواشي شرح النخبة)) له ، ولم ينقله العلامة ملا علي القاري في شرحه جرياً على عادته ؟ .

(١٤٦) لم يصرح الشارح هنا باسم المعترض ، ولاشيء في ((حواشي شرح النخبة)) لابن قطلوبغا ليقال : الضمير عائد إليه ، فالله أعلم .

(١٤٧) أقحم في د حرف ((في)) بعد قوله ((لم يوضع)) ، وسقط من ج قوله : ((قلة ، وإنما يصح)) .

(١٤٨) هو الإمام اللغوي الشهير إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، أشهر كتبه ((الصحاح)) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٨٠ ، و ((معجم الأدباء)) ١٦ : ١٥١ .

(١٤٩) ((الصحاح)) ٤ : ١٥١٣ .

(١٥٠) ((تهذيب اللغة)) الجزء المستدرك ص ٢٢٣ ـ ٢٤٧ ، وليس فيه : جمع طريق على : أطرقة .

(١٥١) الصغاني هو : الحسن بن محمد بن الحسن العدوي العمري ، رضي الدين الحنفي المحدث ، إمام اللغة ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٦٥٠ هـ . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ٢٣ : ٢٨٢ ، و ((معجم الأدباء)) ٩ : ١٨٩ ، واسم كتاب الصَّغاني : ((العُباب الزاخر واللباب الفاخر)) يزيد على عشرين مجلداً ، توفي الصَّغاني قبل أن يكمله ، وقد طبع قسم منه بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين سنة ١٩٧٧م ، وقسم آخر بتحقيق الدكتور فير محمد حسن سنة ١٩٧٨م ، وليس في القطعتين حرف القاف

ومن المتأخرين : الفَيُّوميُّ[١٥٢] في ((مصباحه[١٥٣])) ، والمجدُ في ((قاموسه[١٥٤])) [١٦/أ] والرازيُّ[١٥٥] في ((مختاره[١٥٦])) وغيرهم ممن يطول ذِكرهم ، وكلُّ ذلك في نظر المعترض ، لكنْ حُبُّ التغليطِ يُعْمي ويُصِمُّ .

لمراجعة هذا النقل عنه ، وراجعت كتاب الصغاني الآخر المطبوع ((التكملة والذيل والصلة)) فلم أر فيه جمع طريق على : أطرقة .

(١٥٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن علي الفَيُّومِي ثم الحَمَوي ، الشافعي ، اللغوي ، المتوفى في حدود ٧٧٠هـ ، اشتهر بكتابه : ((المصباح المنير)) ، انظر ترجمته في : ((الدرر الكامنة)) ١ : ٣١٤ .

(١٥٣) ((المصباح المنير)) ص ٣٧٢ .

(١٥٤) ((القاموس)) ص ١١٦٦ .

(١٥٥) هو الإمام أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين الرازي الحنفي ، المفسر الأديب ، توفي بعد سنة ٦٦٦ هـ ، ومن تصانيفه : ((الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز)) و ((مختار الصحاح)) وغيرذلك. ترجمة الزركلي في : ((الأعلام)) ٦ : ٥٥ .

(١٥٦) ((مختار الصحاح)) لزين الدين الرازي ص ٣٩١ ، تحقيق حمزة فتح الله، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة ودار البصائر ومكتبة طيبة .

(والمراد بالطرقِ[١]: **الأسانيد . والإسنادُ : حِكايةُ طريقِ المتن)** أي : والسندُ طريقُ المتن[٢] كما قال الكمالُ ابن أبي شريف[٣] . قال القاضي[٤]: هذا هو التحقيق.

وتعقَّبه الكمال[٥]: بأنه فسَّرَ الإسنادَ بالطريقِ ثم بالحكايةِ المذكورةِ ، فلزم منه إضافةُ الشيء إلى نفسه ؛ إذ معلومٌ بالضرورةِ أن الإضافةَ فيه غير بيانية[٦]، انتهى .

والبِقاعيُّ[٧] : بأنه إن أراد باعتبار اللغة فممكنٌ ، وأما اصطلاحاً : فلا يشُكُّ محدثٌ أنَّ السندَ والإسناد مترادفان ، ومعناهما : طريقُ المتن[٨]، وأدلُّ دليلٍ عليه : تفسيره الطرقَ بالأسانيد ، والطريقُ ليسَتْ الحكايةَ بل المَحْكِيَّ ، وسيأتي قوله[٩]: ((ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن)) انتهى .

والشيخُ قاسم[١٠]: بأن قوله ((المراد بالطرق الأسانيد)) مستدركٌ ، فإنه قد صار الحاصلُ أن الطريقَ حكايةُ الطريق .

قال : ولما طَرَقَ المصنِّفُ هذا الاعتراضَ قال : التحقيقُ أن تكون الإضافةُ بيانيةً في قوله : ((حكاية طريق المتن)) [١١]، فقلت له : التحقيقُ خلافُ

---

(١) في ب : الطريق ، وهو سبق قلم .

(٢) في د : للمتن .

(٣) ((حواشي شرح النخبة)) ٧/ب .

(٤) لعله يريد شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري ، فقد عرَّف الإسناد في ((فتح الباقي)) ١ : ١٣ بمثل تعريف الحافظ له ، لكن دون قوله : ((هذا هو التحقيق)) ، فلعله في موضع آخر ، والله أعلم .

(٥) ((ابن أبي شريف ... وتعقبه الكمال)) : مابينهما ساقط من د ، وهو سبق نظر .

(٦) لم أر للكمال في حاشيته تعقُّباً على هذه العبارة ، بل له كلام آخر حول شرحها وبيان المراد منها ، وإليك نص كلامه ٣/ب ـ ٤/أ : [قوله ((طريق المتن)) : طريقُه المَحْكيَّة هي : الرواةُ الذين وصل إلينا بهم ، والحكايةُ : ذكرُ أسمائهم ، وكيفيةُ أداء المتن إلينا] .

(٧) أي : وتعقَّبه البِقاعي .

(٨) ذكر بعضَ كلام البِقاعي العلامةُ السِّندي في ((بهجة النظر)) ص ١٣ ، نقلاً عن اللقَاني .

(٩) ص ٥٧٢ .

(١٠) أي : وتعقَّبه أيضاً الشيخ قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٣/ب .

(١١) حصل هنا في نسختي ب ، ج إقحام سطرين تقريباً ، ومحلُّهما عند شرح قول الحافظ الآتي قريباً ((وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص)) ، والكلام المقحم من قوله : ((إذ لايلزم ...)) إلى : ((والمخبرين والسامعين)) .

هذا التحقيق ؛ لأن الحكايةَ فعلٌ ، والطريقَ أسماءُ الرواة ، فلا يصحُّ أن يكون أحدهما عينَ الآخرِ)) انتهى .
وأصلُ ذلك : قولُ ابنِ جماعة[١٢] والطيبيِّ[١٣] : السندُ : الإخبارُ عن طريق المتن ، والإسنادُ : رفعُ الحديثِ إلى قائله .
قال الطيبي[١٤] : نعم هما متقاربان[١٥] في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضَعْفِهِ عليهما .
وقال ابن جماعة[١٦] : المحدِّثون يستعملون السند والإسنادَ لشيءٍ واحدٍ ، انتهى .
قال الكمال[١٧] : وقد أشار المؤلفُ إلى ذلك الاستعمال بقوله هنا : ((الإسنادُ : حكايةُ طريقِ المتن)) وبقوله فيما يأتي في مبحث الصحيح[١٨] وغيره : ((والسند تقدم تعريفه)) مع أنه لم يقدِّم إلاهذا ، فجعلُه تعريفَ السندِ هو تعريف الإسناد بعَيْنِهِ بيَّنَ به أنَّ كلاً منهما يستعمله المحدثون مكان الآخر اصطلاحاً ، وحينئذ فلا اتجاه لحكم تلميذِهِ السخاويِّ ـ كمتبوعه[١٩] ـ على كلامه بالتعارض[٢٠] .
(وتلك الكثرةُ أحدُ شروطِ التواترِ[٢١] ، إذا وردتْ بلاحصرِ عددٍ معينٍ) أي

---

(١٢) ((المنهل الروي)) لبدر الدين ابن جماعة ص ٢٩ ـ ٣٠ .
(١٣) هو : الإمام الحسين بن محمد بن عبدالله ، شرف الدين الطيبي ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، من علماء الحديث والتفسير والبيان ، ومن كتبه : ((شرح الكشاف)) للزمخشري ، و ((الخلاصة)) في علوم الحديث ، و ((شرح مشكاة المصابيح)) وغيرها . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٢ : ٦٨ ، و ((البدر الطالع)) ١ : ٢٢٩ ، والنقل عنه هنا من كتابه ((الخلاصة في معرفة الحديث)) طبعة وزارة الأوقاف العراقية بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٠هـ ، ص ٣٠ .
(١٤) عبارته في ((الخلاصة)) : ((فعلى هذا : السند والإسناد يتقاربان في معنى الاعتماد)) .
(١٥) تحرفت في ب ، ج إلى : متباينان ! .
(١٦) ((المنهل الروي)) ص ٣٠ .
(١٧) ذكر نحوه العلامة السندي في ((بهجة النظر)) ص ١٣ ، ولم يعزه لأحد .
(١٨) سيأتي ص ٣٠٤ .
(١٩) في ب ، ج : لمتبوعه .
(٢٠) انظر ((فتح المغيث)) ١ : ١٤ .
(٢١) ستأتي شروط التواتر ص ٢١٥ .

: مُشْترَطٍ ، ولا صفةٍ مخصوصةٍ ، **(بل)** بحيث يرتقون[٢٢] إلى حدٍّ[٢٣] **(تكون العادة قد أحالتْ)** معه **(تواطؤَهم)** أي : توافقهم **(على الكذب ، أو وقوعَه منهم اتفاقاً عن غير قصدٍ)** .قال الشيخُ قاسم[٢٤] : وقوله ((اتفاقاً)) يُغني عن قوله ((عن غير قصد)) ، ولذلك قال بعضهم : هذا تفسيرٌ لقوله ((اتفاقاً))[٢٥] .

وقوله ((العادة)) : هو ماصرح به العَضُدُ[٢٦] في شروط المتواتر وِفاقاً لغيره ، وفيه تنبيهٌ على أن من قال : عقلاً ، أراد أنَّ العقل لايُجَوِّزُ من حيث الاستناد[٢٧] إلى العادةِ تواطؤهم [على الكذب[٢٨]] وإلا فالتجويز العقليُّ دون نظرٍ إلى العادة لايرتفع ، وإن بلغ العددُ ما عسى أن يبلغ[٢٩] .

وقوله : ((تواطؤهم)) أي :توافقهم ، ((على الكذب)) أي : على الإخبار بخبرٍ غيرِ مطابقٍ للواقع ، بأنْ يَتَواردوا عليه ، وهو أعمُّ من توافقهم ، على أن كلامنا يخبر بكذا .

وفي كلامه إشارةٌ إلى أن منشأ إحالةِالعادة لذلك : كثرتهم ، فلايَرِدُ النقضُ بخبر الواحد المفيد للعلم بالقرائن الخارجيةِ ، ولايُشترط في الجماعة الذين

---

(٢٢) في ب ، ج : يوقفون ، وهو تحريف .
(٢٣) في د : على عدة ، وهو تحريف أيضاً .
(٢٤) ((حواشي شرح النخبة)) ٣/ب .
(٢٥) ((ولذلك ... اتفاقاً)) : مابينهما سقط من د .
(٢٦) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو الفضل ، عضد الدين الإيجي ، من علماء الأصول والعربية ، توفي مسجوناً سنة ٧٥٦ هـ ، ومن تصانيفه : ((المواقف)) و ((العقائد العضدية)) وهما في علم الكلام ، و ((شرح مختصر ابن الحاجب)) الأصولي ، و ((المدخل في علم المعاني والبيان والبديع)) وغيرها . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٢ : ٣٢٢ و ((بغية الوعاة)) ٢ : ٧٥ ـ ٧٦ . وما نقله الشارح عنه هنا قاله في شرحه على ((مختصر ابن الحاجب)) ٢ : ٥٥ المطبوع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني .
(٢٧) في ب ، ج : الاستفادة ، وهو تحريف .
(٢٨) مابين المعقوفين من ب ، ج فقط .
(٢٩) تحرفت ((يبلغ)) في ب ، ج إلى : يسع .

يروونه أن يكون فيهم معصوم[٣٠] ، ولاأهلُ الذِّلَّة[٣١] ، خلافاً لمن شرَط الأول ؛ وإلالم يمتنع التوافق على الكذب[٣٢] ، ولمن شرط الثاني ؛ لأنه يمتنع [٣٣]تواطؤهم عادةً للخوف ، بخلاف أهل العِزَّةِ[٣٤]))
وحينئذ **(فلا معنى لتعيين العددِ** [١٦/ب] **على الصحيح)** بل الصواب .
ولهذا قال [السيد[٣٥]] المحقق[٣٦]في ((شرح المواقف)) : من اعتبر في التواتر[٣٧] عدداً معيناً فقد أحال ، فإن ذلك مما يختلف بحسب الوقائع ، والضابط : مَبْلَغٌ يقع منه اليقينُ ، فإذا حصل اليقينُ فقد تمَّ العدد .

---

(٣٠) خلافاً للروافض القائلين بذلك ، وهو شرط باطل ، إذ لو اتفق أهل بلد كفارٌ على خبر ما ، كحدوث زلزال في بلادهم ، أو شلل رئيسهم ، فإن العلم حاصل بخبرهم مع كونهم كفاراً ، فضلاً عن كون المعصوم ليس فيهم ، راجع للتوسع إن أردت ((المستصفى من علم الأصول)) للغزالي ص ١٦٤ ، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، نشرة مكتبة الجندي بمصر .

(٣١) وهذا شرط اليهود في خبر التواتر ، وهو : أن يكون مشتملاً على أخبار أهل الذلة والمسكنة ؛ لأن خوف مؤاخذتهم بالكذب يمنعهم منه ، بخلاف غيرهم من أهل العزة والمَنَعة ؛ إذ لايُؤمَن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض ، ولمزيد من التوضيح انظر المرجع السابق .

(٣٢) لخلوِّ الأمة عن معصوم بعد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يقال : إذا كان المعصوم من جملة المخبرين ، فإن الخبر يوجب العلم بإخباره لكونه معصوماً ، ولا حاجة لخبر غيره ، وحينئذ فلايكون من المتواتر .

(٣٣) ((التوافق على الكذب ... لأنه يمتنع)) مابينهما سقط من د .

(٣٤) أقول : بل ربما كان خبر أهل العزة أدعى لحصول العلم من خبر أهل الذلة ؛ لترفعهم وأنَفَتهم عن الكذب ، وذلك لشرفهم وَوَجاهتهم ، وخِسَّة الآخرين ومَهانتهم .

(٣٥) مابين المعقوفين من ب ، ج فقط .

(٣٦) هو : الإمام علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجُرْجاني ، عالم الشرق ، فارس البحث والجَدَل ، علامة بالعربية ، ولد سنة ٧٤٠ هـ ، وصحَّح السخاوي وفاته سنة ٨١٦ هـ ، وله من التصانيف مايزيد على الخمسين ، منها : ((التعريفات)) و ((شرح المواقف للإيجي)) وعنها ينقل الشارح هنا . انظر ترجمته في : ((الفوائد البهية في تراجم الحنفية)) لمحمد عبدالحي اللكنوي ، تحقيق محمد بدرالدين أبو فراس النعساني ، الأولى ١٣٢٤ ، مطبعة السعادة بمصر ، ص ١٢٥ ـ ١٢٧ ، و ((الضوء اللامع)) ٥ : ٣٢٨ ـ ٣٣٠ .

(٣٧) أقحم في نسختي ب ، ج بعد كلمة ((التواتر)) مانصه : ((يعني : لافائدة فيه ، ولو عبر به كان أولى)) ، ولم أر له وجهاً ، فينظر .

وقال بعضهم : وجهُ عدم اشتراطِ العدد : أنّا نقطع بحصول العلم من المتواترات[٣٨]من غير علمٍ بعددٍ مخصوصٍ ، لاسابقٍ ولا لاحقٍ ، وذلك أن الاعتقادَ يتوفَّر عند الإخبار بتدريجٍ خفيٍّ إلى أن يحصل القطعُ[٣٩] .

(**ومنهم من عيَّنه في الأربعة**) قال بعضهم[٤٠] : ولم تَرِدْ الأربعةُ في دليل أفاد العلم أصلاً .

(**وقيل : في الخمسة**) يعني : فيما فوق الأربعة[٤١] ، وعليه الباقلاَّني[٤٢] ؛ لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا ، فلا يُفيد قولهم العلم[٤٣] .

(**وقيل : في السبعة ، وقيل : في العشرة**) لأن مادونها آحادٌ . كذا علَّله الجلالُ المَحَلِّيُّ[٤٤] .

قال الكمال ابن أبي شريف[٤٥] : وظاهرُه إرادةُ[٤٦] اصطلاحِ الحُسَّابِ ، وعليه لاجهة للتمسك به . وهو توجيه غريب ، والمعروف : التوجيهُ بأن

---

(٣٨) في ج : المتواتر .
(٣٩) ((وقال بعضهم ... إلى أن يحصل القطع)) : مابينهما ساقط من د .
(٤٠) سيأتي بعد قليل مثله عن ابن قطلوبغا ، فهل قصد الشارح هنا أن غيره قال ذلك أيضاً ، أو أنه سمَّى هناك من أبهمه هنا ؟ .
(٤١) ((يعني فيما فوق الأربعة)) : ساقط من د .
(٤٢) ظاهر عبارة المصنف تفيد أن الباقلاني قال بالخمسة ، وهذا خلاف المنقول عنه ، ففي ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٢٠ مانصُّه : ((ولا تكفي الأربعة وِفاقاً للقاضي والشافعية)) ، وفيه أيضاً : ((وتوقَّف القاضي في الخمسة)) ، فأين هذا من قول الشارح : ((وعليه الباقلاني)) ؟! . والباقلاني هو : الإمام محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ، أبوبكر الباقلاني المالكي ، كان مضرب المثل في الفهم والذكاء ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ ، ومن تصانيفه : ((إعجاز القرآن)) و ((الإنصاف)) وغيرهما . ((تاريخ بغداد)) ٥ : ٣٧٩ ، و ((ترتيب المدارك)) ٧ : ٤٤ .
(٤٣) قاله الجلال المحلي ، انظر ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٢٠ .
(٤٤) هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المَحَلِّي الشافعي المولود سنة ٧٩١ هـ ، والمتوفى سنة ٨٦٤ هـ فقيه شافعي أصولي مفسر ، ومن تصانيفه : ((شرح المنهاج)) في فقه الشافعية ، و ((شرح جمع الجوامع)) و ((الطب النبوي)) . انظر : ((الضوء اللامع)) ٧ : ٣٩ ــ ٤١ ، و ((شذرات الذهب)) ٧ : ٣٠٣ ، والنقل عنه هنا من كتابه : ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٢١ .
(٤٥) ليس في ((حواشي شرح النخبة)) .
(٤٦) في د : إفادة .

مادونَها جمعُ قِلَّة ، ولايخفى ضعفه[٤٧] .

(وقيل : في الاثني عَشَر) كعَدَدِ نقباءِ بني إسرائيلَ ، كما قال تعالى[٤٨] : { وبَعَثْنَا منهم اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً } بُعثوا ـ كما قال المفسِّرون ـ إلى الكنعانيين بالشام طليعةً لبني إسرائيلَ المأمورين بجهادهم ؛ ليخبروهم بحالهم ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقلُّ مايفيد العلم بالمطلوب[٤٩] .

(وقيل : في الأربعين)[٥٠] لقوله تعالى[٥١] : { يا أيُّها النبيُّ حَسْبُكَ اللهُ ومَنِ اتَّبعَكَ من المؤمنين } وكانوا أربعين[٥٢] ، فإخبارُ الله عنهم بأنهم كافُو[٥٣] نبيِّه ، يستدعي إخبارَهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئنَّ قلبُه [١٧/أ] وكونُهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقلُّ مايفيد العلمَ المطلوبَ في مثل

---

(٤٧) قال العلامة الشيخ حسن العطار في حاشيته على ((جمع الجوامع)) مصورة دار الكتب العلمية ٢ : ١٤٩ : ((إن أراد ((آحاد)) عند أهل الحساب فلا يصحُّ التمسُّك به ، لأنه خلطُ اصطلاح باصطلاح ، وإن أراد في هذا الفن لزم المصادرة ، وقال بعضٌ : لأنه جمع قلة ، وهو واه ؛ إذ لاارتباطَ بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم)) .

(٤٨) سورة المائدة ، آية (١٢) .

(٤٩) ((شرح جمع الجوامع)) للجلال المحلي .

(٥٠) حصل هنا في ب ، ج اضطراب بالتقديم والتأخير ، وما أثبتُّه من أ ، د .

(٥١) سورة الأنفال ، آية (٦٤) .

(٥٢) لما رواه الطبرانيُّ في ((المعجم الكبير)) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الثانية ١٤٠٤ ، مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ، ١٢ : ٦٠ (١٢٤٧٠) من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعةٌ وثلاثون رجلاً وامرأةٌ ، وأسلم عمرُ تمام الأربعين ، فأنزل الله عزوجل : { ياأيُّها النبيُّ حَسْبُكَ اللهُ ومن اتَّبعَكَ من المؤمنين } انتهى .

قلت : فيه نظر من وجهين ، الأول : هذا الحديث في إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي ، قال عنه الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) ٧ : ٢٨ : ((كذاب)) . والثاني : هذه السورة مدنية بالإجماع ، وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى الحبشة وقبل هجرة المدينة . وانظر ((زاد المسير)) لابن الجوزي ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، الرابعة ١٤٠٧ ، المكتب الإسلامي ، ٣ : ٣٧٧ ، و ((تفسير القرآن العظيم)) لابن كثير ٢ : ٢٨١ ، الطبعة الثانية ، دار القلم .

(٥٣) في ب ، ج : بأنهم كانوا مؤمنين تنبيه ، وما أُراه إلا تحريفاً ، سوَّغه الناسخ بزيادة كلمة : مؤمنين ، والعبارة عينها في ((شرح جمع الجوامع)) كما أثبتُّها من نسختي أ ، د .

ذلك[٥٤] .

وقيل : في العشرين ؛ لأنه تعالى قال[٥٥] : { إِنْ يَكُنْ منكم عشرون صابرونَ يَغْلِبُوا مئتين } فَيُفْهِمُ بَعْثُ عشرين إلى مئتين إخبارَهم بصبرهم[٥٦] ، فكونُهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقلُّ ما يفيد العلمَ المطلوبَ في مثل ذلك[٥٧] .

(**وقيل : في السبعين**) عِدَّةِ أصحابِ موسى ؛ لقوله تعالى[٥٨] : { واختارَ موسى قومَه سبعين رجلاً لميقاتنا } أي : للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجلِ ، ولسماعهم كلامه من أمرٍ ونهيٍ ، ليخبروا قومهم بما يسمعونه ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقلُّ مايفيد العلم المطلوب في مثل ذلك[٥٩] .

(**وقيل غيرُ ذلك**) فمِمّا قيل : ثلاثُ مئةٍ وبضعة عشر ، عِدَّةُ أهلِ طالوتَ ، وأهلِ بدرٍ .

(**وتمسَّك كلُّ قائلٍ**) على ماعيَّنه من العدد (**بدليلٍ جاء فيه ذكرُ ذلك العددِ ، فأفاد العلمَ**)[٦٠] اليقينيَّ

(**وليس بلازمٍ أن يَطَّرِدَ في غيره لاحتمال الاختصاص**) إذ لايلزمُ من إفادة عددٍ معينٍ العلمَ في صورةٍ معينةٍ إفادته له في جميع الصور ؛ لاختلاف الحال في ذلك باختلاف الوقائع والمُخْبِرين والسامعين[٦١] .

قال الشيخ قاسم[٦٢] : ولم تَرِدْ الأربعةُ ، والخمسةُ ، والسبعة ، والعشَرة ، والأربعون في دليلٍ أفاد العلم أصلاً ، فلا يصحُّ أن يقال في هذه : ((وليس

---

(٥٤) ((شرح جمع الجوامع)) ٢٠ : ١٢١ .

(٥٥) سورة الأنفال ، آية (٦٥) .

(٥٦) تحرفت الكلمة في ب ، ج إلى : تعبيرهم .

(٥٧) ((شرح جمع الجوامع)) الموضع السابق .

(٥٨) سورة الأعراف ، آية (١٥٥) .

(٥٩) ((شرح جمع الجوامع)) الموضع السابق .

(٦٠) قال الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ٤/أ : [قوله ((وتمسك كلُّ قائل بدليلٍ جاء فيه ذكر العدد فأفاد العلمَ)) أي : بدعوى قائله ، وإلا فمن تأمَّل استدلالَ القائلين ، ظهر له أن دليلَه لايُفيدُ دعواه ، وأنَّ منعها متوجه لم ينهض دليل على دفعه ، كما هو مُحقَّق في كتب الأصول ، وليس هذا موضعَ بسطه] .

(٦١) قاله العلامة تقي الدين الشُّمُنِّي في كتابه ((العالي الرُّتْبة)) ٤/أ الذي شرح فيه نظم والده كمال الدين لـ ((نخبة الفكر)) .

(٦٢) ((حواشي شرح النخبة)) ٣/ب .

بلازم أن يطَّرِد في غيره)) انتهى .
ويجاب : بأن المؤلِّفَ من أكابر الحفَّاظِ ، ومن حفظ حجَّةٌ على من لم يحفظ .

(فإذا وَرَدَ الخبرُ كذلك ، وانضاف إليه : أن يستويَ الأمر في الكثرةِ المذكورةِ)

قال بعضهم : كلامه هذا كالناطق بأن أقلَّه عنده عشرة ، وأنه لايكفي مادونها ، فيُناقض ماذكره قبله ؛ لأنه اشترط الكثرةَ ، والعشرةُ أقلُّ جموعِها ، وما دونها جمع قلة وهي رأيُ الإصْطَخْرِيِّ(٦٣) .

وقال في ((التقريب(٦٤))) : إنه المختار .

لكن رُدَّ بأنه لاارتباطَ عادةً بين خروجِ العدد عن جمعِ القلةِ ، وبين إفادةِ العلمِ الذي هو المُشْتَرَطُ ، نعم يُشترط أن يكون العدد فوق أربعةٍ باتفاق جمهورِ الشافعيةِ(٦٥) ، وبذلك عُرف أن المؤلف لولم يُعَبِّرْ هنا وفيما يأتي(٦٦) بجمع الكثرة ، كان أولى وأنفى للتعارض بين كلاميه .

(من ابتدائِه) ويستمرُّ ذلك في كلِّ طبقةٍ **(إلى انتهائه)** أي : من ابتداء السند إلى الانتهاء ، إلى مَن أخبرهم بالواقعة القولية أو الفعلية ، لأن خبرَ كلِّ طبقةٍ وعصرٍ مستقلٌ بنفسه ؛ فلا بد فيه من ذلك .

(والمراد بالاستواء : أن لاتنقُصَ الكَثْرةُ المذكورةُ في بعض المواضع

---

(٦٣) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٢٠ . والإصطخري : هو الإمام الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الفقيه الشافعي ، نظير ابن سُريج ، وَلِي القضاء والحِسبة ، ولد سنة ٢٤٤هـ ، وتوفي سنة ٣٢٨ هـ ، قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنَّف مثله ، ذكره الإسنوي باسم ((أدب القضاء)) ، وله كتاب ((الفرائض الكبير)) وغيرُهما . انظر : ((وفيات الأعيان)) ٢ : ٧٤-٧٥ ، و ((طبقات الشافعية)) للإسنوي ، نشرة كمال يوسف الحوت ، الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، ١ : ٣٤ (٢٧) ، وتحرف في الثاني اسم المترجم إلى : الحسين ، فيصحح .

(٦٤) بل في ((تدريب الراوي شرح تقريب النواوي)) للسيوطي ٢ : ١٧٧ . وبمثله صرَّح السيد الكَتَّاني في كتابه ((نظم المتناثر)) ص ١٠ ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ ، ونقل عن السيوطي في ((الأزهار المتناثرة)) قوله : ((كل حديث رواه عشرة من الصحابة فهو متواتر عندنا معشر أهل الحديث)) .

(٦٥) قالوا : ((لأن الأربعة بينة شرعية ، يجوز للقاضي عرضها على المزكِّين بالإجماع ، لتحصيل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلاً بقول الأربعة لما كان كذلك)) انتهى من ((الإحكام في أصول الأحكام)) للآمدي ٢ : ٢٥، وينظر ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٢٠ .

(٦٦) أي : بعد قليل ، عند قوله : ((فإذا جمع هذه الشروط الأربعة ، وهي : عدد كثير ...)) إلخ .

)
اعتُرِض بأنها قد تنقُص ولايضُرُّ : بأن تكون قد جاوزت الحدَّ المشترط [١٧/ب] وأجيب : بأن مُرادَه أن لاينقص[٦٧] المعتبر .
(لا أن لاتزيد ؛ لأن الزيادةَ هنا مطلوبةٌ[٦٨] من باب الأولى) لأنها زيادةٌ في القوة .
(وأن يكون مُستَنَدُ انتهائه) أي : الخبر **(الأمرَ المُشاهدَ أو المسموعَ)** من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من الصحابيِّ أو مَن بعده على مامرَّ .
(لا) لاأن كان مُستنده **(ماثبتَ بقضيةِ العقلِ الصِّرْفِ)** أي : المحضِ ، لإمكان الغلط فيه ، كخبرِ الفلاسفة بقدم العالم[٦٩] . ولو قال : بالعقل فقط ، بدل ((الصِّرف)) كان أَوْلى .
(فإذا جَمَع) الخبرُ **(هذه الشروطَ الأربعةَ ، وهي : عددٌ كثيرٌ)** قد **(أحالت العادة)** أي : منعت **(تَواطُؤَهم وتَوافُقَهم على الكَذِب ، ورَوَوْا ذلك عن مثلهم)** في امتناع وقوعِ تَواطُئِهم على الكذب ، ويستمر الحال كذلك بأن تكون كلُّ طبقةٍ جماعةً بالصفة المذكورة **(من الابتداء إلى الانتهاء)** أي : من ابتداء السند إلى الانتهاء ، إلى من أخبرهم .
وقول المؤلف في تقريره[٧٠] : المراد مِثْلُهم في كون العادة تُحيل تواطُؤَهم على الكذب وإن لم يَبْلُغوا عددَهم ، فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثلُ عشرةٍ عدولٍ في الظاهر فقط ، فإنَّ الصفاتِ تقوم مقام الذوات ، بل قد يُفيد قول سبعةٍ صُلحاءَ العلمَ ولايُفيده قول عشرةٍ دونهم في الصَّلاح ، فالمراد حينئذٍ : المماثلة في إفادة العلم لافي العدد ، انتهى.
ردَّه الشيخ قاسمٌ[٧١] بأن الأول هو الصحيح ، وأما قوله ((فالسبعة)) إلى

---

(٦٧) ((ولايضر ... أن لاينقص)) : مابينهما ساقط من د .
(٦٨) اعترضه الكمال ابن أبي شريف في هذا التعبير ، فقال في ((حواشي شرح النخبة)) ٤/أ : [قوله ((إذ الزيادة هنا مطلوبة)) عبارة فيها كَزازة ، واللائق أن يقال : إذ الزيادة هنا أولى بتحصيل المقصود ، أو يقال : إذ الزيادة أبلغُ في حصول المقصود ، أو نحوُهما من العبارات] انتهى .
والكَزازة والكُزوزة : اليُبْس والانقباض . ((القاموس)) ص ٦٧٢ .
(٦٩) وقال العلامة العدَوي في ((لقط الدرر)) ص ٣١ : معلِّلاً أيضاً : ((لأن العقل الصِّرْف يمكن أن يخطئ فلا يفيد اليقين ، ألا ترى أن الفلاسفة كثيرون لايُحْصَون ، ويقولون بقدم العالم مع أنه باطل)) .
(٧٠) نقله عنه العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٣/ب .
(٧١) المرجع السابق ٤/أ .

آخره ، فليس بشيءٍ ، إذ لادَخلَ لصفات المخبرين في باب التواتر ، والمقامُ مُسْتَغْنٍ عن هذا كلِّه .

(وكان مُسْتَنَدُ انتهائهم الحِسَّ) أي : مامن شأنه ذلك .

قال في ((شرح المواقف)) : الحاصل من المتواتر علمٌ جزئيٌّ من شأنه أن يحصل بالإحساس ، فلذلك لايقع في العلوم بالذات .

(وانضاف إلى ذلك : أن يَصْحَبَ خبرَهم) [بالضرورة[٧٢]] **(إفادةُ العلم لسامعه فهذا هو المتواتر)** كذا وقع للمؤلف .

واعتُرِضَ بأن هذا حكم المتواتر ، فكيف يُجعَلُ حكمُ الشيءِ شرطاً له ؟ اللهم إلا أن يُريدَ أنه من شروط العلم .

واعلم أن التواتر قد يكون نسبياً فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم ، كما يصحُّ الخبر عند بعض دون بعض[٧٣] .

وقد يكون لفظياً أو معنوياً : فإنهم إن اتفقوا في اللفظ والمعنى : فلفظيٌّ ، وإن اختلفوا فيهما مع رجوعهم إلى معنى كليٍّ مشتَرَكٍ فيه : فمعنويٌّ .

لايقال : هذا تقسيمُ أهل الأصول ، فذكره هنا من الفضول ، إذ لاتعلُّقَ لهذا الفن به ، والذي يتعلق بالمحدث إنما هو اللفظيُّ على ما فيه أيضاً .

لأنا نقول [١٨/أ] : هذا غير مقبول ، بل هو يبحثُ عن القسمين جميعاً : أما اللفظيُّ فأمثلته كثيرةٌ ، وأما المعنويُّ : فقد مَثَّلوا له بأحاديث ، منها : أخبارُ رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم نحوُ مئة حديثٍ فيها رفع يديه في الدعاء ، لكن في قضايا مختلفةٍ[٧٤] ، فكلُّ قضيةٍ منها لم تتواتر ، والعدد[٧٥] المشتركُ بينها ـ وهو الرفع عند الدعاء ـ متواترٌ باعتبار المجموع .

وقد ألَّف بعض المُحدِّثين في ذلك تأليفاً[٧٦] حافلاً[٧٧] .

---

(٧٢) مابين المعقوفين من ب ، ج فقط .

(٧٣) قاله الحافظ السَّخاوي في ((الغاية)) ١ : ٢٢٩ .

(٧٤) قال الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٣٠ : ((أما حديث رفع اليدين : فذكره الحافظ أبو عبدالله الحاكم ، فيما نقل البيهقي عنه أنه سمعه يقول : لانعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ، ثم العشرةُ الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة ، على تفرقهم في البلاد الشاسعة ، غيرَ هذه السُّنَّة)) .

(٧٥) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : القَدْر ، والله أعلم .

(٧٦) في ب ، ج : كتاباً .

(٧٧) أفرد جمع من العلماء الأحاديث المتواترة بالتأليف ، قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٢٢ : ((وقد أُفرِد ماوُصِف بذلك ـ يعني : بالتواتر ـ في تأليفٍ ، إما للزركشي أو غيره))

(وما تخلَّفتْ إفادةُ العلم عنه كان مشهوراً) فقط .

قال الشيخ قاسم[٧٨] : ولابدَّ أن يزيدَ هنا : مما رُوِي بلا حصرِ عددٍ مُعيَّنٍ ، وإلا لصدقَ المشهور على الجميع ، فينافيه قولُه : إن المشهور مارُوِي مع حصر عددٍ بما فوق الاثنين.

(فكلُّ متواتر مشهور ، من غير عكس[٧٩])

قال ـ أي : قُطْلوبُغَا[٨٠] ـ : هذا إذا أُخذ الجنس من غير فصْلٍ ، وهوتخلُّفُ إفادة العلم ، وخطأُ هذا مُبيَّنٌ في مبحثِ المباح في الأصول[٨١] .

(وقد يقال : إن الشروطَ الأربعةَ إذا حصلتْ استلزمتْ حصول العلم ، وهو كذلك في الغالب ، لكن قد يتخلَّفُ عن البعضِ لمانعٍ[٨٢]) .

انتهى . وقال السيد محمد بن جعفر الكَتّاني في مقدمة ((نظم المتناثر)) ص ٤ : ((أفرده بالتأليف بعد السخاوي جماعة : منهم الشيخ الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩٠٥ هـ ، وسماه ((الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة)) ، ثم جرَّد مقاصدَه في جزء لطيف سماه : ((الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة)) ، ومنهم الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن علي ابن طولون الحنفي الدمشقي الصالحي ت ٩٥٣ هـ وسماه : ((اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة)) ، ومنهم الشيخ أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزَّبِيدي المصري ت ١٢٠٥ هـ ، وسماه : ((لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة)) ، ومنه أخذ السيد صديق بن حسن بن علي القِنَّوْجي البخاري الحسيني الأربعين التي جمعها مما بلغ حدَّ التواتر ، وسماها بـ : ((الحِرْز المكنون من لفظ المعصوم المأمون)) ص ، انتهى . قلت : ثم صنَّف المحدث السيد محمد بن جعفر بن إدريس الكَتّاني ، الحَسَني ، الفاسي ـ ت ١٣٤٥هـ ـ كتابه المشهور ((نظم المتناثر من الحديث المتواتر)) ، وللمحدث الشيخ عبد العزيز الغماري رحمه الله : ((إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة)) جعله تكملة لكتاب السيوطي ((الأزهار المتناثرة)) وطبع معه .

(٧٨) ((حواشي شرح النخبة)) ٤/أ .

(٧٩) قال الحافظ العراقي ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٧٤ : ((ثم إن المشهور ينقسم إلى ماهو ـ مشهور ـ متواتر ، وإلى ماهو مشهور غير متواتر)) .

(٨٠) ((حواشي شرح النخبة)) ٤/أ .

(٨١) قال العلامة القاري في شرحه على ((شرح النخبة)) ص ١٧٤ : عند قول الحافظ ((فكل متواتر مشهور)) : ((الظاهر المُتبادَر أنه أراد المعنى المصطلَح عليه ، فإن مرجع البحث إليه ، لكن لابد من زيادة قيد دل عليه المقام بأن يقال : فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهورٌ ، وحينئذ يظهر صحة قوله : ((من غير عكس)) وهو أن لايكون كل مشهور متواتراً بالمعنى المصطلح الجامع للشروط ... ـ قال ـ وبه يندفع ماقال التلميذ)) يعني : العلامة قاسماً ، ثم ذكر اعتراضه هذا . وسيأتي بعد قليل عن السخاوي مايُبيِّن معنى قول ابن حجر هذا ، ويدفع عنه التناقض والاعتراض .

(٨٢) أي : قد يتخلف حصولُ العلم عن بعض الأخبار لمانع .

اعترض الكمال بن أبي شريف[٨٣] والشَّرَفُ المناويُّ بأنه متى حصلَتْ الشروطُ حصل العلم ، فكيف يَتخلَّفُ حصوله والعادة تحيل الكذب ؟ إلا أن يقال : إن الإحالة سببٌ للعلم ، ولابدَّ مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه ، وفيه ما فيه .
وقال شيخنا النجم الغيْطيُّ : الصواب حذف ((الأربعة)) ، أو يقال بدلها : الثلاثة ، إلا أن يقال : إن قوله[٨٤] ((وانضاف إلى ذلك . . .)) إلى آخره ، زائدٌ على الشروط الأربعةِ ، وإنَّ أولها قوله : ((عدد كثير)) فقط ، فيصحُّ قوله ((الأربعة)) ، لكنَّ غالبَ المحققين عدَّد الشروطَ ثلاثةً فقط .
(وقد وَضَح بهذا تعريفُ المتواتر) وهو أنه : خبرُ جمعٍ ، يُحيل العقلُ بملاحظة العادة تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم في امتناع وقوع التَّواطؤ المذكور[٨٥]، ويستمر الحال كذلك : بأن تكون كلُّ طبقة بالصفة[٨٦] المذكورة ، من ابتداء الرواية إلى الانتهاء ، إلى مُخْبِرهم بالواقعة القولية أو الفعلية ، سواء كانت بعينها متعلَّقَ أخبارهم ، ويسمى : تواتراً لفظياً ، أو مُشْترَكاً بين متعلَّقات أخبارهم ، ويسمى : تواتراً معنوياً كما مرَّ[٨٧]، وإذا كان الخبر كذلك أوجب حصولَ العلم .
ولم يذكر كغيره قَيْدَ : العدالة ، وتباين الأوطان ؛ لعدم اشتراطهما ، فلو أخبر جمع
ولو فُسَّاقاً ، أرقَّاء ، إناثاً ، بخبرٍ : أوجب ذلك لنا العلمَ ؛ لأن الاتفاق على شيء مخترع ، مع تباين الأغراض والطبائع ، مما يجزم العقل بامتناعه .
[١٨/ب] **(وخلافه قد يَرِد بلا حصرٍ أيضاً ، لكن مع فقد بعض الشروط)** المتقدمة.
واعترضه البِقاعي : بأن مايرد بلا حصر هو المشهور ، وإن لم

---

(٨٣) الذي في ((حواشي شرح النخبة)) للكمال بن أبي شريف ٤/أ مانصُّه : [قوله ((وقد يقال : إن الشروط الأربعة ...)) إلى آخره : عكس المُتعارَف في كتب الأصول المتأخرة من ضبط علم حصول الشرائط بحصول العلم بمضمون الخبر ، فيقولون : حصول العلم من خبر بمضمونه آيةُ اجتماع شرائط المتواتر في ذلك الخبر . أي : علامتها] وانظر : ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٢٠ .
(٨٤) تقدم ص ٢١٣ .
(٨٥) ((يحيل العقل بملاحظة العادة ... التواطؤ المذكور)) : مابينهما ساقط من د .
(٨٦) في ب ، ج ، د : من الصفة .
(٨٧) ص ٢١٣ .

يَكُنْه[٨٨] فهو قسم آخر ، فما اسمه ؟[٨٩] .

والشيخُ قاسمٌ[٩٠] : بأن قوله ((مع فقد بعض الشروط)) زيادةٌ زادها تبعاً لرأي مَنْ لارأي له ؛ إذ يُغْني عنها قوله الآتي : ((مالم يجمع شروط المتواتر)) .

(أو مع حصر بما فوق الاثنين ، أي : بثلاثة فصاعداً مالم يجمع شروط المتواتر) هذا التعبير غير مستقيم ، فقد تعقَّبه البقاعيُّ بأن الحصر إنما يكون في شيء بعينه كما مرَّ

في تلك الأقوال : خمسة عشر ، اثنا عشر ... إلى آخره ، وأما ((ثلاثة فصاعداً)) : فليس بحصر ، فحَقُّ التقسيم أن يقول : إما أن يكون له طرق بغير حصر في عدد معين ، وحينئذ فإما أن يفيد العلم أو لا ، أو بحصر في اثنين ، أو في واحد ، إلى آخره .

وغيرُه[٩١] : باقتضائه أن المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر ، فيكون بين المشهور والمتواتر مباينةً كلية ، فيخالف ماقدَّمه من أن بينهما عموماً مطلقاً .

واعتذر عنه بعضهم : بأن المشهور يطلق على مايقابل المتواتر ـ وهو المراد هنا ـ وعلى ماهو أعم منه ـ وهو المراد هناك ـ ، فلا تعارض .

وقال السخاوي[٩٢] : المشهور قسمان : قسم لم يرتق إلى التواتر ، وهو الأغلب فيه ، وقسم يرتقي إليه ، فمعنى قول المؤلف ((كل متواتر مشهور ولا عكس)) : أنه لايرتقي إلى التواتر إلا بعد الشهرة ، فلا تناقض في عبارته .

(أو بهما ، أي : باثنين فقط ، أو بواحدٍ .

والمراد بقولنا : أن يَرِد باثنين : أن لايَرِد بأقلَّ منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السَّنَد الواحد لايَضُرُّ) في تسميته عزيزاً **(إذ الأقلُّ في هذا)** العلم **(يقضي على الأكثر)** حتى إذا وجد في بعض الطبقات ماينقص عن الشروط ،

---

(٨٨) تحرفت في د إلى : يمكنه .

(٨٩) وبنحوه اعترض العلامة ابن قطلو بغا في ((حواشي شرح النخبة)) ٤/أ ، وأجاب العلامة ملا علي القاري في شرحه ص ١٧٦ عن هذا الاعتراض فقال : ((الصواب أنه يسمى : المشهور على ماسبق تقريره ، وتقدم تحريره ، ويدل عليه قوله : ((لكن مع فقد بعض الشروط)) .

(٩٠) ((حواشي شرح النخبة)) ٤/ب .

(٩١) أي : وغيرُ البقاعي تعقَّبه أيضاً .

(٩٢) ((فتح المغيث)) ٤ : ١٣ .

خرج عن التواتر ، كذا قرَّر به تلميذه الشيخ قاسم عبارتَه[٩٣] .
وقال الكمال بن أبي شريف[٩٤]: قول المؤلف ((في بعض المواضع)) دليل على أنه لو ورد في كلها لايسمى عزيزاً ، بل مشهوراً ، فليس بينهما عموم مطلق ، فشرط تسمية الحديث
عزيزاً : أن يَرِد فيه اثنان ولو في موضع واحد ، انتهى .
وقال البقاعي : عبارة المؤلف مُخْتَلَّة[٩٥] ، فإنه إذا كان المراد بالاثنين فقط أن لاينقص ، فلا حاجة لقوله : ((يقضي على الأكثر)) ؛ إذ هذا إنما يأتي إذا كان معنى ((فقط)) : لاأقلَّ ولا أكثر ، ويكون دخوله بطريق التغليب ، فكيف هذا ؟ انتهى .
وأُجِيبَ بأنه [١٩/أ] أراد بقوله ((إذ الأقل ...)) إلى آخره ، بيانَ كيفية وجودِ الأكثر مع ذكر الاثنين[٩٦] .
(**فالأول : المتواتر**[٩٧]) بمثناة فوقية ، سُمِّي متواتراً ؛ لِما أنه لايقع دفعةً ، وإنما الذي يقع دفعة : العلم الحاصل عنه ، وقيل : لتواتر رجاله ، حيث جاؤوا واحداً بعد آخر بفترة . قال التفتازاني[٩٨]: سمي به ؛ لأنه لايقع دفعة ، بل على التعاقب والتوالي .
(**وهو : المفيد للعلم**) أي : موجب بنفسه إيجاباً عادياً لسامعه حصولَ العلم بصدق مضمونه ، وإن تخلَّف عنه ذلك الحصول بالفعل لمانع : كحصوله بغيره ، لامتناع تحصيل الحاصل .

---

(٩٣) ((حواشي شرح النخبة)) لقاسم ٤/أ .
(٩٤) ((حواشي شرح النخبة)) لابن أبي شريف ٤/أ ، والنقل بالمعنى .
(٩٥) في ب ، ج ، د : مختلفة .
(٩٦) وقال الكمال ابن أبي شريف ٤/أ : [قوله ((إذ الأقل)) يعني : كالاثنين في بعض الطبقات ((يقضي على الأكثر)) يعني : كالزائد على الاثنين في باقي الطبقات ، ومعنى قضائه عليه : كون ذلك الإسناد لايُعطى حكمَ الأكثر ، ولا يسمى بالاسم الموضوع له] .
(٩٧) هذا النوع جعله ابن الصلاح ومتابعوه قسماً من المشهور ، وهو النوع الموفي ثلاثين .
(٩٨) هو العلامة الكبير ، الإمام مسعود بن عمر ، سعد الدين التفتازاني ، ولد سنة ٧١٢ هـ ، وتوفي سنة ٧٩١، وقيل غير ذلك ، كان من أئمة العربية والبيان والمنطق والأصول ، وتنافس الأئمة في تحصيل مؤلفاته ، واعتنوا بها تمام الاعتناء ، لم يكن له نظير في أوانه ، ولم يخلف بعده مثله . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٤ : ٣٥٠ ، و ((بغية الوعاة)) ٢ : ٢٨٥ .

فخرج بـ : مامأوجب العلم بالمعنى[٩٩]المذكور : مالايوجب كذلك . وبنفسه : مالايوجبه بنفسه ، بل بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي لاينفك الخبر عنها عادة .
ونقضُه : بتخلُّف إفادة المتواتر العلم في أخبار النصارى بقتل عيسى ، واليهود عن التوراة بتأبيد دين موسى ، فإن كلاً منهما خبرٌ مفيدٌ للعلم بمضمونه ، مع أنه كذب كما دلَّت عليه الشرائع .
رُدَّ : بمنع كون كل منهما متواتراً ؛ لأن مرجع خبر النصارى إلى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت وقد كانوا تسعة ، فلا تُحِيل العادة تواطؤهم على الكذب . وأما أخبار اليهود بتأبيد دين موسى : فإن كان افتراؤهم إياه بعد واقعة بُخْتِ نَصَّرَ[١٠٠] ، فانتفاء تواتره فيما قبل ظاهر . أو قبلها : فقد قتل بُخْتُ نَصَّرَ كلَّ يهودي من المشرق إلى المغرب ، فلم يترك إلا الأطفال ، فانتفى عدد التواتر منهم ، على أنهم حرَّفوا التوراة وزادوا ونقصوا ، ودلَّتْ معجزات عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام على أن خبرهم آحاد كذب .
(**اليقينيِّ**) يعني : الضروريَّ ، بدليل مقابلته له بالنظري في قوله : (**فأخرج النظريَّ على مايأتي تقريره ، بشروطه التي تقدمت**) وذلك لايخالف المعروف في الاصطلاح ، كما ادَّعاه الكمال بن أبي شريف[١٠١] ؛ لأن أهل الاصطلاح قد يسمون كلَّ يقيني ضرورياً وعكسَه ، ألاترى إلى قوله في ((شرح المواقف[١٠٢])) عن فقد[١٠٣] المحصل : قد يراد بالضروري معنى اليقيني ، دون البديهي المستغني عن النظر ، قال : وقد يسمى كلُّ يقيني ضرورياً ، موافقة لقول الشيخ الأشعري[١٠٤] .
ومعنى كونه ضرورياً : أنه يحصل عند سماعه ، من غير احتياج إلى نظر ، ومصداقه حصول العلم بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة .

---

(٩٩) ((بالمعنى)) : تحرفت في ب ، ج إلى : الغير .
(١٠٠) ((بُخْت نَصَّرَ)) بضم الباء ، أصله : بُوخْتُ ، ومعناه : ابن ، ونَصَّر ـ بتشديد الصاد ـ : صنم ، وكان وُجِد عند الصنم ، ولم يُعرَف له أب فنُسِب إليه . ((القاموس)) ص ١٨٨ ، ٦٢١ . وانظر خبر بخت نصر البابلي في ((المنتظم)) لابن الجوزي ، طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٧هـ ، ١ : ٤٠٦ وما بعدها ، وغيره من كتب التاريخ .
(١٠١) ((حواشي شرح النخبة)) ٤/أ ـ ب .
(١٠٢) ((شرح المواقف)) للجرجاني ٣٣/١ ، صورة خطية في الجامعهة الإسلامية برقم (٣٨٩٦) .
(١٠٣) في ج : عن نقد .
(١٠٤) هو الإمام أبو الحسن الأشعري ، وتقدمت ترجمته ص ١٥٨ .

واعلم أن تعريفه بالعلم دوري ؛ لتوقُّفِه على معرفته ، وهي[١٠٥] على تعريفه ، ذكره البقاعي .

وقال الكمال بن أبي شريف[١٠٦] : [١٩/ب] إن كان العلم بمضمون الخبر مستفاداً من التواتر ، فإثبات التواتر به دوري .

وأجيب : بأن استفادةَ العلم بمضمون الخبر من التواتر : باعتبار حصوله ، وترتُّبِه على سماعه ، وفهم معنى اللفظ المسموع . ودلالتُه على صدق التواتر على الخبر : باعتبار كون حصوله ، وترتُّبِه معلوماً لمن حصل له . فالتحقيق أن الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر ، ودليل صدق التواتر[١٠٧] هو العلم بذلك العلم ، وهما غَيْران .

(واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق[١٠٨]) أراد بالجازم : مالااحتمال معه ، ولا يزول بالتشكيك ، فلا حاجة لزيادة بعضهم : الثابت .

(وهذا هو المعتمد : أن الخبر المتواتر يفيد العلمَ الضروريَّ) يعني : هو موجِبٌ للعلم بالضرورة **(وهو الذي يضطرُّ الإنسانُ إليه ، بحيث لايمكنه دفعُه) .**

قال بعضهم : وهذا التعبير غيرُ قوي ؛ لأن النظريَّ بعد مباشرة الأسباب كذلك ، والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه .

(وقيل) يعني : وقال الإمام الرازي وإمام الحرمين[١٠٩] : **(لايفيد العلمَ إلا**

---

(١٠٥) ((وهي)) : سقطت من ب ، ج ، د .

(١٠٦) لم أقف على كلام الكمال في حواشيه التي أرجع إليها .

(١٠٧) في ب ، ج ، د : المتواتر .

(١٠٨) قال ابن أبي شريف ٤/ب : [قوله في تعريف اليقين : إنه ((الاعتقاد الجازم المطابق)) : غيرُ مانع ؛ لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجِب ، فكان من حقه أن يقول : من موجِب ، أي : من حِسٍّ أو عقلٍ أو عادةٍ ، وهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنَّظَري ، فهو مُدافَعٌ لتخصيصه اليقينيَّ بالضروري] .

(١٠٩) كما في : ((شرح جمع الجوامع)) للمَحَلِّي ٢ : ١٢٢ .

والرازي : هو الإمام فخرالدين ، تقدمت ترجمته ص ١٧٣ . **وإمام الحرمين :** هو الإمام الكبير ، والعلامة الفقيه ، شيخ الشافعية ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، ضياء الدين الشافعي ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ ، له مصنفات قيمة في العقيدة والفقه وأصوله ، من أبرزها : ((البرهان)) و ((الورقات)) في أصول الفقه ، و ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) اثنا عشر مجلداً مخطوطاً في فقه الشافعية ، و ((الإرشاد)) في العقيدة ، وغير ذلك . انظر : ((وفيات الأعيان)) ٣ : ١٦٧ ـ ١٧٠ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٥ : ١٦٥ ـ ٢٢٢ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٤٦٨ ـ ٤٧٧ .

نظرياً . وليس) هذا القول **(بشيء)** يُعتَدُّ به **(لأن العلم بالتواتر**[١١٠] **)**
قال الشيخ قاسم[١١١] : لو قال : بالمتواتر ـ بالميم ـ كان أولى
(حاصلٌ لمن ليس له أهلية النظر كالعامي ؛ إذ النَّظَر : ترتيب أمور معلومة[١١٢] **أو مظنونة**[١١٣] **، يُتَوصَّل بها إلى علوم أو ظنون**[١١٤] **، وليس في العامِّيِّ أهليَّةُ ذلك ، فلو كان نظرياً لَما حصل لهم) .**
واعتُرِض هذا بأن العامِّيَّ فيه أهليةُ النَّظَر على طريق العوام ، فلا يصح التمثيلُ به ، فكان الأولى أن يقولَ كما قال غيره : كالبُلْه والصبيان[١١٥] .
والتحقيق أنه لاخلاف ، فإن من قال : إنه نظري ، كالإمام الرازي وإمام الحرمين وأتباعهما ، فسَّروا كونَه نظرياً بتوقُّفِه على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهي محقِّقَةٌ لكون الخبر متواتراً : من كونه خبرَ جمع ، وكونهم لايُجيزُ العقلُ توافُقَهم على الكذب ، وكونِه عن حسِّيٍّ ، وليس مرادهم الاحتياجَ إلى النظر عقب سماعه ، فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ، وتوقُّفُه على تلك المقدمات لايُنافي كونَه ضرورياً[١١٦] .
قال بعضهم : وحاصل مامرَّ ويأتي : أن العلم الضروريَّ الحاصلَ من التواتر في قول منقول عن الرسول أو غيرِه ، هو العلم بتلك الألفاظ ، وكونِها كلامَ مَن أُسنِدَتْ إليه ، وأما العلم بثبوت مدلوله [٢٠/أ] في الواقع : فهو استدلالي .
(ولاح بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروري والعلم النظري ، إذ الضروريُّ يفيد العلم بلا استدلال)
قال بعضهم[١١٧] : هذا التركيب فاسد ؛ لأن الضروري هناك صفة للعلم ، فيصير معنى التركيب : إذ[١١٨] العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، ولا يخفى فسادُه .
(والنظريُّ يُفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة) اعتُرِض هذا الصنيعُ بأنه إن

---

(١١٠) [أي : الحاصل من التواتر وبسببه] . قاله الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ٤/ب .
(١١١) ((حواشي شرح النخبة)) لابن قطلوبغا ٤/أ .
(١١٢) نحو : العالَم متغير ، وكل متغير حادث .
(١١٣) نحو : الجو غائم ، وكل جو غائم ماطر .
(١١٤) في ب ، ج : معلوم أو مظنون .
(١١٥) ونحوه في ((بهجة النظر)) لأبي الحسن السندي ص ٢٢ ـ ٢٣ .
(١١٦) راجع ((شرح جمع الجوامع)) للمَحَلِّي ٢ : ١٢٢ .
(١١٧) هو العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٤/أ ، ولم يسمه الشارح هنا ، وهذا على خلاف عادته .
(١١٨) ((إذ)) في ب ، ج : إن ، وهو تحريف .

أراد به العلم : لزم الدَّوْرُ ، أو اللفظَ ـ أي : لفظ الضروري يفيد كذا بحسب الوضع ـ فصحيح ، لكنه خلاف المتبادَر من كلامه ، فلذلك قال الكمالُ بن أبي شريف[١١٩] كالبقاعي : صواب العبارة أن يقول : الضروري : العلم الحاصل بلا استدلال ، والنظري : هو المُفاد بالاستدلال .
قال الكمال[١٢٠] : وقوله ((على الإفادة)) مُنتَقَدٌ بأن المستدِلَّ إنما يَستدِلُّ على الحكم لا على الإفادة .
(وأن الضروريَّ يحصُل لكل سامع ، والنظريَّ لايحصل إلا لمن فيه أهليَّةُ النَّظَر) وزَعْمُ أن خبرَ كلِّ واحد لايُفيد إلا الظنَّ ، وضمَّ الظن إلى الظن لايوجِبُ اليقين[١٢١] ، وجوازَ كذب كلِّ واحد يُوجِبُ جوازَ كذبِ المجموع لأنه نفسُ الآحاد : رُدَّ بأنه قد يكون مع الاجتماع مالايكون مع الانفراد ، كقوة الحبل المؤلَّف من شعَرات[١٢٢] .
والقول بأن الضروريات لايقع فيها تفاوتٌ ولا اختلافٌ ، مع أن العلم بكون الواحد نصفَ الاثنين أقوى من العلم بوجود ذي القرنين : مُنِع بأن الضروريَّ قد تتفاوتُ أنواعُه لتفاوت الإلف والعادة والممارسة والإخطار بالبال وتصورات أطراف الأحكام ، وقد يختلف فيه عناداً أو مكابرة أو قصوراً في الإدراك[١٢٣] .
(وإنما أَبهَمْتُ شروطَ المتواتر في الأصل) يعني المتنَ **(لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد)** وإنما ذِكْرُه فيه للتكثير **(إذ علم الإسناد يُبحَث فيه عن صِحَّة الحديث أو ضعفه ؛ ليُعمَلَ به أو يُترك)** أي[١٢٤] : ليُعلَم هل هو صحيح أو حسن فيجب العمل به ، أو ضعيف فلا يُعمَل به في الأحكام ، بل في الفضائل إن لم يشتدَّ ضعفُه .
(من حيثُ صفاتُ الرجال) من جرح وتعديل ، ومراتبهما ، ونحوِ ذلك[١٢٥] **(وصِيَغُ الأداء)** كـ : ((عن)) ونحوها من المدلِّس وغيره **(والمتواتر لايُبحَثُ عن رجاله ، بل يجب العملُ به من غير بحثٍ)** ولذلك لم يُفرِدْ ابنُ الصلاح ،

---

(١١٩) ((حواشي شرح النخبة)) له ٤/ب ، والنقل بتصرف .
(١٢٠) المرجع السابق .
(١٢١) في ب ، ج : لايوجب إلا اليقين ، وهو غير المعنى المراد .
(١٢٢) الاعتراض وردُّه : نقله السيد محمد بن جعفر الكتاني في ((نظم المتناثر)) ص ٨ عن ((شرح النَّسَفية)) للسعد التفتازاني ، وأورده دون عزو ـ كالشارح هنا ـ العلامة تقي الدين الشُّمُنِّي في ((العالي الرُّتْبة في شرح نظم النخبة)) ٣/ب .
(١٢٣) ((في الإدراك)) : سقط من د .
(١٢٤) فسَّر الشارح رحمه الله الصحةَ بمعناها اللغوي لتشمل الصحيح والحسن ، وهو المراد هنا .
(١٢٥) ((من جرح ... ونحو ذلك)) : مابينهما ساقط من ب ، ج .

ولا مَن اختصر كتابَه كالنَّووي ، أو نظمه كالعراقي ، المتواترَ بنوع خاص(١٢٦) .
واعتُرِض [٢٠/ب] على المؤلِّف من وجهين :
الأول : أنه يجب بيانُ شروطه ليتميَّزَ عن غيره ، فإن شروطَه مأخوذةٌ في تعريف المشهور الذي هو من مباحث هذا الفن .
وأجاب ابن الجَزَري(١٢٧) عن عدم إفرادهم له بأنهم اكتَفَوْا بالصحيح المُجمَع عليه عندهم المُتَلقَّى بالقبول .
الثاني(١٢٨) : أن ماذكره من أن المتواتر لايُبحَث عن رجاله ، يوجِب أنه لادخلَ لصفات المُخبِرين في باب التواتر ، وهو نقيض لما قدَّمه آنفاً .
(**فائدة**) من الفَواد(١٢٩) لأنها تُعقَل به . أو : من الفَيْد ، لا من الفَوْد ، على مامرَّ تقريره في الخُطْبة(١٣٠) .
(**ذكر ابن الصلاح**) في مختصره(١٣١) (**أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يَعِزُّ وجودُه**) في الأحاديث النبوية ، قال : (**إلا أن يُدَّعى ذلك**) أي : وجودُه (**في حديث** ((**مَنْ كذَبَ عليَّ**) مُتعمِّداً ...)) ، فقد نقل النوويُّ في شرحه لمسلم(١٣٢) أنه ورد عن مئتي صحابي(١٣٣) ، منهم العشرة :
فمن الصحاح : علي والزبير(١٣٤) .
ومن الحِسان : طلحة ، وسَعْد ، وسعيد ، وأبوعبيدة .

---

(١٢٦) ((خاص)) : سقطت من ب ، ج .
(١٢٧) نقله عنه السخاوي في ((الغاية شرح الهداية)) ١ : ٢٣٢ ، تحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين ، الأولى ١٤١٣هـ ، دار القلم والدار الشامية .
(١٢٨) هذا الاعتراض للعلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٤/أ ـ ب .
(١٢٩) الفَواد ـ كسَحاب ـ : الفُؤاد ، وتحرفت الكلمة في ب ، ج إلى : الفوائد .
(١٣٠) ص ١٩١ .
(١٣١) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .
(١٣٢) ((شرح صحيح مسلم)) للنووي ١ : ٦٨ .
(١٣٣) قال الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٣٢ : ((لعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب ، لا هذا المتن بعينه)) انتهى ، وكان رحمه الله ذكر قبل هذا أن الخاص بهذا المتن رواية خمسة وسبعين صحابياً.
(١٣٤) أخرجه البخاري : كتاب العلم ـ باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١ : ٢٤١ (١٠٦) من حديث علي ، وبرقم (١٠٧) من حديث الزبير ، ومسلم : المقدمة ١ : ٩ (١) من حديث علي .

ومن الضعيف المتماسك : طريق عثمان[١٣٥] .
وبقية طرقه واهية أو ساقطة[١٣٦] .
قال الحافظ العراقي[١٣٧] : وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرةُ غيرَه ، وغيرَ حديثِ المسح على الخفين .
ومن ذلك أيضاً : حديث رفع اليدين في الصلاة ، فقد تتبَّع الذهبيُّ[١٣٨]

---

(١٣٥) قاله الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) ١ : ٢٤٦ . قلت : حديث عثمان أخرجه أحمد ١ : ٦٥ ، ٧٠ من طريقين رجالهما ثقات ، سوى عبد الرحمن بن أبي الزناد في الطريق الأول ، قال عنه في ((التقريب)) (٣٨٦١) : ((صدوق تغير حفظه)) ، وعبد الحميد بن جعفر في الطريق الثاني قال عنه في ((التقريب)) (٣٧٦٥) : ((صدوق رُمِي بالقَدَر وربما وَهِم)) ، وبناء على هذا لايكون الحديث ضعيفاً ، غاية الأمر أن يكون حسناً ، وبمجموع طرقه يكون صحيحاً لغيره ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) أيضاً ١ : ٢٤٥ : ((وصحَّ أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان ...)) فحصل تناقض بين تصحيحه هذا ، وبين قوله السابق : ضعيف متماسك !

ووهم السيد الكَتّاني رحمه الله في ((نظم المتناثر)) ص ٢٣ فعزا التضعيف للسخاوي في ((فتح المغيث)) ثم ردَّه بتصحيح الحافظ له ، مع أن التصحيح والتضعيف لابن حجر في موضع واحد ! والسخاوي ناقل لا قائل ، وإن لم يصرح بذلك .

(١٣٦) قوله ((وبقية طرقه)) أي : عن العشرة ، والذي دعاني لهذا التفسير : مجيء الحديث عن غير العشرة من طرق صحيحة ، من ذلك : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري ٦ : ٥٧٢ (٣٤٦١) وحديث أبي هريرة عند البخاري ١٠ : ٥٩٣ (٦١٩٧) ومسلم ١ : ١٠ (٣) ، وحديث ابن مسعود عند الترمذي ٤ : ٥٢٤ (٢٢٥٧) وقال فيه : ((حسن صحيح)) ، وغيرها .

(١٣٧) ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٧٥ ، و ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٢٩ ، والقائل - سوى ((وغير حديث المسح على الخفين)) - هو : الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفرايِنِيُّ ، نقله عنه ابن الجوزي في ((الموضوعات)) ١ : ٦٤ ، مصورة مكتبة ابن تيمية ١٤٠٧هـ لطبعة عبدالرحمن محمد عثمان .

إلا أن الحافظ العراقيَّ لم يرتضه من حيث إن حديث رفع اليدين في الصلاة بهذا الوصف ، وكذلك حديث المسح على الخفين ، كلٌّ منهما رواه العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة .

(١٣٨) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، شمس الدين الذهبي ، أبوعبدالله الحافظ المؤرخ العلامة المحقق صاحب ((تاريخ الإسلام)) و ((سير أعلام النبلاء)) و ((تذكرة الحفاظ)) و ((الكاشف)) و ((ميزان الاعتدال)) وغير ذلك ، وهو أشهر من أن يُعَرَّف ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨ هـ . انظر ترجمته في ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٥ : ٢١٦ ، و ((شذرات الذهب)) ٦ : ١٥٣ ، وغيرهما .

طرقَه فبلغَتْ نيِّفاً وأربعين صحابياً[١٣٩] .
وذكر المصنف وغيرُه[١٤٠] أن من أمثلته :
((من بَنى لله مسجداً))[١٤١] .
والمسح على الخفين[١٤٢] .
والشفاعة[١٤٣] .
والحوض[١٤٤] .
ورؤيةَ الله تعالى في الآخرة[١٤٥] .
و((الأئمة من قريش))[١٤٦] .

---

(١٣٩) لم أجد هذا النقل عن الذهبي ، وفي ((زاد المعاد في هدي خير العباد ص)) لابن القيم ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، السابعة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ١ : ٢١٨- ٢١٩ : ((ورَوَى رفع اليدين عنه ص في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفساً)) ، والمواطن الثلاثة هي : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الثانية . وذكر السيوطي في ((التدريب)) ٢ : ١٧٩ بأن حديث رفع اليدين في الصلاة رواه من الصحابة نحو خمسين صحابياً .ثم إن السيوطي رحمه الله ـ في ((شرحه على ألفية العراقي)) ٦٥/ب من صورة عن نسخة خطية محفوظة بالرباط ـ لم يرتض استدراك حديث مسح الخفين ، ولا حديث رفع اليدين في الصلاة ؛ لأن المراد من تخصيص حديث ((من كذب عليَّ ...)) ((أن ذلك لم يقع في متن خاص بلفظه إلا في متن ((من كذب ...)) ، وأما قصة مسح الخفِّ ورفعِ اليدين ، فإنها قصص مختلفة ، وأحاديثُ متغايرة ، تضمَّنَتْ ذلك الحكمَ من المسح والرَّفْع ، لا أنه حديث واحد اتفقوا على روايته ، ومثلُ ذلك هو المُسمَّى في الأصول بالتواتر المعنوي ، ومُقابِلُه : اللفظي ولا يوجد قط بعد حديث ((من كذب ...)) حديثٌ واحد اتفق على روايته بلفظه العشرة ، ولاستون صحابياً ، ولا نصفُها ، نعم مايُقارِب ذلك كحديث : ((أُنزِل القرآن على سبعة أحرف)) رواه نحو الثلاثين ، في أحاديث أُخر أفردتُّها بتأليف)) انتهى .

(١٤٠) ((فتح الباري)) ١ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٧٩ ـ ١٨٠ .
(١٤١) ((نظم المتناثر)) ص ٥٣ ، و ((لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة)) للزَّبيدي ، تحقيق عبدالقادر محمد عطا ، الأولى ١٤٠٩هـ ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٠٤ .
(١٤٢) ((ومن ذلك أيضاً ... والمسح على الخفين)) : مابينهما ساقط من د . وانظر ((نظم المتناثر)) ص ٤٢ ، و ((لقط اللآلئ)) ص ٢٣٦ .
(١٤٣) ((نظم المتناثر)) ص ١٤٩ ، و ((لقط اللآلئ)) ص ٧٥ .
(١٤٤) ((نظم المتناثر)) ص ١٥١ ، و ((لقط اللآلئ)) ص ٢٥١ .
(١٤٥) ((نظم المتناثر)) ص ١٥٣ .
(١٤٦) المرجع السابق ص ١٠٣ .

و ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))[١٤٧] .
وغَسْلَ الرجلين في الوضوء[١٤٨] .
و ((خير الناس قرني))[١٤٩] .
واتِّخاذَ القبور مساجدَ[١٥٠] .
وسؤال القبر[١٥١] .
و ((كلُّ مُسْكِرٍ حرام))[١٥٢] .
و ((نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي))[١٥٣] .
و ((بدأ الإسلام غريباً))[١٥٤] .
و ((كلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ له))[١٥٥] .

---

(١٤٧) قال بتواتر هذا الحديث : الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم ، انظر ((مناهل العرفان في علوم القرآن)) لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ١ : ١٣٩ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، و ((نظم المتناثر)) ص ١١١ .
(١٤٨) ((نظم المتناثر)) ص ٤١ .
(١٤٩) المرجع السابق ص ١٢٧ ، و ((لقط اللآلئ)) ص ٧٢ .
(١٥٠) ((نظم المتناثر)) ص ٧٠ ، ٨١ .
(١٥١) ((نظم المتناثر)) ص ٨٢ ، و ((لقط اللآلئ)) ص ٢١٣ .
(١٥٢) ((نظم المتناثر)) ص ٩٩ ، و ((لقط اللآلئ)) ص ١٢٧ .
(١٥٣) ((نظم المتناثر)) ص ٢٤ .
(١٥٤) المرجع السابق ص ٣٤ .
(١٥٥) ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٨٠ .

و ((المرءُ مع مَنْ أَحبَّ))[١٥٦] .
فلذلك ردَّ المصنف ماادَّعاه ابنُ الصلاح بقوله : **(وما ادَّعاه من العِزَّة ممنوعٌ) .**
قال الشيخ قاسم[١٥٧] : وذكر بعضُ المحققين أن المنعَ المجرَّدَ مع الميت لايُقبَل ؛ لأن المنع طلَبُ الدليلِ ، ولا طلبَ ممن مات[١٥٨] .
(وكذا مادّعاه غيرُه) أي : كابن حِبّان[١٥٩] والحازِمي[١٦٠] **(من العَدَم)** من باب أولى **(لأن ذلك نشأ عن قِلَّة الاطِّلاع على كثرة الطُّرُق ، وأحوال الرجال ، وصفاتِهم المُقتضيةِ لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب ، أو يحصُلَ منهم اتفاقاً)** أراد بالقِلَّة : مايشمل عزَّةَ الوجود والعدمَ ، ليصلح علةً لادِّعاء القلة والعدم ، ولو أُخِذت القِلَّة بأحد المعنيَيْن دون الآخَر لَفات تعليلُ أحدهما ولم يصلُح له ، هذا ماذكره بعض المتكلِّمين عليه .
وقال البقاعي : كلام المصنف فاسد من أصله لأن قلَّة [٢١/أ] الاطلاع ليسَتْ علةً لامتناع دعواهم ، وإنما هو علة لوقوعِهم فيما ادَّعَوْه ، وصواب العبارة أن يقول : وإنما صَدرَتْ هذه الدعوى ممن صدَرَتْ منه لأن ذلك نشأ ... إلى آخره ، على أنه إنما نشأ عن الغفلة ، على[١٦١] أنه
لايُحتاج إلى إسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة إلى مصنِّفيها ـ الذي

---

(١٥٦) ((نظم المتناثر)) ص ١٢٩ ، و ((لقط اللآلئ)) ص ٨٥ .
(١٥٧) لم أقف على هذا النقل في ((حواشي شرح النخبة)) له **!** .
(١٥٨) ((وذكر بعض المحققين ... ولا طلب ممن مات)) : ساقط من د .
(١٥٩) هو الحافظ الشهير محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُسْتي السجستاني الشافعي توفي سنة ٣٥٤ هـ كان مؤرخاً محدثاً مكثراً من التصنيف ، له ((الصحيح)) و ((الثقات)) و ((معرفة المجروحين)) وغيرها الكثير . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٩٢ ـ ١٠٤ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٣ : ١٣١ ، وتحرف ((ابن حبان)) في د إلى : ابن الحاجب **!** ، والصواب ماأثبتُّه من النسخ الأخرى . انظر ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) ١ : ١٥٦ .
(١٦٠) هو الإمام محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر ، زين الدين المعروف بالحازمي الشافعي الحافظ الحجة الناقد ، ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٨٤ ، له ((الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ)) و ((المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان)) و ((شروط الأئمة الخمسة)) . انظر : ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٣٦٣ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٧ : ١٣ ، وماعزاه إليه الشارح هو في كتابه : ((شروط الأئمة الخمسة)) ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة حسام الدين القدسي ص ٣٢ ، وجاء في ب ، ج بدل ((والحازمي)) : وغيره **!**
(١٦١) في ب ، ج : عن .

سيذكره[١٦٢] ـ وأن ذلك ثبت بالتواتر ، وأما قلَّة الاطلاع على كثرة الطرق : من المُصنِّفين ، انتهى[١٦٣] .
واعترض الشيخ قاسم[١٦٤] ماذكره المصنف أيضاً بأنه قدَّم قبله أن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد ، وأنه لايُبحَث عن رجاله ، وحينئذ فلو سُلِّم قلَّةُ اطِّلاع مَن ذكرهم المصنف على أحوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ماذكره ، انتهى .
وقد أجاب بعضُ شُرّاح ((الألفية))[١٦٥] عن ابن الصلاح ومن تبعه بأن مُرادَهم العِزَّة من حيث الرواية ، لاالشهرة .
وقال شيخنا النجم الغَيْطيُّ[١٦٦] : أراد ابنُ الصلاح بالعِزَّة عدمَ الوجود ، بدليل قوله : ((إلا أن يُدَّعى ذلك ...)) إلى آخره ، وإن كان قولُ المصنف : ((ومادَّعاه غيره من العدم)) يدُلُّ على أن مرادَه القِلَّة[١٦٧] .
(ومن أحسن مايُقرَّر به كون المتواتر موجوداً وجودَ كثرة في الأحاديث : أن الكتب المشهورة المُتَداوَلَة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوعَ عندهم بصحة نسبتها إلى مصنِّفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعدَّدَتْ طرقُه تعدُّداً تُحيلُ العادة تواطُؤَهم) أي : الواقعين في الطرق **(على الكذب ... إلى آخر الشروط)** أ ي : المذكورة ، من الإخراج وبقية الشروط[١٦٨] **(أفاد العلم اليقينيَّ)** النظريَّ[١٦٩] **(بصِحَّةِ نسبتِه إلى قائله ، ومثلُ ذلك في الكتب المشهورةِ كثيرٌ) .**
قال البقاعي : وليس القول قيداً ، خلافاً لِما يوهمه كلامُه ، بل لو كان الحديث فعلياً كان كذلك بلاريب ، انتهى .
واعلم أن مقالة المؤلف قد كاد يُجمِعُ مَن جاء بعدَه على ترتيبها ،

---

(١٦٢) وذلك بعد يسير عند قوله : ((ومن أحسن مايقرر به كون المتواتر موجوداً ...)) .
(١٦٣) في العبارة شيء من غموض ، لعله نشأ عن تحريف فيها ، والله أعلم .
(١٦٤) ((حواشي شرح النخبة)) ٤/ب .
(١٦٥) يعني بذلك : الحافظ السخاوي ، كما في حاشية ((فتح المغيث)) ٤ : ٢٠ نقلاً عن النسخة الخطية الأزهرية للكتاب نفسه ، ولم يثبته المحقق في صُلْب الكتاب ! .
(١٦٦) نقله عنه أيضاً السِّنْديُّ في ((بهجة النظر)) ص ٢٥ .
(١٦٧) ((وقال شيخنا النجم الغيطي ... على أن مراده القلة)) : مابينهما ساقط من د .
(١٦٨) ((أي : المذكورة ... الشروط)) : مابينهما سقط من ب ، ج .
(١٦٩) ((النظري)) : سقطت من ب ، ج .

فتعقَّبه(١٧٠) بعضُ الآخذين عنه بأن أول مقالته هذه لايلتئم(١٧١) مع ما سلف تحقيقه ، من أنه لادخل لصفات
المخبِرين في التواتر .
والشيخُ قاسم(١٧٢) : بأن البحث في وجود المتواتر ، لافي طريق إمكان وجوده .
وبأن قوله ((المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى [مصنفيها(١٧٣)])) : إن سَلِمَ ماذكره من القطع ، فهو بنفس النِّسْبة لابصحتها . وقولَه ((ومثل ذلك كثير)) : دعوى مجرَّدة ، فلا تفيد في محلِّ النزاع .
والكمالُ بن أبي شريف(١٧٤) : بأنه(١٧٥) لايلزم من القطع بصحة نسبة الكتب إلى مصنفيها ، كونُ ذلك القطع حاصلاً عن التواتر ، فقد يحصل بخبر الآحاد المُحتَفِّ بالقرائن ، وإلا فهذا ((صحيح البخاري)) الذي هو أصحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالى لايُروى الآن بالسماع المتصل إلا عن الفِرَبْري(١٧٦) ، بل وغالب الكتب المشهورة لايبلغ ـ فيما نعلم ـ رواتُها عن مؤلفيها الذين يتصل الإسنادُ في عصرنا إليهم سماعاً عدد التواتر(١٧٧) .

---

(١٧٠) في ب : فتعقبها .
(١٧١) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٢٠ : ((هو واضح الالتئام ، فما هنا بالنظر إلى كون أهل هذه الطبقة مثلاً تُبْعِدُ العادةُ لجلالتهم تواطُؤَ ثلاثةٍ منهم على كذبٍ أو غلطٍ ، وكونُ غيرها لانحطاط أهلها عن هؤلاء لايحصل ذلك إلا بعشرة مثلاً ، وغيرُها لعدم اتِّصاف أهلها بالعدالة ، ومعرفتهم بالفسق ونحوه ، لايحصُل إلا بمزيدِ كثيرٍ من العدد)) انتهى .
واعلم أن السخاويَّ ردَّ بهذا على اعتراض المُتعقِّب من بعض الآخذين عن المصنف ولم يسمه ، لكنه قال : ((من الحنفية)) ، وما أراه يعني إلا ابن قطلوبغا ، فجاء الشارح هنا ونقل كلام السخاوي بتصرف ولم يعزه ، ثم أعقبه باعتراض قاسم بن قطلوبغا ، فأوهم صنيعُه أنهما اعتراضان لاثنين ، والصواب ماذكرت ، والله أعلم .
(١٧٢) ((حواشي شرح النخبة)) ٤/ب .
(١٧٣) جاءت في النسخ كلها : مؤلفيها ، وتقدمت الكلمة قبل قليل كما أثبتها ، وهي كذلك في ((حواشي العلامة قاسم)) .
(١٧٤) ((حواشي شرح النخبة)) ٤/ب .
(١٧٥) سقط من د : من قوله قبل أسطر : ((واعلم أن مقالة المؤلف ...)) إلى قوله هنا : ((بأنه)) .
(١٧٦) هو محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفِرَبْرِيُّ راوي ((صحيح البخاري)) محدث ثقة ، ولد سنة ٢٣١ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٠ هـ . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ١٠ ، و ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٢٩٠ .
(١٧٧) انتهى التعقب الذي ذكره الكمال ، وقد أجاب عنه رحمه الله بقوله ٤/ب ـ ٥/أ : [ويجاب عن هذا : بأن كون مَن عُلِمَت روايتُه دون عدد التواتر ، لايستلزم كونَ الرواة في كل عصر أو في بعض الأعصار دون عدد التواتر ، فكم من سامعٍ مات قبل أن

(والثاني ، وهو أول أقسام الآحاد) بالمَدِّ ، وأخَّره عن المتواتر : لاعتباره في [٢١/ب] معنى الآحاد ، نَفَى معنى التواتر **(ماله طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين)** . قال البقاعي : هذا يأتي فيه مامرَّ(١٧٨) من أن الحصر إنما يكون في معيَّن **(وهو المشهور(١٧٩) عند المحدثين(١٨٠))** أي : النوع الذي يقال له المشهور عندهم **سُمِّي بذلك لوضوحه)** أشار بذلك إلى المناسبة المُصحِّحة لنقله(١٨١) من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي .

قال البقاعي : ولو قال : لظهوره ، كان أتبع(١٨٢) لأهل اللُّغةِ ، فإنهم قالوا : الشهرة(١٨٣) : ظُهورُ الشَّيءِ ، والشَّهيرُ : معروفٌ(١٨٤) .

واعلم أن ماجرى عليه المؤلِّف من أنَّ أقلَّ عدد المشهور ثلاثةٌ هو ما اقتضاه كلامُ ابنِ الصَّلاح(١٨٥) ، لكن اختار ابنُ الحاجب تبعاً للآمدي(١٨٦)

يُستمَع منه ، وكم من مُسمِعٍ لم يَضبِطْ جميعَ مَن سمع منه ، بل ولا أحدٌ منهم في طبقةِ سماع ، فمات ذكرُ روايته بموته ، وهكذا في كل عصر ، كما أُجيب بمثله عن هذا الإيراد حيث أُورِدَ على القول بتواتر القرآن الكريم بالقراآت المعروفة مع انحصارها في السبعة أو العشرة ، بل قد سمع ((الصحيح)) من البخاري غيرُ الفِرَبْري عددٌ ، بعضُهم يبلغ التواتر ، غيرَ أن الفِرَبْرِيَّ تأخَّرَتْ وفاتُه ، فعكف الناسُ على الأخذ عنه ، كما صرَّح هو بذلك وأشهره ، وقد اتَّفق نحوُ ذلك في بعض الكتب] .

(١٧٨) انظر ماتقدم ص ٢١٩ من اعتراض البقاعي على قول المصنف رحمه الله : ((وخلافه قد يَرِد بلا حصر ...))

(١٧٩) هذا هو النوع الثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٨٠) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/أ : [قوله ((والثاني ...)) إلى قوله : ((وهو المشهور عند المحدثين)) : إشارة إلى أن كون المتواتر قسماً من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين ؛ لما قدَّمه من أن المتواتر لايبحث عنه في علم الإسناد ، بل هو اصطلاح أصولي ، والمشهور عند المحدثين : هو مقابل المتواتر ، كما ينبئ عنه التقسيم في كلام المصنف ، فهو أخص مطلقاً من المشهور عند الأصوليين ، وهذا خلاف ماجرى عليه ابنُ الصلاح من أن المتواتر قسم من المشهور ، وعلى هذا فقَصْدُ شيخنا بالمشهور في التقسيم مايُسمَّى مشهوراً فقط ، لامايُسمَّى مشهوراً ومتواتراً ، على ماقدَّمه حيث قال : ((فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عكس))] .

(١٨١) تحرفت في ب ، ج إلى : لنقصه .

(١٨٢) في ب ، ج : أبلغ ، وهو تحريف أيضاً .

(١٨٣) في ب ، ج : المشهور ، وما أثبته من أ ، د وهو الموافق للمعنى .

(١٨٤) ((لسان العرب)) ٤ : ٤٣١ .

(١٨٥) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٢٩ .

(١٨٦) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ، الحنبلي ثم الشافعي ، الأصولي . ولد سنة ٥٥١ هـ ، وتوفي سنة ٦٣١ هـ . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢ : ٣٦٤ ، و ((شذرات الذهب)) ٥ : ١٤٢ .

والإمامين والغَزَاليِّ : أن أقلَّــهُ مــازادت نقلَتْه علــى ثلاثةٍ مالم يبلـغ حـد التواتر(١٨٧)، وهـو رأيٌ مأثـورٌ عـن

---

(١٨٧) ((الإحكام)) للآمدي ٢ : ٣١ ، وانظر ((شرح جمع الجوامع)) مع ((حاشية البنّاني)) ٢ : ١٢٩ .

النَّظَّام[١] ، وجزم به البُلْقينيُّ[٢] ، ومال إليه الكمالُ بنُ أبي شريفٍ[٣] وقال : القولُ بالثَّلاثةِ غريبٌ ، قال : ولايقال هذا اصطلاحُ أهلِ الأصول دون المحدثين ؛ لأنا نقول ممنوع ، فقد جزم الجَزَرِيُّ في منظومته[٤] التي نظمها في هذا العلم ، بأنه المشهورُ في اصطلاحِ أهل الحديث ، حيث قال :

واصطلحوا المشهورَ مايرويهِ فوق ثلاثةٍ عن الوجيهِ

أي : عن راوٍ ذي وجاهةٍ وقَدْرٍ[٥] .

(وهو المستفيضُ على رأيِ جماعةٍ من أئمة الفقهاءِ) أي : قولِ جماعةٍ من

---

(١) هو : إبراهيم بن سَيّار بن هانئ البصري ، أبو إسحاق النّظّام ، من أئمة المعتزلة ، وأتباعه منهم يطلق عليهم : النظّامية ، توفي سنة ٢٣١ هـ . ((تاريخ بغداد)) ٦ : ٩٧ .

(٢) لم أقف على هذا النقل في مطبوعة ((محاسن الاصطلاح)) ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦ .

(٣) لم أقف عليه في حواشيه التي أرجع إليها .

(٤) ((الهداية في علم الرواية)) المطبوعة مع شرحها ((الغاية)) ١ : ٢٣٣ .

(٥) قال السخاوي في شرحه لهذا البيت ـ ((الغاية)) ١ : ٢٣٦ ـ : ((ثم إن المشهور في اصطلاح أهل الحديث خاصة على ماأشار إليه الناظم تبعاً لغيره : ماله طرق أكثر من ثلاثة ... ولكن الذي مشى عليه شيخنا ـ يعني : ابن حجر ـ خلافه ، فإنه قال : ... ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهو المشهور عند المحدثين)) انتهى .

قلت : ونحو بيت ابن الجزري قول صاحب ((البيقونية)) :

عزيزُ مَرْوي اثنين أو ثلاثهْ مشهورُ مَرْوي فوقَ ماثلاثهْ

لكن فسَّره شيخنا الأصولي المحدثُ الحجة فضيلة الشيخ عبد الله سراج الدين حفظه الله في ((شرح المنظومة)) ص ٩٢ بقوله : ((مشهور مروي فوق ماثلاثة ، معناه : ثلاثة فما فوق ، على حدِّ ماقيل في قوله تعالى : { فإنْ كُنَّ نساءً فوقَ اثنتين } .

أقول : ويمكن أن يُنزَّلَ بيت ابن الجزري على هذا التأويل دون تكلُّف ، ويكون قوله مع قول صاحب البيقونية موافقاً لما ذكره ابن حجر ، وحينئذ فلا ممسك للشارح في أن مااختاره الأصوليون في تعريف المشهور هو قول لبعض المحدثين .

وأما ماذكره أولاً من أن قول ابن حجر فيه هو مقتضى كلام ابن الصلاح : محلُّ نظر ، فقد عبَّر ابنُ الصلاح ص ٢٢٩ عن المشهور ، وكذا كلُّ مَن تابعه : كالنووي في ((التقريب)) ٢ : ١٨١ ، وابن دقيق العيد في ((الاقتراح في بيان الاصطلاح)) ص ٤٩ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ، والعراقي في ((التبصرة)) ٢ : ٢٦٧ ، وغيرهم : برواية الجماعة ، بعد تسمية مارواه الاثنان والثلاثة : عزيزاً ، فيفهم منه أن الجماعة مازادوا على الثلاثة ؛ لأن ماروا ثلاثة عزيز ، إلا أن يقال : الثلاثة جماعة ، وحينئذ فما رواه ثلاثة تجاذبه نوعان : العزيز ، والمشهور ، والله أعلم .

أما المتأخرون من المحدثين فقد ذهبوا مذهب ابن حجر في أن مارواه اثنان : عزيز ، وما رواه ثلاثة فأكثر : مشهور ، واقتصر السيوطي في ((التدريب)) ١ : ١٧٣ على هذا الرأي ، وجعله في مقابل قول الأصوليين .

الفقهاء وكذا الأصوليّين وبعضِ المحدثين ، كما عبّر به السَّخَاويُّ [٦] ، وأخطأ من قال : كلُّهم ، وعلى هذا الرأي جرى المصنف في «الإصابة» [٧] ، لكنَّ هذا الرأيَ مرجوحٌ كما أفهمه تعبير «جمع الجوامع» [٨] بقوله : «قد يُسَمَّى - أي : المستفيضُ - مشهوراً» .

قال الكمالُ ابنُ أبي شريف [٩] والشَّرَفُ المُناويُّ : واللائقُ بالدَّمْجِ أنه كان يقول : على رأيٍ هو رأيُ جماعةٍ ، أو : على رأيٍ لجماعةٍ ؛ لأن الرأيَ في المتن منوَّنٌ [١٠] .

(**سُمِّيَ بذلك لانتشارِهِ**) واشتهارِه وشياعِهِ [١١] في النّاس ، مأخوذ (**من**) قولهم : (**فاض الماءُ يَفِيضُ فيضاً**) وفُيوضةً : إذا كثُرَ حتى سال على ضِفَّةِ الوادي [١٢] .

(**ومنهم من غايَرَ بين المستفيضِ والمشهورِ**) وفرَّق بينهما (**بأن المستفيض يكونُ في ابتدائه وانتهائِه**) يعني : وفي مابينهما [١٣] (**سواءً**) ، وقد صرَّح بذلك المؤلف في تقريره فقال : من الابتداء إلى الانتهاء حتى تدخل الواسطةُ [١٤] .

(**والمشهورَ أعمُّ من ذلك**) بحيث يشمَلُ ماكان أوَّلُه منقولاً عن واحد كحديث

---

(٦) «فتح المغيث» ٤ : ٨ .

(٧) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١ : ٥ وعبارته : «الفصل الثاني في الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابياً ، وذلك بأشياء : أولها : أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي ، ثم بالاستفاضة والشهرة ...» فقرن بينهما .

(٨) ٢ : ١٢٩ .

(٩) «حواشي شرح النخبة» للكمال ٥/أ .

(١٠) لكن نقل العلامة السِّندي في «بهجة النظر» ص ٢٧ جواز مثل هذا التصرف عن اللقَاني .

(١١) في ب ، ج : وإشاعته .

(١٢) «لسان العرب» ٧ : ٢١٠ ، وجاءت عبارة «القاموس» ص ٨٣٩ هكذا : «كثر حتى سال كالوادي» ولا يخفى مافيها ، ولعل ذلك بسبب شدة اختصار «القاموس» الذي عبَّر عنه مؤلِّفُه في المقدمة بقوله : «وجعلتُ زُفَراً في زِفْرٍ» أي : بحراً في قِرْبة ! .

(١٣) زادها السخاوي في «فتح المغيث» ٤ : ٩ ، وقال ملا علي القاري ص ١٩٣ في شرحه : «الأولى أن يقول المصنف : من ابتدائه إلى انتهائه» ، وقال السندي في «بهجة النظر» ص ٢٨ : «قوله «في ابتدائه وانتهائه» : كناية عن جميع الطبقات ، ولو قال : من ابتدائه إلى انتهائه ، لكان أظهر» .

(١٤) «وقد صرح ... حتى تدخل الواسطة» : مابينهما ساقط من د .

: ((الأعمالُ بالنِّيَّات))[١٥] وإن اعترض ابن الصلاح[١٦] التمثيل به ، لأن الشهرة فيه نِسْبيَّةٌ[١٧] .

(ومنهم من غايَرَ على كيفيَّةٍ أخرى) ففرَّق بأن المستفيض : ماتلقَّتْه الأمَّةُ بالقبول دون اعتبارِ عددٍ ، ولذلك قال الصَّيْرفيُّ[١٨] والقَفَّالُ[١٩] : إنه هو والمتواتر بمعنى واحد[٢٠] . بل قال

---

(١٥) أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ : ١٥ (١) ، ومسلم : كتاب الإمارة ـ باب قوله ص ((إنما الأعمال بالنية)) ٣ : ١٥١٥ (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر ماسيأتي ص ٢٥٢ .

(١٦) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٢٦ .

(١٧) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٩ : ((ولانتقاد بالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه ؛ إذ الشهرة فيه نسبية ، وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهَرَوي الملقَّبِ شيخَ الإسلام أنه كتبه عن سبعِ مئةِ رجل من أصحاب يحيى بن سعيد ، واعتنى الحافظ أبو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك)) .

(١٨) هو : الإمام الأصولي محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي ، الشافعي ، توفي سنة ٣٣٠ هـ ، قال أبو بكر القفال : ((كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي)) . له شرح ((الرسالة)) ، وكتاب في الإجماع ، وكتاب في الفرائض ، وغير ذلك . انظر : ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٣ : ١٨٦ ، و ((وفيات الأعيان)) ٤ : ١٩٩ .

(١٩) هو : الإمام الأصولي محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، القفّال ، الشافعي ، ولد سنة ٢٩١ هـ ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ ، عالم بالفقه وأصوله ، واللغة والأدب ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاد ماوراء النهر ، رحل إلى الشام والحجاز والعراق وخراسان ، وصنف كتابه ((أصول الفقه)) وهو مطبوع ، وله ((محاسن الشريعة)) ، و ((شرح الرسالة)) . انظر : ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٣ : ٢٠٠ ـ ٢٢٢ ، و ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، و ((تهذيب الأسماء واللغات)) ٢ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٢٠) ((فتح المغيث)) ٤ : ٩ .

الماورديُّ[٢١] : [٢٢/أ] إنه أقوى من المتواتر ، كذا نقله ابن كثير[٢٢] عنه ، ثم قال : وهذا اصطلاحٌ منه .
ومنهم من غاير بأن المستفيض هو الشائع عن أصلٍ[٢٣] كيفَ كانَ .
والمشهورُ : مازادَتْ رواتُه على ثلاثةٍ .
(وليس من مباحثِ هذا الفنِّ) أي : وليس تحقيق المغايرةِ أوالترادفِ بينهما من مباحثِ علم الحديث ، بل محلُّه أصولُ الفقه .
(ثم المشهورُ) [عند المحدثين][٢٤] **(يطلقُ على ماحُرِّرَ هنا)** .
قال العَلائِيُّ[٢٥] : وهذا القسم مُلْحَقٌ بالمُتواتِر عند المُحدِّثين ، يفيد العلم النظريَّ إذا كانت طرقُهُ مُتباينةً ، سالمةً من ضَعْفِ الرُّواةِ ومن الشُّذوذِ والعلَّةِ ، لكنَّه يُفارِقُ المتواتر في أنه يشترط عدالةُ نَقَلَتِه ؛ فإن المشهورَ قد يكون آحاديَّ الأصلِ ، ثم يشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني فمن بعدهم ، وفي أنّ المشهور لايحصل العلم به إلالعالمِ بالحديث مُتَبحِّرٍ فيه ، عارفٍ بأحوال الرواة ، مُطَّلِعٍ على العلل ، بخلاف المتواتر فإنه يحصل به لكل سامعٍ .
(و) الثاني : إنه يطلق **(على ما)** أي : على الحديث الذي **(اشْتَهَر على الألسنةِ)** عزيزاً كان أوغريباً[٢٦] **(فيشمل ماله إسنادٌ واحدٌ فصاعداً)** وإن لم

---

(٢١) هو : الإمام علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوَرْدي ، البصري ، الشافعي ، ولد سنة ٣٦٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً أديباً شاعراً ، ومن أهم كتبه في الفقه الشافعي : ((الحاوي الكبير)) وهو موسوعة ضخمة ، قدَّره مؤلفه بأربعة آلاف ورقة ! وهو مازال مخطوطاً ، وكتاب ((أدب القاضي)) الذي حققه الأستاذ محيي هلال السرحان ، هو جزء من ((الحاوي الكبير)) ، وقد وصف المحقق النسخ الخطية للكتاب وذكر مصادرها ، ومن أشهر كتب الماوردي المطبوعة : ((الأحكام السلطانية)) . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٦٤ ـ ٦٧ ، و ((طبقات الشافعية)) للإسنوي ٢ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي ٥ : ٢٦٧ ـ ٢٨٥ .
(٢٢) ((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الثالثة ١٣٩٩هـ ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، ص١٤٠ .
(٢٣) انظر ((حاشية البَنّاني)) على ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٢٩ .
(٢٤) مابين المعقوفين من ب ، ج فقط .
(٢٥) هو : الإمام الحافظ خليل بن كَيْكَلْدِيّ بن عبد الله العلائي الدمشقي ، الشافعي ، صلاح الدين ، أبو سعيد المولود سنة ٦٩٤ هـ ، والمتوفى سنة ٧٦١ هـ ، صنف في الفقه والأصول والحديث ، ومن كتبه : ((المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب)) ، و ((الفوائد الجموعة في الفرائد المسموعة)) ، و ((جامع التحصيل)) ، وغيرها . قال الحافظ ابن حجر : ((كتبه كثيرة جداً سائرة مشهورة نافعة متقنة مُحرَّرة)) . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٢ : ٩٠ ـ ٩٢ .
(٢٦) ((عزيزاً كان أو غريباً)) : سقط من ب ، ج ، د .

يكن صحيحاً **(بل مالا يُوجَدُ له إسنادٌ أصلاً)**
كـ : ((علماءُ أمَّتي كأنبياء بني إسرائيل))[٢٧] .
و ((وُلِدْتُ في زَمَنِ الملك العادلِ كسرى))[٢٨] .
و ((مَنْ بَشَّرني بخروج آذار بشَّرْتُه بالجنة))[٢٩] .
و ((يومُ نحركم يومُ صومِكم))[٣٠] .
ومن نظر ((الواهيات[٣١])) و ((الموضوعات)) لابن الجوزي علِمَ لذلك أمثلة كثيرة .
ومن القسم الأول وهو صحيح :
حديثُ ((إِنَّ اللهَ لايَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ))[٣٢] وحديث : ((من أتى

---

(٢٧) قال السخاوي في ((المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)) مصورة دار الهجرة لطبعة الخانجي ١٤٠٦هـ ، ص ٢٨٦ : ((قال شيخنا ـ يعني : ابن حجر ـ ومن قبله الدَّمِيري والزركشي : إنه لاأصل له ، زاد بعضهم : ولا يعرف في كتاب معتبر)) ، وفي ((الدرر المنتثرة)) ص ٣٠٩ : ((لاأصل له)) .

(٢٨) أورده الصغاني في ((الموضوعات)) تحقيق نجم عبدالرحمن خلف ، الثانية ١٤٠٥هـ ، دار المأمون للتراث ، ص ٣٦ . وقال السخاوي في ((المقاصد الحسنة)) ص ٤٥٤ : ((لاأصل له)) ، ونقل عن الحَليمي قوله : لايصح . وفي ((الغماز على اللماز)) للسَّمْهودي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٣١ نقلاً عن ابن حجر : ((لاأصل له)) ، ومثله في ((الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة)) للسيوطي ، تحقيق خليل محيي الدين الميس ، الأولى ١٤٠٤هـ ، المكتب الإسلامي ، ص ١٨٢ ، و ((الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)) لملا علي القاري ، تحقيق محمد لطفي الصباغ ، الثانية ١٤٠٦هـ ، المكتب الإسلامي ، ص ٣٦٢ .

(٢٩) قال ابن الجوزي في ((الموضوعات)) ٢ : ٧٤ : ((ويذكر ـ عن العوام ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بشَّرني ... قال أحمد بن حنبل : لاأصل له)) انتهى . ووافقه العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٢٤ ، ثم نقل النص المتقدم عن ((الموضوعات)) ، وما بين الحاصرتين منه ، وليس في مطبوعة ((الموضوعات)) .

(٣٠) قال السخاوي في ((المقاصد الحسنة)) ص ٤٨٠ : ((لاأصل له ، كما قاله أحمد وغيره)) ، ومثله في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، و ((الغماز)) ص ٢٤٣ ، و ((الدرر المنتثرة)) ص ٤٣٥ و ((المصنوع في معرفة الحديث الموضوع)) لملا علي القاري ، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغُدَّة ، الرابعة ١٤٠٤هـ ، مكتبة الرشد بالرياض ، ص ٢١٩ ، وغيرها .

(٣١) هو ((العلل المتناهية)) لابن الجوزي ، طبعه خليل الميس في مجلدين ، الأولى ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية .

(٣٢) أخرجه البخاري : كتاب العلم ـ باب كيف يقبض العلم ١ : ٢٣٤ (١٠٠) ، ومسلم : كتاب العلم ـ باب رفع العلم وقبضه ٤ : ٢٠٥٨ (١٣) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وتمام الحديث : ((يَنتزِعُه من الناس ، ولكن

الجمعة فليغتَسلْ)) [٣٣] .
ومثاله وهو حسن : حديثُ : ((طَلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ)) فقد أفاد المِزّيُّ [٣٤] أن طُرُقه يرتقي بها إلى الحسن [٣٥] .
وحديثُ : ((لِلسَّائل حقٌّ وإن جاءَ على فرس)) قال السّخاويُّ [٣٦] : رواه

يَقبِض العلمَ بقبض العلماء ، حتى إذا لم يَترُك عالماً ، اتخذ الناسُ رؤوساً جُهّالاً ، فسُئلوا فأفتَوْا بغير علم ، فضَلُّوا وأضلُّوا)) .

(٣٣) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢ : ٤١٥ (٨٧٧) ، ومسلم : كتاب الجمعة ـ ٢ : ٥٧٩ (٢) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، بألفاظ متقاربة.

(٣٤) هو الإمام الحافظ يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج ، جمال الدين ، القُضَاعي الكلبي ، المِزّي ، الشافعي ، محدث الديار الشامية في عصره ، ولد سنة ٦٥٤ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٢ هـ ، صاحب ((تهذيب الكمال)) و ((تحفة الأشراف)) . انظر : ((طبقات الشافعية الكبرى)) ١٠ : ٣٩٥ ، و ((شذرات الذهب)) ٦ : ١٣٦ .

(٣٥) نقله عنه السيوطي في ((التدريب)) ٢ : ١٧٤ ، والحديث أخرجه ابن ماجه : المقدمة ـ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١ : ٨١ (٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه قال البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) نشرة كمال يوسف الحوت ١٤٠٦هـ ، دار الجنان ، ١ : ٧٤ (٨١) : ((هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزاز)) انتهى ، وفي ((التقريب)) (١٤٠٥) : ((متروك الحديث)) ، ورواه البيهقي في ((شعب الإيمان)) ٢ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ (١٦٦٣) وقال : ((هذا حديث متنه مشهور ، وإسناده ضعيف)) ، وتحرفت فيه كلمة ((متنه)) إلى : شبه ! فتصحح .
قال السخاوي في ((المقاصد الحسنة)) ص ٢٧٥ : ((لكن له شاهد عند ابن شاهين في ((الأفراد)) ورجاله ثقات)) . ومثَّل به ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ٢٢٣ تبعاً للحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٩٢ للمشهور غير الصحيح ، وقال النووي في ((فتاويه)) المسماة بـ : ((المسائل المنثورة)) ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، الثالثة ١٤٠٥هـ ، دار السلام ، ص ٢٨١ : ((هو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً)) ، لكن قال العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٦٨ : ((قد صحح بعض الأئمة بعض طرق الحديث)) ، ونقل السيد الكتاني في ((نظم المتناثر)) ص ٢٧ عن السيوطي قوله : ((جمعت له خمسين طريقاً ، وحكمتُ بصحته لغيره ، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه ... وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح ؛ لأني وقفت له على خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء)) انتهى كلام السيوطي . قال الكتاني : ((وانظره مع ماسبق عن العراقي أن بعض الأئمة صحح بعض طرقه)) .
ولفضيلة المحدث الشيخ أحمد الغماري رحمه الله جزء سماه : ((المُسْهِم في طريق حديث : طلب العلم فريضة على كل مسلم)) لم يطبع ، حكم فيه بصحة الحديث ، بل عدَّه السيوطي والكتاني في الأحاديث المتواترة . تنبيه : ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث : ومسلمة ، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً . ((المقاصد الحسنة)) ص ٢٧٧ .

(٣٦) ((الغاية)) ١ : ٢٣٤ .

أبوداود ، عن الحسين وعن والده[٣٧] . وخرَّجه أحمدُ ، عن الحسين وغيره[٣٨] .
ومثاله وهو ضعيفٌ : ((الأُذُنانِ منَ الرَّأْس))[٣٩] .

---

(٣٧) هو سيدنا علي بن أبي طالب ر ، كما صرح به السخاوي في المرجع السابق .
(٣٨) أخرجه أحمد ١ : ٢٠١ ، وأبو داود : كتاب الزكاة ـ باب حق السائل ٢ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ (١٦٦٥، ١٦٦٦) من حديث الحسين بن علي ، مرفوعاً .
وأسند ابن الجوزي في ((الموضوعات)) ٢ : ٢٣٦ إلى الإمام أحمد أن هذا الحديث ليس له أصل ، قال العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٢٣ : ((لايصح هذا الكلام عن الإمام أحمد)) محتجاً بإخراج أحمد له في ((مسنده)) ثم قال العراقي : ((وهذا إسناد جيد ، وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح)) ، ونحوه في ((فتح المغيث)) ٤ : ١٢ .
(٣٩) روي من حديث أبي أمامة ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وسمرة ، وروي من حديث سليمان بن موسى مرسلاً . ذكره الكتاني في ((نظم المتناثر)) ص ٤٠. وأمثل هذه الروايات : حديث عبد الله بن زيد ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الطهارة ـ باب الأذنان من الرأس ١ : ١٥٢ (٤٤٣) . قال المنذري : ((هذا الإسناد متصل ، ورواته محتج بهم ، وهو أمثل إسناد في هذا الباب)) نقله الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٤١١ ، ونحوه قول الزيلعي في ((نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية)) ١ : ١٩ ، نشرة دار المأمون بمصر ١٣٥٧ . وتعقَّبه الحافظ في ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) مصورة دار المعرفة لطبعة السيد عبدالله هاشم اليماني ١ : ٢١ فقال : ((فيه سويد بن سعيد قد اختلط)) انتهى . نعم حدث سويد بن سعيد بهذا الحديث في حال صحته وعدم اختلاطه ، فأتى به على الصواب موقوفاً على عبد الله بن زيد . انظر : ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٤١١ .

وحديث عبد الله بن عباس : أخرجه الدارقطني في ((سننه)) مصورة عن طبعة السيد عبدالله هاشم اليماني ١ : ٩٨ ـ ٩٩ (١١) ، ونقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : ((إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته)) ، وأعلَّه الدارقطني بالاضطراب ، فقد روي مرسلاً وموصولاً ، وأجيب بأن هذا ليس بقادح ؛ إذ لايمنع أن يكون راويه سمعه على الوجهين ، لكن قال الحافظ في ((الدراية)) ١ : ٢١ : ((الراجح إرساله)) ، وذكر له في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٤١٢ ـ ٤١٣ علة من جهتين ، وأنه شاذ ، وقال : ليس بجيد أن يحكم له بالصحة ، متعقباً بذلك تصحيح أبي الحسن بن القطان .

ثم خرَّج الحافظ حديث ابن عمر ، وأعلَّه بالوقف ، وذكر حديث أبي أمامة وأحال في تخريجه على كتابه في المدرج ، ثم قال : ((وإذا نظر المُنْصِفُ إلى مجموع هذه الطرق ، علم أن للحديث أصلاً ، وأنه ليس هذا مما يُطْرَح ، وقد حسَّنوا أحاديثَ كثيرةً باعتبار طرق لها دون هذه)) انتهى . قلت : إذا علمت أن الحديث حسن ، فتمثيل الشارح به

قال بعضهم[٤٠] : وينقسم المشهور أيضاً إلى : مشهورٍ عند المحدثين فقط ، وإلى مشهورٍ بينهم وبين غيرهم .

فمثالُ المشهورِ عند المحدثين فقط[٤١] : حديثُ محمدِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ[٤٢] ، عن سليمان التَّيْمِيِّ[٤٣] ، عن أبي مِجْلَز[٤٤] ، عن أنس ، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شهراً بعد الركوع[٤٥] . فهذا مشهورٌ بين المحدثين ، ورواه التَّيْمِيُّ عن أنسٍ أيضاً[٤٦] ، وأما غيرُهم فيستغربُه من جهة أن التَّيميَّ يروي عن أنس بلاواسطة[٤٧] .

(والثالث : العزيز[٤٨] **، وهو أن لايَرْوِيَه أقلُّ من اثنين ، عن اثنين)** أي :

للمشهور الضعيف ، ومن قبله السيوطي في ((التدريب)) ٢ : ١٧٤ كذلك ، متابعةً منهما للحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٩٢ : غيرُ جيد ، والله أعلم .

(٤٠) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٢٤ .

(٤١) ((وإلى مشهور بينهم ... عند المحدثين فقط)) : مابينهما ساقط من ب ، ج ، د .

(٤٢) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، من رجال الستة . مات سنة ٢١٥ هـ . انظر : ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٥٣٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٠٤٦) .

(٤٣) هو سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، ثقة ، من رجال الستة ، توفي سنة ١٤٣ هـ . انظر : ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٥٧٥) .

(٤٤) هو لاحق بن حميد بن سعيد السَّدوسي ، البصري ، أبو مِجْلَز ، ثقة ، من رجال الستة ، توفي سنة ١٠٩ هـ . انظر : ((تهذيب الكمال)) ٣١ : ١٧٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٤٩٠) .

(٤٥) أخرجه البخاري : كتاب الوتر ـ باب القنوت قبل الركوع وبعده ٢ : ٥٦٨ (١٠٠٣) من طريق زائدة ، عن التيمي ، به . ومسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١ : ٤٦٨ (٢٩٩) من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه سليمان التيمي ، به . وتمام الحديث : يدعو على رِعْلٍ وذَكْوانَ ، زاد مسلم : ويقول : ((عُصَيَّةُ عصَتْ اللهَ ورسولَه)) .

(٤٦) لم أر من سبق الشارح إلى هذا ، وعبارة ابن الصلاح ص ٢٢٤ ـ ومن جاء بعده موافق له ـ : ((فهذا مشهور بين أهل الحديث ، مُخرَّج في الصحيح ، وله رواة عن أنس غير أبي مجلز ، ورواة عن أبي مجلز غير التيمي، ورواة عن التيمي غير الأنصاري ، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة)) انتهى . قلت : لم يذكروا ماصرح به الشارح هنا ، مع أن للتيمي رواية عن أنس بلا واسطة ، لم أر من ذكر فيها هذا الحديث ، فالله أعلم .

(٤٧) عبارة السيوطي في ((التدريب)) ٢ : ١٧٤ : ((وقد يستغربه غيرهم ، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة)) .

(٤٨) هو النوع الحادي والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

يرويانه عن اثنين ، فقوله ((عن اثنين)) : نعتُ اثنين ، لامتعلِّقٌ بـ ((يروي)) ، هذا ماجرى عليه المؤلِّفُ هنا .

لكن كلامُ شيخِه العراقيِّ في ((ألفيته)) ظاهر [٢٢/ب] ـ كما قاله السَّخاويُّ[(٤٩)] ـ في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقةٍ واحدة ، بحيث لايمتنع أن يكونَ في غيرِها من طِباقِه غريباً : بأَنْ ينفردَ به راوٍ آخرُ عن شيخهِ ، بل ولا أن يكون مشهوراً : كاجتماع ثلاثةٍ فأكثرَ على روايته في بعض طباقهِ ، وجرى على ذلك في غيرِ هذا الكتاب[(٥٠)] .

والأوجه ـ كما صار إليه السَّخاويّ[(٥١)] ـ أن ماكانَتْ العِزَّةُ فيه بالنسبة إلى راوٍ انفرد راويان عنه يقال فيه: عزيز من حديث فلان ، وأما عند الإطلاق : فينصرف لِمَا أكثرُ طِبَاقِه كذلك ؛ لأن وجودَ سَنَدٍ على وتِيرةٍ واحدةٍ برواية اثنين عن اثنين ، ادَّعى فيه ابن حِبَّان عدمَ الوجود ، وكاد المؤلِّفُ أن يُوافِقَه ، حيث قال[(٥٢)] : إنه يمكن أن يُسَلَّم بخلافه في الصورة التي حرَّرناها[(٥٣)] وهي : أن لايَرويَه أقلُّ من اثنين عن أقلِّ من اثنين ، يعني : على ماحرَّره هو فإنه موجود .

(**وسُمِّيَ بذلك : إما لِقلَّةِ وجوده**[(٥٤)]) لأنه يقال : عَزَّ ، يَعِزُّ ـ بكسر العين في المضارع ـ عِزّاً وعَزَازةً ـ بفتح العين ـ : إذا قلَّ بحيث لايكادُ يُوجدُ (**وإما لكونه عزَّ ، أي : قَوِيَ بِمجيئه من طريقٍ أخرى**[(٥٥)]) من : عَزَّ يَعَزُّ ـ بفتح العين في

---

(٤٩) ((فتح المغيث)) ٤ : ٦ ـ ٧ .

(٥٠) كما في ((الفتح)) ١ : ٩٥ عند حديث أبي عبد الله البخاري ، عن المُسْنِدي ، عن حَرَمي بن عُمارة ، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً : ((أمرت أن أقاتل الناسَ حتى يشهدوا ...)) الحديث . قال الحافظ : ((هذا الحديث غريب الإسناد ، تفرد بروايته شعبة عن واقد ، قاله ابن حبان . وهو عن شعبة : عزيز ، تفرد بروايته عنه حَرَميٌّ هذا وعبدُ الملك بن الصبّاح . وهو عزيز عن حَرَمي ، تفرّد به عنه المُسْنِديُّ وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ... وهو غريب عن عبد الملك ، تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخُ مسلم)) .

(٥١) ((فتح المغيث)) ٤ : ٧ .

(٥٢) سيأتي ص ٢٥٦ .

(٥٣) تحرفت في ب ، ج إلى : جوزناها .

(٥٤) قال ابن أبي شريف في حواشيه ٥/أ : [قوله ((إما لقلة وجوده)) من قولهم : فلان عزيز النظير ، أي : يَقِلُّ وجودُ نظيره] .

(٥٥) قال ابن أبي شريف في حواشيه ٥/أ ـ ب : [قوله ((وإما لكونه عَزَّ ، أي : قَوِيَ بمجيئه من طريقٍ أخرى)) من قولهم : مَن عَزَّ بَزَّ ، أي : من قَوِي وغَلَب سَلَب] .

المضارع[٥٦] ـ عَزازةً ـ أيضاً ـ : إذا اشتدَّ وقَوِيَ ، ومنه قوله تعالى[٥٧] : { فعزَّزْنا بثالثٍ } أي : قوَّيْنا وشَدَّدْنا . وجمع العزيزِ : عِزازٌ ، ككريمٍ وكِرام[٥٨] .
قال الشاعر[٥٩] :

بيضُ الوجوهِ أَلِبَّةٌ ومَعَاقِلٌ في كلِّ نائبةٍ عِزازُ الأَنْفُسِ

(وليس) اشتراطُ العَدَدِ بأنْ لايرويَه أقلُّ من اثنين عن اثنين **(شرطاً للصحيح)** أي : للحديثِ الصحيح[٦٠] **(خلافاً لمن زعمه ، وهو : أبو عليٍّ الجُبَّائِيُّ**[٦١]**)** بالضَّمِ والتَّشديدِ نسبةً إلى ((جُبَّى)) بالقصر والتشديد : قريةٍ بالبصرة[٦٢] **(من المعتزلة)** أهلِ الأصول ، حيث قال[٦٣] : لايُقْبَلُ خبرُ العدلِ الواحد[٦٤]إلا إن انضمَّ إليه آخرُ ، أو عَضده موافقةُ الكتابِ ، أوظاهرُ خبرٍ آخرَ ، أو انتشر[٦٥]بين الصحابة ، أوعمل به بعضهم ، بل نقل عنه أنه اشترط أربعة[٦٦]، ونقل

وقوله ((من عزَّ بزَّ)) : من أمثال العرب ، أول من قاله رجل من طيِّء ، يقال له : جابر بن رَأْلان ، وله قصة . انظرها في ((مجمع الأمثال)) للميداني ٣ : ٣٢٣ .

(٥٦) وفيه الكسر أيضاً ، كما في ((القاموس)) ص ٦٦٤ : ((كيَقِلُّ ويَمَلُّ)) .

(٥٧) سورة يس ، الآية (١٤) .

(٥٨) راجع ((النهاية)) لابن الأثير ٣ : ٢٢٨ ، و ((تهذيب الأسماء واللغات)) للنووي ٣ : ٢٠ ، و ((لسان العرب)) ٥ : ٣٧٤ ـ ٣٧٦ .

(٥٩) أورده في ((لسان العرب)) ٥ : ٣٧٤ ، وفيه مغايرة يسيرة ، ولم يعزه لقائل ، وهو من بحر الكامل.

(٦٠) لأنه يلزم من ذلك القول بزيادة شرط للصحيح ، وهو : أن يكون عزيزاً ، وعليه فكل عزيز صحيح ، وكل غريب ضعيف ، وهذا قول مردود ، والمعتمد أن الغريب إذا توفرت فيه شروط الصحة كان صحيحاً ، والله أعلم .

(٦١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي ، المتكلم ، المعتزلي ، ولد سنة ٢٣٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ١٨٣ ، و ((لسان الميزان)) الطبعة الثانية ١٣٩٩ ، مصورة مؤسسة الأعلمي ببيروت ، ٥ : ٢١٧ .

(٦٢) ((معجم البلدان)) ٢ : ٩٧ .

(٦٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في ((المعتمد في أصول الفقه)) ، تحقيق محمد حميدالله ، الأولى ١٣٨٤ المعهد العلمي الفرنسي للدراسة العربية بدمشق ، ٢ : ١٣٨ ونصُّه : ((قال أبو علي : إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به ، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط : منها أن يَعْضِدَه ظاهر ، أو عملُ بعض الصحابة ، أو اجتهاد ، أو يكون منتشراً)) .

(٦٤) في ب ، ج ، د : الواحد العدل .

(٦٥) في ب ، ج ، د : وانتشر .

(٦٦) كما في ((تدريب الراوي)) ١ : ٧٣ نقله عنه أبو نصر التميمي .

النووي[٦٧] عن بعض القَدَرية أنه اشترط أربعة أيضاً .
قال ابن دقيق العيد[٦٨] : ولاعبرة بخلاف أبي علي الجبائي ولاببعض القَدَرية في ذلك .
(وإليه يومئ[٦٩] **كلامُ الحاكمِ أبي عبد الله)** من أكابر المحدثين ، في كتابه الذي ألَّفه **(في** ((**علوم الحديث**[٧٠])) **)** المسمى بـ ((المدخل[٧١])) . وقوله ((أبي عبد الله)) : احْتَرَزَ به عن : الحاكمِ أبي أحمد[٧٢] .

---

(٦٧) ((شرح صحيح مسلم)) ١ : ٦٢ ، وقال : ((وكل هذه الأقوال ضعيفة ، ومنكرة مُطْرَحة)) .
(٦٨) هو : الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، القشيري ، الشافعي . من أكابر العلماء بالفقه وأصوله والحديث . ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٠٢ هـ . ومن تصانيفه : ((الإلمام بأحاديث الأحكام)) ، و ((الاقتراح في بيان الاصطلاح)) ، وشرح ((الأربعين النووية)) وغيرها . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٤ : ٩١ ، و ((شذرات الذهب)) ٦ : ٥ . وماذكره الشارح عنه نقله أيضاً السندي في ((بهجة النظر)) ص ٣٠ ، ولم أقف عليه في ((الاقتراح)) .
(٦٩) لايخفى مافي تعبير الحافظ ابن حجر رحمه الله هنا بـ ((يومئ)) من الدقة والتحرز من نسبة هذا القول للحاكم ، وأوضحُ منه قوله في ((فتح الباري)) ١٣ : ٢٤٦ : ((ونُسِب إلى الحاكم أبي عبدالله ، وأنه ادّعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غَلَطٌ على الحاكم)) .
(٧٠) ((معرفة علوم الحديث)) ص ٦٢ .
(٧١) وهم الشارح رحمه الله في عَزْو كلام الحاكم هذا إلى ((المدخل)) ، والصواب أنه في كتابه الآخر ((معرفة علوم الحديث)) ص ٦٢ ، أما ماجاء في ((المدخل)) ص١١ فقد جعله شرطاً خاصاً للبخاري ومسلم في صحيحيهما ، وليس شرطاً لكل حديث صحيح كما هنا ، لذا ترى الحافظ ابن حجر في ((نكته على ابن الصلاح)) ١ : ٢٤٠ يقول : ((الاعتراض عليه بما في ((علوم الحديث)) أشدُّ من الاعتراض عليه بما في ((المدخل)) ؛ لأنه جعل في ((المدخل)) هذا شرطاً لأحاديث الصحيحين ، وفي ((العلوم)) جعله شرطاً للصحيح في الجملة)) انتهى .
ولمعرفة شرط الحاكم ، ومراده منه ، وكلام العلماء فيه ، انظر : ((معرفة علوم الحديث)) ، و ((المدخل إلى أصول الحديث)) طبع بالمطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥١هـ ، و ((المستدرك على الصحيحين)) مصورة دار الكتاب العربي للطبعة الهندية ، انظر منه على سبيل المثال ١ : ٢٣ ، ٢٤ ـ ٢٥ ، و ((شروط الأئمة الخمسة)) للحازمي ، و ((شروط الأئمة الستة)) لابن طاهر المقدسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، نشرة دار الكتب العلمية عن طبعة حسام الدين القدسي ، و ((شرح صحيح مسلم)) للنووي ١ : ٢٨ ، ٢١٣ ، و ((هدي الساري)) ص ١١ ، و ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٤٠ ، و ((فتح المغيث)) ١ : ٥٤ ـ ٥٥ ، و ((تدريب الراوي)) ١ : ٧١ ـ ٧٢ ، و ((توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار)) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١ : ٩٢ ، وغير ذلك .
(٧٢) هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق ، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي ، ويعرف بالحاكم الكبير ، محدث خراسان ، صاحب كتاب ((الكنى)) وهو

(حيث قال : الصحيح أن يرويَه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجهالة ، بأن يكون له راويان ، ثم يتداولَه أهلُ الحديث إلى وقتنا : كالشهادة على الشهادة) ووافقه على ذلك من المحدثين أيضاً : ابن الأثير[(٧٣)] في مقدمة ((جامع الأصول))[(٧٤)] . [٢٣/أ] ووافقهما على ذلك من الفقهاء : إبراهيم ابن عُلَيَّة[(٧٥)] . وجزم بذلك البيضاوي[(٧٦)] فقال : إن رواية ـ أي : الحديث ـ إن كان مَثْنَى أو أكثر ، كما في الأحاديث التي رواها الإمامان البخاريُّ ومسلمٌ يسمى : صحاحاً . والمَيّانِجِيُّ[(٧٧)] من المحدِّثين ، وزاد : إنَّ شرط الشيخين : أن يرويه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم اثنان فأكثر ،

في عدة مجلدات ، ولد سنة ٢٨٥ هـ وتوفي سنة ٣٧٨ هـ . انظر ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٣٧٠ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ٩٧٦ .

(٧٣) هو : الإمام المحدث المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجَزَري ثم الموصلي ، الشافعي ، مجدالدين . أبو السعادات ، المعروف بابن الأثير ، المحدث الكبير ، اللغوي البارع . ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ . ومن مصنفاته : ((جامع الأصول)) و ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) وغير ذلك . انظر ((وفيات الأعيان)) ٤ : ١٤١ ـ ١٤٣ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٨ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

(٧٤) هو ((جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم)) لابن الأثير الجزري ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ ، دار إحياء التراث ، ١ : ٩٢ .

(٧٥) هو : إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، يعرف كأبيه بابن عُلَيَّة ، قال الذهبي في ((ميزان الاعتدال في نقد الرجال)) تحقيق علي محمد البجاوي ، الأولى ١٣٨٢ ، طبعة عيسى البابي الحلبي ، ١ : ٢٠ (٤٢) : ((جهمي هالك ، كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، توفي سنة ٢١٨ هـ)) . وانظر ترجمته أيضاً في ((لسان الميزان)) ١ : ٣٤ ـ ٣٥ .

والقول الذي نسبه إليه الشارح هنا عزاه إليه الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٤١ ، قال السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٧٢ : ((إلا أن ابن عُليَّة مهجورُ القول عند الأئمة ؛ لميله إلى الاعتزال ، وقد كان الشافعيُّ يَرُدُّ عليه ، ويُحذِّر منه)) انتهى . قال الحافظ ابن حجر : ((وعقد الشافعيُّ في ((الرسالة)) ـ من ص ٣٦٩ إلى ٤٥٨ ـ باباً محكماً لوجوب العمل بخبر الواحد)) .

(٧٦) هو : الإمام عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، أبو الخير وأبو سعيد البيضاوي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ بتبريز ، قاله ابن كثير في ((البداية والنهاية)) ١٣ : ٣٢٧ ، وقيل غير ذلك . كان رحمه الله أصولياً مفسراً فقيهاً ، عالماً بالعربية والمنطق ، له ((أنوار التنزيل)) تفسير القرآن الكريم ، وهوأجلُّ مؤلفاته ، و ((طوالع الأنوار)) في أصول الدين ، و ((شرح المحصول)) في أصول الفقه ، و ((شرح الكافية)) في النحو ، و ((نظام التواريخ)) في تاريخ الدولة الفارسية ، وغير ذلك . انظر : ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٨ : ١٥٧ ـ ١٥٨ .

(٧٧) ((مالايسع المحدث جهله)) ص ٨ من طبعة بغداد ، وانظر لضبط المَيّانِجي ماتقدم ص١٨٤-١٨٥ .

ويرويه عن كل منهما أربعة ، ويرويه عن كل منهم أكثر من أربعة .
وردَّه المؤلف[٧٨] بأنه لو قيل : إنه ليس في الصحيحين حديثٌ واحدٌ بهذه الصفة لم يبعد .
قال شيخنا الغَيْطي : والإيماء في كلام الحاكم من قوله : ((كالشهادة على الشَّهادة)) فإنه اقتضى أن يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين من الصحابيِّ الذي زالَ عنه اسمُ الجهالةِ إلينا ، لكنه لم يَشْتَرِطْ أن يرويه اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اشترطه غيره ، انتهى .
وبذلك عُلم أن اشتراطَ العددِ ليس خاصاً ببعضِ المعتزلةِ ، بل عليه جماعةٌ من المحدثين ، وغيرُهما ؛ فقول المؤلِّف[٧٩] في ((نكته على ابن الصَّلاح)) : إنه خاصٌّ ببعض المعتزلة : غيرُ صحيحِ .
(وصرَّح القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ) المالكيُّ[٨٠] **(في)** أول **(((شرح البخاري)) بأنَّ ذلك شرطُ البخاريِّ)** حيث قال : مذهب البخاري أن الصحيح لايَثبُتُ حتى يرويَه اثنان عن اثنين . وهو باطلٌ ، وتقدَّمه إلى

---

(٧٨) نقله عنه السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٧١ ، وأنه قال فيه أيضاً : ((هو كلام مَن لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة)) . كما ردَّه في ((نكته على ابن الصلاح)) ١ : ٢٤١ فقال : ((الذي قاله المَيّانِجي مستغن بحكايته عن الردِّ عليه ، فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحدٌ منهما ، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد ، وقد صرَّح مسلم في ((صحيحه)) ببعض ذلك ، وإنما حَكَيْتُ كلام المَيّانِجي هنا لأتعقَّبَه ؛ لئلا يُغتَرَّ به)) .

(٧٩) بل هو ردُّ المؤلف على ابن الصلاح الذي قال بعد أن عرَّف الحديثَ الصحيحَ وذكر أوصافَه ـ وليس فيها اشتراطُ العدد ـ قال : ((هذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث)) انتهى . ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٩ . قال ابن حجر كما في ((النكت الوفية)) ١٢/أ ـ ب : ((وبعضُ أهل الحديث يشترط العدد في الرواية)) وذكر ذلك عن ابن العربي والحاكم والمَيّانِجي ، ثم قال : ((وقد عُلِم بهذا أن اشتراطَ العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة ، كما قال الشيخ)) يعني : ابن الصلاح ، ثم ذكر مؤاخذة ابنِ دقيق العيد لابن الصلاح على قوله ((بين أهل الحديث)) وأن المتجه تخصيص نفي الخلاف بجمهور أهل الحديث ، أي : لذهاب طائفة منهم ـ كما تقدم ـ مذهبَ من اشترط العدد من المعتزلة ، والله أعلم .

(٨٠) هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد المَعافِري ، الإشبيلي ، أبو بكر بن العربي المالكي ، ولد سنة ٤٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ ، رحل من إشبيلية إلى المشرق ، وصنف كتباً في مختلف علوم الإسلام ، ومن أشهر كتبه : ((عارضة الأحوذي بشرح الترمذي)) ، و ((العواصم من القواصم)) ، و ((أحكام القرآن)) ، وله : ((الإنصاف في مسائل الخلاف)) في عشرين مجلداً ، وغير ذلك . انظر : ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٢٩٤ ـ ١٢٩٨، و ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

القول بذلك بعض المحدثين ، كما حكاه الجُوَيْنِيُّ عنهم[٨١] .
(وأجاب) أي : ابنُ العَرَبِيّ **(عما أُورِدَ عليهِ من ذلكَ)** من أن حديث : ((إنما الأعمال بالنيات))[٨٢] الذي هو أوَّلُ حديثٍ في البخاريِّ انفردَ به عُمَرُ **(بجوابٍ فيه نظرٌ)** ، ثم بيَّن وجهَ النَّظَرِ بقوله : **(لأنه قال : فإن قيل : حديثُ ((الأعمالُ بالنِّيّاتِ)) فَرْدٌ)** ؛ فإنه[٨٣] **(لم يَرْوِه عن عمَر)** بن الخطابِ **(إلا علقمةُ)** بنُ قيسٍ[٨٤] ؟ **(قلنا : قد خطب به عمرُ على المنبر بحضرة الصحابة ، فلولا أنَّهم يعرفونه لأنكروه[٨٥])** عليه **(كذا قال !)** فالبخاريُّ وإن كان بَنَى كتابَه على حديث يرويه أكثر من واحدٍ ، فهذا الحديثُ لايَرِدُ عليه ؛ فإنَّ عُمَرَ لَمّا قاله بِمَحْضَرٍ من الصَّحابةِ وأقرُّوه ، صار كالمُجْمَعِ عليه ، فعُمَر ذَكَّرَهُمْ لا أَخْبَرَهُمْ[٨٦] .
(وتُعُقِّبَ) يعني : تَعَقَّبَهُ ابنُ رُشَيدٍ[٨٧] في ((تُرْجُمان التَّراجِم))[٨٨] **(بأنه**

---

(٨١) ((التقييد والإيضاح)) ص ٩ .
(٨٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٨ .
(٨٣) في ب ، ج : بأنه .
(٨٤) تعريف الشارح بعلقمة بأنه ((بن قيس)) وهم ، والصواب : علقمة بن وقاص الليثي المدني ، كما جاء التصريح به في ((صحيح البخاري)) الحديث الأول فيه ، و ((صحيح مسلم)) ٣ : ١٥١٥ (١٥٥) وغيرهما .
(٨٥) قال العلامة الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب : [قوله ((قلنا : قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة)) : هذا لايلاقي السؤال ؛ لأن جهة الإيراد تفرُّدُ علقمة عن عمر ، ولا يلزم من خطبة عمر به على المنبر أن يكون رواه غير علقمة ، إذ لايلزم من السماع الرواية . وقوله ((فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه)) : إنما يلاقي السؤال إن لو كانت جهة الإيراد تفردَ عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبتقدير ذلك أيضاً فالتَّعقُّبُ المذكورُ متَّجِه] .
(٨٦) ((تدريب الراوي)) ١ : ٧١ .
(٨٧) ((ابن رُشيد)) : هو الإمام الرحّالة ، ذو الفنون ، محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رُشيد ، أبو عبد الله السَّبْتي ، الفِهْري ، المالكي ، ولد سنة ٦٥٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٢١ هـ ، عالم بالأدب ، عارف بالتفسير والتاريخ ، صاحب الرحلة المشهورة : ((ملء العَيْبة ، فيما جُمِع بطول الغَيْبة في الرحلة إلى مكة وطَيْبة)) في ست مجلدات ، قال ابن حجر : ((فيه من الفوائد شيء كثير ، وقفت عليه وانتخبت منه)) ، وله ((ترجمان التراجم)) صنفه في أبواب البخاري ، ولم يتمه . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٤ : ١١١ ـ ١١٣ ، و ((ذيل تذكرة الحفاظ)) للسيوطي ص ٣٥٥ ، و ((الرسالة المستطرفة)) ص ١٣٤ .
(٨٨) كما في ((التدريب)) ١ : ٧٢ .

لايَلزم من كونـهم سكتوا عنه أن يكونوا سَمِعوه من غيرِه[٨٩]) .
قال الشيخ قاسم[٩٠]: حاصلُ السُّؤالِ : أنه لم يَرْوِهِ عن عُمر إلا واحد ، وحاصل الجواب : أنه رواه عمرُ وغيرُه ، فلا يَمَسُّ هذا الجوابُ السُّؤال بوجهٍ من الوجوه .
(**وبأنَّ هذا لو سُلِّم في عُمَر**) أي : في انفراده به وحدَه (**مُنِعَ في تفرُّد علقَمةَ**[٩١]) عنه ، به (**ثم تفرُّدِ محَمَّد بن إبراهيم**[٩٢] **به عن علقمةَ** ، **ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد**[٩٣] **به عن مُحَمَّدٍ**) عن علقمةَ ، وعنه تعدَّدَت رواته .
وتعقَّبه الشيخ قاسم[٩٤]: بأن ظاهرَ التَّعَقُّبِ أنه على اشتراط التعدُّدِ في الصحابيِّ ومَنْ
بعدَه ، وظاهر كلام ابن العربيِّ والحاكمِ [٢٣/ب] أنَّه لايُشترَطُ التعدُّدُ في الصَّحابيِّ ، بل فيمن بعدَهُ .
(**على ماهو الصحيحُ المعروفُ عند المحدثين**[٩٥] .

([٨٩]) قال الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب : [قوله ((لايلزم ... أن يكونوا سمعوه من غيره)) أي : من غير عمر ، بأن سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من صحابي عنه ، إذ يحتمل احتمالاً ظاهراً أنهم قبلوه من عمر ر لِعُلُوِّ مرتبته في الدين وفي الصحبة] .
([٩٠]) ((حواشي شرح النخبة)) ٤/ب .
([٩١]) هو علقمة بن وقاص الليثي المدني ، أخطأ من زعم صحبته ، ثقة من رجال الستة ، مات في خلافة عبدالملك بن مروان . ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ٣١٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٦٨٥) .
([٩٢]) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة من رجال الستة . مات سنة ١٢٠ على الصحيح . ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ٣٠١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٦٩١) .
([٩٣]) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة من رجال الستة ، مات سنة ١٤٤ هـ وقيل بعدها . انظر : ((تهذيب الكمال)) ٣١ : ٣٤٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٥٥٩) .
([٩٤]) ((حواشي شرح النخبة)) له ٤/ب .
([٩٥]) نقل ابن حجر في ((الفتح)) ١ : ١٧ ـ ١٨ عن الإمام أبي جعفر الطبري في حديث ((الأعمال بالنيات)) قوله : ((لايُروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ـ قال ابن حجر : ـ وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وتفرَّد به مَن فوقه)) .
ثم قال : ((نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد ، فحكى محمد بن علي بن سعيد النَّقَّاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مئتان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءَهم أبو القاسم بن منده

وقد ورَدَتْ لهمْ مُتابعاتٌ) كثيرةٌ ، لكن **(لاعبرة**[٩٦]**بها لضعفها)** وقد أفاد المصنف في تقرير هذا حين قُرِئَ عليه الشَّرحُ[٩٧] : أن هذا إشارةٌ إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لاتخرجه عن كونه فرداً لضعفها ، فلايُعْتَدُّ بها .

(وكذا لانُسَلِّمُ جوابَه في غيرِ حديثِ عمرَ) كالوارد من طريق[٩٨]أبي سعيد عند البزار[٩٩] .

(قال ابنُ رُشَيدٍ) ـ بالتصغير ـ في كتابه ، ((تُرْجُمان التراجم)) بعد ماتعجَّبَ من ابن العربيِّ واشتدَّ إنكارُه عليه : **(ولقد كان يكفي القاضيَ)** ابنَ العربيِّ **(في بطلانِ مادَّعى**[١٠٠]**أنَّه شرط البخاريِّ : أوَّلُ حديثٍ مذكورٍ فيه)** وهو حديث : ((الأعمال بالنيات)) ، فإنه مرويٌّ آحاداً . قال : وكيف يدعي عليه ذلك ثم يزعم أنه باطل ، ومَن أعلمه بأنه شرطه !، إن كان منقولاً فَلْيُبَيِّنْه، أو عَرَفَهُ بالاستقراءِ فقد وهم وأخطأ[١٠١] .

فجاوز الثلاث مئة ... وقد تتبَّعتُ طُرقَه من الروايات المشهورة ، والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا ، فما قَدَرْتُ على تكميل المئة)) .

(٩٦) في د : لايعتبر .

(٩٧) نقله العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/أ .

(٩٨) في ب ، ج : من غير طريق ، وهو خطأ .

(٩٩) قال البزار : ((حديث روي عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الأعمال بالنية)) أخطأ فيه نوح بن حبيب ، ولم يتابع عليه ، وليس له أصل عن أبي سعيد)) انتهى ، نقلاً عن ((نصب الراية)) ١ : ٣٠٢ . قال الخطابي في ((أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري)) تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ، الأولى ١٤٠٩ ، نشرة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١ : ١١٠ ـ ١١١ : ((قد غلط بعض الرواة فرواه من طريق أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكره ، ثم قال : ـ وهذا عند أهل المعرفة بالحديث مقلوبٌ ، وإنما هو إسناد حديث آخر أُلصِق به هذا المتن)) انتهى ، وانظر ((العلل الواردة في الأجاديث النبوية)) للدارقطني تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الدين السلفي ، الأولى ١٤٠٥ ، دار طيبة ، ٢ : ١٩٣ ، و ((حلية الأولياء وطبقات الأصفياء)) لأبي نعيم ٦ : ٣٤٢ ، الخامسة من مصورة دار الريان ودار الكتاب العربي .

(١٠٠) وذلك لأن القاضي أبابكر بن العربي ردَّ لزوم اشتراط رواية الاثنين في شرحه على ((الموطأ)) حيث قال : ((كان مذهب الشيخين أن الحديث لايثبت حتى يرويه اثنان ، قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم)) نقله السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٧١ .

(١٠١) ((تدريب الراوي)) ١ : ٧٢ .

وقوله ((ذَكَّرَهُمْ لاأَخْبَرَهمْ)) : من قبيل الرجمِ بالغيب ، لاحتمال كون السكوت لقبول المُخْبِرِ لالمعرفةِ ماأخبرَ بهِ ، وقد استبان بذلك أن أول حديث في البخاري مرويٌّ بالآحادِ ، وكذا آخِرُ حديثٍ فيه[١٠٢] ، فإنَّ أبا هريرة تفرد به عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وتفرَّد به عنه أبو زرعة[١٠٣] ، وتفرَّد به عنه عُمارة بن القَعْقاع[١٠٤] ، وتفرد به عنه محمد بن فُضَيْل[١٠٥] ، وعنه انتشر[١٠٦] .

(وادَّعى ابنُ حِبّانَ[١٠٧] **نقيضَ دعواه)** أي : القاضي ابن العربيّ **(فقال : إن رواية اثنين عن اثنين ، إلى أن ينتهيَ)** الإسنادُ **(لاتوجَدُ أصلاً !)** في شيء من الجوامع ولاالمسانيد وغيرها .

وكاد المؤلف أن يوافقه على ذلك حيث قال : **(قلت : إن أرادَ أنَّ روايةَ اثنين فقط عن اثنين فقط لاتُوجَدُ أصلاً ، فيُمْكِنُ أنْ يُسَلَّم)** له ذلك ، فإنه قريبٌ **(وأما صورة العزيز التي حرَّرْناها)** فيما تقدم[١٠٨] **(فموجودةٌ)** بكثرةٍ ، وذلك **(بأنْ لايرويَه أقلُّ من اثنين ، عن أقلَّ من اثنين)** يعني على ماحرَّره هو ، فإنه موجودٌ بكثرةٍ .

---

(١٠٢) ١٣ : ٥٤٧ (٧٥٦٣) وهو حديث : ((كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم)) . قال الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث ٥ : ٥١٢ : ((هذا حديث حسن غريب صحيح)) ، قال ابن حجر في ((الفتح)) ١٣ : ٥٥٠ : ((وجه الغرابة فيه ماذكرتُه من تفرُّد محمد بن فُضيل ، وشيخِه ، وشيخِ شيخه ، وصحابيِّه)) .

(١٠٣) هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي ، اختلف في اسمه ، تابعي ثقة من رجال الستة . انظر : ((تهذيب الكمال)) ٣٣ : ٣٢٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨١٠٣) .

(١٠٤) هو عُمارة بن القعقاع بن شُبْرُمة الضَّبِّي الكوفي ، ثقة أرسل عن ابن مسعود ، من رجال الستة . انظر : ((تهذيب الكمال)) ٢١ : ٢٦٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٨٥٩) .

(١٠٥) هو محمد بن فُضَيل بن غزوان الضبي ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من رجال الستة ، مات سنة ١٩٥ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٦ : ٢٩٣ و ((تقريب التهذيب)) (٦٢٢٧) .

(١٠٦) فرواه عنه أحمد بن إشكاب كما في ((صحيح البخاري)) ورواه عنه غيرُه أيضاً .

(١٠٧) ((الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)) لابن بَلْبان ١ : ١٥٦ .

(١٠٨) ص ٢٤٥ .

(مثالــه : مـارواه الشَّيخان) في الصَّــحيحين[١] **(من حـديث أنس)** بن مـالك **(والبخاريُّ)** فقط **(من حديث أبي هريرةَ)** الدَّوسيِّ[٢] **(أنّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال :** ((**لايُؤمِنُ أَحَدُكُمْ)** وفي روايةٍ : ((والذي نَفْسي بِيَدِه لايُؤمِنُ أَحَدُكُمْ)) **(حتى أَكونَ أحبَّ إليهِ منْ والدِه وولدِه ...)) الحديث)** أي : إلى تمام الحديث ، وهو قولُه : ((والنَّاسِ أجمعينَ)) .

(ورواه) بهذا اللفْظِ **(عن أنسٍ : قتادةُ)** بنُ دِعامَةَ الأَنصاريُّ[٣] **(وعبدُ العزيزِ ابنُ صُهيبٍ[٤])** بالتصغيرِ **(ورواه عن قَتَادَةَ : شُعْبةُ[٥])** كما في الصحيحين **(وسعيدُ)** ابنُ أبي عَرُوبَةَ[٦] **(ورواه عن عبد العزيز)** المذكور : **(إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ[٧])** [٢٤/أ] بضمِّ العين المهملة ، وفتح اللام ، وشدِّ المثنَّاةِ التَّحتيَّةِ ، كما في الصحيحين **(وعبدُ الوارثِ**

---

(١) حديث أنس : أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ـ باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ١ : ٧٥ (١٥) ومسلم : كتاب الإيمان ـ باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ : ٦٧ (٧٠) كلاهما بلفظ : ((لايؤمن أحدكم حتى ...)) الحديث . وبرقم (٦٩) عند مسلم بلفظ : ((لايؤمن عبد حتى ...)) و ((لايؤمن الرجل حتى ...)) إلى آخره .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه : البخاري في الكتاب والباب المتقدمين برقم (١٤) ولفظه : ((والذي نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى...)) الحديث .

(٣) هو قتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، من رجال الستة ، مات سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٢٣ : ٤٩٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٥١٨) ولم ينسباه (الأنصاري)؟ .

(٤) هو عبدالعزيز بن صُهيب البُنَاني البصري ، ثقة ، من رجال الستة ، مات سنة ١٣٠ هـ . انظر : ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ١٤٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤١٠٢) .

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، أمير المؤمنين في الحديث ، من رجال الستة ، مات سنة ١٦٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٤٧٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٧٩٠) .

(٦) هو سعيد بن أبي عروبة مهرانَ اليَشْكُرِيُّ مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من رجال الستة ، مات سنة ١٥٦ هـ أو ١٥٧ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١١ : ٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٣٦٥) .

(٧) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من رجال الستة ، مات سنة ١٩٣ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣ : ٢٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤١٦) .

) بن سعيدٍ[٨] ، كما في مسلمٍ **(ورواه عن كلٍّ)** مِمَّنْ ذُكِرَ **(جماعةٌ)** هذا ماذكره المؤلف .

وتعقَّبه السَّخاويُّ[٩] بأنَّ ماذكره من روايةِ سعيدٍ لم يقفْ عليهِ بعد التَّتَبُّعِ والكشْفِ .

واعترض شيخنا النَّجْمُ الغَيْطِيُّ صنيعَ المؤلِّفِ هذا ، بأنه كان ينبغي أن يأتيَ براويين[١٠] عن أبي هريرة وأنسٍ ، لابراويين عن أنس فقط كما فعل ، وكذا يأتي براويين[١١] عن الراويين عنهما ، وهكذا ، فاقتصارُه على حديثٍ على هذا الوجْهِ غيرُ جيّدٍ[١٢] .

(والرابع : الغريب[١٣]) كان الَّلائقُ أن يقدِّم الغريبَ على العزيزِ ، والعزيزَ على المشهورِ ؛ لأن الغريب من العزيزِ بمنزلة البسيطِ من المرَّكب ، كما أن العزيزَ من المشهورِ كذلك ذكره بعض شيوخنا .

(وهو) هنا ، أي : في اصطلاح أهلِ هذا الفنِّ **(ما)** أي : حديثٌ **(يَتفرَّدُ بروايته)** أو : بروايةِ زيادةٍ في متنهِ أو إسنادهِ **(شخصٌ واحدٌ)** عن جميع رواتِه الثِّقاتِ وغيرهم ، فلم يرو ذلك غيرُه **(في أيِّ موضع)** أي : في أيِّ طبَقَةٍ **(وقعَ التَّفَرُّدُ به من السَّنَد)** أي : سواءٌ وقعَ التَّفرُّدُ في جميعِ طباقهِ ، بأن انفردَ به الصحابيُّ ثم التَّابعيُّ ثم تابعُ التابعيِّ وهلمَّ جراً ، أو في بعضها .

قال بعضهم : ولو قال : في موضعٍ ما من إسناده ، كان أَوْلى .

(على ماسَيُقْسِمُ إليه الغريبُ المطلَقُ والغريبُ النِّسْبيُّ[١٤])

---

(٨) هو : عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنُّوري ، البصري ، ثقة ثبت ، من رجال الستة ، مات سنة ١٨٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ٤٧٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٢٥١) .

(٩) ((فتح المغيث)) ٤ : ٧ .

(١٠) في ب ، ج : بروايتين .

(١١) ((عن أبي هريرة وأنس ... براويين)) : مابينهما سقط من ب ، ج .

(١٢) قال القاري في ((شرحه)) ص ٢٠٧ : ((وكأنه لم يذكر رواة أبي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة أنس ، أو لعدم تعدد رواته ، فحينئذ يقال : إن كان المعتبر في العزة اثنينية الصحابة ، وأن يكون لكل منهما راويان ، وهكذا ، ينبغي أن يبين راوي أبي هريرة أيضاً ، وإن لم تعتبر فما الحاجة إلى ذكر أبي هريرة ر ؟ والظاهر أن تعدد الصحابة غير معتبر في العزة ؛ لأن هذا الحديث عزيز عند مسلم مع أن صحابيَّه واحد)) .

(١٣) هذا هو النوع الحادي والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٤) قال العلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب :

[قوله ((على ماسيقسم إليه الغريب المطلق)) : ينبغي أن يقول : من الغريب المطلق والغريب النسبي ؛ لأن الذي يأتي هو تقسيم الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبي] .

والمُقْسَم[١٥]مطلق الغريب ، وكلٌ من القسمين له أمثلةٌ كثيرةٌ سَيَجِيءُ بعضُها .

ولايدخلُ فيه أفرادُ البلدانِ المضافةُ إليها ، إلا أن يراد بقوله : تفرَّد به أهلُ البصرةِ مثلاً : واحدٌ من أهلها[١٦] .

(وكلُّها ـ أي : الأقسامُ الأربعةُ المذكورةُ ـ سِوى الأول ـ وهو : المتواترُ ـ آحادٌ) أي : يُسمَّى خبرَ آحادٍ **(ويقال)** أيضاً **(لكلٍّ منها : خبرُ واحدٍ)** بالإضافةِ ، سواءٌ كان مشهوراً ، أو عزيزاً ، أو غريباً ، أو يمتنعُ تواطؤُ رواتِه على الكذبِ في بعضِ طباقِه دون كلِّها ، أوهو خبرٌ عما ليس بِمَحْسوسٍ .

(وخبرُ الواحدِ في اللُّغةِ : مايرويه شخصٌ واحدٌ .

وفي الاصطلاحِ) أي : اصطلاح المحدثينَ : **(مالم يَجْمَعْ شروطَ التواتر)** هذا تقريرُ عبارةِ المصنِّف .

وتعقَّبه الشيخُ قاسمٌ[١٧]بأنَّ الَّذي تحصَّل من كلامِه : أنَّ الخبَر ينقسمُ إلى : متواترٍ ، وآحادٍ ، وأنَّ الآحادَ : مشهورٌ ، وعزيزٌ ، وغريبٌ ، وأن المشهور : ماروي مع حصرِعددٍ بما فوق الاثنينِ ، وأن العزيزَ : هو الذي لايرْويه أقلُّ من اثنين[١٨] ، وأن الغريب : هو الذي ينفرد به شخص واحد في أيِّ موضعٍ وقع التَّفَردُ به ، وقد تقدم[١٩]أنَّ خلافَ المتواترِ يَرِدُ بلا حصرِ عددٍ ، فهو خارجٌ عن الأقسامِ ، غيرُ معروف الاسمِ[٢٠] .

(وفيها ـ أي : في الآحاد ـ : المقبولُ ، وهو : مايجبُ العَمَلُ به عند الجمهور) ، وإن لم يجب العملُ به عند البعضِ كالمعتزلة وغيرهم

وقال العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٢٠٨ : قوله ((الغريب المطلق)) : خبر مبتدأ محذوف ، ((والغريب النسبي)) : عطف عليه ، والجملة بيان لما سيقسم ، وفاعله عائد إلى الغريب ، ولو قال : من الغريب ... إلى آخره لكان أوضح ، وفي بعض النسخ : على ماسيقسم إلى الغريب المطلق ... إلى آخره ، فما : مصدرية)) .

(١٥) في ب ، ج : القسم .

(١٦) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٣٠ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ٤ .

(١٧) ((حواشي شرح النخبة)) ٥/أ .

(١٨) ((وأن العزيز ... اثنين)) : مابينهما ساقط من ب ، ج .

(١٩) ص ٢١٩ .

(٢٠) قال العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٢١٠ : ((الظاهر أنه يُسمَّى بالمشهور الذي هو فرد من أفراد الآحاد ، لقولهم : الآحاد مالم ينته إلى التواتر ، غايته أن يكونَ مشهوراً لغوياً ، ولِقلَّتِه ونُدْرتِه لم يوضَعْ له اسمٌ على حِدةٍ ، فالمناقشةُ لفظيةٌ لاحقيقية)) .

[٢٤/ب] ممن لايرى العمل بخبر الواحدِ على مايأتي[٢١]تفصيلُه[٢٢].

(وفيها : المردودُ ، وهو الذي لم يُرَجَّحْ صدقُ المُخْبِرِ به) كذا ذكره المصنف .

واعترض بأن تعريفه المقبول بأنه : مايجب العمل به ، غير مستقيم ، لأن وجوب العمل به حكمه لاحده ، والصواب أن يقول : المقبول هو : مايرجح صدق المخبر به ، كذا ذكره البقاعي .

وذكر الشيخ قاسمٌ نحوه فقال[٢٣]: قوله ((المقبول هو مايجب العمل به)) : هذا حكم المقبول ، وهو أثره المترتب عليه ، فلايصح تعريفه به ، وقد ادعوا الدور في دون هذا ، فكان الصواب[٢٤]أن يقال : إن المردود حيث كان هو الذي لم يُرَجَّحْ صدق المخبر به ، والمقبول هو الذي يُرَجَّحُ صدق المخبر به[٢٥].

قال[٢٦]: وقوله في المردود ((هو الذي لم يُرجَّحْ صدق المخبر به)) يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح ، فليُحفظْ هذا فربَّما يأتي مايخالفه .انتهى .

وقال شيخنا النَّجمُ الغيطيُّ : يأتي في كلام المؤلف تقسيمُ المقبول إلى : معمول به ، وغير معمول به : كالمنسوخ فإنه يُسمَّى مقبولاً ، وكذا : الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث لاترجيح ، لايقال : ماذكر من المتعارضين غير مسلِّمٍ ؛ لأنهما غير مقبولين ، لأنَّا نقول : قوله في المتواتر ((وكله مقبول)) يوضح ذلك ، لأنه قد يكون منسوخاً ، لكن الكلام حيث لم يكن أمر آخر يوجبُ عدم القبول ، فلا إيراد .

وإنما كانت الآحاد كذلك **(لِتَوقُّف الاستدلال بها على البحثِ عن أحوالِ)** الرِّجالِ : **(رواتِها)** جرحاً وتعديلاً ، فكلُّ راوٍ ثبتَ اتِّصافه بصفاتِ القبولِ : فخبرُه مقبولٌ ، وإن جاز كونُه في نفس الأمرِ كاذباً أو

---

(٢١) ص ٢٦٥ فما بعدها .

(٢٢) ((وإن لم يجب العمل به ... على مايأتي تفصيله)) : مابينهما ساقط من د .

(٢٣) ((حواشي شرح النخبة)) ٥/أ .

(٢٤) في ((حواشي)) العلامة قاسم : ((فكان الأولى)) .

(٢٥) وقال العلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب مسوِّغاً عبارة ابن حجر رحمه الله:

[قوله ((وهو مايجب العمل به عند الجمهور)) : بيانٌ لحكم المقبول ، لاتعريفٌ له بحكمه ، اكتفاءً بفهم تعريفه من تعريف ضده ، وهو المردود ؛ إذ يُؤخَذُ منه تعريف المقبول بأنه : مارُجِّحَ صدقُ المُخبِرِ به] .

(٢٦) القائل هو العلامة قاسم في ((حواشيه)) ٥/أ .

غالطاً ، وكلُّ من لم يَثْبُتْ اتِّصافُه بذلك : فخبره مردود ، وإن جاز كونه في نفس الأمر صادقاً .

(دونَ الأوَّل ، وهو المتواترُ) فإنه لايتَوَقَّفُ على ذلك .

(وكلُّه مقبولٌ ؛ لإفادتِه القطعَ بصدقِ مُخْبِرِه) كما تقدم(٢٧) **(بخلاف غيره من أخبار الآحاد .**

لكنْ إنما وجب العمل بالمقبول منها ؛ لأنها إما أن يوجد فيها أصلُ صفة القبولِ ، وهو : ثبوتُ صدقِ الناقلِ)

أُورد عليه : أنه قد يَقبل الآحادَ من لم يعلم صدقَ الناقل ؛ للاعتضاد .

(أو : أصلُ صفةِ الردِّ ، وهو : ثبوتُ كذبِ الناقلِ ، أوْ لا .

فالأول : يُغَلَّبُ(٢٨) **على الظَّنِّ صدقُ الخبر لثبوت صدق ناقله فيُؤْخذُ به .**

والثاني : يُغَلَّبُ على الظَّنِّ كذب الخبر لثبوتِ كذبِ ناقلِه فيُطرَحُ .

والثالث(٢٩)**: إن وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقُه بأحد القسمين التحق)** به ، وجَرَى عليه حكمه **(وإلا فَيُتوقَّف فيه)** إلى تبيين الحال بالبحثِ والاستقراءِ **(وإذا تُوُقِّفَ عن العَمَلِ به)** وهو ماتُوُقِّفَ فيه **(صار كالمردودِ ، لالثبوتِ صفةِ الرَّدِّ ، بل لكونه لم تُوجَدْ فيه صِفَةٌ توجِبُ القبولَ)**

اعترضه تلميذُه الشيخُ قاسمٌ(٣٠) من وجهين :

[٢٥/أ] الأول : إنَّ قوله ((إنما وجب العملُ بالمقبول منها لأنها ...)) إلى آخره ، قلت : ظاهر هذا السَّوْقِ أن قوله ((لأنها...)) إلى آخره دليل وجوب(٣١) العمل بالمقبول ، وليس كذلك ، إنما هو دليلُ انقسامها إلى المقبولِ والمردودِ . قال : ولو كانَ لي من الأمرِ شيءٌ لقلتُ بعد قوله الأول : فإن وُجِدَ فيهم مايُغَلِّبُ ظَنَّ صِدْقهم : فالأولُ ، وإلا ، فإن ترجح عدمُ الصِّدق : فالثاني ، وإن تساوى الطرفان : فالثالث .

---

(٢٧) انظر ص ٢٢٦ .

(٢٨) قال ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٢١٣ : هو ((بتشديد اللام ، وفاعله راجع إلى المبتدأ ، ويجوز فتح الياء مع تخفيف اللام ، والعائد إلى المبتدأ محذوف ، أي : يغلب به)) .

(٢٩) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب :
[قوله ((والثالث)) : وهو مالم يثبت ناقله بالصدق ولا بالكذب ، إما أن يقترن به مايدل على صدق ناقله ، أو مايدل على كذبه ، أو لايقترن به مايدل على واحد منهما] .

(٣٠) ((حواشي شرح النخبة)) ٥/أ ـ ب .

(٣١) في ب ، ج : لوجوب ، وما أثبتُّه من أ ، د ، وهو موافق لما في حواشي العلامة قاسم .

والوجه الثاني : إن قوله ((أو أصلُ صفة الرَّدِّ وهو ثبوتُ كذِبِ النَّاقل)) : يُخالفُ ماقدمه في تفسير المردودِ ، فهو تناقضٌ[٣٢] ، انتهى .
واعلم أنّ الغرائبَ وإنْ انقسمَتْ إلى الصحيحِ والحسنِ والضعيفِ ، لكنَّ الغالبَ عليها عدمُ الصِّحَّةِ ، فلا يُعْمَلُ بأكثرها إلا في الفضائل ، ولهذا كره جمعٌ من الأئمةِ تَتَبُّعَ الغرائبِ[٣٣] : فقال أحمد[٣٤] : لاتكتبوها فإنها مناكيرُ ، وعامَّتُها في الضعيف[٣٥] .
وسُئِل[٣٦] عن حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ[٣٧] عن عطاءٍ[٣٨] عن ابن عباسٍ : ((تَرُدِّينَ عليه حديقَتَهُ)) فقال : إنما هو مرسلٌ[٣٩] ، فقيل له : إن ابن أبي شيبةَ[٤٠] زعم أنه غريبٌ ؟ ، قال : صدق ، إذا كان خطأً فهو غريب . وقال أبو حنيفة[٤١] : مَنْ طَلَبها كُذِّبَ .
وقال مالك[٤٢] : شَرُّ العِلمِ غريبُه ، وخيرُه الظاهرُ الذي رواه الناسُ .

---

(٣٢) قوله ((فهو تناقض)) : ليس عند ابن قُطْلوبُغا ، وجَعْلُه قبل قوله ((انتهى)) يوهم ذلك .
(٣٣) ((فتح المغيث)) ٤ : ٩ ـ ١٠ .
(٣٤) ((أدب الإملاء والاستملاء)) لأبي سعد السمعاني ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، نشرة دار الكتب العلمية ببيروت عن طبعة ماكس فايسفايلر ، ص ٥٨ ، وفي ((الكفاية)) للخطيب ص ١٤١ عن أحمد قوله : ((شرُّ الحديث : الغرائبُ التي لايُعمَلُ بها ، ولا يُعتَمَدُ عليها)) .
(٣٥) في المصادر التي أوردت الخبر : وعامتها عن الضعفاء .
(٣٦) ((فتح المغيث)) ٤ : ١٠ .
(٣٧) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من رجال الستة ، مات سنة ١٥٠ هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ٣٣٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤١٩٣) .
(٣٨) هو : عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من رجال الستة ، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور . ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ٦٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٥٩١) .
(٣٩) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) نشرة كمال يوسف الحوت ، الأولى ١٤٠٩هـ ، دار التاج ٤ : ١٢٤ (١٨٥١٢) ، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٤هـ ، ٧ : ٣١٤ كلاهما من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، مرسلاً .
(٤٠) هو : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر الكوفي ، ثقة حافظ صاحب ((المصنف)) ، من رجال الستة ماعدا الترمذي ، مات سنة ٢٣٥ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٦ : ٣٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٥٧٥) .
(٤١) ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)) ٢ : ٢٢٦ (١٥٢٣) .
(٤٢) ((أدب الإملاء والاستملاء)) ص ٥٨ ، و ((الجامع)) ٢ : ١٣٧ (١٣٢٨) .

وقال عبد الرزاق[٤٣]: كنا نرى أنَّ الغريب خيرٌ ، فإذا هو شرٌّ .

(٤٣) هو : عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير ، من رجال الستة ، مات سنة ٢١١ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ٥٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٠٦٤) . والنقل عنه في : ((الجامع)) ٢ : ١٣٧ (١٣٣٠) .

تنبيه[٤٤] : ماتقرر من وجوب العمل بخبر الواحد أمرٌ مجملٌ ، وتفصيلُه : أنَّ مايُقْبَل من خبرِ الواحد يجبُ العملُ به في الفتوى والشَّهادة[٤٥] إجماعاً ، وأما بقيةُ الأمورِ الدِّينيَّةِ : فذهب قومٌ إلى وجوب العملِ به أيضاً فيها ، كأن يُخْبرَ بتنَجُّسِ الماءِ ، وبدخولِ وقتِ الصلاةِ ، ونحو ذلك .

ووجوبه سمعاً ، وقيل : عقلاً وإن دلَّ عليه السَّمعُ أيضاً ؛ لأنه لولم يجِبْ العملُ به تعطَّلَتْ وقائعُ الأحكامِ المرويةِ بالآحاد وهي كثيرةٌ جداً ، وعُزِيَ هذا إلى الإمام أحمدَ والقفَّالِ وابنِ سُرَيْجٍ[٤٦] وبعضِ المعتزلةِ .

وقالت الظاهريَّةُ : لايجبُ العملُ به مطلقاً لافي حدٍّ ولافي غيرِه[٤٧] .

وقال الكَرْخِيُّ من الحنفيَّة[٤٨] : لايجبُ العملُ به في الحدودِ ؛ لأنها تدرأُ بالشُّبْهَةِ .

---

(٤٤) ماذكره الشارح في هذا التنبيه من أقوال العلماء فيما يجوز العمل فيه بخبر الواحد ، مقتبس من شرح الجلال المَحَلِّي على ((جمع الجوامع)) مع شيء من الاختصار ، والبحث فيه ٢ : ١٣١ ـ ١٣٦ من المطبوع مع ((حاشية البَنَّاني)) .

(٤٥) قال البَنّاني في حاشيته على ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٣٣ : ((معناه : يجب العمل بكلٍّ من فتوى المفتي وشهادةِ الشاهد ، وإن لم يبلغ واحدٌ منهما عددَ التواتر ، فيجب العملُ بما يُفتي به المفتي ولو كان المفتي واحداً ، وبشهادة الشاهد ولو كان واحداً ـ فيما يُقضى فيه بالشاهد الواحد واليمين ـ وليس المعنى : أن خبر الواحد الواردِ عن الشارع يجب العملُ به في بابي الفتوى والشهادة)) .

(٤٦) هو الإمام العلامة فقيه عصره أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي ، الشافعي ، ولد سنة ٢٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٦ هـ ، قام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق ، وكان يقال : منَّ الله بابن سُريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البِدَع ، وله نحو ٤٠٠ مصنف ، منها : ((الأقسام والخصال)) ، و ((الودائع لمنصوص الشرائع)) ، وغيرهما . انظر : ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٢٨٧ ، و ((وفيات الأعيان)) ١ : ٦٦ ـ ٦٧ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي ٣ : ٢١ ـ ٣٩ .

(٤٧) سقط قول الظاهرية من د .

(٤٨) قوله ((لايجب العمل به مطلقاً ... من الحنفية)) : مابينهما ساقط من ب ، ج . والكرخي هو : الإمام عبيدالله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي ، البغدادي ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية في أوانه . ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ ، ومن تصانيفه : ((رسالة في الأصول)) . انظر : ((تاريخ بغداد)) ١٠ : ٣٥٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ٤٢٦ .

وقال بعضهم[٤٩] : لايجبُ العملُ به في ابتداء النُّصُبِ[٥٠] .
وقال قوم : لايجبُ العملُ به فيما عَمِلَ فيه الأكثرُ بخلافِه .
وقال المالكيَّةُ : لايجبُ العملُ به فيما عَمِلَ أهل المدينة فيه بخلافه .
وقال الحنفية : لايجب العمل به فيما تَعُمُّ به البَلْوَى ، ولافيما خالفه راويه ، ولافيما إذا كان معارضاً للقياس ولم يكن راويه فقيهاً .
والحقُّ وجوبُ العمل به مطلقاً ؛ لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد إلى الآفاق لتبليغ الأحكام ، فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة .
لايقال[٥١] : الوارد ببعثه الآحاد آحادٌ ، فإثبات حُجِّيَّةِ خبر الواحد بها مصادرةٌ على المطلوب ، فلا تثبت حجيتُهُ .
لأنّا نقول : التَّفاصيلُ الواردةُ بِبَعْثِهِمْ وإن كانت [٢٥/ب] أخبار آحادٍ فجملتُها تفيد التواتر المعنويَّ ،كالأخبار الدالة على جُودِ حاتمٍ ، وشجاعةِ عليٍّ .

(وقد يقع فيها) يعني : وكثيراً[٥٢] مايقع **(أي : في أخبار الآحاد المنقسمة إلى : مشهورٍ ، وعزيزٍ ، وغريبٍ ، مايفيدُ العلمَ)** لامطلقاً : لاحتمال الخطأ فيه عادةً ، فإنَّ روايةَ منْ لم يبلغ[٥٣] عادةً وقوع الكذب منه والتواطؤ عليه من مثله في جميع الطَّبقات ، لاتفيدُ العلم القطعيَّ ، بل **(النَّظريَّ بالقرائن)** المُحْتفَّةَ به **(على المختار)** الذي ذهب إليه

---

(٤٩) حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية ، كما في ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٣٤ .
(٥٠) النُّصُب بوزن : كُتُب ، جمع : نِصاب ، وهو : المقدار الذي تجب فيه الزكاة ، وابتداءُ النُّصُب : أول مقدار تجب فيه الزكاة ، وهو خمسة أوسق ، وصاحب هذا القول لايَعمل بخبر الآحاد إذا جاء بإيجاب الزكاة في خمسة أوسق التي هي ابتداء النُّصُب ، وقد كان وجوب الزكاة في الخمسة ثابتاً بالتواتر ، لذلك عَمِل به صاحب هذا القول ، وعَمِل بخبر الآحاد الموجِبِ للزكاة فيما زاد على الخمسة ؛ لأنها ليست ابتداءَ النُّصُب . انتهى بتصرف من ((حاشية البَنّاني)) على ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٣٤ .
(٥١) الاعتراض وجوابه ذكرهما البَنّاني في حاشيته على ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٣١ .
(٥٢) إفادة ((قد)) هنا معنى الكثرة ، خالف فيها العلامة السمين العَدَوي في ((لقط الدرر)) ص ٣٩ حيث ذكر أن الأصلَ في خبر الآحاد إفادةُ الظن ، وإفادة العلم قليلة بالقرائن .
(٥٣) في د : لم يقع .

الإمامان والغزاليُّ والآمديُّ وابن الحاجب والبيضاويُّ[٥٤]، حيث قالوا : خبرُ الواحدِ لايفيدُ العلمَ إلابقرينةٍ ، كأنْ يخبرَ إنسانٌ بموت ولده المريض مع قرينةِ البكاء وإحضار الكفن والنَّعشِ .

(خلافاً لمن أبى ذلكَ) وهم الجمهور فقالوا : لايفيده مطلقاً.

قال التَّاجُ السُّبْكيُّ في ((شرحِ المختصرِ)) : وهو الحقُّ[٥٥] .

وتبعه الشَّيخُ قاسمٌ[٥٦]فقال عند قول المصنف ((على المختار)) : المختار خلاف هذا المختارِ .

قالوا[٥٧]: وماذُكِرَ[٥٨]من القرينة يوجد مع الإغماء[٥٩] .

واعتُرِضَ بأن هذا قَدْحٌ في المثال الجزئيِّ ، ولايلزم منه القَدْحُ في المدَّعى الكلِّيِّ ، ودُفِع بما هو مبسوط في المطوَّلات[٦٠] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : يفيده مطلقاً ـ وأطال التَّاجُ السُّبكيُّ في ردِّه[٦١]ـ لأنه يجب العملُ به كمامرَّ ، وإنما يجب العملُ بما يفيد العلم .

وقال الأُستاذ أبو إسحاق الإسْفَرايِنيُّ[٦٢]وابنُ فُورَكَ[٦٣]:

---

(٥٤) أفاده الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب ، وانظر البحث في ((الإحكام)) للآمِدي ٢ : ٣٢ ، و ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٣٠ ، وغيرهما .

(٥٥) انظر ((حاشية البَنّاني)) ٢ : ١٣٠ .

(٥٦) ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب .

(٥٧) أي : الجمهور القائلون بعدم إفادة خبر الواحد العلمَ مطلقاً .

(٥٨) في د : وماوجد .

(٥٩) أي : قد يوجد البكاء وإحضار الكفن والنعش في المثال الذي استدل به أصحاب القول الأول ، ولايكون قرينةً على تحقُّقِ الموت ، كأن يكون الولد في إغماءٍ مثلاً .

(٦٠) ((بما هو مبسوط في المطولات)) : ساقط من ب ، ج .

(٦١) ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٣٠ .

(٦٢) هو الإمام العلامة الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الإسْفَرايِنيُّ ، الأصوليُّ ، الشافعيُّ ، أحد المجتهدين في عصره ، وصاحب المصنَّفات الباهرة ، يُلقَّب بركن الدين ، توفي سنة ٤١٨ هـ ، له ((الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين)) في خمس مجلدات ، وغيره . انظر : ((وفيات الأعيان)) ٨ : ٢٨ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٣٥٣ ـ ٣٥٦ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي ٤ : ٢٥٦ ـ ٢٦٢ .

(٦٣) هو الإمام العلامة الأصولي المتكلم محمد بن الحسن بن فُورَك الأنصاري ، الأصبهاني ، الشافعي ، أبو بكر، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من مئة ، منها : ((مشكل الحديث وغريبه)) ، و ((حل الآيات المتشابهات)) ، و ((الإملاء في الإيضاح والكشف عن وجوه الأحاديث الواردة)) ، وغيرها . انظر : ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٢٧٢ ، و ((

يفيدُ المستفيضُ دون غيره[٦٤]، وجرى عليه من الشافعيَّة ابن سُرَيجٍ والقفَّالُ[٦٥]، والشَّرفُ المناوي .

(والخلاف في التَّحقيقِ لفظيٌّ ؛ لأن من جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قيَّدَه بكونه نظرياً ، وهو الحاصلُ عن[٦٦] الاستدلال ، ومَن أبَى الإطلاقَ) قال بعضهم : ليس المراد بالإطلاق هنا أن لايقَيَّدَ ، بل المرادُ من جواز التَّسْميَةِ **(خصَّ لفظَ العلمِ بالمتواترِ ، وماعداه عنده ظنِّيٌّ ، لكنه لايَنفِي أنَّ ماحتفَّ بالقرائن أرجحُ مما خَلا عَنْها)** كذا ادَّعاه المصنف .

وردَّه ابن أبي شريفٍ[٦٧]، والشَّرَفُ المُنَاويُّ بأن القولَ بأنَّ ماحفَّتْهُ القرائنُ أرجحُ ، ليس قولاً بأنه يفيد العلمَ ، فلم يُفِدْ هذا الاستدلالُ كونَ الخلاف لفظياً ، بل هو معنويٌّ[٦٨]، نعم إن أراد ((من أبى الإطلاق)) بالعلم العلمَ الذي يفيدُه المتواتر وهو الضروريُّ ، كان الخلافُ لفظياً . انتهى .

وتلميذُه الشيخ قاسمٌ الحنفي[٦٩]فقال عند قوله ((الخلاف في التحقيق لفظيٌّ)) : التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي .

قال : وقوله ((لكنه لاينفي أن ماحتفَّ بالقرائن أرجح)) نقول : نعم هو أرجح ، ومع كونه هو أرجحَ لايفيد العلم ، فالحاصل عند من يقول : إن الآحادَ لاتفيد العلم ، أنَّ الدَّليلَ الظَّنِّيِّ على طبقاتٍ [٢٦/أ] وليس منها مايفيد العلمَ .

والمناويُّ ، فقال : ماذكره المؤلف فيه نظرٌ لأنّ الخلافَ في إفادتِهِ

طبقات الشافعية الكبرى)) ٤ : ١٢٧ ـ ١٣٥ ، و ((النجوم الزاهرة)) ٤ : ٢٤٠ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٢١٤ ـ ٢١٦ ، وسيأتي ضبط (فورك) ص ٢٧٩ .

(٦٤) قوله ((وأطال التاج السبكي ... يفيد المستفيض دون غيره)) : مابينهما ساقط من د ، وانظر لهذا القول ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٣٠ .

(٦٥) في ب : العناني ، وفي ج : والعباد ـ كذا ـ ، وما أثبتُّه من أ .

(٦٦) في نسخة ب : في .

(٦٧) عبارة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب ـ ٦/أ :

[قوله ((والخلاف في التحقيق لفظي ؛ لأن من جوَّز ...)) إلى آخره : لاينتهض ماتضمنه من الاستدلال على المُدَّعى ، وهو كون الخلاف لفظياً ؛ لأن كون ماحتفَّ بالقرائن أرجحَ مما خلا عنها لايستلزم إفادتَه العلمَ ، فقد يكون مُفادُه الظنَّ الراجحَ على الظنِّ الحاصل بخبرٍ خالٍ عن القرينة ، لاالعلمَ ، فالخلاف معنوي لالفظي] .

(٦٨) قال العلامة السندي في ((البهجة)) ص ٤٢ : ((النزاع فيها معنوي لايمكن التوفيق بينهما)) .

(٦٩) ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب .

العلمَ لافي الرُّجحان فيه[٧٠] .

(والخبرُ المُحْتَفُّ بالقرائنِ أنواعٌ : منها : ماأخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبْلُغ التَّواتُرَ) فيفيد العلمَ النظريَّ عند ابن الصَّلاح[٧١]وجماعةٍ[٧٢]**(فإنه احتفَّ به قرائنُ منها : جلالتهما في هذا الشأن)**ورسوخُ قدَمِهما فيه[٧٣]**(وتقدُّمُهما)**في المعرفة بهذه الصناعة[٧٤] ، لاسيَّما **(في تمييز الصحيح)** من الضعيف **(على غيرهما)** ، وجَوْدةُ الوَضْع ، وبلوغُهُما أعلى المراتب ، والاشتهارُ[٧٥]في الإمامة في هذا العلم **(وتَلقِّي العلماء لكتابيهما بالقَبول)** ، وإجماعُ الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ على ذلك .

(وهذا التلقي وحدَه أقوى في إفادةِ العلم من مُجرَّد كثرةِ الطرقِ القاصرةِ عن التواتر .

إلا أنَّ هذا[٧٦]يختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين[٧٧])

---

(٧٠) في ب ، ج : ((لأن الخلاف في إفادة العلم في الرجحان فيه)) .

(٧١) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٨ ـ ٢٩ .

(٧٢) سيأتي ذكرهم ص ٢٧٣ ـ٢٧٤ .

(٧٣) ((ورسوخ قدمهما فيه)) : سقط من د .

(٧٤) تحرفت في د إلى : البضاعة .

(٧٥) في ب ، ج : والاجتهاد .

(٧٦) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ : [قوله ((إلا أن هذا)) أي : تلقي العلماء بالقبول] .

(٧٧) وهذا من الحافظ ابن حجر كاستثناء ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ٢٩ حيث قال : ((سوى أحرف يسيرة ، تَكلَّم عليها بعضُ أهل النَّقْد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل الشأن)) .

قال ابن حجر في ((نكته)) ١ : ٣٨٠ ـ ٣٨١ : ((نعم هي بالنسبة إلى مالامطعن فيه من الكتابين يسيرة جداً)) ، ثم قال : ((وقد اعتنى أبو الحسن الدارقطني بِتتبُّعِ مافيهما من الأحاديث المُعلَّلة ، فزادَتْ على المئتين ، ولأبي مسعود الدمشقي في ((أطرافه)) انتقادٌ عليهما ، ولأبي الفضل بن عمار تصنيف لطيف في ذلك ، وفي كتاب ((التقييد)) لأبي علي الجَيَّاني جملة في ذلك)) انتهى . وانظر مقدمة الإمام النووي رحمه الله على ((شرح مسلم)) ١ : ٢٧ .

ونقل شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري في ((فتح الباقي)) ١ : ٧٠ ـ ٧١ عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله : ((ضعَّف الدارقطنيُّ من أحاديثهما مئتين وعشرة ، يختص البخاري بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمئة ، ويشتركان في اثنين وثلاثين)) انتهى ، وقد تصدَّى العلماء للجواب عنها ، وأفرد الحافظ العراقي مؤلَّفاً في ذلك ، لكن مُسوَّدتُه ضاعت فلم ينتشر ، وقال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٦٠ ((وتكفَّل شيخُنا ـ

قال الشَّيخُ قاسمٌ : هذا فيه إشارةٌ إلى أنَّ العلماء لم يتلقَّوْا كلَّ مافي الكتابين بالقبول .

(وبما لم يقع التَّجاذُبُ[٧٨] بين مَدْلولَيْهِ مما وقع في الكتابين حيث لاترجيح)

قال الشيخ قاسمٌ[٧٩] : لقائل أن يقول : لاحاجة إلى هذا ؛ لأن الكلام في إفادة العلم بثبوت الخبر ، لا في إفادة العلم بمضمونهِ[٨٠] .

(لاستحالة أن يُفيدَ المتناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخَرِ) .

قال بعضهم : لايخفى أنَّهما إذا كان في أحدهما ترجيحٌ لايفيدان العلم بصدقهما[٨١] .

(وما عدا ذلك ، فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته)

[قال بعضهم : كان الصواب أن يقول : لاعلى العلم به[٨٢]]، والإجماع من مجتهدي الأمة على أنه صحيح ـ وإن قالوا ذلك عن ظنٍ ـ فإنه لعصمتهم عن الخطأ لايخطئ[٨٣] .

(فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوبِ العمل به ، لا على صحته ؛

يعني الحافظ ابن حجر ـ في ((مقدمة شرح البخاري)) بما يَخُصُّه منه ، والنوويُّ في ((شرح مسلم)) بما يَخُصُّه منه ، فكان فيهما ـ مع تكلُّفٍ في بعضه ـ إجزاءٌ في الجملة)) انتهى ، وانظر ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٣٨٠ ـ ٣٨٣ ، و ((هدي الساري)) ص ٣٦٤ ـ ٤٠٢ لترى أن أكثر تلك الانتقادات الجواب عنه ظاهر ، والقدح فيه مندفع ، والله أعلم

(٧٨) أي : التعارض ، وفي نسخة خطية من ((شرح النخبة)) محفوظة في التيمورية ٦/ب : ((التخالف)) بدل : التجاذب .

(٧٩) ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب .

(٨٠) قال العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٢٢٣ : ((الظاهر أنه إنما احتاج إلى استثناء ذلك : لأنه لما ادَّعى أنَّ العلمَ اليقينيَّ يحصل بما في الكتابين ، ولاشك أن فيهما مايوجِبُ التناقضَ ، فاضطر إلى هذا القول ليتم مقصوده)) .

(٨١) ((قال بعضهم ... بصدقهما)) : تأخرت هذه الجملة في ب ، ج إلى مابعد قوله : ((فإنه لعصمتهم عن الخطأ لايخطئ)) ، وبالنظر في معنى الكلام ظهر لي أن ماأثبتُّه من أ ، د هو الصواب .

(٨٢) مابين المعقوفين سقط من أ ، د .

(٨٣) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ :
[قوله ((فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته)) أي : صحةِ هذا الإجماع ، وإن كان على ظنٍّ من كلٍّ من المجتهدين ، فظنُّ مجموعهم ـ لعصمتهم عن الخطأ ـ لايخطئ ، فيفيد القطعَ بالصحة ، وهو العلم] .

منعناه . وسنَدُ المنعِ : أنهم متفقون على وجوبِ العمل بكلِّ ماصَحَّ ولو لم يخرجه[٨٤]الشيخانِ ، فلم يَبْقَ للصحيحين في هذا مَزيَّةٌ ، والإجماعُ قائمٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يَرجِعُ إلى نفسِ الصِّحةِ) لكن يَخْدِشُه احتمالُ كونِ المزية أن أحاديثهما أصحُّ الصحيح ، كذا قال بعضهم[٨٥] .

وقال الشيخ قاسم[٨٦]: حاصل السؤال أنهم اتفقوا على وجوب العمل ، وهو لايستلزم صحة [الجميع[٨٧]] بالمعنى المصطلح عليه ؛ لأن العمل[٨٨]يجب بالحسن كما يجب بالصحيح ، وحينئذ فلا يلزم أن يكون الاتفاقُ على الصحة .

قال[٨٩]: وقوله ((مَنَعْناه)) أي : منَعْنا قولَه : ((لاعلى صحته)) . وحاصل الجواب : أن للشيخين مزيَّةً فيما خرَّجاه ، وما حَسُن أو صَحَّ وجب العملُ به وإن لم يكن من مَروِيِّهما ، فيلزم أن ما أخرجاه أعلى الحَسَن وأعلى الصحيح ، فيلزمُ من الاتِّفاق على[٩٠]وجوبِ العمل بما فيهما مع مزِيَّتِهما : الاتفاقُ على صحته . هذا نهايةُ الممكن[٩١]في تقرير هذا المحل ، [٢٦/ب] وأما العبارةُ فإنك إذا نظرتَ إليها تَجِدْها تَنْبو عن ملاءمة الطَّبْع السليم ، انتهى.

وبقي أن يُقال : سلَّمْنا حصولَ الإجماع على أن لهما مزيَّةً فيما يرجع إلى نفس الصحة ، لكن هل المرادُ أن الإجماعَ حصل على أن شروطَ الصحة مجتمعةٌ في رواة أحاديثهما غيرِ المنتقدة ، فإن لهما مزيةً ، وهي كونُ الإجماع حصل بذلك ، بخلاف غيرها ؛ إذ ليس مُجْمَعاً عليه ، بل لم يتكلَّمْ على صحته وعدمها إلا بعضُ العلماء ؟ أم المرادُ بالمزية أنه قُطِع بصحة الأحاديث المذكورة التي أخرجاها؟ محلُّ تردُّدٍ ، كذا قاله

---

(٨٤) في ب ، ج : يخرجاه ، كذا بألف التثنية ، ولايخفى مافيه ، فجمهور النحاة على وجوب تجريد الفعل من علامة التثنية والجمع ، إذا أُسْنِد إلى ظاهرٍ : مثنى أو مجموع .

(٨٥) سيأتي هذا الاحتمالُ قريباً في كلام المصنف رحمه الله .

(٨٦) ((حواشي شرح النخبة)) ٥/ب .

(٨٧) في أ ، د : الجمع ، وهو تحريف ، وما أثبتُّه من ب ، ج .

(٨٨) ((العمل)) : سقطت من ج .

(٨٩) ((حواشي شرح النخبة)) لابن قُطْلوبُغا ٥/ب ـ ٦/أ .

(٩٠) أُقحمت في أ ، د بعد ((على)) كلمة : صحة ، وليست في المصدر المنقول عنه ، ولايستقيم بها الكلام .

(٩١) في المصدر المنقول عنه : هذا نهاية ماأمكنني ... .

المؤلف[٩٢] ، وقضية كلامهم ترجيح الثاني .
وهذا كلُّه جارٍ على ماصحَّحه ابنُ الصلاح في طائفةٍ من المحدثين والأصوليين والفقهاء من القطع بصحة كلِّ ماذكراه مُجْتمِعَيْنِ ومُنفردَيْنِ ، بإسنادهما المتصلِ ، دون المُنتَقَدِ ـ وهو نحو مئتي حديث[٩٣] ـ والتعاليقِ ، وما وقع التَّجاذُبُ بين مدلولَيْه ولامُرجِّحَ ، كما مرَّ[٩٤] .
قال البُلْقيني[٩٥] : وقد تقدم ابنَ الصلاح إلى القول بذلك : أبو حامد[٩٦] ، وأبو الطيب[٩٧] ، وأبو إسحاق الشِّيرازي من الشافعية ، والسَّرَخْسي[٩٨] من الحنفية ، والقاضي عبدالوهاب[٩٩] من المالكية ،

---

(٩٢) ونحوه في ((حواشي شرح النخبة)) للكمال بن أبي شريف ٦/أ نقلاً عن المصنف أيضاً .
(٩٣) انظر ماتقدم تعليقاً ٢٧٠ .
(٩٤) ص ٢٧١ .
(٩٥) انظر ((محاسن الاصطلاح)) ص ١٠١ .
(٩٦) هو شيخ الإسلام ، الأستاذ الإمام ، أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الإسفرايِنِيُّ ، شيخ الشافعية ببغداد، المولود سنة ٣٤٤ هـ ، والمتوفَّى سنة ٤٠٦ هـ ، انتهت إليه رئاسةُ الدين والدنيا ببغداد ، قال الخطيب البغدادي : كان الناس يقولون : لو رآه الشافعيُّ لَفرح به ، ومن تصانيفه : ((الرونق)) في الفقه ، وكتاب مطوَّل في الأصول . انظر : ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٣٦٨ ـ ٣٧٠ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ١٩٣ ـ ١٩٧ ، و ((طبقات الشافعية)) للسبكي ٤ : ٦١ ـ ٧٤ .
(٩٧) هو الإمام القاضي شيخ الإسلام طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب الطَّبَري ، الشافعي . ولد سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ، له شرح على ((مختصر المزني)) ، وجواب في السماع والغناء ، و ((التعليقة الكبرى)) في الفقه . انظر : ((تاريخ بغداد)) ٩ : ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٦٦٨ ـ ٦٧١ ، و ((طبقات الشافعية)) للسبكي ٥ : ١٢ ـ ٥٠ .
(٩٨) هو الإمام العلامة ، شمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السَّرَخْسيُّ ، الحنفيُّ ، توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، وأشهر كتبه : ((المبسوط)) ثلاثون جزءاً أملاه وهو في السجن ، وله ((شرح السير الكبير)) للإمام محمد صاحب أبي حنيفة ، وله غير ذلك . انظر : ((الفوائد البهية)) ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ، و ((الجواهر المضية في طبقات الحنفية)) عبدالقادر القرشي ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، ١٣٩٨هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ٣ : ٧٨ ـ ٨٢ ، و ((تاج التراجم)) لابن قطلوبغا ، تحقيق محمد خير يوسف ، الأولى ١٤١٣ ، دار القلم ، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .
(٩٩) هو الإمام العلامة القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، أبو محمد البغدادي ، شيخ المالكية في أوانه ، عارف بالأدب ، وله نظم رائق ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٢٢ هـ ، ومن مصنفاته : ((التلقين)) في الفقه ، و ((الإشراف على مسائل الخلاف)) ، وغيرهما . انظر : ((تاريخ بغداد)) ١١ : ٣١ ـ ٣٢ ، و ((ترتيب

وأبويَعْلى[١٠٠] وأبو الخطاب[١٠١] من الحنابلة .

(ومِمَّن صرَّح بإفادةِ ماخرَّجه الشيخانِ العلمَ النَّظريَّ : الأستاذ أبو إسحاقَ الإسْفَرايِنِيُّ) بالكسر ، وسكون المهملة ، وفتح الفاء والراء ، وكسر التحتية : نسبةً إلى إسْفَرايِنَ ، بُلَيدةٍ بنواحي نَيْسابورَ ، وهو بلا همزٍ .

(ومن أئمة الحديث : أبو عبد الله الحُمَيْديُّ[١٠٢] **)** بالتصغير ، نسبةً إلى جدِّه حُمَيدٍ **(وأبو الفضل بنُ طاهرٍ)** المَقْدِسيُّ[١٠٣] **(وغيرُهما)** أي : من أئمة الحديث ، ولهذا أعاد الضمير على المحدِّثَيْنِ .

المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك)) للقاضي عياض ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، الثانية ١٤٠٣هـ ، نشرة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، ٧ : ٢٢٠ ـ ٢٢٧ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٤٢٩ ـ ٤٣٢ .

(١٠٠) هو الإمام القاضي المفتي ، شيخ الحنابلة ، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، عماد الدين ، أبو يَعْلَى الصغير ، ولد سنة ٤٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٠ هـ ، له : ((النكت والإشارات في المسائل المفردات)) ، و ((شرح المذهب)) ، وغيرهما . انظر : ((المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد)) لأبي اليمن العُلَيمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، الثانية ١٤٠٤هـ ، عالم الكتب ، ٢ : ٣٢٨ ـ ٣٣١ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٠ : ٣٥٣ ـ ٣٥٤ .

(١٠١) هو الشيخ الإمام العلامة الورع ، شيخ الحنابلة ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخَطّاب الكَلْوَذاني ولد سنة ٤٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ ببغداد ، له : ((التمهيد)) في أصول الفقه ، و ((التهذيب)) في الفرائض ، و ((عقيدة أهل الأثر)) منظومة في العقيدة ، وغير ذلك . انظر : ((المنهج الأحمد)) ٢ : ٢٣٣ ـ ٢٤٢ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٩ : ٣٤٨ ـ ٣٥٠ .

(١٠٢) هو الإمام الحافظ محمد بن فَتُّوح بن عبد الله بن فَتُّوح بن حُمَيد الأَزْدي ، أبو عبد الله الحُمَيدي ، شيخ المحدثين ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، كان إماماً في الحديث وعِلَلِه ، ولد سنة ٤٢٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٨ هـ ، من كتبه : ((جذوة المقتبس)) ، و ((الجمع بين الصحيحين)) ، و ((الذهب المسبوك في وعظ الملوك)) ، وغيرها . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٩ : ١٢٠ ـ ١٢٧ ، و ((المستفاد من ذيل تاريخ بغداد)) لمحب الدين بن النجار البغدادي ، تحقيق محمد مولود خلف وإشراف بشار عواد معروف ، الأولى ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، ص ١٢٢ ـ ١٢٣ .

(١٠٣) هو الإمام الحافظ محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي ، الشيباني ، أبو الفضل ، المعروف بابن القَيْسَراني ، وبابن طاهر المقدسي ، ولد سنة ٤٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٧ هـ ، ومن كتبه : ((شروط الأئمة الستة)) ، و ((تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام)) ، وغيرهما . انظر : ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٢٤٢ ـ ١٢٤٥ ، و ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٢٧٨ ـ ٢٨٨ .

وعبارةُ الأستاذ الإسفَرايِنيِّ[١٠٤] : أهلُ الصنعة مُجْمِعون على أن الأخبارَ التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصُلُ الخلافُ فيها بحالٍ ، فمن خالف حكمُه خبراً منها بلا تأويلٍ نُقِضَ حكمُه ؛ لأن هذه الأخبارَ تَلقَّتْها الأمةُ بالقَبولِ[١٠٥] .

قال ابنُ قُطْلوبُغا[١٠٦] : وحُجَّةُ ابنِ الصلاح ومَن وافقه : أن الأمةَ تَلقَّتْ ذلك بالقَبول ، وما تَلقَّتْه بالقَبول مقطوعٌ بصحته . وهذه النتيجةُ غيرُ مُسلَّمةٍ ؛ لصحة تَلقِّيهم بالقَبول ماغَلب على ظَنِّهم صِحَّتُه .

وقوله[١٠٧] : إن التلقي بالقبول موجِبٌ للعمل به ، ووجوبُه يكفي فيه الظنُّ ؛ لأن ظنَّهم لايُخطِئ لعصمتهم . لايُفيده في مطلوبه ؛ لأن مُتَعلَّقَ ظنِّهم الحكمُ الشرعيُّ ، لأنه هو محلُّ وجوب العمل ، لا أن مُتَعلَّقَ ظنهم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قاله ، وهذا الثاني هو مطلوبُه .

وما ذكره لايفيده في مطلوبه ، إلا أن يَدَّعيَ إجماعَ الأمة على الصحة نفسها ، وأنّى له ذلك ! ولذلك لَما نظر في المَقْنَع [٢٧/أ] إلى ذلك قال : فيه نظر ؛ لأن الإجماع إن وصل إلينا بأخبار الآحاد كان ظنياً .

ولهذا استدرك النوويُّ على ابن الصلاح وقال : قد خالفه المحققون والجمهورُ ؛ لأنه لايفيد في أصله قبل التَّلقِّي إلا الظنَّ ، وهو لاينقلب بتلقِّيهم قطعاً[١٠٨] .

---

(١٠٤) ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٣٧٧ مختصراً ، ونقله محقق ((الطبقات الكبرى)) للسبكي في التعليق ٤: ٢٦١ ، عن ((الطبقات الوسطى)) .

(١٠٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((فتاويه)) ١٨ : ٤٨ ـ ٤٩ : ((الخبر الذي تَلقّاه الأمة بالقبول تصديقاً له ، أو عملاً بموجبه ، يفيد العلمَ عند جماهير الخلف والسلف ، وهذا في معنى المتواتر ، لكن من الناس من يسميه : المشهور ، والمستفيض ، ويقسمون الخبر إلى : متواتر ، ومشهور ، وخبر واحد ، وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة ، تَلقّاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق ، وأجمعوا على صحتها ، وإجماعُهم معصوم من الخطأ ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعُهم حجة ، وإن كان مستندَ أحدهم خبرُ واحدٍ ، أو قياسٌ ، أو عمومٌ ، فكذلك أهلُ العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبرٍ أفاد العلمَ ، وإن كان الواحدُ منهم يجوز عليه الخطأُ ، لكن إجماعُهم معصومٌ عن الخطأ)) .

(١٠٦) هذا النقل ليس في النسخة الخطية من ((حواشي شرح النخبة)) التي أرجع إليها ، ولا في النسخة المطبوعة بحاشية ((بهجة النظر)) ! فالله أعلم .

(١٠٧) أي : الشيخ ابن الصلاح ، وكلامه هذا في ((المقدمة)) ص ٢٨ ـ ٢٩ .

(١٠٨) انظر لكلام الإمام النووي : ((التقريب والتيسير)) المطبوع مع شرحه ((التدريب)) ١ : ١٣٢ ، و ((مقدمة شرح مسلم)) ١ : ٢٠ ، قال الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٣٧٤ : ((قول الشيخ محيي الدين النووي : ((خالف ابنَ

وقد عاب ابنُ عبد السلام[١٠٩] على ابن الصلاح ومَن قال بمقالته ، فقال : إن المعتزلة

الصلاح المحققون والأكثرون)) : غيرُ مُتَّجه ، بل تعقَّبه شيخُنا شيخ الإسلام ـ يعني : البُلْقينيَّ ـ في ((محاسن الاصطلاح)) فقال ـ ص ١٠١ ـ : ((هذا ممنوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقَّتْه الأمة بالقبول ...)) . ثم قال الحافظ ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩ : ((ثم بعد تقرير ذلك كلِّه جميعاً لم يقل ابن الصلاح ولا مَن تقدَّمه : إن هذه الأشياء تُفيد العلمَ القطعيَّ كما يفيدُه الخبر المتواتر ؛ لأن المتواتر يفيد العلمَ الضروري الذي لايقبل التشكيك ، وما عداه مما ذكر يفيد العلمَ النظريَّ الذي يقبل التشكيك ، ولهذا تخلَّفَتْ إفادةُ العلم عن الأحاديث التي عُلِّلَتْ في الصحيحين ...)) إلى آخر كلامه .

(١٠٩) انظر ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٨ ، و ((تدريب الراوي)) ١ : ١٣٢ .

يَرَون أن الأمةَ إذا عَمِلَتْ بحديثٍ اقتضى القطعَ بمضمونه ، وهو مذهب رديءٌ .
وأيضاً : إن أراد كلَّ الأمة فلا يَخْفى فسادُه ، أو : الأمةَ الذين وُجِدوا بعد وضع الكتابَين ، فهُمْ بعضُها لاكلُّها ، وإن أراد كلَّ حديث منها تُلُقِّيَ بالقبول من كافة الناس ، فغيرُ مُسلَّم .
ثم إنا نقول : التلقِّي بالقبول ليس بحجة ؛ فإن الناس اختلفوا أن الأمةَ إذا عَمِلَتْ بحديث ، وأجمعوا على العمل به ، هل يفيد القطعَ أو الظنَّ ؟ ومذهب أهل السنة أنه يفيد الظنَّ مالم يتواتر[١] ، انتهى .
قال الشيخ قاسم : وإذا تأمَّلْتَ هذا وجدتَه عِقْداً تناثَرَتْ دُرَرُه .
(ومنها) أي : مما احتَفَّ بالقرائن : **(المشهورُ ، إذا كانت له طُرُقٌ مُتبايِنَةٌ) .**
اعترض بعضهم هذا التعبيرَ بأنها لاتكون إلا متباينة[٢] .
وقد تزيد الطرق على ثلاثة ويحصُلُ في بعضها عدمُ التباين ، لكن الزيادة غيرُ شرطٍ في المشهور .
(سالمةٌ من ضعف الرواة ، والعِلَلِ) لأنه يفيد العلمَ النظريَّ **(وممن صرَّح بإفادته العلمَ النظريَّ : الأستاذ أبو منصور**

---

(١) نحا العلامة الأمير الصنعاني في ((توضيح الأفكار)) ١ : ١٢٥ ـ ١٢٦ بهذا الموضوع مَنحى آخر فقال : ((لايخفى اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقاداً ، فمنهم من يفيده خبر الآحاد العلمَ ، ومنهم من يفيده الظنَّ ، ومنهم من لايفيده علماً ولا ظناً ... فالتلقي بالقبول لايجزم بإفادته القطعَ لكل أحد محقق ؛ لاختلاف الناس في الاعتقاد ، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة ...
إذا عرفتَ هذا فالردُّ على ابن الصلاح بأن جماعةً قالوا : لايفيد إلا الظن ، والرد على من ردَّ عليه بأن جماعة قالوا : يفيد القطع ، غيرُ صحيح في الطرفين ؛ لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه ، ولو كان المُتَلَقَّى بالقبول يفيد القطعَ لكل أحد ، أو الظنَّ ، لَما وقع اختلاف في المسألة)) .

(٢) قال العلامة السندي في ((بهجة النظر)) ص ٤٩ : ((وإنما ذكر هنا وصف التباين مع أن المشهورَ في الاصطلاح الشائع هو الذي له طرق متباينة ؛ لإفادة أن السلامة من الضعف والعلل إنما تفيد هنا إذا كانت في طرقه المتباينة)) .

البغدادي[٣]**، وأبوبكرِ ابنُ فُورَكَ)** بضم الفاء[٤]، ممنوع من الصرف ، فإنهم يُدْخِلون الكافَ عوضَ ياءِ التصغير ، ومثله : زُيْرك . كذا نقله الشيخ قاسم[٥] عن المؤلف ، ثم ردَّه بأن هذا ليس عِلَّةَ مَنْعِ الصَّرْفِ ، كما عُرِف في العربية[٦] .

وجعله الأستاذُ وابنُ فُورَكَ واسطةً بين المتواتر المفيد للعلم الضروري ، والآحادِ المُفيدِ للظنِّ .

(ومنها : المُسَلْسَلُ[٧] **بالأئمة الحُفّاظ المُتْقِنين ، حيث لايكون غريباً ، كالحديث الذي يرويه أحمدُ بنُ حنبلٍ مثلاً ، ويُشارِكُه فيه غيرُه عن الشافعيّ ، ويُشارِكُه فيه غيرُه عن مالكِ بنِ أنسٍ . فإنه يُفيد العلمَ عند سامعه بالاستدلال من جهةِ جلالةِ رُواتِه ، وأنَّ فيهم من الصفات اللائقةِ**

---

(٣) هو العلامة البارع المتفنن الأستاذ عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي ، الإسفرايِنيُّ ، أبو منصور التميمي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، كان صدر الإسلام في عصره ، على اطلاع في علوم كثيرة، ومن تصانيفه : ((الفَرْق بين الفِرَق)) و ((أصول الدين)) و ((الناسخ والمنسوخ)) وغيرها من المصنفات البديعة . انظر : ((طبقات الشافعية)) ٥ : ١٣٦ ـ ١٤٨ ، و ((إنباه الرواة على أنباه الرواة)) للقفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية ٢ : ١٨٥ ـ ١٨٦ ، و ((وفيات الأعيان)) ٣ : ٢٠٣ ، و ((سير النبلاء)) ١٧ : ٥٧٢ ـ ٥٧٣ .

(٤) أي : وفتح الراء ، ضبطه هكذا ابن خَلِّكان في ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٢٧٣ ، والسمعاني في ((الأنساب)) ٤ : ٤٠٦ ، وابن الأثير في ((اللباب)) ٢ : ٤٤٥ ، وغيرهم ، وزاد الزَّبِيدي في ((تاج العروس من جواهر القاموس)) للزَّبيدي ، نشرة الكويت ١٣٨٥ فما بعدها ٧ : ١٦٧ جواز فتح الفاء في أوله .

(٥) في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ .

(٦) تعقَّبه العلامة القاري في شرحه ص ٢٢٧ بقوله : ((هذا غفلة من التلميذ ـ يعني قاسماً ـ لأن مراد الشيخ بضمير قوله ((فإنهم)) : الإعجام ، وبهذا يُعلَم أن عِلَّة منع الصرف هي : العُجْمة مع العلمية المعلومة من المقام)) انتهى .

قلت : ولم يفهم العلامة الكمال بن أبي شريف من عبارة شيخه سوى ماقرَّره العلامة ملا علي القاري ، فقال في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ : [قوله ((ابن فورك)) بضم الفاء أوله ، فارسي ، والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس ، ومعناه بالعربية : فُوَير تصغير : فار ، وظهر من هذا أنه لاينصرف للعُجْمة والعلمية] .

(٧) المسلسل هو : الحديث الذي تتابع رجالُ إسناده على صفة واحدة ، أو حالة واحدة ، للرواة تارة ، وللرواية تارة أخرى . وسيأتي بحثه ص ٦٥٥ ، والمذكور هنا نوع منه ، وهو : ماتتابع رجال إسناده في كونهم جميعاً أئمة حفاظاً متقنين ، ولايكون إسنادهم فرداً .

الموجِبَةِ للقَبُولِ مايقوم مَقامَ العددِ الكثيرِ من غيرهم . ولا يَشُكُّ[٨] من له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبرٍ أنه صادق فيه ، فإذا انضاف إليه مَن هو في تلك الدرجة ازداد قوةً ، وبَعُدَ مايُخْشى عليه من السهو) .

تعقَّب الشيخ قاسم[٩] قولَه : ((أنه صادقٌ ...)) إلى آخره [٢٧/ب] بأنه إن أراد أنه لم يتعمَّد الكذبَ ، فليس محلَّ النِّزاع ، وإن أراد أنه لايجوز عليه السَّهْوُ والغَفْلةُ والغَلَطُ ، فمحلُّ تأمُّلٍ .

وانظر إلى قولِ عائشةَ في حديث ابن عباس : ((إن الميتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه))[١٠] .

([٨]) كذا في النسخ الخطية ، وجاء في النسخة التيمورية من ((شرح النخبة)) ٧/أ : ((ولايَتَشكَّك)) ، أي : ولايتردَّد ، ومثله في شرح القاري ص ٢٣٠ ، والسندي ص ٥٠ .

([٩]) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ ، وليس عنده لفظة : ((والغفلة)) .

([١٠]) قول عائشة رضي الله عنها هو : إنكم لَتُحَدِّثونِّي عن غير كاذِبَيْن ولا مُكذَّبَيْن ، ولكن السمع يخطئ ، تعني عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ، وذلك لما حدَّثها ابن عباس عنهما بالحديث المذكور . والحديث أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يُعذَّب الميتُ ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَّوْحُ من سُنَّته)) ٣ : ١٨٠ ـ ١٨١ (١٢٨٦ـ١٢٨٨) ، ومسلم : كتاب الجنائز ـ باب الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه ٢ : ٦٤٠ ـ ٦٤١ (٢٢) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وبلفظ : ((ببعض بكاء أهله عليه)) من حديث عمر رضي الله عنه ، وليس من حديث ابن عباس كما قال الشارح ، فتنبَّه . نعم ورد ذكر ابن عباس في حديث ابن عمر ، وهو أيضاً الراوي لحديث عمر ، والحديث بتمامه ـ كما في ((صحيح مسلم)) ـ بسنده إلى عبد الله بن أبي مُلَيكة قال : كنتُ جالساً إلى جَنْب ابن عمر ، ونحن ننتظر جَنازةَ أمِّ أبان بنتِ عثمان ، وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائد ، فأُراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جَنْبي ، فكنتُ بينهما ، فإذا صوتٌ من الدار ، فقال ابن عمر ـ كأنه يَعرِض على عمرو أن يقومَ فينهاهم ـ : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الميتَ لَيُعذَّبُ ببكاء أهله)) . قال : فأرسلها عبدُالله مرسلةً .

فقال ابن عباس : كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل نازلٍ في شجرة ، فقال لي : اذهب فاعلم لي مَن ذاك الرجل ؟ فذهبت فإذا هو صهيب ، فرجعت إليه فقلت : إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك ، وإنه صهيب ، قال : مُرْه فلْيَلْحَقْ بنا ، فقلت : إن معه أهله ، قال : وإن كان معه أهله ، فلما قَدِمْنا لم يلبث أمير المؤمنين أن أُصيب ، فجاء صهيب يقول : واأخاه ! واصاحباه ! فقال عمر : ألم

(وهذه الأنواعُ) الثلاثةُ **(التي ذكرناها لايَحصُلُ العلمُ بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث ، المُتَبحِّرِ فيه ، العارفِ بأحوال الرواة ، المُطَّلِعِ على العِلَلِ . وكونُ غيره لايحصُلُ له العلمُ بصدق ذلك ، لقصوره عن)** بلوغ **(الأوصافِ المذكورة : لايَنفي حصولَ العلم للمُتَبحِّرِ المذكور)** كذا زعمه المؤلف .

وردَّه ابنُ قُطْلوبُغا[١١] بأنه لو سَلِم حصولُ ماذَكر لم يكن محلَّ النزاع ؛ لأن الكلام فيما هو سبب العلم للخلق ، لا لبعض الأفراد ، انتهى .

(ومُحَصَّلُ الأنواعِ الثلاثةِ التي ذكرناها : أن الأول يختصُّ بالصحيحين ، والثاني بما له طُرُقٌ متعدِّدةٌ ، والثالث بما رواه الأئمةُ) الكبارُ ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

(ويمكن اجتماعُ الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعد حينئذ القطعُ بصدقه) .

قال تلميذه الكمال بن أبي شريف[١٢] : وقوله : ((يمكن اجتماع الثلاثة)) : هو باعتبار المُسَلْسَلِ بالأئمة الحُفّاظ ، لا بالذين مَثَّل بهم ؛ فإن الشافعيَّ

تعلم ، أو : ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الميت لَيُعذَّب ببعض بكاء أهله)) ؟! قال : فأما عبد الله فأرسلها مرسلة ، وأما عمر فقال : ((ببعض)) .

فقمتُ ـ القائل : ابن عباس ـ فدخلتُ على عائشة فحدَّثْتُها بما قال ابن عمر ، فقالت : لا ، والله ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط : إن الميت يُعذَّب ببكاء أحد ، ولكنه قال : ((إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عليه عذاباً ، وإن الله لهو أضحك وأبكى ، ولا تَزِرُ وازرة وِزْرَ أخرى)) .

قال ابن أبي مُلَيكة : حدثني القاسم بن محمد قال : لما بلغ عائشةَ قولُ عمر وابن عمر قالت : إنكم لَتُحَدِّثونِّي عن غيرِ كاذِبَيْن ولا مُكذَّبَيْن ، ولكن السمع يخطئ ، انتهى.

أقول : الشاهد من الحديث : قول عائشة الأخير : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبَيْن ولا مكذَّبَيْن ، ولكن السمع يخطئ ، حيث نفَتْ عن عمر وابنه عبد الله تعمُّدَ الكذب ، مع تجويز الخطأ في السمع ، وهذا دليل من الشارح لتقوية كلام العلامة قاسم المُتعقِّب به على شيخه ابن حجر ، والله أعلم .

(١١) في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ .
(١٢) عبارة الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ ـ ب : [قوله ((ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه)) مراده : التسلسل بالأئمة الحفاظ ، مع كونه في الصحيحين ، وطرقه متعددة ، لاخصوص الأئمة الذين مثَّل بهم ؛ لأن الشافعيَّ ر لارواية له في الصحيحين ، وظاهر قوله ((فلا يبعد ...)) إلى آخره : أن وجودَ واحد من الثلاثة يَبعد معه القطع بالصدق ؛ لأن المُخالف في إفادته القطعَ يمنع إفادةَ تلك القرينة أو القرائن القطع] .

لاروايةَ له في الصحيحين كما هو ظاهر .

(ثم الغَرابةُ) عبَّر بـ : ثم ، إشارةً إلى تَراخي رتبة الغريب كما مرَّ[١٣] ، وهي[١٤] معنى في الغريب ، كالفاعلية معنى في الفاعل[١٥] ، والقادرية معنى في القادر .

(إما أن تكون في أصل السند ، أي : في الموضع الذي يدور الإسنادُ عليه ويرجع ، ولو تعدَّدت الطرقُ إليه)

قال المؤلف[١٦] : أصلُ السَّندِ ، وأولُه ، ومَنشؤه ، وآخرُه ، ونحوُ ذلك : يُطلَق ويُراد به من جهة الصحابي ، ويُطلَق ويُرادُ به الطَّرفَ الآخَرَ ، بحسَب المَقام .

أي[١٧] : والمراد هنا الأول ، كما صرَّح به في قوله : **(وهو)** أي : هنا **(طَرَفُه الذي فيه الصحابيُّ)**

قال المصنف[١٨] : أي : الذي يروي عن الصحابي ، وهو التابعيُّ ، وإنما لم يُتكلَّم في الصحابي ؛ لأن المقصودَ مايَترتَّبُ عليه من القبول والردِّ ، والصحابةُ عُدولٌ ، وهذا بخلاف ماتقدم في [حدِّ العزيز والمشهور ، حيث قالوا : إن][١٩] العزيز لابد أن لاينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر ، فإن إطلاقَه يتناول ذلك .

ووجهه : أن الكلام هناك في وصف السند بذلك ، وهنا فيما يتعلَّق بالقبول والرد ، انتهى .

قال الشيخ قاسم[٢٠] : وفيه مالايُحتاجُ إليه في هذا المَقام .

---

(١٣) ص ٢٥٩ .

(١٤) أي : الغرابة .

(١٥) ((معنى في الفاعل ، و)) : سقط من ب ، ج .

(١٦) أي : في تقريره هذا الموضوع ، صرَّح بذلك تلميذه قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ .

(١٧) هذا التفسير من الشارح رحمه الله ، ونحوه ماقاله القاري في ((شرحه)) ص ٢٣٣ .

(١٨) نقله العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ .

(١٩) مابين المعقوفين سقط من أ .

(٢٠) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ . ونقله القاري في ((شرحه)) ص ٢٣٤ ثم قال : ((تَمَّ كلام التلميذ ، لكنه ناقص ؛ إذ التحقيق أن عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابي لاتصير سبباً للغرابة ، وعبارته سابقاً تدل على أن الوحدة في أيِّ موضع كان تفيد الغرابة ، وعبارة ابن الصلاح تدل على أن وحدة الصحابي لاتدل على الغرابة حيث قال ـ ص ٢٢٩ ـ : ((الغريب من الحديث : كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى : غريباً ، فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا في

(أو لاتكونُ[٢١]**كذلك ، بأَنْ يكونَ التفرُّدُ في أثنائه ، كأَنْ يرويَه عن الصحابيِّ أكثرُ من واحد ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخصٌ واحدٌ)**

قال المؤلف[٢٢] : إن رَوَى عن الصحابي تابعيٌّ واحدٌ فهو الفَرْدُ المُطلَق ، سواء استمرَّ التفرُّدُ أَوْ لا ، بأن رواه عنه جماعةٌ ، وإن رَوَى عن الصحابي [٢٨/أ] أكثرُ من واحد ، ثم تفرَّد عن أحدهم واحدٌ فهو الفَرْدُ النِّسْبي ، ويُسمَّى : مشهوراً ، فالمَدارُ على أصله ، انتهى .

قال ابنُ قُطْلوبُغا[٢٣] : ويُستفاد منه أن قولَه فيما تقدم[٢٤] : ((أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين)) ليس بلازم في الصحابي .

(فالأول) هو **(الفَرْدُ المُطْلَقُ)** أي : سُمِّي[٢٥]بذلك **(كحديث النهي عن بيع الوَلاء وهِبَتِه**[٢٦] .

حديث يسمى : عزيزاً ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي : مشهوراً)) . فانظر فيه حيث يدل على أن اثنينيةَ الإمام فضلاً عن اثنينية الصحابي ليست معتبرة في العزيز ، ووحدة الصحابي تجامع المشهور)) .

ويجدر التنبيه إلى أن الشيخ السمين العدوي في ((لقط الدرر)) ص ٤٣ نقل كلام الحافظ ابن حجر وتلميذه عن شرح العلامة القاري ، لكنه وهم في عزو الكلام ، فجعل كلام ابن حجر لابن قطلوبغا ، وكلامَ الثاني للقاري ، ووصله بكلام القاري نفسه الذي جاء تتميماً للبحث ، فيتنبه .

(٢١) أي : الغرابة ، قاله السندي في ((البهجة)) ص ٥٣ .
(٢٢) نقله ابن قطلوبغا في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/أ .
(٢٣) المرجع السابق ٦/أ ـ ب .
(٢٤) ص ٢١٩ .
(٢٥) في ج : يسمى .
(٢٦) في النسخة التيمورية من ((شرح النخبة)) ٧/أ : ((وعن هبته)) . والحديث أخرجه البخاري : كتاب العتق ـ باب بيع الولاء وهبته ٥ : ١٩٨ (٢٥٣٥) ، ومسلم : كتاب العتق ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٢ : ١١٤٥ (١٦) وقال مسلم بعده : ((الناس كلُّهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث)) . وأخرجه أبو داود : كتاب الفرائض ـ باب بيع الولاء ٣ : ٣٣٤ (٢٩١٩) ، والترمذي : كتاب البيوع ـ باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته ٣ : ٥٣٧ (١٢٣٦) ، والنسائي : كتاب البيوع ـ بيع الولاء ٧ : ٣٠٦ (٤٦٥٧-٤٦٥٩) ، وابن ماجه : كتاب الفرائض ـ باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٢ : ٩١٨ (٢٨٤٧) .

تفرَّد به عبد الله بن دينار[٢٧] ، **عن ابن عمر)** بن الخطاب[٢٨] ، وحديثِ مالك ، عن الزهري[٢٩] ، عن أنس ، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل مكةَ وعلى رأسه المِغْفَرُ[٣٠] ، تفرَّد به مالكٌ ، عن الزهري .

(وقد يَتفرَّدُ به راوٍ عن ذلك المُتَفرِّدِ ، كحديث) البيهقي الذي أورده في كتاب **(شعب الإيمان**[٣١] **)** فإنه قد **(تفرَّد به أبو صالح)** السَّمّان[٣٢] **(عن أبي هريرة ، وتفرَّد به عبدُ الله بن دينار ، عن أبي صالح .**

وقد يستمرُّ التفرُّدُ في جميع رواته أو أكثرهم) نحو مارواه أصحاب

---

(٢٧) هو عبدالله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من رجال الستة ، مات سنة ١٢٧ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٤ : ٤٧١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٣٠٠) .

(٢٨) ولايَرِدُ على قوله ((تفرد به عبد الله بن دينار)) حديثُ يحيى بن سُلَيم الطائفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : نهى ص عن بيع الولاء وهبته . أخرجه ابن ماجه ٢ : ٩١٨ (٢٧٤٨) وأشار إليه الترمذي ٣ : ٥٣٨ ؛ لقول الترمذي : ((هو وهم ، وَهِم فيه يحيى بن سُلَيم)) . ولاروايةُ ابن الأُشْناني التي حكاها الخطيب في ((تاريخه)) ١٤ : ٢٣٨ عن الدارقطني قال : ((رأيت في كتابه ـ يعني : ابن الأُشْناني ـ عن أحمد بن سعيد الجمال ، عن قَبيصة ، عن الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر)) بمثل المتقدم : لقول الدارقطني بعدها : ((وكان الأُشْناني يكذب)) . نعم الأولى أن يكون هذا مثالاً للغريب النسبي ؛ لتفرُّدِ ابن دينار من بين الثقات ، والله أعلم .

(٢٩) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، من رجال الستة ، مات سنة ١٢٥ وقيل غير ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٢٦ : ٤١٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٢٩٦) .

(٣٠) أخرجه البخاري : كتاب جزاء الصيد ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٤ : ٥٩ (١٨٤٦) ، ومسلم : كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢ : ٩٨٩ (٤٥٠) .

(٣١) الحديث هو : ((الإيمان بِضْعٌ وسبعون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان)) : أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ـ باب أمور الإيمان ١ : ٦٧ (٩) ، ومسلم : كتاب الإيمان ـ باب بيان عدد شعب الإيمان ١ : ٦٣ (٥٧) واللفظ له . وما ذكره المناوي من الشرح على قول ابن حجر ((كحديث شعب الإيمان)) : ذهول غريب منه ! .

(٣٢) هو ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، من رجال الستة ، مات سنة ١٠١ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٨ : ٥١٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٨٤١) .

السنن الأربعة[٣٣] من طريق سفيانَ بن عيينة[٣٤] ، عن وائل بن داود[٣٥] ، عن ابنه بكرِ بنِ وائل[٣٦] ، عن الزهري ، عن أنس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أَوْلَم على صفيةَ بسَوِيقٍ .

قال ابنُ طاهر[٣٧] : تفرَّد به وائل عن ابنه ، ولم يروه عنه غيرُ سفيان **(وفي ‹‹ المعجم الأوسط ›› للطبراني ، و ‹‹ مسند البَزّار ›› أمثلة كثيرة لذلك)** وقد ألّف فيه الدارقطنيُّ مؤلَّفاً حافلاً جداً[٣٨] .

(والثاني) هو **(الفَرْدُ النِّسْبيُّ ، سُمِّي نِسْبيّاً ؛ لكون التفرُّدِ فيه حَصَل بالنِّسْبة إلى شخص)** واحد **(معيَّن)** أو إلى صفة معيَّنة ، أو إلى مدينة أو بلد[٣٩] **(وإن كان الحديثُ في نفسه مشهوراً)** .

مثاله في آخر الإسناد بالنسبة إلى شخص معيَّن : حديث ‹‹ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدوا أَنْ لا إله إلا الله ›› رواه مسلم[٤٠] عن أبي

---

(٣٣) أخرجه أبو داود : كتاب الأطعمة ـ باب في استحباب الوليمة عند النكاح ٤ : ١٢٦ (٣٧٤٤) ، والترمذي : كتاب النكاح ـ ماجاء في الوليمة ٣ : ٤٠٣ (١٠٩٥) وقال : ‹‹ هذا حديث حسن غريب ›› ، والنسائي في ‹‹ السنن الكبرى ›› ـ نشرة عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ـ : كتاب الوليمة ـ الوليمة في السفر ٤ : ١٣٩ (٦٦٠١) ، وابن ماجه : كتاب النكاح ـ باب الوليمة ١ : ٦١٥ (١٩٠٩) .

(٣٤) هو سفيان بن عيينة ، بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه في آخر عمره وربما دلس عن الثقات ، من رجال الستة ، مات سنة ١٩٨ هـ ‹‹ تهذيب الكمال ›› ١١ : ١٧٧ ، و ‹‹ تقريب التهذيب ›› (٢٤٥١) .

(٣٥) هو وائل بن داود التيمي الكوفي ، ثقة ، روى له الأربعة والبخاري في : ‹‹ الأدب المفرد ›› . ‹‹ تهذيب الكمال ›› ٣ : ٤٢٠ ، و ‹‹ تقريب التهذيب ›› (٧٣٩٤) .

(٣٦) هو : بكر بن وائل بن داود التيمي ، الكوفي ، صدوق ، روى له مسلم والأربعة . ‹‹ تهذيب الكمال ›› ٤ : ٢٣٠ ، و ‹‹ تقريب التهذيب ›› (٧٥٢) .

(٣٧) لعل النقل عن ابن طاهر من كتابه ‹‹ أطراف الغرائب والأفراد ›› الذي رتَّب فيه كتاب ‹‹ الأفراد والغرائب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم›› للدارقطني ، وكتاب ابن طاهر اشترك في تحقيقه طالبان من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٣٨) هو كتاب ‹‹ الأفراد والغرائب ›› ، قال السخاوي في ‹‹ فتح المغيث ›› ٢ : ٢٥٧ : ‹‹ وصنَّف في الأفراد الدارقطني وابن شاهين ، وغيرهما ، وكتاب الدارقطني حافل في مئة جزء حديثية ›› .

(٣٩) ‹‹ أو إلى صفة ... أو بلد ›› : مابينهما ساقط من د .

(٤٠) مسلم : كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ... ١ : ٥٣ (٣٦) .

غسان[٤١] ، عن عبد الملك بن الصبّاح[٤٢] ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر[٤٣] ، عن أبيه[٤٤] ، عن ابن عمر . انفرد به أبو غسان ، عن ابن الصبّاح ، ولم ينفرد به ابنُ الصبّاح بل تابعه ابنُ عُمارة[٤٥] ، عن شعبة[٤٦] .

ومثاله في أثناء[٤٧] الإسناد بالنِّسْبة إلى صفة معيَّنة : حديثُ أنَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى والفِطْر بـ : { ق } و { اقتربَتْ } . رواه مسلم[٤٨] عن يحيى بن يحيى[٤٩] ، عن مالك ، عن ضَمْرة[٥٠] ، عن عُبيد الله بن عَبد الله[٥١] ، عن أبي واقد

---

(٤١) هو مالك بن عبدالواحد ، أبو غسان المِسْمَعي البصري ،ثقة ، روى له مسلم وأبو داود ، مات سنة ٢٣٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٧ : ١٥٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٤٤٤) .

(٤٢) هو عبدالملك بن الصَّبَّاح المِسْمَعي ، أبو محمد الصنعاني ثم البصري ، ، صدوق ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ، مات سنة ٢٠٠ هـ وقيل قبلها . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ٣٣١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤١٨٦) .

(٤٣) واقد هذا من أولاد عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وهو مدني ثقة . أخرج حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٤١٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٣٨٩) .

(٤٤) هو محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر المدني ، ثقة ، أخرج حديثه الستة . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٢٢٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٨٩٢) .

(٤٥) هو حَرَمي بن عُمارة بن أبي حفصة العَتَكي ، أبو رَوْح البصري ، صدوق يهم ، أخرج حديثه الستة إلا الترمذي . مات سنة ٢٠١ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٥ : ٥٥٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (١١٧٨)

(٤٦) وحديثه عند البخاري : كتاب الإيمان ـ باب { فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فَخَلُّوا سبيلَهم } ١: ٩٤ (٢٥) .

(٤٧) ((أثناء)) : سقطت من ب ، ج .

(٤٨) مسلم : كتاب صلاة العيدين ـ باب مايقرأ به في صلاة العيدين ٢ : ٦٠٧ (١٤) ، والحديث في ((الموطأ)) للإمام مالك ، رواية يحيى الليثي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي . ١ : ١٨٠ (٨) .

(٤٩) هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام ، روى له الشيخان والترمذي والنسائي . مات سنة ٢٢٦ هـ على الصحيح . ((تهذيب الكمال)) ٣٢ : ٣١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٦٦٨) .

(٥٠) هو ضَمْرة بن سعيد بن أبي حَنَّة الأنصاري المدني ، ثقة ، أخرج حديثه مسلم والأربعة . ((تهذيب الكمال)) ١٣ : ٣٢١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٩٨٩) .

(٥١) هو عُبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، روى له الستة ، مات سنة ٩٤ هـ وقيل ٩٥ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٩ : ٧٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٣٠٩) .

الليثي[٥٢] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. انفرد به من الثقات ضَمْرةُ ، وهو مَدار الحديث[٥٣] .

ومثاله بالنسبة إلى بلد معيَّن ـ أن ينفرد أهلُ بلدٍ بنَقْلِ حديثٍ لم يُشارِكْهم فيه غيرُهم ، كقولهم : تفرَّد به أهلُ مكةَ ، أو بغداد ، أو مصر ، أو الشام ، أو البصرة ـ : مارواه الطيالِسِيُّ[٥٤] ، عن هَمّام[٥٥] ، عن قَتادةَ[٥٦] ، عن أبي نَضْرةَ[٥٧] ، عن أبي سعيد[٥٨] : أُمِرْنا أنْ نقرأَ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر

---

(٥٢) أبو واقد الليثي صحابي ، قيل اسمه : الحارث بن مالك ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة ، مات سنة ٦٨ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣٤ : ٣٨٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨٤٣٣) .

(٥٣) أخرجه أحمد في ((المسند)) ٥ : ٢١٧ ـ ٢١٨ ، وأبو داود ١ : ٦٨٣ (١١٥٤) ، والترمذي ٢ : ٤١٥ (٥٣٤) ، والنسائي ٣ : ١٨٣ ـ ١٨٤ (١٥٦٧) ، وابن ماجه ١ : ٤٠٨ (١٢٨٢) من طرق عن ضَمْرة ، به . قال الشيخ علاء الدين بن التركماني في ((الجوهر النقي على سنن البيهقي)) المطبوع بحاشية ((سنن البيهقي)) ، مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد سنة ١٣٤٤هـ ، ٣ : ٢٩٥ : ((مداره على ضمرة بن سعيد)) . وقال العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٢٠ : ((وإنما قيدتُ هذا الحديث بقولي ((لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة)) : لأن الدارقطني رواه من رواية ابن لَهِيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن لَهِيعة ضعَّفه الجمهور)) . وحديث عائشة عند الدارقطني في ((سننه)) ٢ : ٤٦ (١٢) .

(٥٤) هو أبو داود الطيالسي صاحب : ((المسند)) واسمه : سليمان بن داود بن الجارود ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، أخرج له مسلم والأربعة ، مات سنة ٢٠٤ ، ((تهذيب الكمال)) ١١ : ٤٠١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٥٥٠) . والحديث ليس في القسم المطبوع من ((مسند الطيالسي)) مصورة دار المعرفة لطبعة الهند ، وأخرجه عنه : أبو داود السجستاني في ((سننه)) : كتاب الصلاة ـ باب من ترك القراءة في صلاته ١ : ٥١١ (٨١٨) .

(٥٥) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذي ، أبو عبدالله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، روى له الستة مات سنة ١٦٤ هـ وقيل غير ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٣٠٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٣١٩) .

(٥٦) هو قتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، أخرج حديثه الستة . ((تهذيب الكمال)) ٢٣ : ٤٩٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٥١٨) .

(٥٧) هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العَوَقي البصري ، أبو نضرة ، ثقة . أخرج حديثه الستة إلا البخاري فتعليقاً . مات سنة ١٠٨ هـ وقيل غير ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٢٨ : ٥٠٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٨٩٠) .

(٥٨) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، أخرج حديثه الستة ، مات بالمدينة سنة ٦٣ هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ٢٩٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٢٥٣) .

. قال الحاكم[٥٩]: تفرَّد بذِكْرِ الأمر فيه أهل البصرة من أول السند إلى آخره .

وما رواه مسلم[٦٠]من طريق عبد الله بن زيد[٦١] [٢٨/ب] في صفة وضوء المصطفى صلى الله عليه وسلم : ومَسح رأسَه بماءٍ غيرِ فضلِ يدِه . قال الحاكم[٦٢]: هذه سُنَّةٌ غريبة تفرَّد بها أهلُ مصر[٦٣].

---

(٥٩) ((معرفة علوم الحديث)) ص ٩٧ .

(٦٠) مسلم : كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١ : ٢١١ (١٩) .

(٦١) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد ، صحابي شهير ، استشهد بالحرة سنة ٦٣ هـ ، أخرج حديثه الستة . ((تهذيب الكمال)) ١٤ : ٥٣٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٣٣١) .

(٦٢) ((معرفة علوم الحديث)) ص ٩٨ .

(٦٣) قال الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب :
[قوله ((والثاني : الفرد النسبي ... لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين)) ، وكما يكون التفرد بالنسبة إلى شخص معين ، قد يكون بالنسبة إلى بلد معين ، كأن يقال : هو من أفراد الكوفيين ، أو الشاميين ، فإن أراد قائلُ ذلك أنه رواه واحد منهم ، فهو من الفرد المطلق] .
قلت : أماتفرد أهل البلد بنقل الحديث فواضح ، وتقدم له مثالان عند الشارح ، وأما قولهم : تفرد به أهل الكوفة مثلاً ، وهم يريدون واحداً منهم ، فهذا على سبيل المجاز ، كإضافة فعل الواحد من القبيلة إليها ، ومثَّل الحاكم لهذا النوع بحديث أخرجه النسائي في ((الكبرى)) : كتاب الأطعمة ـ البلح بالتمر ٤ : ١٦٦ (٦٧٢٤) ، وابن ماجه : كتاب الأطعمة ـ باب أكل البلح بالتمر ٢ : ١١٠٥ (٣٣٣٠) وغيرهما ، من طريق يحيى بن محمد بن قيسٍ أبي زُكَير المدني قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كلوا البلح بالتمر ، كلوا الخَلَقَ بالجديد ؛ فإن الشيطان يغضب ويقول : بقي ابن آدم حتى أكل الخَلَقَ بالجديد)) . قال الحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ١٠١ : ((تفرَّد به أبو زُكَير ، عن هشام بن عروة ، وهو من أفراد البصريين عن المدنيين)) انتهى . قال العراقي في ((التبصرة)) ١ : ٢٢٣ : ((فجعله من أفراد البصريين ، وأراد به واحداً منهم)) انتهى .
وهذا النوع معدود من الفرد المطلق كما قال الكمال ، لا من الفرد النِّسبي ، قال العراقي في ((ألفيته)) :

فإن يريدوا واحداً من أهلها   تجوُّزاً ، فاجعله من أولها

أي : اجعله من القسم الأول ، وهو الفرد المطلق .
واعلم أن حديث البلح بالتمر أخرجه ابن الجوزي في ((الموضوعات)) ٣ : ٢٥ ، وقال الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٦٨٠ : ((الصواب فيه ماقال النسائي ـ وتبعه ابن الصلاح ـ : إنه منكر)) . وانظر ((اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)) للسيوطي ، مصورة دار المعرفة ٢ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

(**ويَقِلُّ إطلاقُ الفَرْديَّةِ عليه**) أي : الفردِ النِّسْبيِّ . قال بعضهم : لايخفى مافي هذه العِبارة ، لكنه أوضح المقصودَ بآخرها : (**لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً ، إلا أن أهل الحديث غايَروا بينهما من جهة كثرةِ الاستعمال وقِلَّتِه : فالفردُ أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق ، والغريبُ أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث**[٦٤] **إطلاقُ الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالُهم الفعلَ المشتقَّ : فلا يُفرِّقون**) بينهما (**فيقولون في المطلق والنسبي**) جميعاً : (**تفرَّد به فلان ، أو : أغرب به فلان**) . كذا ادَّعاه المؤلف ، وفيه أمران :

الأول : قال الكمال بن أبي شريف : فيما زعمه من كونهما مترادفين لغةً نظرٌ[٦٥] . أي : لأن الفرد في اللغة : الوِتْر ، وهو الواحد ، والغريب : مَن بَعُد عن وطنه ، وأغرب فلان : جاء بشيء غريب أو كلام غريب بعيدٍ عن الفَهْم . هذا كلام أهل اللغة ، فالقول بالترادف لغةً باطلٌ .

ولهذا قال الشيخ قاسم[٦٦] : اللهُ أعلم بمَن حكى هذا الترادف . وقد قال ابن فارس[٦٧] في « المجمل » غَرَبَ : بَعُدَ ... والغُرْبة : الاغترابُ عن الوطن ، والفَرْد : الوِتر والفَرْد : المنفرد . هذا كلام أهل اللغة ، وليس فيه مايقتضي الترادفَ ولا مايُوهِمُه[٦٨] .

الثاني : هذا التعليل أعني قولَه « لأن الغريبَ ... » إلى آخره : في

---

(٦٤) في ج ، د : جهة .

(٦٥) عبارته في « حواشي شرح النخبة » ٦/ب : [قوله « لأن الغريب والفرد مترادفان لغة » : قد يمنع ويقال : قد يطلق الغريب لغة على ما لاتفرد فيه].

(٦٦) « حواشي شرح النخبة » ٦/ب .

(٦٧) هو الإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين المالكي ، إمام لغوي أديب محدث . ولد سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٥ ، من تصانيفه : « مقاييس اللغة » ، و « المجمل » وغير ذلك . انظر : « سير أعلام النبلاء » ١٧ : ١٠٣ ، و « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (المالكي) طبع مصر سنة ١٣٥١هـ بتحقيق محمد الأحمدي أبو النور ١ : ١٦٣ . والنقل عنه هنا من كتابه « مجمل اللغة » ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ، الأولى ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، ٣ : ٦٩٥ ، ٧٢٠ .

(٦٨) قال العلامة ملا علي القاري في شرحه ص ٢٣٩ : « الظاهر أن مراد الشيخ أنهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما ، ويلائمه مافي « القاموس » ـ ص ٣٩٠ ـ : « فَرْدٌ : متفرد ... وشجرة فاردٌ : متنحية ، وظبية فارد : منفردة عن القطيع ... واستفردَ الشيءَ : أخرجه من بين أصحابه ـ وقال ص ١٥٣ ـ والغَرْب : الذهاب والتنحِّي ... وبالضم ـ أي : الغُرْب ـ : النُّزوح عن الوطن ، كالغُرْبة ، والاغتراب ، والتغرب » .

حَيِّز الرَّدِّ ، قال البِقاعي : ليت شعري هذا التعليلُ لماذا ؟ إن كان لِعلَّةِ إطلاقِ الفردية لم يصحَّ ؛ لأن الترادف إن لم يَقتض التسويةَ في الإطلاق ، لم يَقتض ترجيحَ أحد المترادفين فيه ، وإن كان تعليلاً لإطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح أيضاً ؛ لأن الترادفَ إنما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد ، لابين الفرد[٦٩] المُقيَّدِ بالإطلاق أو بالنسبة وبين الغريب ، فأَنْعِم النَّظَرَ فيه ، انتهى .

وقال الكمال بن أبي شريف[٧٠] : لما كان الغريبُ[٧١] والفردُ مترادفين اصطلاحاً ، قصد أهلُ الاصطلاحِ الإشعارَ بالفرق بين الفرد المطلق والفرد النسبي ، فغايَروا بينهما من جهة الاستعمال ، فكان أكثرُ استعمالهم الفردَ في : المطلق ، والغريبَ في : النسبي لذلك ، فهذا معنى العبارة وإن كان في أَخْذِه منها تكلُّفٌ ، وإنما قلنا : إنه معنى العبارة[٧٢] ؛ لأني سمعت المؤلفَ يقرِّرُه هكذا . إلى هنا كلامه .

(وقريبٌ من هذا) أي : التغايُرِ بين الفرد والغريب **(اختلافُهم في المنقطع والمرسَل ، هل هما متغايران أو لا ؟ فأكثر المحدثين على التغاير ، لكنه عند إطلاق الاسم ، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون** [٢٩/أ] **الإرسالَ فقط ، فيقولون : أرسله فلان)** أي : ولا يقولون : قطعه فلان **(سواءٌ كان ذلك مرسَلاً أم منقطعاً.**

ومن ثَمَّ) أي : ومن جهة استعمالِ لفظِ ((أرسله)) في المرسَل والمنقطع **(أطلق غيرُ واحد ممن لم يلاحظ مواقعَ استعمالهم على كثير من المحدثين)** خرج به الأصوليون ، على ماسيأتي تقريره[٧٣] **(أنهم لايُغايِرون بين المرسَلِ والمنقطع ، وليس كذلك ؛ لِما حرَّرْناه ، وقلَّ مَن نبَّه على النكتة في ذلك) .**

قال الكمال بن أبي شريف[٧٤] : والسبب في ذلك ـ أي : في استعمالهم الإرسالَ فقط حتى في المنقطع ـ : أنهم لو قالوا : قطعه فلان ، لَسَبَقَ إلى الوهم أنه مقطوعٌ ، والمقطوعُ غيرُ المنقطع اصطلاحاً ؛ إذ المقطوعُ من أوصاف المتن ، والمنقطع من أوصاف السَّنَد ، و ((انقطع)) لازم لايمكن

---

(٦٩) ((لابين الفرد)) : سقط من ب ، ج .
(٧٠) ((حواشي شرح النخبة)) للكمال بن أبي شريف ٦/ب ، وعبارته فيها مختصرة عما هنا .
(٧١) ((فأنعم النظر ... لما كان الغريب)) : سقط من د .
(٧٢) ((وإن كان في أخذه ... إنه معنى العبارة)) : مابينهما ساقط من ب ، ج .
(٧٣) ((خرج ... تقريره)) : مابينهما ساقط من د .
(٧٤) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب .

إسناده إلى الراوي ، فألجأهم ذلك إلى التعبير بـ : ((أرسله)) ، فافهمه فإنه دقيق .

قال[٧٥] : وقول المصنف ((من المحدثين)) : احترز به عن الأصوليين ، فإنه لافرقَ عندهم بين المرسَل والمنقطع أصلاً .

---

(٧٥) المرجع السابق .

تنبيهات :

الأول[٧٦] : ينقسم الغريب إلى : صحيحٍ ، كأفراد الصحيح . وغيرِ صحيح ، وهو الغالب .

قال الإمام أحمد : لاتكتُبوا هذه الأحاديثَ الغرائبَ ؛ فإنها مناكيرُ ، وعامَّتُها عن الضعفاء .

وقال الإمام مالك : شرُّ العلم الغريب ، وخيرُ العلم الظاهرُ الذي رواه الناسُ .

وقال عبد الرزاق : كُنّا نَرى أن غريب الحديث خيرٌ ، فإذا هو شرٌّ .

وقال ابنُ المبارَك[٧٧] : خير العلم الذي يأتيك من هاهنا وهاهنا ـ يعني : المشهور ـ . رواها البيهقيُّ في ((المدخل)) .

وقال الزُّهْريُّ : ليس العلمُ مالايُعْرَف ، إنما العلم ماعُرِف .

وروى ابنُ عَديٍّ[٧٨] عن أبي يوسف[٧٩] : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غريبَ الحديث كذب[٨٠] ، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس .

---

(٧٦) هذه الأقوال وغيرها انظرها في ((أدب الإملاء والاستملاء)) للسمعاني ص ٥٨ ـ ٥٩ ، و ((الكامل في ضعفاء الرجال)) لابن عدي ، الثانية ١٤٠٥ ، دار الفكر ، ٧ : ٢٦٠٣ ، و ((المحدث الفاصل)) ص ٥٦٢ ، و ((الكفاية)) ص ١٤١ ـ ١٤٢ ، و ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)) ٢ : ١٣٧ ، و ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٣١ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٧٠ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ١٠ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٨٢ ، وغيرها .

(٧٧) هو : عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام ، من جمعت فيه خصال الخير ، أخرج حديثه الستة ، توفي سنة ١٨١ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١١ : ٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٥٧٠) .

(٧٨) هو الإمام الحافظ عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني الشافعي ، أبو أحمد، الشهير بابن عدي ، علامة بالحديث ورجاله ، صاحب : ((الكامل في الضعفاء)) ، وهو من الأئمة الثقات في الحديث ، ولد سنة ٢٧٧ هـ وتوفي سنة ٣٦٥ هـ . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ١٥٤ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٣ : ٣١٥ .

(٧٩) هو الإمام المجتهد يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف القاضي الحنفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذُه ، وأول من نشر مذهبه ، كان من الفقهاء وحفاظ الحديث ، ولد سنة ١١٣ هـ ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ . ومن تصانيفه : ((الآثار)) وهو مسند أبي حنيفة ، و ((أدب القاضي)) ، و ((الخراج)) وغير ذلك . انظر : ((تاريخ بغداد)) ١٤ : ٢٤٢ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٨ : ٥٣٥ ، و ((الفوائد البهية)) ص : ٢٢٥ .

(٨٠) قوله ((ومن طلب غريب الحديث كذب)) : ساقط من ج .

الثاني[٨١] : ينقسم الغريبُ أيضاً إلى : غريب متناً وإسناداً ، كأَنْ تفرَّد بمتنه واحد ، وإلى : غريبٍ إسناداً لامتناً ، كحديث روى متنَه جمعٌ من الصحابة ، انفرد واحد بروايته عن صحابيٍّ آخر ، وفيه يقول التِّرْمِذيُّ : غريب من هذا الوجه .

ومن أمثلته ـ كما قال ابن سَيِّد الناس[٨٢] ـ : ماروواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد[٨٣] ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم[٨٤] ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، عن المصطفى صلى الله عليه وسلم : ((الأعمال بالنية)) .

قال الخليلي[٨٥] في ((الإرشاد))[٨٦] : أخطأ فيه عبد المجيد ، وهو غير محفوظ عن زيد ابن أسلم ، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة .

قال ابن سيد الناس[٨٧] : هذا إسناد غريبٌ كلُّه ، والمتن صحيح ، انتهى .

ولا يوجد غريبٌ متناً فقط لاإسناداً إلا إذا اشتهر الفردُ فرواه عن الفرد

---

(٨١) انظر ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٨٢ ـ ١٨٣ .

(٨٢) هو الإمام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليَعْمُري الربعي الشافعي ، أبو الفتح ، فتح الدين . صاحب : ((عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير)) ، ولد سنة ٦٧١ هـ ، وتوفي سنة ٧٣٤ هـ . ومن تصانيفه : ((تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة)) ، و ((النفح الشذي في شرح جامع الترمذي)) والأخير مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد معبد عبدالكريم ، ١٤٠٩هـ دار العاصمة بالرياض ، والنقل الذي ذكره الشارح فيه ١ : ٣١١ . وانظر ترجمة ابن سيد الناس في : ((الدرر الكامنة)) ٤ : ٢٠٨، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٦ : ٢٩ ، وغيرهما .

(٨٣) قال ابن حجر في : ((التقريب)) (٤١٦٠) : ((صدوق يخطئ وكان مرجئاً ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، مات سنة ٢٠٦ هـ ، أخرج حديثه مسلم والأربعة)) .

(٨٤) هو زيد بن أسلم العدوى المدني مولى عمر ، أبو عبدالله وأبو أسامة ، ثقة من رجال الستة . مات سنة ٣٦ هـ . انظر : ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ١٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢١١٧) .

(٨٥) هو الإمام الحافظ الخليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم ابن الخليل القزويني ، أبو يعلى الخليلي القاضي ، توفي آخر سنة ٤٤٦ هـ ، وكتابه ((الإرشاد)) انتخبه الحافظ السِّلفي . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٦٦٦ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ١١٢٣ .

(٨٦) ((الإرشاد في معرفة علماء الحديث)) للخليلي ، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس ، ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد بالرياض ، ١ : ١٦٧ .

(٨٧) ((النفح الشذي)) ١ : ٣١١ .

كثيرون [٢٩/ب] صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لاإسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه ، وهو الأخير كحديث : ((إنما الأعمال بالنيات))[(٨٨)] .

الثالث[(٨٩)] : قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً .

قال الحافظ العَلائي[(٩٠)] : حديث ((نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة))[(٩١)] عزيزٌ عنه ص ، رواه عنه حذيفة بن اليَمَان وأبو هريرة ، وهومشهور[(٩٢)] عن أبي هريرة رواه عنه ستةٌ[(٩٣)] : أبو سَلَمة بنُ عبدالرحمن[(٩٤)] ، وأبو حازم[(٩٥)] ، وطاوسٌ[(٩٦)] ، والأعرجُ[(٩٧)] ،

---

(٨٨) انظر ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٨٣ ، والحديث تقدم تخريجه ص ٢٣٨ .

(٨٩) المرجع السابق ٢ : ١٨٤ .

(٩٠) أفاد السيوطي رحمه الله أنه رآه بخطه ، انظر المرجع السابق .

(٩١) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ـ باب فرض الجمعة ٢ : ٤١٢ (٨٧٦) ، ومسلم : كتاب الجمعة ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢ : ٥٨٥ (١٩) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند مسلم برقم (٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، بنحوه .

(٩٢) ((حديث : نحن الآخرون ... وهو مشهور)) : مابينهما ساقط من ب ، ج .

(٩٣) بل سبعة ، وأنقص الشارح ذكر عبد الرحمن بن آدم البصري مولى أم بُرْثُن ، ذكره السيوطي في ((التدريب)) ٢ : ١٨٤ ، وليس حديثه عند الستة وأحمد ، فينظر في غيرها .

(٩٤) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، أخرج حديثه الستة ، مات سنة ٩٤ هـ ، وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٣٣ : ٣٧٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨١٤٢) وحديثه المشار إليه أخرجه أحمد في ((المسند)) ٢ : ٥٠٢ .

(٩٥) هو : سلمان ، أبو حازم الأشجعي الكوفي ، ثقة ، روى له الستة ، توفي على رأس المئة . ((تهذيب الكمال)) ١١: ٢٥٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٤٧٩) وحديثه المشار إليه أخرجه مسلم : كتاب الجمعة ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢ : ٥٨٦ (٢٢) ، والنَّسائي : كتاب الجمعة ـ باب إيجاب الجمعة ٣ : ٨٧ (١٣٦٨) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب في فرض الجمعة ١ : ٣٤٤ (١٠٨٣) .

(٩٦) هو طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، روى له الستة ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . ((تهذيب الكمال)) ١٣ : ٣٥٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٠٠٩) . وحديثه المشار إليه أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ ٢ : ٤٤٤ (٨٩٦) ، ومسلم : كتاب الجمعة ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢ : ٥٨٥ عند (١٩) ، والنسائي : كتاب الجمعة ـ باب إيجاب الجمعة ٣ : ٨٥ (١٣٦٧) .

(٩٧) هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، روى له الستة ، مات سنة ١٧ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٧ : ٤٦٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٠٣٣) ، وحديثه المشار إليه أخرجه مسلم : كتاب الجمعة

وهَمَّامٌ[٩٨]، وأبو صالحٍ[٩٩].

ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢ : ٥٨٥ (١٩) ، والنسائي : كتاب الجمعة ـ باب إيجاب الجمعة ٣ : ٨٥ (١٣٦٧) .

(٩٨) هو همّام بن مُنَبّه بن كامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة ، من رجال الستة ، مات سنة ٣٢ هـ على الصحيح . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٢٩٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٣١٧) وحديثه المشار إليه أخرجه البخاري : كتاب التعبير ـ باب النفخ في المنام ١٢ : ٤٤١ (٧٠٣٦) ، ومسلم : كتاب الجمعة ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢ : ٥٨٦ (٢١) .

(٩٩) حديثه المشار إليه أخرجه حديثه مسلم : كتاب الجمعة ـ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢ : ٥٨٥ (٢٠) .

(**وخبرُ الآحاد**) حالَ كونه (**بنقلِ عدلٍ ، تامِّ الضبطِ**) عن مِثْلِه ، بأنْ أتقنَ ماسمعه ، بحيث يُمكِنُه استحضارُه متى شاء ، على مايأتي[١] .
لكن توقَّف فيه الشيخ قاسم[٢] وقال : الله أعلم بتمام الضبط[٣] .
قال بعض المحققين : وكان الأخصرُ الأحسنُ أن يقول : بنقلِ ثقةٍ ؛ لأنه : مَن جمع العدالةَ والضبطَ ، والتعاريفُ تُصانُ عن الإسهابِ[٤] .
(**مُتَّصِلَ**) بالنصب على الحال (**السند** ، **غيرَ مُعلَّلٍ** ، **ولاشاذٍّ : هو الصحيح لذاته**[٥]) أي : لنفسه[٦] . (**وهو**[٧] **أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع**[٨] :
لأنه[٩] **إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أوْ لا ، الأول :**

---

(١) ص ٣٠٢ .
(٢) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب .
(٣) قال العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٢٤٣ : قوله ((تام الضبط)) أي : ((كامله في حالتي التحمُّل والأداء ، من غير حصول قصور في ضبطه ، وعروض عارض في حفظه . فخرج : المُغفَّلُ كثيرُ الخطأ،بأن لايميز الصواب من غيره ، فيرفع الموقوف ، ويصل المرسل ، ويُصحِّف الرواةَ ولا يشعر ، وكذا : قليل الضبط ، وهو مايسمى ضبطاً مما هو المعتبر في الحسن لذاته ، وبهذا يندفع ماقال التلميذ)) يعني قاسماً في اعتراضه المتقدم . وقال العلامة رَضِيُّ الدين ابن الحنبلي في ((قفو الأثر)) ص ٥٠ : ((ونعني بـ : ((تام الضبط)) : مَن يكون لابحيثُ يقال : إنه قد يضبط وقد لايضبط)) .
(٤) ((بنقل ثقة ... عن الإسهاب)) : مابينهما ساقط من ب ، ج . وقد أورد هذا الاعتراض أيضاً العلامة السندي في ((بهجة النظر)) ص ٥٨ ثم قال : ((والجواب : أن الثقة قد يطلق على من كان مقبولاً ولو غير ضابط ، كما ذكره السخاوي في ((شرح ألفية العراقي)) ، وبعد التسليم فهو لايدل على تمام الضبط الذي هو المراد ، مع أن البَسْطَ للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكون أهمَّ من الاختصار)) .
(٥) الصحيح : هو النوع الأول عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(٦) ((أي : لنفسه)) : ساقط من ب ، ج .
(٧) في التيمورية من ((شرح النخبة)) ٨/أ : وهذا .
(٨) الأنواع الأربعة للمقبول هي : الصحيح لذاته ، والصحيح لالذاته ، أي : بل لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لالذاته ، أي : بل لغيره . ذكرها ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/أ .
(٩) قال ابن أبي شريف في المصدر المتقدم : [قوله ((لأنه)) أي : الخبرَ المقبولَ ، إما أن يشتمل باعتبار ناقله على أعلى صفات القبول ، بأن يكون عدلاً تامَّ الضبط ، لابحيث يقال في حقه : إنه قد يضبط تارة، ولايضبط أخرى ، فيندرج تحت تامِّ الضبط : رواةُ الصحيح لذاته ، على اختلاف مراتبهم في العدالة والضبط والإتقان ؛ لأن الصحيح لذاته أقسام ، بعضها أصحُّ من بعض ، كما سيأتي في كلام المصنف] ص ٣١٠ .

الصحيح لذاته . والثاني[١٠] : إن وُجِد مايَجبُر ذلك القصورَ لكثرة الطرق

(١٠) قال ابن أبي شريف في المصدر المتقدم ٧/أ ـ ب : [قوله ((والثاني ...)) أي : مايشتمل على أعلى صفات القبول إن قَصُر عن ذلك ، وحينئذ فإما :
ـ أن يكون معروف العدالة والصدق ، لكن يُخْشى عليه من جهة سوء حفظه .

ـ أو لايكونَ معروفَ العدالة والصدق ، بأن يكون مستوراً .

فخبر معروف العدالة والصدق الذي يُخْشى عليه من جهة سوء حفظه ، إذا وردت له طرق كهذه الطريق ، أُمِن ماكان يُخْشى عليه من سوء حفظه ، فحُكِم بصحة حديثه .

وقد مثَّل ابن الصلاح ـ في ((علوم الحديث)) ص ٣٧ ـ ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة)) . قال ابن الصلاح : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعَّفه بعضُهم من جهة سوء حفظه ، ووثَّقه بعضُهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضمَّ إلى ذلك كونُه روي من وجهٍ آخرَ ، زال بذلك ماكنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ، وانجبر به ذلك النقص اليسير ، فصحَّ هذا الإسناد ، والتحق بدرجة الصحيح] انتهى .

وتعقَّب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح ، فقال في ((النكت)) ١ : ٤١٦ ـ ٤١٧ : إن ماتقدم تسميته صحيحاً ((لايدخل في التعريف الذي عرَّف ـ ابن الصلاح ـ به الصحيحَ أولاً)) .

قال الحافظ : ((فإما أن يَزيد في حدِّ الصحيح مايُعطي أن هذا أيضاً يسمى صحيحاً ، وإما أن لايُسمَّى هذا صحيحاً ، والحقُّ أنه من طريق النظر أنه يسمى صحيحاً ، وينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح فيقال : هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التامِّ الضبط ، أو القاصر عنه إذا اعتضد ، عن مثله ، إلى منتهاه ، ولايكون شاذاً ولامعلَّلاً)) انتهى .

لذا ترى الحافظ في هذا الكتاب لما ساق تعريف الصحيح بنحو سياقة ابن الصلاح أعقبه بقوله : ((هو الصحيح لذاته)) ، ثم ذكر بعده مايحد القسم الثاني ، وقال عقبه : ((هو الصحيح ، لكن لالذاته)) أي : بل لغيره ، والله أعلم .

فابن حجر في هذا الكتاب لما أتى بنحو تعريف ابن الصلاح ماقَصَد تعريف الصحيح مطلقاً ، بل تعريفَ قسم منه ، وهو : الصحيح لذاته ، وهو أعلاه ، وهو المراد عند الإطلاق ، فلا مغايرة بين كلامه هنا وكلامه في ((النكت)) كما توهَّمه الدكتور المدخلي في تعليقه على ((النكت)) ١ : ٤١٧ ، فتنبَّه .

أما حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : ((لولا أن أشُقَّ على أمتي ...)) الحديث تقدم ، أخرجه الترمذي : الطهارة ـ ماجاء في السواك ١ : ٣٤ (٢٢) ، والنسائي في ((الكبرى)) : كتاب الصيام ـ السواك للصائم

، **فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته)** بل لغيره . **(وحيث لاجُبْرانَ فهو : الحسن [لذاته . وإن قامت قرينةٌ تُرجِّح جانبَ قبول مايُتوقَّف فيه**[١١] **فهو : الحسن**[١٢]] **أيضاً ، لكن لا لذاته)** بل لغيره ، بأن يأتيَ من طريق آخر .

وقد يُقال : يلزم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القرينة ، كما ذكره بعضُهم .

(وقَدَّم) المؤلِّفُ كغيره من المحدثين **(الكلامَ على الصحيح لذاته ؛ لِعُلُوِّ رُتْبَتِه)** على غيره من بقية الأنواع الثلاثة ؛ لأنه الأصلُ ، ومَدار العمل عليه .

[ويُراد[١٣]] بالصحيح : ماوُجِدَتْ فيه هذه الشروط ، وبالضعيف : مالم توجد فيه ، أو بعضُها، لا ما هو صحيح في نفس الأمر أو ضعيفٌ فيه ؛ لجواز صدق الكاذب ، وخطأ الصادق .

وإن الصحيح قد يكون فرداً أوغيرَ فرد ـ كما عُلِم مما مرَّ ويأتي ـ لأن الأدلة على قبول خبر الواحد لاتُفرِّقُ بين الفرد وغيره .

(والمراد بالعدل : مَن له مَلَكةٌ[١٤] **تحمِلُه على ملازمة التقوى**

بالغداة ... ٢ : ١٩٧ (٣٠٤٢) . وقال الترمذي : ((وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)) قلت : هذه الرواية عند النسائي في الموضع المذكور برقم (٣٠٤١) .

ثم قال الترمذي : ((وكلاهما عندي صحيح ؛ لأنه قد روي من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديثُ ، وحديثُ ابي هريرة إنما صحَّ لأنه قد روي من غير وجه)) . قلت : كالمروي من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري ٢ : ٤٣٥ (٨٨٧) ، ومسلم ١ : ٢٢٠ (٤٢) ، والله أعلم .

(١١) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/ب : [قوله ((وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول مايتوقف فيه)) لكونه مستور الحال ، والقرينة : كأن يَرِد من طريق آخر نحوه ، فيتعاضدان ، فنحكم بأنه حسن لا لذاته ، بل للعاضد] .

(١٢) مابين المعقوفين سقط من أ ، وثابت في النسخ الأخرى .

(١٣) في أ : واسم ، وفي ب ، ج : واعتد ، وفي د : واعلم ، وأظن الجميع تصحيفاً ، ولم يتضح لي صوابها ، فأثبتُّ كلمة من عندي توافق المعنى ، والله أعلم .

(١٤) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/ب : [قوله ((والمراد بالعدل : مَن له ملكة)) أي : هيئة راسخة في النفس ، لأن الهيئة العارضة للنَّفْس إن لم تكن راسخةً سُمِّيَتْ حالاً ، وإن كانت راسخة : مَلَكة، وتلك المَلَكةُ هي : العدالة . بذلك عرَّفها

والمروءة) اعتُرِض بأن الأَوْلى أن يقول كما قال أهل الأصول[(١٥)] : مَلَكةٌ ـ أي : هيئة راسخة في النَّفْس ـ تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخِسَّة ـ كسرقة لقمةٍ وتطفيف تمرة[(١٦)] ـ والرذائل المباحة ـ أي : الجائزة ـ كالبول في الطريق الذي هو مكروه ، والأكل في السوق لغير سوقيٍّ واتِّباعِ هوى النَّفْس[(١٧)] .

والمعنى : عن اقتراف كلِّ فرد من أفراد ماذُكِر ، فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالةُ ، أما صغائرُ غيرِ الخِسَّة ككِذْبة لايتعلَّق بها ضررٌ [٣٠/أ] ونظرةٍ إلى أجنبية ، فلا يُشترَط المنعُ عن اقتراف كلِّ فردٍ منها ، فباقتراف الفرد منها لاتنتفي العدالة .

والمراد بالتقوى : اجتنابُ الأعمالِ السيئة من شِرْكٍ أو فِسْقٍ أو بِدْعةٍ.

والضَّبْطُ : ضَبْطُ صَدْرٍ ، وهو : أنْ يُثْبِتَ ماسمعه ، بحيث يَتَمكَّنُ من استحضاره متى شاء . وضَبْطُ كتاب ، وهو : صِيانتُه لديه منذُ سمع فيه وصحَّحه إلى أن يُؤَدِّيَ منه . وقُيِّد بالتَّمام إشارةً إلى الرُّتبة العُلْيا في ذلك .

وأما تعبير المصنف بما ذكره فقد تَبِع فيه صاحبَ ((البديع[(١٨)])) حيث قال : العدالة هيئة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة . وقد رُدَّ بأنه يفسد به طَرْدُ التعريف .

([والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة[(١٩)]]) .

ابنُ الحاجب وغيره ، وهو معنى تعريف ((جمع الجوامع)) العدالةَ بأنها : مَلَكةٌ تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخِسَّة ، والرذائل المباحة] .

(١٥) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(١٦) قال العلامة البَنّاني في ((حاشيته)) على ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٤٩ : ((التطفيف بها : زيادتُها عند الأخذ ، ونقصُها عند الدفع)) .

(١٧) قال الجلال المَحَلِّي في ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٤٩ : ((هذا صحيح في نفسه ، غير محتاج إليه مع ماذكره المصنف ؛ لأن من عنده مَلَكة تمنعه عن اقتراف ماذكر ، ينتفي عنه اتِّباع الهوى لشيء منه ، وإلا لوقع في المَهْوِيّ ، فلا يكون عنده ملكة تمنع منه)) .

(١٨) هو ((بديع النظام)) الجامع بين كتابي البزدوي و ((الإحكام)) للآمِدي ، للإمام مظفر الدين أحمد ابن علي ، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي ، المتوفى ٦٩٤ هـ . ((كشف الظنون)) ١ : ٢٣٥ .

(١٩) مابين المعقوفين سقط من أ .

(والضَّبْط) نوعان : الأول : **(ضَبْطُ صَدْرٍ)** أي : يُسمَّى[٢٠]بذلك ، ويُسمَّى أيضاً : ضبطَ حفظٍ **(وهو : أن يُثْبِتَ)** الراوي **(ماسمعه)** من شيخه مُتْقِناً لذلك في حافظته **(بحيث)** إنه **(يَتمكَّنُ)** عادةً **(من استحضاره)** له **(متى شاء)** ، لكن لايُشترَط أن يكونَ استحضارُه دَفعةً[٢١]، بل يكفي[٢٢]أن يَستحضِرَه شيئاً فشيئاً علىالتدريج .

(و) الثاني **(ضَبْطُ كتاب)** أي : يسمى بذلك **(وهو : صيانته)** أي : الكتابِ إنْ كان حدَّث فيه **(لديه)** أي : عنده **(منذ سمع فيه وصحَّحه إلى أن يؤدِّيَ منه)** ليصيرَ حينئذ على يقين من عدم إدخالِ أحدٍ فيه ماليس منه .

وتعقَّبه تلميذه الشيخ قاسم[٢٣]بأن قوله ((والضبطُ ضبطُ صدرٍ ...)) إلى آخره : إنْ كان هذا هو التامَّ فلا تَتحقَّقْ المراتب ، فإنَّ من لم يكن بهذه الحيثية سيِّءُ الحفظ أو ضعيفُه ، وليس حديثُه بالصحيح ، ثم الضبطُ بالصدر[٢٤]لايُتصوَّر فيه تمامٌ وقصورٌ أصلاً ، وبالجملة ففي التعريف تجهيل[٢٥].

(وقُيِّد) الضبطُ **(بالتَّمام[٢٦]إشارةً إلى)** بلوغ **(الرُّتبة العُلْيا في ذلك)** لِيَخرُجَ الحسنُ لِذاته ، فإنه لايُشترَط فيه ذلك .

(والمتصل) هو **(ما)** أي : حديثٌ **(سَلِمَ إسنادُه من سقوطٍ فيه ، بحيث يكون كلٌّ من رجاله سَمِع ذلك المَرويَّ من شيخه)** بلا واسطة . ولو قال : من شيخه فيه ، كان أولى .

وقد يسمع من شيخه الحديثَ ، ثم تَطرأُ عليه عِلَّةٌ لنحو مرض فيَنسى نسبةَ مسموعه ، فيضطر إلى سماع ذلك الحديث بواسطةٍ عن شيخه ، ثم[٢٧]يُسقِط الواسطةَ ، ويأتي بلفظ محتمل ، فقد صدق أنه سمعه من شيخه . فقول المصنف ((ماسَلِم إسنادُه من سقوطٍ)) : جيدٌ ، لولا قوله بعده : ((

---

(٢٠) في ب ، ج : سُمِّي .

(٢١) في ب ، ج ، د : دفعيا .

(٢٢) في ب ، ج : يتأتى .

(٢٣) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب .

(٢٤) في ب ، ج : بالكتاب ، وهو خطأ ، والصواب ماأثبته ، وهو الموافق لما في ((حواشي شرح النخبة)) ، وانظر جواب العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ على اعتراض العلامة قاسم .

(٢٥) ((ثم الضبط بالصدر ... تجهيل)) : مابينهما ساقط من د .

(٢٦) قوله ((بالتمام)) : كذا في النسخ الخطية ، وفي نسخة التيمورية من ((شرح النخبة)) ٨/أ : بالتام .

(٢٧) تحرفت في ب ، ج إلى : لم .

بحيث ...)) إلى آخره ، لكن قوله : ((غيرَ مُعلَّل)) يُخْرِجُ ذلك .
(والسَّنَدُ تقدَّم تعريفُه[٢٨]**)** ومرَّ مافيه من النَّقْد .
(والمُعَلَّل لغةً) نُصِب على الظرفية الاعتبارية ، بمعنى نسبة الخبر إلى المبتدأ ، أو حالٌ من المضاف إليه ، أي : حالَ كونه ، أو : لفظُه في اللغة ، أي : معدوداً من جملة معانيها أو من جهتها[٢٩]: **(مافيه عِلَّة) .**
(واصطلاحاً) ظرف اعتباريٌّ متعلِّق بمعنى نسبة الخبر إلى المبتدأ ، أو بمحذوف حالاً من المضاف إليه ، أي : حدُّ المُعلَّل حال كون المُعلَّل في معاني الاصطلاح ، أو معدوداً من المعاني المتعارفة بين أهل الاصطلاح ، والمراد : اصطلاح المحدثين[٣٠]: **(مافيه عِلَّةٌ خفيَّةٌ)** على غير [٣٠/ب] المُتبحِّرِ في هذا الشأن **(قادحةٌ)** طَرَأَتْ على الحديث السالم ظاهرُه منها .
فخرج بالخَفِيَّة : الظاهرةُ ، كانقطاعٍ ، وضعفِ راوٍ . وبالقادحة : غيرُها ، كرواية العَدْل الضابط .
(والشاذُّ لغةً) هو **(المنفردُ)** عن غيره ، يقال : .....[٣١] **(واصطلاحاً : مايُخالِف فيه الراوي مَن هو أرجحُ منه)** في العدالة والضبط والإتقان .
وهذا قد تعقَّبه عليه الشيخ قاسم[٣٢]بأنه ليس بجيد ؛ إذ يدخل فيه المنكر ، قال : فالصواب أن يقول : ماخالف فيه الثقةُ مَن هو أرجحُ منه[٣٣].

---

(٢٨) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/ب : [الذي تقدم هو أن الإسناد حكاية طريق المتن ، وظاهر كلامه أن الإسناد والسَّنَدَ واحد ، وهو مقتضى إطلاق كثير من المحدثين ، لكن الأوفق للمعنى اللغوي : أن الإسناد : حكايةُ السند ، وأن السند : طريق المتن] . وتقدم البحث ص ٢٠٥ .
(٢٩) ((نصب على الظرفية ... من جهتها)) : مابينهما ساقط من م .
(٣٠) ((اصطلاح المحدثين)) : سقط من ب ، ج .
(٣١) كذا انقطع الكلام في النسخ الخطية ، وعبارة السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٢٣٠ : ((والشاذ لغة : المنفرد عن الجمهور ، يقال : شذَّ يَشُذُّ ـ بضم الشين المعجمة وكسرها ـ شذوذاً ، إذا انفرد)) .
(٣٢) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب .
(٣٣) وردَّ العلامة مُلا علي القاري في ((شرحه)) ص ٢٥٣ تعقُّبَ العلامة قاسم فقال : ((يدل عليه ـ أي : على مراد ابن حجر من ((الراوي)) : الثقة ـ قوله : أرجح ، فتدبر)) .
قلت : يريد أن أفعل التفضيل وهو : أرجح ، على بابه هنا ، فيكون في مقابله رجحانٌ أيضاً ، والمفاضلة حاصلة بين راجح وأرجح ، ومنكر الحديث مرجوح لاراجح .
ثم قال القاري : ((مع أن بعضهم قالوا : الشاذ والمنكر واحد ، والفارقون بينهما قالوا : المنكر : مايخالف فيه الجمهورَ ، وهو أعم من أن يكون ثقة أم لا)) .

(وله تفسير آخَر سيأتي) بيانه[٣٤]، أي : في أواخر الكلام على سوء الحفظ حيث قال : ((إنه إنْ كان لازماً للراوي فهو الشّاذُّ على رأيٍ)) نبَّه على ذلك الكمالُ بنُ أبي شريف[٣٥].

واعلَمْ[٣٦]أنهم قد يحكمون للإسناد بالصحَّة فيقولون : هذا حديثٌ إسنادُه صحيحٌ ، دون الحكم للمتن بها ، نحو[٣٧]: هذا حديث صحيح ؛ لأن الإسنادَ قد يَصحُّ لِثقة رجالِه ، ولا يَصِحُّ حديثُه لِشذوذٍ أو عِلَّةٍ ، لكن المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : صحيح الإسناد ، الظاهر منه الحكمُ بأنه صحيحٌ في نفسه[٣٨] بقرينةِ عدمِ ذكره القادح[٣٩].

(تنبيه : قولُه) في المتن **(وخبرُ الآحاد : كالجنس ، وباقي قيوده : كالفصل[٤٠])** وتقدير الكلام : الصحيحُ لِذاته هو : خبر الآحاد ، فخبرُ

---

(٣٤) ص ٥٦٣ .

(٣٥) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/ب :
[قوله ((وله تفسير آخر سيأتي)) : وهناك يعلم أن الشاذَّ بذلك التفسير أعمُّ منه بهذا التفسير] .

(٣٦) هذا هو التنبيه السابع بعد نوعي الصحيح والحسن عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٣٧) ((هذا حديث إسناده ... نحو)) : مابينهما ساقط من د .

(٣٨) أي : ويُحمل تعبيره بذلك على التفنن في العبارة ، وهذا مالم يرتضه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ففي ((النكت الوفية)) للبقاعي ٨٥/أ : ((قال شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ : والذي لاأشك فيه أن الإمام منهم لايَعدِل عن قول : صحيح ، إلى قوله : صحيح الإسناد ، إلا لأمر مّا)) .

(٣٩) اعترض ابن حجر على قول ابن الصلاح : ((المعتمد منهم إذا اقتصر ...)) إلى آخره ، فقال في ((نكته على ابن الصلاح)) ١ : ٤٧٤ : ((هذا يوهم أن التفرقة التي فرَّقها أولاً مختصةٌ بغير المعتمد ، وهو كلام ينبو عنه السمع ؛ لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وغير المعتمد لايعتمد)) .

قال : ((والذي يظهر لي أن الصواب التفرقة بين من يُفرِّق في وصفه الحديثَ بالصحة بين التقييد والإطلاق ، وبين من لايُفرِّق : فمن عُرِف من حاله بالاستقراء التفرقةُ يُحكَم له بمقتضى ذلك ، ويُحمَلُ إطلاقُه على الإسناد والمتن معاً ، وتقييدُه على الإسناد فقط . ومن عُرِف حالُه أنه لايصف الحديثَ دائماً وغالباً إلا بالتقييد فيحتمل أن يقال في حقه ماقال المصنف آخراً)) انتهى . قال الصنعاني في ((توضيح الأفكار)) ١ : ٢٣٥ : ((وهو كلام متجه)) .

(٤٠) قال الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/ب : [قوله ((كالجنس)) أي : لكونه المقسم الذي يشتمل على الأنواع ، وقوله ((كالفصل)) أي : في تمييزه بعض الأنواع عن غيره منها ، وإنما قال : كالجنس ، وكالفصل : لأن العبارة المشتملة عليهما تقسيم لاتعريف] .

الآحاد[٤١]: هو الحَدُّ ، والمحدود : هو الصحيح . وقَدَّم المُعرِّفَ[٤٢]على المُعرَّف ؛ لأن معرفةَ المُعرِّفِ أقدمُ من معرفة المُعرَّف عند العقل ، فقُدِّم في الوضع لِيُطابِقَ ما عند[٤٣]العقل[٤٤].

(وقوله : بنقل عدل ، احترازٌ عما ينقلُه غيرُ العدل ، وقوله : هو ، يُسمَّى : فصلاً ، يَتوسَّطُ بين المبتدأ) الذي هو هنا : ((وخبر الآحاد)) **(والخبرِ)** الذي هو قوله : ((هو الصحيح)) **(يُؤْذِنُ)** أي : يُعلِمُ **(بأنَّ مابعده خبرٌ عما قبله ، وليس بنعتٍ له)** اعترضه بعض المحققين[٤٥]بأن هذه ليسَتْ نُكتةَ الإتيان به على ماقاله أربابُ المعاني ، بل نُكْتَتُه : إفادةُ التخصيص والقصْر .

(وقوله) في المتن أيضاً **(لذاته : يُخرِجُ مايُسمَّى صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه ، كما تقدم[٤٦])** كالحسن إذا رُوي من غير وجهٍ ، وما اعتَضَد بتلقِّي الأمة له بالقبول وإن لم يكن له إسنادٌ صحيحٌ .

قال الكمالُ بن أبي شريف[٤٧]: ولو قال : وخبر الآحاد إن نقله عدلٌ تامُّ الضبط ، حالَ كونه متصلَ السند ... إلى آخره ، كان أولى .

وخرج بالقيد الأول : مانقله فاسق ، أو مجهولٌ عيناً أو حالاً ، أو معروفٌ بالضعف . وبالثاني : مانقله مُغفَّلٌ كثيرُ الخطأِ . وبالثالث : المنقطع ، والمعضل ، والمرسَل على رأيِ مَن لايَقبله[٤٨]. [٣١/أ] وبالرابع والخامس : المُعلَّل ، والشاذُّ . [وهذا التعريف قد انتُقِد من وجوه :

---

(٤١) ((فخبر الآحاد)) : ساقط من ب ، ج .

(٤٢) تحرفت في ب ، ج إلى : المعروف .

(٤٣) في ج : ماعند أهل .

(٤٤) ((وتقدير الكلام ...ماعند العقل)) : مابينهما ساقط من د .

(٤٥) لعله قصد ببعض المحققين هنا العلامة ملا علي القاري رحمه الله حيث يقول في ((شرحه)) ص ٢٥٤ : ((لعل النكتة في قضية عكس التعريف الإيماء إلى الانحصار ، كما يقال في الفرق بين : زيد هو المنطلق ، وبين : المنطلق هو زيد)) .

(٤٦) عند قوله ((كما تقدم)) جاء على حاشية نسخة التيمورية من ((شرح النخبة)) ٨/ب مانصُّه : ((حاشية : وحينئذ يُسمَّى : صحيحاً لغيره .

(٤٧) ليس هذا النقل موجوداً في النسختين الخطيتين اللتين عندي من حواشيه على ((شرح النخبة)) ، فالله أعلم.

(٤٨) وخرج أيضاً بالقيد الثالث : ((المُعلَّق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري ـ أي : كما اشترطها البخاري ـ لأن تعاليقه المجزومة المُستَجْمِعةَ للشروط فيمن بعد المُعلَّق عنه ، لها حكم الاتصال)) . قاله السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ١٤ . وخرج أيضاً به : المدلَّس . ذكره السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٦٣ .

الأول ـ وهو للمصنف[٤٩]ـ] : إنَّ ذكرَ القيد الثاني مُستدرَكٌ ، فإنه يُغْني عنه الأول ؛ لأن اشتراطَ العدالة يستدعي صدقَ الراوي وعدمَ غفلته وعدمَ تساهله عند التحمُّل والأداء .
الثاني[٥٠]: إن اشتراط نفي الشذوذ يُغني عن اشتراط الضبط ؛ لأن الشاذَّ إذا كان هو الفردَ المُخالِفَ ، وكان شرط الصحيح إن سَلِم منه تنتفي عنه المخالفة ، فمن كثرت منه المخالفة ـ وهو غير الضابط ـ أولى . وأُجيب بأنه في مقام التبيين ، فلم يكتف بالإشارة.
الثالث : إن اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة لم يذكرهما الفقهاء وأهلُ الأصول[٥١]، بل زاده المحدثون ، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء وأهل الأصول .
وأجيب[٥٢]بأن مَن يُؤَلِّفُ في علمٍ إنما يذكر الحدَّ عند أهله لا عند غيرهم ، وكونُ أولئك لم يشترطوا ذلك في الصحيح [لايُفْسِد[٥٣]] الحَدَّ عند مَن يشترطهما[٥٤].
الرابع[٥٥]: إن هذا التعريف ناقص ؛ إذ بقي من تمامه أن يقول : ولا منكر .
ورُدَّ بأنَّ المنكر عند المؤلف التابع للنوويِّ وابنِ الصلاح هو والشاذ سِيّان ، فذكره معه تكرار ، وعند غيرهم أسوأُ حالاً من الشاذِّ ، فاشتراطُ نفيِ الشذوذ يقتضي اشتراطَ نفيه بالأَوْلَى[٥٦].

---

(٤٩) كما في ((تدريب الراوي)) ١ : ٦٤ ، ولم أقف عليه في ((النكت على ابن الصلاح)) ولا في ((النكت الوفية)) . ومابين المعقوفين ساقط من أ ، وأثبته من النسخ الأخرى .
(٥٠) ذكره السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٦٤ ، وصدَّره بـ : قيل .
(٥١) قال ابن دقيق العيد في ((الاقتراح)) ص ٥ : ((وزاد أصحاب الحديث : أن لايكون شاذاً ولا مُعلَّلاً ، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يُعلِّلُ بها المحدثون الحديثَ لاتجري على أصول الفقهاء)) .
(٥٢) هذا جواب الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٨ ـ ٩ .
(٥٣) في أ ، د : لايقصد ، وفي ب ، ج : لايفيد ، وكلاهما تحريف ، وماأثبتُّه من ((التقييد والإيضاح)) ص ٩.
(٥٤) قال السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٦٥ بعد ذلك : ((ولذا قال ابن الصلاح بعد الحدِّ ـ ص ٩ ـ : ((فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل)) .
(٥٥) ذكره السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٦٥ ، وصدَّره بـ : قيل .
(٥٦) قال الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٣٧ : ((ولم يتفطَّن الشيخ تاج الدين التبريزي ـ ت ٧٤٦ هـ ـ لهذا ، وزاد في حدِّ الصحيح : أن لايكون شاذاً ولا منكراً)) .

الخامس : إنه لم يُفْصِحْ ـ كابن الصلاح ـ بمراده من الشذوذ في التعريف المذكور في المتن ، وذكر في الشرح أنه : مخالفة الثقة لأرجحَ منه .
واعترضه في غير هذا الكتاب[٥٧]بأن الإسناد إذا كان متصلاً ، ورواتُه عدولٌ ضابطون ، فقد انتفَتْ عنه العِلَلُ الظاهرةُ ، وإذا انتفى كونُه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ وعامَّةُ مافيه رُجْحانُ روايةٍ على أخرى ، والمرجوحية لاتُنافي الصحة ، وأكثر مافيه أن يكونَ هنا : صحيحٌ وأصحُّ ، فيُعمَلُ بالراجح لا بالمرجوح ، ولا يلزم منه الحكمُ بضعفه ، بل غايتُه الوقفُ عن العمل به ، كما في الناسخ والمنسوخ ، وبِفَرْض تسليمِ أن الشاذَّ لايُسمَّى صحيحاً ، فلا يلزم منه جعلُ انتفائه شرطاً في الصحة ، ولِمَ لايُحكَمُ للحديث بالصحة إلى أن تظهرَ المخالفةُ فيحكم بالشذوذ ؟
ومُنِعَ بأنَّ هذا [يُفْضي[٥٨]] إلى الاسترواح ، بحيث يحكم على الحديث بالصحة قبل تتبُّعِ طُرُقِه التي يُعْلَمُ بها الشذوذُ نفياً وإثباتاً ، وقد يتمسَّكُ بذلك مَن لايُحْسِن ، فالأحسن سدُّ الباب .
السادس[٥٩]: إن قوله ((غير معلَّل ولا شاذ)) : ناقص ، فلا بد أن يقولَ في التعريف [٣١/ب] : بعِلَّةٍ قادحة . وأجيب بأن ذلك يؤخذ من [تعريف[٦٠]] المعلول ، حيث ذكر في موضعه .
قال المؤلف[٦١]: ولا يَرِدُ ذلك إلا على مَن قال : من غير شذوذ ولا علة ، فإن عليه أن يَصِف العلةَ بكونِها قادحةً ، وكونها خفيةً ، قال : ولم يُصِبْ مَن قال : لاحاجة إلى ذلك ؛ لأن لفظَ العِلَّة لايُطلَق إلا على ماكان قادحاً .
السابع[٦٢]: أُورِدَ عليه المتواتر ، فإنه صحيحٌ قطعاً ، ولا يُشترَطُ فيه هذا القيودُ ، لكن في وجود حديثٍ متواترٍ لايَجمع هذه الشروطَ[٦٣]توقُّفٌ .
(وتتفاوتُ رُتَبُه ، أي : الصحيح) من حيث هو (بتفاوت[٦٤]هذه الأوصافِ المقتضيةِ للتصحيح في القوة)

---

(٥٧) نقله السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٦٥ ـ ٦٦ ولم أقف عليه في ((النكت على ابن الصلاح)) ولا في ((النكت الوفية)) .
(٥٨) تحرفت في أ إلى : يقضي .
(٥٩) أورد هذا الاعتراض السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٦٦ ـ ٦٧ .
(٦٠) في أ ، د ، ب : تعليل ، وفي ج : تعلل ، وكلاهما تحريف ، وما أثبتُّه من ((التدريب)) ١ : ٦٦ .
(٦١) نقله السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٦٧ .
(٦٢) أورد هذا الاعتراض السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٦٨ ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر الجواب عنه بنحو ماذكر الشارح هنا .
(٦٣) في ب ، ج : هذا الشرط .
(٦٤) في نسخة التيمورية من ((شرح النخبة)) ٨/ب : بسبب تفاوت .

استشكل ذلك ابنُ قُطْلوبُغا[٦٥]فقال : لاأعلم بعد التمام رُتْبةً ، ودون التمام لم يوجد الحدُّ ، فليُطْلَبْ تصويرُ هذه الأوصاف وكيف تتفاوت .

(فإنها لما كانت مفيدةً لِغلبة الظنِّ الذي عليه مَدارُ الصحة ، اقتضَتْ أن يكونَ لها درجاتٌ بعضُها فوق بعض بحسب الأمور المُقوِّية)

قال المصنف[٦٦]: والغَلَبةُ ليست بقيد ، وإنما أردتُ دفعَ توهُّمِ إرادةِ الشكِّ لو عبَّرْتُ بالظن .

(وإذا كان كذلك فما) أي : فالحد[يثُ] الذي[٦٧] **(يكون رواتُه في الدرجة العُلْيا من العدالة والضبط وسائرِ الصفاتِ التي تُوجِبُ الترجيحَ كان أصحَّ مما دونه)** من الأحاديث الصحيحة التي لم تبلغ رواتُها تلك الدرجة .

واستُشْكِل[٦٨]بأنَّ هذا شيءٌ لاينضبط ، ولم يعتبروه في الصحابة ، فكيف بغيرهم ؟[٦٩]

(فمن المرتبة العليا في ذلك : ماأطلق عليه بعض الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد ، كالزُّهْريِّ) أي : كالحديث الذي يَرويه الزُّهْريُّ المعروف بابن شهاب **(عن سالم)** أي : ناقلاً له عن سالمٍ **(بن عبد الله بن عمر[٧٠] ، عن أبيه)** ومذهب أحمد وابنِ راهُويَهْ[٧١] أن هذا أصحُّ الأسانيد مطلقاً[٧٢].

قال بعض المعلِّقين[٧٣]على ((الألفية)) : وما الجمع بين هذا وقولِ المؤلف

---

(٦٥) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب .

(٦٦) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم في المرجع السابق .

(٦٧) ((أي : فالحديث الذي)) : هذه الجملة ساقطة من ب ، ج ، د ، وجاءت في أ : ((أي : فالحد الذي)) ، والتصويب من عندي ، والله أعلم .

(٦٨) استشكله العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب .

(٦٩) تعقَّبه العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٢٥٨ فقال : ((أما عدم الانضباط فلا يضر ، فإن فوق كلِّ ذي علمٍ عليم ، وأما دعواه أنهم لايعتبرونه في الصحابة : فإن أراد أنه في نفس الصحة ، فمُسلَّم ؛ إذ الصحابة كلُّهم عدول على الصحيح ، وإن أراد أنه لافرق بين الخلفاء الأربعة وبين غيرهم من الأصحاب ، كالأعراب الذين كانوا يغفُلون عن غَسْل الأعقاب ، حتى قال لهم ص : ((ويل للأعقاب من النار)) ، فهو خارج عن الصواب ، عند أولي الألباب)) .

(٧٠) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبدالله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتاً عابداً فاضلاً ، وكان يُشبَّه بـأبيه في الهدي والسمت ، من رجال الستة ، مات في آخر سنة ١٠٦ على الصحيح . ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ١٤٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢١٧٦) .

(٧١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، من رجال الجماعة إلا ابن ماجة ، توفي سنة ٢٣٨ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢ : ٣٧٣ و ((تقريب التهذيب)) (٣٣٢) .

(٧٢) صرَّح بذلك ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ١١ .

(٧٣) في ج : المحققين .

ـ كغيره ـ : أصحُّ الصحيح مرويُّ البخاري ومسلم ، في[٧٤]أنهما لم يرويا حديثاً بهذا الإسناد ولا بما بعده ؟ ولعل الجمع هو بالجمع بين قول الجمهور : إن كتابَيْهما أصحُّ كُتُبِ الحديث ، وبين قول الشافعي : ماعلى وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ[٧٥]من ((موطأ)) مالك : أن ذلك قبل[٧٦]وجود الكتابين ، انتهى .

وأجاب ابنُ قُطْلوبُغا أيضاً[٧٧]بأنَّ هذا ليس اختيارَ الشيخين ولا اختيارَ مَن قال : أرفع الصحيحين مَرْوِيُّهما ، والعبرة في أصحّ الأسانيد : مانُصَّ[٧٨]عليه من غير نظرٍ إلى الواسطة بين صاحب الكتاب وأول الترجمة .

(وكابن سِيرينَ[٧٩] ، عن عَبِيدةَ) بفتح العين المهملة وكسر الباء **(بن عمرو)** السَّلْماني[٨٠] **(عن عليٍّ)** أمير المؤمنين ، ومذهب ابن المديني[٨١]والفَلاّس[٨٢] أنَّ هذا أصحُّ الأسانيد مطلقاً[٨٣].

---

(٧٤) في ب ، ج : وحينئذ .

(٧٥) ((كتب الحديث ... أصح)) : مابينهما ساقط من ب ، ج .

(٧٦) في ب ، ج : أن ذلك دليل قبل ...

(٧٧) هذا الجواب لم أقف عليه في النسخة الخطية ولا المطبوعة من حواشيه على ((شرح النخبة)) ، فالله أعلم.

(٧٨) في ب ، ج : مارضي ، وهو تحريف .

(٧٩) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عالم كبير القدر ، من رجال الستة ، مات سنة ١١٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٣٤٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٩٤٧) .

(٨٠) هو عَبِيدة بن عمرو السَّلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، فقيه ثبت ، من رجال الستة ، والصحيح أنه مات قبل سنة (٧٠) هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٩ : ٢٦٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٤١٢) .

(٨١) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السَّعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني البصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، روى له الستة إلى ابن ماجة ففي التفسير ، توفي سنة ٢٣٤ هـ ((تهذيب الكمال)) ٢١ : ٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٧٦٠) .

(٨٢) هو شجاع بن مَخْلَد الفلاس ، أبو الفضل البَغَوي ، نزيل بغداد ، صدوق ، أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجة مات سنة ٢٣٥ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٣٧٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٧٤٨) .

(٨٣) وهو قول سليمان بن حرب أيضاً . انظر ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٨ ، و ((فتح المغيث)) ١ : ٢٥ .

(وكإبراهيم) بن يزيد **(النَّخَعي**[٨٤] **، عن علقمةَ)** بن قيسٍ[٨٥] **(عن ابن مسعود)** [٣٢/أ] ومذهبُ ابنِ مَعين[٨٦]أن هذا أصحُّ الأسانيد مطلقاً[٨٧].
وكالزُّهْريِّ ، عن زين العابدين بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدِّه . وهو قول عبد الرزاق ، وابنِ أبي شيبة[٨٨].
وقيل[٨٩]: أصحُّها : يحيى بن أبي كثير[٩٠] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
وقيل[٩١]: قَتادة ، عن ابن المُسيَّب ، عن عامرٍ أخي أم سلمة[٩٢] ، عن أم سلمة . وقيل غير ذلك[٩٣].

---

(٨٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً ، من رجال الستة ، مات سنة ٩٦ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢ : ٢٣٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٧٠) .

(٨٥) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من رجال الستة ، مات بعد الستين . ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ٣٠٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٦٨١) .

(٨٦) وهو مذهب الفُضَيل بن عِياض ، وعبدِ الله بن المبارك ، كما في ((الكفاية)) ص ٣٩٨ . وابن معين هو : الحافظ المشهور ، إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، من رجال الستة ، مات سنة ١٣٣هـ بالمدينة النبوية . ((تهذيب الكمال)) ٣١ : ٥٤٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٦٥١) .

(٨٧) ((وكإبراهيم ... مطلقاً)) : مابينهما ساقط من ج .

(٨٨) قال العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٦ : ((وروي أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة)) كذا بصيغة التمريض ، وقال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٢٤ : ((إن صحَّ عنه)) ، فتأمَّل .

(٨٩) هو قول سليمان بن داود الشاذَكوني ، كما في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٥١ .

(٩٠) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من رجال الستة مات سنة ١٣٢ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣١ : ٥٠٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٦٣٢) .

(٩١) ذكره الحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٥٤ عن رجل لم يسمه في قصة اجتماع أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين وعلي بن المَديني في جماعة معهم ، اجتمعوا فذكروا أجود الأسانيد الجِياد .

(٩٢) هو عامر بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي ، أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة ، روى عن أخته فقط . وأخرج حديثه النسائي . ((تهذيب الكمال)) ١٤ : ١٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٠٨٦)

(٩٣) انظر أقوالاً أخرى في أصح الأسانيد في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٥٣ ـ ٥٥ ، و ((الكفاية)) ص ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، و ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٥٠ ـ ٢٥٦ ، وغيرها .

(ودونـها) أي : الأسانيدِ المذكورة **(في الرُّتْبة : كرواية بُرَيد بن عبد الله)** بالتصغير **(بن أبي بُرْدة**[٩٤] ، **[عن جدِّه**[٩٥] ، **عن أبيه]أبي موسى)** الأشعري[٩٦] .

استشكله[٩٧]الشيخ قاسم[٩٨]بأن بُرَيدَ بنَ عبد الله إن كان تامَّ الضبط فلا يصِحُّ جَعْلُه في الرُّتْبة التي هي أدنى مما فوقها ، وإن لم يكن تامَّ الضبط فليس حديثُه بالصحيح ، فلم يدخل في أصل المقسم[٩٩].

(وكحَمّاد بن سلمة) بن دينار البصري[١٠٠] **(عن ثابت)** بن أسلم البُناني[١٠١] **(عن أنس)** بن مالك[١٠٢] . وفيه الإشكالُ المتقدم .

(ودونـها في الرُّتْبة : كسُهيل بن أبي صالح[١٠٣] ، **عن أبيه ، عن أبي هريرة .**

---

(٩٤) هو من رجال الستة ، قال ابن حجر في ((التقريب)) (٦٥٨) : ((ثقة يخطئ قليلاً)) .

(٩٥) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، من رجال الستة ، توفي سنة ١٠٤ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣٣ : ٦٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٩٥٢) .

(٩٦) هو الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار ، أبو موسى الأشعري ، أخرج له الستة ، توفي سنة ٥٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٥ : ٤٤٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٥٤٢) انتهى . وجاء في النسخ الخطية : عن أبيه، عن جده أبي موسى ، وهو وهم . ومابين المعقوفين من النسخة التيمورية من ((شرح النخبة)) ٨/ب ، وانظر هذا السند في : ((تحفة الأشراف)) و ((النكت الظراف)) ٦ : ٤٣٥ .

(٩٧) في ب ، ج : استشكل .

(٩٨) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب .

(٩٩) أجاب العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٢٦١ بقوله : ((هو تامُّ الضبط ، وغيره أتمُّ منه وأصرح ، ولذا يصِحُّ : الصحيح ، وأصحُّ)) .

(١٠٠) قال في ((التقريب)) (١٤٩٩) : ((حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين)) أي : ومئة ، أخرج حديثه الستة إلا البخاري تعليقاً .

(١٠١) هو من رجال الستة ، قال في ((التقريب)) (٨١٠) : ((ثقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين)) أي : ومئة .

(١٠٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين أخرج حديثه الستة ، توفي سنة ٩٢ هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٣ : ٣٥٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٣ : ٣٩٥

(١٠٣) هو سهيل بن أبي صالح السمان ، واسم أبي صالح ذكوان تقدمت ترجمته ، وكنية سهيل أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغير حفظه بِأَخَرَةٍ ، من رجال الستة ، توفي في خلافة المنصور . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٢٢٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٦٧٥) .

[وكالعلاء بن عبد الرحمن(١٠٤) **، عن أبيه**(١٠٥) **، عن أبي هريرة**(١٠٦)**].**
فإنَّ الجميعَ يَشْمَلُهم(١٠٧)**اسمُ العدالة والضبط)** له .
اعترضه الشيخ قاسم(١٠٨)بأن هذا ظاهر في أن المعتبر في حدِّ الصحيح مُطلَقُ الضبط ، لاالموصوفُ بالتمام(١٠٩)، فينافي ماقدَّمه .
(إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجِّحة مايقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها) أي: على رواية أهل المرتبة التي بعدها **(وفي التي تليها من قوة الضبط مايقتضي تقديمَها على الثالثة)**
اعترضه تلميذه ابنُ قُطْلوبُغا(١١٠)بأنَّ مُناظرةَ أبي حنيفة مع الأوزاعي(١١١) معروفةٌ ، رواها الحارثيُّ(١١٢) وغيرُه(١١٣).

---

(١٠٤) هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي ، أبو شبل المدني ، صدوق ربما وهم ، من رجال الستة إلا البخاري ففي ((القراءة خلف الإمام)) . ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٥٢٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٢٤٧) .
(١٠٥) هو عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني ، مولى الحُرَقة ، ثقة من رجال الستة إلا البخاري ففي ((القراءة خلف الإمام)) . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ١٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٠٤٦) .
(١٠٦) مابين المعقوفين سقط من أ ، واستدركته من النسخ الأخرى .
(١٠٧) في ب : شملهم .
(١٠٨) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب .
(١٠٩) انتهى هنا اعتراض الشيخ قاسم ، وما بعده من المناوي ، وقد ردَّه العلامة القاري ص ٢٦١ بقوله : ((المراد بالضبط : تمام الضبط ، واللام للعهد ؛ لِما صرَّح فيما سبق ، فلا يَرِد ماقال تلميذه)) .
(١١٠) ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب ـ ٧/أ .
(١١١) هو الإمام الجليل عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، فقيه ثقة جليل ، من رجال الستة ، مات سنة ١٥٧ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٧ : ٣٠٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٩٦٧) .
(١١٢) هو الإمام المحدث عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي البصري ثم البغدادي ، يلقب بكُرْبُزان . سمع من يحيى القطان وطبقته ، وتوفي سنة ٢٧١ هـ ، قال الدارقطني : ليس بالقوي . ((تاريخ بغداد)) ١٠ : ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٣ : ١٣٨ .
(١١٣) أجاب العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٢٦٢ عن هذا الاعتراض فقال : ((إنها لاتنافي ماذكر الشيخُ من التفصيل ، على وجه التفضيل بين العدول من الرواة ، غايته أن الإمام ـ أبا حنيفة ـ اختار الترجيح بالفقه الذي هو أستاذ الاعتماد ، والأوزاعيَّ اختار علوَّ الإسناد)) .
وتحرف ((الحارثي)) عنده ، وعند السَّمين العَدَوي في ((لقط الدرر)) ص ٤٩ ، إلى : الحازمي ، فيصحح . ومناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي التي أشار إليها ابنُ قطلوبُغا : ذكرها ابن الهُمام في ((فتح القدير)) مصورة دار إحياء التراث ١ : ٢٧٠ ، وهي : ((أنه اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحَنّاطين فقال الأوزاعي : مابالُكم

(وهي[١١٤]**مقدَّمةٌ على رواية مَن يُعَدُّ ماينفردُ به حسناً)** لاصحيحاً **(كمحمد بن إسحاق)** صاحبِ المغازي[١١٥] **(عن عاصم بن عمر)** [بن قَتادة[١١٦]] **(عن جابر)** ابن عبدالله الأنصاري[١١٧] . **(وعَمرو بن**

لاترفعون ـ أيديَكم ـ عند الركوع والرفع منه ؟ فقال : لأجل أنه لم يصِحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، فقال الأوزاعي : كيف لم يصح وقد حدثني الزُّهْريُّ ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاةَ ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ؟! فقال أبوحنيفة : حدثنا حَمّادٌ ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لايعود لشيء من ذلك . فقال الأوزاعيُّ : أُحَدِّثُكَ عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وتقول : حدثني حماد ، عن إبراهيم ؟! فقال أبو حنيفة : كان حمادٌ أفقهَ من الزهري ، وكان إبراهيم أفقهَ من سالم ، وعلقمةُ ليس بدون من ابن عمر في الفقه ، وإن كانت لابن عمر صحبةٌ وله فضل الصحبة ، فالأسود له فضل كثير ، وعبدُ الله عبدُ الله)) .

قال ابن الهُمام : ((فرجَّح ـ أبو حنيفة ـ بفقه الرواة ، كما رجَّح الأوزاعيُّ بعلوِّ الإسناد)) انتهى .

قلت : وهذه حكاية لاتصح ، وإن كانت مشهورةً عند الفقهاء ، فقد أورد سندَ الحارثيِّ العلامةُعبدالحي اللَّكْنَويُّ في ((الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة)) تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، الثانية ١٤٠٤ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ص ٢٣٤ نقلاً عن الزَّبيدي ، وفي السند : سليمان بن داود الشاذَكوني : كذاب ، متروك الحديث . انظر ترجمته في ((لسان الميزان)) ٣ : ٨٤ ـ ٨٨ .

[١١٤] أي : المرتبة الثالثة .

[١١٥] هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من رجال الستة إلا البخاري فأخرج له تعليقاً ، توفي سنة ١٥٠ هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ٤٠٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٧٢٥) .

[١١٦] ((عن عاصم ، بن عمر بن قتادة)) : سقط من ج فقط ، ومابين المعقوفين ساقط من أ ، د . وأثبتُّه من ب . وعاصم هذا هو : أبو عمر المدني ، قال عنه في ((تقريب التهذيب)) (٣٠٧١) : ((ثقة عالم بالمغازي ، مات بعد سنة ١٢٠)) من رجال الستة .

[١١٧] هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، صحابي ابن صحابي ، توفي بعد السبعين بالمدينة . أخرج حديثه الستة . ((تهذيب الكمال)) ٤ : ٤٤٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨٧١) .

شعيب[١١٨] ، **عن أبيه**[١١٩] ، **عن جدِّه)** عبد الله بن عَمرو[١٢٠] **(وقِسْ)** أنت **(على هذه المراتب مايُشبهها).**
(والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعضُ الأئمة) يعني الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل[١٢١]**(أنها أصحُّ الأسانيد)** قال بعضهم : في كلامه هذا إشعار باعتماده[١٢٢].
لكن قال غيره : الأصحُّ مطلقاً : الشافعيُّ ، عن مالك ، عن نافع[١٢٣] ، عن ابن عمر وهو قول البخاريِّ[١٢٤]والإمامِ أبي منصورٍ التَّميميِّ ، وهو الذي صدَّر به الحافظُ العراقيُّ كلامَه[١٢٥].
قال السيوطي[١٢٦]: وهو الذي تَميلُ إليه النفوسُ ، وتنجذب إليه القلوب ، بل نقل السُّهيليُّ[١٢٧]عن بعضهم : إن مِثْلَ مالك عن نافع موجِبٌ للعلم !

---

(١١٨) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من رجال السنن الأربعة وأخرج حديثه البخاري في ((القراءة خلف الإمام)) ، توفي سنة ١١٨ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٦٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٠٥٠) .
(١١٩) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده ، روى له الأربعة والبخاري في : ((القراءة خلف الإمام)) . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٥٣٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٨٦) .
(١٢٠) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ، أبو محمد أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، أخرج حديثه الستة . ((تهذيب الكمال)) ١٥ : ٣٥٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٤٩٩) .
(١٢١) ((يعني الإمام أحمد بن حنبل)) : ساقط من ب ، ج .
(١٢٢) لكن قال العلامة بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/ب : [إنما كرَّر ذلك لأجل حكاية الخلاف ، وترجيح عدم الإطلاق] .
(١٢٣) هو : نافع أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، روى له الستة ، توفي سنة ١١٧ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٩ : ٢٩٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٠٨٦) .
(١٢٤) أخرجه عنه الحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٥٣ ، والخطيب في ((الكفاية)) ص ٣٩٨ ، وابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ١١ ، وغيرهم .
(١٢٥) ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ١٦ ـ ١٨ .
(١٢٦) ((تدريب الراوي)) ١ : ٧٨ .
(١٢٧) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم وأبو زيد وأبو الحسن السُّهَيلي ، ولد سنة ٥٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٨١ هـ . صاحب ((الروض الأنف)) ، قال الذهبي : ((أجاد ـ فيه ـ وأفاد ، وذكر أنه استخرجه من مئة وعشرين مصنفاً)) . وله : ((الإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام)) ، و ((كتاب الفرائض)) ، وغير ذلك . انظر ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٣٤٨ ـ ١٣٥٠ ، و ((وفيات الأعيان)) ٣ : ١٤٣ ـ ١٤٤ ، و ((إنباه الرواة)) ٢ : ١٦٢ ـ ١٦٤ وفيه : عبد الرحمن بن عبيد الله ، فيصحح .

وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور[١٢٨]: أصحُّ الأسانيد مطلقاً : أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . وتُسَمَّى هذه الترجمة : سلسلة الذهب ، وليس في ((مسند أحمد)) على كِبَره منها سوى حديث واحد[١٢٩].

قال البُلْقيني[١٣٠]: وأبوحنيفة وإن روى عن مالك ـ كما ذكره الدارقطني[١٣١]ـ فلم تشتهر روايتُه عنه كاشتهار رواية الشافعيِّ عنه .

(والمعتمد عدمُ الإطلاق لترجمةٍ معينةٍ منها) أي : المعتمد [٣٢/ب] عليه عند متأخري المحدثين[١٣٢]منعُ إطلاق كونها أصحَّ الأسانيد مطلقاً **(نعم يُستفادُ من مجموع ماأطلق الأئمةُ عليه ذلك أرجحيَّتُه على ما لم يُطلِقوه[١٣٣]) .**

وأصل ذلك : قولُ النووي ـ كابن الصلاح ـ : والمختار أنه لايُجزَم في

---

(١٢٨) لم يذكر أبو منصور التميمي في هذه السلسلة أحمدَ ، بل قال : أجلُّ الأسانيد : الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . هكذا عند ابن الصلاح ص ١١ ومتابعيه . والذي زاد أحمد على هذه السلسلة هو : الحافظ العلائي ، كما في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٦٥ ، وغيره ، فتنبه .

(١٢٩) قال السيوطي في ((التدريب)) ١ : ٧٨ : ((هو في الواقع أربعة أحاديث ، جمعها وساقها مَساق الحديث الواحد)) انتهى . ((مسند أحمد)) ٢ : ١٠٨ قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لايبع بعضكم على بيع بعض)) . ونَهى عن النَّجَش . ونَهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة . ونهى عن المُزابنة . والمُزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكَرْم بالزبيب كيلاً ، انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٦٦ : ((جمعتها مع مايشبهها من رواية أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ، ومع عدم التقييد بنافع ، في جزء مفرد ، فما بلغت عشرة)) .

(١٣٠) ((محاسن الاصطلاح)) ص ٨٦ .

(١٣١) قال الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ١١ : ((الأحاديث التي ذكرها الدارقطني من كتاب ((المُدَبَّج)) من رواية أبي حنيفة ، عن مالك ، ليس فيها شيء من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في هذه الترجمة لافي غيرها ، وتراجم أهل الحديث معروفة من كتب الرجال ، فلا معنى للاعتراض)) . وانظر ((النكت على ابن الصلاح)) لابن حجر ١ : ٢٦٢ ـ ٢٦٦ ، و ((تدريب الراوي)) ١ : ٧٩ ـ ٨١ .

(١٣٢) وفي ((بهجة النظر)) ص ٦٨ : ((عند المحققين من المتأخرين)) .

(١٣٣) قال الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/ب ـ ٨/أ : [قوله ((على ما لم يطلقوه)) أي : مالم يطلقوه عليه أنه أصحُّ الأسانيد ، فيُقدَّر في عبارة المتن : عليه ، بعد ((يطلقوه)) ، وإنما حذف العائد المجرور لأنه جُرَّ بحرفٍ جُرَّ به الموصول] .

إسنادٍ بأنه أصحُّ الأسانيد مطلقاً[١٣٤]؛ لأن تفاوتَ مراتب الصحة مُرتَّبٌ على تمكُّنِ الإسناد من شروط الصحة ، ويَعِزُّ وجودُ أعلى درجاتِ القَبولِ في كلِّ واحدٍ واحدٍ[١٣٥]من رجالِ الإسنادِ الكائنِينَ[١٣٦]في ترجمةٍ واحدةٍ . قال بعض المحققين : بل لم يُتَيَقَّنْ هذا قط[١٣٧].

---

(١٣٤) انتهى هنا كلام النووي في ((التقريب)) ١ : ٧٦ ، وما بعده من كلام السيوطي في ((تدريب الراوي)) . فانظر كيف صدَّر الشارح النقل بعزوه إلى النووي ، وختمه بقوله : ((انتهى)) فأوهم أن الجميع من كلام النووي ! .

(١٣٥) ((واحد)) الثانية : سقطت من ب ، ج ، د .

(١٣٦) تحرفت في د إلى : الكامنين .

(١٣٧) ((قال بعض المحققين ... قط)) : ما بينهما ساقط من ب ، ج .

ولهذا اضطرب من خاض في ذلك فقال كلٌّ بِحَسَبِ رأيِهِ[١]، إذلمْ يكنْ عندَهمْ استقراءٌ تامٌّ ، وإنما رجَّحَ كلٌّ منهم مارجَّحَهُ بحسَبِ ماقويَ عنده ، سيَّما إسناد بلدِه لكثرةِ اعتنائهِ به ، نعم يُسْتَفَادُ من مجموع ماأطلق عليه الأَئِمَّةُ ذلك أَرْجَحِيَّتُه . انتهى .

(ويلتَحِقُ بهذا التَّفاضلِ : مااتَّفَقَ الشيخان على تخريجِهِ بالنسبة لماانفرد به أحدهما[٢]) .

قال المؤلف[٣]: ماانفرد به البخاريُّ راجحٌ أيضاً لترجيح أَفْضَليَّتِهما ، فإنهم إذا قَصَرُوا اختلافهما عليهما استفيدَ مرجوحيةُ غيرِهما ، وترجيحهما ـ أي : البخاريِّ

قال المؤلف[٤]: ماانفرد به البخاريُّ راجحٌ أيضاً لترجيح أَفْضَليَّتِهما ، فإنهم إذا قَصَرُوا اختلافهما عليهما استفيدَ مرجوحيةُ غيرِهما ، وترجيحهما ـ أي : البخاريِّ ومسلمٍ ـ إذا اتَّفقا ، وأفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاريِّ . كذا قاله في تقريره حين قُرِئَ الكتابُ عليه .

قال العلامة قاسمٌ[٥]: وليس في هذا أكثر مما في الشَّرْحِ في المعنى ، لكن في اللفظ[٦] .

(ومانفرد به البخاريُّ بالنسبة لما انفرد به مسلمٌ ، لاتِّفاقِ العلماءِ بعدهما على تلقِّي كتابَيْهما بالقبول) كما تقدم[٧] .

(واختلافِ بعضهم في أيهما أرجحُ ، فما اتَّفَقا عليه أَرْجَحُ من هذه الحيثِيَّةِ) أي : من حيث تلقي كتابيهما بالقبول **(مما لم يتَّفقا عليه)** وقد يعْرِضُ عارضٌ يجعلُ المَفُوقَ فائقاً . كذا ذكره المصنف[٨] .

وإذا قالوا : مُتَّفَقٌ عليه ، أو : على صِحَّتِه ، فمرادهم اتفاقُ[٩]الشيخين لا

---

(١) جاءت العبارة في ج هكذا : ((فقال كل بحسب ماقوي عنده رأيه)) ، ولا يخفى مافيها .

(٢) في النسخة الخطية التيمورية من ((شرح النخبة)) ٩/أ : بالنسبة إلى انفراد أحدهما .

(٣) نقلاً عن ((حواشي شرح النخبة)) لقاسم بن قطلو بغا ٧/أ .

(٤) نقلاً عن ((حواشي شرح النخبة)) لقاسم بن قطلو بغا ٧/أ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) قال العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٢٦٧ : ((زيادة المَبْنى تدلُّ على زيادة المعنى ، فأقل مايكون أنه أوضحَ ماأُغْلِق في الشرح)) .

(٧) ص٢٧٠ .

(٨) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٧/أ .

(٩) ((اتفاق)) : سقطت من ب ، ج .

الأُمَّةِ ، لكن يلزم ـ كما قال ابن الصلاح[١٠] ـ من اتِّفاقِهما اتِّفَاقُ الأُمَّةِ ، لِتَلَقِّيهم لهما بالقبُولِ كما تقرر .

(وقد صرَّح الجمهورُ بتقديم ((صحيح البخاري))) على ((صحيح مسلم)) **(في الصحَّة)** أي : المتصلِ فيه ، دون نحو التعاليق والتراجم ، كما مرَّ[١١]

(ولم يوجَد عن أحدٍ التصريحُ بنقيضه) كذا ادَّعاه ، ومُنِع بقول مَسْلَمة بن قاسم[١٢] في كتاب ((الصِّلة)) : ((صحيح مسلم)) لم يَضَعْ أحدٌ مثلَه[١٣] .

ثم استشعر المؤلفُ على نفسه اعتراضاً في هذه الدعوى ، فحاول دفعَه بقوله :

(وأما مانُقِل[١٤] عن أبي عليٍّ) الحسين بن علي **(النَّيْسابوريِّ[١٥])** بفتح النون ، وهو شيخ الحاكم **(أنه قال : ماتحت أَديم السماء)** أي : ماظهر منها **(أصحُّ من كتاب مسلم ، فلم يُصرِّحْ بكونه أصحَّ من ((**

---

(١٠) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٨ .

(١١) ص ٢٧٤ .

(١٢) هو : الإمام المحدث مَسْلَمة بن القاسم بن إبراهيم ، أبو القاسم الأندلسي ، القرطبي ، ولد في حدود سنة ٢٩٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٥٣ هـ ، قال ابن حجر : هذا رجل كبير القَدْر ، مانَسَبه إلى التشبيه إلا مَن عاداه ، رحل إلى بلاد شتى ، وجمع علماً كثيراً ، وكُفَّ بصرُه ، جمع تاريخاً في الرجال وشَرَط فيه أن لايذكر إلا مَن أغفله البخاري في ((تاريخه)) ، ومن تصانيفه : ((الحلية)) ، و ((ماروى الكبار عن الصغار)) ، وغير ذلك . انتهى من ((لسان الميزان)) ٦ : ٣٥ بتصرف واختصار .

(١٣) نقله الحافظ ابن حجر في ((هدي الساري)) ص ١٥ ، والسخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٢٩ ، والسيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ٩٥ . وجاء في ((قفو الأثر)) ص ٥٥ : ((ورُدَّ بأنه إن أراد أن أحداً لم يَضع مثلَه في جَوْدةِ التركيب ، وحُسْن التهذيب : فمُسلَّم ، لكنه لايلزم منه تقديمُه في الصحة على ((صحيح البخاري)) ، وإن أراد أن أحداً لم يَضَعْ مثلَه في الصحة : فممنوع)) .

(١٤) نقله عن أبي علي : الحافظ ابنُ مَنْدَه . ذكره الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ١٣ : ١٠١ ، وابن الصلاح في ((علوم الحديث)) ص ١٤ ، وغيرهما .

(١٥) هو الإمام المحدث الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أحد جهابذة الحديث ، قال عنه تلميذه أبو عبد الله الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف . ولد سنة ٢٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٩ هـ ، رحمه الله تعالى . حدَّث عن : النَّسائي ، وأبي يَعْلَى الموصلي ، وخلائق من أهل تلك الطبقة .انظر : ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ٩٠٢ ـ ٩٠٥ بتصرف واختصار .

صحيح البخاري)) خلافاً لما أفهمه كلام ((التقريب[١٦])) ومَن تبعه[١٧] **(لأنه إنما نَفَى وجودَ كتابٍ** [٣٣/أ] **أصحَّ من كتاب مسلم ؛ إذ المَنفيُّ إنما هو ماتقتضيه صيغةُ (أَفعل) من زيادةِ صحةٍ في كتابٍ شارك كتابَ مسلمٍ في الصحة ، يمتاز بتلك الزيادة عليه ، ولم يَنْفِ المساواةَ)** في الصحة ، فهو إنما نَفى الأصحيَّةَ عن غير مُسْلِمٍ عليه ، فيصدق بالمساواة ، كما في حديث[١٨] : ((ماأظلَّت[١٩] الخضراءُ ، ولا أقَلَّت الغبراءُ أصدقَ لهجةً[٢٠] من أبي ذرٍّ)) فإنه لايقتضي أنه أصدقُ من جميع الصحابة الذين منهم أبو بكر الصِّدِّيق .

لكن عُورِض بأن هذا إنما هو بحسب اللغة ، وأما في العُرْفِ : فنفيُ الأرجحية يَستلزم نفيَ المساواة ، وبأنَّ المساواة لاتَكادُ توجَدُ فلا تُقصَد ، فكأنَّ السياقَ لإثبات الأصحية ، ألا تَرى إلى ماأخرجه التِّرْمِذيُّ[٢١] عن البراء قال : مارأيتُ شيئاً[٢٢] قطُّ أحسنَ منه ، أي : رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قالوا : هذا التركيب وإن أوهَمَ نفيَ تفضيلِ الغَيْر ، لكنه مُتعارَفٌ في التفضيل عليه لنُدْرةِ التساوي بين شيئين ، والغالب التفاضل ، فإذا نفى أفضليةَ أحدهما ثبتَتْ أفضليةُ الآخَر مجازاً ، أو استعمالاً للأخصِّ في الأعم .

---

(١٦) ((التقريب)) بشرحه ((تدريب الراوي)) ١ : ٩١ وعبارة النووي : ((وقيل : مسلم أصح)) ، ومثله في مقدمة ((شرح مسلم)) ١ : ١٤ .

(١٧) ((ومن تبعه)) : ساقط من ب ، ج . قال الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٨٤ : ((فقد رأيت هذه العبارة ـ يعني التصريح بكون مسلم أصح ـ في كلام الشيخ محيي الدين النووي ، والقاضي بدر الدين بن جماعة ، والشيخ تاج الدين التبريزي ، وتبعهم جماعة)) قال : ((وفي إطلاق ذلك نظر)) .

(١٨) أخرجه أحمد في ((المسند)) ٢ : ١٦٣ ، والترمذي : كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي ذر ر ٥ : ٦٦٩ (٣٨٠) وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه : المقدمة ـ فضل أبي ذر ١ : ٥٥ (١٥٦) ، جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(١٩) في ب ، ج : لاأظلّت .

(٢٠) تحرفت في ب ، ج إلى : للخبر .

(٢١) بل أخرجه الستة إلا ابن ماجه ، البخاري : كتاب المناقب ـ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٦ : ٦٥٢ (٣٥٥١) ، ومسلم : كتاب الفضائل ـ باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤ : ١٨١٨ (٩١) ، وأبو داود : كتاب اللباس ـ باب في الرخصة في الحمرة ٤ : ٣٣٧ (٤٠٧٢) ، والترمذي في الشمائل ص ١٦ (٣) ، وأشار إليه في ((السنن)) ٥ : ١١٨ ولم يذكر متنه ، والنسائي بنحوه في : كتاب الزينة ـ اتخاذ الجُمَّة ٨ : ١٨٣ (٥٢٣٢) ، وفي : لبس الحلل ٨ : ٢٠٣ (٥٣١٤).

(٢٢) ((شيئاً)) : سقطت من ب ، ج .

قال المصنف[٢٣] : فإن قيل : إن العرف يقضي في نحو قولنا : مافي البلد أعلمُ من زيد ، بنفي مَن يُساويه أيضاً . قلنا : لانُسلِّم أنَّ عرفَهم كان كذلك ، انتهى .

قال الشيخ قاسم[٢٤] : ويردُّه قولُ النَّسَفي في ((العمدة[٢٥])) : إن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال : ((ماطَلَعَتْ شمسٌ ولا غرَبَتْ على أحد بعد النبيين أفضلَ من أبي بكر[٢٦])) .

قال النَّسَفي : فهذا يقتضي أن أبا بكر أفضلُ من كلِّ مَن ليس بنبيٍّ أيضاً .

ثم قال المؤلف : سلَّمْنا ، لكن يجوز إطلاقُ مثلِ هذه العبارة وإن وُجِد مُساوٍ ؛ إذ هو مَقامُ مدحٍ ومبالغةٍ ، وهو يحتمل مثلَ ذلك ، انتهى .
وتعقَّبه الشيخ قاسم بأنَّ هذا يُفوِّتُ فائدةَ اختصاصه بالذِّكْر حينئذ ، وهو خلاف المقصود[٢٧] .

قال[٢٨] : وقولُ أحمد بن حنبل : مابالبصرة أعلمُ من بِشر بن المُفضَّل[٢٩] ، أما مثلُه فعسى ، يقتضي أنَّ عُرْفَهم كان كذلك[٣٠] .

---

(٢٣) نقلاً عن ((حواشي شرح النخبة)) لقاسم بن قطلو بغا ٧/أ .
(٢٤) المرجع السابق .
(٢٥) هو : ((عمدة العقائد)) للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي ، حافظ الدين ، أبي البركات ، الفقيه الحنفي ، صاحب التفسير المشهور ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ . وهذا الكتاب غير ((العقائد النسفية)) للإمام عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ . انظر ((الفوائد البهية)) ص ١٠١ ، و ((كشف الظنون)) ٢ : ١١٦٨ .
(٢٦) أخرجه عبد بن حميد في ((المنتخب)) ص ١٠١ (٢١٢) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) ٣ : ٣٢٥ ، كلاهما من حديث أبي الدرداء ، وعزاه السيوطي في ((تاريخ الخلفاء)) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبعة دار الجيل ١٤٠٨هـ ، ص ٥٥ للطبراني من حديث جابر ، وقال : ((أشار ابن كثير إلى الحكم بصحته)) .
(٢٧) ردَّه العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٢٧٠ بأنه ((غريب - يعني تعقُّبَ قاسم الأخيرَ - لأن كلام الشيخ أن الفائدة قد تكون هي المبالغة ...)) .
(٢٨) القائل هو : الحافظ ابن حجر ، صرَّح بذلك البِقاعي في ((النكت الوفية)) ٢٢/أ - ب .
(٢٩) هو : بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقَاشي ، أبو إسحاق البصري ، ثقة ثبت عابد ، من رجال الستة ، مات سنة ١٨٦ هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٤ : ١٤٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٠٣) .
(٣٠) قال ابن حجر في المرجع السابق : ((فهذا يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماشٍ على قانون اللغة)) انتهى . أي : فيفهمون من هذا التعبير نفيَ الأعلم دون المساوي .

(وكذلك مانُقِل عن بعض المغاربة) ويقال : إنه ابن حزم[٣١] **(أنه يُفَضِّل ((صحيح مسلم)) على ((صحيح البخاري)) ، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق ، وجَوْدة الوضع والترتيب)** وكونِه ليس فيه بعد الخُطْبة إلا الحديثَ فقط[٣٢]، فسَهُل تناولُه ، بخلاف البخاري فإنه قطَّع الأحاديثَ في الأبواب باستنباط الأحكام منها ، وأَوْرد كثيراً منها[٣٣]في غير مظِنَّته[٣٤].

(ولم يُفصِحْ أحدٌ منهم بأنَّ ذلك راجعٌ إلى الأصَحِّيَّة ، ولو أفصحوا به لَردَّه عليهم شاهد الوجود) .

قال المصنف[٣٥]: وفي العبارة إشارة إلى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين :

واعلم أن كلَّ ماتقدم خارج عن محل النزاع ، إذ المتنازَع فيه : البخاري أصح من مسلم ، وما تقدم يفيد تساويهما ، وبالجملة ، لوسُلِّم كلامُ أبي عليٍّ النيسابوري ، فهو مُعارَضٌ بقول شيخه أبي عبد الرحمن النسائي : ((مافي هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري)) . أخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ٢ : ٩ ، والنووي في مقدمة ((شرح مسلم)) ١ : ١٤ ، والجَوْدةُ هنا ـ والله أعلم ـ ترجع إلى الصحة لا إلى غيرها . والقول بتقديم البخاري في الصحة ، وكثرة الفوائد ، والمعارف الظاهرة والغامضة ، وبأن مسلماً كان يستفيد من البخاري ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، هو المذهب المختار الذي عليه الجماهير ، وأهلُ الإتقان والحِذْق والغَوْصِ على أسرار الحديث . انتهى كلام النووي بتصرف .

وقول أحمد رحمه الله : ((أما مثله فعسى)) نظيره قول أبي الشعثاء لأيوب السختياني في ((صحيح البخاري)) ٢ : ٢٣ (٥٤٣) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة قال ـ أبو الشَّعثاء ـ : عسى ، انتهى . قال الكرماني في : ((شرحه)) ٤ : ١٩٢ : ((فإن قلت : ماسم (عسى) وخبره ؟ قلت : محذوفان ، تقديره : عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة)) .

(٣١) ((إنه ابن حزم)) : سقط من ب ، ج .
(٣٢) ذكره أبو محمد القاسم بن القاسم التُّجِيبي في ((فهرسته)) بعد ماحكى عن ابن حزم تفضيله كتاب مسلم على كتاب البخاري . ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٨٢ .
(٣٣) ((وأورد كثيراً منها)) : ساقط من ج .
(٣٤) قاله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ٩٥ .
(٣٥) نقلاً عن ((حواشي شرح النخبة)) لقاسم بن قطلو بغا ٧/أ ـ ب .

أحدهما : أنه بعد [٣٣/ب] أنْ ساق كلامَ أبي عليٍّ قال[٣٦] : وهذا قول مَن فضَّل من شيوخ الحديث[٣٧] كتابَ مسلم على كتاب البخاري ، فإنْ كان المرادُ به أن كتابَ مسلم يَترجَّح بأنه لم يُمازِجْه غيرُ الصحيح ، فلا بأس به ، ولا يلزم أن يكونَ أرجحَ فيمايرجع إلى نفس الصحيح ، وإن كان المرادُ أنه أصحُّ صحيحٍ[٣٨]فمردودٌ على قائله .

فجمع بين كلامَيْ أبي علي وبعض أهل المغرب ، ولم يذكر بعدهما جواباً عنهما ، بل إنما ذَكَر مايكون جواباً عن كلام بعضِ[٣٩]أهل المغرب فقط ، وصار كلامُ أبي عليٍّ غيرَ معلومِ الجوابَ مما قاله .

الثاني : إن قوله : فهذا مردود على قائله ؛لم يُبيِّنْ وجهَ الرَّدِّ فيه[٤٠] ، ولهذا قال بعضهم : هذا كلامٌ لابرهانَ معه ، فلا يفيد دفعاً .

(فالصفاتُ التي تدور عليها الصحةُ في كتاب البخاري أتمُّ منها في كتاب مسلم وأسدُّ ، وشرطُه فيها أقوى وأشَدُّ[٤١] .

أما رُجْحانُه من حيثُ الاتصالُ : فلاشتراطه أن يكونَ الراوي قد ثبت له لقاءُ مَن رَوى عنه ولو مرةً) واحدةً **(واكتفى مسلمٌ بمطلق المعاصرة ، وألزمَ البخاريَّ بأنه يَحتاجُ أن لايَقبلَ العنعنةَ أصلاً .**

وما ألزمه به ليس بلازم ؛ لأن الراويَ إذا ثبت له اللقاءُ مرةً لايجري في رواياته احتمالُ أن لايكونَ) قد **(سمع منه ؛ لأنه يلزم من جرَيانه**

---

(٣٦) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٤ .
(٣٧) في ((مقدمة ابن الصلاح)) : من شيوخ المغرب .
(٣٨) في ((المقدمة)) : أصح صحيحاً .
(٣٩) ((بعض)) : ليست في ب .
(٤٠) وتمام كلام الحافظ ابن حجر كما نقله العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب :
[وقد بيَّنتُه ـ أي: وجهَ الردِّ على مَن قال : كتاب مسلم أصحُّ صحيحاً ، بقولي ص ٣٢٧ ـ ٣٣٠ : فالصفات التي تدور عليها الصحة ... إلى آخر ماحُكِي عن الدارقطني ، فإن هذا الكلام يتضمن أرجحية البخاري على كتاب مسلم في كلٍّ من شروط الصحة التي هي : الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، وعدم العلة ، وعدم الشذوذ . انتهى] . وللعلامة قاسم اعتراض على هذا سيأتي ص ٣٣١ .
(٤١) جاء في ((حواشي شرح النخبة)) للكمال بن أبي شريف ٨/أ :
[قوله ((أشد)) ضُبِطَتْ في النسخ بإعجام الشين ، وضُبِطَت ((أسدّ)) التي بعد : ((أقوى)) بإهمال السين ، ولو قُرِئ بالعكس لكان حسناً ، إذ يكون المعنى : أتم وأبعد عن الخلل ، ويكون ((أشد)) معطوفاً على ((أقوى)) عطف تفسير] .
قلت : وبمثل مااستحسن الكمال جاءت العبارة في النسخ الخطية كما ترى ، ومثلها أيضاً في النسخة الخطية التيمورية ٩/أ .

أن يكونَ مدلِّساً ، والمسألة مفروضةٌ في غير المدلِّس)
اعتُرِض عليه بأن الفَرْضَ أيضاً في عنعنة مَن لم يَلْقَ عدمُ التدليس ، فلااحتمال .

لكن قال المؤلف : إنَّ شرطَ مسلم لايَسْلَمُ من الإرسالِ الخَفيِّ[٤٢] ، ولايَخْفى مافيه ، والذي قاله النوويُّ : إنه هناك غلبة الظن بالسماع ، وكذا الاستقراء[٤٣] .

(وأما رُجْحانُه من حيثُ العدالةُ والضبطُ : فلأنَّ الرجالَ الذين تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم أكثرُ عدداً من الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال البخاري) فإن الذين انفرد البخاريُّ بالإخراجِ لهم دون مسلم أربعُ مئةٍ وبضعةٌ وثمانون[٤٤] ، المتكلَّمُ فيهم بالضَّعْف ثمانون ، ومن انفرد مسلمٌ بالإخراج [لهم[٤٥]] ستُّ مئةٍ وعشرون ، المُتكلَّم فيهم بالضعف مئةٌ وستون ، والتخريجُ عن مَن لم يُتكلَّمْ فيهم أصلاً أَوْلَى منه عن مَن[٤٦] تُكُلِّم فيهم .

(مع أن البخـاريَّ لم يُكثِرْ من إخراجِ حـديثهم ، بـل غالبهـم من شـيوخه الذين

---

(٤٢) قال الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٥٩٦ : ((والحامل للبخاري على اشتراط ذلك : تجويزُ أهل ذلك العصر للإرسال ، فلو لم يكن مدلِّساً ، وحدَّث عن بعض مَن عاصره ، لم يَدُلَّ ذلك على أنه سمع منه ؛ لأنه وإن كان غيرَ مدلِّس فقد يحتمل أن يكونَ أرسلَ عنه ، لشيوع الإرسال بينهم ، فاشتَرَط أن يثبت أنه لَقِيَه وسمع منه ، لِيُحْمَلَ مايَرْويه عنه بالعنعنة على السماع)) .

(٤٣) كذا في النسخ الخطية ، ويتضح المعنى بنقل كلام الإمام النووي في ((شرح مسلم)) ١ : ١٢٨ قال رحمه الله : ((ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المَديني والبخاريُّ وموافقوهما ـ من اشتراط ثبوت اللقاء ـ أن المُعَنعَنَ عند ثبوت التلاقي إنما حُمِل على الاتصال ؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلِّس أنه لايطلق ذلك إلا على السماع ، ثم الاستقراء يدل عليه ، فإن عادتهم أنهم لايطلقون ذلك إلا فيما سمعوه ، إلا المدلِّس ، ولهذا رددنا روايةَ المدلِّس ، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصالُ ، والباب مبنيٌّ على غلبة الظن ، فاكتفينا به ، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت ، فإنه لايغلب على الظن الاتصال ، فلا يجوز الحمل على الاتصال ، ويصير كالمجهول ، فإن روايته مردودة ، لاللقطع بكذبه أو ضعفه ، بل للشك في حاله)) .

(٤٤) ((وثمانون)) : كذا في النسخ الخطية ، وهو سبق قلم ، والصواب : وثلاثون . كما في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٨٦ ، و ((هدي الساري)) ص ١٣ ، و ((فتح المغيث)) ١ : ٣١ ، و ((تدريب الراوي)) ١ : ٩٢ ، وغيرها .

(٤٥) في النسخ : له ، والتصويب من عندي .

(٤٦) في ب ، ج : أولى ممن .

أخذ عنهم ومارس حديثَهم) واطَّلَعَ على أحاديثهم ، والمحدثُ أعرفُ بحديث شيوخه ممن تقدّمَه .

(بخلاف مسلم في الأمرين) أي : فإنه أكثرَ من إخراج حديثهم ، وغالبُ الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه ولم يُعاصرهم حتى يميز بين قويِّ حديثهم وسقيمه .

ولأن البخاريَّ يُخْرِجُ [٣٤/أ] عن الطبقة الأولى البالغةِ في الحفظ والإتقان ، وعن طبقةٍتليها في التثبُّتِ وطولِ الملازمة انتقاءً وتعليقاً ، ومسلمٌ يُخرِجُ عن هذه الطبقةِ أصولاً(٤٧) .

ولأن مسلماً يرى أن للمعنعن حكمَ الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبُتْ اللُّقِيُّ ، والبخاريُّ لايَراه حتى يَثبُتَ(٤٨) .

وإلزامُه باحتياجه أن لايقبل المعنعنَ أصلاً : رُدَّ بأن الراويَ إذا ثبت له اللقاءُ مرة لايتطرَّقُ لرواياته احتمالُ أن لايكون سمع ، وإلا لَزم كونُه مدلِّساً ، والكلام في غيره كما مرَّ(٤٩) .

(وأما رُجْحانُه من حيثُ عدمُ الشذوذ والإعلال : فلأنَّ ماانتُقِد على البخاريِّ من الأحاديث أقلُّ عدداً مما انتُقِد على مسلم) وذلك لأن الأحاديثَ التي انتُقِدَت عليهما نحو مئتي حديث ، اختصَّ البخاريُّ منها بأقلَّ من ثمانين ، وما قلَّ الانتقادُ فيه أرجح(٥٠) .

و **(هذا مع اتِّفاقِ العلماءِ على أن البخاريَّ كان أجلَّ من مسلم في العلوم ، وأعرفَ بصناعةِ الحديث)** وغوامضه ودقائقه **(منه ، وأن مسلماً تلميذه وخِرِّيجُه ، ولم يَزَلْ يستفيدُ منه ، ويتَتَبَّعُ آثارَه ، حتى)** لقد **(قال الدارقطني : لولا البخاريُّ لَما راح مسلمٌ ولا جاء(٥١)) .**

---

(٤٧) كما في ((هدي الساري)) ص ١٤ ، نقلاً عن الحازمي في ((شروط الأئمة الخمسة)) ص ٤٣ ، ٤٧ .

(٤٨) تقدم هذا قبل قليل من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله .

(٤٩) ص ٣٢٨ .

(٥٠) انظر ماتقدم تعليقاً ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

(٥١) جاء في ((تاريخ بغداد)) ١١ : ١٠٢ ، وفي ((هدي الساري)) ص ٥١٢ ـ ٥١٣ : أن مسلماً قَدِم على البخاري وإنسانٌ يقرأ عليه حديثاً ، فقال مسلم : مافي الدنيا أحسن من هذا الحديث ! فقال له البخاري : إلا أنه معلول. فقال مسلم : لاإله إلا الله ـ وارتعد ـ ! أخبرني به . فقال : استر ماستر الله ، هذا حديث جليل رواه الناس ... فألحَّ عليه ، وقبَّل رأسَه ، وكاد أن يبكي . فقال : اكتب إن كان ولابُدَّ ، وأخبره ـ أي : بعلة الحديث ـ . فقال له مسلم : لايبغضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلُك !

تعقَّبه بعضُ المتأخرين بأنه لايلزم من ذلك تفضيلُ التصنيف على التصنيف[٥٢].

والشيخُ قاسمٌ[٥٣] بـ : أنَّ ماذكره يتضمَّن أرجحيَّةَ البخاري على مسلم في كلٍّ من شروط الصحة التي هي : الاتصالُ ، والعدالةُ ، والضبطُ ، وعدمُ العلَّة والشذوذ . وليس في جميع ماذَكَر حُجَّةٌ ؛ لأن قوله[٥٤] : ((لايجري في رواياته احتمالُ أن لايكونَ سمع)) : إنْ أراد عقلاً فممنوعٌ ، وإن أراد اللازم المذكورَ ، فمثله في عنعنة المُعاصِر الذي لم يثبت عدمُ لقائه لِمن عاصره ، على ما لايخفى.

وأما قوله[٥٥] ((فلأن الرجال ...)) إلى آخره : إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومَن ليس مقروناً بغيره : فممنوع ، بل هما سواء لمن تتبَّع مافي الكتابين مطلقاً .

ورَوَى أيضاً أن مسلماً قبَّل بين عيني البخاري وقال : دعني حتى أقبِّلَ رجليك ياأستاذ الأستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله .

(٥٢) أجاب عنه السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٣١ ((بأنه الأصل)) ، ثم نقل عن النووي أنه قال في مقدمة ((شرح مسلم)) ١ : ١٤ : ((كتاب البخاري أكثرهما فوائدَ ومعارفَ ظاهرةً وغامضةً)) ثم قال النووي : ((وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث)) .

(٥٣) أي : تعقَّبه أيضاً ، وهذا التعقُّب على كلام الحافظ ابن حجر المتقدم ص ٣٢٧ والمنقول عن ((حواشي شرح النخبة)) ٦/ب ، فارجع إليه لفهم هذا التعقب .

(٥٤) أي : قول ابن حجر المتقدم ص ٣٢٨ .

(٥٥) تقدم ص ٣٢٩ .

وقوله[٥٦] ((بل غالبهم من شيوخه)) : [خرَّج[٥٧]] المصنف في ((المقدمة[٥٨])) بخلافه .

وأما قوله[٥٩] ((فلأن ماانتُقِد ...)) إلى آخره : فالنَّقْدُ غير مسلَّم في نفسه ، ثم إن هذا كلَّه ليس من الحيثيتين . إلى هنا كلامه .

قال المصنف[٦٠] : ورأيتُ في كلام العلائي مايُشعِر بأن أباعليٍّ لم يقف على ((صحيح البخاري)) ، وهذا بعيد ؛ فقد صحَّ عن بلديِّه وشيخه ابن خزيمة[٦١] أنه قال : مافي الكتب أجودُ من البخاري[٦٢] .

ويظهر من كلام أبي عليٍّ أنه قدَّم ((صحيح مسلم)) لمعنى غيرِ الصحة ، هو : أن مسلماً صنَّف كتابَه في بلده بحضور أصوله ، في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرَّز في الألفاظ ، ويتَحرَّى في السياق . والبخاريَّ [٣٤/ب] ربما كتب الحديثَ من حفظه ، ولم يُميِّز ألفاظَ رواته ، وبذلك

---

(٥٦) تقدم ص ٣٢٩ .

(٥٧) في النسخ الخطية : صرَّح ، وماأثبتُّه من ((حواشي شرح النخبة)) لقاسم بن قطلو بغا ، وهو الصواب ؛ لأن تصريح الحافظ في ((مقدمة الفتح)) ص ١٤ بمثل تصريحه هنا ، قال : ((إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكُلِّم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم ، واطَّلع على أحاديثهم ، وميَّز جَيِّدَها من موهومِها)) انتهى . فأين تصريحه في ((المقدمة)) بخلافه ؟ لكنه لما عقد الفصل التاسع في ((المقدمة)) ص ٤٠٣ ـ ٤٨٨ لِذكر أسماء مَن طُعِن فيه من رجال البخاري ، والجوابِ عن تلك الطعون ، وخرَّج هؤلاء الرجال ، كان فيهم من هو شيخه ، ومن هو فوق ذلك ، فكانت كلمة ((خرَّج)) هي الصواب ، والله أعلم .

وماذكره الحافظ هنا وفي ((المقدمة)) ص ١٤ ، جاء مقيَّداً بالغالب والأكثر ، فلا يعترض عليه بإخراجه رجالاً من البخاري تُكُلِّمَ فيهم وليسوا من شيوخه ؛ لأن أكثرهم كما قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٣٢ ممن ((يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات ونحوها)) .

(٥٨) هي : ((هدي الساري)) مقدمة ((فتح الباري)) ، وانظر التعليقة السابقة .

(٥٩) تقدم ص ٣٣٠ .

(٦٠) في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٨٥ ، ومن قبله الذهبي في ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٥٨٩ بنحو منه ، ولفظه : ((لعل أبا علي ماوصل إليه صحيح البخاري)) . ويجاب عنه بجواب الحافظ ابن حجر على كلمة العلائي .

(٦١) هو الإمام الحافظ المجتهد الحجة محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَمِي ، أبو بكر الشافعي ، إمام نيسابور في عصره ، لقَّبه الذهبيُّ بإمام الأئمة ، ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ ، من تصانيفه : ((صحيح ابن خزيمة)) ، وكتاب ((التوحيد)) . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ٣٦٥ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٣ : ١٠٩ .

(٦٢) للنقل تتمة ، انظر ((تدريب الراوي)) ١ : ٩٤ . وما عزي لابن خزيمة هنا تقدم ص ٣٢٥ في التعليق معزواً للإمام النسائي .

ربما يَعرِض له الشكُّ ، وصحَّ عنه أنه قال : ربَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة وكتبتُه بالشام ، ولم يَتصدَّ مسلم لِما تصدَّى له البخاري من استنباط الأحكام ، وتقطيع الأحاديث ، ولم يُخَرِّجْ الموقوفات ، وله في مقابلة مسلمٍ من الفضائل الجَمَّةِ ماضمَّنه في أبوابه من التراجم التي تحيَّرَتْ فيها أفكارُ الأجِلاّء ، انتهى .

وحكى في ((المقنع))[٦٣] قولاً ثالثاً : أنهما سواء[٦٤] .

قال ابن قُطْلوبُغا[٦٥] : وهو أعدلُ الأقوال ؛ لعدم دليل التفضيل ، فكلُّ ماقيل دعاوي مجرَّدة ، عن دلائلَ باطلة .

ونَقل ابنُ أبي جَمْرةَ[٦٦] عن بعض الصالحين : أن البخاريَّ ماقُرِئ في شدةٍ إلا فُرِجَتْ ، ولا رُكِب به في مركبٍ فغَرِق .

(ومن ثَمَّ ، أي : ومن هذه الجهة ، وهي : أرجحيةُ شرط البخاري على غيره) وقوله ((ومن ثَمَّ)) : متن . وما بعده : جعله المؤلف شرحاً . وقد تعقَّب البِقاعيُّ هذا الصنيعَ بأنَّ الإشارةَ بـ: ((ثَمَّ)) في المتن إنما هي إلى جملة[٦٧] : تفاوت رُتَب الصحيح بتفاوت أوصافِ رواته وغيرها من شروطه[٦٨] ، ولا يَحسُنُ أن يُراد بالمتن جهةُ ماذكرت إلا في الشرح ، قال : فاللائق أن يُقال : أي : ومن جهة تفاوت رتب الصحيح ... إلى آخره[٦٩] .

---

(٦٣) للإمام سراج الدين بن المُلَقِّن ، كما في ((كشف الظنون)) ٢ : ١٨٠٩ ، قال : ((ثم اقتضب منه مختصراً سماه ((التذكرة)) ، وهي رسالة في علوم الحديث .

(٦٤) وحكاه الطُّوفي الحنبلي ـ ت ٧١٦ هـ ـ في ((شرح الأربعين النووية)) ، والقرطبيُّ المالكي ـ ت ٦٥٦ هـ ـ في مختصره للبخاري . نقله البقاعي في ((النكت الوفية)) ٢٤/ب ـ ٢٥/أ عن الحافظ ابن حجر ، وهو في ((تدريب الراوي)) ١ : ٩٦ .

(٦٥) كلامه هذا لم أجده في ((حواشي شرح النخبة)) المخطوطة منها ، والمطبوعة بحاشية ((بهجة النظر)) ، فالله أعلم .

(٦٦) هو الإمام عبد الله بن أبي جمرة ، قال التنبكتي في ((نيل الابتهاج بتطريز الديباج)) طبع بإشراف عبدالحميد عبدالله الهرامة ، الأولى ١٩٨٩م ، نشرة كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب ، ص ٢١٦ (٢٣٥) قال : هو ((الولي القدوة العارف بالله ، الزاهد الصالح ، الإمام العلامة ، المقرئ المشهور ، مؤلف ((مختصر البخاري)) وشرحِه ((بهجة النفوس)) ... وناهيك عن حاله وكراماته ماذَكَر أنه قال يوماً : بحمد الله تعالى إنه لم يعص اللهَ قط !!)) انتهى . والنقل المذكور هنا ذكره صاحب الترجمة في مقدمته لـ : ((بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها)) الثانية ، دار الجيل ببيروت ، ١ : ٦ .

(٦٧) في د : جهة ، وسقطت في ب ، ج .

(٦٨) تقدم ص ٣١٠ .

(٦٩) وبمثله اعترض العلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ .

(قُدِّم ((صحيح البخاري)) على غيره من الكتب المُصنَّفة في الحديث) وهو ـ أعني البخاريَّ ـ أولُ مُصنَّف في الحديث المجرَّد ، وجملةُ مافيه : سبعة آلاف حديث ومئتان وخمسةٌ وسبعون بالمُكرَّر ، وبحذفه : أربعة آلاف ، كذا قاله النوويُّ كابن الصلاح(٧٠)، لكن قال المؤلف(٧١): عدَدْتُها فبلغَتْ بالمكرَّر سوى المتابَعات والمُعلَّقات : سبعةَ آلافٍ وثلاثِ مئةٍ وسبعةً وتسعين ، وبدون المكرَّر : ألفين وخمسَ مئةٍ وثلاثةَ عشَر .

(ثم ((صحيحُ مسلم)) ؛ لِمُشاركتهِ للبخاريِّ في اتِّفاق العلماء على تلقِّي كتابه بالقَبول أيضاً سوى ماعُلِّلَ)(٧٢).

وأما مارُوي(٧٣)عن الشافعي ر أنه قال : ماأعلمُ في الأرض كتاباً

---

(٧٠) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٥ ، و ((التقريب والتيسير)) للنووي المطبوع مع شرحه ((تدريب الراوي)) ١ : ١٠٢ .

(٧١) ((النكت الوفية)) ٢٨/ب ـ ٢٩/أ ، ولفظه : ((بلغَتْ أحاديثُه بالمكرر سوى المُعلَّقات والمتابَعات سبعةَ آلاف وثلاثَ مئةٍ وسبعةً وتسعين حديثاً ، وبلغ مافيه من التعاليق ألفاً وثلاثَ مئة وأحداً وأربعين حديثاً ، وبلغ مافيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثَ مئةٍ وأربعةً وثمانين حديثاً ، فجميع مافي الكتاب على هذا بالمُكرَّر : تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العِدَّة خارجةٌ عن الموقوفات على الصحابة ، والمقطوعات على التابعين ، فمن بعدهم ، وبلغت أحاديثه بلاتكرار : ألفين وخمسَ مئةٍ وثلاثةً وعشرين حديثاً)) . قال البقاعي : ((هكذا حفظتُه من تقريره ، ورأيته في خطِّ بعض فضلاء أصحابنا ، أعني العِدَّةَ بلاتكرار)) قلت: ومثله مافي ((الفتح)) ١ : ١٠٥ .

ثم قال البقاعي : ((ثم رأيت عن بعض الحواشي المنسوبة إليه مايخالفه يسيراً ، فراجعت نسختي من ((مقدمته)) ، وقد قرأتُها عليه فرأيت فيها مانصُّه بعد أن عدَّ حديثَ كلِّ صحابي في البخاري على حِدَةٍ : ((فجميع مافي ((صحيح البخاري)) من المتون الموصولة بلاتكرير ، على التحرير : ألفا حديثٍ وستُّ مئةِ حديثٍ وحديثان ، ومن المتون المُعلَّقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور : مئةٌ وتسعةٌ وخمسون حديثاً ، فجميع ذلك : ألفا حديث وسبعُ مئةٍ وأحدٌ وستون حديثاً)) قال البقاعي : ((فالله أعلم ؟)) .

(٧٢) قال الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ : [وقوله ((ثم صحيح مسلم لمشاركته ...)) إلى آخره : الأَوْلَى أن يقال : ثم قُدِّمَ بعد صحيح البخاري صحيحُ مسلم ، أما كونُه بعد البخاري : فلأنَّ شرطَه دون شرط البخاري ، وأما تقديمه على ماعدا البخاري : فلأنه شارك البخاريَّ في التَّلَقِّي بالقبول إلا فيما عُلِّل] .

(٧٣) ذكره ابن عبد البر في ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، سنة ١٣٨٧هـ ، ١ : ٧٦ ـ ٧٧

أكثرَ[٧٤] صواباً من كتاب مالك . وفي رواية عنه : مابعد كتاب الله أصحُّ من[٧٥] ((موطأ)) مالك : فذلك قبل وجود الكتابَيْنِ.

وأما ماعِيبَ به على مسلم[٧٦] من إخراجه عن ضعفاءَ ومتوسِّطينَ ليسوا من شرط الصحيح . فأُجِيبَ عنه : بأن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقةٌ عنده . وبأنه وقع في المتابَعات والشواهد ، لا الأصول . وبأنَّ ضعفَ الضعيف الذي اعتدَّ به طَرَأَ بعد أَخْذِه عنه بنحو اختلاط . وبأنه قد يعلو بالضعيف إسنادُه وهو عنده من رواية الثقات نازلٌ[٧٧] ، مقتصِرٌ على العالي ولا يُطوِّلُ [٣٥/أ] بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفةِ أهل الفنِّ .

قال النووي[٧٨] : وجملة مافي مسلم بإسقاط المكرَّر نحو أربعة آلاف ، وهو يزيد على البخاري بالمكرَّر ؛ لكثرة طرقه .

ولم يستوعب الشيخان الصحيحَ ، ولا التزماه ، بل فاتهما منه الكثيرُ[٧٩] ، وقولُ ابنِ الصلاح[٨٠] : لم يَفُتْهُما منه إلا القليل . ردَّه النوويُّ[٨١] بأن

، وابن تيمية في ((الفتاوى)) ١٨ : ٧٤ ، وابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٨١ ، وغيرهم .

(٧٤) ((أكثر)) : سقطت من ج .

(٧٥) ((كتاب مالك ... أصح من)) : ما بينهما ساقط من ب ، ج .

(٧٦) الاعتراض والأجوبة عنه في ((صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحمايته من الإسقاط والسقط)) لابن الصلاح ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، ١٤٠٤هـ دار الغرب الإسلامي ، ص ٩٤ ـ ٩٨ ، ونقله عنه النووي في مقدمة ((شرح مسلم)) ١ : ٢٤ ـ ٣٦ ، فانظرهما .

(٧٧) تحرفت في ب ، ج إلى : تارة .

(٧٨) في ((التقريب والتيسير)) ١ : ١٠٤ إلى قوله : ((نحو أربعة آلاف)) ، ومابعده من كلام الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ١٥ ، ثم ذكر عن أحمد بن سلمة أن عِدَّةَ كتاب مسلم بالمكرَّر اثنا عشر ألف حديث . قال الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٩٦ : ((وعندي في هذا نظر)) وفي ((فتح الباقي)) ١ : ٤٨ : ((قال الزركشي : وقال أبو حفص المَيَّانِجي : إنها ثمانية آلاف . قال ـ أي : الزركشي ـ : ولعل هذا أقرب)) .

(٧٩) أخرج الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ٢ : ٨ ـ ٩ بسنده إلى الإمام البخاري قوله : ((مأادخلت في كتابي ((الجامع)) إلا ماصحَّ ، وتركت من الصحاح لحال الطول)) . وقال الإمام مسلم في ((صحيحه)) ١ : ٣٠٤ : ((ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه هاهنا ، إنما وضعتُ ها هنا ماأجمعوا عليه)) .

(٨٠) بلْ نقله ابن الصلاح عن أبي عبد الله بن الأخرم . ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٥ .

(٨١) في ((التقريب والتيسير)) ١ : ٩٩ .

الصوابَ أنه لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ[٨٢] .

(ثم يُقدَّم في الأرجحية من حيث الأصحية : ماوافقه شرطُهما ؛ لأن المراد به رواتُهما) أي : رجالُ إسنادَيْهِما ، كما قاله النووي[٨٣] ، فهذا هو المراد بشرطهما ؛ إذ لاشرطَ لهما مذكورٌ في كتابَيْهما ولا في [غيرهما][٨٤] .

وأما قول ابن طاهر[٨٥] : شرطهما أن يُخْرِجا الحديثَ المُجْمَعَ على ثِقةِ نَقَلَتِه إلى الصحابيِّ المشهورِ من غير اختلافٍ بين الثقات الأثبات : فردَّه العراقيُّ[٨٦] بأنَّ النَّسائيَّ ضعَّف جماعةً أخرجا لهما .

(مع بقية شروط الصحيح) احترازاً عن انقطاعٍ أو نحوه **(ورواتُهما قد حصل الاتِّفاقُ على القول بتعديلِهم بطريق اللزوم[٨٧])** أي : من الحكم بالصحة ، فإنها عند التفرد لاتُوجَدُ بدون العدالة ، ولم يُفرِّقوا في تَلَقِّيهم لها بالقَبولِ والحكمِ بصحةِ غيرِ ماعُلِّل من أحاديثهما ، بين ماتفرَّد به الراوي وغيرِه **(فهم)** أي : رواتُهما **(مُقدَّمون على غيرهم في رواياتهم ، وهذا أصلٌ لايُخرَجُ عنه إلا بدليل .**

فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ماأخرجه مسلمٌ أو مثله)

قال الشيخ قاسم[٨٨] : والذي يقتضيه النظَرُ أنَّ ماكان على شرطهما وليس

---

(٨٢) قال ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٢٩٨ : ((مراده من أحاديث الأحكام خاصة ، أما غير الأحكام فليس بقليل)) انتهى . والأصول الخمسة هي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي .

(٨٣) نقله العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٦٦ ، وابن الوزير في ((تنقيح الأنظار)) المطبوع مع شرحه ((توضيح الأفكار)) ١ : ١٠٨ .

(٨٤) مابين المعقوفين من مصادر التخريج ، وفي النسخ الخطية : غيره .

(٨٥) ((شروط الأئمة الستة)) ص ١٠ .

(٨٦) في ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٦٥ .

(٨٧) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ : [قوله ((بطريق اللزوم)) : لأن الاتفاق على التلقِّي بالقبول مُسْتلزِمٌ الاتفاقَ على تعديل رواتهما ؛ إذ لايُقبَلُ إلا خبر العدل] .

(٨٨) ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ . وقد نَقَد هذا الترتيبَ أيضاً الكمالُ بن الهُمام فقال في ((فتح القدير)) ١ : ٣٨٨ : ((من قال : أصحُّ الحديث مافي الصحيحين ، ثم ماانفرد به البخاري ، ثم ماانفرد به مسلم ، ثم مااشتمل على شرطهما من غيرهما ، ثم مااشتمل على شرط أحدهما : تَحَكُّمَ ، لايجوز التقليد فيه ؛ إذ الأصحيَّةُ ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها ، فإذا فُرِض وجودُ تلك الشروط في رواة حديثٍ

له عِلَّةٌ مُقدَّمٌ على ماأخرجه مسلم وحده ؛ لأن قوةَ الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله ، لابالنظر إلى كونه في كتابِ كذا ، فما ذكره المصنف شأن المقلِّد في الصناعة ، لاشأنُ العالم بها ، فتدبَّرْ .

قال المصنف[٨٩] : وإنما قلتُ ((أو مثلُه)) : لأن للحديث الذي يُروَى وليس عندهما جهةَ ترجيحٍ على ما كان عند مسلم ، وماعند مسلم جهةُ ترجيحٍ من حيثُ إنه في الكتاب المذكور ، فتعادلا ، فلذلك قلت : ((أو مثله)) .

وتعقَّبه الشيخ قاسم[٩٠] بأنَّ هذا مبنيٌّ على ماتقدَّم من أنَّ كونَ الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحَه على مارُوي برجاله ، وقد تقدم مافيه .

قال[٩١] : فالذي ينبغي القولُ به[٩٢] : أرجحيَّةُ ماعلى شرطهما لِما لم يُخرِجْه أحدهما[٩٣] ؛ إذ لاترجيحَ بكونه في الصحيح[٩٤] ، وزَعْمُ أن مافي الصحيحين مُتلَقّى بالقبول فرَجَح لذلك[٩٥] : في حيِّز التهافت ، ومَنْ

في غير الكتابين ، أفلا يكون الحكم بأصحية مافي الكتابين عينَ التحكُّم ؟)) انتهى كلامه . كما صَدَر هذا النقدُ عن غيرهما أيضاً . انظر ماعلَّقه فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله على ((قفو الأثر)) ص ٥٧ ـ ٥٨ .

قال العلامة الأمير الصنعاني في ((توضيح الأفكار)) ١ : ٨٩ : ((قد يجاب : بأنَّ ماأخرجاه ، ونَصّا على رواتِه ، يعلم أنهما قد ارتضيا رواتَه ، وأما ماكان على شرطهما فإنه لم يقم دليل على تعيين شرطهما ، بل أئمة الحديث تتبَّعوا شرائطَ في الرواة وقالوا : هي شرط الشيخين ، ولم يتفقوا على ذلك ، بل ردَّ بعضُهم على بعض، فالحديث الذي يقال فيه : على شرطهما ، لايفيد إلا ظناً ضعيفاً أنه على شرطهما ؛ لعدم تصريحهما بشرطهما ، بخلاف مَن رويا عنه في كتابيهما ، فإنه يحصل الظنُّ بأنهما قد ارتضياه ، وإن قُدِح في بعض رجالهما ، والأغلب عدم ذلك ، والحكم للأغلب عند الظن ، نعم إذا رُوِي حديثٌ بنفس رجالهما من غير نقصٍ فله حكمُ مافيهما)) .

(٨٩) نقله عنه تلميذه ابن قطلوبُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ .
(٩٠) المرجع السابق .
(٩١) يظهر من السياق أن مابعد القول من تتمة كلام ابن قطلوبغا ، لكن لاشيء في ((حواشيه)) ؟ فهل قاله في كتاب آخر ؟ الله أعلم .
(٩٢) في ب ، ج : أن يقول .
(٩٣) كذا في النسخ الخطية ، وأرى أن الصواب : على مالم يخرجه أحدهما .
(٩٤) انظر ماتقدم تعليقاً قبل قليل عن الصنعاني في ((توضيح الأفكار)) .
(٩٥) في ج : في ذلك .

شرط في الأصحيَّةِ التلقِّيَ بالقبول[٩٦]؟ وما معنى هذا التلقي ؟ ومن هو الذي تلقَّى ذلك ؟

(وإن كان على شرط أحدهما ، فيُقدَّم شرط البخاريِّ وحده على شرط مسلم وحده ، تبعاً لأصلِ كلٍّ منهما .

فخرج لنا من هذا ستةُ أقسامٍ تتفاوتُ درجاتُها في الصحة ، وبقي قسم سابعٌ وهو : ماليس على [٣٥/ب] شرطهما اجتماعاً وانفراداً) .

قال الكمال بن أبي شريف[٩٧] : وقد يقال : بقي قسم ثامن وهو : الحسن عند مَن

يعدُّه صحيحاً ، فإنه دون[٩٨] ماذُكِر من الأقسام[٩٩] .

وأُورِد عليه أيضاً أقسامٌ أخرى[١٠٠] :

أحدها : المتواتر . ورُدَّ بأنه لايُعتبر فيه عدالةٌ ، والكلامُ في الصحيح بالتعريف المتقدم .

الثاني : المشهور . قال المؤلف[١٠١] : وهو وارد قطعاً ، قال : وأنا متوقف في رتبته ، هل هي قبل المتَّفَق عليه أو بعده ؟

الثالث : ماأخرجه بقية الستة[١٠٢] . وأُجيب بأن مَن لم يشترط الصحيحَ في كتابه لايزيد تخريجُه للحديث قوةً[١٠٣] . قال الحافظ العراقي[١٠٤] : لكن

---

(٩٦) قلت : ليس هذا على سبيل الشرط ، بل اتفاقُ الأمة على تلقِّي كتابيهما بالقبول ـ سوى التعاليق ، وما انتُقِد عليهما ـ يستلزم الاتفاق على تعديل رواتهما ، والأصحية مرجعها إلى ذلك ، وإن كان الحامل على التلقي عدالةَ رواتهما ، والله أعلم .

(٩٧) ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ ـ ب ، ونصُّه : [واعلم أن عدَّ الأقسام سبعة ، إنما هو على طريقة من قسم الحديث إلى : صحيح ، وحسن ، وضعيف . أما طريقة من يقسمه إلى : صحيح وضعيف فقط ، فيزاد قسم ثامن ، وهو : الحسن ، عند من يراه واسطة ، فإن من لايراه واسطة يسميه : صحيحاً ، وهو دون الأقسام السبعة] .

(٩٨) ((دون)) : سقطت من ب .

(٩٩) ((الأقسام)) : تحرفت في ب ، ج إلى : الإسلام .

(١٠٠) انظر ((تدريب الراوي)) ١ : ١٢٣ ـ ١٢٤ .

(١٠١) ((النكت الوفية)) ٣٨/أ ، وذكر أن الذي أورده هو الحافظ العلائي .

(١٠٢) وهو إيراد الحافظ مُغْلَطاي ، كما في المرجع السابق .

(١٠٣) نقله البقاعي في المرجع السابق ٣٨/ب عن شيخه الحافظ ابن حجر ، ثم قال : ((وكلامه غير مُسلَّم ... لأن أصحاب السنن وإن لم يشترطوا الصحيح ، فإن لركون نفوس الأمة إليهم ، وطمأنينتها بهم ، وَقْعاً عظيماً يفيد ماأخرجوه في كتبهم قوةً إذا صحَّ سندُه ، لجلالتهم في النفوس ، والقطع بإمامتهم ، مع كون كتبهم مبوَّبة ، فهم فيما أخرجوه منها في معرِض الاحتجاج به)) .

(١٠٤) ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٨ .

مااتفق الستةُ على توثيق رواته أَوْلَى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتَّفق عليه الشيخان[١٠٥] .

الرابع : مافقد شرطاً كالاتصال[١٠٦] عند مَن يُسمِّيه صحيحاً .

الخامس : مافَقد تمامَ الضبط ونحوَه مما يُنْزِلُ إلى رتبة الحسن عند مَن يُسمِّيه صحيحاً[١٠٧] .

قال المؤلف[١٠٨] : وما أخرجه الستةُ إلا واحداً منهم ، وكذا ماأخرجه الأئمةُ الذين التزموا الصحةَ ، ونحوُ هذا إلى أنْ تنتشرَ الأقسامُ فتكثُرَ حتى يَعسُرَ حصرُها[١٠٩] .

(**وهذا التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة**) أي : من حيث تفاوتُ الأوصافِ المقتضيةِ للتصحيح .

(**أما لو رُجِّحَ قسمٌ على ما**) هو (**فوقه بأمورٍ أخرى تقتضي الترجيحَ ، فإنه يُقدَّم على مافوقه ؛ إذ قد يَعرِضُ للمَفوقِ[١١٠] مايجعله فائقاً**) كما مرَّ مِراراً ، وذلك (**كما لو كان الحديثُ عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصرٌ عن درجة التواتر ، لكن حفَّتْه قرينةٌ صار بها يفيد العلمَ ، فإنه يُقدَّم على الحديث الذي يُخْرِجُه البخاري إذا كان فرداً مطلقاً**) اعتُرِض بأن الكلامَ في المقبول من الآحاد .

(**وكما لو كان الحديثُ الذي لم يُخرِجاه**) أي : الشيخان (**من ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونها أصحَّ الأسانيد**) من التراجم المتقدمة (**كمالك**) أي : كحديثٍ رواه مالك ابن أنس (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) بن الخَطّاب (**فإنه يُقدَّم على ماانفرد به أحدُهما مثلاً**) لأنه شارك ماأخرجاه بالنسبة إلى الاتفاق على القبول فحَصَلَتْ المساواة ، والمقصودُ الأرجحيَّةُ ، وتحصُلُ بالنسبة إلى أحدهما (**لاسيَّما إذا كان في إسناده مَن**

---

(١٠٥) لم يُسلِّم البقاعيُّ بهذا في ((النكت الوفية)) ٣٨/ب ، وقال : ((إن إجماعَهم على توثيق الرجال ، لايُعادِل اتفاقَ الأمة على صحة المتون)) .

(١٠٦) ((كالاتصال)) : سقطت من ب ، ج .

(١٠٧) ((الخامس ... صحيحاً)) : ما بينهما سقط من ب ، ج .

(١٠٨) ((النكت الوفية)) ٣٨/ب .

(١٠٩) قال البقاعي في المرجع السابق : ((الذي يظهر لي ولم أفهم غيره بعد محاورة كبيرة من شيخنا أن هذا وارد؛ لأن قولنا : ماأخرجه الستة ، ثم ماأخرجوه إلا واحداً ، وِزانُ قولنا : ماأخرجه الشيخان ، ثم ماأخرجه أحدهما، وقولنا : ماأخرجه الشيخان ، دون : مااتفق عليه الستة ، وِزانُ قولنا : ماأخرجه أحد الشيخين دون مااتفقا عليه ، والله أعلم)) انتهى . وقارنه بما نقلتُه عنه قبل قليل .

(١١٠) أي : للمرجوح ، والمَفوق بوزن : المَقول .

فيه مَقالٌ) يعني : وإنْ كان عنه جوابٌ ؛ لأن من تُكُلِّمَ فيه ليس كمن لم يُتَكلَّمْ فيه أصلاً ، كما هو ظاهر ، ذكره الشيخ قاسم[١١١] .

وفائدة التقسيم المُقرَّر تظهر عند التعارض والترجيح ، وهذا كلُّه اصطلاح المحدثين ، أما الفقهاء : فإنهم قد يُرجِّحون بما لادخلَ له في ذلك ، كما صرَّح به الزَّرْكشيُّ وغيرُه[١١٢] .

تنبيهات :

الأول : ذكروا أن أصحَّ ماصُنِّف في الصحيح [٣٦/أ] بعد الشيخين : ابنُ خُزَيمة ، وابنُ حِبّان ، وأبو عَوانة ، والحاكم . وأن ((صحيح ابن خزيمة)) أصحُّ من ((صحيح ابن حِبّان)) ، و ((صحيح ابن حِبان)) وأبو عَوانة[١١٣] أصحُّ من ((مستدرك)) الحاكم ؛ لتفاوتهم في الاحتياط ، وتوسُّعِ الحاكم وتساهُلِه ، وليس واحد منهم لاحقاً بالصحيحين إلا في مُجرَّد التسمية ؛ لوجود غير الصحيح فيها.

وقال بعض الحفاظ[١١٤] : ينبغي أن يقال : أصحُّها بعد مسلم : مااتَّفق عليه الثلاثة ، ثم ابنُ خزيمة وابنُ حِبّان أو والحاكم[١١٥] ، ثم ابنُ حِبّان والحاكم ، [ثم ابنُ خزيمة فقط] ، ثم ابنُ حِبّان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن لم يكن الحديثُ على شرط أحد الشيخين .

الثاني : قد يَعرِضُ للمَفوقِ مايُصيِّرُه فائقاً كما مرَّ ، وذلك كأنْ يَتَّفِقا على إخراجِ حديثٍ غريبٍ ، ويُخْرِجُ مسلمٌ حديثاً مشهوراً ، أو مما وُصِفَتْ ترجمتُه بكونها أصحَّ الأسانيد ، ولا يَقدح ذلك فيما مرَّ ؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال . ذكره الزَّرْكشيُّ ، ثم قال : ومنه يُعلَم أن ترجيحَ كتاب البخاري إنما المُرادُ به ترجيحُ الجملة على الجملة ، لا كلِّ فردٍ من أحاديثه على كلِّ فردٍ من أحاديث الآخَر[١١٦] ، انتهى .

الثالث : الصحيح الذي عليه النوويُّ وجُلُّ المحدثين[١١٧] : جوازُ النظر

---

(١١١) ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ .
(١١٢) انظر ((تدريب الراوي)) ١ : ١٢٣ .
(١١٣) ((والحاكم ...عوانة)) : ما بينهما ساقط من ب ، ج .
(١١٤) هو الإمام السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٢٤ ، ومابين المعقوفين منه ، وختم كلامه بقوله : ((ولم أر مَن تعرَّض لذلك)) .
(١١٥) في ب ، ج : أو الحاكم .
(١١٦) نقله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٢٤ .
(١١٧) قال العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ١٢ : ((وما رجَّحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحَّح جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحاً)) .

في الأسانيد والمتون للعارف بها ، والحكمِ عليها بما يظهر له من صحَّةٍ وتحسينٍ وغيرهما ، حيث قَوِيَتْ معرفتُه وتمكُّنُه.

وذهب ابنُ الصلاح[١١٨] إلى المنع ، محتجاً بعدم إمكانه في الأزمنة المتأخرة ؛ لتحرِّي المتقدمين وشدةِ فحصهم ، إذ لايُكتَفى بمجرَّد صحة السَّنَدِ مع ظنِّ أنه لو صحَّ لَما أهملوه ، لأن كلَّ إسنادٍ فيه مَن اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطاً ولا إتقاناً ، فالاعتمادُ في معرفة الصحيح والحسن على مافي تصانيف الأئمة المشهورة التي سَلِمَتْ من التغيير والتحريف .

وتعقَّبه الوليُّ العراقيُّ[١١٩] بأنَّ منعَه لم يَتحصَّلْ منه على شيءٍ ، وكيف يَتأتَّى القولُ بالمنع من الحكم بالصحة إذا [وجدنا حديثاً في مثل ((سنن[١٢٠]] أبي داود)) والنَّسائي من التصانيف المشهورة المحفوظة من التغيير والتحريف حديثاً بإسنادٍ لاغُبارَ عليه ، كـ : قُتيبة[١٢١] ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فإن إسنادَه من فوقُ واضحُ الأمر ، ومن أسفلَ لايحتاجُ لبيان عنده ؛ لاكتفائه بشهرة التصنيف ، انتهى .

وقد أخذه المصنف ونسبه لنفسه حيث قال[١٢٢] : الكتابُ الغنيُّ بشهرته عن اعتبارنا لإسناده لمسنده ، كـ : ((سنن النَّسائي)) : لايحتاجُ في صحة نسبته لاعتبار رجال الإسناد ، فإذا روى حديثاً ولم يعِلّْه ، وجمع إسنادُه شروطَ الصحة ، ولم يَطَّلِعْ المحدِّثُ العارفُ على عِلَّةٍ فيه ، فلا مانع من الحكم بصحته وإن لم يَنُصَّ عليها أحدٌ من المتقدمين ، مع أن أكثرَ رواته رواةُ الصحيح ، انتهى.

واعترضه السَّخاويُّ[١٢٣] بأنه كيف يَسوغُ الرَّدُّ على ابن الصلاح بما هو مُصرِّحٌ باعتماده وهو عينُ كلامه ؟! .

---

(١١٨) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٢ .

(١١٩) في ديباجة ((شرح سنن أبي داود)) له ، كما في ((الغاية)) للسخاوي ١ : ٢٤٣ ، والنقل بتصرف .

(١٢٠) في النسخ الخطية : إذا وجد عالما كسنن ، ومأأثبتُّه من ((الغاية)) .

(١٢١) هو : قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت ، من رجال الستة ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٣ : ٥٢٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٥٢٢) .

(١٢٢) ((النكت على ابن الصلاح)) ١ :٢٧١ ـ ٢٧٢ .

(١٢٣) في ((الغاية)) ١ : ٢٤٢ ـ ٢٤٣ قال رحمه الله بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر : ((الظاهر أن ابن الصلاح لايخالف في هذا ، فإنه قال : فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانَصَّ عليه أئمةُ الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، التي يؤمَنُ فيها لشهرتها من التغيير والتحريف)) .

[٣٦/ب] (**فإن خفَّ الضبطُ ، أي : قلَّ . يُقال : خفَّ القومُ خُفوفاً**) إذا (**قَلُّوا ، والمراد**) أنه خفَّ ، لكن (**مع**) وجود (**بقية الشروطِ المتقدمةِ في حدِّ الصحيحِ**) أي : مع وجودِ باقي الشروطِ ، كما يدلُّ عليه قولُه بعد ذلك : ((وخرج باشتراطِ باقي الأوصافِ ...)) إلى آخره . (**فهو : الحَسَنُ لِذاتِه ، لالشيءٍ خارجٍ**) عن ذاته .

وتعقَّبه الشيخ قاسم[١] بأنَّ ماذكره لايَحصُلُ به تمييزُ الحسن عن غيره ؛ لأنَّ الخِفَّةَ المذكورةَ غيرُ منضبطةٍ[٢].

(**وهو**) أي : الحسن لأمرٍ خارجٍ ، هو (**الذي يكون حُسْنُه لاعتضادٍ**[٣]) أي : [بسبب[٤]] اعتضاده بمتابَعةٍ ، أو بما لَه من الشواهد (**نحو حديث المستور**) .

قال بعض المحققين : وأحسنُ مايُحَدُّ به الحسن أن يُقال : هو خبرُ الصادقِ أو المستورِ المُعتضِدُ .

قال المصنف[٥]: الراوي إذا لم يُسَمَّ كـ : رجل ، يُسمَّى : مبهماً . وإن ذُكِرَ مع عدم تمييزٍ فهو : المُهمَلُ . وإن مُيِّزَ ولم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ فمجهول ، وإلا فمستور ، انتهى .

وقال غيره : المستور : هو الذي لم تتحقَّقْ أهليَّتُه ، وليس مُغفَّلاً كثيرَ الخطأِ ، ولا مُتَّهَماً بفسقٍ[٦].

---

(١) ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ .

(٢) قال العلامة السِّنْديُّ في ((بهجة النظر)) ص ٨٤ : ((ويمكن دفعه بأنه لما اتَّضح انضباطُ مقابلها بما حرَّرنا اتَّضح انضباطُها أيضاً ، ونقل السيوطيُّ عن كلٍّ من الزَّرْكشيِّ والمصنف قاعدةً ضابطةً : فعن الأول : أن الحسن من الحديث ماله منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف ، ومن طرقه أن يكون أحد رواته مختلفاً فيه : وثقه قوم ، وضعَّفه آخرون ، ولا يكون ضَعْفُ ماضُعِّف به مُفسَّراً ، فإن كان مُفسَّراً قُدِّم على توثيق مَن وثَّقه ، فصار الحديث حديثاً ضعيفاً . وعن الثاني : أن الحسن هو الذي في رواته مقال ، لكن لم يظهر فيه مقتضى الردِّ فيُحكَمَ عليه بالضعف ، ولايَسلم عن الطعن فيُحكَمَ عليه بالصحة)) .

(٣) في النسخة التيمورية من ((شرح النخبة)) ١٠/أ : بسبب الاعتضاد .

(٤) تحرفت في النسخ إلى : بحسب ، ولعل الصواب ماأثبتُّه .

(٥) نقله العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/أ .

(٦) قلت : ليس هذا تعريفاً للمستور ، وإنما هو تعريف راوي حديثِ الحسنِ لغيره ، قال ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص٣٣ : ((الحديث الحسن قسمان ، أحدهما : الحديث الذي لايخلو رجالُ إسناده من مستورٍ لم تتحقَّقْ أهليَّته ، غيرَ أنه ليس مُغفَّلاً كثيرَ الخطأِ فيما يَرويه ، ولاهو مُتَّهمٌ بالكذب في الحديث ، أي : لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسِّقٌ ...)) إلى آخر كلامه ، وأما تعريف المستور فقد تقدم قريباً .

(إذا تعدَّدَتْ طُرقُه) أو وُجِدَ له شاهدٌ ، وهو : ورودُ حديثٍ آخرَ نحوَه . فيخرج بذلك عن كونِه شاذّاً أو منكَراً .

(وخرج باشتراطِ باقي الأوصافِ : الضعيف) كما يأتي .

هذا مالخَّصه المؤلف وحرَّره من أقاويلَ متعارِضةٍ ، وحدودٍ معترِضةٍ ، وحاصلُه : أنه شرَّك بين الحَسَنِ لِذاته وبين الصحيح في الشروطِ ، إلا تمامَ الضبط ، ونحوُه قولُ الجَزَرِيّ[٧]:

الحسن لذاته : ماحصل بنقلِ عدلٍ ، متَّصلَ السَّنَدِ ، سالماً من الشذوذِ والإعلالِ . وهذا أحسنُ ماقيل .

وقد كثُر الاضطرابُ في هذا المقام ، واستعصى تحريرُه على كثيرٍ من الأفهام ، قال ابنُ كثيرٍ والبُلْقِينيُّ[٨]: وسببه أن الحَسَن لَمّا تَوسَّط بين الصحيح والضعيف ، كان شيئاً يَنقدح في نَفْسِ الحافظ قد تَقصُرُ عنه عِبارتُه ، كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صَعُبَ تعريفه .

(وهذا القسم من الحسن مُشارِكٌ للصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه) في القوة ، ولهذا أدرجه الحاكمُ وابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبّانَ في نوع الصحيح[٩]، مع قولهم : إنه دونه .

لكن قال في «الاقتراح»[١٠]: ماذُكر من أن الحسن يُحتَجُّ به مُشكِلٌ ؛ لأن ثَمَّ أوصافاً يجب معها قبولُ الرواية إذا وُجِدَتْ ، فإن كان هذا المُسَمَّى بالحسن مما وجدت فيه على أقلِّ الدرجات التي يجب معها القبولُ : فصحيحٌ : وإن لم توجَدْ لم يَجُزْ الاحتجاجُ به وإن سُمِّي حسناً ، إلا أن يريد الأمرَ الاصطلاحيَّ ، بأن يُقالَ : إن هذه الصفات لها مراتبُ ودرجاتٌ ، فأعلاها يُسمَّى : صحيحاً ، وأدناها يُسمَّى : حَسناً ، وحينئذٍ يرجع الأمرُ إلى الاصطلاح ، ويكونُ الكلُّ صحيحاً ، انتهى .

---

(٧) قال رحمه الله في «الهداية» ١ : ٢٤٥ :

والحسن اختلف حداً ، بأنه دون الذي مِن قبلُ صح

قال السخاوي في شرح هذا البيت : «والمعتمد في تعريفه حسبما صحَّحه الناظم أنه يُعتبَر فيه مااعتُبِر في الصحيح من الاتصال ، وعدالة الرجال ، والسلامة من الشذوذ والإعلال ، غير أنه لايكون في رواته من الضبط مافي رواة الصحيح ، وإليه الإشارة بقوله : «والأصح ...» إلى آخره » .

(٨) «اختصار علوم الحديث »ص ٣٠ ـ ٣١ . و «محاسن الاصطلاح »ص ١٠٥ .

(٩) « وابن حبان في نوع الصحيح » : سقط من ب ، ج .

(١٠) لابن دقيق العيد ص ٧-٨ بتصرف يسير .

وقضية كلام المؤلِّف ـ كما قاله بعضُ المحققين ـ [٣٧/أ] أن الحسن لِخارجٍ لايُحتجُّ به ، لكن يُخالِفُه إطلاقُ «التقريب»[١١] ـ كأصله[١٢] ـ حيث قال : الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة[١٣]، ولا بِدْعَ في الاحتجاج بحديثٍ له طريقان ، لو انفرد كلٌّ منهما لم يكن حُجَّةً ، كما في مرسلٍ ورد من وجهٍ آخرَ مُسنَداً ، أو وافقه مرسَلٌ آخرُ بشرطه ، كما ذكره ابنُ الصلاح[١٤].

---

(١١) « التقريب » بشرحه « تدريب الراوي » ١ : ١٦٠ .
(١٢) يعني : « مقدمة ابن الصلاح » .
(١٣) انتهى هنا كلام النووي ، وما بعده من كلام السيوطي في « تدريب الراوي » ، وصنيع الشارح موهم أن الكلام جميعَه للنووي ، فليُتنبَّه .
(١٤) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٣٥-٣٦ .

(ومُشابِهٌ له في انقسامِه إلى مراتبَ ، بعضُها فوقَ بعض[١٥])

فأعلى مراتبه ـ كما قال الذهبيُّ[١٦] ـ : بَهْزُ بنُ حكيمٍ[١٧] ، عن أبيه[١٨] ، عن جدِّه[١٩] . وعَمرو ابنُ شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[٢٠] . وابنُ إسحاقَ ، عن التَّيْميِّ[٢١] .

وأمثالُ ذلك مما قيل : إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح .

ثم مِنْ بَعْدِ ذلك : مااختُلِفَ في حُسْنِه وضَعفه ، كحديث الحارث بن عبد الله[٢٢] ،

---

(١٥) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/ب :
[قوله ((انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض)) أي : بحسب مراتب العدالة ، والقُرْبِ من الضَّبْطِ] .

(١٦) ((الموقظة)) للذهبي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ، الأولى ١٤٠٥ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ص ٣٢-٣٣ .

(١٧) هو : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبدالملك ، صدوق ، روى له الأربعة والبخاري تعليقاً . ((تهذيب الكمال)) ٤ : ٢٥٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٧٢) .

(١٨) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، صدوق ، روى له الأربعة والبخاري تعليقاً . ((تهذيب الكمال)) ٧ : ٢٠٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٤٧٨) .

(١٩) هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري الصحابي ، نزل البصرة ومات بخراسان ، أخرج حديثه أصحاب السنن والبخاري تعليقاً . ((تهذيب الكمال)) ٢٨ : ١٧٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٧٥٥) .

(٢٠) جاء بعده في ((الموقظة)) : ((ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة)) . وهذا السند ساقط أيضاً من ((تدريب الراوي)) ١ : ١٦٠ مما يدل على أن الشارح ينقل عن الذهبي بواسطة ((تدريب الراوي)) ، والله أعلم .

(٢١) تحرف ((التيمي)) في ب ، ج إلى : الشعبي ، والصواب ماأثبتُّه .

(٢٢) هو : الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْداني الحوتي الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، روى له الأربعة ، مات في خلافة ابن الزبير . ((تهذيب الكمال)) ٥ : ٢٤٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٠٢٩) .

وعاصم بنِ ضَمْرةَ(٢٣) ، وحجّاج بنِ أرْطاةَ(٢٤) .

(وبكَثْرةِ طرُقِه) أي : الحسنِ لِذاته **(يُصحَّحُ(٢٥))** .

قال المؤلف في تقريره(٢٦): يُشترَطُ في التابع أن يكونَ أقوى أو مُساوياً ، حتى لو كان الحسنُ لِذاته يُروَى من وجهٍ آخرَ حسنٍ لغيرِه [لم يُحكَمْ له بالصحة .

قال الشيخ قاسم(٢٧): وهذا معنى قوله الآتي «تُطلَقُ الصحَّةُ(٢٨)على الإسنادِ الذي يكونُ حسناً لِذاته لو انفرد ». فقوله «لذاته » : احترازٌ عما ذكره ، وهو : «الذي يُروَى من وجهٍ آخرَ حسنٍ لغيره(٢٩)] » .

(وإنما يُحكَمُ له بالصّحَّةِ عند تعدُّدِ الطُّرُقِ) بالشرط المذكور **(لأن للصورة المجموعةِ قوةً تَجبُرُ القَدْرَ الذي قَصُرَ به ضبطُ راوي الحَسَنِ عن راوي الصحيح)** كالحَبْلِ المؤلَّفِ من شعَراتٍ

(ومن ثَمَّ) أي : ومن هنا **(تُطلَقُ الصحَّةُ على الإسنادِ الذي يكون حسناً لذاته لو**

---

(٢٣) هو : عاصم بن ضمرة السَّلولي الكوفي ، روى له الأربعة ، مات سنة ٧٤ هـ . « تهذيب الكمال » ١٣ : ٤٩٦ ، و « تقريب التهذيب » (٣٠٦٣) .

(٢٤) جاء بعد هذا في « الموقظة » : « وخُصَيفٍ ، ودَرّاجٍ أبي السَّمْحِ ، وخَلْقٍ سواهم » انتهى . وحجاج بن أرطاة هو : ابن ثور ابن هبيرة النَّخَعي ، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ١٤٥ هـ وحديثه عند الجماعة إلا البخاري فعلق له . « تهذيب الكمال » ٥ : ٤٢٠ ، و « تقريب التهذيب » (١١١٩) .

(٢٥) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ٨/ب : [قوله « وبكثرة طرقه يُصَحَّحُ » : هذا هو الصحيح لالذاته ، كما تقدم التنبيه عليه] انظر ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

(٢٦) نقله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ٨/أ .

(٢٧) المرجع السابق .

(٢٨) « قال الشيخ قاسم ... الصحة » : مابينهما سقط من ج .

(٢٩) مابين المعقوفين سقط من أ .

انفرد[٣٠]**، إذا تعدَّد)** فخرج بقوله ((لذاته)) : الحسن لغيره ، فلا يُجبَرُ كما تقرَّر .

مثال ذلك[٣١]: حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلَمةَ ، عن أبي هريرة مرفوعاً : ((لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ[٣٢])) .

فمحمد بن عمرو بن علقمة مشهورٌ بالصدق والصيانة ، لكن لم يكن متقناً ، حتى ضعَّفه بعضُهم من جهةِ سوءِ حفظه ، ووثَّقه بعضُهم لصدقه وجلالته[٣٣] ، فحديثُه من هذه الجهةِ حسنٌ ، فلما ضُمَّ لذلك كونُه رُوِي من وجهٍ آخرَ حُكِم بصحَّتِه[٣٤] .

وكحديث البخاريّ[٣٥]: عن أُبَيِّ بنِ العباس بنِ سَهلِ بنِ سَعْدٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : في ذِكْر خيلِ المصطفى صلى الله عليه وسلم . فإن أُبيّاً هذا ضعيفٌ لِسوءِ حفظه ، فحديثُه حسنٌ[٣٦]، لكن

([٣٠]) في ب ، ج : لو تفرَّد ، ومثله في التيمورية ١٠/أ .

([٣١]) أي : مثال الحسن لذاته الذي ارتقى إلى الصحة بتعدُّدِ طرقه .

([٣٢]) أخرجه أحمد ٢ : ٢٨٧ ، ٣٩٩ ، ٤٢٩ ، والترمذي : الطهارة ـ باب ماجاء في السواك ١ : ٣٤ (٢٢) وصحَّحه ، وقال : ((وحديث أبي هريرة إنما صحَّ لأنه قد روي من غيرِ وجهٍ)) .

([٣٣]) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، قال في : ((تقريب التهذيب)) (٦١٨٨) : ((صدوق له أوهام)) . وانظر أقوال مُضعِّفيه ومُوثِّقيه في : ((تهذيب الكمال)) ٢٦ : ٢١٢ ـ ٢١٨ .

([٣٤]) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٣٧-٣٨.

([٣٥]) البخاري : كتاب الجهاد والسِّيَر ـ باب اسم الفرس والحمار ٦ : ٦٨ (٢٨٥٥) ولفظه : ((كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرسٌ ، يقال له : اللُّحَيف)) قال أبو عبد الله البخاري : ((وقال بعضهم : اللُّخَيف)) .

([٣٦]) قال في : ((تقريب التهذيب)) (٢٨١) : ((أبي بن العباس ، فيه ضعف ، ماله في البخاري غير حديث واحد)) ، وفي ((تهذيب الكمال)) ٢ : ٢٥٩-٢٦٠ : ((قال أبو بشر الدولابي : ليس بالقوي ، وكذا قال النسائي ، وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث ، وقال يحيى بن مَعين : ضعيف ، وقال العُقَيْلي : له أحاديثُ لايُتابَعُ على شيءٍ منها)) انتهى . لكن جاء في ((الميزان)) ١(٢٧٣) : ((أُبَيٌّ وإن لم يكُنْ بالثَّبْتِ فهو حسَنُ الحديث)) . قلت : وحسَّن له الدارقطنيُّ حديثاً في ((سننه)) ١ : ٥٦ (١٠) .

تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن[٣٧]، فارتقى إلى درجة الصحة .

(وهذا حيث ينفرد الوصفُ[٣٨]. فإن جُمِعا ، أي : الصحيحُ والحسنُ في وصفِ حديثٍ واحدٍ ، كقول الترمذيِّ وغيرِه) كـ : يعقوبَ بنِ شيبةَ[٣٩]، وابنِ المَديني : **(حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)** وقد جمع هؤلاء بين الصحَّةِ والحُسْنِ والغرابة في مواضعَ من كتبهم [٣٧/ب] وكذا أبو عليٍّ الطُّوسِيُّ[٤٠]جمع بين الصحة والحُسْن في مواضع من كتابه المُسمَّى بـ : ((الأحكام)) ، فأشار المؤلِّفُ إلى ذلك بقوله : ونحوِه[٤١]، ردّاً إلى مااشتهر[٤٢]بين أهلِ الفنِّ من أن ذلك خاصٌّ بالتِّرْمِذيِّ .

(فللتَّردُّدِ الحاصلِ من المجتهدِ) في هذا الفنِّ كالترمذيِّ **(في الناقل : هل اجتمَعَتْ فيه شروطُ الصِّحَّةِ ، أو قَصُرَ عنها)** بأن يقول فيه بعضُهم :

([٣٧]) هو عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني ، ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجه ، توفي بعد ١٧٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ٤٤٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٢٣٥) .

وهذا المثال ذكره الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٤١٧-٤١٨ ، وبناء على قوله المتقدم : ((يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساوياً ...)) فيكون التمثيلُ بهذا الحديث محلَّ نظر ؛ ذلك لأن عبدالمهيمن أضعفُ من أخيه ، لما تقدم ولقول الذهبيُّ فيه في كتابه ((الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب التسعة)) تحقيق الشيخ محمد عوامة ، الاولى ١٤١٣ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ١(٣٤٩٧) : ((واه)) .

([٣٨]) ((أي : وصفُ الصحة والحُسْن ، وأما إذا جُمِعا : فلا حُكْمَ بالقَطْعِ لا بالصحة ولا بالحُسْن)) . قاله العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٢٩٨ .

([٣٩]) هو الحافظ العلامة يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور ، أبو يوسف السَّدوسيُّ البصري ، نزيل بغداد ، صاحب ((المسند)) الكبير المعلَّل ، ماصُنِّف مسند أحسن منه ، تمَّ من مسانيده نحو من ثلاثين مُجلَّداً ، ولو كَمُلَ لجاء في مئة مُجلَّد ، توفي يعقوب بن شيبة سنة ٢٦٢ هـ . ((تاريخ بغداد)) ١٤ : ٢٨١-٢٨٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٢ : ٤٧٦-٤٧٩ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٥٧٧ .

([٤٠]) هو : الإمام الحسن بن علي بن نصر ، كان يلقب بـ : كردوش ، توفي سنة ٣١٢ هـ وقد قارب التسعين ، قال الذهبي : ((ولأبي علي مصنَّف في ((الأحكام)) . ((تاريخ جرجان)) للسهمي ، مصورة عالم الكتب ببيروت عن طبعة العلامة عبدالرحمن المعلمي ، الرابعة ١٤٠٧هـ ، ص١٨٤ (٢٤٦) ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ٦-٨ .

([٤١]) كذا في النسخ هنا ، ولفظة ابن حجر المتقدمة : ((وغيره)) .

([٤٢]) التعبير بـ : ((إلى)) في هذا الموطن على تضمينها معنى اللام ، على حدِّ ماقيل في الآية الكريمة : { والأمرُ إليكِ } أي : لكِ .

صدوقٌ مثلاً ، وبعضُهم يقول : ثقة ، ولا يَترجَّحُ عند النُّقّادِ واحدٌ منهما ، أو يَترجَّحُ لكنه يريد الإشارةَ إلى كلام الناس فيه[٤٣] .

(وهذا حيث يحصُل منه التفرُّدُ بتلك الروايةِ) قال الشيخ قاسم[٤٤]: يَرِدُ عليه ما إذا كان المُتفرِّدُ جمع شروطَ الصحةِ عندهم .

(وعُرِف بهذا جوابُ مَن استشكل) كابن الصلاح **(الجمعَ بين الوصفين)** في حديثٍ واحدٍ **(فقال[٤٥]: الحسن قاصرٌ عن الصحيح ، ففي الجمع بينهما إثباتٌ لذلك القصور ونفيُه)** .

قال المصنف في تقريره لذلك حين قُرئ عليه الشرحُ[٤٦]: استُشكِلَ الجمعُ بين الصحة والحُسْنِ ، فأُجيب بأنه بحسب إسنادين[٤٧] .

فأُورِدَ[٤٨]أنه يقول : حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه . فأُجيب بما ذُكِر[٤٩] . ومنهم مَن أجاب بالتَّرادُفِ في المعنى[٥٠]، قيل : يُرَدُّ بأصلِ القِسْمةِ . قال الشيخ قاسم[٥١]: وليس بشيء ، بل إنه خلاف المُتعارَفِ ، وهذا الجواب

---

(٤٣) من قوله « بأن يقول فيه بعضهم ... » إلى هنا : جاء هذا الكلام في نسختي ب ، ج في غير موضعه ، وذلك بعد قوله الآتي : « الجمع بين الوصفين » ، وهو في أ ، د كما أثبتُّه .

(٤٤) « حواشي شرح النخبة » ٨/ب .

(٤٥) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٤٤ .

(٤٦) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ٨/ب .

(٤٧) أي : هو حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار إسناد آخر .

(٤٨) قال الإمام ابن دقيق العيد في « الاقتراح » ص ١٠ : « يَرِدُ عليه الأحاديثُ التي قيل فيها : حسن صحيح ، مع أنه ليس لها إلا مَخْرج واحد ووجهة واحدة ، وإنما يُعْتبَرُ اختلافُ الأسانيد بالنسبة إلى المخارج ، وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع ، يقول : هذا حديث حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه ، أو : لانعرفه إلا من حديث فلان » .

(٤٩) أي : بما ذكره الحافظ ابن حجر نفسُه في هذا الكتاب من قوله المتقدم : « فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل : هل اجتمعت فيه شروط الصحة ، أو قصر عنها ... » وهذا ناشئ من المجتهد بسبب اختلاف النُّقّاد في ذلك الناقل ، فمنهم من يقول فيه : صدوق ، ومنهم من يقول : ثقة ، ولا يترجَّح عنده أحد القولين ، أو يترجح ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه ، فيقول عن حديثه : حسن صحيح ، وكأنه قال : حسن عند قوم ، صحيح عند آخرين . قال الحافظ في « النكت على ابن الصلاح » ١ : ٤٧٨ : « وإني لأميلُ إليه وأرتضيه ، والجواب عما يَرِد عليه ممكن » .

(٥٠) أي : « ويكون إتيانُه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد ، كما يقال : صحيح ثابت ، أو جيد قوي ، أو غير ذلك » قاله الحافظ ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » ١ : ٤٧٨ .

(٥١) « حواشي شرح النخبة » ٨/ب .

عن قولِ مَن وفَّقَ بـ : أن الحُسْنَ في اللفظ ، والصِّحَّةَ للسَّنَدِ ، لا ماقيل : إنه يدخل فيه الضعيفُ[٥٢].

(ومُحَصَّلُ الجوابِ : أنَّ تردُّدَ أئمةِ الحديثِ في حالِ ناقله) بأن قال بعضهم : صدوقٌ مثلاً ، وبعضهم يقول : ثقة **(اقتضى للمجتهد أن لايَصِفَه بأحدِ الوصفين**[٥٣]**)** لكونه لم يَترجَّحْ عنده واحد منهما ، أو ترجَّح لكن يريد الإشارةَ إلى كلام الناسِ فيه[٥٤] **(فيقال فيه : حسن ؛ باعتبارِ وصفِه عند قومٍ)** لأن راويَه عندهم صدوق[٥٥] **(صحيحٌ باعتبارِ وَصْفِه عند قومٍ)** لأن راويَه عندهم ثقةٌ ، وهو نظير قول الفقيه : في المسألة قولان ، أو : وجهان .

أو يكون ذلك بحسب تردُّدِ المجتهدِ نفسِه في الراوي ، فتارةً يؤدّيه اجتهادُه باعتبار حديثه وعَرْضِه على حديثِ الحُفّاظِ ونحوِ ذلك إلى قصورِ ضبطِه ، وتارةً إلى تمامه ، فكأنه حينئذ [قال : حسن أو صحيح[٥٦]] .

ثم إن ماذكره المؤلف اعترضه الشيخ قاسم[٥٧] بأنه يَرِدُ عليه : مالو كان الراوي جامعاً لشروطِ الصحةِ باتِّفاقٍ ، أو لم يَتردَّدْ [أحدٌ] فيه .

وقال غيره : قد جزم الجزَرِيُّ[٥٨] بأنَّ هذا[٥٩] أعلى رُتْبةً مما قيل فيه : حسن ، قال : هكذا سمعتُ معناه من شيخنا ابنِ كثير[٦٠].

---

(٥٢) انظر ماسيأتي ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .

(٥٣) أي : مقتصراً عليه . قاله العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/ب .

(٥٤) قاله الحافظ ابن حجر كما في ((النكت الوفية)) ٨٨/ب ، وقوله ((لكونه لم يترجح ... فيه)) : سقط من ب ، ج .

(٥٥) ((لأن راويه ... صدوق)) : مابينهما سقط من ب ، ج .

(٥٦) ماتقدم من الشرح قاله الحافظ ابن حجر في ((النكت الوفية)) ٨٨/ب ، ومابين المعقوفين منه .

(٥٧) ((حواشي شرح النخبة)) ٨/ب ، ومابين المعقوفين زيادة منه .

(٥٨) نقله عنه السخاوي في ((الغاية)) ١ : ٢٤٧ .

(٥٩) الإشارة إلى ماقيل فيه : حسن صحيح .

(٦٠) قال الحافظ ابن كثير في ((اختصار علوم الحديث)) ص ٣٦ : ((الذي يظهر لي أنه يُشَرَّبُ الحكمُ بالصحةِ على الحديث ، كما يُشَرَّبُ الحُسْنُ بالصحة ، فعلى هذا مايقول فيه : حسن صحيح ، أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ، ويكون حكمُه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن)) انتهى .
وتعقَّبه العراقيُّ في ((التقييد والإيضاح)) ص ٤٧ فقال : ((هذا الذي ظهر له تحكُّمٌ لادليلَ عليه ، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي)) . وابنُ حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٤٧٧ فقال : ((هذا يقتضي إثباتَ قسم ثالث ، ولاقائلَ به ، ثم إنه يلزم عليه أن لايكونَ في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا النادر ؛ لأنه قلَّ مايُعَبِّرُ إلا بقوله : حسن صحيح ، وإذا أردتَ تحقيق ذلك فانظر إلى ماحكم به على الأحاديث المُخَرَّجةِ من الصحيحين ، كيف يقول فيها : (حسن صحيح) غالباً)) .

(وغايةُ مافيه أنه حذف منه حرفَ التَّردُّدِ) وهو : أو ؛ **(لأن حقَّه أن يقول :** [٣٨/أ] **حسن أو صحيح)** ومثل ذلك سائغٌ شائعٌ في كلامهم[٦١] **(وهذا كما حُذِف حرفُ العطف من الذي بعده[٦٢])** كما قال ابنُ مالكٍ[٦٣]في حديثِ عَدِيّ بنِ حاتِمٍ[٦٤]رفعه : «تصدَّقَ رجلٌ من درهمه ، من ديناره ، من صاعِ تمره ... » إلى آخره . وكما في أثر عمر في « الصحيح[٦٥]» : صلَّى رجل في قميص وإزار ، في ثياب ، في رداء ، في كذا ، في كذا . وكما في «مسلم[٦٦]» عن أبي هريرة رفعه : «اللهم إني أتَّخِذُ عندك عهداً ، فأيُّ مسلمٍ آذيتُه ، شتمتُه ، لعنتُه ، جلدتُّه ... »الحديث .

(وعلى هذا ، فما قيل فيه : حسن صحيح ، دون ماقيل فيه : صحيح) فقط ؛ **(لأن)** هذا غيرُ مُتردَّدٍ في صحته ، وذاك مُتردَّدٌ فيها (

---

(٦١) « ومثل ذلك ... كلامهم » : ما بينهما سقط من ب ، ج

(٦٢) « وهو : مايوصف بالحُسْنِ والصحةِ باعتبار إسنادين » قاله العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ٨/ب ، وسيأتي الكلام عليه عقب هذا مباشرة .

(٦٣) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، جمال الدين ، الإمام الشهير ، صاحب « الألفية في النحو والصرف » . ولد سنة ٦٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٦٧٢ هـ . وما نقله الشارح عنه هنا قاله في كتابه الماتع النافع : « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الثالثة ١٤٠٣ ، عالم الكتب ، ص٦٣ في بحث : (ورود الماضي بمعنى الأمر ، وحذف حرف العطف لصحة المعنى) .

(٦٤) قلت : بل هو حديث جرير بن عبد الله البَجَلي ر : أخرجه أحمد في « المسند » ٤ : ٣٥٩ ، ومسلم : كتاب الزكاة ـ باب الحث على الصدقة ... ٢ : ٧٠٤ ـ ٧٠٥ (٦٩) ، والنَّسائيُّ : كتاب الزكاة ـ باب التحريض على الصدقة ٥ : ٧٥ ـ ٧٦ (٢٥٥٤) ، ولفظ الحديث عندهم : « تصدَّق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاعِ بُرّه ، من صاعِ تمره ... » يعني : أو من درهمه ، أو من ثوبه ... ، ومعنى « تصدق » : ليتصدَّقْ .

(٦٥) البخاري : كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبّان والقَباء ١ : ٥٦٦ (٣٦٥) ، وفيه : سأل رجلٌ عمرَ ـ أي : عن الصلاة في الثوب الواحد ـ فقال : إذا وسَّع اللهُ فأَوْسِعوا ، جمع رجل عليه ثيابَه ، صلى رجل في إزارٍ ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقَباء ، في سراويلَ ورداء ، في سروايلَ وقميص ، في سراويلَ وقَباء ، في تُبّانٍ وقَباء ، في تُبّانٍ وقميص . قال الراوي : وأحسبه قال : في تُبّانٍ وقميص . ومعناه : أو في إزار وقميص ، أو في إزار وقَباء ... وهكذا . ومعنى « جمع رجل ... صلى رجل » أي : ليجمع ... ليصل . نقله الحافظ في « فتح الباري » ١ : ٥٦٧ عن ابن بَطّال .

(٦٦) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب مَن لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبَّه أو دعا عليه ... ٤ : ٢٠٠٨ (٩٠) بلفظ : اللهم إني أتَّخِذُ عندك عهداً لن تُخْلِفَنيه ، فإنما أنا بشرٌ ، فأيُّ المؤمنين آذيتُه ، شتمتُه ، لعنتُه ، جلدتُه ... » الحديث . يعني : أو شتمته ، أو لعنته .

والجزم[٦٧]**أقوى من التردُّدِ)** وهذا مااختار المؤلف الجمعَ به تبعاً لِجَمْعٍ . ونُقِضَ ذلك بأن الترمذيَّ يجمع بينهما في الحديث الذي لاخلاف في رواته .

قال ابنُ الجَزَرِيِّ ـ تبعاً لابن كثير ـ[٦٨]: والظاهر أن مُرادَه استواءُ الصحيح والحسن في الحكم حيث اجتمعا في متن ، فيلزم من الحكم بالصحة الحُسْنُ ؛ لدخوله تبعاً ، انتهى . وجرى على ذلك أيضاً بعضهم حيث قال : يَرِدُ عليه أن الترمذيَّ يجمع بينهما في الحديث الذي لاخلاف في رواته (**وهذا حيثُ التفرُّدُ .**

وإلا) أي (**إذا لم يحصُلْ التَّفَرُّدُ ، فإطلاقُ الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادَيْن)** أو أسانيدَ[٦٩](**أحدهما صحيح ، والآخر حسن)** فكأنه قيل : حديث حسن بالإسناد الفلاني ، صحيحٌ بالإسنادِ الفلاني .

وتعقَّبه الشيخ قاسم[٧٠]بأنه يَرِدُ عليه ماإذا كان كلا الإسنادَيْن على شرط الصحيح ، قال : ومَن تتبَّع ، وجد صدقَ ماقلتُ فيهما . ووافقه غيرُه فقال : يَرِدُ عليه ماإذا كان الإسنادان على شرط الصحيح ، أو كان المنفرد جامعاً لشروط الصحة[٧١].

(وعلى هذا ، فما قيل فيه : حسن صحيح ، فوق ماقيل فيه : صحيح فقط إذا كان فرداً ؛ لأن كثرة الطُّرُقِ تُقوّي) لكن ضُعِّف بقولهم : الحكم على الإسناد بالصحة لايُقضَى به على المتن ؛ إذ قد يَصِحُّ الإسنادُ لثقة رجاله ، ولا يَصِحُّ المتنُ لشذوذ أو عِلَّةٍ ، وقد ضعَّف غيرُ واحدٍ من المحدِّثين أحاديثَ مع حكمهم على أسانيدها بالصحة .

(فإن قيل : قد صرَّح الترمذيُّ) في «جامعه[٧٢]» **(بأنَّ شرطَ الحسن : أن يُرْوَى من غيرِ وجهٍ ، فكيف يقول في بعض الأحاديث)** حديث **(حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ؟)**

---

(٦٧) أصل عبارة « نزهة النظر » : « لأن الجزم ...» ، وبعد إدخال الشارح كلامه بين اللفظتين تغير إعرابُ كلمة « الجزم » من النصب إلى الرفع ، ولا يخفى مافيه .

(٦٨) لم أقف على هذا القول لهما ، بل فهم ابنُ المَوّاق من صنيع الترمذي دخولَ الحسن في الصحيح . انظر كلامه والردَّ عليه في « التقييد والإيضاح » ص ٤٦ ، و « النكت على ابن الصلاح » ١ : ٤٧٦ ، وغيرهما .

(٦٩) « أو أسانيد » : سقط من ب ، ج .

(٧٠) « حواشي شرح النخبة » ٨/ب .

(٧١) ينظر توجيه عبارة الحافظ ابن حجر ، والردُّ على اعتراض العلامة قاسم بن قطلوبُغا عند القاري في « شرحه » ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٧٢) « سنن الترمذي » : كتاب العلل ٥ : ٧٥٨ .

(فالجواب أن الترمذيَّ لم يُعرِّف الحسنَ مطلقاً [٣٨/ب] وإنما عرَّف بنوعٍ خاصٍّ منه وقع في كتابه ، وهو مايقول فيه : حسن ، من غيرِ صفةٍ أخرى) .

ثم أخذ في بيان المُدَّعى ـ وهو أكثر[٧٣] نوعاً منه ـ بقوله :

(وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حسن ، وفي بعضها : صحيح ، وفي بعضها : غريب ، وفي بعضها : حسن صحيح ، وفي بعضها : حسن غريب ، وفي بعضها : صحيح غريب ، وفي بعضها : حسن صحيح غريب . وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارتُه تُرشِدُ إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه[٧٤]: «وما قلنا في كتابنا[٧٥]: حديث حسن ، فإنما أردنا حُسْنَ إسنادِه عندنا) .

قال المصنف[٧٦]: وفي هذا تصريح بأنه إنما أراد حُسْنَ الإسناد ، فانتفى أن يريد حُسْنَ اللفظ الذي ادَّعاه بعضُهم وحمل كلامَه عليه .

(فكلُّ حديث يُروَى : لايكون راويه مُتَّهماً بكذبٍ ، ويُروَى من غيرِ وجهٍ نحوَ ذلك ، ولا يكون شاذّاً : فهو عندنا حديث حسن) .

(فعُرِف بهذا أنه إنما عَرَّف الذي يقول فيه : حسن فقط ، أما مايقول فيه : حسن صحيح ، أو : حسن غريب ، أو : حسن صحيح غريب : فلم يُعَرِّجْ على تعريفه ، كما لم يُعرِّجْ على تعريف ما يقول فيه : صحيح فقط ، أو : غريب فقط) .

قال : ويُوضِّحُ ذلك[٧٧] ماذكره في [الفتن[٧٨]] من حديث خالدٍ الحَذّاءِ[٧٩] ، عن ابن سِيرين ، عن أبي هريرة رفعه : «من أشار إلى أخيه بحديدةٍ ... » الحديث[٨٠]، قال فيه : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » فاستغربه من حديثِ خالدٍ ، لامطلقاً .

---

(٧٣) أقحمت هنا كلمة « عرف » في نسختي ب ، ج .

(٧٤) « سنن الترمذي » كتاب العلل ٥ : ٧٥٨ .

(٧٥) « وما قلنا في كتابنا » : سقط من ب .

(٧٦) نقله عنه البِقاعيُّ في « النكت الوفية » ٨٦/ب .

(٧٧) لم أهتد لوجهِ توضيحِ ماتقدم بالمثال الذي ذكره ! فالله أعلم . وانظر لزاماً : « تدريب الراوي » ١ : ١٦٢ .

(٧٨) تحرفت « الفتن » في النسخ إلى : العلل ! والحديث في « السنن » : كتاب الفتن ـ باب ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ٤ : ٤٦٣ (٢١٦٢) .

(٧٩) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل البصري الحَذَّاء ، ثقة يرسل ، وحديثه عند الستة . « تهذيب الكمال » ٨ : ١٧٧ ، و « تقريب التهذيب » (١٦٨٠) .

(٨٠) تمام الحديث : « لعَنَتْه الملائكة » .

(وكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفَنِّ ، واقتصر على تعريف مايقول فيه في كتابه : حسن فقط ، إما لغموضه ، وإما لأنه اصطلاح جديد ، ولذلك قيَّده بقوله :

((عندنا[٨١])) ، ولم يَنسُبْه لأهل الحديث كما فعل الخَطّابيُّ[٨٢] .

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحثُ فيها ، ولم يُسْفِرْ وجهُ توجيهِها ، فلله الحمد على ماألهم وعلَّم) .

وهذ كلُّه مركَّبٌ من أجوبةٍ ثلاثةٍ : لابن الصلاح ، وابن دقيق العيد ، وابن كثير[٨٣]، وليس للمؤلِّف إلا الجمعُ والتركيبُ والتلخيصُ[٨٤].

وأما الجواب[٨٥]بأن المراد بالحُسْنِ اللغويُّ لا الاصطلاحيُّ ، كما وقع لابن عبد البَرِّ[٨٦]حيث رَوى حديثَ معاذٍ مرفوعاً : ((تَعلَّموا العلمَ ، فإنَّ تعليمَه لله خشيةٌ ...)) الحديث[٨٧]، ثم قال : هذا حديث حسن جداً ، لكن

([٨١]) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/ب : [قوله ((ولذلك قيَّده بقوله : ((عندنا)) : لأنه لايريد به إلا نفسه ، بدليل قوله : ((قلنا في كتابنا)) و ((أردنا به))] . ((سنن الترمذي)) : كتاب العلل ٥ : ٧٥٨ ، ونصُّ كلامه : ((وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا ...)) .

([٨٢]) حيث قال في ((معالم السنن)) ١ : ١١ بعد حكاية أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، قال بعدئذ : ((الحسن : ماعُرِف مَخرجُه ، واشتهر رجاله)) .

([٨٣]) انظر : ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٤٤ ، و ((الاقتراح)) ص ١٠ـ١١ ، و ((اختصار علوم الحديث)) ص ٣٦ .

([٨٤]) ((والتلخيص)) : سقطت من ب ، ج . وانظر أصل هذا التنبيه للسيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٦٤ـ١٦٥ .

([٨٥]) ذكره ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ٤٤ .

([٨٦]) هو : الإمام الحافظ شيخ الإسلام يوسف بن عبد الله النَّمَري القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، الإمام الفقيه اللغوي المؤرِّخ . ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، مصنِّف ((الاستيعاب)) و ((الاستذكار)) و ((التمهيد)) ، وغيرها . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ١٥٣ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ١١٢٨ ، وماذكره الشارح عنه هنا جاء في كتابه : ((جامع بيان العلم وفضله)) ، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة المنيرية ١٣٩٨ هـ ، ١ : ٥٤ .

([٨٧]) ذكره المتقي الهندي في كتابه ((كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال)) مصورة مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ عن طبعة حلب ١٠ : ١٦٧ (٢٨٨٦٧) وقال عقبه : أخرجه الخطيب في ((المتفق والمفترق)) عن معاذ ، وفيه : كنانة بن جبلة ، قال ابن مَعين : كذاب ، وقال أبو حاتم : محلُّه الصدق ، وقال السَّعْدي : ضعيف جداً . ورواه الديلمي ـ في ((الفردوس بمأثور الخطاب)) نشرة السعيد بن بسيوني زغلول الأولى ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية ، ٢ : ٤١ (٢٢٣٧) بلفظ : ((فإن تعليمَه خشوع)) ـ وفيه زيادة ، ثم قال : ورواه بطوله ابن لال ، وأبو نعيم ـ في ((الحلية)) ١ : ٢٣٩ ـ عن معاذ ، موقوفاً)) .

ليس له إسنادٌ قويٌّ . فأراد بالحُسْن حُسْنَ اللفظِ فقط ؛ لأنه من رواية البَلْقاوي ، وهو كذاب[٨٨] . فرُدَّ بأنه يُطلَقُ على الموضوع إذا كان حَسنَ اللفظ أنه حسن ، وهذا لايقوله أحد[٨٩] .

---

(٨٨) هو : موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البَلْقاوي المَقْدِسي ، أبو الطاهر . كذَّبه أبو زرعة كما في ((الضعفاء)) له ، تحقيق سعدي الهاشمي ، نشرة الجامعة الإسلامية ١٤٠٢ هـ ضمن كتابه ((أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية)) ٢ : ٤٩٦ ، وأبو حاتم كما في ((الجرح والتعديل)) ٨ : ١٦١ (٧١٥) ، وقال ابن حِبّان في ((المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين)) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الأولى ١٣٩٦ ، دار الوعي بحلب ٢ : ٢٤٣ : ((لاتَحلُّ الروايةُ عنه ، كان يضع الحديث)) ، وقال ابن عدي في ((الكامل)) ٦ : ٢٣٤٦ : ((كان يسرق الحديث)) .

(٨٩) بهذا ألزم ابنُ دقيق العيد مَن قال : المراد بالحُسْن هنا الحُسْنُ اللغويُّ ، والقائل به هو الإمام ابن الصلاح ، جاء في ((الاقتراح)) ص ١٠ : ((وذلك لايقوله أحد من أهل الحديث إذا جَرَوْا على اصطلاحهم)) انتهى . قال الحافظ ابن حجر في ((النكت)) ١ : ٤٧٥ : ((وهذا الإلزام عجيب ؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل : حسن صحيح ، فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعاً)) .

تنبيهات :

الأول : قال النووي(٩٠)ـ كابن الصلاح(٩١) ـ : كتاب الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن ، وهو الذي شَهَره وأكثر من ذِكْرِه ، ومن مَظانِّه أيضاً : «سنن أبي داود » ، [٣٩/أ] و «سنن الدارقطني » فإنه نَصَّ على كثير منه(٩٢).

الثاني(٩٣): إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ ، لايَلزم أن يَحصُلَ من مجموعها أنه حسن ، بل ماكان ضعفُه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين(٩٤)، [زال(٩٥)] بمجيئه من وجهٍ آخرَ وصار حسناً ، وكذا لو كان ضعفُه لإرسالٍ أو جَهالةِ حالٍ(٩٦)[أو تدليس(٩٧)] ، زال بوروده من طريق آخرَ . وأما الضعيف لِفِسْقِ الراوي فلا يُؤثِّرُ فيه موافقةُ غيرِه .

الثالث : لم يذكر المؤلفُ : الصالحَ الذي هو بين الضعيف والحسن(٩٨)، ذهاباً منه إلى ماعليه الأكثر من دخوله في الحسن لغيره ، فمُصدَّقُهما واحدٌ .

وخالفه في ذلك أبو داود فجعله قسماً برأسه(٩٩)! ويؤيده قولُ يعقوبَ بنِ شيبة : الصالح ما في إسناده مَن ليس بالثَّبْت . وإذا عُرِّف بأنه : مافي سنده المتَّصلِ مستورٌ خالٍ عن عِلَّةٍ قادحةٍ ، كان من الحسن .

---

(٩٠) في « التقريب والتيسير » المطبوع مع شرحه « التدريب » ١ : ١٦٦ ـ ١٦٩ .

(٩١) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٣٨ ـ ٣٩ .

(٩٢) أي : نصَّ الدارقطنيُّ على أحاديثَ كثيرةٍ في « سننه » أنها من قَبيل الحسن .

(٩٣) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٣٦ ـ ٣٧ و « التقريب » ١ : ١٧٦ ــ ١٧٧.

(٩٤) تحرفت « الأمين » في ب ، ج إلى : الأسمى .

(٩٥) تحرفت في النسخ إلى : قال ، وماأثبتُّه من « التقريب » للنووي .

(٩٦) في ب ، ج : جهالة رجال .

(٩٧) مابين المعقوفين ساقط من أ ، د .

(٩٨) «تدريب الراوي » ١ : ١٧٨ .

(٩٩) الصالح عند أهل الاصطلاح : إما أن يطلقوه ليشمل الصحيح والحسن ؛ لصلاحيتهما للاحتجاج بهما ، وإما أن يطلقوه على الضعيف ضعفاً قريباً محتملاً ؛ لصلاحيته للاعتبار ، ولا يفهم من كلام أبي داود الآتي عند الشارح أن الصالح يساوي الحسن الذي هو قَسيم الصحيح والضعيف ، فقد قال : « إن سكتُّ فهو : صالح » وقال : « إن اشتدَّ وهَنُه بيَّنتُه » ، فهو يسكتُ عن : الصحيح ، والحسن ، وما خفَّ وهَنُه من الضعيف . وكلُّ هذا صالحٌ . قال الحافظ ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » ١ : ٤٣٥ : « ومن هنا يُتبَيَّن أن جميعَ ماسكت عليه أبو داود لايكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام » أربعةٍ . ذكرها الحافظ . وأصل هذا التقسيم للإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٣ : ٢١٤ فارجع إليه إن شئت .

قال أبو داود[١٠٠]: مافي كتابي إن اشتدَّ وهَنُه بيَّنْتُه ، وإن سكتُّ فهو : صالح ، وبعضُها أصحُّ من بعض ـ أي : لتفاوتِ مرتبته في الصلاحِيَة ـ وذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشبِهُه ويُقارِبُه ـ أي : الحسنَ ـ .

(وزيادةُ راويهما ، أي : الصحيح والحسنِ) أي : العدلِ الضابطِ **(مقبولةٌ)** لأنها في حكمِ حديثٍ مستقلٍّ انفرد به ثقةٌ ، ولا يَرويه عن شيخه غيرُه .

وهذا **(ما لم تقع)** الزيادةُ **(مُنافيةً لروايةِ مَن هو أوثقُ ممن لم يذكر تلك الزيادةَ)** لمزيدِ ضبطٍ ، أو كثرةِ عددٍ .

قال الكمال بن أبي شريف[١٠١]: و ((مِن)) في قوله ((مِمَّن)) بيانٌ لقوله : ((مَن هو)) ، وليسَتْ متعلِّقةً بأفعل التفضيل .

(لأن الزيادة إما أن تكونَ لاتَنافي بينها وبين روايةِ مَن لم يذكرها ، فهذه تُقبَلُ مطلقاً ؛ لأنها في حكم الحديث المستقلِّ الذي ينفرد به الثِّقةُ ، ولا يَرويه عن شيخه غيرُه)

---

(١٠٠) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٣٨ ـ ٣٩ . وكلام أبي داود هذا في رسالته لأهل مكة حرسها الله حين طلبوا منه بيان منهجه في كتابه ((السنن)) .

(١٠١) ((حواشي شرح النخبة)) ٨/ب . وليس فيها : ((وليست ...)) الخ ، وكأنها زيادة للتوضيح من الشارح .

ومن أمثلة ذلك : حديثُ مسلم وغيره[١٠٢]، من روايةِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ[١٠٣] ، عن رِبْعِيٍّ[١٠٤] ، عن حذيفةَ[١٠٥] مرفوعاً : ((جُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً ، وجُعِلَتْ تُربتُها لنا طَهوراً)) . فإن زيادة ((تربتها))تفرَّد بها الأشجعيُّ ، وروايةُ جميع الرواة : ((جُعِلت لنا الأرضُ مسجداً وطَهوراً))[١٠٦] .

وحديثُ ابنِ عمرَ في صدقة الفِطْرِ ، انفرد به سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ[١٠٧] بزيادة : ((أو صاعاً من قمح)) ، وأكثر الرواة لم يذكروا إلا : ((صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير))[١٠٨] .

---

(١٠٢) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ : ٣٧١ (٤) ، والنَّسائي في ((الكبرى)) : كتاب فضائل القرآن ـ الآيتان من آخر سورة البقرة ٥ : ١٥ (٨٠٢٢) .
وأول الحديث : ((فُضِّلْنا على الناس بثلاث : جُعِلَتْ صفوفُنا كصفوف الملائكة ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجداً ، وجُعلت تربتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء)) قال : وذكر خَصلةً أخرى . هذا لفظ مسلم ، والخصلة الثالثة مُصرَّح بها في رواية النسائي : ((وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يُعْطَ أحد منه قبلي ، ولا يُعْطى منه أحد بعدي)) .

(١٠٣) هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً ، توفي في حدود ١٤٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ٢٦٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٢٤٠) .

(١٠٤) هو ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، وحديثه عند الجماعة ، توفي سنة ١٠٠ هـ وقيل غير ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٩ : ٥٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٨٧٩) .

(١٠٥) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ، حليف الأنصار ، من السابقين وأبوه صحابي أيضاً ، توفي حذيفةفي أول خلافة علي سنة ٣٦ هـ . وأخرج حديثه الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ٥ : ٤٩٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (١١٥٦) .

(١٠٦) انظر لزاماً : ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٧٠٠ ـ ٧٠١ .

(١٠٧) هو : سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ، من ولد عامر بن حِذْيَم ، أبو عبدالله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، وحديثه عند مسلم والأربعة إلا الترمذي ، توفي سنة ١٧٦ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ٥٢٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٣٥٠) .

(١٠٨) رواية سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي : أخرجها الدارقطني في ((سننه)) ٢ : ١٤٤ ـ ١٤٥ (٢٧) ، والحاكم ١ : ٤١٠ وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٤ : ١٦٦ وقال : ((كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ، وذِكْرُ البُرِّ فيه ليس بمحفوظ)) .
قلت : سعيد بن عبد الرحمن ضعَّفه ابن حِبّان في ((المجروحين)) ١ : ٣٢٣ ، لكن وثَّقه ابن مَعين ، كما في ((تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي)) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، نشره مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، رقم الترجمة (٣٨٨) ، وروى له مسلم في ((صحيحه)) . وفي ((التقريب)) (٢٣٥٠) : ((صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حِبّان في تضعيفه)) .

(وإما أن تكونَ مُنافيةً ، بحيث يَلزَمُ من قَبولِها ردُّ الروايةِ الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيحُ بينها وبين مُعارِضِها ، فيُقبَلُ الراجحُ ، ويُرَدُّ المرجوحُ) .

ومن وجوه المُنافاة : ما لو غَيَّرتْ الزيادةُ إعرابَ الباقي فيما رواه على غيره من العدول[١٠٩]، فيتعارضان ، أي : خبرُ [٣٩/ب] الزيادةِ وخبرُ عدمِها ؛ لاختلاف المعنى حينئذ ، خلافاً لأبي عبدالله البصري[١١٠].

قال الشيخ قاسم[١١١]: وقوله «لأن الزيادة ... » إلى آخره : تقسيم للزيادة ، لا تعليلٌ لما وقع في المتن ، هذا هو الظاهر من السَّوْقِ ، فإن اعتبره المصنف تعليلاً ، فهو أعمُّ مما في المتن ، وكان اللائق بالتعليل أن يقول : لأن المُنافِيةَ لِروايةِ مَن هو أوثقُ معارَضَةٌ بأرجحَ فلم تُقْبَلْ ، والتي لم تُنافِ بمنزلةِ حديثٍ مستقل ، ويُفهَمُ منه أنَّ ما نافى وليس بأوثقَ أنه مُقدَّمٌ .

وقال البِقاعيُّ : لو قال : إذا لم تُنافِ روايةَ أوثقَ منه ، كان أحسنَ ، فإن نافَتْ بأنْ لَزِمَ من قبولِها ردُّ الأخرى ، احتيج إلى الترجيح بينها وبين مُعارِضِها ، فيُقْبَلُ الراجحُ ، ويُرَدُّ المرجوحُ .

(واشتهر عن جمعٍ من العلماء) أي : أهلِ الأصولِ والفقه **(القولُ بقَبولِ الزيادة مطلقاً)**

قالوا[١١٢]: زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ إن عُلِم تعدُّدُ المجلس ؛ لجواز كون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس ، وسكت عنها في آخرَ ، وكذا إن لم يُعلَمْ تعدُّدُه ولااتِّحادُه ؛ لأن الغالبَ التعدُّدُ ، فإن عُلِم اتِّحادُه فأقوال : أولها : القَبول مطلقاً ؛ لجواز غفلةِ غيرِ مَن زاد[١١٣]. قال الكمال بن أبي شريف[١١٤]-

---

والحديث بدون ذكر البُرّ : أخرجه مالك ١ : ٢٨٣ (٥١) ، والبخاري ٣ : ٤٣٢ (١٥٠٤) ، ومسلم ٢ : ٦٧٧ (١٢) ، وغيرهم .

(١٠٩) ذكره التاج السبكي في « جمع الجوامع » ٢ : ١٤٢ ـ ١٤٣ ، ومثَّله بقوله : « كما لو رُوي في حديث الصحيحين : فَرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْر صاعاً من تمر ... إلى آخره : نصفُ صاعٍ » انتهى . قلت : الزيادة : « نصف » ، وقد غيرَتْ إعرابَ « صاع » من النصب إلى الجر .

(١١٠) خالف أبو عبد الله البصري في هذه المسألة فقال : « تقبل الزيادة كما إذا لم يتغير الإعراب » . نقله الجلال المحلي في « شرح جمع الجوامع » الموضع السابق .

(١١١) « حواشي شرح النخبة » ٨/ب .

(١١٢) « شرح جمع الجوامع » للجلال المحلي ٢ : ١٤٠ ـ ١٤٢ .

(١١٣) أي : عن الزيادة .

(١١٤) ذكر مثله البنَّانيُّ في « حاشيته على شرح جمع الجوامع » ٢ : ١٤١ .

كغيره -: وهو الذي اشتهر عن الشافعي ، ونقله الخطيب البغدادي[١١٥] عن جمهور الفقهاء والمحدثين[١١٦]، وادَّعى ابنُ طاهرٍ اتِّفاقَ المحدثين عليه[١١٧].

والثاني : عدمُه ؛ لجواز خطأ مَن زاد .

والثالث : الوقف ، وإن كان غيرُ الذاكر لها أضبطَ ممن ذكرها ، أو صرَّح بنفي الزيادةِ على وجهٍ يُقبَل ، كأنْ قال : ماسمعتُها[١١٨].

أما لو نفاها على وجهٍ لايُقبَلُ ، بأَنْ مَحَّضَ النفيَ فقال : لم يقُلها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فإنه لاأثرَ لذلك .

(ولا يَتأَتَّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لايكونَ شاذاً ، ثم يفسِّرون الشذوذَ بمخالفةِ الثقةِ لِمن هو أوثقُ منه)

قال الشيخ قاسم[١١٩]: قد ذكر المصنف في تقريره لذلك أن المخالفةَ تَصدُق على زيادةٍ لاتَنافي فيها ، فلا يَحسُنُ الإطلاقُ ، وليس في الشاذِّ مايُخالِفُ ، فلذلك قيَّدتُّ بقولي : ((مالم تقع مُنافيةً ...)) إلى آخره . قال الشيخ قاسم : وليس في هذا زيادةُ فائدةٍ ، وما في الشرح يُغني عنه .

(والعَجَبُ ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراطِ انتفاءِ الشذوذِ في حدِّ الحديث الصحيح وكذا الحسن[١٢٠])

قال الشيخ قاسم[١٢١]: أعاده لأجل ذكر الحسن ، فإنه يكون أَوْلَى أنْ يُشترَط في الصحيح.

(والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مَهديٍّ ، ويحيى القطان) نسبةً إلى بيعِ القُطن **(وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، ويحيى بنِ مَعينٍ** [٤٠/أ]

---

(١١٥) ((الكفاية في علم الرواية)) ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(١١٦) قال الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٦٨٧ - ٦٨٨ : ((وجزم ابن حِبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال ... وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول ، وجرى عليه الشيخ محيي الدين النووي في مصنَّفاته ، وفيه نظر كثير)) ثم شرع في ردِّ هذا القول .

(١١٧) ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢١٢ ، و ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٦٩٣ ، و ((فتح المغيث)) ١ : ٢٠٠ .

(١١٨) أي : فحينئذ يتعارض الخبران ، ويلزم الوقف أيضاً . كما في ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٤٢ .

(١١٩) ((حواشي شرح النخبة)) ٨/ب - ٩/أ .

(١٢٠) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٨/ب : [قوله ((والعجب ممن أغفل ذلك ...)) إلى آخره . قد يقال : ليس محلَّ تعجُّب ؛ لأنهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروه في تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما ؛ إذ لو قَبِلوا الزيادةَ المُنافيةَ لرواية الثقات لَناقَضَ ذلك اشتراطَهم السلامةَ من الشذوذ في التعريفين] .

(١٢١) ((حواشي شرح النخبة)) ٩/أ .

وعليّ بنِ المَديني) بفتح الميم ، وكسر المهملة ، وسكون التحتية : نسبةً إلى مدينةٍ بنَيْسابورَ ، وقيل غيرِها **(والبخاريّ ، وأبي زُرْعةَ**[١٢٢] **، وأبي حاتمٍ**[١٢٣] **، والنَّسائيّ ، والدارَقُطنِيّ)** بفتح الراء ، وضمّ القاف ، وسكون الطاء : نسبةً إلى دار القُطْنِ : مَحلَّةٍ ببغداد **(وغيرِهم : اعتبارُ الترجيحِ فيما يَتعلَّقُ بالزيادةِ وغيرِها ، ولايُعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قَبولِ الزيادة .**

وأعجبُ من ذلك : إطلاقُ كثيرٍ من الشافعيةِ القولَ بقَبولِ زيادةِ الثقةِ[١٢٤] **، مع أن نَصَّ الشافعيّ يَدُلُّ على غيرِ ذلك ، فإنه قال في أثناءِ كلامه على مايُعتَبَرُ به حالُ الراوي في الضَّبطِ مانَصُّه**[١٢٥] **: « ويكونَ**[١٢٦] **إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يُخالِفْه ، فإن خالفه فوُجِد حديثُه أنقصَ ، كان في ذلك دليل على صِحَّةِ مَخرج حديثه ، ومتى خالف ماوصَفْتُ أضرَّ ذلك بحديثه » انتهى كلامه**[١٢٧] **.**

---

(١٢٢) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فرُّوخ ، أبو زرعة الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور ، روى له مسلم وأصحاب السنن سوى أبي داود ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . « تهذيب الكمال » ١٩ : ٨٩ ، و « تقريب التهذيب » (٤٣١٦) .

(١٢٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، من حفاظ الحديث المشهورين ، روى حديثه أبو داود والنسائي . توفي سنة ٢٧٧ هـ . « تهذيب الكمال » ٢٤ : ٣٨١ ، و « تقريب التهذيب » (٥٧١٨) .

(١٢٤) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ٨/ب : [قد يقال : إطلاقُهم محمولٌ على تقييدهم الخبرَ المقبولَ بأنْ لايكونَ شاذّاً] .

(١٢٥) « الرسالة » ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤ (١٢٧٢-١٢٧٣) .

(١٢٦) « ويكونَ » : بالنصب ، وسيأتي تنبيهُ ابنِ أبي شريف على ذلك .

(١٢٧) أي : كلام الإمام الشافعي ر ، قال العلامة ملا علي القاري في شرحه ص ٣٢٦ : « قيل : حاصلُ كلامه رضي الله تعالى عنه أن العدلَ الذي لم يُعرَف ضبطُه ، إذا عُرِض حديثُه على حديثِ مَن يُشارِكُه من الحُفّاظ فلم يُخالفه كان ضابطاً وتبيَّن له أنه ثقة ؛ لأنه جمع مع العدالة الضبطَ ، وإن خالف تَبيَّن أنه غيرُ ضابط ، فليس بثقة ؛ لأن توهيمَه أولى من توهيم الحُفّاظ ، وإذا كان كلامُه رضي الله تعالى عنه فيما لم يُعْرَف ضبطُه ، فلا يُنافيه إطلاقُ أصحابه قبولَ زيادةِ الثقة ، والله أعلم » .

ومُقتَضاه : أنه إذا خالف فوُجِد حديثُه أزيدَ ، أضرَّ ذلك بحديثه[١]، فدلَّ على أن زيادةَ العدلِ عنده لايلزم قبولُها مطلقاً ، وإنما تُقبَلُ من الحافظ ، فإنه اعتَبَر أن يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أنقصَ من حديثِ مَن خالفه من الحُفَّاظِ ، وجعل نُقْصانَ هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ؛ لأنه يدُلُّ على تَحرِّيه ، وجعل ماعدا ذلك مُضِرّاً بحديثه ، فدخلَتْ فيه الزيادةُ ، فلو كانت عنده مقبولةً مطلقاً لم تكُنْ مُضِرَّةً بصاحبِها[٢])

كذا زعمه المصنف ، وقد ردَّه عليه جمع :

منهم : الكمال بن أبي شريف فقال[٣]: الثقة : هو العدلُ الضابط ، وكلام الشافعيّ فيمن لم يُعْرَف ضبطُه ، فلا يكون دليلاً على عدمِ قبولِ الزيادةِ مطلقاً كما زعمه المصنف ؛ إذ ليس الحكمُ فيه إلا في حديث مَن يُخْتبَرُ ضبطُه .

قال : وقول الشافعي ((ويكونَ)): منصوب عطفاً على ماقبله في كلامه ، فإنه قال : ((ثم يُعْتبَرُ عليه ، بأن يكونَ إذا سَمَّى مَن رَوى عنه لم يُسَمِّ مجهولاً ، ولامَرغوباً عن الروايةِ عنه)) ، ثم قال : ((ويكونَ ...))انتهى .

ومنهم : البِقاعيُّ فقال : كلام الإمام الشافعيّ في عَدْلٍ لم يُعْرَفْ ضبطُه ، فلا يُعارِضُ قبولَهم زيادةَ الثقةِ ؛ فإن الثقةَ هو الذي جمع إلى العدالةِ الضبطَ .

قال : وقوله ((وإنما تُقبَلُ من الحافظ))يقال عليه : سَلَّمْنا ذلك ، فإن أردتَ بالحافظِ مُطلَقَ الثقةِ ، فهو غيرُ ماقُلْنا ، وإلا فلا دلالةَ لكلام الشافعي عليه .

وقوله ((وجعل نُقصانَ هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ؛ لأنه يدُلُّ على تَحرِّيه ...))إلى آخره : [٤٠/ب] مُسلَّمٌ ، لكن الكلام في الزيادةِ الواقعةِ من الثقةِ ، لا في مطلقِ الزيادةِ الواقعة من الثقة وغيره ، وهذا كلُّه ليس ردّاً على مافَصَّل ، وإنما هو دَفْعٌ للاستدلال بكلام الإمام الشافعي ، فإنه لادلالةَ فيه على ماادَّعاه أصلاً .

ومنهم : الشيخُ قاسمٌ الحنفيُّ فقال[٤]: قوله ((وأعجب من ذلك ...))إلى آخره ، إلى أن قال : كونُه أعجبَ لوجودِ نصِّ إمامِهم في ذلك . أقول : ليس هذا محلَّ ماذكره إمامُهم ؛ لأنه فيمن يُخْتبَرُ ضبطُه ، وكلامُهم في الثقة ، وهو عندهم : العدل الضابط ، فلا تَعجَبْ ، العَجَبُ منك ![٥].

وقوله ((وجعل نُقصانَ هذا الراوي ...)) إلى آخره ، يقال عليه : لِمَ لايجوز أن يكونَ نُقصانُه دليلاً على نُقصانِ حفظه ؟ .

([١]) ((ومقتضاه ... بحديثه)) : ما بينهما سقط من ب ، ج .

([٢]) في التيمورية ١١/ب : ((بحديث صاحبها)) .

([٣]) ((حواشي شرح النخبة)) ٨/ب ـ ٩/أ بتصرف يسير .

([٤]) ((حواشي شرح النخبة)) ٩/أ .

([٥]) ليس في ((حواشي)) العلامة قاسم قوله : ((العجب منك)) .

وقوله ((وجعل ماعدا ذلك ...)) إلى آخره ، أقول : إذا حُمِل كلامُ الإمامِ على ما نحن فيه ، فظاهرُه منعُ قبولِ الزيادةِ مطلقاً ، لا على التفصيل المذكور ، ويَتبادرُ مِن سَوْقِ الكلام في قوله ((وزيادة راويه[٦] ...)) إلى هنا أن المخالفةَ من حيثُ أن يزيدَ الثقةُ مُخالِفاً لمَن هو أوثق منه ، أو يزيدَ الضعيفُ مخالفاً للثقة ، والواقع أن المراد مجرَّدُ المخالفة ، انتهى .

(فإن خولِف ، أي : الراوي بأرجحَ منه لِمَزيدِ ضبطٍ) وإتقانٍ **(أو كثرةِ عددٍ ، أو غيرِ ذلك من وجوهِ الترجيحاتِ)** سواءٌ خالفه في السند ، أو في المتن **(فالراجح يقال له : المحفوظ ، ومُقابِلُه ـ وهو المرجوح ـ يقال له : الشاذ[٧]) .**

فالمحفوظُ : مارواه المقبولُ مُخالِفاً[٨] لمن دونه في الحفظ والإتقان .

والشاذ : ما رواه المقبول مخالفاً لمن فوقه في الحفظ والإتقان .

وخرج بـ ((المقبول)) : المعروف والمنكر ؛ فإن راويَ كلٍّ منهما غيرُ مقبولٍ . وبـ ((مَن دونه)) : الشاذُّ ، كما يأتي[٩] .

(مثال ذلك) يعني : مثال المخالفة في الإسناد : **(مارواه)** الحاكم وصحَّحه ، و **(الترمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجَهْ ، من طريق)** سفيان **(بن عيينةَ ، عن عمرو بن دينار[١٠] ، عن عَوْسجةَ[١١] ، عن ابن عباسٍ)** موصولاً[١٢] : **(أن رجلاً تُوفِّي على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَدَعْ وارثاً إلا مولى هو أعتقه ... الحديثَ) .** وتتمته : فدفع ص ميراثَه إليه .

([٦]) الذي تقدم : ((وزيادة راويهما ، أي : الصحيح والحسن)) .

([٧]) هو النوع الثالث عشر عند ابن الصلاح ومتابعيه .

([٨]) ((مخالفاً)) : سقطت من ب ، ج .

([٩]) ص ٣٧٣ .

([١٠]) هو : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٢٦ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٠٢٤) .

([١١]) هو : عوسجة المكي ، مولى ابن عباس ، ليس بمشهور ، أخرج له أصحاب السنن . ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٤٣٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٢١٤) .

([١٢]) أخرجه أحمد ١ : ٢٢١ ، والترمذي : كتاب الفرائض ـ باب ميراث المولى الأسفل ٤ : ٤٢٣ (٢١٠٦) وقال : ((هذا حديث حسن)) ، والنسائي في ((الكبرى)) : كتاب الفرائض ـ إذا مات العتيق وبقي المعتق ٤ : ٨٨ (٦٤٠٥) ، وابن ماجه : كتاب الفرائض ـ باب من لاوارث له ٢ : ٩١٥ (٢٧٤١) ، والحاكم ٤ : ٣٤٧ ، وسكت عنه هو والذهبي . جميعهم من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، به .

(وتابعَ ابنَ عيينةَ على وصله ابنُ جُريجٍ[١٣] وغيرُه[١٤]، وخالفهم : حماد

(١٣) وحديثه عند أحمد ١ : ٣٥٨ ، والنسائي في ((الكبرى)) : كتاب الفرائض ـ إذا مات العتيق وبقي المعتق ٤ : ٨٨ (٦٤١٠) كلاهما من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به .

(١٤) قوله ((وغيره)) : كحماد بن سلمة ، وحديثه عند أبي داود في ((السنن)) : كتاب الفرائض ـ باب ميراث ذوي الأرحام ٣ : ٣٢٤ (٢٩٠٥) ، وعند الحاكم ٤ : ٣٤٧ ، والبيهقي ٦ : ٢٤٢ ، من طريق حماد ابن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، به . وكمحمد بن مسلم الطائفي ، كما في ((علل الحديث)) لابن أبي حاتم ، مصورة دار السلام بحلب لطبعة محب الدين الخطيب ١٣٤٣ هـ ، ٢ : ٥٢ (١٦٤٣) .

ابن زيد[١٥] **؛ فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عَوْسَجةَ ، ولم يذكر ابنَ عباس**[١٦]**. قال أبو حاتم)** الرازي[١٧]: **(المحفوظُ حديثُ ابنِ عيينةَ)** وتابعه محمد بن مسلم ، [وخالفه[١٨]] حماد بن زيد **(انتهى) .**

(فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجَّح أبو حاتم روايةَ مَن هم أكثرُ عدداً منه) وفيه أمران : الأول : إن تمثيلَه بذلك قد نازعه فيه ابنُ قُطْلوبُغا ، فقال[١٩]: الأَوْلى في المثال أن يكون بمتنٍ خالف فيه الثقةُ غيرَه ؛ لأن هذه الأنواعَ من الشذوذ ونحوِه [٤١/أ] إنما هي واقعةٌ بالذات على المتن ، لما فيه أو في طريقه مايقتضيها .

الثاني : إن قوله ((قال أبو حاتم ...)) إلى آخره ، قد ردَّه عليه :

الشيخُ قاسم[٢٠]بأن هذا مُعارِض لما قدَّمه عن الشافعي ؛ لأن النقصان أضرَّ بحديثه ، ولم يكن ذلك دليلَ تَحرِّيه ، فهذا هو المراد ، لا مافهمه[٢١]المصنف .

والكمالُ بنُ أبي شريف : وعلى هذا فـ (الثقة) في قول الإمام

---

(١٥) هو : حماد بن زيد بن درهم بن دينار الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٧ : ٢٣٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٤٩٨) .

(١٦) حديثه أخرجه البيهقي ٦ : ٢٤٢.

(١٧) ((علل الحديث)) لابن أبي حاتم ٢ : ٥٢ (١٦٤٣) ولفظه : ((فقلت له ـ القائل : ابن أبي حاتم لأبيه ـ : فإن ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان : عن عوسجة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : اللذان يقولان : ابن عباس ، محفوظ ؟ فقال : نعم)) .

(١٨) جاء رسمها في النسخ هكذا : وفصه ـ غير معجمة ـ ، والمثبت من عندي .

(١٩) ((حواشي شرح النخبة)) ٩/أ .

(٢٠) المرجع السابق .

(٢١) تحرفت في ب ، ج إلى : لما فهمه .

الشافعي[٢٢]: الشاذُّ : أن يرويَ الثقةُ مايُخالف ماروى الناس . بمعنى : المقبولِ الشاملِ للعدل الضابط ، وللصدوق القريب من درجة الضبط والإتقان ، أو يكونُ ذِكْرُ الثقةِ للاحترازِ عن الضعيف ، لا عن الصدوق ، بل لإفهام أن مخالفةَ الصدوق المذكور أولى باسم الشذوذ ، انتهى[٢٣].
ومن أمثلته في المتن : مارواه أبو داود والترمذي[٢٤]من حديث عبدالواحد بن [زياد[٢٥]] ، عن الأعمش[٢٦] ، عن أبي صالح[٢٧]، عن أبي هريرة مرفوعاً : ((إذا صَلَّى أحدكُم ركعتي الفجر فلْيَضْطَجِعْ على يمينه[٢٨])) .
قال البيهقي[٢٩]: خالف عبدُ الواحد العددَ الكثيرَ في هذا ؛ فإن الناس إنما روَوْه عن فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لا من قوله ، وانفرد عبدُ الواحد من بين ثقاتِ أصحابِ الأعمشِ بهذا اللفظ .
(وعُرِف من هذا التقرير أن الشاذَّ : مارواه المقبول مُخالِفاً لِمَن هو أَوْلَى منه . وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذِّ بحسب الاصطلاح) وأما بحسب اللغة : فإنه مطلق الانفراد .
(وإن وقعت المخالفة مع الضعف) بأن رَوى الضعيفُ حديثاً ، وخالف في إسناده أو متنه ضعيفاً أرجحَ منه ؛ لكونه أقلَّ منه ضعفاً ، وأحسنَ منه حالاً **(فـ)** مارواه الضعيف **(الراجحُ يقال له : المعروف ، ومُقابِلُه)** وهو مارواه الضعيف

---

(٢٢) ((آداب الشافعي ومناقبه)) لابن أبي حاتم ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، مصورة دار التراث الإسلامي بحلب ، لطبعة السيد عزت العطار بمصر ١٣٧٢ هـ ، ص ٢٣٣ ، وفيه يقول يونس بن عبد الأعلى : ((سمعت الشافعيَّ يقول : ليس الشاذُّ من الحديث أن يرويَ الثقةُ حديثاً لم يروه غيرُه ، إنما الشاذُّ من الحديث : أن يروي الثقاتُ حديثاً ، فيَشِذَّ عنهم واحدٌ فيُخالِفَهم)) .
(٢٣) ((حواشي شرح النخبة)) للكمال بن أبي شريف ٩/أ ، والنقل عنه بالمعنى .
(٢٤) أبو داود : كتاب الصلاة ـ باب الاضطجاع بعدها ـ أي : ركعتي الفجر ـ ٢ : ٤٧ (١٢٦١) ، والترمذي : أبواب الصلاة ـ باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢ : ٢٨١ (٤٢٠) وقال : ((حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)) .
(٢٥) في النسخ الخطية : زيد ، وهو : عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ، ثقة وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال ، أخرج حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٧٦ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ٤٥٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٢٤٠) .
(٢٦) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، وحديثه عند الجماعة ، توفي سنة ١٤٧ هـ وقيل ١٤٨ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٧٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٦١٥) .
(٢٧) في ب ، ج : ابن صالح ، وهو تحريف .
(٢٨) في ب ، ج : عن يمينه .
(٢٩) نقله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١: ٢٣٥ .

المرجوح (**يقال له : المنكر**[٣٠]) فخرج بقيد الضعيف في كل منهما : المحفوظ والشاذُّ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما راويه مقبولٌ .
ثم مَثَّل لذلك بقوله : (**مثاله : ماروواه ابن أبي حاتم**[٣١]**من طريق حُبَيِّب**) بضم الحاء المهملة ، وفتح الموحدة ، وشدِّ المثناة التحتية مكسورةً[٣٢](**بنِ حَبيبٍ**[٣٣]) بفتحٍ ، فكسرٍ (**وهو : أخو حمزة**[٣٤]**بنِ حَبيب**) بفتح فكسرٍ ، كـ : قَرِيب (**الزيّاتِ المقرئ**[٣٥] ، **عن أبي إسحاقَ**[٣٦] ، **عن العَيْزارِ**[٣٧]) بعين مهملة ، وزاي ، وبعد الألف راء (**بنِ حُرَيث**) بالتصغير (**عن ابن العباس**) مرفوعاً (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) أنه (**قال : «مَن أقام الصلاةَ ، وآتى الزكاةَ ، وحجَّ ، وصام ، وقَرَى الضيفَ : دخل الجنة» قال أبو حاتم**[٣٨]**:**) حديث حُبَيِّب هذا (**هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاقَ موقوفاً ، وهو المعروف**)

---

(٣٠) هو النوع الرابع عشر ، عند ابن الصلاح ومتابعيه . وانظر ماسيأتي ص ٤٧٩ .
(٣١) هو الإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن التميمي الحنظلي أبو محمد الرازي ، من كبار حفاظ الحديث ونُقَّادهم . ولد سنة ٢٤٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٧ هـ . ومن تصانيفه : « الجرح والتعديل » ، والتفسير ، و « علل الحديث » ، وغير ذلك . انظر : « سير أعلام النبلاء » ١٣ : ٢٦٣ و « طبقات الشافعية الكبرى » ٣ : ٣٢٤ . وما ذكره المصنف عنه هو في كتابه : «علل الحديث» ٢ : ١٨٢ (٢٠٤٣) .
(٣٢) جاء الضبط في ب ، ج هكذا : بضم ، ففتح باء موحدة ، وكسر ياء تحتية مشددة ، مصغراً .
(٣٣) قال الذهبي في : « الميزان » ١ (١٧٢٢) : « وهّاه أبو زرعة ، وتركه ابن المبارك » .
(٣٤) « بن حبيب ... حمزة » : ما بينهما سقط من ب ، ج .
(٣٥) قال في « تقريب التهذيب » (١٥١٨) : « صدوق زاهد ربما وهم » وحديثه عند الجماعة إلا البخاري .
(٣٦) هو : عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمْداني ، أبو إسحاق السَّبيعي ، ثقة مكثر عابد ، وحديثه عند الجماعة ، توفي سنة ١٢٩ هـ . « تهذيب الكمال » ٢٢ : ١٠٢ ، و « تقريب التهذيب » (٥٠٦٥).
(٣٧) هو : العيزار بن حُريث العبدي الكوفي ، ثقة ، وحديثه عند الجماعة إلا البخاري وابن ماجة ، توفي بعد سنة ١١٠ هـ . « تهذيب الكمال » ٢٢ : ٥٧٨ ، و « تقريب التهذيب » (٥٢٨٣) .
(٣٨) « علل الحديث » ٢ : ١٨٢ (٢٠٤٣) .

ونقل بعضُ تلامذة المؤلف[٣٩]عنه أنه قال : المراد بقولي «وإن وقعت المخالفة مع الضعف » [٤١/ب] : أن يكون الضعفُ[٤٠]في الجانبين مع رُجْحانِ أحدهما .
قال تلميذُ المصنف المذكورُ : لكن [لو[٤١]] قيل : «به »أولى ، وقولُ أبي حاتم « هو منكر ؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاقَ موقوفاً » : يُبَيِّنُ أن الضعفَ في أحدهما[٤٢].
قال : وقد أوقفتُ الشيخَ ـ يعني المصنف ـ على هذا ، فقال : إن اللائق في التمثيل التمثيلُ بغيره ، ورُوجِع في أن المأخوذَ أولاً زيادةُ راوي الحسن أو الصحيح[٤٣]. فأجاب بأنه ليس مَرْعِيّاً هنا ، وأن الكلامَ وقع استطراداً هنا ؛ لأجل مطلقِ المخالفة ، ثم رُوجِعَ ، فأخبر بما فسَّرتُه أولاً ، يعني من كون الضعفِ في المُخالِف ، مع قوله : أو وُجِد بهما[٤٤]كان كذلك في التسمية ، أي : يُقال لمن قلَّ ضعفُه : معروفٌ ، والآخر : منكر .
(وعُرِف بهذا أن بين الشاذِّ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجهٍ ؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراطِ المُخالفةِ ، وافتراقاً في أن الشاذَّ روايةُ[٤٥]ثقةٍ أو صدوقٍ ، والمنكرَ روايةُ[٣]ضعيف) .
وتعقَّبه الشيخُ قاسمٌ[٤٦]بأنه يُشترَطُ في العموم والخصوص من وجهٍ : أن يكونَ بين المذكورَين مادَّةُ اجتماعٍ يَصدُق فيها كلٌّ منهما ، وليس المذكور هنا كذلك . قال : وما ذكره المصنف في توجيهه ليس على حدِّ ما عند القوم .
والبِقاعيُّ ، فقال : وما ذكره المؤلف من العموم والخصوص غيرُ صحيح ، وإنما بين الشاذِّ والمنكر من النِّسَبِ : المُبايَنَةُ الكُلِّيّةُ ، فلا شيء من الشاذِّ بمنكر ، ولا شيء من المنكر بشاذّ ، ولم يجتمعا في مُطلَقِ المخالفةِ

---

(٣٩) هكذا دون التصريح باسمه ، والكلام ليس عند ابن أبي شريف ، ولا عند ابن قطلوبغا ، فالله أعلم .
(٤٠) « الضعف » : سقطت الكلمة من ب ، ج .
(٤١) في النسخ : « لكن ماقيل به أولى » وأرى أن الصواب ماأثبتُّه ، والله أعلم .
(٤٢) يريد تلميذ المصنف أن يقول : لو أنه قيل في تفسير قول « النخبة » : « مع الضعف » : أن يكون الضعفُ به ـ ويريد المرجوح ـ بدلاً من قوله : « أن يكون الضعفُ في الجانبين » ، لكان أولى ، بدليل قول أبي حاتم : « هو منكر ؛ لأن غيرَه من الثقات ... » فسماهم ثقات ، لا ضعفاء ، هذا مافهمتُه من الاعتراض ، والله أعلم .
(٤٣) « الحسن أو الصحيح » : سقط من ب ، ج .
(٤٤) في ب ، ج : فيهما .
(٤٥) في التيمورية ١١/ب : راويه .
(٤٦) « حواشي شرح النخبة » ٩/أ ـ ب .

المذكورةِ في الشاذ ؛ لأنها مُقيَّدة بالثقة ، ولابمطلق المخالفة المذكورة في المنكر ؛ فإنها مُقيَّدةٌ بالضعيف .
قال : وليس هذا كالحيوان والأسود ، فإنهما اجتمعا في مطلق الحيوان الأسود ، وأما هنا فلم يَجتمعا في فَرْدٍ من أفراد المنكر ، ولا في فردٍ من أفراد الشاذّ ، كما اجتمع الحيوان والأسود في فرد من أفراد الحيوان ، فكان بعضُ الحيوانِ أسودَ ، وبعضُ الأسودِ حيواناً ، إلى هنا كلامه .
وتبعهما على ذلك الأُشْمونيُّ[٤٧]فقال : ماذكره المؤلف ممنوعٌ ، وإنما الذي بين الشاذِّ والمنكر تبايُنٌ كلِّيٌّ ، لاعمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ كما زعمه ؛ لأن الشاذَّ لايَصدُقُ على شيء من أفراد المنكر ، كما أن المنكرَ لايَصدُقُ على شيء من أفراد الشاذِ ؛ لأن الشاذَّ من روايةِ المقبول ، والمنكرَ من رواية الضعيف ، انتهى .
وما ذكروه غفلةٌ عن مُراد المؤلف مما ذكره ، فإن الكمال بنَ أبي شريف نقل عنه أنه قال له[٤٨]: إنه ليس مُرادُه العمومَ والخُصوصَ المُصطلَحَ عليه ، وهو : صدقُ كلٍّ منهما على بعضِ مايَصدُق عليه الآخَر ، وإنما مُرادُه مافَسَّر به ، وهو : أن بينهما اجتماعاً وافتراقاً[٤٩].
وأما الجواب بأنَّ شرطَ العموم والخصوص [٤٢/أ] موجودٌ هنا ، وهو : وجودُ مادّةٍ يصدُق فيها كلٌّ منهما ؛ لأن لنا راوياً واحداً يكون حديثُه شاذاً ومنكراً : شاذٌّ باعتبار أنه صدوق ، ومنكر باعتبار أنه سيِّءُ الحفظِ ، أو مُغفَّلٌ ، أو فاحشُ الغَلَطِ ، أو مُبتدِعٌ، فهو ضعيف بهذه الاعتبارات ؛ إذ كلُّ واحد منها ، أي : من هذه الأوصاف يُضعَّفُ بها الراوي ، ولا يُنافي أن

---

(٤٧) كذا في النسخ الخطية هنا ، وفيما يأتي ص ٥٥٧ ، والصواب : الشُّمُنِّي ، بضمّ المعجمة والميم ، وتشديد النون ، وهو : الكمال الشُّمُنِّي صاحب ((شرح النخبة)) و ((نظم النخبة)) المتوفى سنة ٧٧١ هـ . ولايصح في نسبته : الأشموني ، كما يقال في السيوطي : الأسيوطي ؛ لأن ((أشمون)) : من بلاد الصعيد الأدنى غربي النيل ، كما في ((معجم البلدان)) ، والكمال الشُّمُنِّي من أصل مغربيّ ، ولد في الإسكندرية ، واستوطن القاهرة ، وتوفي بالإسكندرية ، ولم يرحل إلى : أشمون . انظر ((الضوء اللامع)) ٩ : ٧٤-٧٥ .
(٤٨) لم أقف على هذا النقل عن الحافظ عند ابن أبي شريف ، والذي في ((حواشي شرح النخبة)) ٩/أ من قوله هو مانصُّه : [قوله ((لأن بينهما اجتماعاً ...)) إلى آخره : هذا التعليل إنما يدُلُّ على أنهما نوعان تحت جنس المخالفة ، لايصدق واحد منهما علىشيءٍ مما يصدُق عليه الآخرُ ، لا على العموم والخصوص من وجهٍ بالمعنى المُتعارَفِ ، وهو : اجتماعُهما في الصدق وافتراقُهما عليه].
(٤٩) لزيادة توضيح المراد من كلام الحافظ ابن حجر في هذا المقام ، ودفع الاعتراضات عليه ، راجع ((شرح شرح النخبة)) للعلامة ملا علي القاري ص ٣٤٠ .

يكونَ صدوقاً ، والحاصلُ أن بقوله ((أو صدوق)) يندفع الاعتراضُ عنه : ففيه تَعسُّفٌ لايَخْفَى .

(وقد غَفَلَ مَن سَوّى بينهما) أي : كابن الصلاح[٥٠]، حيث قال في المنكر : إنه بمعنى الشاذِّ .

وتَعقَّبَ الشيخُ قاسمٌ[٥١]المصنفَ بأنهم أطلقوا في غيرِ موضعِ النَّكارةَ على روايةِ الثقةِ مخالفاً لغيره ، من ذلك : حديث نَزْعِ الخاتَم[٥٢]، حيث قال أبو داود : ((هذا حديث منكر[٥٣])) مع أن راويَه هَمّام بنُ يحيى[٥٤] وهو ثقة ، احتَجَّ به أهلُ الصحة ، وفي عبارةِ النَّسائيّ[٥٥]مايُفيد في هذا الحديث بعينه أنه يُقابِلُ المحفوظ .

وكأنَّ المحفوظَ[٥٦]والمعروفَ ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفرادٌ مخصوصةٌ عندهم ، وإنما هي ألفاظٌ تُستعمل في التضعيف ، فجعلها المؤلفُ أنواعاً ، فلم يُوافق ماوقع عندهم[٥٧]، انتهى .

---

(٥٠) قال العلامة الكمال بن أبي شريف ٩/أ : [فإنه جعل المنكر بمعنى الشاذ] . انظر ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٨٧ .

(٥١) ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب .

(٥٢) أحرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود : كتاب الطهارة ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ١ : ٢٥ (١٩) ، والترمذي : كتاب اللباس ـ باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ٤ : ٢٢٩ (١٧٤٦) وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) ، والنسائي في ((الكبرى)) : كتاب الزينة ـ نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٥ : ٤٥٦ (٩٥٤٢) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ـ باب ذكر الله عزوجلَّ على الخلاء والخاتَم في الخلاء ١ : ١١٠ (٣٠٣) جميعهم من طريق همّام بن يحيى ، عن ابن جُريج ، عن الزهري ، عن أنس .

(٥٣) قال أبو داود : ((هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم اتَّخذَ خاتَماً من وَرِقٍ ، ثم ألقاه . والوهم فيه من همّام ، ولم يروه إلا هَمّام)) .

(٥٤) هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذي ، أبو عبدالله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، وحديثه عند الجماعة ، توفي سنة ١٦٤ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٣٠٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٣١٩) .

(٥٥) قال النسائي : ((هذا الحديث غير محفوظ)) .

(٥٦) ((وكأن المحفوظ)) : سقط من ب ، ج .

(٥٧) قال العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٣٤٢ رداً على ماعترض به ابن قطلو بغا من قوله ((أطلقوا في غير موضع النكارة)) إلى قوله : ((وهو ثقة احتجَّ به أهل الصحيح)) قال : ((العبرة في الاصطلاح للأغلب ، فإذا جاء خلافُه يؤوَّل ، مع أنه يحتمل أن لايكونَ هَمّام ثقة عند أبي داود لأنه مجتهد ، لايجب عليه تقليد غيره)) . وفي قوله : ((وفي عبارة النسائي ...)) إلى آخره قال القاري : ((فيه أنه تتبع منقولاتهم ، وبنى اصطلاحَه على الأكثر من استعمالاتهم ، فيكون مذهبُه التحقيق ، وبالله التوفيق)) .

قال بعضُهم[٥٨]: والمحفوظ والمعروف من الأنواع التي أهملها ابنُ الصلاح والنوويُّ ، وحقُّهما أن يُذكرا كما ذُكِر المتصلُ مع مايُقابِلُه من : المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .
تنبيه[٥٩]: وقع في عباراتهم : أنكرُ مارواه فلانٌ كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديثُ ضعيفاً .
قال ابنُ عَديّ[٦٠]: أنكرُ ماروى بُرَيدُ بنُ عبد الله بنِ أبي بُرْدةَ : « إذا أراد اللهُ بأمةٍ خيراً قبض نبيَّها قبلها » . قال : وهذا طريقٌ حسنٌ رُواتُه ثقاتٌ ، وقد أدخله قومٌ في صِحاحهم ، انتهى ، والحديث في مسلم[٦١].
وقال الذهبي[٦٢]: أنكرُ ما للوليد بن مسلم من الأحاديث : حديثُ حفظ[٦٣]القرآن ، وهو عند الترمذي وحسَّنه[٦٤]، وصحَّحه الحاكم وقال : على شرط الشيخين[٦٥].
(وما تقدم ذكرُه من الفرد النِّسبيِّ) المتن هو[٦٦]قوله : « والفرد النِّسْبيُّ » وقوله « ماتقدم ذكره » : شرح ، كذا صنع المؤلف .
وتعقَّبه البِقاعيُّ بأن « الفردُ » في المتن : مبتدأ ، فهو مرفوع ، وفي الشرح مجرور ، فهذا يُخِلُّ بالمَزْج .
والكمالُ بنُ أبي شريف فقال[٦٧]: قوله « من الفرد » فيه « الفرد » مجرور ، مع أنه في المتن مرفوع ، فلم يَفِ بما ينبغي في التضمين ، فلو قال : وهو الفرد ، بدل « من الفرد » كان أوْلَى ، أو لو أتى بعبارةٍ يكون فيها الفردُ مُعرَباً بالرفع كان أحسن .

---

(٥٨) هو الإمام السيوطي في « التدريب » ١ : ٢٤١ .
(٥٩) انظر التنبيه الثالث بعد النوع الرابع عشر في « التدريب » ١ : ٢٤١ .
(٦٠) « الكامل في الضعفاء » ٢ : ٤٩٦ .
(٦١) « صحيح مسلم » : كتاب الفضائل ـ باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيَّها قبلها ٤ : ١٧٩١ (٢٤) من طريق بريد المذكور ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ر .
(٦٢) « ميزان الاعتدال » ٤ : ٣٤٧ (٩٤٠٥) ، ولفظه : « ومِن أنكرِ ماأتى ... » .
(٦٣) « حفظ » : تحرفت في ب ، ج إلى : لفظ .
(٦٤) الترمذي : كتاب الدعوات ـ باب في دعاء الحفظ ٥ : ٥٦٣ (٣٥٧٠) وقال : « هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم » .
(٦٥) « المستدرك » ١ : ٣١٦ ـ ٣١٧ .
(٦٦) « هو » : سقطت من ب ، ج .
(٦٧) « حواشي شرح النخبة » ٩/أ ، والنقل بالمعنى .

(إن وُجِدَ بعد ظنِّ كونِه فرداً قد وافقه غيرُه ، فهو : المُتابِعُ[٦٨]**)** يعني : فذلك الغَيْرُ هو المُتابِع[٦٩]**(بكسر الموحدة)** [٤٢/ب] بعد الألف .
والمُتابَعةُ ـ بفتح الموحدة ـ : مصدر ميمي لـ: تابعه تِباعاً[٧٠].
واصطلاحاً[٧١]: وِجْدانُ راوٍ غيرِ صحابيٍّ مُوافِقٍ لِراوٍ ظُنَّ[٧٢]أنه فردٌ نِسبيٌّ ، أو لشيخه ، أو شيخِ شيخه ، في لفظ ما رواه ، أو في معناه .
وتخصيصُه ذلك بالفرد النِّسبيِّ : أُورِدَ عليه أن المتابِعَ قد يكون في الفرد المطلق .
وتنقسم إلى : تامَّةٍ وإلى قاصرةٍ ، كما بَيَّن ذلك بقوله :
(والمُتابَعةُ) بفتح الموحدة **(على مراتب : إن حصلَتْ للراوي نفسِه فهي : التامّة ، وإن حصلَتْ لِشيخِه فمَن فوقَه)** أي : لشيخِ شيخه ، أو شيخِ شيخِ شيخه ، وهكذا **(فهي القاصرة)** يعني : الراوي عن مُتابِع شيخه مُتابِعٌ له ، لكنها ليست في شيخه ، فهي القاصرة .
(ويُستفادُ منها) أي : المتابَعةُ بقسميها : **(التقويةُ)** فتَكسِبُ قوةً في الفرد المُتابَع ونفعاً فيه .
(مثال المُتابَعة : ماوراه الشافعي) رضي الله عنه **(في)** كتابه **(** ((**الأم**[٧٣])) **عن مالك)** ابن أنس **(عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :** ((**الشهر**

---

[٦٨] قال ابن الصلاح : ((النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد)) .
[٦٩] قاله الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب .
[٧٠] جاء النصُّ في ب ، ج كالآتي : ((فهو المتابع ، بكسر الموحدة ، يعني : فذلك الغير هو المتابع ، بعد الألف مصدر يسمى لتابعيه تباعاً ، والمتابَعة بفتح الموحدة ، واصطلاحاً ...)) وهو نصٌّ مُشوَّشٌ كما تَرى ، وفيه تحريف في بعض الكلمات . وجاء في أ ، د هكذا : ((فهو المتابع ، يعني : فذلك الغير هو المتابع ، بكسر الموحدة بعد الألف ، مصدر ميمي لتابعه تباعاً ، والمتابَعة بفتح الموحدة ، واصطلاحاً ...)) مع تحريف كلمة ((ميمي)) في د إلى : يسمى ، كالنسختين السابقتين ، إلا أن العبارة لم تستقم بعد ، فاجتهدتُّ في تصويبها طويلاً إلى أن هداني الله سبحانه إلى ماتراه مثبتاً في الصُّلْب ، ثم رأيت العبارة بعد ذلك كما صوَّبتُها عند العلامة تقي الدين الشُّمُنِّي في شرحه على منظومة والده : ((العالي الرُّتْبة في شرح نظم النخبة)) ١١/أ ، فالحمد لله على هدايته وتوفيقه .
[٧١] ((العالي الرتبة)) ١١/أ .
[٧٢] أقحم بعد ((ظن)) في ب ، ج كلمة : صدقه ، ولا محلَّ لها هنا .
[٧٣] ((الأم)) للإمام الشافعي ، طبع بإشراف محمد زهري النجار ، دار العرفة ٢ : ٩٤ ، والحديث كذلك في ((المسند)) للشافعي أيضاً ، انظر ((ترتيب المسند)) لعابد السندي ، تحقيق يوسف علي الزواوي وعزت العطار ، مصورة دار الكتب العلمية . ٢ : ٢٧٢

تسعٌ وعشرون ، فلا تَصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين)) كذا مثَّل به المصنف للمتابَعةِ التامَّةِ .

واعتُرِضَ بأن هذا ليس مثالاً للمتابَعةِ التامَّةِ[٧٤]، وإنما مثالُها ماذكره بعدُ من قوله : ((لكن وجدنا للشافعي مُتابِعاً ، وهو : عبد الله بن مَسْلمةَ[٧٥] ...)) إلى آخره ، فكان ينبغي تقديمُه ، وتأخيرُ ماقدَّمه ، إلا أن يُقال : تقديمُه ضروريٌّ ؛ لابتناء[٧٦]الكلام بعده عليه ، واتِّضاحِ المعنى المُرادِ به .

(فهذا الحديث بهذا اللفظ ظَنَّ قومٌ) من المحدثين[٧٧]**(أن الشافعيَّ تَفرَّدَ به)** أي : بروايته **(عن مالك ، فعَدُّوه في غرائبه ؛ لأن أصحابَ مالكٍ رَوَوْه عنه بهذا الإسنادِ بلفظ : ((فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له[٧٨]))**

لكن وجدنا للشافعيِّ مُتابِعاً ، وهو : عبد الله بن مَسْلَمة) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة ، ثم لامٍ وميمٍ مفتوحتين **(القَعْنبيُّ)** بفتح القاف ، وسكون العين المهملة، ثم نونٍ ، ثم موحدة **(كذلك أخرجه البخاري[٧٩]، عنه ، عن مالك . وهذه مُتابَعةٌ تامَّةٌ)** أي : قوله ((وجدنا ...)) إلى آخره ، ولا تكرار مع قوله أولاً : ((مثال التامة)) ؛ لأن هذا تنصيص على أنه المثال في الحقيقة .

---

(٧٢٠) ، وكذلك في ((السنن)) له تحقيق د . خليل إبراهيم ملا خاطر ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .٢ : ١٦ (٣٤٥) .

[٧٤] ((واعترض ... التامة)) : مابينهما سقط من ب ، ج .

[٧٥] هو : عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة وسكنها مدة ، ثقة عابد ، أخرج حديثه الجماعة إلا ابن ماجة ، توفي بمكة سنة ٢٢١ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٦ : ١٣٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٦٢٠) .

[٧٦] تحرفت في ب إلى : لانتهاء .

[٧٧] هو الإمام البيهقي ، كما صرَّح به الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٦٨٣ .

[٧٨] ((الموطأ)) رواية يحيى الليثي ١ : ٢٨٦ (٢) ، ورواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، ١ : ٢٩٧ (٧٦٣) ، ورواية محمد ابن الحسن ١ : ١٦٧ (٣٤٥) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ١٣٨٧ لجنة إحياء التراث الإسلامي .

[٧٩] البخاري : كتاب الصوم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا ...)) ٤ : ١٤٣ (١٩٠٦) .

(ووجدنا له أيضاً مُتابَعةً قاصرةً في ((صحيح ابن خزيمة[٨٠])) من رواية عاصم بن محمد[٨١] ، عن أبيه محمد بن زيد[٨٢] ، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ : ((فكَمِّلوا ثلاثين)) وفي ((صحيح مسلم[٨٣])) من رواية عُبيد الله بن عُمر[٨٤] ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : ((فاقْدُروا ثلاثين)) . ولا اقتصارَ في هذه [٤٣/أ] المُتابَعةِ ـ سواءٌ كانت تامَّةً أو قاصرةً ـ على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى كفى ، لكنها مُختَصَّةٌ بكونها من رواية ذلك الصحابي) كذا ادَّعاه المصنف .

واعترضه[٨٥] الكمال بن أبي شريف[٨٦] والشَّرَفُ المُناويُّ بأن الذي نقله ابنُ الصلاح ، ثم الحافظُ العراقيُّ[٨٧] عن ابنِ حِبّانَ ـ ولم يَتعقّباه في تمثيل المتابعة ـ يقتضي أن روايةَ غيرِ الصحابيِّ ذلك الحديثَ عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مُتابَعةٌ للصحابيِّ .

(وإن وُجِدَ متنٌ يُروى من حديثِ صحابيٍّ آخرَ يُشْبِهُه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط) كما في المثال المَسوقِ للمُتابعةِ القاصرةِ ، فإنه ليس باللفظ **(فهو الشاهِدُ)** .

فالشاهد في الاصطلاح[٨٨]: متن بمعنى الفرد النِّسْبيِّ [ولَفْظِه[٨٩]] ، أو بمعناه دون لفظه ، من روايةِ صحابيٍّ آخرَ .

---

(٨٠) ((صحيح ابن خزيمة)) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الثانية ١٤١٢ هـ ، المكتب الإسلامي ٣ : ٢٢٠ (١٩٠٩) .

(٨١) هو : عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العُمري المدني ، ثقة ، وحديثه عند الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ١٣ : ٥٤٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٠٧٨) .

(٨٢) حديثه عند الجماعة وهو ثقة . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٢٢٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٨٩٢) .

(٨٣) مسلم : كتاب الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢ : ٧٥٩(٥) .

(٨٤) هو : عُبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، وحديثه عند الجماعة ، توفي سنة بضع وأربعين ومئة . ((تهذيب الكمال)) ١٩ : ١٢٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٣٢٤) .

(٨٥) تحرفت في ب ، ج إلى : وادعاه .

(٨٦) ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب ، ونصُّ كلامه : [قوله ((لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي)) : يُعارضه أن ابن الصلاح ، ثم العراقيَّ نقلا عن ابن حبان تمثيلَ المتابعة بما يقتضي أن روايةَ صحابيٍّ غيرِ ذلك الصحابيِّ الحديثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم متابعة لذلك الصحابي ، ولم يتعقَّباه ، نعم لم يقع في ((صحيح البخاري)) ونحوه ذكر المتابعة إلا لغير صحابي بالنسبة إلى رواية الصحابي الراوي لذلك الحديث] .

(٨٧) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٩٠ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٠٥ .

(٨٨) كما في ((العالي الرتبة)) ١١/أ .

(٨٩) في النسخ : بلفظه ، والتصويب من ((العالي الرتبة)) .

(ومثاله في الحديث الذي قدَّمْناه : مارواه النَّسائيُّ[٩٠]**من روايةِ محمد بنِ حُنينٍ**[٩١]) بالتصغير **(عن ابن عباسٍ ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . فذكر مثلَ حديثِ عبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمر ، سواءً . فهذا باللفظ .**

وأما بالمعنى : فهو ماروواه البخاريُّ[٩٢]**من رواية محمد بن زياد**[٩٣] **، عن أبي هريرة ، بلفظ : ((فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثين)))** وذلك شاهد بالمعنى .

(وخَصَّ قومٌ المُتابَعةَ بما حصل باللفظ ، سواءٌ كان من روايةِ ذلك الصحابيِّ ، أم لا ، والشاهدَ بما حَصلَ بالمعنى كذلك) أي : سواءٌ كان من روايةِ ذلك الصحابيِّ أم لا ، كما قاله المصنف[٩٤]. قال الشيخ قاسم[٩٥]: وهو ظاهر .

(وقد تُطْلَق المُتابَعةُ على الشاهد ، وبالعكس ، والأمر فيه سهل[٩٦]**)** كذا ذكره

---

(٩٠) النسائي : كتاب الصيام ـ ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس ٤ : ١٣٥ (٢١٢٥) .

(٩١) قال في ((تقريب التهذيب)) (٥٨٣٩) : ((مقبول)) وحديثه عند النسائي فقط .

(٩٢) البخاري : كتاب الصوم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا ...)) ٤ : ١٤٣ (١٩٠٩) بلفظ : ((فإن غَبِيَ ...)) قال الحافظ في ((الفتح)) ٤ : ١٤٨ : ((بفتح الغين المعجمة ، وتخفيف الموحدة ... مأخوذ من الغَباوة ، وهي عدم الفِطْنة ، وهي استعارة لخفاء الهلال)) وذكر أنها رواية السَّرَخْسِيِّ ، وأنها في رواية المستملي : ((فإن غُمَّ)) أي : حال بينكم وبينه غيم ، وفي رواية الكُشْمِيهَني : ((أغمي)) ، ونقل ابن العربي أنه روي : ((عَمِيَ)) ، بالعين المهملة .

(٩٣) هو : محمد بن زياد الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل ، وحديثه عند الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٢١٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٨٨٨) .

(٩٤) نقله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب عن الحافظ ابن حجر .

(٩٥) المرجع السابق .

(٩٦) لأن المقصود من المتابع والشاهد التقوية ، وهي حاصلة بكلٍّ منهما ، سواء سمي متابعاً أو شاهداً .

المصنف ، لكن قال النوويُّ في «شرح مسلم»[٩٧]: «وتُسمّى المُتابَعَةُ شاهداً ، ولا يُسمَّى الشاهدُ مُتابَعةً» ، وهو مُخالف لما ذكره المصنف[٩٨].
ويَدخل في المُتابعةِ والشاهد روايةُ مَن لايُحتَجُّ به[٩٩]، ولا يدخل في ذلك كلُّ ضعيف .
(واعلم أنَّ تتبُّعَ الطُّرُقِ) المتن قوله : «وتتبُّع الطرق» ، وقوله «اعلم أن» : شرحٌ ، هكذا صنع المصنف .
وتعقَّبه البِقاعيُّ بأن «تتبُّع» في المتن مرفوعٌ ، وفي الشرح منصوبٌ ، وليس من طريقِ المَزْجِ في شيءٍ ، فكان الأَوْلَى أن يقول : وتتبُّعُ الطُّرُقِ من المحدِّثِ **(من الجوامع والمسانيد)** والسنن **(والأجزاء[١٠٠])** والتواريخ ، وغيرِها **(لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أنه فَرْدٌ ، لِيُعْلَمَ هل له مُتابِعٌ)** أو شاهدٌ **(أم لا ، هو : الاعتبار[١٠١])** أي : يُسمَّى بذلك .

---

(٩٧) «شرح مسلم» : المقدمة ص ٣٤ ، ومثله في «شرح صحيح البخاري» له ص ١٣ : «تسمى المتابعة شاهداً ، ولا ينعكس» .
(٩٨) قال العلامة القاري في شرحه ص ٣٥٥ : «يطلق الشاهد على المتابع ، فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد في أحد معنييه عند قوم ، وكثرة استعمال المتابع عند آخرين ، فالخلاف لفظي لاحقيقي» .
(٩٩) قال النووي في مقدمة «شرح مسلم» ص ٣٤ : «وإنما يفعلون هذا لكون التابع لاعتماد عليه ، وإنما الاعتماد على مَن قبله» .
(١٠٠) «الجامع هو : المصنَّف الذي اجتمعت فيه أقسام الحديث ، أي : أحاديث العقائد ، وأحاديث الأحكام ، وأحاديث الرقاق ، وأحاديث آداب الأكل والشرب ، وأحاديث السفر والقيام والقعود ، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسِّيَر ، وأحاديث الفتن ، وأحاديث المناقب والمثالب ، وقد صنَّف أهل العلم بالحديث في كل قسم من هذه الأقسام الثمانية تصانيف مفردة .
وأما المسانيد فهي : جمع مسند ، والمراد بها هنا : كتاب ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة بحيث يوافق حروف الهجاء ، أو يوافق السوابق الإسلامية ، أو يوافق شرافة النسب .
وأما كتب السنن فهي : الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ، من الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ... إلى آخره .
وأما الأجزاء فهي : جمع جزء ، وهو كتاب جمعت فيه الأحاديث المروية عن رجل واحد ، سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة رضي الله عنهم ، أو مَن بعدهم ، كجزء أحاديث أبي بكر الصديق ر ، وجزء أحاديث مالك ، وقس على ذلك .
وقد يطلقون الجزء على كتاب جمعت فيه أحاديث حول موضوع واحد» انتهى . نقلاً عن «شرح المنظومة البيقونية» ص ١١-١٢ تعليقاً ، لشيخنا المحدث فضيلة الشيخ عبد الله سراج الدين حفظه الله تعالى .
(١٠١) هو النوع الخامس عشر عند ابن الصلاح ومتابعيه .

فهو : أن يَأتيَ إلى حديثِ بعضِ الرُّواةِ فيَعتبِرَه برواياتِ غيرِه من الرُّواةِ ، بسَبْرِ طُرُقِ الحديثِ ، لِيَعرِفَ هل شاركه فيه غيرُه فرواه عن شيخه أوْ لا ، فإن لم يكن : فينظر هل تابع أحدٌ[١٠٢] شيخَ شيخه فرواه عمَّن رواه عنه ، وهكذا إلى آخر الإسنادِ ، وذلك المتابعةُ ، فإن لم يكن : [٤٣/ب] فينظر هل أتى بمعناه حديثٌ آخرُ ، وهو : الشاهد ، فإن لم يكن : فالحديث فَرْدٌ .
فليس الاعتبارُ قَسيماً للمُتابِعِ والشاهِدِ ، بل [هو هيئةُ] التوصُّلِ إليهما[١٠٣] ، كما أشار المصنف إلى ذلك بقوله : **(وقولُ ابنِ الصلاح[١٠٤] : ((معرفةُ الاعتبار والمُتابَعاتِ والشواهد)) قد يُوهِمِ أنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئةُ التوصُّلِ إليهما)** كذا زعمه المصنف .
وردَّه الشيخ قاسم[١٠٥] بأن ماقاله ابنُ الصلاح صحيحٌ ؛ لأن هيئةَ التَّوصُّلِ إلى الشيءِ غيرُ الشيءِ[١٠٦] .
(وجميعُ ماتقدم من أقسام المقبول تَحصُلُ فائدةُ تقسيمه باعتبارِ مراتبه عند المعارضة) .
قال المصنف[١٠٧] : يعني إذا تعارض حديثان : صحيح لذاته وصحيح لغيره ، أو حسن لذاته وحسن لغيره ، قُدِّم الذي لذاته على الذي لغيره ، كذا قرَّره المؤلف .

---

(١٠٢) كلمة ((أحد)) : سقطت من ب ، ج .
(١٠٣) من قوله ((فهو أن يأتي إلى حديث بعض الرواة ...)) إلى هنا : نقله الشارح حرفاً حرفاً عن السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ دون الإشارة إلى ذلك ، وما بين المعقوفين ساقط من النسخ ، واستدركته من المصدر المذكور .
(١٠٤) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٩٠ ، واعترضه الحافظ في ((النكت)) ٢ : ٦٨١ بمثل ماذكر هنا .
(١٠٥) ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب .
(١٠٦) وردَّ العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٣٥٨ على الشيخ قاسم بعبارة شديدة اللهجة ، واستغرب ماجاء به هنا ، وحثَّه على الأدب في حين التعقُّب على شيخه ، فارجع إليه إن أردت . أقول : لأن المقام أهون من أن يقال فيه : ((ماقاله ابن الصلاح صحيح)) لأن مفهومه : وماقاله غيره خطأ ! ثم ، هل كلُّ غيرٍ للشيءٍ لايكون قَسيماً له ؟! . وبعبارة لطيفةٍ تَنُمُّ عن أدب وفقه ورَوِيَّةٍ صدرت عن العلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب حيث قال : [قوله ((قد يوهم)) : في الإتيان بـ ((قد)) إشارة إلى أنه عند التأمُّل لايتوهم] . فرحم الله الجميع ، وأجزل لهم المثوبة والأجر .
(١٠٧) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب .

وتعقَّبه الشيخ قاسم بأنهم لم يُراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبارَ ، ويُعرَف هذا من صَنيع البيهقي في « الخلافيات » والغزالي في كتابه « تحصين المآخذ[١٠٨] » وغيرِ ذلك[١٠٩]، انتهى .
وقال ابنُ حِبّان[١١٠]: طريقُ الاعتبار أن يرويَ حمادٌ مثلاً حديثاً لم يُتابَعْ عليه ، عن أيوبَ ، عن ابن سِيرين ، عن أبي هريرة ، عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. فيُنْظَرُ : هل رواه ثقةٌ غيرُ أيوبَ عن ابن سيرين ؟ فإن وُجِد عُلِمَ أن له أصلاً يرجع إليه ، وإلا فثقةٌ غيرُ ابنِ سيرين رواه عن أبي هريرة ؟ وإلا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرةَ رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فأيُّ ذلك وُجِدَ عُلِمَ أن للحديث أصلاً ، وإلا فلا .
قال الحافظ العراقي[١١١]: فمثال ماعُدِمَتْ فيه المتابَعاتُ من وجهٍ يَثبتُ : ماروا الترمذيُّ[١١٢]من طريق حَمّادِ بنِ سلمةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن أبي هريرةَ [أُراه] رفعه : «أَحْبِبْ حبيبَكَ هوناً ما ... »[١١٣].
قال الترمذيُّ : غريب لانعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه . أي[١١٤]: من وجهٍ يثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار ، عن ابن سيرين . والحسن متروكُ الحديث لايَصلُح للمُتابَعات[١١٥].

---

(١٠٨) صنَّف الإمام الغزالي كتابَه « المآخذ » في الخلافيات ، ثم صنَّف « تحصين المآخذ » لتقويته . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » ٦ : ٢٢٥ ، و « كشف الظنون » ٢ : ١٥٧٣ .
وتحرف اسم الكتاب في النسخ الخطية إلى : تحسين ، بالسين . والتصويب من « حواشي شرح النخبة » للعلامة قاسم ، والمصادر الأخرى .
(١٠٩) قال العلامة ملا علي القاري في « شرحه » ص٣٥٩ : « فيه أنه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراعاة منهما ، لايلزم عدم اعتبار غيرهما ، وغايتُه أن المسألة تكون خلافية ، ولعل الشيخ أطلق ، إشارةً إلى ضعفِ قولهما ، فإن الترجيح أمر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح ، فلو لم يكون الاعتبار معتبراً ،لكان أمراً عبثاً ، ولم يقل به عاقل » .
(١١٠) انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٩٠ ، و « التبصرة والتذكرة » ١ : ٢٠٥ ، وغيرهما .
(١١١) « التبصرة والتذكرة » ١ : ٢٠٥ .
(١١٢) الترمذي : كتاب البر والصلة ـ ماجاء في الاقتصاد في الحب والبغض ٤ :٣٦٠ (١٩٩٧) وما بين المعقوفين منه .
(١١٣) تتمة الحديث : « عسى أن يكونَ بغيضَكَ يوماً ما ،وأبغِضْ بغيضَكَ هوناً ما ، عسى أن يكونَ حبيبَكَ يوماً ما » .
(١١٤) هذا التفسير من الحافظ العراقي في « التبصرة والتذكرة » ١ : ٢٠٥ .
(١١٥) قال الإمام البخاري في « التاريخ الكبير » مصورة المكتبة الإسلامية بتركيا لطبعة حيدر آباد ١٣٦١ هـ ، ٢ (٢٥١٣) : الحسن بن دينار « تركه يحيى ، وابن مَهْدي ،

(ثم المقبولُ ينقسم أيضاً إلى : معمولٍ به ، وغيرِ معمولٍ به ؛ لأنه إن سَلِمَ من المُعارَضةِ ـ أي : لم يأتِ خبرٌ يُضادُّه ـ فهو : المُحْكَمُ) بفتح الكاف ، من : أحكمْتُ الشيءَ : أتقنته ، كذا عبَّر المصنف .

وتعقَّبه الشيخُ قاسمٌ[١١٦] بأن المُعارَضةَ : مصدرٌ ، والخبرَ الذي يُضادُّه : اسمُ فاعل ، ولا حاملَ على هذا الاستعمال مع تيسير استعمال الحقيقة ، انتهى .

واعلم أن هذا زاده المؤلف في الأنواع على المتأخرين أخذاً من كلام الحاكم[١١٧] .

(وأمثلتُه كثيرةٌ) منها : حدبث : ((إن أشدَّ الناس عذاباً يومَ القيامةِ الذين يُشبِّهون بخَلْقِ الله[١١٨])) ، وحديثُ : ((لايَقبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ ، ولا صدقةً من غُلول[١١٩])) ، وحديثُ : ((إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمَتِ الصلاةُ ...[١٢٠])) إلى آخره .

ووكيع ، وابن المبارك)) انتهى وانظر ترجمته في ((ميزان الاعتدال)) ١ (١٨٤٣) . قلت : ورواية الحسن : أخرجها ابن عدي في ((الكامل)) ٢ : ٧١١ .

(١١٦) ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب .

(١١٧) ((معرفة علوم الحديث)) للحاكم النوع الثلاثون : معرفة الأخبار التي لامعارض لها بوجه من الوجوه ص ١٢٩ـ١٣٠ .

(١١٨) متفق عليه من حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متستِّرةٌ بقِرامٍ ـ أي : ستر الرقيق ـ فيه صورة ، فتلوَّنَ وجهه ، ثم تناول السِّتْرَ فهتكه ، ثم قال : ((إن من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبِّهون بخلق الله)) . البخاري : كتاب الأدب ـ باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ١٠ : ٥٣٣ (٦١٠٩) ، ومسلم : كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... ٣ : ١٦٦٧ (٩١) ، وهذا لفظ مسلم .

(١١٩) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ١ : ٢٠٤ الحديث الأول في الباب ، والترمذي : أبواب الطهارة ـ باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور ١ : ٥ (١) وقال : ((هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب وأحسن)) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ـ باب لايقبل الله صلاة بغير طُهور ١ : ١٠٠ (٢٧٢) ، ثلاثتهم من طريق سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر .

(١٢٠) تمام الحديث : ((فابدؤوا بالعَشاء)) . أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ... ١ : ٣٩٢ (٦٤) ، والترمذي : أبواب الصلاة ـ ماجاء إذا حضر العَشاء ... ٢ : ١٨٤ (٣٥٣) ، والنسائي : كتاب الإمامة ـ العذر في ترك الجماعة ٢ : ١١١ (٨٥٣) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء ١ : ٣٠١ (٩٣٣) جميعهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس .

وهذا النوع قد صنَّف فيه الدارِميُّ[١٢١]كتاباً حافلاً .
(وإن عُورِضَ) بخبرٍ يُضادُّه ، بأَنْ تَنافى الدليلان ، أي : ظاهراً ، إذ لو وقع حقيقةً [٤٤/أ] لم يُمْكِنْ دفعه **(فلا يَخلو إما أن يكونَ مُعارِضُه مقبولاً مثلَه**[١٢٢]**، أو يكونَ مردوداً**[١٢٣]**)** بأَنْ يكونَ الحديثان ظنِّيَّيْنِ دلالةً ، مستويَيْن في القوة بأَنْ نافى كلٌّ منهما الآخرَ كلياً أو جزئياً ، سواءٌ كانا باعتبار السند قطعيين أو ظنيين أو مختلفين .
وأما مانقله الكمال بن أبي شريف[١٢٤]عن تقرير المؤلف أنه قال : المرادُ اصلُ القَبولِ لا التساوي فيه ، حتى يكونَ[١٢٥]القويُّ ناسخاً للأقوى ، بل يكونَ الحسنُ ناسخاً للصحيح ، [لوجودِ أصلِ[١٢٦]] القَبولِ ، واعتبارُ الترجيح يدُلُّ على هذا ؛ لأنهما لو كانا متساويين لم يَتأَتَّ الترجيحُ .
وتعقَّبه الشيخ قاسم[١٢٧]بأن هذا مُخالف لما تقدم من قوله « تَحصُل فائدةُ تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة » .
قال : فإن قال قائل[١٢٨]: هذا أمر وقع في أثناء التقرير ، فلا يُبْحَثُ فيه ؟
قلنا : فقوله « لايخلو إما أن يكونَ مُعارِضُه مقبولاً مثلَه أو يكونَ مردوداً » : تقسيمٌ غيرُ حاصرٍ[١٢٩]؛ لأنه جائز أن يكون مُعارضه دونه في القبول وليس بمردود[١٣٠].

---

(١٢١) هو الإمام عثمان بن سعيد ، صرَّح باسمه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ١٣٠ ، وهو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، أبوسعيد التميمي الدارمي السجستاني الإمام الحافظ الناقد ، صاحب : « المسند » الكبير والتصانيف ، توفي سنة ٢٨٠ هـ . انظر : « سير أعلام النبلاء » ١٣ : ٣١٩ ، و « طبقات الشافعية الكبرى » ٢ : ٣٠٥ .
(١٢٢) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ٩/ب : [المراد : المماثلة في أصل القَبول ، لاالمماثلة في الرُّتْبة من الضبط والإتقان ، بدليل مقابلته بالمردود ، ولأن اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على أن المراد ماذكرنا] .
(١٢٣) « أو يكون مردوداً » : سقط من ب ، ج .
(١٢٤) كذا في النسخ الخطية ، وهذا النقل من « حواشي شرح النخبة » للعلامة قاسم بن قطلوبُغا ٩/ب ـ ١٠/أ ، وسيأتي تعقُّب العلامة قاسم على هذا الكلام ، مما يؤكد أن ذكر (الكمال) هنا من سهو القلم ، والله أعلم .
(١٢٥) في النسخ : لايكون ، والتصويب من حاشية العلامة قاسم .
(١٢٦) مابين المعقوفين من حاشية العلامة قاسم .
(١٢٧) « حواشي شرح النخبة » ١٠/أ .
(١٢٨) في ب ، ج : قال : « فإن قلت أو قال قائل » ، وفي حاشية العلامة قاسم : « قال قائل » فقط .
(١٢٩) في ج : غير خاص ، وهو تحريف .
(١٣٠) انظر ردَّ العلامة القاري على هذا الاعتراض في « شرحه » ص ٣٦١ .

وهذا كلُّه في القولِيَّيْنِ ، فخرج بذلك : الفعليان ، فلا يَتعارضان كما في ((المختصر)) و ((المنهاج))[١٣١]، والقوليُّ والفعليُّ ، وفي تعارضهما خلافٌ وتفصيل في المُطوَّلات .

(**فالثاني لاأثرَ له ؛ لأن القويَّ لاتُؤثِّرُ فيه مُخالفةُ الضعيف**) فيجوز نسخُ الآحادِ المقبولةِ بالآحادِ المقبولةِ وبالمتواتر ، ولا يجوز نسخُ المتواتر بالآحاد وإن كان في أعلى درجاتِ القَبول ، وإنما يَنسخُه مثلُه[١٣٢].

(**وإن كانت المعارضة بمثله**) وكانا عامَّيْن مستويَيْن في العموم ، بأن يَصدُقَ كلٌّ منهما على مايَصْدُقُ عليه الآخَرُ ، وكذا إن كانا خاصَّيْنِ (**فلا يَخلو إما أن يُمْكِنَ الجمعُ بين مدلولَيْهِما بغير تعسُّفٍ أوْ لا ، فإن أمكن الجمعُ**) بينهما (**فهو النوع المسمَّى : مُخْتلِفَ الحديث**[١٣٣])

فإنَّ حَمْلَ[١٣٤]كلٍّ منهما على حالٍ مُغايِرٍ[١٣٥]لِما حُمِل عليه الآخَرُ ، لامانعَ شرعاً من الحَمْلِ عليه ، [فيجب الجمعُ عند الإمكان وإن أمكن الترجيحُ ، بأن وُجِد مُرجِّحُ أحدهما على الآخَرِ ، فعُلِم أنه إذا أمكن كلٌّ من الجمع والترجيح ، قُدِّم الجمعُ ، وهو الأصحُّ ؛ لأن فيه عملاً بهما معاً .

وقوله ((فهو)) : متن ، وقوله ((النوع المسمى)) : شرح ، وقوله ((مختلف الحديث)) : متن ، فقد تغيَّر إعرابُ ((مختلف)) الذي هو من المتن بمَزْجِ

---

(١٣١) مختصر ابن الحاجب المسمَّى : ((منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)) ص ٥٠ ، و ((المنهاج)) للبيضاوي المطبوع مع ((الإبهاج)) للسبكي، الأولى ١٤٠٤هـ ، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت ، ٢ : ٢٧٢ .

(١٣٢) أقول : القسم الثاني من المعارضة جعله الحافظ لمخالفة الضعيف المردود للقويِّ المقبول ، فذكر أن هذه المخالفة لاتأثيرَ لها ؛ إذ القويُّ لاتؤثِّر فيه مخالفةُ الضعيف ، وبناء عليه : كيف يَسوغ للشارح أن يُفرِّعَ على هذه المسألة بما ذكر من عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد مهما بلغت قوته ، مع أنه في حيِّز القبول ، والمسألة في مخالفة مردودٍ لمقبول !!

ثم إن ماذكره من عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد : مردود ، ففي ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ٨٠ : ((يجوز نسخُ المتواترة بمثلها ، والآحاد بمثلها وبالمتواترة ، وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح)) وفي ٢ : ٧٨ : ((يجوز على الصحيح النسخ بالسنة متواترةً أو آحاداً للقرآن)) انتهى .

قلت : وذلك لتماثل الناسخ والمنسوخ في أصل القَبول ، والله أعلم .

واعلم أن الشارح في بحث النسخ ص ٤٠١ نقض مأتى به هنا ، حيث قال هناك : ((وإن نُقِلَ المتقدم ـ أي : المنسوخ ـ بالتواتر ، والمتأخر ـ أي : الناسخ ـ بالآحاد ، على الأصح ، فيجب العمل به)) .

(١٣٣) هو النوع السادس والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٣٤) في ب ، ج : تحمل .

(١٣٥) في ب ، ج : تغاير .

ماذُكِر ؛ لأنه كان مرفوعاً ، فصار منصوباً ، فلو قال : فهو النوع الذي يقال له : مختلف الحديث ، كان أولى[١٣٦]] .
وخرج بقوله ((بغير[١٣٧]تعسُّفٍ)) : مالو لم يمكن إلا بتعسُّفٍ ، فإنه ينتقل إلى ما بعد ذلك من المراتب ؛ لأن ماكان بتعسُّف فللخَصْمِ أن يرُدَّه وينتقل إلى مابعدها[١٣٨]، كذا قال المؤلف[١٣٩]، والظاهر خلافه ؛
فقد أطلق في ((جمع الجوامع[١٤٠])) وأقرَّه شارحُه المحقِّقُ أن العملَ بالمتعارضين ولو من وجهٍ أَوْلَى من إلغاءِ أحدهما ، ولم يَشترط ذلك[١٤١].

([١٣٦]) ((فإن حمل كل منهما على حال مغاير ... كان أولى)) : مابينهما سقط من د ، ومابين المعقوفين سقط من أ .
([١٣٧]) ((بغير)) : سقطت من ب .
([١٣٨]) أي : من المراتب ، قال العلامة الكمال بن أبي شريف ٩/ب : [إذا لم يمكن الجمع إلا بتعسُّف انتقلنا إلى مابعد الجمع ، فنظرنا في التاريخ ، ثم في الترجيح] .
([١٣٩]) نقله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/أ .
([١٤٠]) عبارة ((جمع الجوامع)) ٢ : ٣٦١ : ((العمل بالمتعارضين ولو من وجهٍ أولى من إلغاء أحدهما)) ووافقه الجلال المحلِّي في الشرح ، وتابعهما البنّانيُّ فقال : ((المراد بالأولوية : الوجوب)) . قلت : ولا منافاة بين قول الحافظ ، وقول السبكي ومتابعَيْه ؛ لأن مافي ((جمع الجوامع)) : جمعٌ بتكلُّفٍ ، والجمع الذي منعه الحافظ : جمعٌ بتعسُّفٍ ، ولايخفى مابينهما من الفرق ، قال العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٣٦٢ : ((التعسُّف أزيد من التكلُّف ؛ لأنه خروج عن الجادَّة)) .
([١٤١]) ((ذلك)) : سقطت من ب ، ج .

ومثَّل له جمعٌ[١٤٢]بحديث الترمذي وغيره[١٤٣]: ((أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ)) ، مع حديثِ أبي داود والترمذي وغيرهما[١٤٤]: ((لاتنتفعوا من المَيْتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ)) الشاملِ للإهابِ المدبوغِ وغيره ، حملناه على غيره جمعاً بين الدليلين .

ومثَّل له آخرون[١٤٥]بحديث: ((إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلْ الخَبَثَ[١٤٦])) ، وحديثِ ((خلق اللهُ الماءَ طهوراً لايُنجِّسُه شيءٌ ، إلا ماغَلَبَ على طَعْمِه أو لونه أو ريحه[١٤٧])) ، فإن الأول ظاهرُه طهارةُ القُلَّتين تغيَّر أم لا ، والثاني[١٤٨]ظاهره طهارة غيرِ المتغيِّر [سواء كان[١٤٩]] قُلَّتين أم أقلَّ ، فخُصِّ عمومُ كلٍّ منهما بالآخَرِ .

---

(١٤٢) كالجلال المحلِّي في ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ٣٦٢ .

(١٤٣) بل أخرجه مسلم : كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١ : ٢٧٧ (١٠٥) ، وأبوداود : كتاب اللباس ـ باب في أُهُبِ الميتة ٤ : ٣٦٧ (٤١٢٣) ، والترمذي : كتاب اللباس ـ ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤ : ٢٢١ (١٧٢٨) ، والنسائي : كتاب الفَرَع والعَتيرة ـ جلود الميتة ٧ : ١٧٣ (٤٢٤١) ، وابن ماجه : كتاب اللباس ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢ : ١١٩٣ (٣٦٠٩) ، جميعهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(١٤٤) أخرجه أحمد ٤ : ٣١٠ ـ ٣١١ ، وأبو داود : كتاب اللباس ـ باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة ٤ : ٣٧٠ ـ ٣٧١ (٤١٢٨،٤١٢٧) ، والترمذي : كتاب اللباس ـ ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤ : ٢٢٢ (١٧٢٩) ، والنسائي : كتاب الفَرَع والعَتيرة ٧ : ١٧٥ (٤٢٤٩ـ٤٢٥١) ، وابن ماجه : كتاب اللباس ـ باب من قال : لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢ : ١١٩٤ (٣٦١٣) ، جميعهم من حديث عبد الله بن عُكَيم رضي الله عنه .

(١٤٥) كالسيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٩٧ .

(١٤٦) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ـ باب ماينجس الماء ١ : ٥١ (٦٣) ، والترمذي : الطهارة ـ باب (٥٠) ١ : ٩٧ (٦٧) وسكت عنه ،، وأخرجه النسائي : الطهارة ـ باب التوقيت في الماء ١ : ٤٦ (٥٢) ، وفي كتاب المياه ١ : ١٧٥ (٣٢٨) ، وابن ماجه : الطهارة ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١ : ١٧٢ (٥١٧) ، والحاكم في ((المستدرك)) ١ : ١٣٢ ، وقال : ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي ، وابن حبان في ((صحيحه)) كما في ((الإحسان)) ٤ : ٥٧ (١٢٤٩) جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصحَّحه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

(١٤٧) قال الحافظ ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) نشرة عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤ ، ١ : ١٤ : ((لم أجده هكذا)) ، وأقرب الألفاظ : ماأخرجه الدارقطني في ((سننه)) ١ : ٢٨ من حديث ثوبان بلفظ : ((الماء طهور ، إلا ماغلب على ريحه وطعمه)) ، وفيه : رِشْدين بن سعد : متروك ، وانظر ((التلخيص)) ١ : ١٤ ـ ١٦ .

(١٤٨) أقحمت في ب ، ج كلمة : للذريعة ، بعد قوله : والثاني .

(١٤٩) مابين المعقوفين من ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٩٧ .

ومثَّل له آخرون أيضاً بخبر : «شرُّ الشهودِ مَن شَهِدَ قبل أن يُستَشْهدَ[١٥٠]» ، وخبرِ : «خيرُ الشهودِ مَن شَهِدَ قبل ... »إلى آخره[١٥١] [٤٤/ب] فحُمِلَ الأولُ على غيرِ شهادة الحِسْبَةِ ، والثاني عليها ، أو يُحمَلُ الأولُ على مالو كان مَن له الشهادةُ عالماً بها ، والثاني على خلافه[١٥٢] .

ومُثِّل له أيضاً بخبر الشيخين[١٥٣]، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم توضّأ وغسل رجليه ، وخبرِ البيهقي[١٥٤]وغيرِه : توضّأ ورشَّ الماءَ على قدميه وهما في النعلين ، وكلٌّ من الغَسْلِ والرَّشِّ خاصٌّ . فجُمِعَ بينهما بأنه سَمَّى الغَسْلَ رشّاً مَجازاً ، أو : أراد بالوضوء في خبر الغَسْلِ الوضوءَ الشرعيَّ ، وفي خبر الرَّشِّ الوضوءَ اللُّغَوِيَّ ، أو : أنّ الغَسْلَ في الوضوء عن حَدَثٍ ، والرَّشَّ في الوضوء المُجدَّدِ ، فيكونُ إطلاقُ الوضوءِ عليه مَجازاً شرعياً إن كان الرَّشُّ على حقيقته ؛ لعدم الاكتفاءِ به في المجدَّدِ كغيره ، فإن أريد به الغَسْلُ الخفيفُ المناسبُ للتجديد فحقيقةٌ ، أو المرادُ المسحُ على الخفين ، بقرينةِ ذكرِ النعلين .

---

(١٥٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وفي معناه ماأخرجه البخاري : كتاب الشهادات ـ باب لايشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشهد ٥ : ٣٠٦ (٢٦٥٠) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ٤ : ١٩٦٤ (٢١٤) ، كلاهما من حديث عمران بن حصين مرفوعاً : « إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويَشهدون ولا يُستشهدون ... » الحديث .

(١٥١) أخرجه مسلم : كتاب الأقضية ـ باب بيان خير الشهود ٣ : ١٣٤٤ (١٩) عن زيد بن خالد الجهني بلفظ : « ألا أخبركم بخير الشهود ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأَلَها » .

(١٥٢) انظر « معالم السنن » للخطابي الثانية ١٤٠١ هـ مصورة المكتبة العلمية لطبعة حلب ٤ : ١٦٧ ـ ١٦٨ ، و « سبل السلام » الصنعاني ، طبعة محمد عبد العزيز الخولي ، الرابعة ١٣٧٩ ، دار إحياء التراث العربي ، ٤ : ١٢٦ .

(١٥٣) البخاري : كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١ : ٣١١ (١٥٩) ، ومسلم : كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء وكماله ١ : ٢٠٤ (٣) ، كلاهما من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(١٥٤) « سنن البيهقي » ١ : ٧٣ .

(ومَثَّل له ابنُ الصلاح[١٥٥] بحديث : ((لاعَدْوَى ولا طِيَرَةَ[١٥٦])) ، مع حديث : ((فِرَّ من المجذوم فِرارَكَ من الأسد[١٥٧])) ، وكلاهما في الصحيح ، وظاهرُهما التّعارُض .
ووجه الجمع بينهما : أن هذه الأمراضَ لاتُعْدي بطَبْعِها ، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مُخالَطةَ المريضِ بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضَه ، ثم قد يَتخلَّفُ ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب) وقد لايَتخلَّف **(كذا جمع بينهما ابنُ الصلاح تبعاً لغيره)** بل نصَّ عليه الإمام الشافعي ر ، كما أفاده المؤلف في غير هذا الكتاب[١٥٨] .
(والأَوْلَى في الجمع بينهما أن يُقال : إن نفيَه ص للعَدْوَى باقٍ على عمومه ، وقد صحَّ قوله : ((لايُعْدي شيءٌ شيئاً[١٥٩])) ، وقولُه لمَن عارضه بأن البعيرَ الأجربَ يكون في الإبل الصحيحة فيُخالِطُها فتَجربُ ، حيث ردَّ عليه بقوله : ((فمَن أعدى الأولَ ؟)) يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني ، كما ابتدأه في الأول .
وأما الأمر بالفِرار من المجذوم : فمن باب سدِّ الذرائع ؛ لئلا يَتَّفِقَ للشخصِ الذي يُخالِطُه شيءٌ من ذلك بتقديرِ الله تعالى ابتداءً ، لابالعَدْوى المَنْفِيَّة ، فيَظُنَّ أنَّ ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقِدَ صحةَ العَدْوى ، فيقعَ في الحَرَجِ ، فأُمِرَ بتجنُّبِه حَسْماً للمادَّةِ ، والله أعلم) .
واعتُرِضَ بأنَّ القولَ بسَدِّ الذرائعِ إنما هو مذهب المالكية .

---

(١٥٥) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٤٤ .
(١٥٦) أخرجه البخاري : كتاب الطب ـ باب لاهامة ١٠ : ٢٢٦ (٥٧٥٧) وانظر أطرافه عند (٥٧٠٧) ، ومسلم : كتاب السلام ـ باب لاعدوى ولاطيرة ... ٤ : ١٧٤٣ (١٠٤) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٥٧) أخرجه أحمد ٢ : ٤٤٣ ، والبخاري : كتاب الطب ـ باب الجذام ١٠ : ١٦٧ (٥٧٠٧) معلَّقاً من حديث أبي هريرة . قال الحافظ في ((الفتح)) : ((وصله أبو نعيم ـ في كتاب الطب ـ من طريق أبي داود الطيالسي ومسلم بن قتيبة ... وقد وصله ابن خزيمة أيضاً)) ، وانظر ((تغليق التعليق)) لابن حجر ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القَزَقي ، الأولى ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامي ، ٥ : ٤٣ .
(١٥٨) ((فتح الباري)) ١٠ : ١٧٠ .
(١٥٩) أخرجه أحمد ١ : ٤٤٠ ، والترمذي : كتاب القدَر ـ ماجاء : لاعدوى ولاهامة ولاصفر ٤ : ٤٥٠ (٢١٤٣) من حديث ابن مسعود . وأخرجه أحمد ٣ : ٣٢٧ ، وأبو عبيد في ((غريب الحديث)) ١٣٩٦ مصورة دار الكتب العربي لطبعة حيدر آباد الدكن ١ : ٣١٩ من حديث أبي هريرة .

وأُجيب أيضاً[١٦٠]بأنَّ إثباتَ العَدْوى في نحو الجُذامِ مخصوصٌ من عموم نفيِ العَدْوى ، فيكون معنى قوله «لاعَدْوى» أي : إلا من الجُذام ونحوِه ، فكأنه قال : لايُعْدي شيءٌ شيئاً إلا فيما تقدم بيانُه أنه يُعْدي .
ومما أجيب به أيضاً[١٦١]: أن الأمرَ بالفِرار رِعايةٌ لِخاطرِ المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيحَ تَعظُمُ مصيبتُه ، وتزيدُ حسرتُه ، ويؤيده حديث : «لاتُديموا النظرَ إلى المجذومِين[١٦٢]» فإنه محمول على هذا المعنى .
قال البِقاعيُّ : وإنما اختار المؤلفُ الجوابَ الثاني ؛ لأن الإمامَ الشافعيَّ ر نصَّ على العَدْوى ، فقال في «الأم[١٦٣]» ، في باب الخِيار ، بعد أن ذكر أثراً عن عمر ر في الخِيار [٤٥/أ] بالجنون والجُذام والبَرَصِ : فإن قال قائلٌ : هل من عِلَّةٍ جَعلَتْ لها الخيارَ غيرِ الأثر ؟ قيل : نعم ، الجُذام والبَرَصُ ـ فيما زعم أهلُ العلم بالطِّبِّ والتَّجارِبِ ـ تُعْدي الزوجَ كثيراً ، وهو داءٌ مانعٌ للجِماع ، لاتكاد نفسُ أحدٍ تَطيبُ بأن يُجامِعَ مَنْ هو به ، ولا نفسُ امرأةٍ أن يُجامِعَها مَنْ هو به ، فأما الولد فبَيِّنٌ ـ والله أعلم ـ أنه إذا وَلَدَه أجذمُ أو أبرصُ ، أو جذماءُ أو برصاءُ قَلَّما يَسْلَمُ منه ، وإن سَلِمَ أدركَ نَسْلَه ، نسأل اللهَ تعالى العافية .
[والنفيُ بـ : «لايُعْدي شيءٌ شيئاً» : واردٌ على ماكانوا يعتقدونه من أن المُخالَطةَ تُعْدي بطَبْعِها من غيرِ فعلِ الله تعالى ، وكذا قوله «فمن أعدى الأول ؟» ، ونحو ذلك كلُّه إثباتٌ لفعلِ الله تعالى ، ونفيُ أن يكونَ لغيره تأثيرٌ [مستقل[١٦٤]] ، هذا هو المراد ، ولم يُرِدْ نفيَ[١٦٥]ماتُثْبِتُه[١٦٦]التَّجْرِبةُ التي هي أحدُ اليقينيات ، هذا هو الأليق بمحاسن الشريعة، أن لايُحْمَلَ شيءٌ منها على ما يُصادِمُ يقيناً محسوساً ، فإنَّ مِثْلَ ذلك لو وقع ، لم يَعْدَمْ

---

(١٦٠) عزاه الحافظ في «الفتح» ١٠ : ١٦٩ ـ ١٧٠ لابن بَطّال ، وبه قال أبو بكر الباقِلاّني .
(١٦١) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠ : ١٦٩ ، وجعله أول مسالك الجمع ، ولم يعزه لأحد .
(١٦٢) أخرجه ابن ماجه : كتاب الطب ـ باب الجذام ٢ : ١١٧٢ (٣٥٤٣) عن ابن عباس ، قال الحافظ في «الفتح» ١٠ : ١٦٩ : «سنده ضعيف» ، لكن وثَّق البوصيري رجاله في «مصباح الزجاجة» ٢ : ٢٢٤ (١٢٣٦) ، والحديث أخرجه أحمد ١ : ٢٣٣ ، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» ١ : ٧٨ ، والبيهقي ٧ : ٢١٩ ، وغيرهم .
وجاء في النسخ : «لاتديم» ، وماأثبتُّه من «سنن ابن ماجه» وغيره .
(١٦٣) «الأم» كتاب الشِّغار ـ في العيب بالمنكوحة ٥ : ٨٥ .
(١٦٤) تحرفت هذه الكلمة في ب ، ج إلى : مستعمل ، وسقطت من أ ، د . والتصويب من عندي .
(١٦٥) «أن يكون لغيره تأثير ... ولم يُرِدْ نفيَ» : ما بينهما سقط من د .
(١٦٦) في د : ماأثبتته .

أن يكونَ سبباً لوقوعِ شكٍّ من الناسِ ، ولا ضرورةَ إلى ذلك مع إمكانِ دَفْعِ المحذور بأسهلَ منه ، كما أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يَنْفِ ان يكونَ الدجّالُ سبباً لظهور الخوارقِ ، بل أثبت ذلك ، وإنما نفى أن يكونَ هو فاعلَها بالحقيقة ، وأثبت فعلَها لله تعالى ، ولاحاجةَ في إثباتِ اختصاصِ الله بالقدرة إلى أكثر من ذلك ، ذكره البِقاعيُّ[١٦٧]] .

قال النووي ـ كابن الصلاح ـ[١٦٨]: وهذا النوع من أهمِّ الأنواع ، ويَضطرُّ إلى معرفته جميعُ طوائف العلماء ، وإنما يَتأهَّلُ له الأئمةُ الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغَوّاصون على المعاني الدقيقة ، والتحقيقات الغامضة .

(وقد صنَّفَ في هذا النوع الشافعيُّ) وهو أول مَن تكلَّم فيه واخترعه **(كتابَ** «**اختلاف الحديث**» **لكنه لم يَقصِدْ استيعابَه)** بل ذكر جملاً منه في الكتاب المذكور ، وفي «الأم» .

([١٦٧]) مابين المعقوفين سقط من أ ، ومن قوله : « ولاضرورة إلى ذلك مع إمكان دفع المحذور ... » إلى : « ذكره البقاعي » : ساقط من ب ، ج . أقول : وماذكره البقاعي مستنداً إلى كلام الإمام الشافعي ر هو عين الأقوال وأقربها ، فالنفي الوارد في الحديث إنما هو نفيُ اعتقادِ تأثيرِ العدوى ، وليس نفياً لوجودها ؛ إذ هي واقعة مشاهدة . قال الإمام أبو بكر بن العربي في « أحكام القرآن » تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الأولى ١٤٠٨ هـ دار الكتب العلمية ١ : ١٨٨ عند قوله تعالى : { فلارَفَثَ ولافُسوقَ ولاجِدالَ في الحج } قال : « إنا نجد الرفَثَ فيه ونشاهده ، وخبرُ الله سبحانه وتعالى لايجوز أن يقع بخلاف مخبره ، فإنما يرجع النفيُ إلى وجوده مشروعاً ، لاإلى وجوده محسوساً » انتهى . قلت : وخبر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، فيقال هنا : نفي العدوى في الحديث معتقَداً ، وليس نفياً لوجوده محسوساً ، والله تعالى أعلم . وانظر تحقيقاً حسناً في هذه المسألة للحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه « بذل الماعون في فضل الطاعون » تحقيق أحمد عصام عبدالقادر الكاتب ، الأولى ١٤١١ هـ ، دار العاصمة بالرياض ، ص ٢٩٢ ـ ٣٠١ .

([١٦٨]) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٤٤ ، و « التقريب » للنووي ٢ : ١٩٦ .

(وصنَّف فيه بعده : ابنُ قُتيبةَ[١٦٩]**، والطَّحاويُّ**[١٧٠]**)** كتابَه ((مشكل الآثار[١٧١])) ، وجمع فأوعى ، وشرحه العَيْنيُّ[١٧٢]فأفاد وأجاد .
(وغيرُهما) كابن خزيمة ، وابن جرير[١٧٣] وهو من أحسن الناس كلاماً فيه ، حيث قال : لاأعرف حديثين متعارضين أصلاً[١٧٤].

---

(١٦٩) هو الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد الدينوري ، اللغوي الأخباري الأديب ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٦ هـ . كان لسانَ أهل السنة في الردِّ على أهل البدع ، له تصانيف كثيرة ، منها : ((تأويل مختلف الحديث)) وهو مطبوع ، قال السيد الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ١١٨ ـ ١١٩ : ((أتى فيه بأشياءَ حسنةٍ ، وقصُرَ باعُه في أشياءَ قَصَّر فيها)) انتهى . ومن تصانيفه أيضاً : ((المعارف)) و ((عيون الأخبار)) وغير ذلك . انظر : ترجمته في : ((تاريخ بغداد)) ١٠ : ١٧٠ ، و ((فيات الأعيان)) ٣ : ٤٢ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٦٣٣ .

(١٧٠) هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزْدي ، أبو جعفر الطحاوي ، الفقيه الحنفي ، أحد أئمة الحديث الحفاظ . ولد سنة ٢٣٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ . ((الجواهر المضية)) ١ : ٢٧١ ـ ٢٧٧ ، وللشيخ الكوثري : ((الحاوي في سيرة الطحاوي)) .

(١٧١) قال الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ١١٩ : ((مشكل الآثار)) هو من أجلِّ كتبه ، ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب)) انتهى . وطبع قسم من الكتاب المذكور في الهند في أربع مجلَّدات .

(١٧٢) في ((الضوء اللامع)) ١٠ : ١٣٤ أن للعيني شرحاً على ((معاني الآثار)) للطحاوي في عشر مجلَّدات ، ولم يذكر غيره ، فالله أعلم .

(١٧٣) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري المؤرخ المفسر المجتهد ، صاحب التصانيف البديعة ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ، وتوفي سنة ٣١٠ هـ ، ومن تصانيفه : ((أخبار الرسل والملوك)) المعروف بـ : ((تاريخ الطبري)) ، و ((جامع البيان في تفسير القرآن)) وغير ذلك . ((تاريخ بغداد)) ٢ : ١٦٢ ــ ١٦٩ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٣ : ١٢٠ ــ ١٢٨ .

(١٧٤) الذين تقدَّموا الشارح نقلوا هذا القول عن ابن خزيمة ، ولم أقف على مَن نسبه لابن جرير ، فهل حصل للمناوي رحمه الله سبق قلم فقدَّم وأخَّر ؟ هذا هو الظاهر ، والله أعلم ، وانظر ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٤٥ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٣٠٢ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ٦٥ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٦٩ .

(وإن لم يُمْكِن الجمعُ) كذا عبَّر المؤلف ، وعبارةُ ((**جمع الجوامع**))[١]: فإن تَعذَّرَ العملُ بالمُتعارضَيْنِ أصلاً . وقوله ((**أصلاً**)) : فيه إشارة إلى ردِّ ماتقدم[٢]عن المصنف أن الجمعَ بتعسُّفٍ لاأثرَ له .

(فلا يَخلو إما أنْ يُعْرَفَ التاريخُ ، أوْ لا : فإن عُرِفَ) التاريخُ ولم يُنْسَ ، وكان الحكمُ قابلاً للنسخ ، أما ما لايقبله : كصفات الباري ، فإن كان أحدُهما قطعياً والآخَرُ ظنياً : قُدِّمَ القطعيُّ ، أو ظنيين : طُلِبَ الترجيحُ ، فإن تَعذَّر لم يبعد التخيير .

(وثبت المتأخر به أو بأصرحَ منه[٣]) كذا وقع للمصنف .

واعترضه البِقاعيُّ وغيرُه بأنَّ عبارته تُفْهِمُ أن المتأخِّرَ لايَثبتُ بمثله ولا بمقبولٍ دونه ، وليس كذلك ، فلو قال : به ، أو بمقبول غيرِه : لَسَلِمَ من ذلك[٤].

(فهو الناسخ ، والآخَرُ المنسوخ[٥]) وإن نُقِلَ المتقدِّمُ بالتواتر والمتأخِّرُ بالآحاد على الأصح ، فيجب العمل به[٦]؛ لأن دوامه بأنْ لايُعارَضَ مظنون ، ولبعضهم احتمال بالمنع ؛ لأن الجواز يؤدي إلى إسقاطِ المتواتر بالآحاد في بعض الصُّوَرِ .

---

(١) بل هي عبارة المحلِّي في ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ٣٦٢ . وعبارة ((جمع الجوامع)) : ((فإن تعذَّر وعُلِم المتأخر فناسخ ...)) .

(٢) ص ٣٩٣ وتقدم مافيه .

(٣) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب : [قوله ((به)) أي : بالتاريخ . ((أو بأصرح منه)) : كالمثالين الآتيين ، وهما قوله : ((كنت نهيتُكم ...)) إلى آخره ، وقول جابر : ((كان آخر الأمرين ...)) إلى آخره] .

(٤) انظر التعليقة السابقة .

(٥) هو النوع الرابع والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٦) أي : بالمتأخر الناسخ وإن كان آحاداً ، وفيه نقض الشارح ماقدَّمه ص ٣٩٢، وانظر التعليق عليه هناك . ثم إن عبارة ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ٨٠ : ((على الصحيح)) ، وعبَّر الشارح هنا بقوله : ((على الأصح)) ، ولا يخفى مابينهما من الفرق .

وقد أَلَّف في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية جماعةٌ من أئمة الحديث ، كـ : الزهري[٧]، والحافظ أبي الفَرَج بن الجوزي[٨]، والحافظ أبي بكر محمد الحازمي[٩]. ثم جاء بعدهم البرهان الجَعْبَري[١٠]فألَّف في ذلك تأليفاً حافلاً لم يُسْبَقْ إليه[١١].

(والنَّسْخُ) لغة : الإزالة ، أي : الإعدام لذاتِ الشيء أو صفته ، وإن كان مُزِيلُ الثاني صفةً أيضاً ، كقولهم : نَسَخَتْ الشمسُ الظِّلَّ ، إذا أزالَتْه ورفعَتْه بواسطةِ انبساطِ ضَوْئِها على مَحلِّ الظِّلِّ .

وشرعاً : **(رفعُ تعلُّقِ حكمٍ)** أي : تعلُّقِه بالمكلَّفين **(شَرْعيٍّ ، بدليلٍ شرعي)** منطوقٍ أو مفهومٍ ، قوليٍّ أو فعليٍّ **(متأخِّرٍ عنه) .**

ونظَّر البيضاويُّ هذا التعريفَ بأنَّ الحادثَ ضدُّ السابق ، وليس رفعُ الحادثِ للسابق بأَوْلَى من دفع السابق للحادث ، وهذا أحدُ الوجوه التي [٤٥/ب] ردَّ القاضي بها هذا التعريف[١٢].

---

(٧) هو الإمام العَلَم ، حافظ زمانه ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله شهاب الزهري ، أحد من انتهى إليه علم الصحابة ، ومَن كان عليه مَدار حديث الحجاز ، وإليه المرجع فيه ، وعليه المعوَّل في الفتيا وهو أول مَن دوَّن الحديث ، تقدمت ترجمته ص ٢٨٥ . ولم يذكر مترجموه أنه أفرد الناسخ والمنسوخ بتأليف ، لكن نقلوا عنه قوله : ((أعيا الفقهاءَ وأعجزهم أن يعرفوا ناسخَ حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه)) . انظر ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٣٨ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ٤٩ ، وغيرهما .

(٨) لابن الجوزي ((الناسخ والمنسوخ)) ، و ((تجريد الأحاديث المنسوخة)) وهو مختصر جداً . انظر : ((الرسالة المستطرفة)) ص ٦٠ .

(٩) كتاب الحازمي هو : ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ)) وهو مطبوع .

(١٠) ذكره السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٥٠ . والبرهان الجعبري : إبراهيم بن عمر بن إبراهيم ، أبو إسحاق ، برهان الدين الجعبري ، شيخ بلد الخليل ، مقرئ الشام ، علامةٌ ذو فنون ، ولد سنة ٦٤٠ هـ ، وتوفي ٧٣٢ هـ . له التصانيف المتقنة في القراآت والحديث والأصول والعربية والتاريخ وغير ذلك ، وله مؤلَّف في علوم الحديث . ((المعجم المختص)) للذهبي ص ٦٠ (٦٧) ، و ((الدرر الكامنة)) ١ : ٥٠ ـ ٥١ .

(١١) وممن ألَّف في الناسخ والمنسوخ أيضاً : الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو داود صاحب ((السنن)) ، وأبوبكر بن الأثرم ، وأبو الشيخ بن حيان ، وأبو حفص بن شاهين . ((فتح المغيث)) ٤ : ٥٠ ، و ((الرسالة المستطرفة)) ص ٦٠ .

(١٢) اعلم أن قول الحافظ رحمه الله : ((النسخ : رفع تعلُّق حكم شرعي ...)) ، هو ماعرَّفه به القاضي أبو بكر الباقِلاّني ، وارتضاه الغزالي ، ونقله عنهما الإمام الرازي في ((المحصول)) ٣ : ٢٨٢ من طبعة مؤسسة الرسالة ، واختار هذا التعريف الآمدي وابن الحاجب ، كما في ((نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي)) تأليف جمال الدين الإسنوي ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥هـ ، مصورة عالم الكتب ببيروت ١٩٨٢م ، ٢ : ٢٢٧ . وقال البيضاوي في ((المنهاج)) متابعاً لغيره : ((النسخ : بيان انتهاء حكم شرعي ...))

وإنما كان النسخُ رفعَ تعلقِ الحكمِ لانفسَه ؛ لأن الحكمَ قديمٌ فلا يُرفَع ، والمرفوع

فعلى التعريف الأول : خطابُ الله تعالى تعلَّق بالفعل بحيثُ لولا طروءُ الناسخ لَبَقِي ، وعلى التعريف الثاني : الخطاب الأول انتهى بذاته في وقت النسخ ، ثم حصل حكمٌ آخر . وأجاب أصحاب كل قول على الفريق الثاني بأجوبة يطول ذكرها .
والجواب الذي نقله الشارح عن البيضاوي ذكره في ((المنهاج)) ، ولم يذكر البيضاوي غيره ، خلافاً لما تفهمه العبارة ، وقول الشارح ((ونظر البضاوي ...)) إلى قوله : ((ردَّ القاضي بها هذا التعريف)) : نقله عن ((حواشي شرح النخبة)) للعلامة قاسم ١٠/أ ، ولم يعزه إليه ! ومعنى هذا الجواب : الحكم الحادثُ الرافعُ للحكم السابق ضدُّ السابق . قال الإمام البدخشي في ((منهاج العقول)) ٢ : ٢٢٧ : ((أي : هما متقابلان لامتناع اجتماعهما ، ولا ترجيح لأحدهما في القوة)) انتهى . وإذا تساويا فليس رفعُ الحكم الحادث للحكم السابق بأَوْلَى من دفع السابق للحادث ، قال الرازي في ((المحصول)) ٣ : ٢٨٨ : ((فإما أن يوجَدا معاً ، وهو مُحالٌ بالضرورة ، أو يُعْدَما معاً ، وهو مُحالٌ ؛ لأن علة عدمِ كلِّ واحدٍ منهما وجودُ الآخَرِ ، فلو عُدِما معاً لوُجِدا معاً ، وذلك مُحال)) انتهى . وهذا الجواب أحدُ حجج أربعة ذكرها الرازي في ((المحصول)) ٣ : ٢٢٨ ـ ٢٩٣ لأصحاب هذا القول ، ثم ذكر دليلين للقائلين بأن النسخَ رفع ، وانتصر الحازميُّ في كتابه ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)) طبعة حمص ١٣٨٦ ، ص ٨ لهذا ، فقال : ((أطبق المتأخرون على ماذكره القاضي)) الباقلاني ، ثم قال : ((وهذا حدٌّ صحيح)) .

تعلُّقه التنجيزيُّ ، وهو حادث لاقديم[١٣].

(والناسخ) يعني : الذي يُسمَّى هنا ناسخاً : **(مادلَّ على الرَّفْعِ المذكور ، وتسميتُه ناسخاً مَجازٌ**[١٤]**؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى)**

والمراد برفع الحكم : قطعُ تعلُّقِه عن المُكلَّفين ، واحترز به عن بيان المجمل .

وبإضافته إلى الشارع : عن أخبار بعضِ مَن شاهد النسخَ من الصحابة ، فإنه لايكون نسخاً وإن لم يَحصُلْ التكليفُ به لِمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره .

وبالحكم : عن رفع الإباحة الأصلية ؛ فإنه لايُسمَّى نسخاً .

وبالمتقدم : عن التخصيص المتصل بالتكليف : كالاستثناء ، والشرط ، ونحوهما ، فإنه لايكون بدلالته على رفع الحكم في بعض الأحوال ناسخاً ، وعُلِم بهذا أن المتصل لايكون ناسخاً .

(ويُعْرَف النسخُ بأمور :

أصرحها : ماورد في النصِّ ، كحديث بُرَيْدَةَ في ((صحيح مسلم[١٥]**)): ((كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزوروها فإنها تُذكِّرُ الآخرةَ)** وكنتُ نهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوق ثلاثٍ فكلوا مابدا لكم ، وكنتُ نهيتُكم عن الظُّروفِ ...)) الحديثَ .

([١٣]) أصل هذا الكلام للعلامة ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ٩/ب ـ ١٠/أ حيث قال : [قوله ((رفع تعلُّق حكم شرعي ، بدليل شرعي متأخر عنه)) : صرَّح بالتعلق لئلا يَرِدَ عليه ماأُورِدَ على مَن حذفه فقال : النسخ رفع حكم شرعي ... ، وهو : أن الحكم قديم ، وما ثبت قِدَمُه ، استحال عدمه ، فارتفاعُ الحكم مُحال ، وأجيب بأن المراد : ارتفاعُ تعلُّقِه بالمكلَّفين ، وقد استغنى المصنف عن ذلك كلِّه] .

([١٤]) قال ابن أبي شريف ١٠/أ : [قوله ((مجاز)) أي : في الإسناد ؛ لأنه من إسنادِ الشيء إلى غيرِ ماهو له] .

([١٥]) مسلم : كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه عز وجلّ في زيارة قبر أمه ٢ : ٦٧٢ (١٠٦) ، وأخرجه أيضاً أحمد ٥ : ٣٥٠ ، والترمذي ٣ : ٣٧٠ (١٠٥٤) ، والنسائي ٤ : ٨٩ (٢٠٣٢) .

(ومنها : مايَجْزِمُ الصحابيُّ بأنه متأخِّرٌ ، كقول جابر : كان آخرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركُ الوضوءِ مما مَسَّتْ النارُ . أخرجه أصحابُ السُّنن) الأربعة[١٦]، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبّان[١٧].

وكحديث أُبَيِّ بنِ كعبٍ : كان المسحُ رخصةً في أول الإسلام ، ثم أمر بالغُسْل . رواه أبو داود وغيرُه[١٨].

وقولِ عليٍّ رضي الله عنه: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازةِ ، ثم قعد . رواه مسلم[١٩]، ورواه ابنُ حِبّان[٢٠]بلفظ : كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس وأمرنا بالجلوس .

واختُلِف في قول الصحابي : هذا ناسخ لذاك ؟

---

(١٦) كذا قال الشارح ، ومثله العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٣٨٠ ، وفيه نظر . فالحديث أخرجه من أصحاب السنن أبو داود والنسائي فقط ، كلاهما في كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مسَّتْ النار . أبو داود ١ : ١٣٣ (١٩٢) ، والنسائي ١ : ١٠٨ (١٨٥) ، ولم يخرجه الترمذي وابن ماجه . كما نبَّه عليه العلامة السِّنديُّ في ((بهجة النظر)) ص ١١٤ .

(١٧) ((صحيح ابن خزيمة)) ١ : ٢٨ (٤٣) ، و ((الإحسان)) ٣ : ٤١٦ (١١٣٤) .

(١٨) تحرف هذا المثال على الشارح تحريفاً غريباً ، فالحديث في نسخ ترك الغسل في حقِّ المُجامِعِ إذا أكسل ولم يُنزل ، وليس فيه المسح ، ولا أدري مسح ماذا ؟! . أخرجه أبو داود : الطهارة ـ باب في الإكسال ١ : ١٤٦ (٢١٤) ، والترمذي : الطهارة ـ باب ماجاء أن الماء من الماء ١ : ١٨٤ (١١٠) وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) ، وابن ماجه : الطهارة ـ باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١ : ٢٠٠ (٦٠٩) ، ولفظ أبي داود : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغسل ، ونهى عن ذلك . قال أبو داود : يعني ((الماء من الماء)) .

(١٩) مسلم : كتاب الجنائز ـ باب نسخ القيام للجنازة ٢ : ٦٦١ ـ ٦٦٢ (٨٢ ، ٨٣) .

(٢٠) ((الإحسان)) ٧ : ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (٣٠٥٦) .

فقال الأصوليون[٢١]: لايَثبُت النسخُ ؛ لجواز أن يكونَ قوله ذلك عن رأيٍ واجتهادٍ .
وقال المحدثون : يثبت ؛ لأن النسخَ لامَدخلَ للرأيِ فيه ، بل لمعرفةِ السابقِ منهما ، والظاهر من حال الصحابيِّ أنه لايقول ذلك إلا بعد المعرفة به[٢٢].
(ومنها : مايُعْرَفُ بالتاريخ ، وهو كثير) كصلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعداً والناسُ حوله قيام[٢٣]، وقد قال قبل ذلك : ((وإذا صلَّى جالساً فصَلُّوا جلوساً أجمعين))[٢٤].
وكحديث شَدّادِ بنِ أَوْسٍ[٢٥] مرفوعاً : ((أفطر الحاجمُ والمحجومُ)) رواه أبو داود وغيرُه[٢٦]،

([٢١]) انظر ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ٩٤ .
([٢٢]) قال الحافظ العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٩٢ : ((وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر ، والنسخ لايُصار إليه بالاجتهاد والرأي ، وإنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أورعُ من أن يَحكُمَ أحدٌ منهم على حكمٍ شرعيٍّ بنسخٍ من غيرِ أن يعرفَ تأخُّرَ الناسخ عنه)) .
([٢٣]) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ـ باب حدِّ المريض أن يشهد الجماعة ٢ : ١٧٨ (٦٦٤) ، ومسلم : كتاب الصلاة ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١ : ٣١١ (٩٠) ، وغيرهما ،من حديث عائشة رضي الله عنها .
([٢٤]) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ـ باب ((إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به)) ٢ : ٢٠٤ (٦٨٩) ، ومسلم : كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام ١ : ٣٠٨ (٧٧) وغيرهما ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وانظر ((الاعتبار)) ص ١١٠ ـ ١١٤ .
([٢٥]) هو الصحابي الجليل شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، ابن أخي حسان بن ثابت ، مات بالشام قبل سنة ٦٠ هـ أو بعدها . ((الإصابة)) ٢ (٣٨٤٧) ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢ : ٤٦٠ ، و ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٣٨٩ .
([٢٦]) أبو داود : كتاب الصوم ـ باب في الصائم يحتجم ٢ : ٧٧٢ (٢٣٦٩) ، والنسائي في ((الكبرى)) : كتاب الصيام ـ باب (١٧١) ٢ : ٢١٧ (٣١٣٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام ـ باب ماجاء في الحجامة للصائم ١ : ٥٣٧ (١٦٨١) .

ذكر الإمام الشافعيُّ ر[٢٧][٤٦/أ] أنه منسوخ بحديث مسلم[٢٨]عن ابن عباس ، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ، فإن ابنَ عباس صَحِبَه مُحْرِماً في حَجَّةِ الوداع سنةَ عشرٍ وفي بعض طرقٍ[٢٩]حديثِ شَدَّاد أن ذلك كان سنةَ ثمانٍ .

وليس منها : مايَرويه الصحابيُّ المتأخِّرُ الإسلامِ مُعارِضاً لمتقدِّم عنه ؛ لاحتمالِ أن يكونَ سمعه من صحابيٍّ آخرَ أقدمَ من المتقدم المذكور أو مثلِه ، فأرسله) كذا ذكره المؤلف .

قال : وإنما قلتُه لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لليلة العقبة : ((إن [الحدودَ] للذنوبِ كفّارةٌ لأهلها ، فمَن أصابَ من ذلك شيئاً فعُوقِبَ به فهو كَفّارةٌ له))[٣٠]، وروى أبو هريرة ـ وهو متأخر الإسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين ـ أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال : ((لاأدري الحدود كفّارة لأهلها ، أوْ لا[٣١]))وهذا خبر لايجوز النسخُ فيه[٣٢].

---

(٢٧) ((معرفة السنن والآثار)) للبيهقي ، طبعة عبدالمعطي قلعجي ، الأولى ١٤١١ ، دار الوعي بحلب ، ٦ : ٣١٨ .

(٢٨) مسلم : كتاب الحج ـ باب جواز الحجامة للمحرم ٢ : ٨٦٢ (٨٧) ليس فيه ((صائم)) ، وأخرجه البخاري : كتاب الصوم ـ باب الحجامة والقيء للصائم ٤ : ٢٠٥ (١٩٣٨) بلفظ : احتجم ص وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .
وأخرجه أبو داود : كتاب الصوم ـ باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٧٧٣ (٢٣٧٣) ، والترمذي : كتاب الصوم ـ باب ماجاء من الرخصة في ذلك ـ أي : في الحجامة للصائم ـ ٣ : ١٤٦ (٧٧٥) ، كلاهما باللفظ المذكور ، وانظر ((الاعتبار)) ص ١٣٩ ـ ١٤٣ .

(٢٩) ((طرق)) : سقطت من ب ، ج .

(٣٠) أخرجه البخاري : كتاب الإيمان ـ باب (١١) ١ : ٨١ (١٨) ، ومسلم :كتاب الحدود ـ باب الحدود كفارات لأهلها ٣ : ١٣٣٣ (٤١) كلاهما من حديث عُبادةَ بن الصامت بلفظ : ((بايِعوني على أن لاتُشْرِكوا بالله شيئاً ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا أولادكم ، ولاتأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولاتعصوا في معروف ، فمن وَفَى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقِبَ في الدنيا فهو كفارة له ...)) الحديث . وليس فيهما : ((إن الحدود للذنوب كفارة لأهلها)) ، وكتبت ((الحدود)) في النسخ الخطية : المصائب ، فصوبتها إلى ماترى .

(٣١) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) ٢ : ٤٥٠ وقال : ((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي ، وعزاه الحافظ في ((الفتح)) ١ : ٨٤ إلى ابن خزيمة ، وليس في القسم المطبوع منه ، وإلى أحمد ، وليس في ((المسند)) ، قال الحافظ : ((حديث أبي هريرة صحيح)) .

(٣٢) نقل الحافظ في ((الفتح)) ١ : ٨٤ عن القاضي عياض قوله : ((حديث عُبادةَ أصحُّ إسناداً ، ويمكن ـ يعني : على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يُعْلِمَه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك)) قال الحافظ : ((إذا كان ـ حديث أبي هريرة ـ صحيحاً ، فالجمع الذي جمع به القاضي حسن)) . ثم قال : ((والحقُّ عندي أن حديث أبي هريرة صحيح ، وهو ماتقدَّم على حديث عُبادة ، والمُبايَعة المذكورة في حديث عُبادة على الصفة

(لكن إن وقع التصريحُ بسماعه له من النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيَتَّجِه أن يكونَ ناسخاً ، بشرط أن يكون لم يتحمَّلْ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه) كذا بحثه المصنف .

قال الكمال بن أبي شريف[٣٣]: ويُشترَطُ أيضاً : أن يكون متقدِّمُ الإسلام سمع الحديثَ المُعارِضَ قبل سماعِ متأخِّرِ الإسلام ، بأن يُعْلَمَ ذلك بنقلٍ أو قرينةٍ .

قال البِقاعيُّ : ولا بد من الاحتراز عن هذا ؛ لأن المتقدم الصحبة يحتمل أن يسمع حديثاً بعد ماسمعه المتأخر فيها[٣٤].

(وأما الإجماع فليس بناسخ) كالإجماع على تركِ حديثِ قتلِ شاربِ الخمر في الرابعة[٣٥]

(بل يدُلُّ على ذلك[٣٦]) أي : يدلُّ على الناسخ ، فالإجماع لايَنسخ ولايُنْسَخ ، إلا أنه قد ثبت كونُه ناسخاً : كنسخ نكاح المُتْعة ، فإنه [نُسِخَ[٣٧]]

المذكورة لم تقع ليلة العقبة ... بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ... وإنما حصل الالتباس من جهةِ أن عُبادة بنَ الصامت حضر البيعتين معاً ، وكانت بيعةُ العقبة من أجلِّ مايُتمدَّح به ، فكان يذكرها إذا حدَّث تنويهاً بسابقيَّته ، فلما ذكر هذه البيعة ... توهَّم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك ـ وبذلك يرتفع الإشكال ـ ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعُبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة)) انتهى ماجاء في ((الفتح)) ١ : ٨٤ ـ ٨٦ باختصار شديد ، قلت : ويكون حديث عُبادة بعد فتح مكة ناسخاً لحديث أبي هريرة ليلة العقبة ، وحينئذ فلا يصلح هذا مثالاً لما جاء في ((شرح النخبة)) ، والله أعلم .

(٣٣) ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/أ .

(٣٤) في ب ، ج : فيها المتأخر .

(٣٥) أخرجه أبو داود : الحدود ـ باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤ : ٦٢٣ (٤٤٨٢) ، والترمذي : الحدود ـ باب ماجاء : مَن شرب الخمر فاجلدوه ٤ : ٣٩ (١٤٤٤) من حديث معاوية رضي الله عنه . وروي عن جمع من الصحابة : جابر ، وجرير ، وشرحبيل بن أوس ، والشريد بن أوس ، وعبد الله بن عمرو ، وغطيف ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة : في قتل شارب الخمر في الرابعة أو في الخامسة ، على اختلاف الروايات . انظر ((نصب الراية)) ٣ : ٣٤٦ ـ ٣٤٩ .

قال النووي في ((شرح مسلم)) ١١ : ٢١٧ عن هذا الحديث : ((دلَّ الإجماعُ على نسخه)) ، وانظر كلام الترمذي أول كتاب العلل من ((سننه)) ٥ : ٧٣٦ .

(٣٦) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/أ : [قوله ((بل يدلُّ على ذلك)) لأن الإجماعَ لابدَّ له من مستند يَسْنُده من كتابٍ أو سنةٍ ، هو : الناسخ] .

(٣٧) في أ ، د : ثبت .

بإجماع الصحابة[٣٨]؛ إذ لاإجماعَ في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه منفردٌ ببيان الشرائع ، ولا نسخَ بعده .
(وإن لم يُعرَف التاريخُ ، فلا يخلو إما أن يمكنَ ترجيحُ أحدهما على الآخر بوجهٍ من وجوه الترجيح المتعلِّقةِ بالمتن أو بالإسناد ، أوْ لا ، فإن أمكن الترجيحُ تعيَّن المصير إليه ، وإلا فلا) .
قال الشيخ قاسم[٣٩]: قد يقال : هذا لامعنى له ؛ لأن ركنَ المعارضة تَسَاوي الحُجَّتَيْن في الثبوت ، فإذا كان أحدُ السندين[٤٠]أرجحَ لم تتحقَّقْ المُعارَضةُ .
(فصار ماظاهرُه التعارُضُ واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح) وهو تقويةُ أحد الطرفين **(إن تَعيّن)** عبارةُ غيره : إن أمكن .
قال ابنُ قُطْلوبُغا[٤١]: وقوله ((فصار ...)) إلى آخره : مقتضى النظَر طلبُ [التاريخ[٤٢]]أولاً لتنتفيَ المعارضة إن وُجِدَتْ ، وإلا فتتحقَّقُ للجهل بالتاريخ .

---

(٣٨) ليس في نسخ نكاح المتعة دليل على مادّعاه الشارح من النسخ بالإجماع ، فالمتعة نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما في ((صحيح مسلم)) ٢ : ١٠٢٥ (٢١) من حديث سَبْرَةَ بن معبد الجُهَنِيِّ مرفوعاً : ((ياأيها الناس ، إني كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة ...)) الحديث . فالمتعة نسخت بالسنة ، لابالإجماع كما ادّعاه الشارح ، وانظر ((الاعتبار)) ص ١٧٧ ـ ١٨٠ .
ثم اعلم أن مذهب الجمهور على أن الإجماع لاينسخ به ـ كما صرَّح به الحافظ هنا ـ قالوا : لأن الإجماع إما أن يكون مستنداً إلى دليل ، أو لا : فإن لم يكن مستنداً إلى دليل فهو خطأ ، وإن كان مستنداً إلى دليل ، فذلك الدليل إما أن يكون قياساً أو نصاً ، والقياس لابد له من نصٍّ يستند إليه ، فتعيَّن أن يكون الناسخ نصّاً . انظر ((الإحكام)) للآمدي ٣ : ١٤٦ ـ ١٤٧ ، وغيرَه .
(٣٩) ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/أ .
(٤٠) في ب ، ج : المسندين ، وما أثبتُّه من أ ، د ، وهو الموافق لما في ((حواشي شرح النخبة)) .
(٤١) ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/أ .
(٤٢) تحرفت هذا الكلمة في النسخ إلى : الترجيح ، وما أثبتُّه من ((حواشي شرح النخبة)) .

ومن أمثلة الترجيح : حديث ابن عباس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم نَكَحَ ميمونةَ وهو محرم . رواه الشيخان[٤٣] . وحديث الترمذي[٤٤]عن أبي رافع[٤٥] : أنه نكحها وهو حلال ، قال : وكنتُ الرسولَ بينهما . فرُجِّحَ لكونِ راويه صاحبَ الواقعةِ ، فهو أدرى بذلك .

والمُرجِّحاتُ كثيرة[٤٦]بلَّغَها الحازميُّ في [٤٦/ب] كتاب ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ))[٤٧] نحوَ الخمسين ، وأوصلها غيره إلى أكثر من مئة ، واستوفاها الحافظ العراقيُّ في ((نُكَتِه[٤٨])) .

فمنها[٤٩]: علوُّ الإسناد ، وفقه الراوي ، ولُغتُه ، ونحوُه ، وورعُه ، وضبطُه ، [وفطنتُه[٥٠]] ، ويَقظتُه ، وعدمُ بدعته ، وشهرةُ عدالته ، وكونُه مُزكَّى بالاختبار لا بالإخبار[٥١]، أو أكثرَ مُزكِّين ، ومعروفَ النسب . وحفظُ المروي ، وذكرُ السبب ، والتعويلُ على الحفظ دون الكتابة ، وظهورُ طريق روايته ، وسماعُه من غير حجاب ، وكونُه من أكابر

---

(٤٣) البخاري : كتاب جزاء الصيد ـ باب تزويج المحرم ٤ : ٦٢ (١٨٣٧) ، ومسلم : كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢ : ١٠٣١ (٤٦) .

(٤٤) ((سنن الترمذي)) كتاب الحج ـ ماجاء في كراهية تزويج المحرم ٣ : ٢٠٠ (٨٤١) .

(٤٥) هو الصحابي الجليل أبو رافع القطبي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، مات في خلافة علي على الصحيح . ((طبقات ابن سعد)) ٤ : ٧٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٣٣ : ٣٠١ .

(٤٦) عقد الخطيب البغداديُّ في ((الكفاية)) ص ٤٣٣ ـ ٤٣٧ باباً في ترجيح الأخبار ، ذكر فيه أهمَّ المُرجِّحات .

(٤٧) ((الاعتبار)) ص ١١ ـ ٢٣.

(٤٨) ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٤٥ ـ ٢٥٠ ، وفيه أوصل العراقيُّ المرجِّحات إلى مئة مرجِّح وعشر مرجحات ، وتعبير الشارح هنا ، والسيوطي من قبله في ((التدريب)) ٢ : ١٩٨ بـ : ((استوفاها العراقي)) : لايستقيم وقول العراقي بعد ماذكرها : ((وثَمَّ وجوه أخر للترجيح)) ، ونحوه قول الإمام السبكي في ((جمع الجوامع)) ٢ : ٣٧٩ : ((والمرجحات لاتنحصر ، ومَثارُها غلبة الظن)) .

(٤٩) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ٣٦٣ .

(٥٠) تحرفت في النسخ إلى : وحفظه ، وسيأتي بعد سطرين : ((وحفظ الراوي)) ، وما أثبتُّه من ((شرح جمع الجوامع)) .

(٥١) أي : لأن المعاينة أقوى من الخبر ، قاله الجلال المحلي في المرجع السابق .

الصحابة ، وذَكَراً ـ خلافاً للأستاذ[٥٢] ـ ، ومتأخِّرَ الإسلام ـ وقيل[٥٣]: متقدِّمَه .

وكونُه متحمِّلاً بعد التكليف ، وغيرَ مدلِّس ، وغيرَ ذي اسمين ، ومُباشِرَ الرواية ، وصاحبَ الواقعةِ ، وراوياً باللفظ ، وكونُ الخبر لم يُنْكِرْه راوي الأصل ، وغيرُ ذلك .

(**ثم التوقُّف عن العمل بأحدهما**) وجوباً إلى تبيُّنِ التاريخ ؛ [ليُعلَمَ المتأخِّرُ[٥٤]] منهما ، فإن لم يُعلَمْ أو عُلِمَ ونُسِيَ ، حُمِلَ على المُقارَنةِ[٥٥]فيستمرُّ الوقفُ ، مع أنه في الواقع أحدهما منسوخ ، لكنَّ اشتباهَ الحال اقتضى الوقفَ ؛ لئلا يلزم الترجيحُ بلا مُرجِّح ، وذلك كحديث أبي داود[٥٦]: قالوا : يارسول الله ، مايَحِلُّ من الحائض ؟ فقال : «مافوق الإزار » ، وحديثِ مسلم[٥٧]: « اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح » يعني : الوطءَ ، بقرينة : « اصنعوا » ، ومن جملته : الوطءُ فيما فوق الحائل ، فتعارضا[٥٨]فيه ، فرجَّحَ بعضُهم التحريمَ احتياطاً ، والبعضُ الحِلَّ ؛ لأنه الأصل .

(**والتعبيرُ بالتوقُّفِ أَوْلَى منه بالتساقُطِ**) الذي عبَّر السُّبْكيُّ[٥٩]وغيرُه[٦٠](**لأن خَفاءَ ترجيح أحدهما على الآخَر إنما هو بالنِّسْبةِ للمُعتبِرِ في الحالة**

---

(٥٢) هو الإمام أبو إسحاق الإسفرايني ، نقل عنه المَحَلِّي في « شرح جمع الجوامع » ٢ : ٣٦٤ قوله : « وأضبطية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد ، وليس كذلك ؛ فإن كثيراً من النساء أضبطُ من كثير من الرجال » انتهى . قلت : هذا مسلَّم ، إلا أن مَن عدَّ الذكوريَّةَ من المرجِّحات اعتبر الأعمَّ الأغلب ، لا أن خبرَ كلِّ فردٍ فردٍ من الذكور أرجحُ من خبرِ كلِّ فردٍ فردٍ من الإناث ، والله أعلم

(٥٣) جزم بذلك ابن الحاجب في « المختصر » ص ٢٢٣ ، وذلك لأن متقدم الإسلام أشدُّ تحرُّزاً من متأخره ، لكونه متأصِّلاً في الإسلام ، مطَّلِعاً على أمورٍ منه لم يَطَّلِعْ عليها المتأخر .

(٥٤) في أ ، د : ليعمل بالمتأخر . وهو تحريف ، وما أثبتُّه من ب ، ج .

(٥٥) تحرفت الكلمة في ب ، ج إلى : المتقاربة ، وما أثبتُّه هو : الصواب ، والمراد بقوله : « حمل على المقارنة » أي : على أنه دليل اقترن مع معارضه في الورود من الشارع .

(٥٦) « سنن أبي داود » : كتاب الطهارة ـ باب في المذي ١ : ١٤٥ ـ ١٤٦ (٢١٢) من حديث حَكيم ابن حِزام ، و (٢١٣) من حديث معاذ بن جبل .

(٥٧) « صحيح مسلم » :كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١ : ٢٤٦ (١٦) عن أنس رضي الله عنه .

(٥٨) في ب ، ج : فيتعارضا .

(٥٩) « شرح جمع الجوامع » ٢ : ٣٥٩ .

(٦٠) « الذي عبر السبكي وغيره » : سقط من ب ، ج .

الراهنة ، مع احتمال أن يظهر لغيره) أوْ له في حالةٍ أخرى **(ماخَفِي عليه)** وهذا ظاهر وإن نُوزِعَ بما لايُجْدي[٦١].
ولما فرغ من ذكر أحد قِسْمَيْ الإسناد ـ وهو : المقبول ـ ، شرع في بيان قسمه[٦٢] الآخَرِ ـ وهو المردود ـ فقال : **(ثم المردود .**
ومُوجِبُ الرَّدِّ) لو حذف «موجب» وقال : والردُّ ، لكان أحسن ؛ لأجل قوله «لِسقْطٍ» . ذكره بعض المتأخرين .
(إما أن يكون لِسقْطٍ من إسنادٍ) المتن هو قوله «ثم المردود إما أن يكون ... » إلى آخره ، وقوله «وموجب الرد» : شرحٌ ، كذا فعل المؤلف .
قال الشيخ قاسم[٦٣]: والشرحُ غيَّر معنى[٦٤]الأصل .
وقال الكمال بن أبي شريف[٦٥]: اللائق بالدَّمْجِ أن يُقال : ثم المردود إما أن يكون ردُّه لسقطٍ من إسنادٍ ، أي : حذفٍ لبعض رجال الإسناد .
(أو طعنٍ في راوٍ على اختلافِ وجوه الطَّعْنِ) وذلك **(أعمُّ من أن يكونَ لأمرٍ يرجِعِ إلى ديانةِ الراوي أو إلى ضبطه)** وإتقانه .
وكان الأَوْلَى للمؤلف [٤٧/أ] أن يذكر مراتبَ المردود ، كما فعل في المقبول ، وقد ذكر ابنُ الجزريّ[٦٦]فقال : أعلى مراتب الضعيف : مَن لم

---

(٦١) في ب : بما لايحد ، وهو تحريف .
(٦٢) في ب ، ج ، د : قسيمه .
(٦٣) «حواشي شرح النخبة» ١٠/أ .
(٦٤) «معنى» تحرفت في ب ، ج إلى : معين .
(٦٥) عبارة الكمال في «حواشي شرح النخبة» ١٠/أ : [قوله «وموجب الردِّ إما أن يكون لسقط» : الإتيان بهذه اللام في غير موضعه ؛ لأن السقط والطعن هو الموجِبان ، لاعلتان لموجِبه ، واللائق أن يقال : والمردود إما أن يكون ردُّه لسقطٍ أو طعنٍ] .
(٦٦) «الهداية في علم الرواية» مع شرحها «الغاية» ١ : ٢٥٧ . وجاء في ب ، ج ، د : ابن الجوزي ، بدلاً من : ابن الجزري ، وهو كذلك في مطبوعتي «فتح المغيث» ١ : ٩٧ بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، و ١ : ١١٧ بتحقيق علي حسين علي ، ويغلب على ظنّي أنه تحريف ، وأن الصواب ماأثبتُّه من أ ، بدليل أن السخاويَّ في «الغاية» لم يذكره إلا عن ابن الجزري صاحب «الهداية» ، ولم يذكر أن له سلفاً . وما علَّقه محقق «الغاية» من قوله : «هذا نوع انفرد به الناظم ـ يعني : ابن الجزري ـ عن ابن الصلاح ومن تبعه ، ولعلَّ سلفه في ذلك ابن الجوزي» ، ومِن قبله ماعلَّقه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف على «التدريب» ١ : ١٨١ بنحو منه ، إن كان عمدتهما مافي مطبوعة «فتح المغيث» ، فغير مقبول لما تقدم ، والله أعلم .

يُجْمَعْ على ضعفه ، بأَنْ حَكمَ بعضُهم على متنٍ أو إسنادٍ بأنه ضعيف ، وحكم بعضُهم بتقويته ، وهذا[٦٧]قد ألحقه بعضهم بقسم المقبول[٦٨].
والحاصل أن الضعيف تتفاوتُ رُتَبُه[٦٩]بحسَبِ بُعْدِه من شروطِ الصحة ، كما تتفاوتُ درجاتُ الصحيح بتمكُّنِه فيها ، وقد قسمها ابنُ حِبّان إلى نحو خمسين قسماً شمِلَها الضابطُ المذكور[٧٠].
(فالسَّقْطُ إما أن يكونَ من مَبادئ) قال بعض مشايخنا : فيه نظر ؛ إذ يَصدُقُ بما إذا سقط منه الراوي الثاني ؛ إذ هو من المبادئ ، فلو عبَّر [بدلها[٧١]] بـ : أول ، كان أولى .
(السَّنَدِ) أي : من طرفه الذي ليس فيه الصحابي **(من تصرُّفِ مصنِّفٍ)** في الإسناد .
قال بعض مشايخنا : التقييد به بالنظر إلى الغالب في وجوده[٧٢]، لا لإخراج المُذاكرة .
(أو من آخره ـ أي : الإسناد ـ بعد التابعيِّ ، أو غيرِ ذلك) من وجوهِ السَّقْطِ المُبيَّنَةِ في المُطوَّلاتِ بأمثلتها .

---

(٦٧) في ب ، ج ، د : بل هذا .
(٦٨) قال السخاوي في ((الغاية)) ١ : ٢٥٧ : ((يوجد من هذا القبيل في كتب ملتزمي الصحة ، حتى البخاري)) .
(٦٩) في ج ، د : رتبته .
(٧٠) ذكره ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ٤٨ بقوله : ((وأطنب أبو حاتم بن حبان البُسْتيُّ في تقسيمه ، فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً)) . قال الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٤٩٢ : ((لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك)) .
ثم قسَّمه ابن الصلاح ، ومِن بعده العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ١١٢ ـ ١١٥ إلى أقسام كثيرة : باعتبار العقل ، وباعتبار إمكان الوجود وإن لم توجد ، قال الحافظ ـ كما في ((النكت الوفية)) ٩٣/أ ـ : ((ذلك تعب ليس وراءه أرَبٌ)) ، وانظر ماسيأتي ص ٥٧١ .
(٧١) في أ ، ب ، ج : بدل ، وما أثبتُّه من د .
(٧٢) ((في وجوده)) : سقط من ب ، ج .

(**فالأول**) هو (**المُعلَّق**[٧٣]) أي : يُسَمَّى بذلك ، مأخوذ من تعليق الجدار[٧٤]؛ لقطع الاتصال (**سواءٌ**) في تسميته بذلك (**كان الساقطُ واحداً أو أكثر**) من واحد .
ولم يستعملوه فيما سقط وسَطُ إسنادِه[٧٥].
(**وبينه وبين المُعْضَل الآتي ذكرُه عموم وخصوص من وجه**[٧٦]**: فمن حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأنه**) الذي (**سقط منه اثنانِ فصاعداً ، يجتمع مع بعض صور المُعلَّق ، ومن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأنه من تصرُّفِ مصنِّفٍ**[٧٧]**من مَبادئ السند يفترق منه ؛ إذ هو أعمُّ من ذلك**) أي : فيوجَد في أثناء[٧٨]السند ، وآخره ، ووسطِه .
لكن قول المتن ((أو غيرِ ذلك))[٧٩]: اعترضه بعضُ تلامذةِ المصنِّف بأنه لايَصدُق على السَّقْطِ من الوسط ؛ لأن ذلك إشارةٌ إلى الأول والآخِر ، وغيرهما هو الوسط .
واعترضه أيضاً البِقاعيُّ بأنه حينئذ لايُجامِعُ المُعلَّقَ ، بل هو مُعضَلٌ فقط ، وينفرد المُعَلَّقُ بأنه يكون تارةً بسقوطِ واحد من مبادئ السند ، فلايُجامِعُه المعضلُ لشرطِ أن يكونَ باثنين فصاعداً ، انتهى .

---

(٧٣) قال السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٢١ : ((فرق ابن الصلاح والمصنف ـ يعني : النوويَّ ـ أحكام المُعلَّق ، فذكرا بعضَه هنا ـ أي : في التفريع على النوع الحادي عشر ـ وهو حقيقته ، وبعضَه في نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا)) وهو النوع العاشر في ((المنهل الروي)) ص ٤٩ .

(٧٤) استبعد الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٦٠٣ أَخْذَه من تعليق الجدار ، وذكر أن الأقرب منه : أخذه من تعليق الطلاق ، ونحوه . على أن شيخه شيخ الإسلام البُلْقينيَّ على خلافه . انظر ((محاسن الاصطلاح)) ص ١٦٢ .

(٧٥) قال السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٢٠ ((لأن له اسماً يخصُّه من : الانقطاع ، والإرسال ، والإعضال)) .

(٧٦) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/أ : [قوله ((وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه)) أي : فيصدق التعليق فقط في : ماحذف من مبدأ إسناده واحد فقط ، كما نبَّه عليه قوله ((سواء كان الساقط واحداً أو أكثر)) ، وقد صرَّح المصنف بما يصدق به المعضل فقط ، وبما يصدقان به معاً] .

(٧٧) ((مصنف)) : سقطت من ب .

(٧٨) ((في أثناء)) : سقط من ب ، ج .

(٧٩) أي : في قوله المتقدم : ((فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف ، أو من آخره بعد التابعي ، أو غير ذلك)) .

وابنُ قُطْلوبُغا فقال[٨٠]: لايَقع الافتراقُ بهذا ، وإنما يقع من حيثُ صدقُ المُعلَّقِ بحذفِ واحدٍ ، كما في الصورة التي اختُلِف فيها ونحوِها ، انتهى .

وتعقَّبه غيرُهما بأنَّ هذا إنما يأتي على مايقتضيه كلامُ غيرِ المؤلِّف من أهل الاصطلاح من أن المعضل : ماسقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أيِّ موضعٍ كان ، قال العراقي[٨١]: سواء سقط الصحابيُّ والتابعيُّ ، أو التابعيُّ وتابعُه ، أو اثنان قبلهما .

وأما على ما يقتضيه كلام «النخبة» فليس بينهما إلا التباين ، فإن كلاً من الأنواع الثلاثة خُصَّ فيها بخصوصيةٍ ، متى وُجِدَتْ في غيره [٤٧/ب] زال الاختصاص .

فخُصَّ المُعلَّقُ بأول السند ، ومن تصرُّفِ مصنِّفٍ[٨٢]، والمرسَلُ بآخِره ، والمُعضَلُ بغير ذلك ، وليس غيرُه إلا الأثناء ، فمتى جامع المُعْضَلُ المُعلَّقَ انفكَّ اختصاصُه بالأثناء ،

---

[٨٠] «حواشي شرح النخبة» ١٠/أ .

[٨١] «التبصرة والتذكرة» ١ : ١٦٠ .

[٨٢] في ب ، ج : ومن تصرف متى وجدت بضعف . وهذا تحريف وزيادة لامحل لها هنا .

وقد خَصَّ به هذا خَلْقٌ .
ثم إن هذا على ظاهر العبارة ، وهو أن يُعْطَفَ على «مبادئ» فيكون التقدير : إما أن يكونَ سقطٌ من أول السند أو آخرِه ، أو من غيرِ ذلك ، ويمكن أن يُعْطَفَ على «أن يكون» فيكون[٨٣] التقدير : السقطُ إما أن يكونَ خاصاً بالأول أو الآخِرِ ، أو يُغاير ذلك بأن لايكونَ خاصاً بواحد منهما ، وحينئذ فيتمَشَّى[٨٤] العمومُ والخصوصُ بين المُعلَّقِ والمُعضَلِ ، والمُعلَّقِ والمنقطع .
قال العراقي[٨٥]: واختُلِف في صورة المنقطع ، فالمشهور أنه ماسقط من رُواتِه راوٍ واحدٌ .
فلو قال المصنف : فالسقط إما أن يختصَّ[٨٦] بأول السند وتصرُّفِ مصنِّفٍ ، أو آخرِه بعد التابعيِّ أو لا ، لم يَرِدْ عليه شيءٌ من ذلك ، انتهى .
(ومن صُوَرِ المُعَلَّقِ) كما قال ابنُ الصلاح[٨٧]: **(أن يُحْذَفَ كلُّ رجالِ السَّندِ[٨٨] ، ويقال مثلاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .**
ومنها : أن يُحْذفَ إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي معاً) .
قال المؤلف : وأكثرُ ما في البخاريِّ من المُعلَّقِ موصولٌ في موضعٍ آخَرَ منه[٨٩] .
(ومنها : أن يَحْذِفَ مَن حدَّثه ، ويُضيفَه إلى مَن فوقه ، فإن كان مَن فوقَه شيخاً لذلك المصنِّف ، فقد اختُلِفَ في هذا) أي : في محلِّ الخلاف **(هل يُسَمَّى تعليقاً أوْ لا ؟ والصحيحُ في هذا التفصيلُ :**
فإن عُرِفَ بالنَّصِّ) أي : نصِّ إمامٍ من أئمةِ الحديثِ ، ذكره الشيخ قاسم[٩٠] **(أو الاستقراء)** التامّ من أحدٍ من أهل الفنِّ **(أنَّ فاعلَ ذلك مُدلِّسٌ ، قُضِيَ به) أي** : بالتدليس ، وهذا تقييد لما أطلقه في المتن **(وإلا)** بأنْ لم يُعْرَفْ ذلك **(فتعليق)** أي : فيُحْكَمُ بأنه تعليق ، أي : يُعْطَى له حكمُ المُعلَّقِ .

---

(٨٣) «فيكون» : سقطت من ج .
(٨٤) «فيتمشى» : سقطت من ب ، ج .
(٨٥) «التبصرة والتذكرة» ١ : ١٥٨ .
(٨٦) في ب ، ج : إنما يختص .
(٨٧) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٧٤ .
(٨٨) «كل رجال السند» في التيمورية ١٤/أ : جميع السند .
(٨٩) كما في «تدريب الراوي» ١ : ١١٧ دون عزوه لابن حجر .
(٩٠) «حواشي شرح النخبة» ١٠/أ .

(وإنما ذُكِر التعليقُ في قسم المردود : للجهل بحالِ المحذوف) فيحتمل كونُه مجروحاً ، فلا يُحْكَمُ بقَبولِه . قال بعضُهم : ولا خُصوصيَّةَ له بذلك ، بل المنقطع والمعضل كذلك .
(وقد يحكم بصحَّتِه إن عُرِفَ ، بأنْ يَجيءَ) الساقطُ **(مُسمّىً من وجهٍ آخَرَ)** أي : في طريقٍ أخرى .
(فإن قال : جميعُ مَن أحذِفُه ثقاتٌ ، جاءَتْ مسألةُ التعديل على الإبهام) أي : جاء هنا ماحُكِيَ فيها من الخلاف **(والجمهور)** أنه **(لايَقْبَلُ حتى يُسَمِّيَ)** لاحتمالِ أن يكونَ ثقةً عنده ، غيرَ ثقةٍ عند غيره ، فإذا ذكره تُعْلَمُ حالُه ، ذكره المؤلف[٩١] .
وردَّه ابنُ قُطْلوبُغا[٩٢] بأنه تقديمٌ للجرح المُتَوَهَّمِ على التعديل الصحيح .
(لكن قال ابنُ الصلاح) في مختصره ، وتبعه النوويُّ [٤٨/أ] وغيرُه[٩٣] :
(إن وقع الحذفُ في كتابٍ التُزِمَتْ صِحَّتُه) أي : التزم مؤلِّفه أنه[٩٤] لايُورِد فيه إلا الصحيحَ **(كالبخاريِّ)** في «صحيحه» .
فخرج بذلك : غيرُه من كتبه كـ : «الأدب المفرد» ، وتواريخه الثلاثة .
(فما أتى فيه) من المُعلَّقاتِ **(بالجزم)** أي : بصيغةِ جزمٍ كـ : قال فلان ، ورَوى فلان **(دلَّ على أنه ثبت إسنادُه عنده)** بطريقٍ صحيحٍ ؛ لأنه لايَستجيزُ أن يَجْزِمَ بذلك إلا وقد صحَّ عنده **(وإنما حُذِفَ لغرضٍ من الأغراضِ)** كأنْ يكونَ الراوي ليس على شرطه وإن كان مقبولاً[٩٥] .
(وما أتى فيه بغير الجزم) بل بصيغةِ تمريضٍ كـ : يُرْوَى ، ويُذْكَر ، وذُكِرَ ، ونحوِ ذلك : **(ففيه مَقال ، وقد أوضحتُ أمثلةَ ذلك في «النُّكَتِ على)** مختصر **(ابنِ الصلاح[٩٦]»)** . وحاصِلُه[٩٧]: أن أكثرَ ما في البخاريِّ من المُعلَّقِ موصولٌ في موضعٍ آخَرَ منه ، وإنما أورده مُعلَّقاً

---

(٩١) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ١٠/ب .
(٩٢) المرجع السابق .
(٩٣) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢١ ، و « التقريب والتيسير » مع شرحه « تدريب الراوي » ١ : ١١٧ ، و « التبصرة والتذكرة » ١ : ٦٩ ، و « فتح المغيث » ١ : ٦١ ، وغيرها .
(٩٤) في ب ، ج ، د : أنْ .
(٩٥) قاله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ١٠/ب .
(٩٦) « النكت على ابن الصلاح » ٢ : ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ، وانظر منه : ١ : ٣٢٥ ـ ٣٤٢ .
(٩٧) نقلاً عن « تدريب الراوي » ١ : ١١٧ ، ولم يعزه إليه ! .

اختصاراً ، ومُجانَبَةً للتكرار ، والذي لم يُوصِلْه في محلٍّ آخَرَ : مئةٌ وستون حديثاً ، وصلها في كتاب ((التوفيق))[٩٨] .
قال ابن كثير[٩٩]: لكن هذا ـ وإن حُكِمَ بصحته ـ ليس من نَمَطِ الصحيحِ المُسْنَدِ فيه ، فلا يقال : إنه على شرطه ، بل إنه يلتحق بشرطه ، انتهى .
لكن أُورِدَ على ماذكره المصنف أن البخاريَّ قال في كتاب التوحيد ، في باب : وكان عرشُه على الماء[١٠٠]: ((وقال الماجِشون[١٠١] ، عن عبد الله بن الفَضْلِ[١٠٢] ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ)) . ثم ذكر هو بنفسه حديثَ الماجِشون في أحاديث الأنبياء[١٠٣]: ((عن [ابنِ[١٠٤]] الفَضْلِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة)) لاذِكْرَ فيه لأبي سلمةَ ، وكذا رواه مسلم والنَّسائيُّ[١٠٥]، حتى قال أبو مسعود الدمشقي[١٠٦]ـ وذكر كلام البخاري ـ

---

(٩٨) تتمة كلام السيوطي : ولابن حجر ((في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد ، سماه : ((تغليق التعليق)) ، واختصره بلا أسانيد في آخر سماه : ((التشويق إلى وصل المهم من التعليق)) .
(٩٩) ((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير ص ٢٨ ، وعبارته : ((وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نَمَط الصحيح المُسنَدِ فيه)) .
(١٠٠) ((صحيح البخاري)) ١٣ : ٤١٦ (٧٤٢٨) .
(١٠١) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل الهُدَير ، ثقة فقيه مُصَنِّف ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٦٤ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ١٥٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤١٠٤) .
(١٠٢) هو : عبدالله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، المدني ، ثقة ، روى له الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ١٥ : ٤٣٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٥٣٣) .
(١٠٣) باب قول الله تعالى { وإن يونُسَ لَمِنَ المُرْسَلين } ٦ : ٥١٩ (٣٤١٤) .
(١٠٤) تحرفت في النسخ إلى : أبي .
(١٠٥) مسلم : كتاب الفضائل ـ باب من فضائل موسى ص ٤ : ١٨٤٣ (١٥٩) ، والنسائي في ((الكبرى)) : كتاب التفسير ـ { ثم نُفِخَ فيه أخرى } ٦ : ٤٤٨ (١١٤٦١) .
(١٠٦) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن محمد بن عُبيد ، أبو مسعود الدمشقي ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ ، انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٢٢٧ ، وقوله هذا في كتابه : ((أطراف الصحيحين)) ، نقله عنه الحافظ المِزِّيُّ في ((تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)) تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الأولى ١٣٨٤ فما بعدها الدار القيمة ، بمبي الهند : ٤٦٣ ـ ٤٦٤ .

: إنما يُعْرَفُ هذا عن الماجِشون ، عن [ابن[٣]] الفَضْل ، عن الأعرج[١٠٧]، هذا شيخ ذكره بصيغةِ الجزم ، وهو خطأ[١٠٨].
وقال في كتاب الصلاة[١٠٩]: ويُذْكَرُ عن أبي موسى قال : كُنّا نتناوب النبيَّ صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء . ثم قال في باب فضل الصلاة[١١٠]: حدثنا محمد بن العلاء[١١١] ، حدثنا أبو أسامة[١١٢] ، عن بُرَيد ، عن أبي بُرْدةَ ، عن أبي موسى[١١٣].
وقال في كتاب الإشخاص[١١٤]: ويُذْكَر عن جابر أنه عليه أفضل الصلاة والسلام ردَّ على المُتصَدِّق صدقتَه . ثم روى هو بسنده

---

(١٠٧) قوله ((لكن أورد على ماذكره المصنف ... عن الأعرج)) : ما بينهما ساقط من ب ، ج .
(١٠٨) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري ص ٢٠ : ((هذا اعتراض مردود ، والقاعدة صحيحة لاتنتقض بهذا الإيراد الواهي ، وقد روى الحديثَ المذكورَ أبو داود الطيالسي في ((مسنده)) ـ ص ٣١٢ (٢٣٦٦) ـ عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . كما علَّقه البخاري سواء ، فبطل ماادَّعاه أبو مسعود من أن عبد الله بنَ الفضل لم يروه إلا عن الأعرج ، وثبت أن لعبد الله بن الفضل فيه شيخين)) انتهى . وبنحوه مختصراً ذكره في ((النكت الظِّراف)) ١٠ : ٤٦٣ ، وزاد في ((الفتح)) ١٣ : ٤٢٥ : ((وظهر لي أن قول مَن قال : عن الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج : أرجح ، ومن ثَمَّ وصلها البخاريُّ ، وعلَّق الأخرى)) .
(١٠٩) ((صحيح البخاري)) : كتاب مواقيت الصلاة ـ باب ذكر العِشاء والعتمة ٢ : ٥٣ ، ولفظه : كُنّا ... عند صلاة العِشاء فأعتم بها . وقول الشارح ((لكن أورد على ماذكره المصنف ... في كتاب الصلاة)) : ما بينهما ساقط من د .
(١١٠) بل في باب فضل العِشاء من الكتاب المتقدم ٢ : ٥٧ (٥٦٧) ، وفي سنده : أخبرنا أبو أسامة ، بدل ((حدثنا)) .
(١١١) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، روى له الجماعة ، توفي سنة ٢٤٧ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٦ : ٢٤٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٢٠٤) .
(١١٢) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، أبو أسامة وبها اشتهر ، ثقة ثبت ربما دلَّس ، روى له الجماعة ، توفي سنة ٢٠١ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٧ : ٢١٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٤٨٧) .
(١١٣) قال الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٤ : ((فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى ، فلهذا عدل عن الجزم ؛ لوجود الخلاف في جواز ذلك)) .
(١١٤) الإشخاص ـ بكسر الهمزة ـ : إحضار الغريم من موضع إلى موضع ، والمراد : أن يمنع الغريم غريمَه من التصرف حتى يعطيه حقَّه . ذكره الحافظ في ((الفتح)) ٥ : ٨٦ . وكتاب الإشخاص هو المسمى في المطبوعة : كتاب الخصومات ، وأفاد الحافظ رحمه الله في الشرح أن في أكثر الروايات بعد البسملة مانصُّه : ((مايذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)) ، وقال : ((زاد أبو ذرٍّ أوله : في الخصومات)) .

عن جابر[١١٥]: دبَّر رجلٌ عبداً ليس له مال ، فباعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من نُعَيم بن النَّحّام ... الحديث[١١٦]. وقال في كتاب الطِّبِّ[١١٧]: ويُذْكَرُ عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرُّقى بفاتحة الكتاب ، وأسنده مرةً هو بنفسه[١١٨].

والحديث فيه في باب من ردَّ أمرَ السفيه والضعيف العقل ... ٥ : ٨٧ ، ولفظه : ((ويذكر عن جابر أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ردَّ على المتصدِّق قبل النهي ، ثم نهاه)) .

(١١٥) البخاري : كتاب البيوع ـ باب بيع المزايدة ٤ : ٤١٥ (٢١٤١) .

(١١٦) أجاب الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٣٥٦ ـ ٣٥٩ عن هذا المثال بما ملخصه : أن البخاريَّ أخرج الحديث موصولاً من طريق عطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر ، عن جابر . وشاركه في بعض تلك الطرق مسلمٌ ، وليس في روايةٍ واحدٍ منهم زيادة على قصة بيع العبد وإعطاء الثمن لصاحبه ، أما مسلم فرواه منفرداً عن البخاري من طريق أبي الزبير ، وفيه زيادة على الروايات المتقدمة ، تشعر تلك الزيادة بمعنى ماعلَّقه البخاري : ردَّ ص على المتصدق صدقته قبل النهي ، ثم نهاه .

قال الحافظ : ((فإن كان هو الذي أراده البخاري فلاحرجَ عليه في عدمِ جزمِه به ؛ لأن راويَ الزيادةِ ـ وهو : أبو الزبير ـ ليس ممن يَحتج به على شرطه ، وعلى تقدير صلاحيته عنده للحجة فإنه ربما علَّق الحديث بالمعنى أو بالاختصار فلايجزم به ، بل يذكره بصيغة التمريض ؛ للاختلاف في ذلك ، فعلى كل تقدير لايتم للمعترض اعتراضه)) انتهى . ولشيخه العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٥ جواب آخر عنه ، لكن ابن حجر لم يرتضه . انظر ((النكت الظراف على الأطراف)) لابن حجر ، المطبوع بحاشية ((تحفة الأطراف)) تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الأولى ١٣٨٤ فما بعدها ، الدار القيمة ، بمبي الهند ١ : ٣٥٤ ـ ٣٥٦ .

ونُعيم بن النحام هو : نعيم بن عبد الله بن أَسِيد ، قرشيٌّ عدَويٌّ ، أسلم قديماً قبل عمر ، فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عَدي أن يُقيم على أيِّ دينٍ شاء ، لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ، ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر)) . ((فتح الباري)) ٥ : ١٩٧ . والنَّحّام : لقب نُعيم ، أو لقب أبيه .

(١١٧) في باب الرُّقى بفاتحة الكتاب ١٠ : ٢٠٨ .

(١١٨) ((صحيح البخاري)) كتاب الطب ـ باب الشروط في الرُّقْية بفاتحة الكتاب ١٠ : ٢٠٩ (٥٧٣٧) وأجاب العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٥ عن هذا المثال بقوله : ((وإنما لم يأت به البخاريُّ في الموضع الأول مجزوماً به ؛ لقوله فيه : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والرُّقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ، وإنما ذلك من تقريره على الرقية بها ، وتقريره أحد وجوه السنن ، ولكن عزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى ، والذي يدلُّك على أن البخاريَّ إنما لم يجزم به لما ذكرناه : أنه علَّقه في موضعٍ آخر بلفظه فجزم به ، فقال في كتاب الإجارة ـ باب مايُعطَى في الرُّقْية بفاتحة الكتاب ـ ٤ : ٥٢٩ ـ : وقال ابن عباس ...)) بلفظ الحديث الموصول .

ويقال على التعليل : إنه يلزم منه[١١٩]صِحَّةُ الحديث المرسل عند مَن أرسله ؛ فإن ابنَ المُسيَّبِ[١٢٠] لايَستجيزُ أن يجزم بأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال كذا إلا وقد صحَّ عنه ، وإن تصحيحَ سعيدٍ [٤٨/ب] مثلاً أوْلَى من تصحيح البخاري ، بأنه[١٢١]عارفٌ حالَ مَن روى عنه بطريق الخُبْرِ ، والبخاريَّ بطريق الخَبَر[١٢٢]، وما كان عن اجتهادٍ ، فاجتهادُ ابنِ المُسيَّب أوْلَى بالاتِّباعِ من اجتهاد البخاري . وظنُّ أن البخاريَّ يُنقِّرُ[١٢٣]عن أحوال الرجال دون مَن تقدم ، حيث كانوا يأخذون عن كل ضَرْبٍ ، ظنٌّ فاسدٌ مخالِفٌ لصريح النقل عنه[١٢٤].

روى البيهقي في ((المعرفة[١٢٥])) عن الإمام الشافعي ر [قال : أخبرنا سفيان] عن يحيى بن سعيد قال : سألت ابناً لعبدالله بن عمر عن مسألةٍ فلم يقُلْ فيها شيئاً ، فقيل له : إنا نُعْظِمُ أن يكونَ مثلُك يُسْألُ عن أمرٍ ليس عنده فيه علم ، فقال : أعظمُ ـ واللهِ ـ من ذلك عند الله ، وعند مَن عَرف الله ، وعند مَن عَقَل عن الله ، أن أقول ماليس لي به علم ، أو أُخْبِرَ عن غيرِ ثقة .

وعن طاوس : إن كان الذي حدَّثك مَلِيّاً[١٢٦]وإلا فدَعْه . يعني : حافظاً ثقةً .

وعن عطاء : أنه كان يُسْأَلُ عن الشيءِ فيَرْويه عمن كان قبله ويقول : سمعته ، وما سمعتُه من ثَبْتٍ .

---

(١١٩) أي : من قول ابن الصلاح المتقدم .

(١٢٠) هو التابعي الجليل سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصحُّ المراسيل ، وقال ابن المديني : لاأعلم في التابعين أوسع علماً منه . روى له الجماعة ، توفي بعد ٩٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١١ : ٦٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٣٩٦) .

(١٢١) أي : سعيداً .

(١٢٢) ((الخُبْر ... الخَبَر)) : الضبط من أ .

(١٢٣) أي : يبحث ويَفْتِشُ .

(١٢٤) أي : عن مَن تقدَّم البخاريَّ ، وأفرد الضمير مراعاة للَّفظ .

(١٢٥) ((معرفة السنن والآثار)) ١ : ١٤١ (١٥٤) ، وما بين المعقوفين منه ، والخبر رواه مسلم في مقدمة الصحيح ١ : ١٦ .

(١٢٦) أي : ((ثقة ، ضابطاً ، متقناً ، يوثق بدينه ومعرفته ، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المَلِيِّ بالمال ثقةً بذمَّتِه)) . قاله الإمام النووي في ((شرح صحيح مسلم)) ١ : ٨٥ ، والخبر في ((صحيح مسلم)) ، وفي ((معرفة السنن والآثار)) ١ : ١٤٣ ، وتحرفت ((ملياً)) في النسخ الخطية هنا إلى : نبي!! وصوَّبتُها من مصادر التخريج .

وقال الإمام الشافعيُّ ر[١٢٧]: كان ابن [سِيرِينَ[١٢٨]] والنَّخَعِيُّ وغيرُ واحدٍ من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لايَقْبَلَ إلا ممن عُرِف ، قال : وما لَقِيتُ ولا علِمْتُ أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .
وروى ابنُ أبي خيثمةَ في «تاريخه»[١٢٩] عن موسى بن إسماعيل[١٣٠] ، حدثنا حَمّادٌ ، قال : قال ابنُ زيد[١٣١] : رُبَّما حدَّث الحسنُ[١٣٢] الحديثَ فأقول : يا أباسعيد ، ممن سمعتَ هذا ؟ فيقول : أخذتُه عن ثقة[١٣٣].
فتبيَّن أن المُرْسِلَ إنما يُرْسِلُ ماثبت عنده ، كما أن البخاريَّ إنما يجزم في تعليقه بما ثبت عنده ، وأن تقليدَ التابعين العارفين بأحوال مَن أخذوا عنه بالخُبْرِ[١٣٤] أوْلَى[١٣٥].

---

(١٢٧) «معرفة السنن والآثار» ١ : ١٤٣ (١٦٥) .
(١٢٨) تحرف في النسخ إلى : ابن مسعود ، والتصويب من مصدر التخريج .
(١٢٩) نقله الحافظ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» ٦ : ١٢١ ـ ١٢٢ . وابن أبي خيثمة هو الحافظ الكبير أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي ، أبو بكر المؤرخ الثقة راوية الأدب ، البصير بأيام الناس ، ولد سنة ١٨٥ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ ، ومن تصانيفه : «التاريخ الكبير» . انظر : «تاريخ بغداد» ٤ : ١٦٢ ، و«سير أعلام النبلاء» ١١ : ٤٩٢ .
(١٣٠) هو موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التبوذكي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، توفي سنة ٢٢٣ هـ . «تهذيب الكمال» ٢٩ : ٢١ ، و«تقريب التهذيب» (٦٩٤٣) .
(١٣١) هو : علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان التيمي البصري ، وأصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جُدْعان ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، روى له مسلم والأربعة والبخاري في : «الأدب المفرد» ، توفي سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها . «تهذيب الكمال» ٢٠ : ٤٣٤ ، و«تقريب التهذيب» (٤٧٣٤) .
(١٣٢) هو التابعي الجليل الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١١٠ هـ . «تهذيب الكمال» ٦ : ٩٥ ، و«تقريب التهذيب» (١٢٢٧) .
(١٣٣) عبارة «التهذيب» : «فيقول : لاأدري ، غير أني أخذته من ثقة» .
(١٣٤) الضبط من أ .
(١٣٥) قلت : ماذكره الشارح هنا موافق لرأي من قال بحجية المراسيل ، وفيه نظر ، فقد أخرج أبو نُعيم في «الحلية» ٩ : ٣٩ بسنده إلى ابن لَهِيعة أنه قال : «كان رجل من أصحاب الأهواء رزقه الله تعالى التوبة ، فقال لنا : انظروا هذا الحديث ممن تأخذونه ـ أو : كيف تأخذونه ـ فإنا كلما رأينا رأياً جعلناه حديثاً» انتهى . قال الحافظ في مقدمة «لسان الميزان» ص ١١ «هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمراسيل ؛ إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، فربما سمعه الرجلُ السُّنِّيُّ فحدَّث به ولم يذكر من حدَّث به تحسيناً للظنِّ به ، فيحمله عنه غيره ، ويجيء

(والثاني ، وهو : ماسقط من آخره من بعد التابعيّ) أي : الحديثُ الذي حُذِفَ منه الصحابيُّ ، ورفعه تابعيُّ الصحابيِّ إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم ، أي : نسبه إليه **(هو : المُرْسَلُ**[١٣٦]**)** أي : النوع المُسمَّى بالمُرسَلِ ، سُمِّيَ به : لأن التابعيَّ أرسله ولم يُقَيِّدْه بتسميةِ مَن أرسله عنه .

(وصورتُه : أن يقول التابعيُّ سواءٌ كان كبيراً) وهو مَن لَقِيَ جَمْعاً من الصحابة ، كـ : عُبيد الله بن الخِيار[١٣٧] ، بكسر المعجمة مخفّفاً **(أو صغيراً)** وهو : مَن لقي واحداً منهم أو اثنين ، كـ : يحيى بن سعيد[١٣٨] : **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو : فعل كذا ، أو : فُعِلَ بحضرته كذا ، أو : نحوَ ذلك .**

وإنما ذُكِرَ في قسم المردود : للجهل بحال المحذوف ؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ، وعلى الثاني : يحتمل أن يكون حمل عن صحابي[١٣٩]**، ويحتمل أن يكونَ حمل عن تابعيٍّ آخر ، وعلى الثاني : فيعودُ الاحتمالُ السابقُ ، ويتعدَّدُ إما بالتجويز العقليِّ : فإلى ما لانهاية له) .**

الذي يحتجُّ بالمقاطيع فيحتجُّ به ، ويكون أصله ماذكرتُ ، فلاحول ولاقوةَ إلا بالله)) انتهى . قلت : لأجل هذا لايصح الاحتجاج بالمراسيل .

وقال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ١٦٨ : ((وأما الإلزام بتعاليق البخاري ، فهو قد عُلِم شرطُه في الرجال وتقيُّده بالصحة ، بخلاف التابعين ، وأما مابعده فالتعديل المُحقَّق في المبهم لايكفي على المعتمد ، فكيف باسترسال إلى هذا الحدِّ ...)) إلى أن قال : ((وبهذا وغيره مما لم نُطِلْ بإيراده قويَتْ الحُجَّةُ في ردِّ المرسل ، وإدراجِه في جملة الضعيف)) .

(١٣٦) هو النوع التاسع عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٣٧) هو عُبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي المدني ، كان يوم فتح مكة مميزاً فعُدَّ في الصحابة لذلك ، وعدَّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين ، روى له الشيخان وأبوداود والنسائي . توفي في آخر خلافة الوليد بن عبدالملك .((تهذيب الكمال)) ١٩ : ١١٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٣٢٠) .

(١٣٨) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٤٤ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣١ : ٣٤٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٥٥٩) .

(١٣٩) ((ويحتمل أن يكون تابعياً ... حمل عن صحابي)) : ما بينهما سقط من د .

اعترضه ابنُ قُطْلوبُغا[١٤٠]: أنه مُحالٌ [٤٩/أ] عند العقل أن يُجَوِّزَ أن يكونَ بين التابعيِّ والنبيِّ مَن لايَتناهى ، كيف وقد وقع التَّناهي في الوجود الخارجيِّ بذكرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ .

والكمالُ بنُ أبي شريف[١٤١]، بأنه لو قال : فإلى ما لاضابطَ له ، أو قال : إما بالتجويز العقليِّ فلاضابطَ له ، لكان مُتَّجِهاً ، وإلا فعددُ التابعين مُتَناهٍ .

(وإما بالاستقراء : فإلى ستة) أنفُسٍ **(أو سبعةٍ ، وهو أكثرُ ماوُجِدَ من روايةِ بعض التابعين عن بعض) .** قال المؤلف : « أو » هنا للشك ؛ لأن السند الذي ورد فيه سبعةُ أنفسٍ اختُلِفَ في أحدهم ، هل هو صحابيٌّ أو تابعيٌّ ؟ فإن ثبَتَتْ صحبتُه كان التابعون في السند ستةً ، وإلا فسبعةً ، انتهى . كذا نقله عنه الكمال بن أبي شريف وغيرُه[١٤٢] .

وأصلُ ماذكره المؤلف أن الخطيب صنَّف في ذلك[١٤٣]، فروى عن رجل من التابعين

---

(١٤٠) « حواشي شرح النخبة » لابن قطلو بُغا ١٠/ب .

(١٤١) « حواشي شرح النخبة » لابن أبي شريف ١٠/أ .

(١٤٢) ذكره الكمال في « حواشي شرح النخبة » ١٠/أ - ب ولم يعزه للحافظ ، كما ذكره قاسم في حواشيه ١٠/ب ، وصدَّر الأخيرُ الكلام بـ « قال » دون ذكر القائل ، ويفهم منه أنه شيخه ، وإن كانت عادتُه فيما مضى أن يقول : قال الشيخ ، والله أعلم .

(١٤٣) هو جزء « حديث الستة التابعين ، وذكر طرقه ، واختلاف وجوهه » : منه نسخة خطية في الظاهرية (مجموع ٢/١١٥) في ١٨صفحة ، نقلاً عن مقدمة الدكتور محمد عجاج الخطيب لكتاب « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » ١ : ٦٣ ، والجزء المذكور طبع مؤخَّراً .

بينه وبين امرأةِ أبي أيوبَ[١٤٤] ستّةٌ ، عن أبي أيوبَ . فقال الخطيب : إن كانت امرأةُ أبي أيوبَ صحابيةً فهم ستةٌ ، وإلا فسبعةٌ[١٤٥].

(فإن عُرِفَ من عادةِ التابعيِّ أنه لايُرْسِلُ إلا عن ثقةٍ[١٤٦]: فذهب جمهور المحدثين إلى التوقُّفِ ؛ لبقاء الاحتمال) لو قال : لوجود ، لكان أوضح **(وهو أحدُ قولي أحمد)** بن حنبل ، والمشهور عنه مُقابِلُه .

(وثانيهما ـ وهو قولُ المالكيين والكوفيين ـ) يعني : الحنفية : **(يُقْبَلُ مطلقاً)** وعليه الآمِدِيُّ[١٤٧]، قالوا : لأن العدلَ لايُسْقِطُ الواسطةَ بينه وبين النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا وهو عَدْلٌ عنده ، وإلا كان تلبيساً قادحاً فيه[١٤٨].

قال الشيخ قاسم[١٤٩]: كان الأَوْلَى تركَ قوله « مطلقاً » ، أو تأخيرَ قول المالكيين

---

(١٤٤) هي أم أيوب الأنصارية بنت قيس بن سعد ، وكان أبوها خال زوجها ، روى لها الترمذي وابن ماجه . « تهذيب الكمال » ٣٥ : ٣٣١ ، و « تقريب التهذيب » (٨٧٠٤) .

(١٤٥) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ٥ : ٤١٨ـ٤١٩ ، والترمذي : كتاب فضائل القرآن ـ ماجاء في سورة الإخلاص ٥ : ١٦٧ (٢٨٩٦) ، والنسائي : كتاب الافتتاح ـ الفضل في قراءة { قل هو الله أحد } ٢ : ١٧١ (٩٩٦) ، جميعهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن زائدة بن قدامة ، عن منصور ، عن هلال بن يِساف ، عن الرَّبيع بن خُثَيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب مرفوعاً : « أيَعْجَبُ أحدُكم أن يقرأ ثُلُثَ القرآن في ليلةٍ ؟ فإنه مَن قرأ { قل هو الله أحد * الله الصمد} في ليلةٍ ، فقد قرأ ليلتئذٍ ثلث القرآن » هذا لفظ « المسند » قال النسائي : « ماأعرف إسناداً أطول من هذا » ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(١٤٦) ذكر الحافظ في « النكت على ابن الصلاح » ٢ : ٥٤٦ ـ ٥٥٥ ثلاثة عشر قولاً للعلماء في حكم المرسل ، فارجِع إليه إن شئتَ ، ففيه مايشفي ويكفي .

(١٤٧) « الإحكام في أصول الأحكام » ٢ : ١١٣ .

(١٤٨) « شرح جمع الجوامع » ٢ : ١٦٩ .

(١٤٩) « حواشي شرح النخبة » ١٠/ب .

والكوفيين عن قول الشافعي ؛ لئلا يُوهِمَ الإطلاقُ أنه سَواءٌ[١٥٠]عُرِف من عادته ماذُكِر[١٥١]أَوْ لا ، فيخالف ماعند الكوفيين والمالكيين .

(وقال الشافعي : يُقْبَلُ إن اعْتَضَدَ بمجيئه من وجهٍ آخَرَ يُبايِنُ الطريقَ الأُولى ، مسنَداً كان أو مرسَلاً لِيَرْجَحَ[١٥٢]احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفس الأمر) وكذا لو عَضَد مرسَلَ كبار التابعين ضعيفٌ صالحٌ للترجيح ، كقول صحابيٍّ ، أو فعلِه ، أو أكثرِ العلماء[١٥٣]، أو قياسٍ[١٥٤]، أو انتشارٍ بغيرِ نَكيرٍ ، أو عملٍ ، لكن يكون المجموعُ حُجَّةً وِفاقاً للشافعيّ ر ، لامُجرَّدُ المرسَل ، ولا المُنضَمُّ إليه ؛ لضعفِ كلٍّ منهما على انفراده ، ولا يلزم من ذلك ضعفُ المجموع ؛ لأنه يَحصُلُ من اجتماعِ الضعيفين قوةٌ مُفيدةٌ للظنّ ، ومن الشائع[١٥٥]: ضعيفان يغلبان قوياً[١٥٦].

أما مرسل صغار التابعين ـ كالزُّهْرِيّ ونحوِه ـ : فباقٍ[١٥٧]على الرَّدِّ مع العاضِدِ لشِدَّةِ ضعفِه[١٥٨].

وضابطُ التابعيّ الكبير : أنه مَنْ [٤٩/ب] أكثرُ رواياته عن الصحابة . والصغيرِ : مَن أكثرُ رواياته عن التابعين ، وأما ضَبْطُ الصغير بأنه مَن لم يَلْقَ إلا الواحدَ والاثنين ونحوَهما من الصحابة : فلا يُلائِمُ تعليلَهم[١٥٩].

---

(١٥٠) في أ ، د : لئلا يتوهم إطلاق أنه سواء . وفي ب ، ج : لئلا يتوهم إطلاق سواء أنه . والتصويب من ((حواشي شرح النخبة)) .

(١٥١) ((ماذكر)) : سقطت من ب ، ج .

(١٥٢) في التيمورية ١٤/ب : ليترجح .

(١٥٣) أو إسنادٍ من مُرْسِله أو غيره ، أو إرسالٍ بأن يُرسِلَه آخَرُ يروي عن غيرِ شيوخِ الأول . كما في ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٧٠ .

(١٥٤) ((أو قياس)) : سقط من ب ، ج .

(١٥٥) ((ومن الشائع)) في ب ، ج : وعن الشافعي ، وهو تحريف فاحش ، وزاد الطينَ بِلَّةً ناسخ ج فكتب بعده على عادته : ر !

(١٥٦) هذا الشائع ذكره العجلوني في ((كشف الخفا)) ٢ : ٣٦ (١٦٤٢) وقال : ((ليس بحديث)) ، ونقل عن النجم الغَزِّي قوله : ((هو مَثَلٌ أو شِعْر ، وليس بحديث)) انتهى . قلت : قد ضمَّنه بعضهم شعراً فقال :

يامريض العيون عذَّبْتَ كان قبل الهوى قوياً سوياً
لاتُعذِّبْ بناظِرَيْكَ فؤادي فضعيفان يغلبان قوياً

(١٥٧) تحرفت في ب ،ج إلى : فيأتي .

(١٥٨) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٧٠ .

(١٥٩) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١: ١٥٧: التابعي الكبير : ((هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، وكانت جُلُّ روايته عنهم ، والصغير : الذي لم يلقَ منهم إلا العدد اليسير،أو لقي جماعةً إلا أن جُلَّ روايته عن التابعين)) .

ولو تَجرَّد المرسَلُ عن العاضِدِ ، ولا دليلَ في الباب سواه ، وكان مدلولُه المَنْعَ من شيءٍ ، فالأظهرُ الانكفافُ عن ذلك الشيءِ لأجله احتياطاً[١٦٠].
(**ونقل أبو بكرٍ الرازيُّ**[١٦١]) براء ثم زايٍ ، نسبةً إلى الرَّيِّ : مدينةٍ من بلاد الدَّيْلَمِ (**من الحنفية ، وأبو الوليد الباجِيُّ**[١٦٢]) نسبةً إلى باجا ـ بجيم خفيفة ـ : مدينةٍ بالأندلس (**من المالكية : أن الراوي إذا كان يُرْسِلُ عن الثِّقاتِ وغيرِهم لايُقْبَلُ مُرسَلُه مطلقاً**[١٦٣]) .
وذهب جمعٌ منهم : ابنُ الحاجب[١٦٤]، وصاحب ((البديع))[١٦٥]إلى أنه إن كان المُرسِلُ من أئمة النقل كسعيد بن المُسيَّبِ ، والشَّعْبِيِّ[١٦٦] : قُبِلَ[١٦٧].
أو من غيرهم : فلا ؛ فقد يَظُنُّ مَن ليس بعَدْلٍ عدلاً فيُسْقِطُه بظنِّه .

---

(١٦٠) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٧٠ ـ ١٧١ .
(١٦١) هو الإمام أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجَصّاص ، الفقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، وكان غايةً في الزهد والورع . ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ ، له تصانيف كثيرة ، منها : ((أحكام القرآن)) ، وكتاب في الأصول ، وغير ذلك . انظر ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٣١٤ ــ ٣١٥ ، و ((تاج التراجم)) ص ٩٦ ـ ٩٧ (١٧) .
(١٦٢) هو الإمام الحافظ سليمان بن خَلَف ، أبو الوليد الباجي المالكي ، فقيه كبير ، ومن أهل الحديث ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ ، له تصانيف عديدة ، أشهرها : ((المنتقى في شرح الموطّا)) ، و ((التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح)) . انظر : ((الديباج المذهب)) ١ : ٣٧٧ـ٣٨٥ و ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٥٣٥ـ ٥٤٥ و ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ١١٧٨ـ ١١٨٣ .
(١٦٣) في التيمورية ١٤/ب : اتفاقاً ، بدل : مطلقاً . وهذا قول ابن عبد البَرّ ، واختاره العلائي . انظر : ((المجموع)) ١ : ٦٠ ، و ((جامع التحصيل)) للعلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ١٤٠٧ مصورة عالم الكتب ، ص ٤٢ ـ ٤٣ ، و ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٥٥٢ .
(١٦٤) ((منتهى الوصول والأمل)) ص ٨٨ ، وهو اختيار إمام الحرمين ، كما في ((جامع التحصيل)) ص ٣٩ .
(١٦٥) هو الإمام أحمد بن علي بن تغلب ، مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، البغدادي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، واسم كتابه : ((بديع النظام ، الجامع بين كتابي البَزْدَوي والإحكام)) جمع فيه زبدة كلام الآمدي والبزدوي . ((كشف الظنون)) ١ : ٢٣٥ .
(١٦٦) هو الإمام المحدث الفقيه عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فاضل ، روى له الجماعة ، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٤ : ٢٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٠٩٢).
(١٦٧) جاءت في ب ، ج : زيادة مقحمة بعد ((قبل)) ونصُّها : ((الانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند حكماً)) ، ولا أرى لها محلاً هنا .

وهو[١٦٨]على الاحتجاج به أضعفُ من المُسنَدِ ، خلافاً لجمعٍ[١٦٩].
تنبيه[١٧٠]: يَرِدُ على تخصيصه المُرسَلَ بالتابعيِّ : مَن سمع من المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته ، فهو تابعيٌّ اتفاقاً ، وحديثُه غيرُ مرسَل ، بل هو موصولٌ ، لاخلاف في الاحتجاج به ، كرسول هِرَقْلَ[١٧١].
ومَن رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم غيرَ مميِّزٍ ، كمحمد بن أبي بكر[١٧٢] ؛ فإنه صحابيٌّ ، وحكمُ روايته حكمُ المُرسَلِ لاالموصولِ ، ولا يأتي فيه ماقيل في مراسيل الصحابة ؛ لأن ، أكثرَ روايةِ هذا وشبهِه عن التابعين ، بخلاف الصحابيِّ الذي أدرك وسمع[١٧٣].
(والقسم الثالث من أقسام السَّقْطِ من الإسناد : إن كان باثنين فصاعداً) أي : حُذِفَ من بين[١٧٤]طَرَفي إسناده راويان فأكثرُ **(مع التوالي ، فهو : المُعْضَلُ**[١٧٥]**)** بفتح الضاد المعجمة .
فقوله «مع التوالي» : يُخْرِج المنقطع في موضعين فأكثر[١٧٦].
(وإلا ، فإن كان السَّقْطُ باثنين غيرِ متواليين في موضعين مثلاً ، فهو :

---

[١٦٨] أي : المرسل .
[١٦٩] قال المخالفون : مرسل الثقة أقوى من المسند ؛ لأن من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفَّل لك . ذكره ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١ : ٣ وعزاه لطائفة من المالكية .
[١٧٠] أصل هذا التنبيه في «تدريب الراوي» ١ : ١٩٦ .
[١٧١] رسول هِرَقْلَ هو : التَّنوخيُّ ، ترجم الإمام أحمد في «المسند» ٣ : ٤٤١ ـ ٤٤٢ لحديثه بقوله : «حديث التَّنوخي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم» ، وأخرج أبو يعلى حديثه في «مسنده» ٢ : ٢٥٣ (١٥٩٤) على أنه رسول قيصر ، وساق كلٌّ من أحمد وأبي يعلى حديثَه مَساقَ الأحاديث المُسنَدة .
[١٧٢] هو محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو القاسم ، ولد عام حجة الوداع في عقب ذي القعدة بذي الحليفة أو بالشجرة حين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجته ، كان علي يثني عليه ، قتل صاحب الترجمة سنة ٣٨ هـ . انظر : «تهذيب الكمال» ٢٤ : ٥٤١ ، و «تقريب التهذيب» (٥٧٦٤) .
[١٧٣] أي : فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جداً . قاله السيوطي في «تدريب الراوي» ١ : ١٩٦ .
[١٧٤] «بين» : سقطت من ب .
[١٧٥] هو النوع الحادي عشر عند ابن الصلاح ومتابعيه .
[١٧٦] جاءت العبارة في ب ، ج هكذا : يخرج من على الموضعين فأكثر . وهي غير مستقيمة .

المنقطع[١٧٧]**)** سواءٌ كان الساقط محذوفاً ، أو مبهماً كـ : رجل **(وكذا إن سقط واحدٌ فقط ، أو أكثر من اثنين ، لكنه بشرط عدم التوالي)** لو اقتصر على التمثيل بالسقط بواحد كان أَوْلَى ؛ لوجودِ التكرار فيما ذكره ؛ إذ يَصْدُقُ عليه أنه سقطُ واحدٍ في موضعين أو مواضعَ[١٧٨]، نبَّه عليه بعضُ المتأخرين .

قال المصنف[١٧٩]: ويُسمَّى ماسقط منه واحد : منقطع في موضع ، وما سقط منه اثنان بالشرط المذكور : منقطع في موضعين ، وهكذا إن ثلاثةً : ففي ثلاثة ، وإن أربعةً : ففي أربعةٍ ، وهكذا .

وللمنقطع أمثلةٌ ، منها : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة ؛ فإن يحيى [٥٠/أ] بنَ سعيد لم يسمع من عائشة ، وإنما سمع ممن سمع منها[١٨٠].

وللمعضل أمثلة ، منها : الشافعيُّ ، عن مالك ، عن أبي هريرة . بإسقاطِ أبي الزناد[١٨١] والأعرج[١٨٢].

واعلم أن التِّبْرِيزِيَّ[١٨٣] خَصَّ في ((الكافي[١٨٤])) المنقطعَ والمعضلَ بما بين طرفي الإسناد ،

---

(١٧٧) هو النوع العاشر عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٧٨) في ب ، ج : موضع .

(١٧٩) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب .

(١٨٠) ذكره تقي الدين الشُّمُنِّي في ((العالي الرتبة)) ١٣/ب ـ ١٤/أ .

(١٨١) أبو الزناد هو عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، ثقة فقيه ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٣٠ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ١٤ : ٤٧٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٣٠٢) .

(١٨٢) المرجع السابق .

(١٨٣) هو الإمام علي بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر الأَرْدَبيلي ، أبو الحسن ، تاج الدين التِّبْريزي ، الشافعي . ولد سنة ٦٧٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٦ هـ . ومن مؤلفاته : ((مبسوط الأحكام)) ، و ((الكافي)) في علوم الحديث ، و ((القسطاس المستقيم في الحديث الصحيح القويم)) ، وغير ذلك . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٣ : ٧٢ ـ ٧٤ .

(١٨٤) سيكرر الشارح هذا النقل ص ٤٥٨ ، وسيصرح هناك بأنه نقله بواسطة الشُّمُنِّي ، وهو في ((العالي الرتبة)) ١٤/أ .

ولم يخصَّهما[١٨٥] ابنُ الصلاح به ، فما حُذِف من أول إسناده واحد منقطع عنده ، وماحُذِف من أوله اثنان متواليان معضَلٌ عنده ، وكلاهما عند التِّبْريزيِّ مُعلَّقٌ .

وذكر الجوزَقانِيُّ[١٨٦] في مقدمة كتابه ((الموضوعات[١٨٧])) أن المعضل أسوءُ حالاً من المنقطع ، والمنقطعَ أسوءُ حالاً من المرسل ، والمرسلَ لاتقوم به حجة .

قال بعضهم[١٨٨] : وإنما يكون المعضل أسوءَ حالاً إذا كان انقطاعٌ في محلٍّ واحد ، فإن كان في محلَّيْن ساوى [المعضلَ[١٨٩]] في سوء الحال .

وذكر الرشيد العطار[١٩٠] أن في مسلم بضعةَ عشَرَ حديثاً في إسنادها انقطاعٌ . وأُجيب[١٩١] بتبيُّنِ اتِّصالِها إما من وجهٍ آخرَ عنده ، وإما من ذلك الوجه عند غيره .

---

(١٨٥) في ب ، ج : يخصها .

(١٨٦) هو الإمام الحسين بن إبراهيم بن جعفر الهَمَذاني ، الجُوزَقاني ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . والجوزقاني : بضم الجيم ، وسكون الواو ، بعدها زاي ، ثم قاف . كما في ((لسان الميزان)) ٢ : ٢٧٠ ، وقيل في ضبطه أوجه أخرى .

(١٨٧) الاسم الكامل للكتاب : ((الموضوعات من الأحاديث المرفوعات)) ، ويعرف بكتاب الأباطيل ، وهو مطبوع بتحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفَريوائي ، والنص فيه ١ : ١٢ الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ ، دار الصميعي بالرياض .

(١٨٨) القائل هو تقيُّ الدين الشُّمُنِّي في ((العالي الرتبة)) ١٤/أ ، وسيكرره الشارح ص ٤٥٨ معزواً إليه ، ونحوه ماذكره الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٥٨٢ ، فارجع إليه .

(١٨٩) في النسخ : المنقطع ، وسيأتي على الصواب ص ٤٥٨ ، وهو كما صوبته في ((العالي الرتبة)) ١٤/أ ، و ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٥٨٢ .

(١٩٠) هو الإمام الحافظ الثقة يحيى بن علي بن عبد الله بن علي القرشي ، الأموي ، النابلسي ثم المصري ، رشيد الدين العطار ، أبو الحسين المالكي . ولد سنة ٥٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٦٢ هـ . انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية ، روى عنه الدمياطي وغيره . انظر : ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٤٤٢ . وماذكره الشارح عنه هنا نقله عن كتابه ((غرر الفوائد المجموعة في بيان ماوقع في ((صحيح مسلم)) من الأحاديث المقطوعة)) ورقة (٢) من مخطوطة المكتبة العامة بالرباط .

(١٩١) ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٠٨ .

ومن مَظانِّ المرسل والمعضل والمنقطع : كتابُ «السنن» لسعيد بن منصور[١] ، ومؤلَّفاتُ ابن أبي الدنيا[٢] .

(ثم إن السَّقْطَ من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراكُ في معرفته) وهو الذي يظهر **(ككون الراوي مثلاً لم يُعاصِرْ مَن روى عنه)** بأن يكونَ[٣] مولدُ الراوي متأخِّراً عن وفاةِ مَنْ روى عنه ، أو تكونَ جهتُهما مختلفةً كخُراسانَ وتِلِمْسانَ ، ولم يُنْقَلْ أنَّ أحدَهما رحَلَ عن جهته إلى جهةِ الآخَرِ .

(أو يكونُ خفياً ، فلايُدْرِكُه إلا الأئمةُ الحُذّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ .

فالأول - وهو الواضح - : يُدْرَكُ بعدمِ التّلاقي بين الراوي وشيخِه[٤] بكونِه لم يُدْرِكْ عصرَه ، أو أدركه لكن لم يجتمعا ، وليسَتْ منه إجازةٌ ولا وِجادَةٌ[٥]) فهذا واضحٌ لايُحْتاجُ معه إلى شيءٍ آخرَ .

قال بعضهم : ولابد أن تقترنَ الوِجادةُ بالإجازة ، فهي أخصُّ فكان ينبغي تقديمُها ، لكنه جرى على طريقةِ من لايشترط فيها الإجازة[٦] .

---

(١) هو الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني المروزي ، نزيل مكة ، قال أبو حاتم الرازي ، هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف ، روى له الجماعة ، توفي سنة ٢٢٧ . «تهذيب الكمال» ١١ : ٧٧ ، و «سير أعلام النبلاء» ١٠ : ٥٨٦ ، و «تقريب التهذيب» (٢٣٩٩) .

(٢) هو الإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ، أبو بكر ابن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم ، البغدادي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد سنة ٢٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٢٨١ هـ ، «تاريخ بغداد» ١٠ : ٨٩ ، «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٣٩٧ ، ولقد طبع في الآونة الأخيرة كثير من مصنفاته من ذلك : «الصمت وآداب اللسان» و «العيال» ، و «ذم البغي» ، و «اليقين» وغير ذلك .

(٣) «يكون» : سقطت من ج ، د . وفي ب : كان .

(٤) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في «حواشي شرح النخبة» ١٠/ب : [قوله «بين الراوي وشيخه» : في التعبير هنا بشيخه ما لايخفى ، فإن مَن لم يلقه الراوي ، وليس له منه إجازةٌ ، كيف يكون شيخُه ؟! واللائق أن يُقال : بين الراوي ومن أسند عنه ، كما عبَّر به المصنف فيما بعد] .

(٥) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في «حواشي شرح النخبة» ١٠/ب : [قوله «وليست له منه إجازة ولا وِجادة» أي : فإن كان له منه إجازة فالإسناد متصل ، ومفهوم كلامه : أن الوِجادةَ كالإجازة في ذلك ، وهو ممنوع ، فإن الروايةَ بالوِجادةِ لا اتِّصالَ فيها ، نعم الوِجادةُ محلُّ خلافٍ ، حُكِي عن الشافعي العملُ بها ، وقال به طائفة من نُظّار أصحابه ، ونصره إمامُ الحرمين ، واختاره غيره . ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم] .

(٦) انظر ماسيأتي ص ٦٧٣ .

واعلم أن الشيخ قاسماً قد اعترض[٧]قول المؤلف أولاً ((**يحصل ...**)) إلى آخره ، مع قوله بعد ذلك : ((يدرك)) بأنه تكرارٌ محضٌ لافائدةَ له .

(ومن ثَمَّ) أي : ومن هنا **(احتيج إلى)** معرفةِ **(التاريخ[٨])** في هذا الفنِّ **(لتضمُّنِه تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفَيَاتِهم ، وأوقاتِ طلبهم وارتحالهم)** ونحوِ ذلك .

(وقد افتُضِحَ أقوامٌ) كثيرون **(ادَّعَوْا الروايةَ عن شيوخٍ ظهر بالتاريخ كَذِبُ دعواهم)** والتاريخ : ذكرُ ابتداء المُدَّة .

قال [٥٠/ب] الحاكم[٩]: لما قَدِمَ علينا أبو جعفر الكشي[١٠]ـ بضم الكاف[١١]، وشدِّ
المعجمة ـ وحدَّث عن عَبْدِ بن حُمَيد[١٢]، سألتُه عن مولده ؟ فذكر أنه سنةَ ستين ومئتين ، فقلتُ لأصحابنا : هذا الشيخ سمع من عَبد بن حُميد بعد موته بثلاثَ عشرةَ سنةً[١٣].

---

(٧) ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب .

(٨) هو النوع الستون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٩) ((المدخل إلى أصول الحديث)) ص ٣٥ ، وعنه الخطيب في ((الجامع)) ١ : ٢٠٠ ، وغيره .

(١٠) هو محمد بن حاتم بن خزيمة ، كذَّبه الحاكم ، وقد اتُّهِم في حديثه عن عبد بن حُميد . ((ميزان الاعتدال)) ٣ (٧٣٣١) .

(١١) قول الشارح في ضبط ((الكشي)) : ((بضم الكاف)) : غريب ، لم أر له فيه سلفاً ، وحاصل ما في ((اللباب)) ٣ : ١٠٠ أنه بالكاف المفتوحة ، والشين المعجمة . وفيه أيضاً ٣ : ٩٨ : كسر الكاف مع السين المهملة ، واقتصر ياقوت في ((معجم البلدان)) ٤ : ٤٦٠ على الثاني ، ثم نقل عن أبي الفضل ابن طاهر قوله : ((كِسُّ ـ بالسين المهملة ـ : تعريب كشّ ـ بالشين المعجمة ـ)) . لكن قال ابن ماكولا في ((الإكمال)) بتحقيق المعلمي ، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن ٧ : ١٧٦ : ((لما عبَرْتُ نهر جَيْحونَ ، وحضرتُ بخارى وسمَرْقَنْدَ ، وجدتُهم جميعَهم يقولون : كِسُّ ، بكسر الكاف ، والسين المهملة)) ، وحكم على من قاله بالشين المعجمة بالخطأ والتصحيف .

(١٢) هو الإمام الحافظ الحُجَّة عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي ، أبو محمد ، قيل اسمه : عبد الحميد . ولد بعد السبعين ومئة ، وكان ممن جمع وصنَّف ، وله ((المنتخب)) وهو مطبوع . مات سنة ٢٤٩ هـ . ((سير أعلام النبلاء)) ١٢ : ٢٣٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٢٦٦) .

(١٣) قلت : تقدم في التعليق السابق أن عبد بن حميد توفي سنة ٢٤٩هـ ، وعليه فيكون ادِّعاءُ محمد بن حاتم السماعَ منه بعد موته بإحدى عشرة سنة ، لا ثلاث عشرة سنة ، والله أعلم .

وقال الحُمَيدي[١٤]: ثلاثةُ أشياء يجب تقديمُ العنايةِ بها : العِلَل ، وأحسن ماوُضِع فيه : كتاب الدارقطني . والمؤتلف والمختلف ، وأحسن مافيه : كتاب ابن ماكولا . والوَفَيات ، وليس فيه كتاب . وكأنه يريد الاستيعاب[١٥].

واعلم أنه لم يكن التاريخُ في صَدْرِ الإسلام إلى أنْ وَلِيَ عمرُ ر فوضعه[١٦].

(والقسم الثاني ـ وهو الخَفِيُّ ـ المُدَلَّسُ[١٧] **ـ بفتح اللام)** وهو : مارواه الراوي عمَّنْ لَقِيه ولم[١٨]يَسمَعْ منه ، أو عمَّنْ لقيه وسمع منه غيرَ الذي رواه ، بلفظٍ محتملٍ للسماعِ ومُوهِمٍ له .

(سُمِّيَ بذلك : لكون الراوي لم يُسَمِّ مَن حدَّثه ، وأوهم سماعَه للحديث ممن لم يحدِّثْه به .

واشتقاقُه من الدَّلَس ـ بالتحريك ـ وهو : اختلاطُ الظلام) الذي هو سببٌ لتغطيةِ الأشياءِ عن البصر ، ومنه : التدليسُ في البيع ، يقال : دلَّس فلانٌ على فلانٍ ، أي : ستر عنه العيبَ الذي في مَتاعِه ، كأنه أظلم عليه الأمر ، وهو اصطلاحاً راجعٌ إلى ذلك .

(سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفاءِ[١٩]**)** فإن من أسقط من الإسناد شيئاً فقد[٢٠]أخفى ذلك الذي أسقطه وغطّاه ، وزاد في التغطية بإتيانه بعبارةٍ موهِمةٍ ، وكذا تدليسُ الشيوخ :فإن الراوي يُخْفي النَّعْتَ الذي يُعْرَفُ به الشيخُ ، ويُغَطِّيه بالوصف بغيرِ ماشُهِرَ به .

---

(١٤) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٣٨٢ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ٢٣٥ ، وغيرهما .

(١٥) قال ابن الصلاح : ((فيها غير كتاب ، ولكن من غير استقصاء وتعميم ،وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات)) .

(١٦) قال أبو منصور الجواليقي في ((المُعرَّب)) ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ (١٤٤) : ((يقال : إن التأريخَ الذي يؤرِّخُه الناس ليس بعربي محض ، وأن المسلمين أخذوه عن أهل الكتاب . وتأريخُ المسلمين أُرِّخَ من سنة الهجرة ، وكُتِب في خلافة عمر ر فصار تأريخاً إلى اليوم ، وقيل : إنه عربي ...)) .

(١٧) هو النوع الثاني عشر عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٨) ((ولم)) في ب ، ج : وهو .

(١٩) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب : [قوله ((سمي بذلك)) أي : سمي الإسناد الذي السقوطُ منه خَفيٌّ بذلك ، أي : بالمُدلَّس : ((لاشتراكهما في الخفاء)) لخفاء الساقط في الإسناد المُدلَّسِ ، وخفاءِ الشواخصِ ونحوِها باختلاطِ الظلام] .

(٢٠) ((شيئاً فقد)) تحرفتا في ب ، ج إلى : مسانيد ! وسقطت ((شيئاً)) من د .

واعلم أن قولَ المصنف : ((والقسم الثاني ...)) إلى آخره ، قد اعترضه الشيخ قاسم[٢١] بأن المَقْسَمَ : السقطُ ، والمدلسين ، والإسناد الذي وقع فيه السقطُ ؛ فلا يكون الحملُ حقيقياً ، انتهى .

ومثال ذلك : ماروا ه عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد ابن يُتَيع ـ بمثناةٍ تحتية مضمومة[٢٢] ففوقية[٢٣] ـ ، عن حذيفة مرفوعاً : ((إن وَلَّيْتُموها أبابكر

([٢١]) ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب .

([٢٢]) ((تحتية مضمومة)) : سقط من ج ، و ((تحتية)) فقط : سقطت من ب .

([٢٣]) قوله ((ففوقية)) أي : فمثناة فوقية ، كذا قال الشارح تبعاً للشُّمُنِّي في ((العالي الرتبة)) ١٥/أ ، وعبارته : ((يُتَيْع : بمثناة تحتية مضمومة ، ففوقية مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فعين مهملة)) انتهى . لكن ضبطه الحافظ ابن حجر في ((التقريب)) (٢١٦٠) : ((بضم التحتانية ، بعدها مثلثة ...)) أي : يُثَيْع ، وأفاد أيضاً أن الحرف الأول قد يبدل همزة ، فيقال : أُثيع ، وهو : زيد بن يُثَيع أو أُثَيع الهمداني الكوفي ثقة مخضرم ، روى له الترمذي والنسائي . ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ١١٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢١٦٠) .

فقويٌّ أمينٌ))[٢٤].

فهذا الحديث في صورة المتصل ؛ لأن سماعَ عبد الرزاق من الثوري مشهورٌ ، وكذا سماعُ الثوريِّ من أبي إسحاقَ . وهو منقطع في موضعين : فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري ، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة[٢٥]. ولم يسمعه الثوريُّ من أبي إسحاق ، وإنما سمعه من شَريكٍ[٢٦] ، عن أبي إسحاق ، كما جاء ذلك مُبيَّناً من وجه آخَرَ[٢٧].

واعلم أن مارواه الصحابيُّ عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه [٥١/أ] منه يُسمَّى : مرسل صحابي ، ولايُسمَّى مدلَّساً ؛ أدباً .

(ويَرِدُ المُدلَّسُ بصيغةٍ من صيغ الأداء تَحتَمِلُ وقوعَ اللُّقِيِّ بين المُدلِّس ومَن أسند عنه) مُوهِماً الاتصال .

قال الشيخ قاسم[٢٨]: وكان الأَوْلَى أن يقول : تحتمل السماعَ ، كما صرَّح به النوويُّ[٢٩]وغيرُه من أهل الفَنِّ[٣٠].

(كـ : ((عن))) ويُسمَّى : المُعنعَن ، كقول الراوي : فلان عن فلان ، بلفظ ((عن)) من غير بيان التحديث والإخبار والسماع .

---

(٢٤) أخرجه الحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٢٨ـ٢٩ ، وتمامه : ((لاتأخذه في الله لومةُ لائم ، وإن ولَّيتُموها علياً فهاد مهدي ، يقيمكم على طريق مستقيم)) .

(٢٥) أي : عن الثوري . والنعمان بن أبي شيبة صنعاني أو جَنَدِيٌّ ، ثقة ، روى له أبو داود . ((تهذيب الكمال)) ٢٩ : ٤٥٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧١٥٧) والجَنَد من أعمال اليمن كصنعاء . ((معجم البلدان)) ٢ : ١٦٩ .

(٢٦) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ثم بالكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم في المتابعات ، والأربعة احتجاجاً . توفي سنة ١٧٧ هـ وقيل غير ذلك . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٤٦٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٧٨٧) .

(٢٧) انظر ((معرفة علوم الحديث)) ص ٢٩ . واعلم أن هذا الحديث ذكره ابن الصلاح ص ٦٣ تبعاً للحاكم مثالاً للمنقطع ،وتعقَّبه الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٥٧٢ بقوله : ((إن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلَّس ؛ لأن كل راوٍ من رواته قد لقي شيخَه فيه وسمع منه ، وإنما طرأ الانقطاعُ فيه من قبل التدليس)) انتهى . ولذلك مثَّل الشارح به هنا ، والله أعلم .

(٢٨) ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب .

(٢٩) قال النووي رحمه الله تعالى في ((التقريب)) ١ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ : ((تدليس الإسناد : أن يرويَ عمن عاصرَه ما لم يسمعه منه ، موهِماً سماعَه)) .

(٣٠) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٢٠٨ : ((كَنَّى شيخُنا ـ يعني ابن حجر ـ باللِّقاء عن السماع ؛ لتصريح غيرِ واحدٍ من الأئمة في تعريفه بالسماع)) .

(وكذا) قوله **(((قال)))** فلان ، أو : فعل فلان كذا ، فإنه مثلُ ((عن)) عند الجمهور ، مخالفين للإمام أحمد[٣١].

ومثل ((عن)) و ((قال)) : ما لو أسقط أداةَ الروايةِ فقال : فلان[٣٢]: قال علي بن خَشْرم[٣٣] : كُنّا عند سفيان بن عيينة فقال[٣٤]: الزهري . فقيل له : حدَّثَكم الزهري ؟ فسكت ، ثم قال : الزهري . فقيل له : سمعتَه من الزهري ؟ قال : لا ، ولا عمَّن سمعه من الزهري ، حدَّثني عبد الرزاق ، عن مَعْمَر[٣٥] ، عن الزهري[٣٦].

(ومتى وقع بصيغةٍ صريحةٍ لاتَجوُّزَ فيها كان كذباً) قال المؤلف : أردتُ بالتجوُّز نحوَ قولِ الحسن[٣٧]: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة ؛ فإنه لم يسمع منه ، وإنما أراد أهلَ البصرة الذين هو منهم . وقولِ ثابتٍ البُنانيِّ[٣٨]: خطبَنا عِمرانُ بنُ حُصين[٣٩] . كذا نقله عنه الكمال بن أبي شريف[٤٠] وغيرُه[٤١].

---

(٣١) ((قال أحمد بن حنبل وجماعةٌ : لاتلتحق أنَّ وشبهُها بـ : عن ، بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع)) . نقله النووي في : ((التقريب)) ١ : ٢١٧ .

(٣٢) أي : ذكر اسمَ مَن يريد التحديثَ عنه ، وأسقط أداةَ التحديث .

(٣٣) هو علي بن خشرم بن عبدالرحمن المروزي ، أبو الحسن ، ابن عم بشر الحافي وقيل : ابن أخته ، ثقة روى له مسلم والترمذي والنسائي . توفي سنة ٢٥٧ هـ أو بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ٤٢١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٧٢٩) .

(٣٤) في ب ، ج : فقيل .

(٣٥) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا في ماحدَّث به بالبصرة ، روى له الجماعة . توفي سنة ١٥٤ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٨ : ٣٠٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٨٠٩) .

(٣٦) ((معرفة علوم الحديث)) للحاكم ص ١٠٥ ، و ((الكفاية)) للخطيب ص ٣٥٩ .

(٣٧) ((المراسيل)) لابن أبي حاتم ، تحقيق شكر الله القوجاني ١٣٩٧ ، مؤسسة الرسالة ، ص ٣٣ ـ ٣٤ .

(٣٨) المرجع السابق ص ٣٣ .

(٣٩) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وتولى قضاء الكوفة ، أخرج حديثه الجماعة ، وتوفي سنة ٥٢ هـ بالبصرة . ((الإصابة)) ٧ : ١٥٥ ، و ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٣١٩ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢ : ٥٠٨ .

(٤٠) ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب . دون عزوه للحافظ ابن حجر .

(٤١) كالعلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب ـ ١١/أ ، واقتصر على قول الحسن ، وعزاه لشيخه ابن حجر .

أما حديث الحسن : فرواه الإمام الشافعيُّ[٤٢] عن إبراهيم بن محمد[٤٣] ، حدثني عبدالله

(٤٢) ((ترتيب مسند الشافعي)) ١ : ١٦٣ (٤٧٦) .
(٤٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، روى له ابن ماجة ، توفي سنة ١٨٤ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢ : ١٨٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٤١) .

ابن أبي بكر بنِ محمد بنِ عَمرو بنِ حَزْمٍ(٤٤) ، عن الحسن قال : خَسَفَ القمرُ وابنُ عباسٍ بالبصرة ، فصلَّى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركوعان ، فلما فرغ خطبنا فقال : صليت بكم كما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا .

قال المؤلف في « تخريج الرافعي(٤٥) » : وإبراهيم ضعيف ، وقول الحسن « خطبنا » : لايصح ؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، ويقال : إن هذا من تدليسه ، وإن قوله « خطبنا »(٤٦) أي : خطب أهلَ البصرة .

وضابط ذلك : أن يَجْمعَ الراوي الضمير ، ويقصد أهلَ بلده أو أقاربَه أو المشاركين له في صفةٍ ما ، ويدُلُّ لجواز ذلك : قول الرجل الذي يقتله الدّجّالُ : أشهد أنك الرجلُ الذي حدَّثَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم(٤٧)، أي : حدَّث الأمةَ الذي أنا منهم .

والتدليس قسمان :

الأول : تدليس الإسناد ، بأنْ يرويَ عمَّنْ لَقِيَه ما لم يسمعه منه ، مُوهِماً سماعَه ، وربَّما لم يُسْقِطْ شيخَه وأسقط غيرَه ؛ لكونه ضعيفاً أو صغيراً ؛ تحسيناً للحديث(٤٨) .

---

(٤٤) هو الانصاري المدني القاضي ، كان ثقة ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٣٥ هـ . « تهذيب الكمال » ١٤ : ٣٤٩ ، و « تقريب التهذيب » (٣٢٣٩) .

(٤٥) « التلخيص الحبير » ٢ : ٩١ .

(٤٦) قوله « لايصح ، فإن الحسن ... وإن قوله : خطبنا » : ما بينهما ساقط من ج .

(٤٧) الحديث أخرجه البخاري : كتاب الفتن ـ باب لايدخل الدجال المدينة ١٣ : ١٠٩ (٧١٣٢) ، ومسلم : كتاب الفتن ـ باب في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه ، وقتله المؤمن وإحيائه ٤ : ٢٢٥٦ (١١٢) ،كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤٨) ذكره النووي في « التقريب » ١ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، وقوله « وربما لم يسقط شيخَه ... » إلى آخره : قال السيوطي في « تدريب الراوي » : « هذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح ، وهو قسم آخر من التدليس ، يسمَّى : تدليس التسوية ، سماه بذلك ابن القطان ، وهو شرُّ أقسامه ؛ لأن الثقة الأولَ قد لايكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقةٍ آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، وممن اشتهر بفعل ذلك : بقيَّة بن الوليد » انتهى . وانظر « التقييد والإيضاح » ص ٧٨ ، لكن الحافظ ابن حجر في « النكت على ابن الصلاح » ٢ : ٦١٦ لم يرتضه قسماً ثالثاً فقال : « والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً ، هي من قبيل القسم الأول ، وهو : تدليس الإسناد ، فعلى هذا لم يترك ـ ابن الصلاح ـ قسماً ثالثاً ، إنما ترك تفريعَ القسم الأول ، أو أخلَّ بتعريفه » .

الثاني : تدليس الشيوخ ، بأن يُسَمِّيَ شيخَه ، أويَكْنِيَه ، أو يَنسُبَه ، أو يَصِفَه بما لايُعْرَفُ به ، أو يَصِفَ شيخَ شيخِه [٥١/ب] بذلك[٤٩].

فالأول : مكروه جداً ، ذمَّه الجمهور ، حتى قال شعبة[٥٠]: لأَنْ أزنيَ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُدلِّسَ ! وقال[٥١]: التدليس أخو الكذب .

وحكمه : أن[٥٢]ماروِاه بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماعَ لم يُقبَلْ[٥٣]، وما بيَّنه فيه كـ : سمعتُ ، وحدثنا ، وأخبرنا ، ونحوِ ذلك ، فمقبولٌ يُحتَجُّ به ، وفي الصحيحين وغيرِهما منه كثير . وما في نحو الصحيحين عن المدلِّسين بـ : «عن» محمولٌ على ثبوتِ اللقاء من جهةٍ أخرى ، وإنما آثَرَ صاحبُ الصحيح طريقَ العنعنة لكونها على شرطه ، دون تلك[٥٤].

وأما الثاني : فكراهته أخفُّ[٥٥].

وتختلف الحال في كراهته[٥٦]بحسب قَصْدِه ، ككون المُغيَّرِ اسمُه ضعيفاً[٥٧][فيُدلِّسُه[٥٨]] ؛ لئلا تظهرَ روايتُه عن الضعفاء[٥٩]، والأصحُّ أنه ليس بجرحٍ إذا كان لكونه[٦٠]صغيراً ، أو متأخِّرَ الوفاةِ ، أو نحوِ ذلك : [كمن[٦١]]سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ .

---

(٤٩) ذكره النووي أيضاً في «التقريب» ١ : ٢٢٨ ، دون قوله : «أو يصف شيخَ شيخه بذلك» ، واستدركه السيوطي من كلام الحافظ ابن حجر على أنه من التسوية التي تدخل في هذا القسم . انظر «النكت الوفية» ١٤٤/أ .

(٥٠) «الكفاية» للخطيب ص ٣٥٦ .

(٥١) المرجع السابق ص ٣٥٥ ، و «حلية الأولياء» ٩ : ١٠٧ .

(٥٢) «أن» : سقطت من ج .

(٥٣) لأن حكمَه حكمُ المرسل ، قال ابن الصلاح ص ٨٢ : «قد أجراه الشافعي ر فيمن عرَفْناه دلَّس مرة» .

(٥٤) «التقريب» بشرحه «التدريب» ١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٥٥) قال ابن الصلاح ص ٨٢ : «وفيه تضييع للمرويِّ عنه ، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته» .

(٥٦) في ج : كراهيته .

(٥٧) في النسخ : ضعيف ، والتصويب من عندي ، فهو خبر «كون» منصوب .

(٥٨) تحرفت في أ إلى : فبدله ، وفي د إلى : فيدل ، وفي ب ، ج إلى : قيد اسمه . والتصويب من «تدريب الراوي» ١ : ٢٣٠ .

(٥٩) قال السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٢٢٢ : «وذلك حرام ... إلا أن يكونَ ثقةً عند فاعله فهو أسهل ، إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له ، ومع ذلك فهو أسهل من الأول» .

(٦٠) في ب ، ج : ككونه .

(٦١) في النسخ : وممن ، ولعل ماأثبتُّه هو الصواب .

قال لي شيخنا عالم الشافعية الشمس الرَّمْليُّ رحمه الله تعالى[٦٢]، عن محقِّق الشافعية أبيه[٦٣]، عن شيوخه أن المؤلِّفَ احتاج إلى روايةٍ عن ولد[٦٤]شيخه الحافظ الزين العراقي[٦٥] ، وهو شيخ الإسلام الوليُّ العراقي[٦٦]، فصار يقول في «أماليه» : حدثني أحمد الصحراوي ، مُوهِماً أنه غيره ؛ لصغره ومُشاركته له في شيوخه .

ومن أقسام التدليس : عكس هذا ، وهو : إعطاءُ شخصٍ اسمَ آخرَ مشهورٍ تشبيهاً[٦٧]. ذكره في «جمع الجوامع[٦٨]» نحو : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبيَّ ، تشبيهاً بالبيهقي حيث يقول : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني به الحاكم ؛ لظهور المقصود .

وكذا : إيهامُ اللُّقِيِّ والرِّحْلة ، كـ : حدثنا مَن وراء النهر ، يوهم أنه جيحون ، يعني : نهر بَلْخٍ ، وما وراءه[٦٩]إقليم اشتهر أهلُه بأهل ماوراء النهر ، منهم كثير من علماء الحنفية ، وهو إنما يريد الجيزة مثلاً وهو بمصر[٧٠].

وليس هذا بجرحٍ قطعاً ؛ لأنه من المعاريض ، لا من الكذب ، كما في «الاقتراح»و «إحكام» الآمِدي ، وغيرهما[٧١].

(وحُكْمُ مَن ثبتَ عنه التدليسُ إذا كان عدْلاً : أن لايُقْبَلَ منه إلا ماصرَّح فيه بالتحديث على الأصحِّ) ومقابِلُ الأصحِّ : القبول مطلقاً ، والردُّ مطلقاً وإن صرَّح بالتحديث ، والذي عليه أهل الأصول : أن التدليسَ في الأسانيد ليس بجرحٍ مطلقاً .

---

(٦٢) تقدمت ترجمته ص ٢٢ .

(٦٣) هو الإمام أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرملي ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ . «الكواكب السائرة» ٢ : ١١٩ ـ ١٢٠ .

(٦٤) في ب ، ج : ابن .

(٦٥) تقدمت ترجمته ص ١٠٢ .

(٦٦) تقدمت ترجمته ص ١٣٢ .

(٦٧) في ب ، ج : مشهوراً شبيهاً ، وهو خطأ وتحريف .

(٦٨) «جمع الجوامع» ٢ : ١٦٥ .

(٦٩) تحرفت في ب ، ج إلى : وما رواه .

(٧٠) جعل الجلال المحلي في شرحه على «جمع الجوامع» ٢ : ١٦٥ هذا المثال لإيهامِ الرِّحلة ، ومثَّل لإيهام اللُّقِيِّ : بقول مَن عاصر الزهريَّ مثلاً ولم يلقَه : قال الزهري ، موهِماً أنه لَقِيه وسمعه .

(٧١) «الاقتراح» ص ٢٠ ، و «الإحكام» للآمِدي ٢ : ٨١ ، و «شرح جمع الجوامع» ٢ : ١٦٥ وغيرها .

وقول ابن السَّمعاني[٧٢]: إلا أن يكونَ بحيث لو سُئِلَ[٧٣]عنه لم يبيِّنْه ، فإن صنيعَه حينئذ جرحٌ له ، لظهور الكذب فيه . رُدَّ بمنع[٧٤]ذلك ، فترك الاستثناء أظهر منه ، فالإطلاق أظهر .

أما مدلِّس المتون[٧٥]ـ وهو : من يُدْرِجُ كلامَه معها بحيث لايتميَّزان ـ فمجروحٌ ؛ لإيقاعه غيرَه في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧٦].

(وكذا المرسل الخَفِيُّ) أي : ومثل المدلَّس في خفاء السقط : المرسَل الخَفِيُّ ، وبينه وبين المنقطع : عموم مطلق ، فكلُّ [٥٢/أ] مرسل خفي منقطعٌ ، ولا عكس .

(إذا صَدَرَ من مُعاصِرٍ لم يَلْقَ مَن حدَّث عنه) أي : لم يُعرَفْ أنه لقيه **(بل بينه وبينه واسطة)** هذا الشرط هو[٧٧]ماوقع للمؤلِّف .

وردَّه تلميذُه الشيخ قاسم[٧٨]بما نصُّه : هذا الشرط يُوهِم أنَّ له مفهوماً ، وليس كذلك ، إذ ليس لنا مرسل خفيٌّ إلا ماصَدَرَ عن مُعاصِرٍ لم يَلْقَ ، انتهى .

وقد جعل قومٌ[٧٩]المرسلَ الخفيَّ قسماً من المدلَّس ، لا قسيماً له ، وعرَّفوه بأنه : روايةُ الراوي عمَّن سمع منه مالم يسمع منه ، أو عمَّن عاصره ولم يَلْقَه، أو عمَّن لقيه ولم يسمع منه شيئاً ، بلفظٍ موهمٍ للسماع .

---

(٧٢) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٥ ، وابن السمعاني هو : الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ، ثم الشافعي أبو المظفر ، مفتي خراسان ، وشيخ الشافعية ، مفسر ، أصولي ، محدث . ولد سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٩ هـ .ومن تصانيفه : ((تفسير القرآن الكريم)) ، و ((الانتصار لأصحاب الحديث)) ، و ((القواطع)) في أصول الفقه ، وغير ذلك . ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٥ : ٣٣٥ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٩ : ١١٤ .

(٧٣) في ب ، ج : سأل .

(٧٤) ((ردَّ بمنع)) : في ب ، ج : إذ يمتنع ، وهو تحريف .

(٧٥) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٥ .

(٧٦) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٢٢٩ : ((وتعمُّده حرام ، بل فسَّره الرُّويانيُّ والماوَرْدِيُّ وابنُ السمعاني بتحريفِ الكَلِمِ عن مواضعه)) . وانظر ماسيأتي في بحث المدرج ص ٤٩٧ .

(٧٧) في ب ، ج : هذا .

(٧٨) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ .

(٧٩) بل الجمهور على ذلك ، كما عبَّر التقيُّ الشُّمُنِّيُّ في ((العالي الرتبة)) ١٦/أ ، وكما سيأتي بعد أسطر عن نجم الدين الغيطي . وجعْلُ المرسل الخفي قسيماً للمدلَّس اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله ومَن وافقه من بعده .

وقال الغَيْطِيُّ[٨٠]: المراد بالإرسال هنا مطلق الانقطاع ، لا ماسقط منه الصحابيُّ ، كما هو المشهور في حدِّ المرسل ، والجمهور على أن المرسل الخفيَّ قسم من المدلَّس ، لا قسيماً له ، انتهى .

والمختار عند المؤلف أنه قسيم له ، لاقسم منه ، كما بيَّنه بقوله : **والفرق بين المدلَّس والمرسل الخفيِّ دقيقٌ ، حصل تحريره بما ذُكِر هنا : وهو أن التدليسَ يختصُّ بمَن رَوى عمَّن عُرِف لِقاؤه إياه)** قد جعله أولاً[٨١] ((أن يَرِدَ بصيغةٍ تحتمل اللُّقِيَّ[٨٢])) ، فبينهما مخالفةٌ ، فتأمَّلْه .

(فأما إن عاصره ولم يُعْرَفْ أنه لَقِيَه) بطريقٍ معتبَرٍ **(فهو : المرسَل الخَفِيُّ .**

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة[٨٣]ولو بغير لُقِيّ ، لزمه دخولُ المرسَلِ

---

(٨٠) هذا النقل بحروفه من ((العالي الرتبة)) ١٦/أ ، فالأولى بالشارح أن يعزوه إليه ـ كعادته فيما سبق ـ، وبخاصة أن الشمني متقدم الوفاة على الغيطي .

(٨١) تقدم ص ٤٤٠ .

(٨٢) في ج : اللقاء .

(٨٣) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب : [قوله ((من أدخل في تعريف التدليس المعاصرة)) : وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح ، وما صوَّبه المصنف هو الذي ذكر أبو الحسن بن القطان ، فإنه فرَّق في كتابه ((بيان الوهم والإيهام)) بين الإرسال والتدليس بين ـ كذا في النسختين ؟ ـ ماذكره المصنف ، إلا أنه عبَّر بالسماع في موضع اللُّقِيِّ] انتهى . قلت : ماذكره ابن القطان في ((بيان الوهم والإيهام)) : نقله عنه السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٢٠٩ قال : ((الفرق بينه ـ أي : التدليس ـ وبين الإرسال ، هو : أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه ، ولما كان في هذا أنه قد سمع ، كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهامُ سماعِه ذلك الشيء ، فلذلك سُمِّيَ تدليساً)) .

الخفيِّ في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما(٨٤)**.**
ويدُلُّ على أن اعتبارَ اللُّقِيِّ في التدليس دون المعاصرةِ وحدها) قال بعضهم : لو ترك قوله ((دون المعاصرة وحدها)) كان أولى **(لابد منه : إطباقُ أهلِ العلم بالحديث على أن روايةَ المُخَضْرَمين**(٨٥)**)** بضم الميم ، وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين ، وفتح الراء ، واحد[ه(٨٦)] : المُخَضْرَم ـ بفتح الراء(٨٧)ـ وهو : الماضي نصفُ عمره في الجاهلية ، ونصفُه في الإسلام . أو : من أدركهما . كما في ((القاموس))(٨٨). وفي تاريخ ابن خَلِّكانَ(٨٩): أصل إطلاقه في الشعراء ، ثم تُوُسِّعَ فيه فاستُعْمِلَ في غيرهم ، وقد سُمِع فيه : مُحَضْرِم ـ بحاء مهملة ، وكسر الراء ـ .

---

(٨٤) وقال رحمه الله في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٦٢٣ : ((والتحقيق : فيه التفصيل ، وهو : أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال ، إذا ذكر بالصيغة الموهِمة عمن لقيه : فهو تدليس ، أو عمن أدركه ولم يلقه : فهو المرسل الخفي ، أو عمن لم يدركه : فهو مطلق الإرسال)) .

(٨٥) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب : [قوله ((المخضرمين)) بخاء معجمة ، وراء مهملة مفتوحة : هم الذين أدركوا الجاهلية ثم أسلموا ،ولم يثبت أنهم لَقُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي في كلام المصنف بنحو معناه] . انظر ماسيأتي ص ٦١٣ .

(٨٦) مابين المعقوفين زيادة مني .

(٨٧) نقل ابن منظور في ((اللسان)) ١٢ : ١٨٥ عن ابن بَرِّي قوله : ((أكثر أهل اللغة على أنه مخضرِم ـ بكسر الراء ـ لأن الجاهلية لما دخلوا في الإسلام خَضْرَموا آذانَ إبلهم ليكونَ علامةً لإسلامِهم إن أُغِيرَ عليها أو حُورِبوا ، وأما من قاله بفتحها ، فتأويله عنده أنه قُطِع عن الكفر إلى الإسلام)) انتهى . وفي ((القاموس)) ص ١٤٢٦ : ((ناقة مُخَضْرَمةٌ : قُطِعَ طرفُ أذنِها)) .

(٨٨) ص ١٤٢٥ـ١٤٢٥ ، وفيه زيادة : ((أو شاعر أدركهما)) .

(٨٩) انظر ((وفيات الأعيان)) ٢ : ٢١٣ ـ ٢١٤ ، وابن خلكان : هو المؤرخ الحجة والاديب الماهر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ، أبو العباس ، ولد سنة ٦٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٦٨١ هـ ولي التدريس في كثير من مدارس دمشق ، وتولي القضاء فيها وفي مصر ، ومات بدمشق ، فدفن بسفح قاسيون . وكتابه ((وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)) من أشهر كتب التراجم وأحسنها ضبطاً وإحكاماً . انظر : ((فوات الوفيات)) لمحمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ١ : ١١٠ ، و ((الدارس في تاريخ المدارس)) للنعيمي ١ : ١٩١ ـ ١٩٣ .

(كأبي عثمان النَّهْديِّ[٩٠]**، وقيسِ بنِ أبي حازمٍ**[٩١]**، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من قبيل الإرسال ، لا من قبيل التدليس)** وكذا كلُّ ماروَاه الصحابيُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يُسمَّى : مرسل صحابي ، ولايسمَّى مدلَّساً أصلاً .

(ولو كان مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكتَفى به في التدليس لَكان هؤلاء مدلِّسين ؛ لأنهم عاصروا النبيَّ صلى الله عليه وسلم قطعاً ، لكن لم يُعرَفْ هل لَقُوه أم لا ؟) .

قال بعض مشايخنا : قد يقال : إنما وصفوا روايةَ مَن ذُكِر بالإرسال لأنهم من التابعين ، وتحديثُ التابعيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم لاشك في وصفه بالإرسال ، ومما يؤيده أن تحديثَ الصحابيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بحديثٍ لم يسمعه عنه مع تحقُّقِ اللِّقاء لايُوصَفُ بالتدليس أدباً ، مع أنه منه . إلا [٥٢/ب] أن يُجاب : بأنَّ تحديثَ الصحابيِّ المذكورَ قد أطلقَ عليه بعضُهم أنه تدليس ، ورواية هؤلاء وقع اتِّفاقُهم على أنها ليست من التدليس كما ذكره الشارح ، ولم يَعُدَّ أحدٌ هؤلاء في المدلِّسين ، مع محافظتهم على عدِّ مَن وُصِف بذلك من غيرهم .

(وممن اشترط اللَّقاءَ في التدليس : الإمام الشافعيُّ[٩٢]**، والبَزّار**[٩٣]**، وكلامُ الخطيب)** البغداديِّ **(في)** كتابه **(الكفاية)** في آداب الرواية[٩٤] **(يقتضيه ، وهو المعتمد .**

ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ : بإخباره عن نفسه بذلك) في بعض طُرُقِ الحديث **([أو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلِعٍ) .**

---

(٩٠) هو : عبد الرحمن بن مُلّ ، بلام ثقيلة ، والميم مثلثة ، أبو عثمان الهندي ، ثقة ثبت عابد ، روى له الجماعة وتوفي سنة ٩٥ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٧ : ٤٢٤ و ((تقريب التهذيب)) (٤٠١٧) .

(٩١) هو قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة مخضرم ويقال : له رؤية . روى له الجماعة ، وتوفي بعد ٩٠ هـ أوقبلها . ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ١٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٥٦٦) .

(٩٢) ((الرسالة)) للإمام الشافعي ص ٣٧٩ .

(٩٣) كما في ((التقييد والإيضاح)) ص ٨٠ . والبزار هو الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، أبو بكر البزار ، من أهل البصرة ، ورحل إلى أصبهان وبغداد والشام فحدَّث بها ، وله مسندان : الكبير هو ((البحر الزخار)) وآخر صغير ، توفي سنة ٢٩٢ هـ . انظر : ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٣٣٤ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٢٠٤ .

(٩٤) ((الكفاية في علم الرواية)) ص ٣٥٧ .

وذلك كحديث رواه ابن ماجه[٩٥] من رواية عمر بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً : ((رَحِمَ الله حارسَ الحرس)) . فإن عمر لم يَلْقَ عقبة ، كما قاله المِزِّيُّ في ((الأطراف[٩٦])) . وكأحاديث أبي عُبيدة ، عن أبيه ابنِ مسعود ، فقد روى الترمذيُّ[٩٧] أن عَمرو بنَ مُرَّةَ[٩٨] قال لأبي عُبيدة : هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .

(ولايكفي أن يقع في بعض الطرق[٩٩]] زيادةُ راوٍ بينهما ؛ لاحتمال أن يكونَ من المزيد) في متصل الأسانيد **(ولايُحْكَمُ في هذه الصورةِ بحُكْمٍ كلّيٍّ)** في بعض طرق الحديث[١٠٠] **(لتعارضِ احتمالِ الاتِّصال والانقطاع .**

وقد صنَّف فيه) أي : في هذا النوع **(الخطيب)** البغداديُّ **(كتابَ ((التفصيل لِمُبهَم المراسيل)) ، وكتابَ ((المزيد في متصل الأسانيد))) .**

والحاصل أن في المسألة ثلاثةَ أقوال[١٠١] :

الأول : الاكتفاء بالمعاصرة ، وهو مذهب مسلم ادَّعى الإجماعَ عليه في مقدمة ((صحيحه[١٠٢])) ، وقال : اشتراط اللقاء قولٌ مختَرَعٌ لم يتقدَّمْ قائلَه إليه أحدٌ .

---

[٩٥] ((سنن ابن ماجه)) : كتاب الجهاد ـ باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ٢ : ٩٢٥ (٢٧٦٩) .

[٩٦] ((تحفة الأشراف)) ٧ : ٣١٤ .

[٩٧] ((سنن الترمذي)) : كتاب الطهارة ـ ماجاء في الاستنجاء بالحجرين ١ : ٢٦ عند (١٧) ، وفيه : ((هل تذكر من عبد الله ...)) بدل : عن .

[٩٨] هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي المرادي ، أبو عبدالله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد ورمي بالإرجاء ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١١٨ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٢٣٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥١١٢) .

[٩٩] مابين المعقوفين سقط من أ .

[١٠٠] ((في بعض طرق الحديث)) : سقط من ب ، ج .

[١٠١] بل أربعة أقوال ، كما سيأتي .

[١٠٢] ((صحيح مسلم)) : المقدمة ـ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١ : ٢٩ـ٣٠ ، وفي نقل الشارح هنا عن الإمام مسلم اختصار أخلَّ بالمراد ، فمسلم رحمه الله لايكتفي بالمعاصرة فقط كما أطلق الشارح ، بل لابد عنده من احتمال اللُّقيِّ معها ، وإليك نصَّ عبارته : ((إن القول الشائعَ المتَّفقَ عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً ، أن كلَّ رجل ثقةٍ روى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكنٍ له لقاؤه والسماعُ منه ؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ، فالرواية ثابتةٌ ، والحجة بها لازمةٌ ...)) إلى آخر كلامه . وفيه كما رأيت عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، بل لابد معها من احتمال اللقي ، وعليه : فلو فقد هذا الاحتمال لكان منقطعاً عنده ، والله أعلم .

الثاني : [أنه يُشترَطُ اللقاءُ فقط ، وهو قول البخاري والمحققين[١٠٣].
الثالث[١٠٤]] : أنه يُشترَطُ طولُ الصُّحْبةِ ، ولا يُكْتفَى بثبوتِ اللقاء ، وهو قول السَّمْعاني .
الرابع : يُشترَط معرفتُه بالرواية عنه ، وهو قول [أبي عمرو الدّاني[١٠٥].
قال المؤلف[١٠٦]: ومَن حَكم بالانقطاع مطلقاً شدَّد ، ويليه مَن شرط[١٠٧]] طولَ الصُّحْبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة تساهل ، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنُّت : مذهب البخاري ومَن وافقه .
ويدُلُّ له ماذُكِر في المخضرَمين[١٠٨]، لايقال : إنما لم يُطْلَقْ على المخضرَمين اسمُ التدليس صَوْناً لأهل القرن الأول عن بَشاعةِ هذا اللفظ ، بدليل أن حدَّ[١٠٩]التدليس [منطبقٌ[١١٠]] على مَن حدَّث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بشيء لم يسمعه منه ، ولم يطلقوا ذلك عليه ، بل صاروا إلى تسميته مرسَلاً ، فيقولون : مرسل صحابي ـ لأنا نُفرِّقُ بين الصَّحْبِ وهؤلاء بأنَّ الصَّحْبَ كلٌّ حديثهم مقبولٌ ؛ لأنهم يُرْسِلون عن صحابةٍ مثلِهم ، وكلُّهم عدول ، وقد تُتُبِّعَ ماأسندوه عن التابعين فلم يوجَدْ فيه حكمٌ ، إنما هو أخبارُ الأمم ونحوُها ، والتدليس إنما

---

(١٠٣) وهو قول ابن المَديني أيضاً .
(١٠٤) مابين المعقوفين ساقط من أ .
(١٠٥) واشترط أبو الحسن القابِسي : أن يدرك المنقولَ عنه إدراكاً بيّناً . ذكره ابن الصلاح ص ٧٢ ، قال العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ١٦٤ : ((وهذا داخل فيما تقدم من الشروط ، وبيان الإدراك لابد منه)) انتهى . وأبو عمرو الداني هو الإمام الحافظ المقرئ المجود الحاذق عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الأموي مولاهم ، الأندلسي القرطبي ثم الداني المالكي ، مصنف ((التيسير)) في القراءات السبع و ((جامع البيان)) في القراءات أيضاً . وغير ذلك . ولد سنة ٣٧١ هـ وتوفي سنة ٤٤٤ هـ . انظر : ((الديباج المذهب)) ٢ : ٨٤ ـ ٨٥ ، و ((غاية النهاية)) ١ : ٥٠٣ ـ ٥٠٥ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٧٧ .
(١٠٦) نقله البِقاعي عنه في ((النكت الوفية)) ١٢٨/أ ، وكلام الحافظ هنا كلامُ مَن لايلتزم مناصرةَ البخاريِّ دائماً .
(١٠٧) مابين المعقوفين ساقط من أ .
(١٠٨) الكلام الآتي إلى نهاية هذا البحث للكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٠/ب ـ ١١/أ ، ولم يعزه الكمال للحافظ ، وظاهر صنيع الشارح أنه له ، فالله أعلم .
(١٠٩) تحرفت في ب ، ج إلى : أحد .
(١١٠) مابين المعقوفين تحرف في النسخ إلى : منطلق ، والتصويب من حواشي الكمال .

لُطِّخَ به مَن لُطِّخ لأنه يوجِب التوقُّفَ في قبول ماكان بصيغةٍ محتملة ، لاحتمال كونه حذف الذي حدَّثه به وهو ضعيف ، وهذا الاحتمال ممكِنٌ في[١١١] المخضرَمين ، فإنهم رووا عن التابعين فأكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم ، فلم يبقَ إلا الفرقُ من حيث اللقاء[١١٢].

(وانتهت هنا) أي : إلى هذا الموضع **(أقسامُ حكمِ الساقطِ من الإسنادِ)** ومن هنا وقع الشروع في المردود للطَّعْنِ :

(ثم الطَّعْنُ) في المتن أو الإسناد **(يكونُ بعشَرَة أشياءَ)** أي : بأحدها **(بعضُها أشدُّ في القَدْحِ من بعضٍ ، خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالة ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ .**

ولم يحصُلْ الاعتناء) في هذا الكتاب **(بتمييز أحدِ** [٥٣/أ] **القسمين من الآخَرِ)** كما اعتنى به الغَيْرُ **(لمصلحةٍ اقتضَتْ ذلك)** هنا **(وهي : ترتيبُها على)** بيانِ **(الأشَدِّ فالأشدِّ)** في القَدْحِ[١١٣].

قال بعضهم : ولو قال : الأشدُّ فالشديد ، لكان أنسبَ ؛ لقوله[١١٤]: **(في موجِبِ الرَّدِّ على سبيل التدلِّي)** من الأعلى إلى الأدنى ، فإن ترتيبَها على الأشدِّ فما دونه أكثرُ نفعاً وأعظمُ فائدةً ، من تمييز أحد القسمين عن[١١٥] الآخر سيَّما للمبتدئ ، مع أنه يمكن أن يستخرجه الطالبُ إذا تأمَّله . ذكره الكمال بن أبي شريف[١١٦].

(لأن الطَّعْنَ إما أن يكونَ : لكذب الراوي في الحديث النبويِّ ، بأنْ يرويَ عنه ص) أو عن أحد من الصحابة **(ما لم يقُلْه)** أو ما لم يفعَلْه ، أو ما لم يُقِرَّ عليه **(متعمِّداً لذلك)** أما إذا قاله وليس الإسنادُ الذي أورده به إسنادَه متعمِّداً لذلك ، ففيه خلاف .

---

(١١١) في ب ، ج : من .

(١١٢) انتهى النصُّ في « حواشي شرح النخبة » للكمال ، وفيه ـ كما ترى ـ تجوُّزٌ وحساسيةٌ تُجاه التدليس والمدلِّسين.

(١١٣) « في القدح » : سقط من ب ، ج .

(١١٤) في ب ، ج : بقوله .

(١١٥) في ب ، ج : على .

(١١٦) « حواشي شرح النخبة » ١١/أ ، وعبارته : [لأن بيان مراتبها في الضعف أهمُّ من تمييز أحد القسمين عن الآخر] .

(أو تُهَمَتِه بذلك) أي : بالكذب عليه متعمداً ، وذلك **(بأَنْ لايُرْوَى ذلك الحديثُ إلا من جهته)** ولا يكونَ[١١٧] في السند مَن يَلِيق أن يُتَّهمَ به إلا هو . ذكره الكمال بن أبي شريف[١١٨] .

(ويكونَ مخالفاً للقواعد المعلومةِ) قضيَّتُه أنه[١١٩] إذا رُوِي من غير جهته أيضاً وكان مخالفاً للقواعد ، لاتحصُل التُّهَمةُ بذلك للاثنين ، لكن صرَّح غيرُه[١٢٠] بأنَّ كلَّ حديثٍ أوهم باطلاً ولم يَقْبَلْ التأويلَ ، أو خالف القواعدَ الكلِّيةَ [القطعيَّةَ[١٢١]] المُجْمَعَ عليها ، يكونُ مكذوباً عليه ، وحُمِل على ذلك حديثُ أحمدَ وغيرِه[١٢٢]: «إذا سمعتُم الحديثَ عنِّي تُنْكِرُه قلوبُكم ، وتَنْفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم ، وترون أنه بعيد منكم ، فأنا أبعدُكم منه» .

(وكذا من عُرِف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبوي) فإنه يكون مُتَّهَماً عند التَّفرُّدِ **(وهذا دون الأول)**

قال البِقاعِيُّ : مُرادُه بالأول : ماقبله ، وهو : المخالف للقواعد .

وقال الشيخ قاسم[١٢٣]: هذا مستغنى عنه ؛ لعلمه مما مرَّ .

(أو فُحْشِ غلَطِه ، أي : كثرته .

---

(١١٧) في ب، ج : ولا يليق أن يكون . وهي زيادة مقحمة .

(١١٨) هذا النقل عن الكمال ليس في «حواشي شرح النخبة» فالله أعلم ؟ .

(١١٩) «أنه» : سقط من ب ، ج .

(١٢٠) هو تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع» ٢ : ١١٦ .

(١٢١) «الكلية القطعية» : سقطت «الكلية» من ب ، ج . وفي أ : «الكلية اللفظية» .

(١٢٢) أخرجه أحمد ٣ : ٤٩٧ ، ٥ : ٤٢٥ . والبزار كما في «كشف الأستار» ١ (١٨٧) ، وابن حبان كما في «الإحسان» ١ (٦٣) جميعهم من حديث أبي حُميد وأبي أُسَيد ، وأوله : «إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم ، وتَلِين له أشعاركُم وأبشاركُم ، وترون أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم ...» إلى آخره . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ : ١٤٩ـ١٥٠ : «رجاله رجال الصحيح» .

(١٢٣) «حواشي شرح النخبة» ١١/أ . وأوهم صنيع الشارح بإدخاله كلام البقاعيِّ بين كلام الحافظ واعتراض الشيخ قاسم ، أن الإشارةَ في اعتراض الشيخ قاسم تعود لكلام البقاعي ، وليس كذلك ، بل الإشارة عائدة لقول الحافظ : «وهذا دون الأول» ، وكأن الشيخ قاسماً فهم من قوله : «وهذا دون الأول» أن ماكان الطعنُ فيه للتهمة دون ماكان فيه لكذب الراوي ، وهذا مستغنى عنه ـ كما قال ـ لما تقدم في كلام الحافظ أنه سيرتب أسباب الطعن بالأشد ، والظاهر أن المراد ماذكره البقاعي ، وحينئذ فاعتراض التلميذ غيرُ متَّجِه ، ثم رأيت العلامة ملا علي القاري في «شرحه» ص ٤٣١ أجاب عن الاعتراض بنحو هذا ، فالحمد لله على توفيقه .

أو غفلته عن الإتقانِ) والضَّبْطِ ، أي : الكثيرةِ ، كما يأتي[١٢٤].
قال بعضهم : وفي كونها أشدَّ من الفِسْقِ نظرٌ ظاهرٌ .
(أو فِسْقِه ، أي) الظاهرِ ، كما يُعلَم مما يأتي[١٢٥] **(بالفعل أو القول**[١٢٦]**، ممالايبلُغُ الكفرَ . وبينه وبين الأول)** أي : الكذب **(عمومٌ**[١٢٧]**، وإنما أُفْرِدَ الأولُ لكون القَدْحِ به أشدَّ)** منه بالثاني **(في هذا الفنِّ)** أي : فنِّ الحديثِ[١٢٨].

---

[١٢٤] ص ٤٨٠ .
[١٢٥] انظر التعليقة السابقة .
[١٢٦] في التيمورية ١٥/ب : بالفعل والقول .
[١٢٧] قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ : [قوله ((وبينه وبين الأول عموم)) أي : مطلق ؛ لأن الكذب في الحديث نوعٌ من الفِسْق] .
[١٢٨] في ب ، ج ، د : في الحديث .

(وأما الفِسْقُ بالمعتقَدِ[١٢٩]**: فسيأتي بيانُه**[١٣٠]**.**
أو وَهَمِه : بأن يرويَ على طريقِ[١٣١]**التَّوهُّمِ . أو مخالفتِه ، أي : للثقات . أو جهالتِه**[١٣٢]**: بأن لايُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تجريحٌ مُعيَّنٌ) .**
قال المؤلف : فقوله ((جهالته)) : مصدرٌ مضافٌ للمفعول[١٣٣].
قال البِقاعي : وقوله ((معيَّن)) : قيل لـ : ((تجريحٌ)) فقط ، يُحْتَرَزُ به عما لم يُعيَّن فيه الجرحُ ، بأن يقولَ : فلان ضعيف ، أو مجروح . فلا نردُّه بمجرَّد قوله ، بل نتوقَّف عن الروايةِ عنه حتى يظهرَ لنا حاله ، ونعرِفَ مقصودَه بقوله : مجروح .
(أو بِدْعَتِه ، وهي : اعتقادُ [٥٣/ب] **ماأُحْدِثَ على خلافِ المعروفِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم لابمعانَدَةٍ ، بل بنوعِ شبهةٍ)** وإن كانت ضعيفةً جداً .
(أو سوءِ حفظِه ، وهو عبارةٌ عمَّنْ يكونُ غَلَطُه أقلَّ من إصابتِه) هذا مافي نسخةٍ[١٣٤]، وقال في نسخةٍ أخرى : وهو عبارةٌ عمَّنْ يستوي غَلَطُه وإصابتُه .
قال الكمالُ بن أبي شريف[١٣٥]: وقوله في النسخة الأولى : ((عمَّن يكون غلطُه أقلَّ من إصابته)) لايُوافِقُ قولَه فيما بعد[١٣٦]: ((من لم يُرَجَّح ...)) ، وقوله في النسخة الأخرى ((يستوي)) : هو الموافق له ، انتهى .
ولم يقف البِقاعيُّ على الثانية[١٣٧]فتعقَّبه بأنه مُخالِفٌ لما يأتي[١٣٨]في تفسير السبب العاشر عند تفصيل ذلك ، فإنه قال : ((والمراد به : من لم

([١٢٩]) في ب ، ج : بالعقيدة .
([١٣٠]) في نوع خاص سيأتي ص ٥٤٩ .
([١٣١]) في التيمورية ١٥/ب : على سبيل .
([١٣٢]) قال ابن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ : [قوله ((أو جهالته)) أي : جهالة حاله في العدالة باطناً وظاهراً ، وهو أحد أقسام المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح] . ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٢١ .
([١٣٣]) في ب ، ج : مضاف للمضاف للمفعول . وكلمة ((للمضاف)) : مقحمة .
([١٣٤]) في ج : النسخة .
([١٣٥]) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ ـ ب ، والنقل عنه هنا بتصرف واختصار .
([١٣٦]) ص ٥٦٢ .
([١٣٧]) أي : على النسخة الثانية المذكورة في كلام ابن أبي شريف .
([١٣٨]) ص ٥٦٢ .

يُرَجَّحْ جانبُ إصابته على جانب خطئه »، ولو قال هنا : وهو[١٣٩]عبارة [عمَّن[١٤٠]] لايكون غلَطُه أقلَّ من إصابته ، لوافق[١٤١]ذلك ، انتهى .

واعلم أن ماجرى عليه المصنف من هذا الترتيب هو مااختاره ، والموجودُ في كلام بعضِ المحدثين خلافُه ، فقد قال الخَطّابيُّ[١٤٢]: شرُّها الموضوع ـ وهذا متفق عليه ـ ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال الزَّرْكَشِيُّ في « مختصره »[١٤٣]: ماضعفُه لالعدم اتِّصاله سبعة أصناف : شرُّها الموضوع ، ثم المُدْرَجُ ، ثم المقلوبُ ، ثم المنكَرُ ، ثم الشاذُّ ، ثم المُعلَّلُ ، ثم المضطرِبُ ، انتهى .

---

(١٣٩) « وهو » : سقط من ج .

(١٤٠) في أ ، د : عمّا .

(١٤١) في ب ، ج : ليوافق .

(١٤٢) « معالم السنن » ١ : ٦ ، والخطابي هو : الإمام حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان البستي الشافعي ، فقيه محدث . ولد سنة ٣١٩ هـ وتوفي سنة ٣٨٨ هـ ، ومن تصانيفه : « معالم السنن » : شرح سنن أبي داود ، و « أعلام الحديث » : شرح صحيح البخاري ، و « غريب الحديث » ، وغير ذلك . « تذكرة الحفاظ » ٣ : ١٠١٨ ، و « سير أعلام النبلاء » ١٧ : ٢٣ ، و « طبقات الشافعية الكبرى » ٣ : ٢٨٢ .

(١٤٣) نقله عنه السيوطي في « تدريب الراوي » ١ : ٢٩٥ .

قال الجلال السيوطي[١]: وهذا ترتيب حسن ، وينبغي جعلُ المتروكِ قبل المدرَج ، وأن يقال في ما ضعفُه لعدمِ اتِّصالٍ : شرُّه المُعضَلُ ، ثم المنقطع ، ثم المُدلَّسُ ، ثم المُرْسَلُ .

ونقل الشُّمُنِّيُّ[٢]عن الجُوزَقانِيُّ[٣]أن المعضَلَ أسوأُ حالاً من المنقطع ، والمنقطعَ أسوأُ حالاً من المرسل ، ثم اعترضه[٤]بأن ذلك إذا كان الانقطاعُ في موضعٍ واحد ،وإلا فهو يُساوي المُعضَلَ .

(فالقسم الأول ـ وهو : الطَّعْنُ بكذبِ الراوي في الحديث النبوي ـ هو : الموضوع[٥]) .

قال بعضهم : في حمله الموضوعَ على القسم الأول ـ الذي هو الطَّعْنُ ـ نَظَرٌ ، إلا أن يُؤَوَّلَ الطَّعْنُ بالمطعون .

ويُسمَّى : المصنوعَ ، والمُختَلَق[٦].

وقد جعل الذهبيُّ بين الموضوع والضعيف نوعاً سمّاه : المطروح[٧]، وعرَّفه بأنه : مانزل عن رتبة الضعيف ، وارتقى عن رتبة الموضوع ، ومثَّل له بحديث : عمرو بن شَمِرٍ[٨] ، عن جابرٍ الجُعْفِيّ[٩] ، عن الحارث

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ((العالي الرتبة)) ١٤/أ . وتقدم هذا النقل مع ترجمة الجوزَقاني ص ٤٣٤ .

(٣) في ب ، ج : الجوزجاني ، وهو تحريف .

(٤) أي : الإمام الشُّمُنِّي في المصدر المذكور .

(٥) هذا هو النوع الحادي والعشرون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٦) تحرفت في ب ، ج إلى : المختلف .

(٧) ((الموقظة)) ص ٣٤ ـ ٣٥ ، وفيه : ((المطروح : ماانحطَّ عن رتبة الضعيف)) ، وكأنَّ الشارح ينقل عن ((الموقظة)) بواسطة السخاوي ، حيث جاءت عبارته مطابقة لما في ((فتح المغيث)) ١ : ٣١٨ سوى كلمة : ((وارتقى)) جاءت هناك : وارتفع ، وكأن إحدى الكلمتين محرَّفةٌ عن الأخرى .

(٨) هو عمرو بن شمر الجعفي ، أبو عبدالله الكوفي ، كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ص وكان ممن يروي المضوعات في فضائل أهل البيت وغيرها . مات سنة ١٥٧ هـ . ((كتاب المجروحين)) لابن حبان ٢ : ٧٥ ، و ((ميزان الاعتدال)) ٣ : ٢٦٨ .

(٩) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبدالله الكوفي ، ضعيف رافضي ، روى له أصحاب السنن إلا النسائي ، مات سنة ١٢٧ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٤ : ٤٦٥ ، ((تقريب التهذيب)) (٨٧٨) .

، عن علي . وبـ : جويبر[١٠] ، عن الضحّاك[١١] ، عن ابن عباس . وجعله المؤلف من أفراد المتروك[١٢].

(والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريقِ الظَّنِّ الغالبِ لابالقَطْع ؛ إذ قد يصدُقُ الكَذوبُ ، لكن لأهل العلم بالحديث مَلَكَةٌ قويَّةٌ يُمَيِّزون بها ذلك ، وإنما يقومُ بذلك مَن يكونُ اطِّلاعُه تامّاً ، وذهنُه ثاقباً [٥٤/أ] وفَهْمُه قوياً ، ومعرفته بالقرائن الدالَّةِ على ذلك متمكِّنةً) .

قال الرَّبيع بنُ خُثَيم[١٣]: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرِفُه ، وظُلْمةً كظُلْمةِ الليل تُنْكِرُه .

وقال ابن الجوزي[١٤]: الحديث المنكَرُ يقشَعِرُّ منه جِلْدُ طالبِ العلمِ ، ويَنْفِرُ منه قلبُه .

وقيل لابن المبارك[١٥]: هذه الأحاديث المصنوعة ؟! قال : تَعيشُ لها الجهابذة ، { إنّا نحن نزَّلْنا الذِّكْرَ وإنّا له لَحافِظونَ[١٦]} .

(وقد يُعْرَفُ الوَضْعُ : بإقرارِ واضعِه ، قال ابن دقيق العيد[١٧] : لكن لايُقْطَعُ بذلك) أي : بكونه غيرَ موافِقٍ لما في نفسِ الأمر ؛ **(لاحتمالِ أن يكونَ كَذَبَ في ذلك الإقرار انتهى)** ويدُلُّ له قولُهم : المراد بالصحيح والضعيف ماهو الظاهر ، لا مافي نفس الأمر .

---

(١٠) هو جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، وهو ضعيف جداً ، روى له أبو داود في : ((كتاب الناسخ)) وابن ماجة . ((تهذيب الكمال)) ٥ : ١٦٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٩٨٧) .

(١١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، روى له أصحاب السنن الأربعة ، ومات بعد المئة . ((تهذيب الكمال)) ١٣ : ٢٩١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٩٧٨) .

(١٢) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٣١٨ : ((قال شيخنا - يعني : ابن حجر - : وهو المتروك في التحقيق ، يعني : الذي زاده في نخبته وتوضيحها ، وعرَّفه بـ : المتهم راويه بالكذب)) انتهى . وسيأتي بعد هذا النوع ص ٤٧٨ .

(١٣) ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد تحقيق إحسان عباس ، ١٣٨٠ دار صادر ، ٦ : ١٨٦ ، و ((الكامل)) لابن عدي ١ : ٦٩ ، و ((الموضوعات)) لابن الجوزي ١ : ١٠٣ . والربيع بن خثيم هو ابن عائد بن عبدالله الثوري ، أبو يزيد الكوفي ، تابعي جليل ثقة عابد مخضرم ، قال له ابن مسعود ر : لو رآك رسول الله ص لأحبك ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٦١ هـ وقيل غير ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٩ : ٧٠ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٤ : ٢٥٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٨٨٨) .

(١٤) ((الموضوعات)) لابن الجوزي ١ : ١٠٣ .

(١٥) كما في ((الكامل)) ١ : ١١٤ ، و ((الجرح والتعديل)) ١ : ٣ ، و ((الموضوعات)) لابن الجوزي ١ : ٤٦ .

(١٦) سورة الحِجْر (٩) .

(١٧) ((الاقتراح)) ص ٢٥ .

(وفَهِمَ منه بعضُهم) وهو الذهبيُّ في «الموقظة[١٨]» **(أنه لايُعْمَلُ بذلك الإقرار أصلاً ، وليس ذلك مُرادَه)** أي : مُرادَ ابن دقيق العيد **(وإنما نفى القطعَ بذلك ، ولايلزم من نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحكم ؛ لأن الحُكْمَ [يقَعُ[١٩]] بالظَّنِّ[٢٠] الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لَما ساغَ قتلُ المعترِفِ بالقتل ، ولا رجمُ المعترِفِ[٢١] بالزنا ؛ لاحتمال أن يكونا كاذبَيْن فيما اعترفا به) .**

قال الزَّرْكَشِيُّ[٢٢]: وهل يَثبتُ بالبيِّنةِ على أنه وضعه ؟ يُشْبِهُ ان يكونَ فيه التَّردُّدُ في أن شهادةَ الزُّورِ هل تثبُتُ ببينةٍ[٢٣] مع القَطْعِ بأنه لايُعْمَلُ به ، انتهى .

وأُلْحِقَ بإقراره : مايُنَزَّلُ منزلة الإقرار ، كأن يُحدِّثَ بحديثٍ عن شيخٍ ، ويُسْأَلَ عن مولده ؟ فيَذكُرَ تاريخاً[٢٤] يُعْلَمُ موتُ ذلك الشيخِ قبله ، ولايُعْرَفُ ذلك الحديثُ إلا عنده[٢٥] .

(ومن القرائن) المفيدة **(التي يُدْرَكُ بها الوضعُ : مايؤخَذُ من حال الراوي ، كما وقع لمأمون بن أحمد[٢٦] أنه ذُكِرَ عنده[٢٧] الخلافُ في كونِ**

---

(١٨) ص ٣٧ .

(١٩) تحرفت في النسخ إلى : يتبع ، والتصويب من التيمورية ١٦/أ .

(٢٠) « بالظن » : سقطت من ب ، ج .

(٢١) في التيمورية ١٦/أ : المُقِرّ .

(٢٢) نقله السيوطي في « التدريب » ١ : ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٢٣) « على أنه وضعه ... ببينة » : مابينهما ساقط من ج .

(٢٤) في ب ، ج : تاريخه .

(٢٥) قال العراقي في « التقييد والإيضاح » ص ١١٠ : « فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافُه بوقتِ مولده يتنزَّل منزلةَ إقراره بالوضع ؛ لأن ذلك الحديثَ لايُعرَف إلا عن ذلك الشيخ ، ولايعرف إلا برواية هذا الذي حدَّث به » . وانظر قصة الحاكم مع أبي جعفر الكشي ص ٤٣٦ .

(٢٦) هو : مأمون بن أحمد السُّلَمي الهَرَوي ، ويقال له : مأمون بن عبد الله ، ومأمون أبو عبد الله ، دجّال كذّاب وضّاع ليس بمأمون . انظر : « كتاب المجروحين » لابن حبان ٣ : ٤٥ ، و « الموضوعات » لابن الجوزي ٢ : ٤٨ ، و « ميزان الاعتدال » ٣ : ٤٢٩ (٧٠٣٦) ، و « لسان الميزان » ٥ : ٧ـ٨ ، و « الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث » لسبط ابن العجمي ، تحقيق صبحي السامرئي ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، ص ٢١٣ .

(٢٧) في التيمورية ١٦/أ : بحضرته .

الحسن سمع من أبي هريرة ، أوْ لا ، فساق فَوْراً[٢٨]إسناداً إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : سمع الحسنُ من أبي هريرة ![٢٩]) .
وقيل له : ألا تَرى إلى الشافعيِّ ومَن تَبِعَه[٣٠]بخُراسانَ ؟ فقال فَوْراً : حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن مَعْدان الأزْدي[٣١] ، عن أنس مرفوعاً : يكون في أمتي رجلٌ يقال له : محمد بن إدريس ، أضرُّ على أمتي من إبليس ! ورجلٌ يقال له : أبو حنيفة ، هو سراجُ أمتي !![٣٢].
(وكما وقع لغياث بن إبراهيم[٣٣]أنه دخل على المَهْدي[٣٤] فوجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[٣٥]: « لاسبَقَ إلا في نَصْلٍ ، أو خُفٍّ ، أو حافرٍ ، أو جَناح » ، فزاد

---

(٢٨) في المرجع السابق : في الحال ، بدل : فوراً .
(٢٩) روى هذه القصة البيهقي في « المدخل » ـ كما في « شرح شرح النخبة » للقاري ص ٤٤٠ ، وليس في القسم المطبوع منه ، وفي « ميزان الاعتدال ١ : ١٠٨ نقلاً عن الحاكم مايفيد أن هذه القصة من وضع تلميذ مأمون بن أحمد ، وهو : أحمد بن عبد الله الجُوَيباري ، فالله أعلم .
(٣٠) في ب ، ج : تابعه .
(٣١) هو أبو معدان المكي ، مقبول ، روى له الترمذي . « تهذيب الكمال » ٣٤ : ٣٠٦ ، و « تقريب التهذيب » (٨٣٧٩) .
(٣٢) قال في « اللآلئ المصنوعة » ١ : ٤٥٧ عن هذا الخبر : « وضعه مأمون ، أو الجُوَيباري » وتقدمت ترجمة مأمون قريباً ، وأن الجُوَيباري هو تلميذه ، وجاء التلميذ في سند هذا الخبر الموضوع هو الشيخ ، وهو أيضاً كذّاب وضّاع .
(٣٣) « المدخل » للحاكم ص ٢٨ـ٢٩ ، و « تاريخ بغداد » ١٢ : ٣٢٤ ، و « الموضوعات » لابن الجوزي ١ : ٤٢ ، و « تنزيه الشريعة » ١ : ١٤ . وغياث بن إبراهيم : ذكره مسلم في مقدمة « صحيحه » ١ : ٧ فيمن اتُّهِم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار . وفي « المجروحين » ٢ : ٢٠٠ : «غياث بن إبراهيم ، كنيته أبو عبدالرحمن من أهل الكوفة ، كان يضع الحديث على الثقات ، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات » .
(٣٤) هو الخليفة العباسي محمد بن عبدالله أبي جعفر المنصور ، بن محمد بن علي ، أبو عبدالله المهدي الهاشمي ، ولد سنة ١٢٧ هـ ، وتوفي سنة ١٦٩ هـ ، ولي الخلافة بعد موت أبيه وبعهد منه ، وكان حَسَن الخَلْقِ والخُلُقِ جواداً ، وكان يجلس للمظالم . « تاريخ بغداد » ٥ : ٣٩١ ، و «سير أعلام النبلاء» ٧ : ٤٠٠ .
(٣٥) حديث « لاسبق ... » دون اللفظة الموضوعة وهي (أو حمام) : أخرجه أحمد ٢ : ٢٥٦ ، ٣٥٨، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، وأبو داود : كتاب الجهاد ـ باب في السَّبَق ٣ : ٦٣ (٢٥٧٤) ، والترمذي : كتاب الجهاد ـ ماجاء في الرِّهان والسَّبَق ٤ : ٢٠٥ (١٧٠٠) وقال : حديث حسن ، والنسائي : كتاب الخيل ـ باب السَّبَق ٦ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ (٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد ـ باب السَّبَق والرِّهان ٢ : ٩٦٠ (٢٨٧٨) ، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وبعضهم قدَّم في الثلاثة وأخَّر .

فيه : أو جَناح ، فعرف المهديُّ أنه كذب لأجله ، فأمر بذبح الحمام) .
والسَّبَقُ ـ محرَّكة ـ : المال الذي تقع المسابقةُ عليه(٣٦).
ومما دلَّ على وضْعِه قرينةٌ في الراوي : ماأسنده الحاكم(٣٧)عن سيف بن عمر التميمي(٣٨) : كنتُ عند [سَعْد(٣٩)] بن طَريف فجاء ابنه من الكُتّابِ يبكي ، فقال له : مالَكَ ؟ قال : ضربني المعلِّم ، قال : لأُخْزِيَنَّه اليوم [٥٤/ب] حدثني عكرمة(٤٠) ، عن ابن عباس مرفوعاً : مُعلِّمو صبيانِكم شِرارُكُم ، أقلُّهُم رحمةً لليتيم ، وأغلظُهم على المسكين .
(ومنها : مايُؤْخَذُ من حال المَروِيِّ ، كأنْ يكونَ مُناقِضاً لنصِّ القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماعِ القطعيِّ ، أو صريحِ العقل ، حيث لايَقبَلُ شيءٌ من ذلك التأويلَ) أو نحوَ ذلك : كَرِكَّةِ لفظه ومعناه ، كالأحاديثِ الطويلةِ المَرْويَّةِ في موت المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وغيرِ ذلك ، كذا قال النوويُّ كابن الصلاح(٤١).
قال المؤلف(٤٢): والمَدارُ بالحقيقة على رِكَّةِ المعنى ، فحيث وُجِدَتْ دلَّ على الوضع وإن انتفَتْ رِكَّة اللفظ ، فإن هذا الدين كلَّه محاسنُ ، والرِّكَّةُ ترجع إلى الرَّداءة ، وأما رِكَّةُ اللفظ فقط فلا تدُلُّ ؛ لاحتمال الرواية بالمعنى ، نعم إن صرَّح بسماعه من لفظ المصطفى صلى الله عليه وسلم فكاذب .
وككون الحِسّ يدفعه ، وككونه خبراً عن أمرٍ جَسيمٍ تتوفَّرُ الدَّواعي على نقله بحضرةِ جمعٍ ، ثم لم ينقُلْه عنه إلا واحدٌ(٤٣)، وككونه فيه إفراطٌ

---

(٣٦) وقال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١١/ب : [قوله ((لاسبَق)) هو بفتح الموحدة : المال الذي تعقد عليه المسابقة] .
(٣٧) ((المدخل)) ص ٢٩ـ٣٠ .
(٣٨) قال في ((تقريب التهذيب)) (٢٧٢٤) : ((كوفي ، ضعيف الحديث ، عمدة في التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه ، مات في زمن الرشيد)) روى له الترمذي .
(٣٩) في النسخ : سعيد ، والتصويب من ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ٢٧١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٢٤١) وغيرهما ، وهو سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي ، متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً ، روى له الترمذي وابن ماجة .
(٤٠) هو أبو عبدالله ، عكرمة مولى ابن عباس أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٠٤ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ٢٦٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٦٧٣) .
(٤١) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٠٩ ، و ((التقريب والتيسير)) للنووي بشرحه ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٧٥ .
(٤٢) كما في ((النكت الوفية)) ١٨٩/ب بتصرف .
(٤٣) ((وككونه خبراً ... إلا واحد)) : مابينهما سقط من ج .

بالوعيد الشديد على أمرٍ صغيرٍ ، أو وعدٌ عظيمٌ على فعلٍ حقير ، وهذا كثير في حديث القُصّاص ، ذكره كلَّه المؤلف[٤٤].

وسبقه إلى غالبه الزَّرْكَشِيُّ[٤٥]فقال : يُعْرَفُ بإقرار واضعه ، كما قيل لأبي عِصْمةَ نوح بن أبي مريم[٤٦]: من أين لك : عن عكرمة ، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً ، وليس عند أصحاب عكرمة ؟! قال : رأيتُ الناسَ أعرضوا عنه ، واشتغلوا بالفقه والمَغازي ، فوضعتُ هذا الحديثَ احتساباً .

قال[٤٧]: ويُعْرَفُ أيضاً من حال الراوي ، كقوله : سمعتُ فلاناً يقول ، وعلِمْنا موتَ المَرْويِّ عنه قبل وجوده . أو المَرْوِيّ[٤٨]، كرِكَّةِ لفظٍ حيث تمتنع الرواية بالمعنى ، ومخالفتِه القاطعَ ولم يقبل التأويلَ ، أو لتضمُّنِه لما تتوفَّرُ الدواعي على نَقْله ، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر ، كالنَّصِّ الذي زعم الرافضةُ دلالتَه على إمامةِ عليٍّ .

وفي «جمع الجوامع[٤٩]» أخذاً من «المحصول» و «المعتمد» : كلُّ خبرٍ أوهم باطلاً ، ولم يقبل التأويلَ ، فمكذوبٌ[٥٠].

قال البيضاوي : وقع هذا من الثقات لاعن تعمُّدٍ بل لنسيانٍ ، كما رُوِيَ أنَّ ابنَ عُمرَ رَوى : «إنَّ الميّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه» ، فبلغ ابنَ عباس فقال : ذَهَلَ أبو عبدالرحمن ، إنه عليه الصلاة والسلام مرَّ بيهوديٍّ يبكي على ميِّتٍ فقال : «إنه يبكي عليه وإنه يُعَذَّبُ[٥١]» .

---

(٤٤) « النكت الوفية » ١٩٠/أ .

(٤٥) كما في « تدريب الراوي » ١ : ٢٧٦ .

(٤٦) هو مروزي ، اشتهر بكنيته ، ويعرف بالجامع ، لجمعه العلوم ، لكن كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع . روى له الترمذي في : « العلل » ، وابن ماجة في : « كتاب التفسير » ، مات سنة ١٧٣ هـ وقيل غير ذلك . « تهذيب الكمال » ٣٠ : ٥٦ ، و « تقريب التهذيب » (٧٢١٠) والخبر الذي أورده الشارح عنه في : « المدخل » ص ٢٨ ، و « الموضوعات » ١ : ٤٠ ـ ٤١ . ولميسرة بن عبد ربه حديث موضوع في فضائل السور أيضاً ، أشار إليه الشارح بعد قليل ص ٤٧٣ وحصل له فيه وهم ، فانظره .

(٤٧) أي : الزركشي .

(٤٨) أي : ويعرف الموضوع أيضاً من حالِ المرويّ .

(٤٩) « جمع الجوامع » بشرحه المحلِّي ٢ : ١١٦ .

(٥٠) انظر « المحصول » للإمام الرازي ٤ : ٢٩١ وما بعدها من طبعة مؤسسة الرسالة ، و « المعتمد في أصول الفقه » لأبي الحسين البصري ٢ : ٧٨ .

(٥١) تقدم ص ٢٨٠ .

أو لالتباسِ لفظٍ أو تغييرِ عبارةٍ ، كما رُوِيَ عن [ابن عمر[٥٢]] أنه عليه الصلاة والسلام وقف على قتلى بدر فقال : ((هل وجدتم ماوعد ربُّكم حقاً ؟)) ثم قال : ((إنهم الآن يسمعون ماأقول)) ، فبلغ ذلك عائشةَ فقالت : لا ، بل قال : ((إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقولُ لهم هو الحقّ[٥٣])) .
أو لأنه ذكره الرسول ص حكايةً ، فحَسِبَه الراوي أنه قوله ، كما روى أبوهريرة : ((الشؤم في ثلاث)) ، فقالت عائشة : إنما قاله حكايةً عن غيره[٥٤] أو لأن ماقاله كان مُختَصّاً بسببٍ [٥٥/أ] فغَفَلَ الراوي عنه ، كما روى أبو هريرة : ((التاجر فاجر)) ، فقالت عائشة : إنما قاله في تاجرٍ مدلِّسٍ[٥٥] .

---

(٥٢) في النسخ : عن أبي هريرة ، وهو سبق قلم .
(٥٣) أخرجه البخاري : كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل ٧ : ٣٥١ (٣٩٨٠ ، ٣٩٨١) ، ومسلم : كتاب الجنائز ـ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢ : ٦٤٣ (٢٦) ، وهذا لفظ البخاري ، وفيه : قليب بدر . بدل : قتلى بدر ، وجائز أن يكون ماهنا محرفاً عنها ، والله أعلم .
(٥٤) حديث أبي هريرة : ((الشؤم في ثلاث ...)) : أخرجه البزّار كما في ((كشف الأستار عن زوائد البزار)) للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الثانية ١٤٠٤ مؤسسة الرسالة ٣ : ٤٠٢ (٣٠٥٠) ، والطبراني في ((الأوسط)) كما في ((مجمع البحرين)) ٧ : ١٣٥ (٤١٨٩) ، قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) ٥ : ١٠٤ : ((فيه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف)) .
والحديث في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : البخاري : كتاب الجهاد والسير ـ باب مايذكر من شؤم الفرس ٦ : ٧١ (٢٨٥٨) ، ومسلم : كتاب السلام ـ باب الطيرة والفأل ، ومايكون فيه من الشؤم ٤ : ١٧٤٦ (١١٥) .
وأما الرواية التي قالت فيها عائشة رضي الله عنها : إنما قال ذلك حكاية عن غيره : فقد أخرجها الطيالسي في ((المسند)) ص ٢١٥ (١٥٣٧) عن محمد بن راشد ، عن مكحول : قيل لعائشة : إن أباهريرة يقول : قال رسول الله ص : ((الشؤم في ثلاث ...)) الحديث ، فقالت عائشة : لم يحفظ أبو هريرة ، لأنه دخل ورسول الله ص يقول : ((قاتل الله اليهود يقولون : إن الشؤم في ثلاث ...)) فسمع آخر الحديث ، ولم يسمع أوله . قال الحافظ في ((الفتح)) ٦ : ٧٢ : ((مكحول لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع)) . وقد ردَّ العلماء إنكار عائشة على أبي هريرة ، انظر ذلك وتأويلَهم للحديث المذكور في ((فتح الباري)) : الموضع السابق ، و ((الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة)) للزركشي ، تحقيق سعيد الأفغاني ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، ص ١٠٣ ـ ١٠٦ ، و ((الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)) رتبه أحمد عبدالرحمن البنا ، مصورة دار الشهاب بالقاهرة ، ١٧ : ٢٠٠ ـ ٢٠١ .
(٥٥) ذكره بهذا اللفظ الإمام فخر الدين الرازي في ((المحصول في علم أصول الفقه)) ، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني ، الأولى ١٣٩٩هـ ، نشرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٤ : ٣٠٤ ، ونقله عنه الزركشي في ((الإجابة)) ص ٩٢ في معرض كلامه على حديث ابن عمر : ((إن الميت ليعذب ببكاء الحيّ)) ، فقال : ((

ومن المقطوع بكذبه : مانُقِّبَ عنه من الأخبار ، ولم يُوجَدْ عند أهله من صُدورِ الرُّواةِ وبطونِ الكُتُبِ ، قالِ العِزُّ بنُ جَماعة[٥٦]: وقد يُنازَعُ في إفضائه إلى القَطْعِ ، غايتُه غلَبَةُ الظَّنِّ .
قال ابن الجوزي[٥٧]: وما أحسن قول القائل : إذا رأيتَ الحديثَ يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوعٌ .
ومن المخالف : مارواه ابن الجوزي[٥٨]من طريق عبد الرحمن بن [زيد بن] أسلم[٥٩]

ونظير هذا ماروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى تاجراً يبخس الناس في البيع ، فقال : ((التاجر فاجر)) ، يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستغراق ، ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصولية ، وجعله من أسباب الغلط في الرواية ، ولاشكَّ أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث من هذا الباب ، فإن في السنن : ((التاجر فاجر إلا من بَرَّ وصدق)) ، وهذا يدُلُّ على إرادةِ الاستغراق لوجود الاستثناء فيه)) انتهى .
والحديث أخرجه الترمذي ٣ : ٥١٥ (١٢١٠) ، وابن ماجه ٢ : ٧٢٦ (٢١٤٦) كلاهما من حديث رفاعة ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(٥٦) هذا النص نقله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٧٧ .

(٥٧) ((الموضوعات)) ١ : ١٠٦ ، ولفظه : ((كل حديث رأيتَه يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع ، فلا تتكلَّفْ باعتباره)) .

(٥٨) المرجع السابق ١ : ١٠٠ ، ومابين المعقوفين منه .

(٥٩) هو : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجة ، ومات سنة ١٨٢ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٧ : ١١٤ ، ((ميزان الاعتدال)) ٢ (٤٨٦٨) .

عن أبيه ، عن جدِّه[٦٠] مرفوعاً : إن سفينةَ نوحٍ طافَتْ بالبيتِ سبعاً ، وصلَّتْ عند المَقامِ ركعتين !! .
وقد ألَّف ابن الجوزي كتاب ((الموضوعات)) ، وعليه انقادات ، قال المؤلف[٦١]: وغالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوعٌ ، والذي يُنتقَدُ عليه بالنِّسْبةِ لِما لايُنتقَدُ قليلٌ جداً[٦٢].
(**ثم المَرْوِيُّ تارةً يَختَرِعُه الواضعُ**) كأكثر الموضوعات .
(**وتارةً يأْخُذُ كلامَ غيره ،كبعض السلف الصالح**) أو الزهّاد (**أو قُدماء الحُكَماء ، أو الإسرائيليات**) كحديث : المَعِدَةُ بيتُ الداء ، والحِمْيَةُ رأسُ الدواء ؛ لاأصلَ له من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام الحارث بن كَلَدَةَ طبيبِ العرب[٦٣].
ومثَّله العِراقيُّ في ((شرح الألفية[٦٤])) بحديث : حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ ؛ فإنه من كلام مالك بن دينار[٦٥] ، كما رواه ابن أبي الدنيا في ((المكائد))

---

(٦٠) هو أسلم العدوى مولى عمر ، ثقة مخضرم ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٨٠ هـ وقيل غير ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٢ : ٥٢٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٠٦) .

(٦١) ((النكت الوفية)) ١٧٧/أ ـ ب .

(٦٢) قال البِقاعي في المصدر السابق : ((وذكر ـ أي : ابن حجر ـ في ((الذَّبِّ عن مسند أحمد)) أنه ـ أي : ابن الجوزي ـ ذكر فيه ـ أي : في ((الموضوعات)) ـ حديثاً خرَّجه مسلم في ((صحيحه)) ! قال : وهو من عجائبه ! قال : وفيه من الضرر : أن يُظنَّ ماليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بـ ((مستدرك)) الحاكم ، فإنه يظن به ماليس بصحيح صحيحاً ، قال : ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين ؛ فإن الكلام في تساهلهما أعدمَ الانتفاعَ بهما ، إلا لعالمٍ بالفنِّ ؛ لأنه مامن حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل)) .

(٦٣) قال السخاوي في ((المقاصد)) ص ٣٨٩ (١٠٣٥) : ((لايصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام الحارث بن كَلَدَةَ ، طبيبِ العربِ ، أو غيره)) انتهى . والحارث بن كَلَدة : ترجمه ابن جلجل في ((طبقات الأطباء والحكماء)) ، تحقيق فؤاد سيد ، الثانية ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، ص ٥٤ (١٦) فقال : ((الحارث بن كَلَدة الثقفي ، كان قد تعلمَّ الطبَّ بناحية فارس واليمن ... وبقي أيام رسول الله ص وأيام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية)) انتهى . وكان ص يأمر مَن كانت به عِلّة أن يأتيه فيتطبَّب عنده ، واختلفوا في إسلامه . انظر : ((الطبقات الكبرى)) لابن سعد ٥ : ٥٠٧ ، و ((الإصابة)) ١ : ٢٨٨ ، و ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) بهامش ((الإصابة)) ، مصورة دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ ، ١ : ٢٨٩ .

(٦٤) ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٧٤ ـ ٢٧٦ .

(٦٥) هو أبو يحيى مالك بن دينار السامي الناجي البصري الزاهد ، صدوق عابد ، روى له الأربعة والبخاري تعليقاً ، توفي سنة ١٣٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٧ : ١٣٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٤٣٥) .

، أو كلامِ عيسى ابنِ مريم ، كما رواه البيهقي في «الزهد[٦٦]» ، ولاأصلَ له من الحديث إلا من مراسيل الحسن[٦٧]، وهي عندهم شِبْهُ الرِّيح ، قال المؤلف[٦٨]: لكن إسنادُه إلى الحَسَن حَسَنٌ ، ومراسيلُه أثنى عليها ابنُ المَديني[٦٩].

(أو يأخذُ حديثاً ضعيفَ الإسنادِ ، فيُرَكِّبُ له إسناداً صحيحاً لِيَرُوجَ)

وقيل : إن الحافظَ ابنَ دِحْيةَ كان يفعل ذلك[٧٠].

(والحاملُ للواضعِ على الوَضْعِ : إما عَدَمُ الدِّين ، كالزنادقةِ) فيفعل أحدُهم ذلك طعناً في الدين ، وتنفيراً للعقلاء عنه ، كما رُوِيَ مرفوعاً : أنه قيل له : يارسول الله مِمَّ ربُّنا ؟ فقال : خلق خيلاً فأجراها ، فعَرِقَتْ ، فخلق نفسَه من ذلك العَرَق[٧١]!! تعالى الله عما يقول الظالمون عُلُوّاً كبيراً .

---

(٦٦) « الزهد الكبير » للبيهقي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ص ١٣٤ (٢٤٨) ، وهو في « شعب الإيمان » أيضاً ٧ : ٣٢٣ (١٠٤٥٨) .

(٦٧) أخرجه البيهقي أيضاً في « الشعب » ٧ : ٣٣٨ (١٠٥٠١) ، وإسناده حسن كما في « المقاصد الحسنة » ص ١٨٢ (٣٨٤) ، و « كشف الخفاء » ١ : ٣٤٤ ـ ٣٤٥ (١٠٩٩) ، و « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » للسيوطي ، تحقيق خليل المِيس ، الاولى ١٤٠٤ ، المكتب الإسلامي ، ص ١٩١ (١٨٤) .

(٦٨) انظر « الدرر المنتثرة » ص ١٩١ (١٨٤) ، و « كشف الخفاء » (١٠٩٩) .

(٦٩) « العلل » لابن المَديني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الثانية ١٩٨٠م ، المكتب الإسلامي ص ٥١ ـ ٦٠

(٧٠) « التبصرة والتذكرة » ١ : ٢٦٦ ، وقال : « إن ثبت عنه » ، ولم يرتض الحافظ سبط ابن العجمي في « الكشف الحثيث » ص٢٩ التمثيل بالحافظ أبي الخطاب ابن دحية ؛ لعدم ثبوت ذلك عنده ، وقال : « وكان ينبغي لشيخنا العراقي أن يمثل بغير ابن دحية ؛ لكونه ماثبت عنه ذلك » انتهى . قلت : لكن قصته مع الحافظ أبي الحسن بن المفضَّل في « لسان الميزان » ٤ : ٢٩٥ تثبت ذلك عليه ، والله أعلم . وابن دحية هو : عمر بن حسن بن علي ، مجد الدين ، أبو الخطاب ، ابن دحية الكلبي . وصفه الذهبي فقال : هو «الشيخ العلامة المحدث الرحال المتقن » وساق له نسباً يتصل بدحية بن خليفة الصحابي ، ثم قال : «هكذا ساق نسبه وماأبعده من الصحة والاتصال ! » ، ونقل عن التقي عبيد الإسعردي قوله فيه : «صاحب الفنون والرحلة الواسعة ، له المصنفات الفائقة والمعاني الرائقة ، كان معظماً عند الخاص والعام» انتهى ، ثم ختم ترجمته بنقله عن ابن النجار أنه قال فيه : « نسبه ليس بصحيح ، وكان حافظاً ماهراً ، تام المعرفة بالنحو واللغة ، ظاهري المذهب ، كثير الوقيعة في السلف ، أحمق ، شديد الكبر ، خبيث اللسان ، متهاوناً في دينه ، وكان يخضب بالسواد » انتهى . توفي ابن دحية ٦٣٣ هـ . « سير أعلام النبلاء » ٢٢ : ٣٨٩ ، وانظر أيضاً : « وفيات الأعيان » ٣ : ٤٤٨ .

(٧١) « الموضوعات » لابن الجوزي ١ : ١٠٥ ، وقال : « هذا حديث لايُشَكُّ في وضعه ، وما وَضع مثلَ هذا مسلمٌ ، وإنه لَمِن أرَكِّ الموضوعات وأدبرها (كذا) ؛ إذ هو مستحيل

(أو غلَبَةُ الجهل ، كبعض المتعبِّدين[٧٢]**)** كما وقع لغلامٍ ببغدادَ كان يَتعبَّد ويَتزهَّد ويَترك الشهوات ، قيل له عند موته : حَسِّنْ ظنَّكَ ، قال : كيف لا ، وقد وضعتُ

، لأن الخالق لايخلق نفسه ، وقد اتُّهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع)) الثلجي . وفي ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٧٨ : ((وفيه ـ أيضاً ـ أبو المهزِّم ، قال شعبة : رأيتُه ولو أُعطِيَ درهماً وضع خمسين حديثاً)) !! .

(٧٢) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١١/ب : فهؤلاء المتعبِّدون [لتمكُّن الجهل منهم يتقرَّبون بوضع أحاديث تتضمَّن الترغيب في بعض أنواع الخير ، وهؤلاء أشدُّ الأنواع ضرراً في الدين ؛ لأن الناس يظنون بهم خيراً فيقبلون روايتهم ، وهم لاعتقادهم أن ذلك قُرْبةٌ لايرجعون ...] .

سبعين حديثاً في فضل عليٍّ ، فمات فأغلقَتْ بغدادُ لمشهده !![٧٣].
(أو فَرْطُ العصَبِيَّةِ ، كبعضِ المُقلِّدين) أي : بفَرْطِ تعصُّبِه لمذهبِ إمامِه على مذهب غيره ، فيضع ذلك [٥٥/ب] تقريراً لمذهبهم ورداً للخصم ،كما رُوِي أنه قال عليه السلام : سيَجِيءُ أقوامٌ من أمتي يقولون : القرآن مخلوق ، فمن قال ذلك فقد كفر وطَلَقَتْ امرأتُه ؛ لأنه لاينبغي لمؤمنةٍ أن تكونَ تحت كافر[٧٤].
(أو اتِّباعُ هوى بعضِ الرُّؤساء) كقصة المَهْديِّ[٧٥]، والأسانيدِ التي وُضِعَتْ في الدولة العباسية نصوصاً على إمامةِ العباس وأولاده إلى قيام الساعة[٧٦].
أو التكسُّبُ والارتزاقُ[٧٧]به في قصصهم[٧٨].
(أو الإغرابُ لقَصْدِ الاشتهارِ) كأَنْ يَقْلِبَ سندَ الحديثِ المستغرَبِ ، فيُرْغَبَ في سماعه ، كما وقع لابن [أبي حيَّةَ[٧٩]] ، وبُهْلولِ بن

([٧٣]) ((الموضوعات)) ١ : ٤٠ .
([٧٤]) ((المجروحين)) لابن حبان ٢ : ٣١٢ ، و ((الموضوعات)) لابن الجوزي ١ : ١٠٧ وقال : ((هذا حديث موضوع ، والمتهم به : محمد بن يحيى بن رَزِين)) قال ابن حبان : ((دجال يضع الحديث ، لايحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القَدْحِ فيه)) .
([٧٥]) تقدمت ص ٤٦٢ .
([٧٦]) ((والأسانيد التي وضعت ... إلى قيام الساعة)) : جاءت هذه الجملة في أ ، د في غير موضعها ، وسيأتي التنبيه إلى ذلك في التعليق .
([٧٧]) في ب ، ج : في الارتزاق .
([٧٨]) كأبي سعيد المدائني ، كما في ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٦٥ .
([٧٩]) وقع هذا الاسم في النسخ محرَّفاً إلى : ابن دحية ، والتصويب من ((المدخل)) للحاكم ص ٣٣ ، و ((الموضوعات)) لابن الجوزي ١ : ٤٣ ، وغيرهما . واسم ابن أبي حيَّة : إبراهيم ، أبو إسماعيل المكي ، قال ابن الجوزي في ((الموضوعات)) ٣ : ١٢٨ : ((إبراهيم بن أبي حية في عِداد مَن يضع الحديث)) ، وانظر ((الكشف الحثيث)) ص ٣٤ (٦) .

عُبيد[٨٠]، وأصرم بن حَوْشب[٨١]، وغيرهم .
(وكلُّ ذلك حرامٌ بإجماعِ مَن يُعتَدُّ به . إلا أن بعضَ الكرّاميّة[٨٢]وبعضَ المتصوِّفة نُقِل عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ) فاحش **(من فاعِله[٨٣]، نشأ عن جهلٍ ؛ لأن الترغيب والترهيب من جملةِ الأحكامِ الشرعية) .**
قال في ((التقريب)) ـ كأصله[٨٤]ـ : وأعظمهم ضرراً قومٌ يُنْسَبونَ إلى الزُّهْدِ ، وضعوه حِسْبةً لله في زعمهم الفاسد ، فقُبِلَتْ موضوعاتُهم ثقةً بهم ، ورُكوناً إليهم ؛ ولهذا قال يحيى القطّان[٨٥]: مارأيتُ الكذب في أحدٍ أكثرَ منه فيمَن يُنْسَب للخير . أي : لعدم علمهم بتفرقةِ مايجوز لهم ، ومايمتنع عليهم .
قال ابن عَدي[٨٦]: كان وهب بن حفص من الصُّلَحاء ، مكث عشرين سنةً لايكلِّم

([٨٠]) في ((المجروحين)) ١ : ٢٠٢ : بهلول بن عبيد ((يسرق الحديث ، لايجوز الاحتجاج به بحال)) .
([٨١]) في ((المجروحين)) ١ : ١٨١ : أصرم ((كان يضع الحديث على الثقات)) وقال ابن مَعين في ((تاريخ الدارمي)) ص ٧٥ (١٦٨) : ((كذاب خبيث)) .
([٨٢]) الكرّاميّة : فرقة من أهل التجسيم والتشبيه ، زعيمها : محمد بن كرّام ، أبو عبد الله السِّجْزيُّ ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، كان يقول بأنَّ الله سبحانه وتعالى جوهر ، وأنه مستقرٌّ على العرش ، وتدَّعي الكرّاميّة زيادةَ التقوى والمعرفة والورع ، وهم طوائف كثيرة . انظر ((الفَرْق بين الفِرَق)) لعبد القاهر البغدادي ، الخامسة ١٤٠٢ ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ص ٢٠٢ ـ ٢١٤ ، و ((المِلَل والنِّحَل)) ١ : ١٠٨ ـ ١١٣ . قال الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) ١١ : ٥٢٣ ـ ٥٢٤ : ((خُذِلَ حتى التقط من المذاهب أرداها ، ومن الأحاديث أوهاها)) .
([٨٣]) انظر ((إحياء علوم الدين)) لأبي حامد الغزالي مصورة دار الريان ، القاهرة ٣ : ١٣٩ .
([٨٤]) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١١٠ ، و ((التقريب والتيسير)) ١ : ٢٨١ ـ ٢٨٢ .
([٨٥]) كما في ((الموضوعات)) لابن الجوزي ١ : ٤١ .
([٨٦]) ((الكامل)) ٧ : ٢٥٣٢ .

أحداً ، وكان يكذب في الحديث[٨٧] .
وأعظمُ البلاء من القُصّاص ، يفعلون ذلك ترقيقاً لقلوب العَوامِّ ، وترغيباً في الأذكار والأوراد ، كما حُكِيَ[٨٨]أن أحمد بن حنبل وابنَ مَعين حضرا مسجدَ رُصافةَ ، فقام قاصٌّ فقال : أخبرنا أحمد بن حنبل وابنُ مَعين ، وساق بإسنادهما حديثاً : مَن قال لا إله إلا الله ، خلق اللهُ من كلِّ كلمةٍ منها طيراً ، منقاره من ذهب ... وأخذ في قصةٍ طويلةٍ !! .
فنظر يحيى إلى أحمد وقال : أنتَ حدَّثْتَه ؟! فقال : ماسمعتُه إلا الساعة !! فدعاه يحيى وقال : ماسمعنا بهذا قط !! قال : مازلتُ أسمع أن يحيى أحمقُ ، وماتحقَّقْتُه إلا الساعةَ ، ليس في الدنيا غيرُكما أحمد ويحيى ؟ ، قد كتبتُ عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين !! .
ومن الموضوع : حديث فضل القرآن سورةً سورةً ، وضعه ميسرةُ بنُ عبد ربِّه[٨٩]،

---

(٨٧) جاء بعد هذا في أ ، د : ((أحاديثه التي وضعت في الدولة العباسية نصوصاً على إمامة العباس وأولاده إلى قيام الساعة)) . وهذا النص مقحم هنا ، وهو ثابت في موضعه الصحيح قبل قليل من ب ، ج ، وتقدم التنبيه تعليقاً على تأخُّره عن موضعه في أ ، د .

(٨٨) ((المجروحين)) لابن حبان ١ : ٨٥ ، و ((الجامع)) للخطيب ٢ : ٢٣٩ ، و ((الموضوعات)) لابن الجوزي ١ : ٤٦ ، وغيرها .

(٨٩) هو ميسرة بن عبدربه الفارسي ثم البصري الترَّاس الأكَّال ، قال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويضع الحديث ، وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل . ((ميزان الاعتدال)) ٤ (٨٩٥٨) ، و ((الكشف الحثيث)) ص ٢٦٥ (٨٠٠) ، و ((كتاب المجروحين)) ١ : ٦٤ ، و ((الموضوعات)) ١ : ٢٤١ ، وانظر التعليقة رقم (٣) في الصفحة الآتية .

وأخطأ مَن ذكره من المفسِّرين : كالثعلبي[٩٠] ، والزمخشري[٩١] ، والبيضاوي[٩٢].
ومنه : أحاديث الأَرُزِّ [٩٣].
والعَدَسِ[٩٤].

---

(٩٠) هو الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، أبو إسحاق، الحافظ العلامة شيخ التفسير ، أحد أوعية العلم ، صاحب : ((الكشف والبيان في تفسير القرآن)) ويعرف بتفسير الثعلبي ولم يطبع بعد وله أيضاً : ((عرائس المجالس في قصص الأنبياء)) ، وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ . انظر ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٤٣٧ ، و ((شذرات الذهب)) ٣ : ٢٤٦ .

(٩١) هو الإمام العلامة محمود بن عمر بن محمد الخُوارَزْمي ، جار الله الزَّمَخْشري ، علامة ، معتزلي جَلْدٌ لغوي أديب ، محدث ومفسِّر ، ولد سنة ٤٦٧ هـ ، وتوفي سنة ٥٣٨ هـ . ترجمه خلق كثير ، منهم الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) ٢٠ : ١٥١ ، وابن خلكان في ((وفيات الأعيان)) ٥ : ٦٨ .

(٩٢) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١١/ب : [وقد أخطأ مَن أودع حديثَ أُبيٍّ تأليفَه من المفسِّرين ، لكن مَن لم يذكر له إسناداً كالزمخشري فخطؤه أفحشُ من خطأِ مَن أبرز إسنادَه كـ : الثعلبي ، والواحدي ؛ لأنه جعل للناظر طريقاً إلى تعرُّف حاله بالكشف عن سنده] .
وقال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ٣٠٥ : ((والزمخشري أشدُّهم خطأ ، حيث أورده بصيغة الجزم ، غيرَ مُبرزٍ لسنده ، وتبعه البيضاوي ، بخلاف الآخرين فإنهم ساقوا إسنادَه)) . وقال أيضاً ١ : ٢٩٦ : ((لايُبْرَأُ من العُهْدةِ في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك ؛ لعدم الأمن من المحذور به ، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مئتين ، وهلُمَّ جرّاً ، خصوصاً الطبراني ، وأبو نعيم ، وابن مَنده ، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم بَرِئوا من عُهْدتِه)) انتهى .
واعلم أن الحديث الموضوعَ الذي ذكره المفسِّرون في كتبهم هو حديث أُبَيّ بن كعب في فضل القرآن سورة سورة ، وليس هو من وضع ميسرة كما زعمه الشارح ، بل هو من وضع شيخ متصوف لم يسم . انظر ((الكفاية)) ص ٤٠١ ، و ((الموضوعات)) ١ : ٢٣٩ - ٢٤١ . ولميسرة بن عبد ربه حديث آخر موضوع في فضائل السور أيضاً . وبعد أن ذكر ابن الجوزي الحديثَ الأول قال : ((وقد روى في فضائل السور أيضاً ميسرةُ بن عبدربه)) انتهى ، وهذا دليل على أنهما حديثان موضوعان ، لاكما أوهمه كلام الشارح رحمه الله .

(٩٣) قال ابن القيم في ((زاد المعاد)) ٤ : ٢٨٥ : ((فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ص ، أحدهما أنه - أي : الأَرُزَّ - لو كان رجلاً لكان حليماً ، الثاني : كل شيء أخرجته الأرض ففيه داء وشفاء ، إلا الأَرُزّ ، فإنه شفاء لاداء فيه . -قال ابن القيم -ذكرناهما تنبيهاً وتحذيراً من نسبتهما إليه ص)) .

(٩٤) في العَدَس حديثان موضوعان ذكرهما ابن الجوزي في ((الموضوعات)) ٢ : ٢٩٤ - ٢٩٥ أحدهما : عليكم بالعدَس فإنه مبارك ، وإنه يرق له القلب ، وتكثر له الدمعة ، وإنه قد بارك فيه سبعون نبياً . والثاني : قُدِّس العدَس على لسان سبعين نبياً ، منهم عيسى ابن مريم ، يرق القلب ، ويسرع الدمعة . قال ابن الجوزي : ((هذان حديثان موضوعان ، كافأ الله مَن وضعهما ، فإنه

والباذنجان[٩٥].
والهريسة[٩٦].
وفضائل مَن اسمُه محمد وأحمد[٩٧].

قصد شَيْنَ الشريعة والتلاعُبَ ؛ فإن العدَس من أردأِ المأكولات ، فإذا سمع مَن ليس من أهل شرعنا هذا ، نسب نبيَّنا إلى غير الحكمة)) .

(٩٥) حديث الباذنجان : فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل باذنجانة في لقمة ! وقال : إنما الباذنجان شفاء من كل داء ، ولا داء فيه . ذكره ابن الجوزي في ((الموضوعات)) ٢ : ٣٠١ ، والصَّغانيُّ في ((موضوعاته)) ص ١٧ ، وقال العجلوني في ((كشف الخفاء)) ١ : ٢٧٨ : ((وأطال الناجي في كتابه ((قلائد المرجان في الوارد كذباً في الباذنجان)) الكلامَ فيه وقال : إنه باطل موضوع كذب)) . قال ابن الجوزي : ((هذا حديث موضوع على رسول الله ص ، فلا سقى الغيثُ قبرَ مَن وضعه ؛ لأنه قصد شَيْنَ الشريعة بنسبة رسول الله ص إلى غير مقتضى الحكمة والطب ، ثم نسبه إلى غير الأدب في أكل باذنجانة في لقمة ، والباذنجان من أردأ المأكولات ...)) وأخذ يعدِّد مَضارَّه .

(٩٦) حديث الهريسة : رواه الطبراني في ((الأوسط)) كما في ((مجمع البحرين)) ٧ : ٨١ (٤٠٨١) من حديث حذيفة مرفوعاً : إن جبريل أطعمني الهريسة ، يشُدُّ بها ظهري لقيام الليل . قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) ٥ : ٣٨ : ((في سنده محمد بن الحجاج اللَّخْمي ، وهو الذي وضع الحديث)) . وفي ترجمته من ((الميزان)) ٣ : ٥٠٩ (٧٥٣١) : ((فهذا من وضع محمد ـ بن الحجاج ـ وكان صاحب هريسة)) انتهى . أي : يبيعها ، فوضع هذا الحديث لِتَروجَ بضاعتُه ، وتَنْفُقَ هريستُه ، عامله الله بما يستحق .

(٩٧) ((الموضوعات)) لابن الجوزي : باب التسمية بمحمد ١ : ١٥٤ ـ ١٥٨ ، ونقل العلامة القاري في ((المصنوع)) ص ٢٤٨ عن الصغاني قوله : ((ومنها ـ أي : الأحاديث الموضوعة ـ : الأحاديث التي تروى في التسمية بأحمد ، لايثبت منها شيء)) ، ولم أر هذا النص في ((الموضوعات)) له .

ووصايا علي[٩٨].
وأحاديثُ العقل[٩٩].
وحديثُ القُسِّ بنِ ساعدةَ[١٠٠].
وغيرُ ذلك[١٠١].
(واتَّفقوا) أي : العلماء قاطبةً **(على أنَّ تعمُّدَ الكذبِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الكبائر ، وبالغ أبو محمد**

---

(٩٨) قال الصَّغاني في ((الموضوعات)) ص ٢٧ : ((ومنها ـ أي : الموضوعات ـ : الوصايا المنسوبة إلى أبي الحسن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه ، التي في أولها : ياعلي لفلان ثلاث علامات ، ولفلان ثلاث علامات ، وفي آخرها : النهي عن المجامعة في أوقات مخصوصة ، وأماكن مخصوصة ، كلُّها وضعها حمّاد بن عمرو النَّصِيبي ، وهو عند أئمة الحديث متروك كذاب)) . وانظر ((الموضوعات)) لابن الجوزي ٣ : ١٨٣ ـ ١٨٤ .

(٩٩) وضعها داود بن المُحبَّر ، وأخرجها الحارث بن أبي أسامة في ((مسنده)) ، انظرها في ((المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)) لابن حجر ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، مصورة دار المعرفة ٣ : ١٣ ـ ٢٣ (٢٧٤٢ ـ ٢٧٧١) ، وترجم الحافظ لها بقوله : ((ومن كتاب العقل ، لداود ابن المُحبَّر ، أودعها الحارث بن أبي أسامة في ((مسنده)) وهي موضوعة كلُّها ، لايثبت منها شيء)) .

(١٠٠) هو قُسّ بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك الإيادي ، أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم في الجاهلية ، وكان أسقف نجران ، وكان يفد على قيصر الروم زائراً فيكرمه ويعظمه ، طالت حياته إلى أن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل البعثة ورآه في عكاظ . انظر ((البيان والتبيين)) للجاحظ ١ : ٧ طبعة المطبعة العلمية بمصر ١٣١١هـ ، و ((الأغاني)) لأبي الفرج الأصفهاني ١٤ : ٤٠ ، طبعة الساسي بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .
والحديث المُشارُ إليه هو : قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله ص ، فقال ص : ((أيُّكم يعرف القُسَّ ابنَ ساعدة الإيادي ؟)) ... أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) ١٢ : ٨٨ (١٢٥٦١) ، والبزار كما في ((كشف الأستار)) ٣ : ٢٨٦ (٢٧٥٩) ، قال الهيثمي في ((المجمع)) ٩ : ٤١٩ : ((فيه محمد بن الحجّاج اللَّخْمي ، وهو كذاب)) ، وانظر ((السيرة النبوية)) لابن كثير تحقيق مصطفى عبد الواحد ، ١٤٠٣ هـ ، دار المعرفة ببيروت ١ : ١٤١ وما بعدها .

(١٠١) كالحديث الطويل عن ابن عباس في الإسراء ، أورده ابن مردويه في ((تفسيره)) ، وكأحاديث جعفر بن نُسْطور الرومي ، ويُسْر بن عبد الله ، ويَغْنَم بن سالم ، وخِراش بن عبد الله ، ودينار ، وأبي هُدْبة ، ستَّتُهم وضعوا أحاديثَ رَوَوْها عن أنس . ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٩١ .

الجُوَينِيُّ[١٠٢]) [بالتصغير ، نسبةً إلى : جُوَين[١٠٣]، ناحيةٍ بنيسابورَ ، وقريةٍ بسَرَخْسَ[١٠٤]] ، والدُ إمام الحرمين (**فكفَّر** [٥٦/أ] **مَن تعمَّد الكذبَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم)** .

قال النووي[١٠٥]: حكى إمام الحرمين عن أبيه أن مَن كذب على رسول الله عَمْداً كَفَر ، ثم ردَّه بأنّه لم يره لأحد من الأصحاب ، وأنه هفوةٌ عظيمة . وفي ((الإحياء[١٠٦])) أنه من الكبائر التي لايُقاوِمُها شيءٌ[١٠٧] .

(**واتَّفقوا على تحريمِ روايةِ الموضوع إلا مقروناً ببيانه**) كأَنْ يُقال : هذا حديث موضوع ، وتسميتُه حديثاً : إنما هو بزَعْمِ واضعه (**لقوله ص : ((مَنْ حدَّث عنِّي بحديثٍ يُرَى**) بضمٍّ ، ففتحٍ : يَظُنُّ ، وبفتحتين : يَعْلَمُ ، والأول أشهر (**أنَّه كذبٌ ، فهو أحدُ الكاذبِين**))) بصيغة الجمع : باعتبار كثرة النَّقَلَة وبالتثنية :

---

(١٠٢) هو الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَه ، أبو محمد الجُوَينيُّ ، الشافعيُّ ، والد إمام الحرمين . توفي سنة ٤٣٨ هـ . كان إماماً في التفسير والأصول والفقه والعربية ، له كتاب كبير في التفسير ، و ((التبصرة والتذكرة)) في الفقه ، وغيرهما . ترجمه السبكي في ((الطبقات)) ٥ : ٧٣ ـ ٩٣ .

(١٠٣) في ب ، ج : جوينة ، والصواب مأثبتُّه .

(١٠٤) مابين المعقوفين سقط من أ ، د . ونسبة أبي محمد هذا لـ : ((جوين)) من نواحي نيسابور ، كما في ((معجم البلدان)) ٣ : ١٩٢ ـ ١٩٣ .

(١٠٥) ((شرح صحيح مسلم)) : المقدمة ١ : ٦٩ .

(١٠٦) ((إحياء علوم الدين)) ٣ : ١٣٩ .

(١٠٧) جاء على حاشية نسخة خطية من ((شرح ألفية العراقي)) للإمام السيوطي ٣١/أ محفوظة بالخزانة العامة بالرباط ، ورقمها : (١٣٩٢) مانصه : ((قال الزركشي : لاشك أن الكذب عليه ص في تحليل حرام أو تحريم حلال كفرٌ محضٌ ، وإنما الخلاف في تعمُّدِه فيما سوى ذلك له ، وينبغي أن يكون من الكذب عليه : رواية الموضوع عنه بلامسوِّغ شرعي ، بل ربما يكون منه اللحن في كلامه بلاعذر صحيح ، قال شيخ الإسلام زكريا : والوجه أن الكذب على غيره من الأنبياء ـ أي : وإن لم يكونوا رسلاً ـ فيما يظهر كبيرةٌ ، قياساً على الكذب عليه ... إلى آخره ، ولْيُنْظَرْ الكذب على الملائكة ، وينبغي أن يكون كبيرة ، خصوصاً الكذب على مثل جبريل وإسرافيل ، انتهى من ((الآيات البينات)) . وقال السيوطي في ((تحذير الخواص)) : لاأعلم شيئاً من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله ص ، فإن الشيخ أبا محمد الجويني من أصحابنا قال : من تعمَّد الكذب عليه ص يكفر كفراً يخرجه عن المِلَّة ، وتبعه على ذلك طائفة ، منهم : الإمام ناصر الدين بن المُنَيِّر من أئمة المالكية ، وهذا يدُلُّ على أنه أكبر الكبائر ؛ إذ لاشيء من الكبائر يقتضي الكفر عند أحد من أهل السنة ، انتهى . وقد يتوقف فيه بأنَّ تعمُّدَ السحر ، وتركَ الصلاة كفرٌ عند بعضهم ، والله أعلم .))

باعتبار المفتري ، والناقلِ عنه[١٠٨](**رواه مسلم**) وأحمد ، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ[١٠٩].

(والقسم الثاني من أقسام المردود ، وهو : مايكونُ بسببِ تُهَمَةِ الراوي بالكذب ، هو : المتروك[١١٠]**)** ومثَّل له المؤلِّفُ بحديثِ صَدَقَةَ الدَّقيقيِّ[١١١] ، عن فَرْقَدٍ[١١٢] ، عن مُرَّةَ[١١٣] ، عن أبي بكرٍ[١١٤]. وحديثِ عَمرو بن شَمِرٍ ، عن جابرٍ الجُعْفِيِّ ، عن الحارث ، عن علي[١١٥]. والسُّدِّيِّ الصغير

---

(١٠٨) « شرح صحيح مسلم » ١ : ٦٤ ـ ٦٥ .

(١٠٩) أخرجه أحمد ٥ : ١٤ ، ٢٠ . ومسلم : المقدمة ـ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ١ : ٩ ، وابن ماجه : المقدمة ـ باب من حدَّث عن رسول الله ص حديثاً وهو يُرى أنه كذب ١ : ١٥ (٣٩) جميعهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(١١٠) فائدة : قال العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » : ١١/ب ـ ١٢/أ [يقع في كلامهم : فلان متروك الحديث ، وفلان متروك : يستعملونه تارة وصفاً للمروي ، وتارة وصفاً للراوي] .

(١١١) هو صدَقة بن موسى الدَّقيقي ، أبو المغيرة أو أبو محمد السَّلَمي البصري ، صدوق له أوهام ، من طبقة أتباع التابعين ، روى له أبو داود والترمذي والبخاري في « الأدب المفرد » . « تهذيب الكمال » ١٣ : ١٤٩ ، و « التقريب » (٢٩٢١) .

(١١٢) هو فرقد بن يعقوب السَّبَخيُّ ، أبو يعقوب البصري ، صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، روى له الترمذي وابن ماجه ، وتوفي سنة ١٣١ هـ . « تهذيب الكمال » ٢٣ : ١٦٤ ، و « تقريب التهذيب » (٥٣٨٤) .

(١١٣) هو مُرَّة بن شراحيل الهَمْداني ، أبو إسماعيل الكوفي ، يقال له : مُرّة الطيِّب ، ثقة عابد ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٧٦هـ . « تهذيب الكمال » ٢٧ : ٣٧٩ ، و « تقريب التهذيب » (٦٥٦٢) .

(١١٤) ذكره الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ٥٧ على أنه أوهى أسانيد أبي بكر الصِّدِّيق ر .

(١١٥) ذكره الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ٥٦ على أنه أوهى أسانيد أهل البيت .

محمد بن مروان[١١٦] ، عن الكَلْبيِّ[١١٧] ، عن أبي صالحٍ[١١٨] ، عن ابن عباسٍ[١١٩] . قال المؤلف[١٢٠]: وهذه سلسلة الكَذِبِ لاالذَّهبِ .

(والثالث : المنكر ، على رأيِ مَن لايَشترِطُ في المنكر قيدَ المُخالفةِ[١٢١]) .

قوله ((والثالث المنكر على رأي)) : متنٌ ، وقوله ((مَن لا ...)) إلى آخره : شرحٌ ، كذا فعل المؤلِّف ، واعترضه الكمال بن أبي شريف[١٢٢]بأنَّ اللائقَ بالدَّمْجِ أن يقول : على رأيٍ هو رأيُ مَن لا ... إلى آخره .

---

(١١٦) هو محمد بن مروان بن عبدالله بن إسماعيل السُّدِّيُّ ـ وهو الأصغر ـ الكوفي ، متَّهَم بالكذب ، لم يرو له أحد من الستة ، وإنما ذكروه تمييزاً . ((تهذيب الكمال)) ٢٦ : ٣٩٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٢٨٤) .

(١١٧) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي النسّابة المفسِّر ، متهم بالكذب ورُمي بالرفض ، روى له الترمذي وابن ماجه في ((كتاب التفسير)) ، مات سنة ١٤٦ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٢٤٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٩٠١) .

(١١٨) هو باذام ، أو باذان ، أبو صالح مولى أم هانئ ، ضعيف يرسل ، روى له الأربعة . ((تهذيب الكمال)) ٤ : ٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٣٤) .

(١١٩) قال السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٨١ : هذا ((أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً)) .

(١٢٠) نقله عنه السيوطي في المرجع السابق .

(١٢١) المنكر هو النوع الرابع عشر عند ابن الصلاح ومتابعيه . وهو على قسمين : أحدهما : رواية الضعيف مخالفاً لمن هو أحسن حالاً منه ، وهذا القسم تقدم ص ٣٧٣ . والثاني : تفرُّدُ مَن لم يبلُغْ من الثقة والإتقان مايُحتمل معه تفرُّدُه ، خالف أو لم يخالف، وهذا هو المذكور هنا . ومثَّل ابن الصلاح رحمه الله لهذا القسم بحديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : ((كلوا البَلَح بالتمر ...)) الحديث. قال ابن الصلاح : ((تفرَّد به أبو زُكَير ، وهو شيخ صالح ، أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ مَن يحتمل معه تفرُّدُه)) وتعقَّبه العراقي في ((التقييد والإيضاح)) بأن مسلماً لم يخرج له احتجاجاً ، ((وإنما أخرج له في المتابعات ، وقد أطلق الأئمة عليه القول بالتضعيف)) انتهى .

وحديثه المذكور أخرجه النسائي في ((الكبرى)) ٤ : ١٦٦ (٦٧٢٤) ، وابن ماجه ٢: ١١٠٥ (٣٣٣٠) ، وفي ((تحفة الأشراف)) ١٢ : ٢٢٤ (١٧٣٣٤) : ((قال النسائي : هذا منكر)) ، وليس هذا القول في المطبوعة من ((السنن)) .

(١٢٢) ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ .

والمراد بالمخالفة : مخالفةُ مَن هو أحفظُ منه وأضبطُ ، فالمنكر عند صاحب هذا الرأي : الفَرْدُ الذي ليس في رُواتِه من الثِّقَةِ والضَّبْطِ مايُجْبَرُ به تفرُّدُه .

(وكذا الرابعُ والخامسُ ، فمَن فَحُشَ غلَطُه ، أو كثُرَتْ غفلتُه ، أو ظهر فسقُه : فحديثُه منكَرٌ) .

ثم الوَهَمُ ـ وهو القسم السادس ـ ، وإنما أفصح به) المؤلِّفُ في المتن وكذا بما بعده ، ولم يقل : والسادس ، كما قال فيما قبله : والأول كذا ، والثاني كذا ... إلى آخره : **(لِطولِ الفَصْلِ) .**

قال المِزِّيُّ في ((الأطراف[١٢٣])) : والوهَمُ تارةً يكون في الضَّبْطِ ، وتارةً يكونُ في القولِ ، وتارةً يكون في الكتابة .

ثم الوهَمُ المذكورُ هنا ـ أي : وهَمُ الراوي ـ **(إن اطُّلِع عليه ـ أي : على الوهَمِ ـ بالقرائن الدالَّةِ على وهَمِ [راويه[١٢٤]] ، من وصلِ مرسَلٍ أو منقطِعٍ)** أو رفعِ موقوفٍ[١٢٥] **(أو إدخالِ حديثٍ في حديثٍ ، أو نحوِ ذلك من الأشياءِ القادحةِ)** التي تُغَلِّبُ على الظنِّ عدمَ صحَّةِ الحديث ، أو التردُّدَ فيه .

(وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك : بكثرةِ التتبُّع [٥٦/ب] **وجمع الطُّرُقِ)** والنَّظَرِ في اختلافِ رواته وضبطهم وإتقانِهم ، ونحوِ ذلك **(فهذا هو : المُعَلَّلُ[١٢٦]) .**

قال بعضُ مَن لَقِيناه : ليس المُعلَّل هو الوهَمَ الذي اطُّلِعَ عليه بالقرائن ، وإنما هو الخبرُ الذي وقع فيه ذلك ، فالعِلَّةُ حصَلَتْ بسببِ الوَهَمِ[١٢٧]، انتهى .

وعَدَل عن تسميةِ أكابر المحدثين : كالترمذيِّ ، والحاكم ، والدارقطنيِّ ، وابنِ عَدِيٍّ ، والخَليليِّ له بـ : المعلول[١٢٨]؛ لقولِ ابن الصلاح[١٢٩]: إنه مرذولٌ عند أهل اللغة ، وقولِ النوويِّ[١٣٠]: إنه لَحْنٌ .

---

(١٢٣) ((تحفة الأشراف)) ٣ : ٣٤٤ .

(١٢٤) في أ ، د : رواية .

(١٢٥) ((أو رفع موقوف)) : سقط من ب ، ج .

(١٢٦) هذا هو النوع الثامن عشر عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٢٧) قال العلامة القاري في ((شرح شرح النخبة)) ص ٤٥٨ : ((فيه مسامحة ؛ فإن مافيه الوهم هو المُعلَّل)) .

(١٢٨) ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٢٥ .

(١٢٩) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٩٦ .

(١٣٠) ((التقريب والتيسير)) ١ : ٢٥١ .

(وهو) أي : هذا النوع **(من أغمضِ أنواعِ علومِ الحديث وأدَقِّها)** وأشرفها **(ولا يقومُ به إلا مَن رزقه الله تعالى فَهْماً ثاقباً ، وحفظاً واسعاً ، ومعرفةً تامَّةً بمراتبِ الرُّواةِ ، وملَكةً قويَّةً بالأسانيد والمتون)** أي : بمعرفتهما .

(ولهذا لم يتكلَّمْ فيه إلا القليلُ من أهلِ هذا الشأنِ) من الجهابذةِ الكبار **(كعليِّ ابن المَدِيني)** فألَّف فيه تأليفاً حافلاً **(وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والبخاريِّ**[١٣١]**، ويعقوبَ بنِ شيبةَ ، وأبي حاتمٍ)** الرازيِّ ، وألَّف فيه تأليفاً مستقلاً[١٣٢] **(وأبي زُرْعةَ ، والدارقطنيِّ)** وأضرابهم كالخَلال[١٣٣] .

فالعِلَّة : عبارة عن سببٍ غامضٍ خفيٍّ قادحٍ ، مع أن الظاهرَ السلامةُ [منه][١٣٤] .

قال الحاكم[١٣٥]: وإنما يُعلَّل الحديثُ من أوجهٍ ليس للجرحِ فيها مَدخلٌ .

وقال ابن مَهدي[١٣٦]: لأَنْ أعرفَ علَّةَ حديثٍ واحدٍ أحبُّ إليَّ من أن أكتُبَ عشرين حديثاً ليس عندي .

(وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّلِ عن إقامةِ الحُجَّةِ على دعواه ، كالصَّيرفيِّ في نَقْدِ الدينار والدِّرْهَمِ) ولهذا قال ابن مَهدي[١٣٧]: معرفة علَّةِ الحديثِ إلهامٌ ، لو قلتَ للعالِم : من أين هذا ؟ لم يكن له عليه حُجَّةٌ .

---

(١٣١) ومسلم ، والترمذي . كما في ((الرسالة المستطرفة)) ص ١١١ .

(١٣٢) بل التأليف لابنه ، وهو مطبوع في جزأين ، رتَّبه ابن أبي حاتم على الأبواب ، وجمع فيه أقوال أبيه أبي حاتم وأبي زرعة في إعلال الأحديث .

(١٣٣) ((فتح المغيث)) ٣ : ٣١١ ، وكتاب الخلال في عدة مجلَّدات ، كما في ((الرسالة المستطرفة)) ص ١١١ ، والخلال : هو الحافظ الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر البغدادي الحنبلي ، ولد سنة ٢٣٤هـ ، وتوفي سنة ٣١١هـ ، له ((الجامع)) في الفقه ، و ((العلل)) ، و ((السنة)) ، وغير ذلك . ((تاريخ بغداد)) ٥ : ١١٢ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ٢٩٧ .

(١٣٤) ((التقريب والتيسير)) ١ : ٢٥٢ ، ومابين المعقوفين منه .

(١٣٥) ((معرفة علوم الحديث)) ص ١١٢ .

(١٣٦) هو الإمام الحافظ عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : مارأيت أعلم منه ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٩٨هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٧ : ٤٣٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٠١٨) ، والكلام المنقول عنه في ((معرفة علوم الحديث)) ص ١١٢ ، و ((حلية الأولياء)) ٩ : ٥ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٩ : ٢٠٦ ، و ((شرح علل الترمذي)) لابن رجب ، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، الاولى ١٤٠٧ ، مكتبة المنار بالأردن ١ : ٤٧٠ .

(١٣٧) ((معرفة علوم الحديث)) للحاكم ص ١١٣ ، و ((سير النبلاء)) ٩ : ٢٠٣ ، و ((شرح العلل)) لابن رجب ١ : ٤٧٠ .

وتقع العِلَّة في الإسناد ـ وهو [في[138]] الأكثر ـ وفي المتن ، وما وقع في الإسناد قد يقدَحُ فيه وفي المتن أيضاً ، كـ : الإرسال والوقف[139]، وقد يقدَحُ في الإسناد فقط ويكونُ المتنُ معروفاً صحيحاً[140].
وقد تُطْلَقُ العِلَّةُ على غيرِ مقتضاها : ككذبِ الراوي ، وفِسقِه ، وغَفْلتِه ، وسوءِ حفظِه ، ونحوِ ذلك من أسبابِ ضعفِ الحديثِ[141].
فائدة : قال البُلْقينيُّ في ((المحاسن[142])) : أجلُّ كتابٍ أُلِّفَ في العِلَل : كتابُ ابنِ المَديني ، ثم ابنِ أبي حاتم والخَلال ، وأجمعُها : كتابُ الدارقطنيِّ[143]، انتهى .
وقد ألَّف المصنف فيها كتابَه : ((الزهر المطلول في الخبر المعلول)) .

---

(١٣٨) مابين المعقوفين سقط من أ ، د .
(١٣٩) في ب ، ج : في الوقف ، وهو خطأ .
(١٤٠) ((التقريب والتيسير)) ١ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .
(١٤١) المرجع السابق ١ : ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .
(١٤٢) ((محاسن الاصطلاح)) ص ٢٠٣ .
(١٤٣) قال السيد الكَتّانيُّ في ((الرسالة المستطرفة)) ص ١١١ : كتاب الدار قطني ((أجمع كتاب في العلل ، مرتَّب على المسانيد ، في اثني عشر مجلَّداً ، وليس مِن جَمْعِه ، بل الجامعُ له تلميذه الحافظ أبوبكر البرقاني)) أي : جمعه من كلام شيخه الدارقطني ، وقد طبع الكتاب في تسع مجلدات .

(ثم المخالفةُ ـ وهي القسم السابع ـ إن كانت واقعةً بسببِ تغييرِ السِّياقِ ، أي : سياقِ الإسنادِ فـ)ـالحديثُ **(الواقعُ فيه ذلك التغييرُ هو : مُدْرَجُ الإسنادِ[١]) .**

قال بعضهم : الواقعُ فيه التغييرُ هو السَّندُ ، وليس مُدْرجَ الإسناد ، بل مدرَجٌ فيه ، فتعبيرُه غيرُ قويم .

ويُدرَكُ ذلك : بوروده مُفصَّلاً في روايةٍ [٥٧/أ] أخرى ، أو بالنصِّ على ذلك من الراوي ، أو من بعضِ أئمةِ الفَنِّ .

(وهو أقسام :

الأول : أن يرويَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مختلفةٍ ، فيرويَه عنهم راوٍ) واحدٌ **(فيجمعَ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد ، ولا يُبَيِّن الاختلافَ) .**

مثاله : حديث الترمذي[٢]: عن بُنْدارٍ[٣] ، عن ابن مهدي ، عن الثوري[٤] ، عن واصلٍ[٥] ومنصورٍ[٦] والأعمش ، عن أبي وائلٍ[٧] ، عن عَمرو بن شُرَحبيل[٨] ، عن عبدالله قلتُ : يارسول الله

([١]) المدرج بنوعيه هو النوع العشرون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

([٢]) ((سنن الترمذي)) : كتاب تفسير القرآن ـ من سورة الفرقان ٥ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ (٣١٨٢) .

([٣]) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر البصري ، ولُقِّب بُنداراً لأنه جمع حديث بلده ، والبندار الحافظ كان ثقة ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٢٥٢هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ٥١١ و ((التقريب)) (٥٧٥٤) .

([٤]) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٦١هـ . ((تهذيب الكمال)) ١١ : ١٥٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٤٤٥) .

([٥]) هو واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٢٠هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٤٠٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٣٨٢) .

([٦]) هو منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجَبي المكي ، وهو ابن صفية بنت شيبة ، ثقة وأخطأ ابن حزم في تضعيفه ، روى له الجماعة إلا الترمذي ، وتوفي سنة ١٣٧هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٨ : ٥٣٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٩٠٤) .

([٧]) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، روى له الجماعة ، وتوفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٥٤٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٨١٦) .

([٨]) هو عمرو بن شرحبيل الهمْداني ، أبو ميسرة الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه ، وتوفي سنة ٦٣هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٦٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٠٤٨) .

، أيُّ الذنب أعظم ؟ ... الحديث[٩]. فروايةُ واصلٍ مُدْرَجةٌ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ ؛ لأن واصلاً لم يذكر فيه عَمراً ، [بل[١٠]] يجعله عن أبي وائل ، عن عبد الله ، وقد بيَّنَ الإسنادَين معاً يحيى القطان في روايته عن الثوري ، وفصَلَ أحدَهما عن الآخَرِ ، كما في البخاريِّ[١١]وغيرِه .
(الثاني : أن يكونَ المتنُ عند راوٍ) واحدٍ **(إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ ، فيرويه راوٍ)** آخَرُ **(عنه تامّاً بالإسناد الأول)** ولايذكر إسنادَ الطرَفِ الثاني ، كذا قال المؤلِّف .
واعترضه الكمال بن أبي شريف[١٢]بأنه ليس الإسنادُ الأولُ شرطاً ، إنما المُرادُ أحدُ الإسنادَين ، انتهى .

---

(٩) تمام الحديث : قال ص : ((أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خلقَكَ)) ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ((أن تقتل ولدك خشيةَ أن يَطْعَمَ معك)) ، قال : قلت : ثم ماذا ؟ قال : ((أن تَزْنِيَ بحليلةِ جارِكَ)) . قال الترمذي في حديث واصل : ((حسن غريب)) ، وفي حديث منصور والأعمش : ((حسن صحيح)) .
(١٠) في النسخ : ولم ، ولعل الصواب ماأثبتُّه .
(١١) البخاري : كتاب الحدود ـ باب إثم الزُّناة ١٢ : ١١٦ (٦٨١١) قال : ((حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، حدثني منصور وسليمان ـ الأعمش ـ ، عن أبي وائل ، عن أبي ميسرة ـ عمرو بن شرحبيل ـ عن عبد الله بن مسعود ... قال يحيى : وحدثنا سفيان ، حدثني واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ـ من غير ذكر أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ـ . قال عمرو ـ بن علي ـ : فذكرتُه لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان ، عن الأعمش ومنصور وواصل ، عن أبي وائل ، عن أبي ميسرة ، قال : دعه ، دعه)) والضمير في ((دعه)) للسند الذي اختلف فيه ، وهو سند واصل ، ومعنى ذلك : اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة . ذكره الحافظ في ((الفتح)) ١٢ : ١١٨ .
(١٢) ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ .

مثاله : مارواه أبو داود[١٣]من رواية زائدةَ[١٤] وشَريكٍ ـ فَرَقَهُما ـ ، والنَّسائيُّ[١٥]من رواية سفيان بن عُيينة [كلهم[١٦]] عن عاصم بن كُلَيب[١٧] ، عن أبيه[١٨] ، عن وائل بن حُجْرٍ[١٩] في صفة صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وفيه : ثم جئتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شديد ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثيابِ ، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب .
قال موسى بن هارون الحَمّال[٢٠]: قوله ((ثم جئتُ)) : ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما

---

(١٣) ((سنن أبي داود)) : كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ١ : ٤٦٦ (٧٢٧) من رواية زائدة ، و (٧٢٨) من رواية شريك .

(١٤) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سُنَّة ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٦٠هـ . ((تهذيب الكمال)) ٩ : ٢٧٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٩٨٢) .

(١٥) ((سنن النسائي)) : كتاب الصلاة ـ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ٢ : ٢٣٦ (١١٥٩) .

(١٦) مابين المعقوفين من ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٥٣ وغيره ، وليس في النسخ الخطية .

(١٧) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرْمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً ، مات سنة بضع وثلاثين ومئة . ((تهذيب الكمال)) ١٣ : ٥٣٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٠٧٥) .

(١٨) هو كليب بن شهاب والد عاصم المتقدم ، صدوق وهم من ذكره في الصحابة ، روى له البخاري في ((جزء رفع اليدين)) والأربعة . ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ٢١١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٦٦٠) .

(١٩) هو الصحابي الجليل وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي الكندي ، كان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية . روى له الجماعة إلا البخاري ففي جزء ((القراءة خلف الإمام)) . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٤١٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٣٩٣) .

(٢٠) في النسخ : قال ابن موسى بن هارون الحمّال ، بإقحام ((ابن)) قبل ((موسى)) خطأ ، وهو : موسى بن هارون الحمّال بن عبد الله بن مروان ، أبو عمران البزّاز ، الإمام الحافظ ، محدِّث العراق ، ولد سنة ٢١٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٩٤ هـ ، سمع من أحمد وابن معين وغيرهما ، وروى عنه : أبو القاسم الطبراني وغيرُه . قال الخطيب البغدادي : كان موسى ثقة حافظاً . انظر ((تاريخ بغداد)) ١٣ : ٥٠ ـ ٥١ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٢ : ١١٦ ـ ١١٩ ، وفي ((الأنساب)) ٢ : ٢٥٣ : ((قيل : إنه لُقِّب بالحمّال لكثرة ماحمل من العلم !)) .

[أُدْرِجَ[٢١]] عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل[٢٢] ، عن بعض أهله ، عن وائل . رواه هكذا مُبيَّناً زهير بن معاوية[٢٣] وأبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليد[٢٤] ، فمَيَّزا قصةَ تحريكِ الأيدي من تحت الثياب ، وفَصَلاها من الحديث ، وذكرا إسنادَهما كما ذكرناه .
(ومنه) أي : ومن هذا الثاني : **(أن يَسمعَ الحديثَ من شيخه)** بلا واسطةٍ **(إلا طرفاً منه ، فيسمَعُه عن شيخه بواسطةٍ ، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بحذف الواسطة[٢٥] .**
الثالث : أن يكونَ عند الراوي مَتْنان مختلفان بإسنادَيْن مختلفين ، فيرويهما راوٍ عنه مقتصِراً على أحدِ الإسنادين ، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاصّ به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخَرِ ماليس في الأول) .
مثال ذلك : حديث سعيد بن أبي مريم[٢٦] ، عن مالك ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أنس

---

(٢١) في النسخ : أرسل ، ولامعنى لها هنا . ومأأثبتُّه من ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٥٤ ، و ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٧٢ ، وغيرهما .
(٢٢) هو عبدالجبار بن وائل بن حُجْر ، ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، توفي سنة ١١٢هـ ، روى له الجماعة إلا البخاري . ((تهذيب الكمال)) ١٦ : ٣٩٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٧٤٤) .
(٢٣) هو زهير بن معاوية بن حُدَيج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٧٢هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٩ : ٤٢٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٠٥١) .
(٢٤) هو شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٣٨٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٧٥٠) .
(٢٥) في ب ، ج : بحذف الواسطة التامة ، بزيادة : التامة ، وكأنها مقحمة .
(٢٦) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٢٢٤ هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ٣٩١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٢٨٦) .

رفعه : ((لاتَباغَضوا ، ولاتَحاسَدوا ، ولاتَدابَروا [٥٧/ب] ولاتَنافَسوا ...)) [الحديث[٢٧]. فقوله ((ولاتنافسوا)) : أدرجه ابن أبي مريم من حديثٍ آخَرَ لمالكٍ[٢٨]، عن أبي الزّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : ((إيّاكم والظَّنَّ ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث ، ولاتَجسَّسوا ، ولاتنافَسوا[٢٩]]، ولاتَحاسَدوا)) . وكلا الحديثين متَّفقٌ عليه من طريق مالك ، وليس في الأول : ((ولاتنافَسوا)) ، وهي في الثاني .

(الرابع : أن يَسوقَ) الراوي (الإسنادَ ، فيَعرِضَ له عارضٌ فيقولَ كلاماً من قِبَلِ نفسه ، فيَظُنَّ بعضُ مَن سمعه أنَّ ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسنادِ ، فيرويَه عنه كذلك)

---

(٢٧) رواه البخاري : كتاب الأدب ـ باب الهجرة ١٠ : ٥٠٧ (٦٠٧٦) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس . ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ٤ : ١٩٨٣ (٢٣) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، به . دون قوله : ((ولا تنافسوا)) ، وهو كذلك في ((الموطأ)) ٢ : ٩٠٧ (١٤) . قال الحافظ في ((الفتح)) ١٠ : ٤٩٩ عند قوله ((لاتباغضوا ولاتحاسدوا ، ولاتدابروا)) : ((هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة ، وزاد عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه : ((ولاتنافسوا)) ، ذكر ذلك ابن عبد البر في ((التمهيد)) ـ ٦ : ١١٦ـ والخطيب في ((المدرج)) قال : وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك ، عن ابن شهاب ، وقد قال الخطيب وابن عبد البر : خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في ((الموطأ)) وغيره ، فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس ، وإنما هي عندهم في حديث مالك ، عن أبي الزناد ـ أي : عن الأعرج ـ ، عن أبي هريرة ، الآتي ـ فأدرجها ابن أبي مريم في إسناد حديث أنس ، وكذا قال حمزة الكناني : لاأعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد)) انتهى .

(٢٨) في ((الموطأ)) ٢ : ٩٠٧ (١٥) ، ومن طريقه : البخاري : كتاب الأدب ـ باب { ياأيها الذين آمَنوا اجتنبوا كثيراً من الظَّنِّ ... } ١٠ : ٤٩٩ (٦٠٦٦) ، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ٤ : ١٩٨٥ (٢٨) .

(٢٩) مابين المعقوفين ساقط من أ .

كحديثٍ رواه ابن ماجه[٣٠]عن إسماعيلَ الطَّلْحِيِّ[٣١] ، عن ثابتِ بن موسى الزاهد[٣٢] عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان[٣٣] ، عن جابرٍ مرفوعاً : «مَن كَثُرَتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُه بالنهار » .
قال الحاكم[٣٤]: دخل ثابتٌ على شَريكٍ وهو يقول : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسكت ليكتب المستملي ، فلما نظر إلى ثابتٍ قال : مَن كَثُرَتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُه بالنهار ، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وتهجُّدِه ، فظنَّ ثابتٌ أنه متنُ ذلك الإسناد ، فكان يحدِّثُ به ، وإنما هو قولُ شَريك[٣٥]، فهذا شبه الموضوع بغير قصْدٍ ، وليس بموضوعٍ حقيقةً[٣٦].
(هذه أقسامُ مُدْرَجِ الإسناد .
وأما) مُقابِلُه ـ وهو **(مُدرَجُ المتن ـ فهو : أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه) .**
قال بعض مَن لَقِيناه : الواقع هو المدرَج ، لا الوقوعُ المُعبَّرُ عنه بـ : «أن يقع » . ثم إن قوله «أن يقع في المتن »مع جعله المدرجَ يكون مُصاحباً لآخر المتن : فيه تجوُّزٌ ؛ إذ كونُه متَّصلاً بآخِره لايُطلَقُ عليه أنه فيه .

---

(٣٠) « سنن ابن ماجه » : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ماجاء في قيام الليل ١ : ٤٢٢ (١٣٣٣) .
(٣١) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن زكريا بن يحيى بن طلحة التيمي الطَّلْحي الكوفي ، صدوق يهم ، روى له ابن ماجه . « تهذيب الكمال » ٣ : ١٨٧ ، و « تقريب التهذيب » (٤٧٧) .
(٣٢) هو ثابت بن موسى بن عبدالرحمن بن سلمة الضبي ، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد ، ضعيف الحديث ، روى له ابن ماجه ، وتوفي سنة ٢٢٩ هـ . « تهذيب الكمال » ٤ : ٣٧٧ ، و « تقريب التهذيب » (٨٣١) .
(٣٣) هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف ، نزل مكة ، وكان صدوقاً يخطئ ، روى له الجماعة إلا البخاري ، وتوفي سنة ١٤٨هـ . « تهذيب الكمال » ١٣ : ٤٣٨ ، و « تقريب التهذيب » (٣٠٣٥) .
(٣٤) « المدخل في إلى أصول الحديث » ص ٣٧ .
(٣٥) قال ابن حبان في « كتاب المجروحين » ١ : ٢٠٧ : « هذا قول شريك ، قاله في عقب حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاثَ عُقَد ... » فأدرج ثابتُ بن موسى في الخبر ، وجعل قولَ شريك كلامَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعةٌ ضعفاءُ ، وحدَّثوا به عن شريك » .
(٣٦) « تدريب الراوي » ١ : ٢٨٧ .

(فتارةً يكون في أوله ، وتارةً في أثنائه ، وتارةً في آخره ـ وهو الأكثر ـ) ويليه وقوعُه في الأول[٣٧] . وإنما كان وقوعُه في [الآخر[٣٨]] أكثر **(لأنه يقع بعطفِ جملةٍ على جملةٍ)** كذا ادّعاه . وتعقَّبه الكمال بن أبي شريف[٣٩] بأنَّ في صلاحيَّتِه تعليلاً لما ذكره وقفةً للمُتأمِّلِ .

(أو بدَمْجِ موقوفٍ من كلامِ الصحابةِ أو مَن بعدهم) من التابعين وتابع التابعين **(بمرفوعٍ)** أي : بمتنٍ مرفوعٍ **(من كلام النبيِّ صلى الله عليه وسلم من غيرِ فصلٍ ، فهذا هو مُدْرَجُ المتنِ) .**

قال المصنف[٤٠]: والباء في ((بمرفوع)) تحتمل أن تكون بمعنى : مِن ، أو : مع .

قال الشيخ قاسم[٤١]: أما استعمالُها بمعنى ((مع)) : فواردٌ ، نحو : { اِهْبِطْ بسلامٍ[٤٢]} { وقد دخلوا بالكفر[٤٣]} ، وأما بمعنى ((مِن)) فلم أقف عليه[٤٤].

---

(٣٧) قال في ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٧٠ : ((والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر ، ووقوعه أوله أكثر من وسطه ؛ لأن الراويَ يقول كلاماً يريد أن يستدلَّ عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فصل ، فيُتوهم أن الكلَّ حديث))

(٣٨) في النسخ : الأول ، والتصويب من عندي .

(٣٩) ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ ، والنقل فيه اختصار شديد ، ونصُّ كلامه : [قوله ((لأنه يقع بعطف جملة)) : لايصلح تعليلاً للأكثرية ، ولا لقوله : ((وأما مدرج المتن ...)) إلى آخره ، والظاهر أن الشيخ قصد تقسيم الإدراج إلى : مايقع بعطف جملة على جملة ، وإلى مايقع بدمج موقوف دون عطف ، وحينئذ فاللائق أن يقال : وإدراج المتن يقع بعطفه جملة على جملة ، أو بدمج موقوف بمرفوع دون عطف)) .

(٤٠) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ . وأقحمت في أ ، د كلمة ((ولا يتبين)) بين : ((مِنْ)) و ((أو)) .

(٤١) المرجع السابق .

(٤٢) سورة هود (٤٨) .

(٤٣) سورة المائدة (٦١) .

(٤٤) قلت : استعمال الباء بمعنى ((من)) وارد أيضاً ، قال ابن مالك :

بالبا : استعن ، وعَدِّ ، عوِّضْ ومثّل مع ، ومن ، وعن بها

فقوله ((ومثّل : مع ومن)) معناه : تستعمل الباء بمعنى : مع ومن ، فمثالها بمعنى ((مع)) : ماذكره الشيخ قاسم رحمه الله ، ومثالها بمعنى ((من)) : قولُ أبي ذؤيب الهُذَلي وهو يصف السحابَ :

شرِبْنَ بماء البحر ثم ترَفَّعَتْ .... أي : من ماء البحر . ومنه قوله تعالى : { عيناً يشرب بها عبادُ الله } وجعلها الفيروزابادي في الآية بمعنى التبعيض . أما الباء في قول المصنف ((بمرفوع)) فالأظهر كما قال العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٤٧٢ أن تكون بمعنى ((في)) ، قال : ((لما في ((القاموس)) من أن الدُّموجَ هو الدخول في الشيء)) .

(ويُدْرَكُ الإدراجُ : بورودِ روايةٍ مُفَصّلَةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مما أُدْرِجَ فيه ، أو بالتَّنصيص على ذلك من الراوي ، أو من بعضِ الأئمةِ المُطَّلِعين ، أو باستحالةِ كونِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) .

ومثال وقوعه في الأول [٥٨/أ] : حديثُ ابنِ مسعودٍ في التَّشهُّدِ[٤٥]، وفيه : إذا قلتَ
ذلك فقد تمَّتْ صلاتُك ... الحديث . فإن هذا مدرَجٌ من كلام ابن مسعود .
وحديثُ أبي هريرة عند الخطيب[٤٦]مرفوعاً : «أسبغوا الوضوءَ ، ويلٌ للأعقاب من النار » . فقوله « أسبغوا الوضوء » : مدرَجٌ من قولِ أبي هريرة ، كما بُيِّن في روايةِ البخاريِّ[٤٧]: عن آدمَ[٤٨] ، عن شعبةَ ، عن ابن زياد[٤٩] ، عن أبي هريرة قال : «أسبغوا الوضوء[٥٠]، فإن أبا القاسم قال : «ويل للأعقاب ... » إلى آخره .

([٤٥]) هذا ذهول عجيب من الشارح رحمه الله في جعله حديث ابن مسعود هذا مثالاً للمدرج في أول الحديث ، إذ ليس الكلام المدرج فيه بأول ؛ فقد علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم أولاً التشهد فقال : « قل : التحيات لله ... » الحديثَ ، ثم جاء بعد ذلك الكلامُ المدرجُ ، فكان آخر الحديث لا أوله ، وسيذكره الشارح ثانية ص ٤٩٤ مثالاً للمدرج آخر الحديث على الصواب ، مما يؤكد خطأ ماجاء هنا ، والله أعلم .

([٤٦]) « تاريخ بغداد » ٦ : ٤ .

([٤٧]) « صحيح البخاري » : كتاب الوضوء ـ باب غسل الأعقاب ١ : ٣٢١ (١٦٥) .

([٤٨]) هو آدم بن أبي إياس ، أبو الحسن العسقلاني من أصل خراساني ونشأ ببغداد ، روى له الجماعة إلا مسلماً ، وتوفي سنة ٢٢١هـ . « تهذيب الكمال » ٢ : ٣٠١ ، و « تقريب التهذيب » (١٣٢) .

([٤٩]) هو محمد بن زياد الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني نزيل البصرة ، كان ثقة ثبتاً ربما أرسل ، روى له الجماعة . « تهذيب الكمال » ٢٥ : ٢١٧ ، و « تقريب التهذيب » (٥٨٨٨) .

([٥٠]) « مدرج من قول أبي هريرة ... الوضوء » : ما بينهما سقط من ب ، ج .

ومثال وقوعه في الوسط : مارواه الدارقطنيُّ[٥١]من رواية عبد الحميد بن جعفر[٥٢] ، عن هشام بن عروة[٥٣] ، عن أبيه[٥٤] ، عن بُسْرةَ بنتِ

(٥١) ((سنن الدارقطني)) ١ : ١٤٨ (١٠) .

(٥٢) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق ربما وهم ورمي بالقدر روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً ، توفي سنة ١٥٣هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٦ : ٤١٦ ، و ((التقريب)) (٣٧٥٦) .

(٥٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلَّس ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٤٥هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٢٣٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٣٠٢) .

(٥٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، روى له الجماعة ، ولد في أول خلافة عثمان ر ، وتوفي سنة ٩٤هـ على الصحيح . ((تهذيب الكمال)) ٢٠: ١١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٥٦١) .

صفوان[٥٥] مرفوعاً : ((مَن مَسَّ ذكرَه أو أنثيَيْه أو رُفْغَيه[٥٦]فليتوضّأْ)) .
قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووَهِم عروةُ في ذِكْرِ الأنثيين والرُّفْغِ وإدراجِه لذلك في حديثِ بُسْرةَ ، والمحفوظُ أنه قولُ عروةَ لاقولُ النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه الثقاتُ عن هشام .
ثم رواه من طريق أيوبَ بلفظ : ((مَن مَسَّ ذكرَه فليتوضَأْ)) قال : كان عروةُ يقول : إذا مَسَّ رُفْغَيه أو أنثييه أو ذكرَه فليتوضأْ[٥٧] . فعروة[٥٨]لما فهم من لفظ الخبر أنَّ سببَ نقض الوضوء مَظِنَّةُ الشهوة ، جعل حكمَ ماقَرُبَ من الشهوةِ كذلك فقاله ، فظنَّ بعضُ الرُّواة أنه من الحديث ، فنقله مُدْرَجاً فيه .
وخبرُ عائشةَ في بَدْءِ الوحي[٥٩]: كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتحنَّثُ في غارِ حِراء ـ وهو التعبُّد ـ الليالي ذواتِ العدد . فقوله ((وهو التعبُّد)) : مُدْرَجٌ من كلام الزُّهريِّ[٦٠]. وأمثلةُ ذلك كثيرة .

([٥٥]) هي بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العُزّى الأسدية ، صحابية لها سابقة وهجرة ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، روى لها أصحاب السنن . ((تهذيب الكمال)) ٣٥ : ١٣٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨٥٤٤) .

([٥٦]) الرُّفْغُ هو : أصل الفَخِذ ((القاموس)) ص : ١٠١٠ .

([٥٧]) ((قال : كان عروة ... فليتوضأ)) : ما بينهما سقط من ج .

([٥٨]) تحرف في ب ، ج إلى : فعرف .

([٥٩]) أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي ـ ٣ باب ، ١ : ٣٠ (٣) . ومسلم : كتاب الإيمان ـ باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ : ١٣٩ (٢٥٢) .

([٦٠]) قال الحافظ في ((الفتح)) ١ : ٣١ : ((قوله ((وهو التعبد)) : هذا مدرج في الخبر ، وهو من تفسير الزهري ، كما جزم به الطِّيبي ولم يذكر دليله ، نعم في رواية المؤلف ـ يعني : البخاريَّ ـ من طريق يونس عنه في ((التفسير)) ـ ٨ : ٥٨٥ (٤٩٥٣) ـ مايدل على الإدراج)) .

ومثال وقوعِه في الآخِرِ ـ وأمثلتُه لاتَكادُ تُحْصى[٦١]ـ : ماروَاه أبو داود[٦٢]عن أبي خَيْثمةَ[٦٣]، عن الحسن بن[٦٤]الحُرِّ[٦٥] ، عن القاسم بن مُخَيْمِرةَ[٦٦] ، عن علقمةَ ، عن عبدالله ابن مسعود ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلَّمه التشهُّدَ في الصلاة . فذكر التشهُّدَ ، وفي آخره : فإذا قلتَ هذا ـ أو : قضيتَ هذا ـ فقد قضيتَ صلاتَك ، إن شئتَ أن تقومَ فقُمْ ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ .

قال ابن الصلاح[٦٧]: قوله ((إذا قلتَ هذا ...)) إلى آخره : من كلام ابن مسعود ، لامن كلام النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الثقةَ الزاهد عبدَ الرحمن بنَ ثابتٍ[٦٨] والحسينَ الجُعْفِيَّ[٦٩] وابنَ عجلانَ[٧٠] وغيرَهم روَوْه عن الحسن بن الحُرِّ بترك : إذا قلتَ ... إلى آخره . ورواه شبَابةُ[٧١]

---

(٦١) في ب ، ج : لاتحصى .

(٦٢) ((سنن أبي داود)) : كتاب الصلاة ـ باب التشهد ١ : ٥٩٣ (٩٧٠) قال الحاكم في ((معرفة علوم الحديث))ص ٣٩ : ((هكذا رواه جماعة عن زهير ـ بن معاوية أبي خيثمة ـ وغيره ، عن الحسن ابن الحر ، وقوله ((إذا قلت هذا ..)) مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود ، فإن سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقضي بانقضاء التشهد))

(٦٣) هو زهير بن معاوية ، تقدمت ترجمته قريباً .

(٦٤) ((الحسن بن)) : سقط من ب ، ج .

(٦٥) هو الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي ، أبو محمد الكوفي ، نزيل دمشق ، كان ثقة فاضلاً روى له أبو داود والنسائي ، وتوفي سنة ١٣٣هـ . ((تهذيب الكمال)) ٦ : ٨٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٢٢٤) .

(٦٦) القاسم بن مخيمرة هو : أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل دمشق ، ثقة فاضل ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً ، توفي سنة ١٠٠هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٣ : ٤٤٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٤٩٥) .

(٦٧) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٠٧ .

(٦٨) هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد ، صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة ، روى له البخاري في ((الأدب المفرد)) والأربعة ، وتوفي سنة ١٦٥هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٧ : ١٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٨٢٠) .

(٦٩) هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٢٠٣هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٦ : ٤٤٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٣٣٥) .

(٧٠) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٦ : ١٠١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦١٣٦) .

(٧١) هو شبابة بن سوّار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٣٤٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٧٣٣) .

عن أبي خيثمةَ[٧٢] ، وبيَّن أنه من قول عبد الله ، فقال : قال عبدالله : إذا قلتَ هذا ... إلى آخره . رواه الدارقطني[٧٣]وقال : شَبَابةُ ثقةٌ[٧٤].
والمُدْرَجُ [٥٨/ب] في المتن يُعْرَفُ بأمور :
أحدها : أن يمتنعَ صدورُ ذلك الكلامِ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، كحديث الصحيح[٧٥]عن أبي هريرة مرفوعاً : ((للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ والحجُّ وبِرُّ أمي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ)) . فقوله ((والذي ...)) إلى آخره من كلام أبي هريرة ؛ لامتناع تمنِّي المصطفى صلى الله عليه وسلم الرِّقَّ ، وأمُّه لم تكن إذ ذاك موجودةً حتى يَبرَّها .
ثانيها : أن يُصَرِّحَ الصحابيُّ بأنه قال ذلك ، كحديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام : ((من مات وهو لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار)) . كذا رواه أحمد بن عبد الجبّار

(٧٢) هو : زهير بن معاوية ، تقدمت ترجمته قريباً .
(٧٣) ((سنن الدارقطني)) ١ : ٣٥٣ (١٢) .
(٧٤) قال الإمام الخطّابي في ((معالم السنن)) ١ : ٢٢٩ : ((اختلفوا في هذا الكلام ، هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود ؟ ، فإن صحَّ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالةٌ على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة)) انتهى . قلت : وممن جَّح رفْعَه العالم المحدث الشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجابي الحنفي في تعليقه على ((نصب الراية)) ١ : ٤٢٤ ـ ٤٢٥ فانظره . وعلى ذلك فلا يصلح الحديث مثالاً للمدرج ، والله أعلم .
(٧٥) البخاري : كتاب العتق ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيدَه ٥ : ٢٠٨ (٢٥٤٨) ، قال الحافظ في ((الفتح)) ٥ : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ : ((جزم الداودي وابن بَطّال وغيرُ واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ... فقد فصله الإسماعيلي من طرق أخرى عن ابن المبارك ، ولفظه : ((والذي نفس أبي هريرة بيده ...)) إلى آخره ، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب ((البر والصلة)) عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم ـ ٣ : ١٢٨٤ (٤٤) ـ من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي ، والبخاري أيضاً في ((الأدب المفرد)) المطبوع مع شرحه ((فضل الله الصمد)) الثالثة ١٤٠٧ هـ ، دار المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١ : ٢٩١ (٢٠٨) ـ من طريق سليمان بن بلال ، والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللَّخْمي ، وأبو عَوانة من طريق عثمان بن عمر . كلُّهم عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ر .

العُطارِدي[٧٦] عن أبي بكر بن عيّاش[٧٧] ورواه الأسودُ بن عامر شاذان[٧٨] وغيرُه ، عن أبي بكر بن عيّاش بلفظ : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من جعل لله نِدّاً دخل النار » ، وأخرى أقولُها ولم أسمعها منه : من مات لايجعل لله نِدّاً دخل الجنة[٧٩].

ثالثها : أن يُصَرِّحَ بعضُ الرُّواةِ بتفصيلِه ، كحديث ابن مسعود في التشهُّدِ الذي تقدم الكلام عليه[٨٠].

قال ابن الصلاح والنوويُّ[٨١]: وحكمُه ـ أي : الإدراج بأقسامِه ـ أنه حرام بإجماعِ أهل الحديث والفقه ، لكن قال ابن السَّمْعانيّ[٨٢]: عندي أنَّ ماأُدْرِجَ لتفسيرِ غريبٍ لايُمْنَعُ ، ولذلك فعله[٨٣]الزهريُّ وغيرُ واحد من الأئمة .

---

(٧٦) هو أحمد بن عبدالجبار بن محمد العُطاردي ، أبو عمر الكوفي ، ضعيف ، توفي سنة ٢٧٢هـ . « تهذيب الكمال » ١ : ٣٧٨ ، و « تقريب التهذيب » (٦٤) .

(٧٧) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط ، قيل : إن اسمه كنيته ، وقيل غير ذلك ، كان ثقة عابداً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٩٤هـ . « تهذيب الكمال » ٣٣ : ١٢٩ ، و « تقريب التهذيب » (٧٩٨٥) .

(٧٨) هو الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد ، أبو عبدالرحمن ، يلقب شاذان ، روى له الجماعة وكان ثقة ، توفي في أول سنة ٢٠٨هـ . « تهذيب الكمال » ٣ : ٢٢٦ ، و « تقريب التهذيب » (٥٠٣) .

(٧٩) أخرجه أحمد ١ : ٤٠٢ ، ٤٠٧ من طريق الأسود بن عامر ، عن أبي بكر بن عيّاش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود . ومن طرق أخرى : أخرجه الطيالسي ص ٣٤ (٢٥٦) ، وأحمد ١ : ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤٢٥ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ . والبخاري : كتاب الجنائز ـ باب في الجنائز ... ٣ : ١٣٣ (١٢٣٨) ، ومسلم : كتاب الإيمان ـ باب من مات لايشرك به شيئاً دخل الجنة ... ١ : ٩٤ (١٥٠) ، وفي جميعها التصريح بأن الجملة الثانية من قول ابن مسعود ر .

(٨٠) ص ٤٩٤ .

(٨١) « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٠٨ ، و « التقريب والتيسير » ١ : ٢٧٤ . وفيهما حكم الإدراج ، والعبارة التي ذكرها الشارح هي عبارة « تدريب الراوي » ، ولم ينبِّه لذلك ! .

(٨٢) الظاهر من عبارة « تدريب الراوي » ١ : ٢٧٤ أن هذا اختيار السيوطي لا السمعاني ، وانظره .

(٨٣) في ب ، ج : نقله ، وهو تحريف .

و[قد] نُقِل[٨٤]عن الماوَرْدِيّ والرُّويانِيِّ[٨٥] وابنِ السَّمعانيّ أنهم قالوا : إن من تعمَّد الإدراجَ ساقطُ العدالة ، وهو ممَّنْ يُحرِّف[٨٦]الكَلِمَ عن مواضعه ، فكان مُلْحَقاً بالكذّابين .
(**وقد صنَّف**) الحافظُ أبو بكر (**الخطيبُ**) البغداديُّ (**في**) أقسام (**المُدْرَج كتاباً**) سمّاه : ((الفَصْل للوصل المُدْرَج في النَّقْل)) شفى به وكفى[٨٧]. قال المؤلف : (**ولخَّصتُه**) أنا (**وزِدْتُ عليه**) من الأشياء المهمة (**قدْرَ ماذَكَرَ مرتين أو أكثر**) فجاء كتاباً حافلاً جامعاً ، وهو موجود الآن يسمَّى : ((تقريب المنهج بترتيب المُدرَج[٨٨])) .
(**أو إن كانت المخالفةُ بتقديمٍ أو تأخيرٍ ، أي[٨٩]: في الأسماء ، كـ : مُرَّة بن كعب وكعب بن مُرَّة ، لأن اسمَ أحدهما اسمُ أبِ الآخَرِ ، فهذا هو المقلوب[٩٠]) .**
قال بعض مَن لَقِيناه : وسيجيءُ[٩١]قريباً[٩٢]مايُشير إلى أنَّ شَرْطَه : أن يقع غلَطاً .
ثم إن هذا ماذكره المؤلِّف هنا ، وقال في كتاب آخر : المقلوب : أن تختلف الرواةُ في اسمٍ واحد ، فيرويه بعضُهم على الصواب ، ويَهِم بعضُهم فيجعله أباه ويجعل أباه هو ، كـ : مُرَّة بن كعب ، جعله بعضهم : كعب

---

(٨٤) نقله أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، كما في ((العالي الرتبة)) ١٩/ب ، وانظر ((فتح المغيث)) ١ : ٢٢٩ ، و ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٧٤ . وما بين المعقوفين سقط من أ ، د .

(٨٥) هو الإمام عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني الطَّبَري الشافعي ، فخر الإسلام ، شيخ الشافعية . ولد سنة ٤١٥هـ ، وتوفي سنة ٥٠٢هـ . بلغ من تمكنه في الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتُها من حفظي ! ومن تصانيفه : ((البحر)) في المذهب ، وهو طويل جداً ، و ((مناصيص الشافعي)) ، ((حلية المؤمن)) ، وغير ذلك . انظر ((تهذيب الأسماء واللغات)) ٢ : ٢٧٧ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٧ : ١٩٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٩ : ٢٦٠ .

(٨٦) في ب ، ج : من تحريف .

(٨٧) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٠٨ ، وقال ابن كثير في ((اختصار علوم الحديث)) ص ٦١ : ((وقد صنَّف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً ، سماه : ((فصل الوصل لما أدرج في النقل)) وهو مفيد جداً)) .

(٨٨) تقدم ذكره في بحث مصنفات الحافظ ابن حجر رحمه الله ص ١١٧ .

(٨٩) ((أي)) : سقطت من ب ، ج .

(٩٠) هذا هو النوع الثاني والعشرون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٩١) تحرفت في ب ، ج إلى : ويسمى .

(٩٢) ص ٥٠٨ .

بن مُرَّة ، بخلاف المشتبه : فإنه يكون راويان أحدُهما اسمُ أبِ الآخَرِ ، انتهى .
(وللخطيب) البغدادي **(فيه)** أي : المقلوبِ مؤلَّفٌ مفردٌ ، وهو **(كتاب : ‹‹رافع الارتياب)** في المقلوب من الأسماء والأنساب ››[٩٣] .
(وقد يقع القلبُ [٥٩/أ] في المتن أيضاً كحديث أبي هريرة عند مسلم) في صحيحه[٩٤] **(في السبعة الذين يُظِلُّهم اللهُ في عرشه)** يوم لاظِلَّ إلا ظِلُّه **(ففيه : ‹‹ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ أخفاها حتى لاتَعلمَ يمينُه ماتُنْفِقُ شمالُه ›› فهذا مما انقلب على أحد الرُّواةِ ، وإنما هو : ‹‹حتى لاتعلم شمالُه ماتنفق يمينُه ›› كما في الصحيحين[٩٥]) .**
ومثَّل له شيخُه البُلْقينيُّ[٩٦] أيضاً بما رواه خُبيب بن عبد الرحمن[٩٧] ، عن عمَّتِه أُنَيسة[٩٨] مرفوعاً : ‹‹إذا أذَّن ابنُ أمِّ مكتومٍ فكلوا واشربوا ، وإذا أذَّن

---

(٩٣) قاله العلامة الكمال بن أبي شريف في ‹‹ حواشي شرح النخبة ›› ١٢/أ .
(٩٤) ‹‹ صحيح مسلم ›› : كتاب الزكاة ـ باب فضل إخفاء الصدقة ٢ : ٧١٥ (٩١) .
(٩٥) ‹‹ صحيح البخاري ›› ٢ : ١٦٨ (٦٦٠) ، وليس في ‹‹ صحيح مسلم ›› إلا الرواية المقلوبة التي تقدم تخريجها ، قال النووي في ‹‹ شرح صحيح مسلم ›› ٧ : ١٢٢ : ‹‹ هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم : ‹‹ لاتعلم يمينه ماتنفق شماله ›› ، والصحيح المعروف : ‹‹ حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ›› هكذا رواه مالك في ‹‹ الموطأ ›› ـ ١ : ٩٥٢ (١٤) ـ والبخاري في ‹‹ صحيحه ›› وغيرهما ›› انتهى . قلت : لكن ذكر مسلم عقب هذه الرواية روايةً أخرى وقال بعد أن ساق سندها : ‹‹ بمثل حديث عبيد الله ›› يعني بذلك : الحديثَ الذي حصل فيه القلب ، والمثلية تعني التساوي في الألفاظ والترتيب ، إلا أن يقال : لم يقصد مسلم بلفظ ‹‹ مثل ›› التساوي في جميع الألفاظ لفظة لفظة ، ولا الترتيب بينها كلمة كلمة ، بل في المعظم الأكثر مع التساوي في المعنى ، ويرجح هذا أن الرواية الثانية التي ذكرها من طريق مالك ، وحديث مالك ـ كما تقدم ـ لاقلب فيه ، وحينئذ يصح قولنا : رواه مسلم في بعض الطرق على الصواب بدون قلب ، كما أطلقه العلامة الشُّمُنِّي في ‹‹ العالي الرتبة ›› ٢٠/أ ، والصنعاني في ‹‹ توضيح الأفكار ›› ٢ : ١٠٦ ، والقاري في ‹‹ شرح شرح النخبة ›› ص ٤٧٧ وغيرهم ، والله أعلم .
(٩٦) في ‹‹ محاسن الاصطلاح ›› كما أفاده الحافظ ابن حجر في ‹‹ الفتح ›› ٢ : ١٧١ ، ولاشيء في مطبوعة ‹‹ المحاسن ›› ومحلُّه ص ٢١٦ فيحفظ هذا لنظرائه ؟! .
(٩٧) هو خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث المدني ، ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة ١٣٢هـ . ‹‹ تهذيب الكمال ›› ٨ : ٢٢٧ ، و ‹‹ تقريب التهذيب ›› (١٧٠٢) .
(٩٨) هي أُنَيسة ابنة خبيب بن يساف الأنصارية ، صحابية نزلت البصرة ، لها الحديث المذكور عند النسائي فقط . ‹‹ تهذيب الكمال ›› ٣٥ : ١٣٣ ، و ‹‹ تقريب التهذيب ›› (٨٥٤١) .

بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا)) الحديث ، رواه أحمد وابن حِبّان[٩٩].
والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة[١٠٠]: ((إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ)) فالرواية بخلاف ذلك مقلوبةٌ . ويمكن أن يُسمَّى ذلك بـ : المعكوس ، ويُفْرَدَ بنوعٍ مستقل[١٠١].
ومثَّل له السيوطي[١٠٢] بما رواه الطبراني[١٠٣] عن أبي هريرة : ((إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوه ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه مااستطعتُم)) ، فإن المعروف مافي الصحيحين[١٠٤]: ((مانهيتُكم عنه فاجتنبوه[١٠٥]، وما أمرتُكم به فافعلوا منه مااستطعتُم)).
وجعل النوويُّ ـ كابن الصلاح ـ القلبَ في الإسناد قسمين[١٠٦]:
الأول[١٠٧]: أن يكون الحديثُ مشهوراً براوٍ ، فيُجعَلَ مكانَه آخرَ في طبقته ، نحو حديث مشهورٍ عن سالم ، جُعِل عن نافعٍ ؛ ليُرْغَبَ فيه لغرابته ، أو عن مالك جُعِل عن عبيد الله بن عمر .

---

(٩٩) ((مسند أحمد)) ٦ : ٤٣٣ ، و ((الإحسان)) ٨ : ٢٥٢ (٣٤٧٤) ، وأخرجه أيضاً النسائي : الأذان ـ هل يؤذنان جميعاً أو فرادى؟ ٢ : ١٠ (٦٤٠) ، وابن خزيمة ١ : ٢١٠ (٤٠٤) ، وسيأتي ص ٥١٠ مقلوباً من حديث عائشة رضي الله عنها .
(١٠٠) أخرجه البخاري : كتاب الأذان ـ باب الأذان قبل الفجر ٢ : ١٢٣ (٦٢٢) من حديث ابن عمر ، و (٦٢٣) من حديث عائشة . ومسلم : كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢ : ٧٦٨ (٣٧ ، ٣٨) عن ابن عمر ، وعند (٣٨) عن عائشة رضي الله عنهم .
(١٠١) قاله البلقيني في ((محاسن الاصطلاح)) ، نقلاً عن في ((الفتح)) ٢ : ١٧١ ، ولاشيء في مطبوعة ((المحاسن)) ؟ . وتعقبه الحافظ ابن حجر بعد أن حكاه عنه ، بقوله : ((والأولى تسميته مقلوباً ، فيكون المقلوب تارة في الإسناد ، وتارة في المتن ، كما قالوه في المدرج سواء)) .
(١٠٢) ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٩٣ .
(١٠٣) ((المعجم الأوسط)) للطبراني ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، الأولى ١٤٠٥ ، مكتبة المعارف بالرياض ٣ : ٣٤٥ (٢٧٣٦) ، قال الهيثمي في ((المجمع)) ١ : ١٥٨ : ((رجاله ثقات)) ، وقال : ((هو في ((الصحيح)) بعكس هذا)) .
(١٠٤) البخاري : كتاب الاعتصام ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ : ٢٦٤ (٧٢٨٨) ، ومسلم : كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر ٢ : ٩٧٥ (٤١٢) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .
(١٠٥) ((ماستطعتم ... فاجتنبوه)) : مابينهما سقط من ج .
(١٠٦) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١١٢ ، و ((التقريب والتيسير)) ١ : ٢٩١ ، ٢٩٣ .
(١٠٧) كما في ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٩١ .

قال ابن دقيق العيد[١٠٨]: وهذا هو الذي يُطْلَقُ على راويه أنه يَسْرِقُ الحديثَ .
الثاني[١٠٩] : أن يُؤخَذَ إسنادُ متنٍ فيُجْعَلَ على متنٍ آخَرَ ، وعكسُه ، وهذا قد يُقْصَدُ به الإغرابُ فيكون كالوضع ، وقد يُفعَلُ اختباراً لحفظ المحدِّث أو لقبوله التلقين .
وقد يقع القلبُ غلطاً لاقَصْداً ، كحديثٍ رواه جرير بن حازم[١١٠] ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : ((إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْني)) فهذا حديثٌ انقلب إسنادُه على جرير[١١١]، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير[١١٢] ، عن عبد الله بن أبي قتادة[١١٣] ،

---

(١٠٨) ((الاقتراح)) ص ٢٦ .
(١٠٩) ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٩٣ .
(١١٠) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٧٠هـ . ((تهذيب الكمال)) ٤ : ٥٢٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٩١١) .
(١١١) نقل الإمام الترمذي في ((سننه)) ٢ : ٣٩٥ عن شيخه الإمام البخاري قوله : ((وَهِمَ جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) . قال محمد ـ يعني البخاري ـ : ويروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البُناني ، فحدَّث حَجَّاج الصوّاف عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أقيمت ...)) الحديث ، فوهم جرير ، فظنَّ أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم)) .
(١١٢) تقدمت ترجمته ص ٣١٤ .
(١١٣) هو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة روى له الجماعة ، توفي سنة ٩٥هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٥ : ٤٤٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٥٣٨) .

عن أبيه[١١٤] عن المصطفى صلى الله عليه وسلم[١١٥].

(أو إن كانت المخالفةُ بزيادةِ راوٍ في أثناءِ الإسناد ، ومَن لم يَزِدْها أتقنُ ممَّن زادها ، فهذا هو : المزيد في متَّصِلِ الأسانيد[١١٦]) .

مثاله : ماروى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن يزيد[١١٧] ، حدثني بُسْرُ بن عبيد الله[١١٨] ، سمعتُ أبا إدريسَ الخَوْلانيَّ[١١٩] ، سمعت واثلةَ[١٢٠] يقول : سمعت أبا مَرْثَدٍ[١٢١] يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لاتجلسوا على القبور ، ولا تُصَلُّوا إليها)) .

فذِكْرُ سفيان وأبي إدريس في هذا الإسناد[١٢٢] زيادةٌ ووَهَمٌ : فالوهَم في سفيان : ممن دون ابن المبارك [٥٩/ب] لأن الثقات[١٢٣] روَوْه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ، ومنهم مَن صرَّح فيه بالإخبار . والوهَم في أبي

---

(١١٤) هو الصحابي الجليل أبو قتادة الأنصاري ر ، واسمه : الحارث بن رِبعي ، وقيل غير ذلك ، السَّلَمي المدني ، شهد أحداً فما بعدها ، أخرج حديثه الجماعة ، وتوفي سنة ٥٤هـ على الأشهر . ((تهذيب الكمال)) ٣٤ : ١٩٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨٣١١) .

(١١٥) أخرجه الأئمة الخمسة : البخاري : كتاب الأذان ـ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ٢ : ١٤١ (٦٣٧) ، ومسلم : كتاب المساجد ـ باب متى يقوم الناس للصلاة ١ : ٤٢٢ (١٥٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة ـ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ١ : ٣٦٨ (٥٣٩) ، والترمذي : في باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ٢ : ٤٨٧ (٥٩٢) ، والنسائي : الصلاة ـ إقامة المؤذن عند خروج الإمام ٢ : ٣١ (٦٨٧) .

(١١٦) هذا هو النوع السابع والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١١٧) هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة روى له الجماعة ، وتوفي سنة بضع وخمسين ومئة . ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٠٤١) .

(١١٨) هو بُسْر بن عبيدالله الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ روى له الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ٤ : ٧٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٦٧) .

(١١٩) هو عائذ الله بن عبدالله ، أبو إدريس الخولاني ، ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٨٠هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٤ : ٨٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣١١٥) .

(١٢٠) هو الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، نزل الشام ، وتوفي سنة ٨٥هـ ، روى حديثه الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٣٩٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٣٧٩) .

(١٢١) هو الصحابي الجليل كَنّاز بن الحصين بن يربوع الغَنَوي ، أبو مرثد ، صحابي بدري ، مشهور بكنيته ، توفي سنة ١٢هـ ، روى حديثه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ٢٢٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٦٦٦) .

(١٢٢) ((في هذا الإسناد)) : ساقط من د .

(١٢٣) كابن مهدي ، والحسن بن الرَّبيع ، وهنّاد بن السَّري ، وغيرهم . ذكرهم السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٠٤ .

إدريس : من ابن المبارك[١٢٤]؛ لأن الثقات[١٢٥]روَوْه عن ابن يزيد[١٢٦]، فلم يذكروا أباإدريس ، وقد حكم الأئمةُ كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهَمِ فيه[١٢٧].
وقد صنَّف الخطيب في هذا النوع كتاباً سمّاه : ((تمييز المزيد في متصل الأسانيد)) في كثير منه نظرٌ[١٢٨].
قال المؤلف ـ كغيره ـ : **(وشرطه)** أي : هذا النوع **(أن يقعَ التصريحُ بالسّماع في موضعِ الزيادةِ ، وإلا)** بأَنْ لم يقع التصريحُ بالسماعِ في موضعها **(فمتى كانَ مُعَنْعَناً مثلاً[١٢٩])** كأَنْ كان بحرفِ ((عن)) أو نحوِها مما لاتقتضي الاتِّصال **(ترجَّحَتْ الزيادةُ)** لأن الزيادة من الثقةِ مقبولةٌ .
(أو) إن **(كانت المخالَفةُ بإبداله ـ أي : الراوي ـ)** أي : بإبدال الشيخِ المَرْوِيِّ عنه ، كأَنْ يرويَ اثنان حديثاً ، فيرويه أحدُهما عن شيخٍ ، والآخَرُ عن آخَرَ ، ويَتَّفقان فيما بعد ذلك الشيخ[١٣٠].
قال بعضهم[١٣١]: ولو قال المؤلف : أي : إبدال[١٣٢]راوٍ ، كان أَوْلَى .

---

(١٢٤) وحديثه في مسلم : كتاب الجنائز ـ النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢ : ٦٦٨ (٩٨) ، والترمذي : كتاب الجنائز ـ باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها ٣ : ٣٦٧ (١٠٥٠) .
(١٢٥) كالوليد بن مسلم ، وحديثه في مسلم : الموضع السابق ٢ : ٦٦٨ (٩٧) ، والترمذي كذلك برقم (١٠٥١) ، وقال الترمذي عقبه : ((وليس فيه : عن ابن إدريس ، وهذا الصحيح)) .
(١٢٦) ((لأن الثقات ... ابن يزيد)) : ما بينهما ساقط من ج .
(١٢٧) نقل الترمذي في ((السنن)) الموضع المتقدم عن شيخه البخاري قوله : ((حديث ابن المبارك خطأ ، أخطأ فيه ابن المبارك ، وزاد فيه : ((عن أبي إدريس الخولاني)) وإنما هو : بُسْر بن عُبيد الله ، عن واثلة . هكذا روى غيرُ واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وليس فيه : عن أبي إدريس ، وبُسْر ابن عُبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع)) .
(١٢٨) قاله ابن الصلاح في ((مقدمة علوم الحديث)) ص ٢٤٨ .
(١٢٩) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ : [قوله ((مثلاً)) تنبيهٌ على أن الألفاظَ المحتملةَ للسماع وعدمِه ـ مثاله : أن فلاناً قال ـ كالعنعنة ، أي : الرواية بلفظ ((عن))] .
(١٣٠) قاله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ .
(١٣١) ((بعضهم)) : سقطت من ب ، ج .
(١٣٢) في ب ، ج : بإبدال .

(ولا مُرَجِّحَ لإحدى الروايتين على الأخرى(١٣٣)**)** بحفظٍ ، أو كثرةِ صُحْبةٍ على مَن خالفه ، ولا لمن خالفه عليه **(فهذا هو المضطرب**(١٣٤)**)** أي : النوع المُسمَّى بالاضطراب .
ويكون ذلك غالباً في الإسناد : كحديثٍ رواه أبو داود وابن ماجه(١٣٥)من روايةِ إسماعيلَ بنِ أمية(١٣٦) ، عن أبي عَمرو بن محمد بن حُرَيث(١٣٧) ، عن جدِّه حُريث(١٣٨) ، عن أبي هريرة مرفوعاً : ((إذا صلَّى أحدُكم فليجعَلْ شيئاً تِلْقاءَ وجهه ...)) الحديث .
فقد اختُلِفَ فيه على إسماعيلَ : فرواه بِشْر بنُ المُفَضَّل وغيرُه هكذا . ورواه سفيان الثوريُّ(١٣٩)عنه ، عن أبي عمرو بن حُرَيث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه غيرُ المذكورين على هيئةٍ أخرى(١٤٠).
أما إذا كان لإحدى الروايتين أو الروايات مرجِّحٌ : كحفظِ راويها(١٤١)، أو كثرةِ صُحبةِ المَرويِّ عنه ، أو غيرِ ذلك من وجوه المُرجِّحات ، فالحكمُ للراجحةِ ، ولايكون الحديثُ مضطرباً ، لاالروايةُ الراجحةُ ولاالمرجوحةُ

---

(١٣٣) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ-ب : [قوله ((ولا مرجِّحَ لإحدى الروايتين)) : احترازٌ عما إذا كان لأحدهما مرجِّحٌ : فلا اضطرابَ ، والعملُ بالراجحةِ] .
(١٣٤) هو النوع التاسع عشر عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(١٣٥) أبو داود : كتاب الصلاة ـ باب الخط إذا لم يجد عصا ١ : ٤٤٣ (٦٨٩ ، ٦٩٠) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ـ باب مايستر المصلي ١ : ٣٠٣ (٩٤٣) .
(١٣٦) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٤٤هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣ : ٤٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٢٥) .
(١٣٧) هذا أحد الأقوال في اسمه ، وقيل : أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ، وقيل : أبو محمد بن عمرو بن حريث ، مجهول ، روى له أبو داود وابن ماجه . ((تهذيب الكمال)) ٣٤ : ١٣٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨٢٧٢) .
(١٣٨) هو حريث رجل من بني عُذْرة ، اختلف في اسم أبيه فقيل : سليم ، وقيل : سليمان ، وقيل : عمار واختلف في صحبته ، ورجح الحافظ ابن حجر أن راوي الحديث المذكور هو غير الصحابي ، وأنه مجهول ، روى له أبو داود وابن ماجه . ((تهذيب الكمال)) ٥ : ٥٦٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (١١٨٣) .
(١٣٩) ((الثوري)) : سقطت من ب ، ج .
(١٤٠) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، و ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٦٧ ، وغيرهما .
(١٤١) في ب ، ج : رواتها .

، بل هي شاذَّةٌ أو منكرةٌ على مامرَّ . واعلم أن العراقيَّ في «ألفيته» قد جعل جميعَ ذلك من أقسام المقلوب[١٤٢].
(وهو) أي : الاضطرابُ المُشارُ إليه بالمضطرب **(يقع في الإسناد غالباً)** كما مثَّلنا . **(وقد يقع في المتن)** كحديث فاطمة بنتِ قيس قالت : سألتُ ـ أو : سُئل ـ النبيُّ عليه الصلاة والسلام عن الزكاة ؟ فقال : «إن في المال لَحقّاً سوى الزكاة» ، وحديثِها أيضاً : «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة»[١٤٣]. روى الأولَ الترمذيُّ[١٤٤]، والثاني ابنُ ماجه[١٤٥]، وهذا الاضطرابُ لايحتمل التأويلَ[١٤٦].
[٦٠/أ] قال الحافظ : **(لكن قلَّ أن يحكُمَ المحدِّثُ[١٤٧] على الحديث بالاضطراب بالنِّسْبةِ إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد)** لأن تلك وظيفةُ المجتهدِ في الحُكْمِ[١٤٨].
واعلم أن الاضطرابَ يوجِبُ ضعفَ الحديث ؛ لإشعارِه بعَدَمِ الضبط الذي هو شرطُ الصحة والحُسْنِ ، كذا أطلقه النوويُّ كابن الصلاح[١٤٩].
لكن قال المصنف[١٥٠]: إن الاضطرابَ قد يُجامِعُ الصحةَ ، وذلك بأَنْ يقعَ

---

(١٤٢) انظر «ألفية الحديث» وشرحها «التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي ١ : ٢٨٢ ـ ٢٨٨ .
(١٤٣) «وحديثها أيضاً ... الزكاة» : ما بينهما سقط من ج فقط .
(١٤٤) «سنن الترمذي» : كتاب الزكاة ـ ماجاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ٣ : ٤٨ (٦٥٩ ، ٦٦٠) قال الترمذي : «هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّف» .
(١٤٥) «سنن ابن ماجه» : كتاب الزكاة ـ باب ماأُدِّي زكاتُه ليس بكنز ١ : ٥٧٠ (١٧٨٩) .
(١٤٦) قاله الحافظ العراقي في «التبصرة والتذكرة» ١ : ٢٤٥ .
(١٤٧) «المحدث» : سقطت من ج .
(١٤٨) قاله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في «حواشي شرح النخبة» ١١/أ .
(١٤٩) «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٠٤ ، و «التقريب والتيسير» ١ : ٢٦٢ .
(١٥٠) كما في «النكت الوفية» ١٧١/أ بتصرف .

الاختلافُ في اسمِ رجلٍ واحدٍ وأبيه ونَسَبِه ونحوِ ذلك ويكون ثقةً ، فيُحْكَمُ للحديث بالصِّحَّةِ ، ولا يضُرُّ الاختلافُ فيما ذُكِر ، مع تسميته مُضطرباً ، وفي الصحيحَين أحاديثُ كثيرةٌ بهذه المَثابة .
وسبقه لذلك الزركشيُّ في ((مختصره)) فقال[١٥١]: قد يدخل القلبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحَسَن .
(وقد يقع الإبدالُ عمداً لِمَنْ يُرادُ اختبارُ حفظِه ؛ امتحاناً من فاعلِه ، كما وقع للبخاريِّ والعُقَيليِّ وغيرِهما) كشُعْبةَ ، وحَمّادِ بنِ سلمةَ .
وذلك أن البخاريَّ لما دخل بغدادَ قلب عليه أهلُها مئةَ حديثٍ امتحاناً له ، فردَّها على وجوهِها ، فأذعنوا لفضله[١٥٢].
قال الحافظ العراقي[١٥٣]: وفي جوازِ هذا الفعلِ نَظَرٌ ، لكن إذا فعله لايستمرُّ حديثاً .

([١٥١]) نقله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ٢٦٧ .
([١٥٢]) هذه القصة مشهورة جداً ، انظرها بتمامها في ((تاريخ بغداد)) ٢ : ٢٠ ـ ٢١ .
وأما قصة امتحان العُقيلي : فقد ذكرها مسلمة بن القاسم ، فقال : ((كان العقيلي جليلَ القَدْر ، عظيمَ الخَطَر ، مارأيتُ مثلَه ، وكان كثيرَ التصانيف ، فكان مَن أتاه من المحدِّثين قال : اقرأ من كتابِك ، ولايُخْرِجُ أصلَه ، قال : فتكلَّمْنا في ذلك وقلنا : إما أن يكون من أحفظ الناس ، وإما أن يكون من أكذب الناس ، فاجتمعنا فاتَّفَقْنا على أن نكتب له أحاديثَ من روايته ، ونزيد وننقُص ، فأتيناه لِنمتحنَه ، فقال لي : اقرأ ، فقرأتُها عليه ، فلما أتيتُ بالزيادة والنقص ، فَطِنَ لذلك ، فأخذ مني الكتابَ ، وأخذ القلمَ ، فأصلحها من حفظه ! فانصرفنا من عنده وقد طابَتْ نفوسُنا ، وعلِمْنا أنه من أحفظ الناس)) . ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ٨٣٣ ـ ٨٣٤ .
ووهم الشارح رحمه الله في ذكر شعبة وحماد هنا ، حيث إنه لم ينقلب عليهما شيء ، بل هما ممن اشتهر بقلب الأخبار ؛ امتحاناً للرواة ، فشعبة قلب بعضَ الأحاديث على أبان بن أبي عياش . وحمادُ بنُ سلمة قلب أحاديثَ على ثابت البُناني فلم تنقلب ، وقلب أحاديث على أبان بن أبي عياش فانقلبَتْ . انظر ((الجامع)) للخطيب ١ : ٢٠٥ ـ ٢٠٨ ، و ((بهجة النظر)) ص ١٦٢ ، وغيرهما .
([١٥٣]) ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ٢٨٤ ، وفيه : ((لايستقر حديثاً)) .

فلهذا قال المؤلف : **(وشرطُه)** أي : شرطُ جوازِه **(أن لايستمرَّ عليه)** أي : على المُبدَلِ **(بل ينتهي بانتهاء الحاجةِ)** يعني : لايبقى المُبْدَلُ على صورته ؛ لئلا يُظَنَّ أنه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره الشيخ قاسم[١].

(فلو وقع الإبدالُ عمداً لا لمصلحةٍ ، بل للإغرابِ مثَلاً ، فهو من أقسامِ الموضوعِ) يقدَحُ[٢]في فاعلِه ، ويُوجِبُ ردَّ حديثِه **(ولو وقع غَلَطاً فهو من المَقلوبِ أو المُعلَّلِ)**

مثاله للغَلَط: مارواه[٣]يَعلى بنُ عُبيد[٤] ، عن سفيان الثوريّ ، عن منصور ، عن مِقْسَمٍ[٥] ، عن ابن عباسٍ قال : ساق النبيُّ صلى الله عليه وسلم مئةَ بدَنَةٍ ، فيها جملٌ لأبي جهلٍ .

قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبازُرْعةَ عنه ؟ فقال : هذا خطأ ، إنما هو : الثوري ، عن ابن أبي ليلى[٦] ، عن الحكم[٧] ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس . والخطأ فيه من يَعْلَى ابن عُبيد .

---

(١) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ . وقال العلامة الكمال بن أبي شريف أيضاً في ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/ب : [قوله ((وقد يقع الإبدال عمداً لمن يُراد اختبار حفظه ...)) : وفي جواز هذا الفعل نظر ، والظاهر عدم الجواز ، نعم لو كان الإبدالُ بلفظ الاستفهام ، كأن يقول : ماتقول في متنٍ هو كذا وسنده كذا ؟ ، دون صيغة روايةٍ ، فليس فيه إلا إيهام أنه مروي ، ولعله الذي صُنِع لاختبار ضبط الإمام البخاري وحفظه لَمّا ورد بغداد ، وعلى القول بالجواز فشرطه : أن لايستمرَّ المُبْدِلُ عليه ، بل يُوضِّحُ الحال ؛ لِيُعْلَمَ أنه ليس الإسنادَ لذلك الحديث] .

(٢) في ج : يقدح مثاله ؟ .

(٣) ((علل الحديث)) لابن أبي حاتم ١ : ٢٩٥ (٨٨٣) .

(٤) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة بضع ومئتين . ((تهذيب الكمال)) ٣٢ : ٣٨٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٨٤٤) .

(٥) هو مِقْسَم بن بُجْرة ـ ويقال : نجدة ـ أبو القاسم ، مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس لملازمته له ، صدوق وكان يرسل ، روى له البخاري حديثاً واحداً ، وروى له الأربعة أيضاً ، توفي سنة ١٠١هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٨ : ٤٦١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٨٧٣) .

(٦) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبدالرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً روى له الأربعة ، وتوفي سنة ١٤٨هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٦٢٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٠٨١) .

(٧) هو الحكم بن عُتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلَّس ، روى له الجماعة وتوفي سنة ١١٣هـ أو بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٧ : ١١٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٤٥٣) .

ومثاله لقصد الإغراب : حديث أبي هريرة المرفوع : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تَبدؤوهم بالسلام » رواه مسلم في « صحيحه[٨] » من رواية شعبة والثوري وجرير ابن عبد الحميد[٩] وعبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ[١٠] ، كلُّهم عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . ورواه حمّاد بن عمرو النَّصِيبي[١١] ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة[١٢]؛ لِيَصيرَ بذلك غريباً [٦٠/ب] مرغوباً فيه[١٣].

وقد يقع الإبدالُ في المتن : كحديث ابن خزيمة[١٤]: عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن ابن أم مكتوم يؤذِّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلالٌ » وكان بلالٌ لايؤذن حتى يَرى الفجر .

قال السراج البُلْقينيُّ[١٥]: هذا مقلوب ، والصحيح من حديث عائشة[١٦]: « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابنِ أمِّ مكتوم » وكان رجلاً أعمى لاينادي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ .

---

(٨) مسلم : كتاب السلام ـ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ٤ : ١٧٠٧(١٣) وما بعده .

(٩) هو جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضَّبِّي الكوفي ، نزيل الرَّيِّ وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٨٨هـ « تهذيب الكمال » ٤ : ٥٤٠ ، و « تقريب التهذيب » (٩١٦) .

(١٠) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٨٦هـ وقيل بعدها . « تهذيب الكمال » ١٨: ١٨٧ ، و « تقريب التهذيب » (٤١١٩) .

(١١) جاء في « الميزان » ١ : ٥٩٨ (٢٢٦٢) : « قال الجوزجاني : كان يكذب ، وقال البخاري : يكنى أبا إسماعيل منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث » .

(١٢) « عن الأعمش ... عن أبي هريرة » : ما بينهما سقط من ج ، د .

(١٣) قال العُقيلي في « الضعفاء الكبير » نشرة الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ١٤٠٤ ، دار الكتب العلمية ١: ٣٠٨ (٣٧٦) : « ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش ، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة » انتهى . والذي قلبه : حماد بن عمرو النَّصِيبي الوضّاع .

(١٤) « صحيح ابن خزيمة » ١ : ٢١١ (٤٠٦) ، وتقدم ص ٥٠٠ مقلوباً من حديث أُنَيسة .

(١٥) انظر ص ٤٩٩ ، تعليقة (٣) .

(١٦) تقدم تخريجه ص ٥٠٠ من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم .

قال : وما تأوَّله ابن خزيمة من أنه لايجوز أن يكونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم جعل الأذانَ نَوْباً[١٧] بين بلال وابن أم مكتوم [بعيدٌ] وأبعدُ منه جزمُ ابنِ حبان بذلك[١٨]، ذكره الشُّمُنِّيُّ[١٩].

وقد أَلَّف المصنِّفُ في هذا النوع كتاباً جيداً سماه : ((المقترب في المضطرب)).

(أو إن كانت المخالفةُ بتغييرِ حرفٍ أو حروفٍ مع بقاءِ صورةِ الخَطِّ) أي : صورةِ الحروفِ الخَطِّيَّةِ **(في السِّياقِ : فإن كان ذلك بالنِّسبةِ إلى النَّقْطِ فـ : المُصَحَّف**[٢٠]**. وإن كان بالنِّسْبةِ إلى الشَّكْلِ)** يعني :حركةَ الحروف مع بقاء الحروف **(فـ : المُحرَّف**[٢١]**)** .

كتحريفِ سَلِيم بـ : سُلَيم ، وعكسه[٢٢].

تنبيه : اعترض الشيخُ قاسمٌ صنيعَ المؤلِّف فقال[٢٣]: لايظهر لهذا السياق كبيرُ معنى ، ويخرج من الشرح نظَرٌ في المتن ؛ لأن صريح الشرح : أن المُحرَّفَ ماوقع التغييرُ فيه بالنِّسْبةِ إلى حركة الحروف ،

---

(١٧) ((نوباً)) : سقطت من ب ، ج .

(١٨) ((الإحسان)) ٨ : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(١٩) ((العالي الرتبة)) ٢٠/ب ـ ٢١/أ ، وما بين المعقوفين منه .

(٢٠) هو النوع الخامس والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٢١) اعلم أن تسميةَ ماتغيَّرَتْ حروفُه بسبب النقط بالمُصحَّف ، وما تغيَّرَتْ هيئة حروفِه بسبب الشكل بالمُحرَّف ، مع بقاء صورة الخطِّ فيهما ، اصطلاحٌ للحافظ ابن حجر رحمه الله ، لم يسبِقْه إليه أحد ، قال العلامة المحقِّق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على ((ألفية السيوطي في علم الحديث)) مصورة دار المعرفة ص ٢٠٤ : ((أما المتقدمون فإن عبارتَهم يفهم منها أن الكلَّ يسمى بالاسمين)) انتهى . وتابع الحافظَ في هذا التقسيم السيوطيُّ ، فقال في ((ألفيته)) ص ٢٠٣ :

فما يُغَيَّرْ نَقْطُه : ((مُصَحَّفُ أو شَكْلُه لا أحرفٌ : ((مُحَرَّفُ))

قال العلامة ملا علي القاري في ((شرح شرح النخبة)) ص ٤٩١ : ((ولا مُشاحَّةَ في الاصطلاح ، والفرق أدقُّ عند أرباب الفلاح)) .

(٢٢) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ : [مثال المحرَّف : قول الإسماعيلي في حديث عائشة ((قرَّ الزُّجاجة)) : بالزاي المضمومة ، وإنما هو : الدَّجاجة ، بالدال المفتوحة] . ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٤٣ ، وغيره . وفسَّر ابن الأثير في ((النهاية)) ٤ : ٣٩ القَرَّ بقوله : ((ترديدُك الكلامَ في أذن المخاطب حتى يفهمه)) ثم قال : ((ويُروى : كقَرِّ الزجاجة ـ بالزاي ـ أي : كصوتها إذا صُبَّ فيها الماء)) ولم يُشِر إلى أنه تصحيف . والحديث أخرجه البخاري ١٠ : ٦١١ (٦٢١٣) ، ومسلم ٤ : ١٧٥٠ (١٢٣) وغيرهما .

(٢٣) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ .

وصريحَ المتن : أن يكون بتغيير الحروف . وليس كذلك ، فالباء باءٌ سواءٌ كانت مضمومةً أو مفتوحةً أو مكسورةً ، وإن كان المرادُ أعمَّ من تغييرِ الذاتِ والهيئة ، فما وجهُه ؟[٢٤].

(**ومعرفةُ هذا النوع**) أي : المُصَحَّفِ والمُحرَّفِ[٢٥](**مُهِمٌّ**) وإنما يُحقِّقُه حُذّاقُ[٢٦] الحُفّاظِ ، وكان الأَوْلَى أن يُقال : مُهِمَّة .

(**وقد ألَّف**[٢٧]**فيه الدارقطنيُّ والعسكريُّ**[٢٨]، **وغيرُهما**[٢٩]) من أكابر الحفّاظ ، وأجودُ كتابٍ فيه : كتابُ الدارقطنيِّ .

(**وأكثرُ مايقعُ**) التصحيفُ والتحريفُ (**في المتون ، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد**) ومنه : العَوّام بن [مراجم - بالراء] والجيم - صحّفه ابنُ مَعين فقال : مزاحم - بالزاي والحاء المهملة - . وعتبة بن النُّدَّر - بنون مضمومة ، ومهملة مشدَّدة مفتوحة - صحَّفه ابن جَرير بالموحَّدة ومعجمة[٣٠].

ومن الأول : حديثُ زيد بن ثابت[٣١]، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد . وهو بالراء ، أي : اتخذ حُجْرةً من نحوِ

---

(٢٤) أجاب العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٤٨٩ عن صنيع الحافظ بـ : ((أن المتن والشرحَ جُعِلا مؤلَّفاً واحداً ، فلا مغايرةَ بينهما ، بل يتَّحدُ ما لَهما ، ولو تعدَّد حالُهما)) .

(٢٥) قاله العلامة قاسم في ((حواشيه)) ١١/أ .

(٢٦) تحرفت في ب ، ج إلى : خلاف .

(٢٧) في التيمورية ١٨/أ : صنَّف .

(٢٨) أما كتاب الدارقطني : فقد وصفه ابن الصلاح ص ٢٤١ بأنه : تصنيف مفيد ، ونقل عنه الذهبيُّ في ((معرفة القُرّاء الكبار على الطبقات والأعصار)) تحقيق بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح مهدي عباس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، ١ : ٢٩٧ تصحيفَ النَّقّاش : (كسرى آنو شروان) إلى : كسرى أبو شروان ، فجعلها كنية ! .
وللعسكري أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد ، المولود سنة ٢٩٣ هـ ، والمتوفى سنة ٣٨٢ هـ كتابان في التصحيف هما : ((تصحيفات المحدثين)) ، و ((شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف)) ، وكلاهما مطبوع .

(٢٩) كالخَطّابي ، وابن الجوزي . قاله القاري في ((شرحه)) ٤٩٢ .

(٣٠) أي : البذر . ذكر المثالين ابن الصلاح في ((علوم الحديث)) ص ٢٤١ ، و العراقي ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٩٧ ، و السخاوي ((فتح المغيث)) ٤ : ٦٠ ، والسيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٩٣. ومن العجيب أنه تصحَّف على الشارح هنا مثال التصحيف ! فقال : ((ومنه : العوّام بن مواجم ، بالواو والجيم)) ! كذا في جميع النسخ ، وما أثبتُّه بين معقوفين هو الصواب كما في المصادر المذكورة .

(٣١) أخرجه البخاري : كتاب الأدب - باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله ١٠ : ٥٣٤ (٦١١٣) ، وانظر منه : (٧٣١) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة النافلة في بيته ١ : ٥٣٩ (٢١٣) ، ونقل ابن الصلاح في ((علوم الحديث)) ص

حصيرٍ يصلِّي [فيها[٣٢]] ، صحَّفه ابنُ لَهِيعةَ[٣٣] فقال : احتجم - بالميم - !

وحديثُ: ((مَن صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال ...[٣٤])) بسين مهملة ، ومُثنّاةٍ فوقية . صحَّفه الصُّوليُّ[٣٥] فقال : [٦١/أ] شيئاً ، بالمعجمة والتحتية[٣٦].

وحديثُ معاويةَ: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يُشَقِّقون الخُطَبَ[٣٧]: بضمِّ الخاء المعجمة[٣٨]. صحَّفه وكيع[٣٩] بفتح المهملة[٤٠]،

---

٢٤١ والعراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٩٨ وغيرهما تصحيفَ ابنِ لَهِيعةَ لهذا الحديث عن كتاب ((التمييز)) للإمام مسلم .

(٣٢) في النسخ : عليها ، وما أثبتُّه هو الموافق للمعنى .

(٣٣) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري القاضي ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، فمن روى عنه قبل الاحتراق فروايته مقبولة ، روى له الجماعة إلا البخاري والنسائي ، وتوفي سنة ١٧٤هـ . انظر ((تهذيب الكمال)) ١٥ : ٤٨٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٥٦٣) مع التعليق عليهما .

(٣٤) أخرجه أحمد ٥ : ٤١٧ ، ومسلم : كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ٢ : ٨٢٢ (٢٠٤) ، وأبو داود : كتاب الصوم - باب في صوم ستة أيام من شوال ٢ : ٨١٢ (٢٤٣٣) ، والترمذي : كتاب الصوم - ماجاء في صيام ستة أيام من شوال ٣ : ١٣٢ (٧٥٩) ، وابن ماجه : كتاب الصيام - باب صيام ستة أيام من شوال ١ : ٥٤٧ (١٧١٥) ، عن أبي سعيد ر.

(٣٥) هو العلامة الأديب ذو الفنون محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول ، أبو بكر الصولي البغدادي ، حدَّث عن أبي داود السِّجِسْتاني وثعلب والمبرد وغيرهم . وروى عنه الدارقطني وابن جميع وابن حيُّويه وخلق . وتوفي بالبصرة سنة ٣٣٥هـ . ((تاريخ بغداد)) ٣ : ٤٢٧ وفيه خبر تصحيفه للحديث المذكور ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ٣٠١ .

(٣٦) ((الجامع)) للخطيب ١ : ٤٥٨ (٦٣٥) ، وذكره ابن الصلاح ص ٢٤٣ ، والعراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٩٦ ، والنووي في ((التقريب والتيسير)) ٢ : ١٩٤ ، والسخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٥٧ ، وغيرهم .

(٣٧) أخرجه أحمد في ((المسند)) ٤ : ٩٨ ، والطبراني في ((المعجم الكبير)) ١٩ : ٣٦١ (٨٤٨) ، قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) ٢ : ١٩١ : ((فيه جابر الجعفي ، والغالب عليه الضعف)) .

(٣٨) في ب ، ج : بالخاء المعجمة المضمومة .

(٣٩) هو وكيع بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، روى له الجماعة ، وتوفي آخر سنة ١٩٦هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٤٦٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٤١٤) .

(٤٠) أي : الحَطَب ، وتصحيف وكيع : أخرجه الخطيب في ((الجامع)) ١ : ٤٥٢ (٦٢٣) ، وذكره العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٩٦ ، والسخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٧٥ ، والسيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٩٤ .

وكذا صحَّفه ابن شاهين[٤١]، فقال بعض الفلاحين ـ وقد سمعه ـ : فكيف ياقومُ والحاجةُ ماسَّةٌ ؟! .

وحديثُ : ((زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً[٤٢])) ، صحَّفه بعضُهم فقال : زَرْعُنا

---

(٤١) قرأه ابن الصلاح بخطِّ ابن شاهين . ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٤٣ . وابن شاهين هو : عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي ، أبو حفص ابن شاهين . قال الذهبي : ((الشيخ الصدوق ، الحافظ العالم ، شيخ العراق ، وصاحب التفسير الكبير)) . ولد سنة ٢٩٧ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ ، ومن تصانيفه : ((التفسير)) ألف جزء ، و ((المسند)) ألف وثلاث مئة جزء ، و ((التاريخ)) مئة وخمسون جزءاً . انظر ((تاريخ بغداد)) ١١ : ٢٦٥ ـ ٢٦٨ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٤٣١ ـ ٤٣٤ .

(٤٢) أخرجه الطيالسي ص ٣٣٠ (٢٥٣٥) ، والحارث بن أبي أسامة كما في ((المطالب العالية)) ٢ : ٤٠٧ (٢٥٩٦) ، والبزّار كما في ((كشف الأستار)) ٢ : ٣٩٠ (١٩٢٢) ، والطبراني في ((الأوسط)) كما في ((مجمع البحرين)) ٥ : ١٩٢ (٢٩٠١) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) ٣ : ٣٢٢ ، والقُضاعي في ((مسند الشهاب)) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الأولى ١٤٠٥ ، مؤسسة الرسالة ١ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ (٦٢٩ ـ ٦٣١) ، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) ٦ : ٣٢٦ ، ٣٢٨ (٨٣٦٣ ، ٨٣٧١) ، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) ٦ : ٥٧ ، ١٤ : ١٠٨ ، جميعهم من حديث أبي هريرة . قال البزار : ((لايعلم فيه حديث صحيح ، وفيه طلحة بن عمرو)) ، قال البيهقي : ((غير قوي ، وقد روي هذا الحديث بأسانيد ، هذا أمثلُها)) ، ونقل المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله في حاشية ((المطالب العالية)) عن البوصيري تضعيف سنده ؛ لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي .

وأخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) ٤ : ٢١ (٣٥٣٥) ، و ((الأوسط)) كما في ((مجمع البحرين)) ٥ : ١٩٢ (٢٩٠٢) ، و ((الصغير)) ١ : ١٨٧ (٢٩٦) ، والحاكم في ((المستدرك)) ٣ : ٣٤٧ ، وسكت عنه هو والذهبي ، جميعهم من حديث حبيب بن مسلمة الفهري . قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) ٨ : ١٧٥ : ((فيه محمد بن مخلد الرُّعَيني ، وهو ضعيف)) .

وأخرجه الطبراني في ((الأوسط)) كما في ((مجمع البحرين)) ٥ : ١٩١ (٢٩٠٠) من حديث ابن عمر ، وفي ((مجمع الزوائد)) ٨ : ١٧٥ : ((فيه : ابن لَهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات)) ، قلت : في سنده : روح بن صلاح المصري ، ذكره ابن حبان في ((الثقات)) ٨ : ٢٤٤ ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، كما في ((اللسان)) ٢ : ٤٦٥ (١٨٧٦) ، لكن ضعَّفه الدارقطني كما في ((اللسان)) ، وابن عدي في ((الكامل)) ٣ : ١٠٠٥ ثم أخرج حديثه هذا وقال : ليس بمحفوظ .

وأخرجه البزار ٢ : ٣٩٠ (١٩٢٣) ، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) ١ : ٣٧٦ (٦٣٢) ، والبيهقي في ((الشعب)) ٦ : ٣٢٦ (٨٣٦٢) من حديث أبي ذر ، قال الهيثمي ٨ : ١٧٥ : ((فيه عويد بن أبي عمران ، وهو متروك)) .

وأخرجه الطبراني ـ كما في ((مجمع الزوائد)) ٨ : ١٧٥ ـ ، والخطيب في ((تاريخه)) ٩ : ٣٠٠ من حديث عبد الله بن عمرو ، قال الهيثمي : ((وإسناده جيد)) .

يزدادُ حِنّا ! ثم فسَّره بأنَّ قوماً كانوا لايُؤَدُّون زكاةَ زروعِهم ، فصارت كلُّها حِنّاء ![٤٣].

فائدة[٤٤]: أورد الدارقطنيُّ في كتاب ((التصحيف)) كلَّ تصحيفٍ وقع للعلماء ، حتى في القرآن ، ومنه : ماروا‌ه أن عثمان بنَ أبي شيبة[٤٥] قرأ على أصحابه في التفسير : جعل السفينة في رِجْلِ أخيه ، فقيل له : إنما هو : { جعل السِّقايةَ في رَحْلِ أخيه[٤٦]} فقال : أنا وأخي أبو بكر[٤٧] لانقرأ

وأخرجه الخطيب ١٠ : ١٨٢ وغيره من حديث عائشة ، قال الحافظ في ((الفتح)) ١٠ : ٥١٤ عند حديث (٦٠٧٩) : هذا ((أقوى طرقه)) .
والحديث مروي أيضاً عن أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وعلي ، ومعاوية بن حَيْدة ، وأبي الدرداء ، وآخرين ، كما في ((المقاصد الحسنة)) ص ٢٣٣ . وقال : ((وبمجموعها يتقوّى الحديث ، وإن قال البزار : إنه ليس فيه حديث صحيح ، فهو لاينافي ماقلناه)) .
قال المنذري في ((الترغيب والترهيب)) تعليق مصطفى محمد عمارة ، مصورة إدارة إحياء التراث بدولة قطر ٣ : ٣٦٧ : ((لم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار ، بل له أسانيد حِسان عند الطبراني وغيره)) . ورمز السيوطي في ((الجامع الصغير)) المطبوع مع شرحه ((فيض القدير)) ، مصورة دار الحديث بالقاهرة ٤ : ٦٢ (٤٥٥٥) لحسنه أيضاً .

(٤٣) أي : بدلَ الأَتْبان . انظر ((معرفة علوم الحديث)) للحاكم ص ١٤٨ ، والتِّبْنُ معروف .

(٤٤) ذكرها السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٩٥ .

(٤٥) هو : الإمام الحافظ الكبير المفسِّر ، أبو الحسن ، عثمان بن محمد بن القاضي أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتَى ، العبسيُّ مولاهم ، الكوفي ، صاحب التصانيف ، ولد بعد سنة ١٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٩ هـ . انظر : ((التاريخ الكبير)) ٦(٢٣٠٨) ، و ((الجرح والتعديل)) ٦ (٩١٣) ، و ((تاريخ بغداد)) ١١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٨ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٤٤٤ ، و ((سير النبلاء)) ١١ : ١٥١ ـ ١٥٤ ، و ((تهذيب الكمال)) ١٩ : ٤٧٨ ـ ٤٨٧ . حدَّث عنه البخاري ومسلم ، واحتجّا به في كتابيهما . قال الذهبي في ((السير)) ١١ : ١٥٢ : ((وهو مع ثقته صاحبُ دُعابةٍ حتى فيما يتصحَّف من القرآن العظيم ، سامحه الله)) .

(٤٦) الآية من سورة يوسف رقم (٧٠) ، والخبر أخرجه الخطيب في ((الجامع)) ١ : ٤٦٤ (٦٤٧) ، والعسكري في ((تصحيفات المحدثين)) تحقيق الدكتور محمود ميرة ، الأولى ١٤٠٢ ، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ١ : ٢٦ ـ ٢٧ .

(٤٧) هو الإمام الحافظ الكبير الحُجَّة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن عثمان بن خُواسْتَى ، العبسي مولاهم ، الكوفي ، صاحب ((المسند)) و ((المصنف)) ، وغير ذلك . ولد سنة ١٥٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٥ هـ . انظر : ((الطبقات)) لخليفة تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، الثانية ١٤٠٢ ، دار طيبة بالرياض ص ١٧٣ ، و ((التاريخ الصغير)) للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الأولى ١٤٠٦ ، دار المعرفة ، ٢ : ٣٣٥ ، و ((تاريخ بغداد)) ١٠ : ٦٦ ـ ٧١ ، و ((تهذيب الكمال)) ٦ : ٣٤ ـ ٤٢ .

لعاصم !! وقرأ عليهم في التفسير : { أَلَمْ تَرَ كيف فعل ربُّكَ بأصحاب الفيل } فقال : ألف ، لام ، ميم . يعني : كأول البقرة!![٤٨] .

(ولايجوزُ تعمُّدُ تغييرِ صورةِ المتنِ مطلقاً) من التقييد ، أي : سواءٌ كان في المفردات أو في المركَّبات ، ذكره الشيخ قاسم[٤٩] .

(ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ) أي : بحذفِ بعضِه **(ولا إبدالُ اللفظِ المرادِفِ باللفظِ المرادفِ له ، إلا لعالِمٍ)** أي : عارفٍ ، ولو عبَّر به ، كان أوْلَى[٥٠]**(بمدلولاتِ الألفاظِ)** وذلك ليُمْكِنَه تمييزُ المحذوفِ من المُثْبَتِ وتحقيقُ ذلك **(وبما يُحِيلُ المعاني[٥١]، على الصحيحِ في المسألتين[٥٢])** فيجوز للعارف مطلقاً حتى عند مَن لم يُجوِّزْ الروايةَ بالمعنى .

(أما اختصارُ الحديث : فالأكثرون على جوازه ، بشرط : أن يكونَ الذي يختصره) أي : يَحذف منه بعضَ اللفظ **(عالماً)** أي : عارفاً ، فلا يَحْذِفُ مايتعلَّق بما يُبْقيه ، فإنَّ حَذْفَه غيرُ جائزٍ اتِّفاقاً ، فلذلك قال : **(لأنَّ العالِمَ لايَنْقُصُ من الحديث إلا**

مالاتعلُّقَ له بما يُبْقيه منه ، بحيث لاتختلف الدلالةُ) أي : دلالةُ اللفظِ على المعنى قبل الحذف وبعده **(ولا يَخْتَلُّ البيانُ ، حتى يكونَ المذكورُ والمحذوفُ بمنزلةِ خبرَين)** مستقِلَّيْن ، لاتعلُّقَ لأحدهما بالآخَر **(أو يدُلُّ[٥٣]ماذكره على ماحذفه)** أو يتضمَّنُه ، وهذا إشارة إلى مااصطلحوا عليه في الأطراف .

(بخلافِ الجاهل ، فإنه قد يَنقُصُ ماله تعلُّقٌ : كتركِ الاستثناءِ) نحو حديث مسلم[٥٤]: ((لاتبيعوا الذهبَ بالذهب ، ولا الورِقَ بالورِقِ إلا هاءَ

---

(٤٨) بعد أن ساق الحافظ الذهبي في ((السير)) ١١ : ١٥٣ هذا الخبر قال : ((هو إما سَبْقُ لسانٍ ، أو انبساطٌ محرَّمٌ)) ، وفي ((ميزان الاعتدال)) ٣ : ٣٨ : ((ولعله تاب وأناب)) .

(٤٩) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ .

(٥٠) ((ولو ... أولى)) : مابينهما سقط من ب ، ج .

(٥١) في ب ، ج : المعنى .

(٥٢) ((في المسألتين)) في ب ، ج : فيهما .

(٥٣) العطف فيه على مابعد ((إلا)) في قوله : ((إلا ما لاتعلُّقَ له بما يبقيه)) ، وليس على مابعد ((حتى)) . أفاده العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٤٩٥ .

(٥٤) ((صحيح مسلم)) : كتاب المساقاة ـ باب الربا ٣ : ١٢٠٩ (٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، ولفظه : ((لاتبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزناً بوزنٍ ، مثلاً بمثلٍ ، سواء بسواء)) ، وفي باب الصرف وبيع الذهب بالورِقِ نقداً ٣ : ١٢٠٩ (٧٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ : ((الوَرِق بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ ...)) الحديث .

وهاءَ))، وكالغاية [نحو حديث[٥٥]] الشيخين[٥٦]: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدُوَ صلاحُها .

أما ما لايتعلَّقُ به : فيجوز حذفُه ؛ لأنه كخبرٍ مستقلٍ ، وقيل : لايجوز ؛ لاحتمالِ أن [٦١/ب] يكونَ للضَّمِّ فائدةٌ تفوتُ بالتفريق . وكلامُه شاملٌ لِما إذا كان الراوي المُخْتَصِرُ روى[٥٧]الحديثَ أولاً تامّاً ، وقد صرَّح بعضُهم[٥٨]بخلافه فقال : إذا رواه تامّاً ، ثم خاف من روايته مختصَراً أن يُتَّهَمَ بالزيادةِ أو النقصِ ، أو بالغفلةِ وقِلَّةِ الضبطِ ، فإنه لايمتنع عليه[٥٩].

(وأما الرواية بالمعنى[٦٠]: فالخلاف فيها شهيرٌ ، والأكثرُ على الجوازِ أيضاً) وعليه الأئمةُ الأربعةُ وأكثرُ السَّلَفِ والخَلَفِ من الفقهاء والأصوليين والمحدِّثين ، لكن لعارفٍ بمدلولاتِ الألفاظِ ومقاصدِها وما يُحِيلُ معانيها وما لا ، ومواقعِ الكلام : بأن يأتيَ بلفظٍ بدلَ آخَرَ مساوٍ له في المُراد منه ، وفهمِه : أي : مُساوٍ له في الفَهْمِ ، أي : فهمِ المعنى منه ، بأنْ يكونَ مثلَه في الجَلاء والخَفاء ، فلا يُبْدِلُ لفظاً ظاهريَّ الدَّلالةِ على معنىً ، بلفظٍ خفيِّ الدَّلالةِ على ذلك المعنى ، ولا العكس ؛ لأنه ينشأُ عن ذلك تقديمُ مارُتْبتُه التأخُّر أو العكس ، لوجوبِ تقديمِ أجْلَى الخبرَين المتعارِضَين على مُخالِفه[٦١]، والمقصود : المعنى ، واللفظ آلةٌ له .

أما غيرُ العارِفِ : فلا يجوز له ذلك قطعاً إجماعاً ، وشَمِلَ : الجاهلَ بالنَّحْوِ ، فلايجوز له ذلك مطلقاً ؛ لأن اللحْنَ يُغيِّرُ المعنى ، وحينئذ فلا بدَّ من كونِه نَحْوِيّاً .

قال الأصمعي[٦٢]: أخوفُ ماأخافُ على الطالبِ العاري من النحو دخولُه في قول

---

(٥٥) مابين المعقوفين زيادة مني على مافي النسخ .

(٥٦) البخاري : كتاب الشرب والمُساقاة ـ باب الرجل يكون له ممرّ أو شِرب في حائط أو في نخل ٥ : ٦٠ (٢٣٨١) ، ومسلم : كتاب البيوع ـ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... ٣ : ١١٧٤ (٨١) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٥٧) في ب ، ج : يروي .

(٥٨) كأنه يعني عصريَّه العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٤٩٦ .

(٥٩) كذا في النسخ ، ولايخفى أنه عكس الحكم ، والصواب أن يقال : فإنه يمتنع عليه ، والله أعلم .

(٦٠) انظر ((شرح جمع الجوامع)) للمَحَلِّي ٢ : ١٧١ .

(٦١) في ب ، ج زيادة ، هذا نصُّها : ((قال بعض مشايخنا : فعلى هذا إذا رواه غيره مما تقوم به الحُجَّة امتنعَتْ عليه الرواية)) ، ولم أجد لها مناسبة هنا .

(٦٢) انظر : ((روضة العقلاء ونزهة الفضلاء)) لابن حبان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وزميليه ١٣٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٢٣ ، و ((الإلماع)) للقاضي عياض ص ١٨٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٠ : ١٧٨ ، وغيرها .

المصطفى صلى الله عليه وسلم : ((مَن كذب عليَّ متعمِّداً فليَتَبَوّأْ مقعدَه من النار[٦٣])) والمصطفى صلى الله عليه وسلم محفوظٌ من اللَّحْنِ ، فمَنْ روى عنه ولَحَن فقد كذب عليه . واللاحنُ يحمله لَحْنُه أن يُدْخِلَ فيه ماليس منه ويُخْرِجَ منه ماهو فيه ، ولذلك قال ابن الصلاح[٦٤]: فحُقَّ على طالب الحديث أن يَتعلَّمَ من النَّحْوِ واللُّغَةِ مايُخَلِّصُه من شَيْنِ[٦٥]اللَّحْنِ والتَّحْريف .

والواجبُ فَهْمُ مقدِّمةٍ فيها أصولُ مقاصدِ النَّحْوِ ، يُمَيِّزُ بها حركاتِ الألفاظِ والإعرابِ ، بحيث لايلتبس عليه فاعلٌ بمفعول ، ولا خبرٌ بأمرٍ .

قال المصنف[٦٦]: أقلُّ مايكفي مُريدُ الحديث من العربية : حفظُه من اللَّحْن ، ويُستأنَسُ له بما رُوِّيناه[٦٧]: كُنَّا نُؤمَرُ ـ أو : كانوا يُؤمَرون ـ أن نتعلَّمَ القرآنَ ثم السُّنَّة ، ثم الفرائضَ ، ثم العربيةَ : الحروفَ الثلاثةَ[٦٨]: الجرَّ والرَّفعَ والنَّصْبَ .

وأما التوغُّلُ فيه : فمنهيٌّ عنه ؛ لتعطيله عن الإحاطةِ بهذا الفنِّ الذي لايقبل شِرْكةَ غيرِه معه ، ولذلك لم يَكترِثْ بعضُ الأئمة بالنَّحْوِ ، خوفاً على ضياعِ الرِّوايةِ ، كـ : أبي داود الطيالسي ، والدراوَرْدِيّ ، وهُشَيمٍ[٦٩]،

والأصمعي هو الإمام عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، ولد سنة ١٢٢ هـ ، وتوفي سنة ٢١٦ هـ ، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، وكان راويةَ العرب ، وتصانيفه كثيرة ، منها : ((الفَرْق)) و ((الأضداد)) ، وهما مطبوعان . انظر : ((التاريخ الكبير)) ٥ (١٣٩٣) ، و ((تاريخ أصبهان)) لأبي نعيم الأصبهاني ، مصورة طبعة ليدن بمطبعة بريل ١٩٣٤م ٢ : ١٣٠ ، وجاءت وفاته فيه سنة ٢١٢ ، و ((تاريخ بغداد)) ١٠ : ٤١٠ ـ ٤٢٠ ، و ((غاية النهاية)) لابن الجزري تحقيق ج . برجستراسر ، مصورة دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٢هـ ، ١ : ٤٧٠ (١٩٦٥) ، وانظر تصانيف الأصمعي في ((الفهرست)) لابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، الثالثة ١٩٨٨م ، دار المسيرة ، ص ٦١ .

(٦٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٧ .

(٦٤) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٩١ .

(٦٥) في ب : من شيئين اللحن ، وفي ج : من شيئين من اللحن ، وهو تحريف وزيادة .

(٦٦) نقله عنه السخاوي في ((فتح المغيث)) ٣ : ١٦١ .

(٦٧) الخبر في ((الجامع)) للخطيب ٢ : ١٠ ، و ((الإلماع)) لعياض ص ٢١٥ ـ ٢١٦ .

(٦٨) في النسخ : ثم الحروف الثلاثة ، بإقحام ((ثم)) ، وليست في ((فتح المغيث)) وهو الصواب ؛ لأن تعلُّمَ الحروف الثلاثة هو المقصود من تعلُّم العربية ، وليس شيئاً غيره ، والله أعلم .

(٦٩) هو الإمام هُشَيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السُّلَمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة ١٨٣ . ((تهذيب الكمال)) ٣٠ : ٢٧٢ ، و ((التقريب)) (٧٣١٢) .

وغيرِهم(٧٠). وكان في الرواة قومٌ لايكترثون بالعربية ، واحتُجَّ برواياتهم في الصِّحاح(٧١). [٦٢/أ] وقرأ الحافظ عبدُ الغني(٧٢)على الذُّهْليّ(٧٣)كتاباً ، قال له : قرأتُه عليكَ كما قرأتَه أنتَ(٧٤) ؟ قال : نعم ، إلا اللَّحْنةَ بعد اللَّحْنةِ(٧٥)، فقال له : أيها القاضي [أفسمِعْتَه(٧٦)] مُعْرَباً ؟ قال : لا ، قلت : هذه بهذه(٧٧).

وما ورد من ذمِّ [مَن(٧٨)] طلب الحديثَ ولم يبصر العربيةَ ، فمحمولٌ على مَن لم يقف على شيء منه ، كما مرَّ .

قال ابنُ [الجزَرِيّ(٧٩)] : وعلى المحدِّث تعلُّمُ شيءٍ من التصريف ؛ لِتوقُّفِ معرفةِ أحوالِ أبنيةِ الكَلِمِ التي ليسَتْ بإعرابٍ عليه ، [وأولُ من تكلَّم فيه : المُعافَى(٨٠)] ؛ إذ معرفتُه مُلازِمةٌ لمعرفة النحو لايفترقان .

---

(٧٠) انظر : ((فتح المغيث)) ٣ : ١٦٢ .

(٧١) قاله السِّلَفي لما اجتمع بأبي حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذّاء القَيْسي الصِّقِلِّي بالثَّغْر ، والتمس منه السماع ، وتعلَّل له بأمور : عمدته فيها التحرُّز من الوقوع في الكذب ، لأنه لم يتقدم له قراءة في العربية ، فقال السِّلَفي : ((وقد كان في الرواة على هذا الوضع قوم ، واحتُجَّ برواياتهم في الصِّحاح ، ولايجوز تخطئتهم وتخطئة من أخذ عنهم)) . ((فتح المغيث)) ٣ : ١٦٢ ـ ١٦٣ .

(٧٢) هو الحافظ الشهير عبد الغني بن سعيد الأزْدي ، أبو محمد المصري ، ولد سنة ٣٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٩ هـ ، صاحب ((مشتبه النِّسْبة)) و ((المؤتلف والمختلف)) وغير ذلك . انظر ترجمته في : ((وفيات الأعيان)) ٣ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٧٣) هو الإمام المُسْنِد محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذُّهْلي ، أبو الطاهر البغدادي ، المالكي ، قاضي الديار المصرية . ولد سنة ٢٧٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٦٧ هـ . انظر : ((تاريخ بغداد)) ١ : ٣١٣ ـ ٣١٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٢٠٤ ـ ٢١٠ .

(٧٤) ((أنت)) : سقطت من ب ، ج .

(٧٥) ((بعد اللحنة)) : سقط من ب ، ج .

(٧٦) تحرفت في النسخ إلى : استمعه ، فصوبتُها إلى ماترى ، وجاءت في ((السير)) ١٦ : ٢٠٦ : و ((فسمعتَه ؟)) بحذف أداة الاستفهام ، ثم رأيت الخبر في ((فتح المغيث)) ٣ : ١٦٣ والكلمة فيه كما صوبتُها ، فالحمد لله على توفيقه .

(٧٧) ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٧٨) مابين المعقوفين زيادة مني ليستقيم المعنى .

(٧٩) تحرف في النسخ إلى : الجوزي . والنقل من ((الغاية شرح الهداية)) ١ : ١٨٧ .

(٨٠) تحرفت هذه الجملة في النسخ إلى : وأول مايتكلم فيه المعاني ! والتصويب من ((الهداية)) . والمُعافى هو : ابن زكريا بن يحيى النهرواني الجريري ، كان عالماً بالنحو واللغة ، توفي سنة ٣٩٠هـ . ((بغية الوعاة)) ٢ : ٢٩٣ . لكن يرى السيوطيُّ أن واضع علم التصريف هو : معاذ بن مسلم الهراء ، المتوفَّى سنة ١٨٧هـ . انظر المرجع المذكور ٢ : ٢٩٠ .

وشيءٍ من اللغة ؛ لأنه لابد منها في معرفة ألفاظ الحديث ، ومُشْتَبِه الأسماءِ واللغاتِ والكنى والأنسابِ ، وهو ظاهر في وجوبِه .

وقد صرَّح ابنُ الصلاح[٨١]بذلك في اللغة ، وجزم المصنف[٨٢]بترجيحِ مَن عرَفَ مُشْكِلَ الأسماءِ والمتونِ على مَن عرفَ العربيةَ ، انتهى .

(ومِن أقوى حُجَجِهم[٨٣]: الإجماعُ على جواز شرحِ الشريعةِ للعجَمِ بلسانهم للعارِفِ به ، فإذا جاز الإبدالُ بلغةٍ أخرى ، فجوازُه باللغةِ العربيةِ أَوْلَى[٨٤]) .

قال بعضُ مَن لَقِيناه[٨٥]: قد يُقال : إنما جاز هناك للضرورة ، فلا دلالةَ فيه هنا .

---

(٨١) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٩١ .
(٨٢) نقله عنه السخاوي في ((فتح المغيث)) ٣ : ١٦٥ .
(٨٣) يعني : مَن أجاز الرواية بالمعنى .
(٨٤) انظر : ((الكفاية)) ص ٢٠١ .
(٨٥) انظر شرح العلامة ملا علي القاري ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨ .

(وقيل : إنما يجوز في المفردات[٨٦]دون المركَّبات .
وقيل : إنما يجوز لِمَن يستحضر اللفظَ ليتمكَّنَ من التصرُّفِ فيه .
وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديثَ فنسي لفظَه وبقي معناه مُرْتَسِماً في ذِهْنِه ، فله أن يرويَه بالمعنى لمصلحةِ تحصيلِ الحكم منه ، بخلافِ مَن كان مستحضِراً لِلَفْظِه) واختار هذا القولَ الماوَرْدِيُّ ، قال: فإن لم يَنْسَه فلا ؛ لِفَوْتِ[٨٧]الفصاحةِ في كلامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وقيل[٨٨]: يجوز إن كان موجِبُه ـ أي : الحديثِ ـ عِلْماً ـ أي : اعتقاداً ـ ، فإن كان موجِبُه عَمَلاً فلا يجوز في بعضٍ ، كحديثِ أبي داود وغيرِه[٨٩]: ((مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم)) . وحديثِ الصحيحين[٩٠]: ((خمسٌ من الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ ، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرَم : الغُرابُ ، والحِدَأةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقورُ)) . **ويجوزُ في بعضٍ .**

وقولهم ((في بعض)) : لم يذكروا للبعض ضابطاً ، ويمكن أن يُضْبَطَ بأنه ماكان في إيرادِه باللفظِ مَزِيَّةٌ تفوتُ بإيرادِه بالمعنى ، كفواتِ الرُّتْبةِ العُلْيا من البلاغةِ في إفادةِ الحكم الشرعيِّ ، فإن إفادةَ اشتراطِ الطهارة وتقدُّمِها على الصلاة ، وإفادةَ انعقادِ الصلاة بالتكبيرةِ الأولى وانقضائها

---

(٨٦) أي : لظهور ترادفها فتغييره يسير ، وقوله ((دون المركبات)) أي : لاحتياجها إلى زيادة تغيير . ذكره القاري في ((شرحه)) ص ٤٩٩ . قال الإمام ابن الأثير في خطبة كتابه ((النهاية)) ١ : ٣ : ((ثم الألفاظ تنقسم إلى مفردة ومركبة ، ومعرفة المفردة مُقَدَّمةٌ على معرفة المُركَّبة ؛ لأن التركيب فرع عن الإفراد ، والألفاظ المفردة تنقسم قسمين : أحدهما خاص ، والآخر عام)) ثم شرع في بيان كل قسم ، فارجع إليه إن أردت التوسع .

(٨٧) تحرفت في ب ، ج إلى : لفات .

(٨٨) ((شرح جمع الجوامع)) للمَحلِّي ٢ : ١٧٢ .

(٨٩) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة ـ باب في فرض الوضوء ١ : ٤٩ (٦١) ، والترمذي : الطهارة ـ ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١ : ٨ (٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ١ : ١٠١ (٢٧٥) ، والشافعي كما في ((ترتيب المسند)) ١ : ٧٠ (٢٠٦) ، وأحمد ٣ : ٣٤٠ ، وغيرهم . جميعهم من حديث علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : ((هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب وأحسن)) .

(٩٠) البخاري : كتاب جزاء الصيد ـ باب مايقتل المحرم من الدواب ٤ : ٤٢ (١٨٢٩) ، ومسلم : كتاب الحج ـ باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢ : ٨٥٧ (٧١) كلاهما من حديث عائشة ، وهو فيهما أيضاً من حديث ابن عمر وغيره .

بالسلام ، لو حصلَتْ بغير الألفاظِ المُشارِ إليها ، لَفاتَتْ المرتبةُ العُلْيا من البلاغةِ[٩١].

وقيل : يجوز بلفظٍ مُرادِفٍ ، واختاره الخطيب البغداديُّ[٩٢]، بأن يُؤتى بلفظٍ بدلَ مُرادِفِه ، مع بقاء التركيبِ وموقعِ الكلامِ على حاله ، بخلافِ ما إذا لم يُؤْتَ بلفظٍ [٦٢/ب] مُرادفٍ فلا يجوز ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُوتِيَ جوامعَ الكَلِم ، وأما غيرُه فقد لايُوفِي بالمقصود .

وأما مَن ذهب إلى منع الروايةِ بالمعنى مطلقاً ـ كابن سيرين[٩٣]، وثعلب[٩٤]، والرازي

---

(٩١) انظر ((حاشية العطار)) ٢ : ٢٠٥ ، و ((حاشية البَنّاني)) ٢ : ١٧٢ كلتاهما على ((شرح جمع الجوامع)) .

(٩٢) ((الكفاية)) ص ١٩٨ .

(٩٣) جاء في ((المحدث الفاصل)) ص ٥٣٥ عن ابن عون : أن ابن سيرين من الذين يحبون أن يحدثوا كما سمعوا ، انتهى . مع أنه رحمه الله كان يتحمَّل الحديث عمن يروي بالمعنى ، ففي ((المحدث الفاصل)) ص ٥٣٤ ، و ((الكفاية)) ص ٢٠٦ ، و ((جامع بيان العلم)) ص ٧٩ عن ابن سيرين قال : ((كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، واللفظ مختلف)) .

(٩٤) هو الإمام أحمد بن يحيى بن يَسار الشيباني مولاهم ، البغدادي ، أبو العباس ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، محدث مشهور بسعة الحفظ ، ثقة حُجَّة . ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٩١ هـ ، ومن تصانيفه : ((الفصيح)) و ((اختلاف النحويين)) ، وله كتاب في القراآت ، وآخر في معاني القرآن . انظر : ((إنباه الرواة)) ١ : ١٧٣ ـ ١٨٦ ، و ((تاريخ بغداد)) ٥ : ٢٠٤ ـ ٢١٢ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ٥ ـ ٧ ، و ((غاية النهاية)) ١ : ١٨٤ (٦٩٢) ، و ((بغية الوعاة)) ١ : ٣٩٦ ـ ٣٩٨ .

من الحنفية[٩٥] ـ ؛ لما فيه من إضافةِ لفظٍ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم لم يقُلْه ، وحذَراً من[التَّفاوُتِ[٩٦]]وإن ظنَّ الناقلُ عدمَه ، فإن العلماء كثيراً مايختلفون في معنى الحديث [المرادِ : فرُدَّ[٩٧]] بأنَّ الكلامَ في المعنى الظاهرِ ، لا فيما يُخْتلَفُ فيه .

كما أنه ليس الخلافُ فيما تُعُبِّدَ بلفظِه من الأذكار : كالأذان ، والتشهُّد[٩٨]، والتكبير ، والتسليم ، فلا يجوز نقلُه بالمعنى قطعاً[٩٩].

ولا فيما هو من جوامع الكَلِم التي أوتيها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز نقلُها بغير ألفاظِها ، نحو : ((الخَراجُ بالضمان[١٠٠])) . ((البيِّنةُ على المُدَّعي[١٠١])) .

---

(٩٥) ذكره السبكي في ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٧٢ ، والسيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٩٨ ، لكن الذي نصَّ عليه أبو بكر الرازي في كتابه الأصولي موافق لرأي الجمهور ، قال رحمه الله ـ ٣ : ٢١١ ـ : ((الأحوط عندنا أداء اللفظ وسياقه على وجهه ، دون الاقتصار على المعنى ، سواء أكان اللفظ مما يحتمل التأويل أو لايحتمله إلا أن يكون الراوي مثل : الحسن والشعبي في إتقانهما للمعاني والعبارات)) انتهى . قلت : وهذا منه مصير إلى رأي الجمهور القاضي بجواز رواية الحديث بالمعنى للعارف بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ، الخبير بما يحيل معانيها ، البصير بمقادير التفاوت بينها ، والله أعلم .

(٩٦) تحرفت في أ إلى : التفاؤل .

(٩٧) في أ ، د : المرادف رد ، وهو تحريف . وما أثبتُّه من ب ، ج . وهو الموافق لما في ((شرح جمع الجوامع)) بحاشية البَنّاني ٢ : ١٧٢ ، وبحاشية العطار ٢ : ٢٠٥ .

(٩٨) في ب ، ج : وكالتشهد .

(٩٩) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٧٢ .

(١٠٠) أخرجه أحمد ٦ : ٤٩ ، وأبو داود : كتاب البيوع والإجارات ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣ : ٧٧٧ (٣٥٠٨) ، والترمذي : كتاب البيوع ـ ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغِلُّه ثم يجد به عيباً ٣ : ٥٨١ (١٢٨٥) ، والنسائي : كتاب البيوع ـ باب الخراج بالضمان ٧ : ٢٥٤ (٤٤٩) ، وابن ماجه : كتاب التجارات ـ باب الخراج بالضمان ٢ : ٧٥٤ (٢٢٤٣) ، جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(١٠١) أخرجه الترمذي : كتاب الأحكام ـ ماجاء في أن البينة على المدعي ٣ : ٦٢٦ (١٣٤١) من طريق محمد ابن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال الترمذي : ((هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضَعَّف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره)) . وأخرجه الدارقطني في ((سننه)) ٤ : ١٥٧ ، ٢١٨ (٨ ، ٥٣) والبيهقي ١٠ : ٢٥٦ من طريق الحجاج ، عن عمرو ابن شعيب ، به . والحجاج ـ كما في ((التقريب)) (١١١٩) ـ : ((صدوق كثير الخطأ والتدليس)) ، وقد عنعن في هذا الحديث . وأخرجه الدارقطني ٤ : ٢١٨ (٥٢) من طريق مسلم بن خالد الزَّنْجي ، عن عمرو ، به . قال الحافظ في ((التقريب)) (٦٦٢٥) : ((فقيه صدوق كثير الأوهام)) . وأخرجه البيهقي ١٠ : ٢٥٦ من طريق المثنى بن الصبّاح ، عن عمرو ، به . قال الحافظ (٦٤٧١) : المثنى بن الصبّاح ((ضعيف اختلط بأخرة)) . لذا قال الحافظ في ((التلخيص الحبير)) ٤

«العَجْماءُ جُبارٌ[١٠٢]» .

: ٢٠٨ عن هذا الحديث : « إسناده ضعيف » . قلت : لكنه يتقوى بما أخرج البيهقي ١٠ : ٢٥٢ من طريق عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مُلَيكةَ ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه : « ولكن البينة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر » وهذا حديث رجاله ثقات ، ونحا الترمذي في تقوية الحديث منحى آخر فقال : « العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن البينة على المدعي ، واليمين على المدَّعَى عليه » .

(١٠٢) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة ـ باب في الركاز الخمس ٣ : ٤٢٦ (١٤٩٩) ، ومسلم : كتاب الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جُبار ٣ : ١٣٣٤ (٤٥) ، وأبو داود : كتاب الديات ـ باب العجماء والمعدن والبئر جُبار ٤ : ٧١٥ (٤٥٩٣) ، والترمذي : كتاب الزكاة ـ ماجاء أن العجماء جرحها جُبار ... ٣ : ٣٤ (٦٤٢) ، والنسائي : كتاب الزكاة ـ باب المعدن ٥ : ٤٤ (٢٤٩٥) ، وابن ماجه : كتاب الديات ـ باب الجُبار ٢ : ٨٩١ (٢٦٧٣) ، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . والعجماء : كل حيوان سوى الإنسان ، و « جُبار » أي : هَدْرٌ .

((لاضرر ولا ضِرارَ[١])) .
((الآنَ حَمِيَ الوَطيسُ[٢])) .
ولا في المُتشابِه ، فلا تجوز روايتُه بالمعنى ، بل يُنقَلُ بلفظِه ؛ ليقعَ الإيمانُ بلفظِه من غيرِ تأويلٍ أو بتأويلٍ ، على المذهبين السَّلَفيّ والخَلَفيِّ[٣] .
(وجميع ماتقدَّم يتعلَّقُ بالجوازِ وعدمِه ، ولاشكَّ أن الأَوْلَى إيرادُ الحديث بألفاظِه) المضبوطةِ عن ناقِليه ، وبتمامه **(دون التصرُّفِ فيه) .**
نعم كتُبُ الأطرافِ يُكتَفى فيها ببعض الحديثِ مطلقاً وإن لم يُفِدْ .
وتقطيعُ الحديث في الأبواب ـ كما فعله البخاري ـ : قال ابن الصلاح[٤]: لايخلو

---

(١) أخرجه ابن ماجه : كتاب الأحكام ـ باب من بنى في حقه مايضر بجاره ٢ : ٧٨٤ (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ، وبرقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس . وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على ((المسند)) ٥ : ٣٢٦ من حديث الأول ، وأخرجه أحمد ١ : ٣١٣ من حديث الثاني . قال البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) ٢ : ٣٣ (٨٢٧) عن حديث الأول : ((هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع)) انتهى . قلت : الانقطاع بين إسحاق بن يحيى بن الوليد وعُبادة ، ففي ترجمة إسحاق في ((التقريب)) (٣٩٢) : ((أرسل عن عُبادة ، وهو مجهول الحال)) . ثم قال البوصيري عن حديث الثاني ٢ : ٣٣ (٨٢٨) : ((هذا إسناد فيه جابر ، وقد اتُّهِم)) انتهى . وأخرجه الحاكم في ((المستدرك)) ٢ : ٥٧ ـ ٥٨ من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي . قلت : والحديث مروي أيضاً عن أبي هريرة ، وأبي لُبابة ، وثعلبة بن أبي مالك ، وجابر ، وعائشة . انظر ((نصب الراية)) ٤ : ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ، و ((الدراية)) ٢ : ٢٨٢ (١٠٤١) .
(٢) أخرجه أحمد ١ : ٢٠٧ ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير ـ باب في غزوة حنين ٣ : ١٣٩٨ (٧٦) ، والنسائي : كتاب السير ـ رمي الحصيات في وجوه القوم ٥ : ١٩٧ (٨٦٥٣) ، جميعهم من حديث العباس الطويل في شهوده غزوة حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظهم : ((هذا حينُ حَمِيَ الوَطيسُ)) .
(٣) ((التي أوتيها المصطفى ... والخَلَفي)) : ما بينهما سقط من ب ، ج .
(٤) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٩١ .

عن كراهةٍ ، قال النوويُّ[٥]: وما أظنُّه يُوافَقُ عليه[٦].
(قالَ القاضي عياض[٧]: ينبغي سدُّ بابِ الروايةِ بالمعنى) مطلقاً **(لئلا يَتسلَّطَ مَنْ لايُحْسِن مِمَّن يَظُنُّ أنه يُحْسِنُ)** أي : يَرى نفسَه أنه يُحْسِن وليس كذلك ، ذكره الشيخ قاسم[٨]. **(كما وقع لكثيرٍ من الرُّواةِ قديماً وحديثاً) .**
تنبيهان[٩]:
الأول : قال البُلْقيني[١٠]: يجوز حذفُ زيادةٍ مشكوكٍ فيها بلا خلافٍ بين الأئمةِ ، وكان مالكٌ يفعله تورُّعاً ، ومحلُّه في زيادةٍ لاتعلُّقَ لها بالمذكور ، فإن تعلَّق ذِكْرُها مع الشَّكِّ ، كحديث[١١]: ((العرايا في خمسة أوسُقٍ)) أو : ((دون خمسة أوسُقٍ)) : امتنع .
الثاني : ذهب المصنف ـ تبعاً لجمعٍ ـ إلى جواز النقل من الكتب والدفاتر وإن لم تكن حديثيَّةً بالمعنى للعارِفِ ، إن قرنَه بما دلَّ عليه كـ : نحوه[١٢].

---

(٥) ((التقريب والتيسير)) ٢ : ١٠٥ .
(٦) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٣ : ١٥٧ ـ ١٥٨ : ((بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكاد أن يجعلَه مستحباً . قلت ـ القائل : السخاوي ـ : لاسيما إذا كان المعنى المستنبَطُ من تلك القطعة يَدِقُّ ، فإن إيرادَه ـ والحالة هذه ـ بتمامه ، يقتضي مزيدَ تعبٍ في استخلاصه منه ، بخلافِ الاقتصار على محل الاستشهاد ، ففيه تخفيف كما أشار إليه أبو داود . والتحقيق كما أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح ((الإلمام)) التفصيلُ : فإنْ قطع بأنَّه لايُخِلُّ المحذوفُ بالباقي ، فلا كراهةَ ، وإن نزل عن هذه المرتبة ، ترتَّبَتْ الكراهةُ بحسب مراتبه في ظهور ارتباطِ بعضِه ببعضٍ وخفائه)) .
(٧) انظر ((الإلماع)) (باب تحرِّي الرواية والمجيء باللفظ ، ومن رخَّص للعلماء في المعنى ومن منع) ص ١٧٤ ـ ١٨٢ ، أما النصُّ الذي نقله الحافظ عنه فمن كتابه ((الإكمال)) ٣/أ نقلاً عن تعليقات الأستاذ العلامة المحقق السيد أحمد صقر على ((الإلماع)) ص ١٨٢ .
(٨) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/أ ـ ب .
(٩) في ب ، ج : تنبيهات .
(١٠) ((محاسن الاصطلاح)) ص ٣٣٧ .
(١١) أخرجه مالك : كتاب البيوع ـ باب ماجاء في بيع العَرِيَّة ٢ : ٦٢٠ (١٤) ، ومن طريقه : البخاري في كتاب البيوع ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل ٤ : ٤٥٢ (٢١٩٠) ، ومسلم : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣ : ١١٧١ (٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص في بيع العرايا بخَرْصِها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة . يَشُكُّ داود : قال : خمسة ، أو : دون خمسة ، وداود هو : ابن الحُصين شيخ مالك في الحديث .
(١٢) ((فتح المغيث)) ٣ : ١٤٧ .

وأما ماجرى عليه الحافظ العراقيُّ ـ كابن الصلاح[١٣] ـ من المنع مطلقاً ؛ لأنه إنما سُومِحَ بذلك في الرواية ، لما في ضبطِ الألفاظِ والجُمودِ عليها من الحَرَجِ ، وهو مفقودٌ فيما اشتملَتْ عليه الكتبُ ، قالا : فلا يجوز أن يُغيَّرَ لفظٌ من كتابٍ مصنَّفٍ بلفظٍ آخَرَ بمعناه ، لأنه إن مَلَكَ تغييرَ لفظٍ [لايملك تغييرَ[١٤]] تصنيفِ غيره : فردَّه ابن دقيق العيد[١٥] بأنه إذا لم يؤدِّ إلى تغيير ذلك المصنَّف[١٦]، فلا مانعَ من الجوازِ إذا نقلناه إلى أجزائنا وتصانيفنا .

ولما ذَكرَ جوازَ تغيير المتنِ بالمُرادِفِ أرشد [٦٣/أ] إلى بيانِ مايَكشِفُ ذلك منه ، وهو : شرحُ[١٧] الغريب فقال :

(فإن خفِيَ المعنى) المرادُ من الحديث **(بأنْ كان اللفظُ مستعمَلاً بقِلَّةٍ)** أي : قليلَ الاستعمال **(احْتيجَ إلى الكُتُب المصنَّفةِ في شرح الغريب[١٨])** .

وهو فنٌّ مُهِمٌّ ، يَقبُحُ جهلُه بأهل الحديث ، والخَوْضُ فيه صعبٌ ، حَقيقٌ بالتَّحرِّي جَديرٌ بالتَّوقِّي ، فليحذَرْ خائضُه ، وليتَّقِ اللهَ ربَّه[١٩]، أن يُقْدِمَ على تفسيرِ كلام نبيِّه صلى الله عليه وسلم رجْماً بالظَّنِّ { إنَّ بعضَ الظَّنِّ إثمٌ[٢٠]} ، وكان السَّلَفُ يتثبَّتون فيه أشدَّ التثبُّتِ ، ويَتحرَّوْنَ فيه أعظمَ التَّحرِّي ، ولهذا لما سُئل أحمدُ عن حرفٍ منه قال[٢١]: سَلُوا أهلَ الغريب ، فإني أكره أن أتكلَّم في الحديث بالظَّنِّ .

---

(١٣) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٨٩ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ١٦٩ ـ ١٧٠ .
(١٤) في النسخ : لايمكن ، فقط . وما أثبتُّه من ((فتح المغيث)) ٣ : ١٤٧ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٠٢ .
(١٥) ((الاقتراح)) ص ٢٩ .
(١٦) في ب ، ج : التصنيف .
(١٧) كلمة ((شرح)) : سقطت من ب ، ج .
(١٨) معرفة غريب الحديث : هو النوع الثاني والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(١٩) ((ربه)) : هذه الكلمة سقطت من ب ، ج .
(٢٠) جزء من الآية (١٢) من سورة الحُجُرات .
(٢١) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٣٤، و ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٨١ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ٣٠ ـ ٣١ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٨٥ ، وغيرها .

وسُئِلَ الأصمعيُّ عن معنى حديثِ : «الجار أحقُّ بِسَقَبِه[٢٢]» قال : أنا لاأفسِّرُ[٢٣] حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن العربَ تَزعُمُ أن السَّقِبَ اللَّزيقُ[٢٤].

وقد أكثروا التصنيفَ فيه ، وقيل[٢٥]: إن أول مَن صنَّف فيه النَّضْرُ بنُ

---

(٢٢) أخرجه البخاري : كتاب الشفعة - باب عرض الشفعة على صاحبها ٤ : ٤٣٧ (٢٢٥٨) عن أبي رافع .

(٢٣) كلمة « لاأفسر » سقطت « لا » من ج ، فانقلب المعنى ! قلت : إذا كان الأصمعيُّ ذلك الإمام الحافظ اللغويُّ الحُجَّة لايَرى من نفسه الأهليَّةَ لأن يُفسِّرَ كلامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لقدسيته في نفسه ، ومكانته العليَّة . بل كان رحمه الله أكثرَ من ذلك : كان يتَّقي أن يُفَسِّرَ الحديثَ كما يَتَّقي أن يُفَسِّرَ القرآنَ ! . ذكره الخطيب في « تاريخه » ١٠ : ٤١٨ . فإذا كان هذا حال الأصمعي وأمثاله من سلف هذه الأمة ، فكيف بغيرهم من أهل هذا الزمان ، ممن يُفسِّر القرآن الكريم وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يَراه ويَهواه ، بسبب فهم سقيم ، أو غرض ذميم ؟!! ، نعوذ بالله من القول في دين الله بغير علم .

(٢٤) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٣٤ ، و « التبصرة والتذكرة » ٢ : ٢٨١ ، و « فتح المغيث » ٤ : ٣١ . قال ابن الأثير في « النهاية » ٢ : ٣٧٧ : « السَّقَبُ - بالسين والصاد - في الأصل : القُرْب ، يقال : سَقِبَتْ الدارُ وأَسْقَبَتْ ، أي : قَرُبَتْ » انتهى .

(٢٥) قاله الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ٨٨ .

شُمَيل[٢٦]. وقيل[٢٧]: أبو عُبيدة مَعْمر بن المثنَّى[٢٨]، ثم النَّضْرُ ، ثم الأصمعيُّ .
ثم كثُرَتْ التصانيفُ وانتشرَتْ : **(ككتاب أبي عُبيد)** بالتصغير **(القاسمِ بن سلاّم[٢٩])** بتشديد اللام **(وهو غيرُ مُرتَّبٍ)** ولا مُهذَّبٍ **(وقد رتَّبه الشيخُ موفَّقُ الدين ابنُ قُدامةَ[٣٠])** بالضم والتخفيف ، من أكابر الحنابلة والمحدثين **(على الحروف)** فسَهُلَ بذلك تناوُلُه ، لكنه مع ذلك غير جامع .
(وأجمعُ منه : كتابُ أبي عُبيد) بالتصغير **(الهَرَوِيِّ[٣١])** بفتحتين ، نسبةً إلى هَراةَ مدينةٍ بخُراسانَ ، المُسمَّى بـ : ((الغريبين))[٣٢].

---

(٢٦) هو أبو الحسن النَّحْويُّ البصريُّ ، من رجال الكتب الستة ، مات سنة ٢٠٤ هـ ((التقريب)) (٧١٣٥) .
(٢٧) قاله ابن الأثير في ((النهاية)) ١ : ٥ ـ ٦ ، ونقله السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٢٤ عن المحب الطَّبَري في ((تقريب المرام)) .
(٢٨) توفي سنة ٢٠٨ هـ ، وقيل غير ذلك . قال عنه الحافظ في ((التقريب)) (٦٨١٢) : ((صدوق أخباري ، وقد رمي برأي الخوارج)) أخرج حديثَه البخاريُّ تعليقاً ، وأبو داود .
(٢٩) القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي ، أبو عُبيد ، ولد سنة ١٥١ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٤ هـ ، كان عالماً بالحديث ، عارفاً بالفقه والمذاهب ، إماماً في القراآت ، حُجَّةً في اللغة . ومن تصانيفه المطبوعة : ((الأموال)) و ((فضائل القرآن)) ، و ((غريب الحديث)) وهو كتاب هام جداً ، قال فيه : ((كان خلاصةَ عمري)) . ترجمه ابن سعد في ((الطبقات)) ٧ : ٣٥٥ ، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ٧ (٧٧٨) .
(٣٠) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي ، ثم الدمشقي ، الزاهد الإمام ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام ، الفقيه الحنبلي . ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . وتصانيفه شهيرة ، فمنها : ((المغني)) و ((المقنع)) في الفقه ، و ((روضة الناظر)) في الأصول ، وغير ذلك . انظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢ : ١٦٥ ، و ((شذرات الذهب)) ٥ : ٨٨ ـ ٨٩ .
(٣١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عُبيد الهَرَويُّ الشافعي ، إمام لغوي بارع وأديب ، توفي سنة ٤٠١ هـ انظر ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ١٤٦ ، و ((معجم الأدباء)) ٤ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ .
(٣٢) جمع فيه بين غريب القرآن العزيز وغريب الحديث الشريف ، وجمع فيه من غريب الحديث مافي كتابي أبي عُبيد االقاسم بن سلاّم وابن قتيبة وغيرهما من مصنِّفي الغريب ممن تقدَّمه . انظر ((النهاية)) لابن الأثير ١ : ٨ ـ ٩ ، وطبع المجلد الأول من كتابه سنة ١٩٧١م في القاهرة بتحقيق الأستاذ الفاضل محمود الطناحي .

(وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المَدِيني[٣٣]، فنقَّب[٣٤]عليه واستدرك) في كتاب سمَّاه : ((الذيل[٣٥])) .
وألَّف فيه أيضاً : ابن قُتيبة[٣٦]، ثم الخَطَّابيُّ[٣٧].
ثم عبدُ الغافرِ الفارسيُّ[٣٨]كتاباً سمَّاه : ((مجمع الغرائب[٣٩])) .
ثم السَّرَقُسْطِيُّ[٤٠]كتاباً سمّاه : ((غريب الحديث[٤١])) .

---

(٣٣) هو : الحافظ الكبير محمد بن عمر بن أحمد ، أبو موسى المَديني ، الأصبهاني ، الشافعي . ولد سنة ٥٠١ هـ ، وتوفي سنة ٥٨١ هـ . كان شيخَ زمانه في الإسناد والحفظ والإتقان ، ومن تصانيفه : ((ذيل معرفة الصحابة)) ، و ((القنوت)) ، و ((الطوالات)) ، وغير ذلك . ترجمه جَمٌّ غَفير من المؤرِّخين ، منهم الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) ٢١ : ١٥٢ ـ ١٥٩ ، وابن خلِّكان في ((وفيات الأعيان)) ٤ : ٢٨٦ .
(٣٤) نَقَّب : فَتَّش .
(٣٥) سماه الذهبي في ((السير)) ٢١ : ١٥٤ بـ : ((تتمة الغريبين)) ، وطبع الكتاب بعنوان : ((المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث)) بتحقيق الدكتور عبد الكريم العزباوي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
(٣٦) كتاب ابن قتيبة في الغريب ذيل لكتاب أبي عُبيد القاسم بن سلاّم ، وهو مطبوع ، ومنه أجزاء مخطوطة في (الظاهرية) بدمشق ، وجزء في (شستربتي) برقم (٣٤٩٤) كتب في بغداد سنة ٢٧٩ هـ . نقلاً عن ((الأعلام)) للزركلي ٤ : ١٣٧ .
(٣٧) اسم كتاب الخطابي : ((غريب الحديث)) قال فيه أبو طاهر السِّلَفي : ((ذكر فيه مالم يذكره أبو عُبيد ولا ابن قُتيبة في كتابيهما ، وهو كتاب ممتع مفيد ، ومُحَصِّلُه بنيَّةٍ موفَّقٌ سعيد)) . نقلاً عن ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٢٥ ، والكتاب طبعه المركز العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بتحقيق الدكتور عبد الكريم إبراهيم العزباوي .
(٣٨) هو الإمام الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر ، أبو الحسن الفارسي الشافعي ، إمام في العربية والتاريخ ، ومن حفاظ الحديث . ولد سنة ٤٥١ هـ ، وتوفي سنة ٥٢٩ هـ ، ومن تصانيفه : ((السياق لتاريخ نيسابور)) ، و ((المفهم لشرح مسلم)) وغير ذلك . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ٢٠ : ١٦ ـ ١٨ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٧ : ١٧١ ـ ١٧٣ .
(٣٩) راجع لوصف نسخه الخطية : ((تاريخ الأدب العربي)) لبروكلمان ٦ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦ (النسخة العربية) .
(٤٠) هو الإمام الحافظ ثابت بن حزم بن عبدالرحمن بن مطرف ، أبو القاسم السَّرَقُسْطي الأندلسي اللغوي المالكي ، ولي قضاء سَرَقُسْطة ، وكان عالماً مفتياً بصيراً بالحديث والنحو واللغة والغريب والشعر ، وتوفي سنة ٣١٣هـ وقيل : ٣١٤هـ ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ٥٦٢ ، و ((الديباج المذهب)) ١ : ٣١٩ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ٨٦٩ . ووهم الشارح في تعبيره بـ : ((ثم السرقسطي)) لما علمتَ من تقدُّمِ وفاته على الخطابي والفارسي ، والله أعلم .
(٤١) اسم كتاب السرقسطي ـ كما في ((الرسالة المستطرفة)) ص ١١٦ ـ : ((الدلائل في شرح ماأغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث)) وفيه قال أبو علي القالي :

(وللزمَخْشَرِيِّ) في هذا النوع **(كتابٌ اسمه : ((الفائق**[٤٢] **)))** في جِلْدين ضخمين **(حَسَنُ الترتيب)** بليغُ العبارة .
(ثم جمعَ الجميعَ) أي : جميعَ التصانيفِ المذكورة **(ابنُ الأثير في)** كتاب **(((النهاية)) ، وكتابُه)** المذكور **(أسهلُ الكتب)** المذكورة **(تناولاً)** ، وأحسنُها وضْعاً **(مع إعوازٍ قليلٍ فيه)** بل فاته الكثير ، فذيَّلَ عليه الصَّفِيُّ الأُرْمَوِيُّ[٤٣] وغيرُه[٤٤] .
(وإن كان اللفظُ مستعمَلاً بكثرةٍ ، لكن في مدلولِه دِقَّةٌ : احتيجَ إلى الكتب المصنَّفةِ في شرح معاني الأخبار ، وبيان المشكل منها[٤٥] **.**
وقد أكثر الأئمةُ من التصانيف في ذلك ، كالطَّحاوِيِّ) فألَّف فيه كتاباً حافلاً **(والخَطَّابيِّ ، و)** أبي عُمرَ **(ابنِ عبدِ البَرِّ)** وابنِ فُوْرَكَ **(وغيرِهم**[٤٦] **) .**
(ثم الجهالةُ بالراوي ، وهي السببُ الثامن في الطَّعْن) كذا عبَّر المؤلِّف ، قال الكمال بن أبي شريف[٤٧] : وكان ينبغي أن يقول : وهي القسم الثامن من أقسام الطعن .
(وسببُها أمران :
أحدهما : أن الراوي قد تكثُرُ نعوتُه من اسمٍ أو كنيةٍ أو لقبٍ أو صفةٍ أو [٦٣/ب]**حِرْفةٍ أو نَسَبٍ)** إلى أبٍ أوبلدٍ أوحِرْفةٍ **(فيَشْتَهِرُ بشيءٍ**

ماأعلم أنه وُضِع بالأندلس مثل كتاب ((الدلائل)) ، قال ابن الفَرَضي : ولو قال : ماوضع مثله بالمشرق ماأبعد ، مات ولم يكمله ، فأتمَّه أبوه ثابتٌ المتوفَّى سنة ٣١٣ هـ)) انتهى . انظر وصف أجزاء خطية من ((الدلائل)) في ((الأعلام)) للزركلي ٥ : ١٧٤ .

(٤٢) ((الفائق في غريب الحديث)) للزمخشري ، مطبوع .

(٤٣) هو : محمود بن محمد بن حامد ، أبو الثناء ، صفيُّ الدين الأُرْمَويُّ ، القرافي ، الصوفي ، المحدث . ولد سنة ٦٤٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٣ هـ . إمام في اللغة والحديث ، له كتاب في اللغة جمع فيه بين ((المحكم)) لابن سِيدَه و ((التهذيب)) للأزهري ، وعمل على ((النهاية)) لابن الأثير ذيلاً . انظر : ((الدرر الكامنة)) ٤ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(٤٤) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٢٨ : ((كما أن للمصنِّف ـ يعني العراقيَّ ـ على نسخته منه أيضاً ـ أي : من ((النهاية)) لابن الأثير ـ حواشي كثيرة ، كان عزمُه تجريدَها في ذيل كبير ، وما أظنُّه تيسَّر)) انتهى ، قلت : وللسيوطي مختصر لكتاب ابن الأثير ، سماه ((الدر النثير)) ، وهو مطبوع

(٤٥) سبق ص ٣٩٢ تسمية هذا النوع بـ : مختلف الحديث .

(٤٦) كأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي ، وأبي جعفر محمد بن جرير الطَّبَري . ذكرهما السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٦٥ ـ ٦٦ .

(٤٧) هذا النقل غير موجود في النسخة التي اعتمدتها من ((حواشي شرح النخبة)) ؟ .

منها[٤٨]) دون الباقي (**فيُذْكَرُ**) في سندٍ (**بغيرِ ماشتَهَرَ به لغَرَضٍ من الأغراض ، فيُظَنُّ أنه آخَرُ ، فتحصُلُ الجهالةُ**[٤٩]**بحاله**) ، أو : يروي عنه جمعٌ ، فيُعرِّفُه كلُّ واحدٍ بغيرِ ماعرَّفه به الآخَرُ ، أو : يروي عنه واحدٌ فيُعرِّفُه مرةً بهذا ومرةً بذاك ، فيلتبِسُ على مَن لامعرفةَ عنده ، بل وعلى كثير من أهل المعرفة[٥٠].

وأكثر من يفعل ذلك : المُدلِّسون ، ويُسمَّى عندهم : تدليس الشيوخ[٥١].

وهو[٥٢]فنٌّ عَويصٌ جداً ، تَمَسُّ الحاجةُ إليه .

فإن كان الغَرَضُ إخفاءَ ضعفِه لكونِه لو سُمِّيَ عُرِفَ حالُه : كان ذلك قادحاً في فاعله ؛ لأن فيه إخراجاً لذلك الراوي من حيِّزِ القطعِ بطَرْحِه[٥٣]لكونه متروكاً ، إلى التسامُحِ بقَبولِه لصيرورته مجهولاً ، وأقبحُ من ذلك : أن يَكْنِيَ الضعيفَ بكُنيةِ الثقةِ المُسمَّى باسمه .

(**وصنَّفوا فيه - أي : في هذا النوع - : « المُوضِح**[٥٤]**لأوهامِ الجمعِ والتَّفْريق » أجاد فيه الخطيبُ**[٥٥]**، وسبقه إليه عبدُ الغني ، وهو : ابن سعيد الأزْديُّ ، ثم المِصْريُّ**[٥٦]) صنَّف كتاباً نافعاً سمّاه : « إيضاح الإشكال[٥٧]» . (**ثم الصُّورِيُّ**[٥٨]) وهو تلميذُ عبد الغني ، وشيخُ الخطيب .

---

(٤٨) « منها » : سقطت من ج .

(٤٩) في « بهجة النظر » ص ١٧١ وغيره : فيحصل الجهل ، والتيمورية ١٨/ب موافقة لما هنا .

(٥٠) قال ابن الصلاح : (النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة ، فظن من لاخبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين) .

(٥١) تقدم ص ٤٤٣ .

(٥٢) الضمير يعود على النوع الذي نحن بصدده ، وهو : معرفة من كثرت نعوته ... .

(٥٣) في ب ، ج : لطرحه .

(٥٤) بتخفيف الضاد المعجمة ، ويجوز تشديدها . كما في « شرح شرح النخبة » للقاري ص ٥٠٦ .

(٥٥) كتاب الخطيب هذا مطبوع بالهند قديماً ، سنة ١٣٧٨ هـ .

(٥٦) في التيمورية ١٨/ب : عبد الغني بن سعيد المصري ، وهو الأزدي . قلت : هذا هو الصواب ، والأزْدي : نسبة إلى : أزدِ شَنُوءَةَ ، وهو : أَزْدُ بنُ الغَوْث . كما في « الأنساب » ١ : ١٢٠ ، وليس نسبة إلى بلد ،كما توهمه العبارة هنا ، والله أعلم .

(٥٧) منه نسخة في الهند ، ذكرها سزكين في « تاريخ التراث العربي » ١ : ٤٦١ (النسخة العربية) نشرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة ١٤٠٤هـ .

(٥٨) هو : الإمام الحافظ محمد بن علي بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله الشامي الساحلي الصُّوري ، إمام حافظ حُجَّة ، تلميذ عبدالغني بن سعيد ، ولد سنة ٣٧٦ هـ وقيل

(ومن أمثلته : محمدُ بنُ السائبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبيُّ) المُفَسِّرُ ، العلاّمةُ في الأنساب ، أحدُ الضعفاء ، [راوي حديث[٥٩]] : ((ذكاةُ كلِّ مَسْكٍ دِباغُه[٦٠])) **(نسَبَه بعضُهم)** وهو : أبو أسامة ، حمّادُ بنُ أسامة[٦١] **(إلى جدِّه ، فقال : محمد بن بِشْر ، وسمّاه بعضُهم[٦٢] : حماد بن السائب ، وكَنَاه بعضُهم)** وهو محمد بن إسحاق **(أبا النَّضْر ، وبعضُهم)** وهو : عطيةُ العَوْفيُّ[٦٣] **(أبا سعيد)** ولم يذكر اسمَه لِيتَوهَّمَ الناسُ أنه إنما روى عن أبي سعيد الخُدريِّ الصحابيِّ **(وبعضُهم : أبا هشام ، فصار يُظَنُّ أنه جماعةٌ وهو واحد ، ومَن لايعرف حقيقةَ الأمرِ فيه)** وهو أن هذه مُسمَّياتٌ لمُسمًّى واحدٍ **(لايَعرفُ شيئاً من ذلك)** .

ومثل ذلك : سالمٌ الراوي عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخُدْريِّ ، وعثمانَ ، وعائشةَ ، وسعدِ بن أبي وقاصٍ ، هو : سالم أبو عبد الله المَدَني ، وسالم مولى مالك ابن أوس ، وسالم مولى شدّاد بن الهاد ، وسالم مولى دَوْس ، وسالم مولى المَهْري ، وأبو عبدالله مولى شدّاد[٦٤] .

غير ذلك ، وتوفي سنة ٤٤١ هـ . ((تاريخ بغداد)) ٣ : ١٠٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٦٢٧ .

([٥٩]) في النسخ : وأول حديثه . وهو تحريف ، وما أثبتُّه من ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٢٦٩ وغيره .

([٦٠]) أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) ٤ : ١٢٤ من طريق محمد بن السائب الكلبي ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي ، وأخرجه الخطيب في ((موضح أوهام الجمع والتفريق)) مصورة دار الكتب العلمية لطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٧٩ هـ ، ٢ : ٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

([٦١]) هذا وهم ، فحمّاد بن أسامة سمَّى الكلبيَّ : حماد بن السائب ، لا : محمد بن بشر . كما في ((المستدرك)) الموضع المذكور .

([٦٢]) هو : حماد بن أسامة ، وانظر التعليق السابق .

([٦٣]) هو عطية بن سعد بن جنادة العَوفي الجَدَلي الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلِّساً ، روى له البخاري في ((الأدب المفرد)) والأربعة سوى النسائي ، توفي سنة ١١١هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ١٤٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٦١٦) .

([٦٤]) ذكره ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ٣١٣ ، والنووي في ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، وزادا في أسمائه : سالم مولى النصْريين ، وسالم سبَلان ، وسالم أبو عبد الله الدَّوْسيُّ .

ومثله : محمد بن [سعيد بن أبي] قيس الشامي المصلوب الوَضَّاعُ[٦٥] ، دُلِّسَ اسمُه على خمسين وجهاً[٦٦]، بل يقال : مئة ![٦٧].
واستعمل الخطيبُ شيئاً كثيراً من هذا[٦٨]، قال الجلال السيوطي[٦٩]: وتَبِعَ الخطيبَ في ذلك المُحدِّثون ، خصوصاً المتأخِّرين ، آخرُهم شيخُ الإسلام الحافظ ابن حجر ، قال : ولم أرَ العراقيَّ في «أماليه» يصنع شيئاً من ذلك . وهذا النوع عَوِيصٌ جدّاً .
(والأمر الثاني : أنَّ الراويَ قد يكون مُقِلاً من الحديث ، فلا يَكثُرُ الآخِذُ عنه) بصيغة اسم الفاعل ، وليس هو : الأَخْذَ بلفظ المصدر ، كما وَهِم فيه بعضُهم .
واعتُرِضَ بأنه كان ينبغي أن يقول : الآخِذون ؛ إذ لايلزم[٧٠]من كثرة الأَخْذِ [٦٤/أ] كثرةُ الآخِذين ، والاعتبارُ في الجهالةِ وعدمِها بالآخِذين .
وبقوله لايخفى[٧١]مابين قوله : «فلا يكثر الآخِذُ عنه» وبين قوله : **(وقد صنَّفوا فيه الوُحْدان[٧٢]، وهو : مَن لم يرو عنه إلا واحدٌ ولو سُمِّيَ)** بالبناء للمفعول .
(فمِمَّنُ جمعه : مسلمٌ[٧٣]، والحسن بن سفيان[٧٤]) فألَّفا فيه **(وغيرُهما .)**

---

(٦٥) ترجمته في «المجروحين» لابن حبان ٢ : ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ومابين المعقوفين منه وهو ساقط من النسخ ومما قال فيه : «كان محمد بن سعيد هذا يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن الأثبات ما لاأصل له لايحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال» ونقل عن أحمد قوله : إن محمد بن سعيد هذا كان كذاباً .

(٦٦) نقله السيوطي في «تدريب الراوي» ٢ : ٢٧٠ عن ابن الجوزي .

(٦٧) قال عبد الله بن أحمد بن سوادة أبو طالب : «قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق على مئة اسم وكذا وكذا اسماً ، قد جمعتُها في كتاب» نقله الخطيب في «الكفاية» ص ٣٦٧ .

(٦٨) بل فعله البخاري وغيره ممن لايوصَف بتدليس . انظر «فتح المغيث» ٤ : ٢٠٢ .

(٦٩) «تدريب الراوي» ٢ : ٢٧١ .

(٧٠) التعليل في قوله : «إذ لايلزم ...» إلى آخره ، لتأييد نفي أن يكون «الأخذ» بلفظ المصدر ، وإنما هو بصيغة اسم الفاعل .

(٧١) كذا في النسخ ، ولو قال : ولايخفى ، دون «بقوله» لكان أوضح ، والله أعلم .

(٧٢) هو النوع السابع والأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه : (معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد) .

(٧٣) كتاب مسلم طبع قديماً في الهند ، واسمه : «الأفراد والوحدان» .

(٧٤) هو الإمام الحافظ الثبت الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني الخراساني النَّسَوي ، أبو العباس ، الحافظ الكبير اليَقِظ ، محدث خُراسان ، وإمام عصره

ومن فوائده[٧٥]: معرفة المجهول إذا لم يكن صحابياً فلا يُقْبَل .
مثاله : وهبُ بن خَنْبَش ـ بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة ـ الطائيُّ ، وعامرُ بن شَهْر ، وعروةُ بن [مُضَرِّس[٧٦]] ، ومحمد بن صفوان ، ومحمد بن صَيْفيٍّ : صحابيّون لم يَرْوِ عنهم غيرُ الشَّعْبيِّ . وأمثلته في التابعين فمَن بعدهم كثيرةٌ[٧٧].
(أو) أي : ومنها أن **(لايُسمَّى الراوي اختصاراً من الراوي عنه ، كقوله : أخبرني فلانٌ ، أو : شيخٌ ، أو : رجلٌ ، أو : بعضُهم ، أو : ابنُ فلان . ويُستَدَلُّ على معرفةِ اسم المبهَم : بورودِه من طريقٍ أخرى مَسَمّى)** بغير ذلك .
(و) قد **(صنَّفوا فيه)** أي : فيمَن أُبْهِمَ اسمُه **(المبهَمات[٧٨])** وهي كثيرة جداً ، كذا ذكره المصنِّف .
وتعقَّبه الكمال بن أبي شريف[٧٩]بأنَّ موضوعَ كتُبِ المبهمات أعمُّ من ذلك ؛ لتناولها تفسيرَ إبهامِ صاحبِ الواقعةِ :

في الحديث ، صاحب ((المسند)) ، ولد سنة بضع وثمانين ومئتين ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ . ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٣ : ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ١٥٧ ـ ١٦٢ .
(٧٥) ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٦٤ .
(٧٦) تحرف في النسخ إلى : منصور ، وما أثبتُّه من ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٣٠٧ ، وغيره .
(٧٧) انظر ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٦٧ ـ ٢٦٨ .
(٧٨) النوع التاسع والخمسون عند ابن الصلاح ومتابعيه : (معرفة المبهمات) .
(٧٩) ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/ب ، والنقل بتصرف .

كـ : جاء رجل والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ[٨٠].
فقال رجل : إلا الإِذْخِرَ[٨١].
فقال رجل : ماأحسنَها ! أَلْبِسْنيها[٨٢]يارسول الله ، لِلحُلَّةِ التي أُهْدِيَتْ له[٨٣].
وقد يكون الاسمُ المبهَمُ في المتن[٨٤].

---

(٨٠) هو حديث أنس رضي الله عنه : أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطُب ، فاستقبل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، ثم قال : يارسول الله ، هلكَتْ الأموالُ ، وانقطعَتْ السُّبُل ، فادعُ اللهَ يُغِثْنا ... الحديث ، وفيه استسقاؤه ص على المنبر . أخرجه البخاري : كتاب الاستسقاء ـ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ٢ : ٥٨٩ (١٠١٤) ، ومسلم : كتاب صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء ٢ : ٦١٢ (٨) ، وغيرهما .

(٨١) هذا طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه أن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عامَ فتح مكة ، بقتيل منهم قتلوه ، فأُخبِرَ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فركب راحلتَه فخطب فقال : ((إن الله عزَّ وجلَّ حبس عن مكة الفيل ...)) الحديث في تحريم مكة ، وفيه : ((ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لايُخْبَطُ شوكُها ، ولايُعْضَدُ شجرُها ...)) فقال رجل من قريش : إلا الإذخر ؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال ص : ((إلا الإذخر)) . أخرجه مسلم : كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها ... ٢ : ٩٨٩ (٤٤٨) ، وغيره . والرجل المبهم في الحديث هو : العباس عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد التصريح به في غير حديث : كالذي عند مسلم ٢ : ٩٨٨ (٤٤٧) عن أبي هريرة ، والذي عند البخاري ٣ : ٢٥٣ (١٣٤٩) ، ومسلم أيضاً ٢ : ٩٨٦ (٤٤٥) كلاهما عن ابن عباس .

(٨٢) في ب ، ج : اكسنيها .

(٨٣) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ـ باب من استعدَّ الكفَنَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُنْكِرْ عليه ٣ : ١٧٠ (١٢٧٧) عن سهل ر . والرجل المبهم في هذا الحديث هو : عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحافظ ابن حجر عن ((الأحكام)) للمحب الطبري ، وقيل غيره . ((فتح الباري)) ٣ : ١٧١ .

(٨٤) كذا جاءت هذه العبارة متأخرة ، وحقُّها أن تتقدَّم ؛ إذ الأمثلة السابقة للمبهم في المتن .

وقد أَلَّف فيه : عبدُ الغني[٨٥]، والخطيب[٨٦]، وابن بَشْكُوال[٨٧].
(ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَمِ[٨٨]) في السَّنَد **(ما لم يُسَمَّ ؛ لأن شرطَ قبولِ الخبرِ عدالةُ راويه)** ـ وفي بعض النسخ : عدالة رواته ، وهي الأصوب ـ وبإبهامه ينتفي تحقُّقُ العدالة وظنُّها .
(ومَن أُبهِم اسمُه لاتُعْرَفُ عينُه ، فكيف عدالتُه ؟) كذا عبَّر المصنِّف .
واعترضه البِقاعِيُّ بأنه تعبير غيرُ قَويم ؛ لأنه إذا سُمِّيَ خرج عن كونه مبهَماً ، فلا حاجةَ لتقييده بذلك ، بل الصوابُ تركُه ؛ لإفهامه أن حديثَه كان مقبولاً وليس[٨٩]كذلك ، فقد ذكر هو على الإِثْرِ فيه تفصيلاً ، لايقال : المفهوم إذا كان فيه تفصيل لايَرِد ؛ لأنا نقول : ذلك لايدفع الأولوية ، فلو قال : لاتُعرَف عينُه فلا تُعْرَف عدالتُه ، كان أَوْلَى .
تنبيه : لو روى الثقةُ عن إنسانٍ سمّاه ، لم يكن تعديلاً[٩٠]، وقيل : هو تعديل[٩١]. لكن ذهب جمعٌ إلى أنه إن كان لايروي إلا عن عَدْلٍ ـ كالشيخين ـ فتعديل ، وإلا فلا . واختاره ابن الجَزَري[٩٢].

---

(٨٥) اسم كتابه : ((الغوامض والمبهمات)) . ذكره الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ٩١ .
(٨٦) وكتابه : ((الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ، ونشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٤٠٥ هـ .
(٨٧) هو الإمام الحافظ خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بَشْكُوال بن يوسف الأنصاري الأندلسي القرطبي ، أبو القاسم ، وصفه الذهبي بقوله : ((الإمام العالم الحافظ ، الناقد المجوِّد ، محدث الأندلس)) ولد سنة ٤٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٥٧٨ هـ بقرطبة . ومن تصانيفه : ((معرفة العلماء الأفاضل)) ، و ((القربة إلى الله بالصلاة على نبيه)) صلى الله عليه وسلم ، و ((الحكايات المستغربة)) ، و ((غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة)) ، وهو الذي أشار إليه الشارح هنا ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عز الدين علي السيد ، نشر عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٧ هـ . قال السيد الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ٩١ عن كتاب ابن بشكوال : ((هو أجمعُها وأنفَسُها)) . انظر ترجمة ابن بشكوال في ((سير أعلام النبلاء)) ٢١ : ١٣٩ ، و ((وفيات الأعيان)) ٢ : ٢٤٠ .
(٨٨) هذا البحث من مسائل النوع الثالث والعشرين عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(٨٩) ((وليس)) : ليست في ب ، ج .
(٩٠) هذا قول أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وصحَّحه النووي . ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٢٠ ، و ((التقريب والتيسير)) ١ : ٣١٤ ، وانظر شرحه ((تدريب الراوي)) .
(٩١) وهو قول بعض أهل الحديث ، وبعضِ أصحاب الشافعي ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٢٠ .
(٩٢) ((الهداية في علم الرواية)) لابن الجَزَري ، مع شرحه ((الغاية)) ١ : ١٩٩ . وقال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ٤١ ـ ٤٢ : ((هذا هو الصحيح عند الأصوليين

(وكذا لايُقْبَلُ خبرُه ولو أُبْهِمَ بلفظِ التعديل ، كأنْ يقول الراوي عنه : أخبرني) أو : حدثني **(الثقةُ ؛ لأنه قد يكون ثقةً عنده ، مجروحاً عند غيره)** مع مافي تركِ تسميتِه من الرِّيبةِ المُوقِعةِ في التَّردُّدِ ، هذا ماذكره المصنِّف .

وردَّه الشيخ قاسم[٩٣] بأنه يلزم من ذلك تقديمُ الجَرْحِ المُتوَهَّمِ على التعديل الثابت ، وهو خلاف النَّظَر ، على أنه لو عُرِف فيه الجَرْحُ كان مختلَفاً فيه وليس بمردود[٩٤]

(وهذا على الأصحِّ في المسألة) وبه قطع الخطيبُ والصَّيرَفيُّ[٩٥]، وارتضاه ابنُ الجَزَرِيِّ[٩٦].

[٦٤/ب] وجزم غيرهم بالقَبول ، قالوا : لأنه بمنزلةِ ما لوعدَّله مع التعيين ؛ لأنه مأمونٌ في الحالتين .

وحكى ابنُ الصلاح[٩٧] عن بعض المتأخِّرين أن القائلَ لذلك إن كان عالماً أجزأ في حقِّ مَن يُوافِقُه في مذهبه .

(وبهذه[٩٨] النُّكْتَةِ لم يُقبَلْ المرسَلُ ، ولو أرسله العَدْلُ جازماً به ؛ لهذا الاحتمال بعينه) . قال بعضهم : وهذا تكرار مع قوله : ((وبهذه النكتة)) .

كالسيف الآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما ، بل وذهب إليه جمعٌ من المحدثين ، وإليه مَيْلُ الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في ((مستدركه)) ، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المُرْسِلُ إذا سَمَّى مَن روى عنه ، لم يُسَمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه . انتهى - قال السخاوي : - وأما رواية غير العدل فلايكون تعديلاً باتِّفاق)) .

(٩٣) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/ب .

(٩٤) تعقَّبه العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٥١٢ بقوله : ((الاختلاف فرعُ معرفته ، والكلام هنا إنما هو في المجهول ، والحكم على المجهول بكونه عدلاً أيضاً مجهول ، فكأنَّ خبرَه غيرُ مقبول ...)) .

(٩٥) ((الكفاية)) ص ٩٢ ، و ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٢٠ .

(٩٦) قال رحمه الله في ((الهداية)) ١ : ١٩٢ :

... ... ولايُجْزي الثِّقَهْ مالم يُسَمِّهِ ولو كان ثِقَهْ

قال السخاوي في الشرح ١ : ١٩٨ : ((وبه قطع الخطيب والصَّيْرَفيُّ ، ومشى عليه الناظمُ)) .

(٩٧) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٢٠ ، وسيأتي هذا القول والذي قبله في كلام الحافظ بعد قليل .

(٩٨) في التيمورية ١٩/أ : ولهذه .

(**وقيل : يُقبَل**) مطلقاً كما لو عيَّنه ؛ لأنه مأمونٌ في الحالتين ، و (**تَمسُّكاً بالظاهر**) وهو السلامة (**إذ الجرحُ على خلاف الأصل**) فالتمسُّك بالظاهر أوْلَى .

(**وقيل : إن كان القائلُ عالماً**) يعني : من أئمة الحديث والفقه ، كقول الشافعيِّ كثيراً : أخبرني الثِّقةُ ، وكذا مالك قليلاً (**أجزأ ذلك**) يعني : كفى (**في حقِّ مَن يُوافِقُه في مذهبه**[٩٩]) لأن واصفَه من أئمة الحديث والفقه لايَصِفُه بـ : الثقة إلا وهو كذلك ، وعلى هذا جماعة من المحققين ، واختاره إمام الحرمين[١٠٠] والرافعيُّ في ((شرح المسند))[١٠١] ، قال السُّبْكيُّ[١٠٢] : وهو الوَجْهُ .

وقولُ الصَّيْرَفيِّ والخطيب : لايُقبَل ؛ لجواز أن يكون فيه جارحٌ لم يَطَّلِعْ عليه الواصفُ رُدَّ بِبُعْدِ ذلك جداً ، مع كون مثْلِ مالكٍ أو الشافعيِّ مُحتَجّاً به على حكم دين الله[١٠٣] .

وهذا يُعْرَف عند كثير من المحدثين بـ : التعديل على الإبهام ، وعند بعضهم بـ : التعديل المبهَم .

ومِثْلُ ذلك[١٠٤] : ما لوقال الشافعيُّ : أخبرني مَن لاأتَّهِمُه ، فإنه يُقْبَل ، خلافاً للصَّيْرفيِّ وغيرِه .

وقولُ الذهبيِّ[١٠٥] : ليس توثيقاً ، بل نفيٌ[١٠٦] للاتِّهام : رُدَّ بأنَّ مثلَ ذلك إذا وقع من الشافعيِّ مُحتجّاً به على حكمٍ في دين الله ، كان المُرادُ به مايُرادُ بالوصف بالثقة ، وإن كان دونه في الرُّتْبةِ .

---

(٩٩) في ب ، ج : من يوافقه من أئمة مذهبه .

(١٠٠) ((البرهان في أصول الفقه)) لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ، الثانية ١٤٠٠ ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ، ١ : ٦٣٨ .

(١٠١) قال الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢ : ٢٥٣ : ((للرافعي ((شرح مسند الشافعي)) في مجلدين تعب عليه)) .

(١٠٢) ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٥٠ .

(١٠٣) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٥١ .

(١٠٤) المرجع السابق .

(١٠٥) ((سير أعلام النبلاء)) ٨ : ٤٥٠ ـ ٤٥١ ترجمة (إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي) قال الذهبي : ((وقد كان الشافعيُّ مع حُسْنِ رأيِه فيه إذا روى عنه ربما دلَّسه ، ويقول : أخبرني مَن لاأتَّهِم ، فتَجِدُ الشافعيَّ لايُوثِّقُه ، وإنما هو عنده ليس بمُتَّهَمٍ بالكذب)) .

(١٠٦) في ب ، ج : نفياً .

ويُقْبَل مَن أقدم جاهلاً على فعلِ مُفَسِّقٍ مظنونٍ ، كـ : شربِ نبيذٍ . أو مقطوعٍ كـ : شُرْبِ خمرٍ في الأصحِّ ، سواءٌ اعتقد الإباحةَ أم لم يعتقد شيئاً ؛ لعُذْرِه بالجهل[١٠٧]، أما المُقْدِمُ على المُفسِّقِ عالماً : فلا يُقْبَلُ قطعاً .

(**وهذا ليس من مباحث علوم الحديث**) بل من مباحثِ علمِ أصولِ الفقه .

(**فإنْ سُمِّيَ الراوي ، وانفرد راوٍ واحدٌ بالروايةِ عنه**) ولم يشتهِرْ بنفسه بطلبِ العِلم ولا بحِرْفةِ العلماء ، ولا يُعْرَف حديثُه إلا من جهته (**فهو : مجهولُ العَيْن**[١٠٨]) عند المحدِّثين (**كالمُبهَم ، إلا أن يوثِّقَه غيرُ مَن ينفرد عنه على الأصحّ**) .

قال الشيخ قاسم[١٠٩]: هذا اختيار [ابن] القَطّان ، وقيَّد[١١٠]المُوثِّقَ بكونه من أئمة الجرح والتعديل ، وقد أهمله المؤلف .

قال الشيخ المُناويُّ : وفي مجهول العين خمسةُ أقوال ، المُصحَّحُ منها : عدمُ القَبول ؛ لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال[١١١].

(**وكذا مَن ينفرد عنه إذا كان متأهِّلاً لذلك**) قال بعضهم : ماجرى عليه المؤلف هو ماحكاه الخطيب في «كفايته[١١٢]» عنهم ، ونازعه ابن الصلاح[١١٣]برواية البخاري [٦٥/أ] عن مِرْداسٍ

([١٠٧]) وقيل : لايُقبَل ؛ لارتكاب المُفسِّق وإن اعتقد الإباحةَ ، وقيل : يُقبل في المظنون دون المقطوع . انظر « شرح جمع الجوامع » ٢ : ١٥٢ .

([١٠٨]) هذا البحث من مسائل النوع الثالث والعشرين عند ابن الصلاح ومتابعيه . قال العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ١١/ب : [قوله « فهو مجهول العين » : في مجهول العين خمسة أقوال ، صحَّح بعضُهم عدمَ القبول] . قلت : الأقوال الخمسة هي : ١- الردُّ مطلقاً ، وهو قول الجمهور . ٢- القبول مطلقاً . ٣- إن كان الراوي المنفرد عنه لايروي إلا عن عدل قُبِل ، وإلا فلا . ٤- إن كان مشهوراً في غير العلم بالنَّجْدة أو الزُّهْد قُبِل ، وإلا فلا . ٥- إن زكّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِل ، وإلا فلا . وصحَّحه الحافظ كما تقدم ، ونقل التصحيحَ عنه أيضاً البِقاعيُّ في « النكت الوفية » ٢٠٩/أ .

([١٠٩]) « حواشي شرح النخبة » ١١/ب ، وما بين المعقوفين منها .

([١١٠]) في النسخ : وقيَّده ، وماأثبتُّه من « حواشي شرح النخبة » .

([١١١]) ونحوه في « العالي الرتبة » ٢٤/أ ، وتقدم ذكر هذه الأقوال الخمسة في التعليقة (١) من هذه الصفحة .

([١١٢]) « الكفاية في علم الرواية » للخطيب ص٨٨ .

([١١٣]) « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٢٥ .

الأسلميّ(١١٤)، ومسلمٍ عن ربيعة ابن كعب الأسلميّ(١١٥)، ولم يَرْوِ عنهما غيرُ واحدٍ ، وهو : قيس بن أبي حازم عن الأول ، وأبو سلمة عن الثاني ، وذلك مَصيرٌ منهما إلى أن الراوي يخرج عن كونه مجهولاً بروايةِ واحدٍ عنه .

قال النووي(١١٦): والصواب مانقله الخطيب ، ولايَصِحُّ الردُّ عليه بذَيْنِك ؛ فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة عدول فلايُحتاجُ في رفعِ الجهالةِ عنهم إلى تعدُّدِ الرُّواةِ(١١٧).

وقال الشيخ قاسم(١١٨): إن كان الذي انفرد عنه راوٍ واحدٌ من التابعين ، ينبغي أن يُقْبَلَ خبرُه ، ولايَضُرُّه ماذكره المصنف ؛ لأنهم قَبِلوا المُبهَمَ من الصحابة(١١٩)وقالوا : كلُّهم عدول ، واستدلَّ له الخطيبُ في ((الكفاية(١٢٠))) بخبر: ((خير القرون قرني ، ثم الذين يَلونَهم))(١٢١)، وهذا بعينه جارٍ في التابعيِّ ، فيكون الأصلُ العدالةَ إلى أن يقومَ دليلُ الجَرْحِ ، والأصلُ لايُتْرَكُ للاحتمال(١٢٢)، انتهى(١٢٣).

---

(١١٤) البخاري : كتاب الرقاق ـ باب ذهاب الصالحين ١١ : ٢٥٦ (٦٤٣٤) : ((يذهب الصالحون الأول فالأول ...)) الحديث . ومرداس الأسلمي هو : ابن مالك ، صحابي بايع تحت الشجرة ، روى له البخاري ، وهو قليل الحديث . ((تهذيب الكمال)) ٢٧ : ٣٧٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٥٥٣).

(١١٥) مسلم : كتاب الصلاة ـ باب فضل السجود والحث عليه ١ : ٣٥٣ (٢٢٦) : ((فأعِنّي على نفسك بكثرة السجود)) . وربيعة بن كعب الأسلمي هو : أبو فراس المدني ، صحابي من أهل الصُّفَّة ، توفي سنة ٦٣هـ بعد الحَرَّة ، روى له البخاري في ((الأدب المفرد)) والباقون . ((تهذيب الكمال)) ٩ : ١٣٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٩١٦) .

(١١٦) ((التقريب والتيسير)) ١ : ٣١٨ .

(١١٧) اعلم أن النوويَّ ومن قبله ابن الصلاح تابعا الحاكمَ في القول بتفرد أبي سلمة ، عن ربيعة بن كعب الأسلميّ ، والحاكمُ تَبِعَ في ذلك مسلماً في كتابه ((الوُحدان)) ، لكن قال العراقي : ((ليس ذلك بجيد)) ، فربيعة روى عنه أيضاً : نُعيم المُجْمِر ، وحنظلة بن علي ، وأبو عِمران الجَوْني . وانظر ((التقييد والإيضاح)) ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .

(١١٨) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/ب .

(١١٩) في ب ، ج : قبلوا المبهم من الإبهام ، وهو خطأ .

(١٢٠) ((الكفاية)) ص ٤٨ .

(١٢١) أخرجه البخاري : كتاب الشهادات ـ باب لايشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِد ٥ : ٣٠٦ (٢٦٥٢) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ... ٤ : ١٩٦٣ (٢١٢) كلاهما من حديث ابن مسعود .

(١٢٢) ((للاحتمال)) : سقطت من ب ، ج .

(١٢٣) أي : انتهى النقل عن ((حواشي شرح النخبة)) للعلامة قاسم بن قطلو بُغا ، مع فروق يسيرة .

ويؤيِّدُه قولُ ابنِ كثير[١٢٤]: المُبهَم إذا سُمِّيَ ولم تُعرَفْ عينُه لاتُقْبَلُ روايتُه عند أحدٍ عَلِمناه ، إلا إن كان[١٢٥]من عصر التابعين .
ثم قال الشيخ قاسم[١٢٦]: وقوله ((إن كان متأهِّلاً)) يقال عليه : ماالفرقُ بين مَن يَنفرِدُ عنه وبين غيره ، حتى يُشْترَطَ تأهُّلُ غيرِ المُنفرِدِ بالتوثيق دون المنفرد ؟ .
وقوله ((اثنان فصاعداً[١٢٧])) : قيَّده ابن الصلاح[١٢٨]بكونِهما عَدْلَين حيث قال : ومَن روى عنه عدلان ، ارتفعَتْ عنه هذه الجهالةُ ، أعني[١٢٩]: جهالةَ العين .
وقال الخطيب[١٣٠]: أقلُّ مايَرفع الجهالةَ روايةُ اثنين مشهورَيْن[١٣١]بالعلم ، والمؤلِّف أهمل ذلك مع كونه لابدَّ منه .
(أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوَثَّقْ) أو لم يَنُصَّ أحدٌ من أئمة الحديث على تعديله ولا تجريحه **(فهو : مجهول الحال ، وهو : المستور)** وهو مَن لم يُطَّلَعْ له على مُفسِّقٍ ولم تُعْلَمْ عدالتُه لعدم تزكيته .
(وقد قَبِلَ روايتَه جماعةٌ بغيرِ قيدٍ[١٣٢]) منهم : ابن فُورَكَ ، وسُلَيمٌ الرازيُّ[١٣٣] ، وعُزِيَ لأبي حنيفةَ[١٣٤]، اكتفاءً بظنِّ حصولِ الشرطِ ؛ لأن

(١٢٤) ((اختصار علوم الحديث)) لابن كثير ص ٨١ .
(١٢٥) ((إن كان)) : ساقط من ب ، ج .
(١٢٦) ((حواشي شرح النخبة)) ١١/ب ـ ١٢/أ .
(١٢٧) المرجع السابق ، وتعجَّل الشارح في إيرادِ اعتراضٍ على ماسيأتي بعد يسير .
(١٢٨) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٢٢ ، وفيه : ((ومن روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعَتْ ...)) .
(١٢٩) في ب ، ج : أي .
(١٣٠) ((الكفاية)) ص ٨٨ .
(١٣١) في ب ، ج : مجهولين ، والمثبت هو الصواب .
(١٣٢) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/ب ـ ١٣/أ : [قوله ((بغير قيد)) : يشير إلى أن في المسألة قولاً بالقَبول مُقيَّداً بما إذا كان الراويان أو الرواة عنه فيهم مَنْ لايروي إلا عن عدلٍ] .
(١٣٣) هو الإمام شيخ الإسلام سُلَيم بن أيوب بن سُلَيم ، أبو الفتح الرازي الشافعي ، ولد سنة نيف وستين وثلاث مئة ، ومات غرقاً سنة ٤٤٧ هـ . كان فقيهاً مشاراً إليه ومحدثاً ومقرئاً ، وله كتاب ((البسملة)) وكتاب ((غسل الرجلين)) ، وتفسير كبير . ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٦٤٥ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٤ : ٣٨٨ ، و ((تهذيب الأسماء واللغات)) ١ : ٢٣١ .
(١٣٤) قال العلامة ملا علي القاري في ((شرح شرح النخبة)) ص ٥١٨ : ((واختار هذا القولَ ابنُ حِبّان تبعاً للإمام الأعظم ؛ إذ العدل عنده مَن لايُعرف فيه الجرحُ ، قال : والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم مايوجب القدح ، ولم يُكَلَّف الناسُ ماغاب عنهم ، وإنما كُلِّفوا الحكمَ بالظاهر ...)) انتهى . قال السخاوي في ((فتح

الظاهرَ من عدالته في الظاهر عدالتُه في الباطن . قال ابن الصلاح[١٣٥]: وعليه العملُ في كتُبِ الحديث القديمة ؛ لِبُعْدِ العَهْدِ ، وتعذُّرِ خِبْرةِ باطنهم[١٣٦].

(وردَّها الجمهورُ) قالِ بعضهم : وهو المشهور .

(والتحقيق : أن روايةَ المستورِ ونحوِه مما فيه الاحتمال) كمَن جُرِح من غيرِ بيانِ سببِه[١٣٧] **(لايُطْلَقُ القولُ بردِّها ولا بقَبولِها ، بل يقال : هي موقوفةٌ)** عن القَبول والردِّ **(إلى استبانةِ حالِه)** بالبحثِ عنه **(كما جزم به إمام الحرمين**[١٣٨]**، ونحوُه قولُ ابنِ الصلاح فيمَن جُرِح بجَرْحٍ غيرِ مُفسَّرٍ)** وعبارة الإمام : يُوقَف إلى تبيُّنِ حاله بالبحث عنه[١٣٩].

ويجب الكَفُّ عمّا ثبت حِلُّه بالأصل إذا روى هو التحريمَ فيه إلى الظهور احتياطاً . واعترض ذلك التّاجُ السُّبْكِيُّ[١٤٠]، مع قول الأبْياري[١٤١]ـ

المغيث)) ٢ : ٥٢ : ((خلافاً للشافعي ، ومَن عزاه إليه فقد وَهِم)) وقال إمام الحرمين في ((البرهان)) ١ : ٦١٤ : ((الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لاتقبل ، قال : وهو المقطوع به عندنا)) ، انتهى . قلت :حكى الرافعيُّ الوجهين في قبول روايته من غير ترجيح . انظر ((فتح العزيز شرح الوجيز)) المطبوع بحاشية ((المجموع شرح المهذب)) ٦ : ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(١٣٥) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٢٢ .

(١٣٦) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ٥٢ : ((وفيه نظر بالنسبة للصحيحين ، فإن جهالةَ الحال مندفعة عن جميع مَن خرَّجا له في الأصول ، بحيث لانجد أحداً ممن خرَّجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً ... وأما بالنظر لمن عداهما لاسيما من لم يشترط الصحيح ، فما قاله ممكن ، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غَلَبَةُ العدالة على الناس في تلك القرونِ الفاضلة ، ولذلك قال بعض الحنفية : المستور في زماننا لايقبل ؛ لكثرة الفساد ، وقِلَّة الرَّشاد ، وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح)) .

(١٣٧) عبارة الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ : [قوله ((ونحوه)) أي : من جُرِحَ بجرحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ] .

(١٣٨) ((البرهان)) ١ : ٣٩٧ (٥٥٤) .

(١٣٩) بل عبارة إمام الحرمين في ((البرهان)) الموضع السابق : ((رواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته)) وكأن الشارح رحمه الله نقل هنا عبارة ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٥٠ .

(١٤٠) ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٥٠ .

(١٤١) هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية ، شمس الدين ، أبو الحسن الأبياري ، المالكي . ولد سنة ٥٥٩ هـ ، وتوفي سنة ٦١٦ هـ . كان من الأئمة الأعلام ، بارعاً في علوم شتى منها : الفقه وأصوله ، وعلم الكلام . وتصانيفه حسنة ، منها : ((شرح البرهان)) ، وكتاب ((سفينة النجاة)) في الأخلاق ، وغيرهما . انظر : ((الديباج المذهب)) ص ٢١٣ ، و ((حسن المحاضرة)) ١ : ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ، وفي المصدر الثاني خلاف يسير في سنة مولده ووفاته .

بالموحدة ثم التحتانية ـ في ((شرح البرهان)) : إنه مُجْمَعٌ عليه ، بأنَّ اليقينَ لايُرفَعُ بالشَّكِّ ، يعني : فالحِلُّ الثابتُ بالأصل ، [٦٥/ب] لايُرْفَعُ بالتحريم المشكوكِ فيه ، كما لايُرْفَعُ اليقينُ ـ أي : استصحابُه ـ بالشَّكِّ ، بجامع الثبوت .

(ثم البِدْعَةُ[١٤٢]**، وهي السبب التاسع من أسباب الطَّعْنِ في الراوي)** كذا عبَّر المؤلِّف .

قال الكمال بن أبي شريف[١٤٣]: وكان ينبغي أن يقول : وهي القسم التاسع من أقسامِ الطَّعْنِ في الراوي .

وهي لغةً : ماأُحْدِثَ على غيرِ مثالٍ سَبَق . فشَمِلَ المحمودَ والمذمومَ ، وقد أجرى فيها ابن عبد السلام الأحكامَ الخمسةَ[١٤٤]، والشرعُ خصَّها بالمذموم .

---

(١٤٢) هذا المبحث من مسائل النوع الثالث والعشرين عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٤٣) هذا النقل عن الكمال غير موجود في النسخة الخطية من ((حواشي شرح النخبة)) ؟ .

(١٤٤) قال الإمام ابن عبد السلام في ((قواعد الأحكام)) مصورة دار الكتب العلمية ، ٢ : ١٧٢ ـ ١٧٣ : ((البدعة : فعلُ مالم يُعْهَدْ في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرَّمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة .

والطريق في معرفة ذلك : أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرَّمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، [وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة] ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة)) . ثم شرع في ذكر أمثلة كلِّ قسمٍ ، وما بين المعقوفين زيادة مني على مافي المطبوع .

ونقل الحافظ في ((الفتح)) ١٣ : ٢٦٧ أول كلامه على حديث (٧٢٧٧) : ((وشرُّ الأمور مُحْدَثاتُها)) عن الإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالى قوله : ((البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وماخالف السنة فهو مذموم)) . أخرجه أبو نعيم في ((الحلية)) ٩ : ١١٣ وقال : ((واحتجَّ ـ أي : الشافعيُّ ـ بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان : نعمت البدعة هي)) .

قال الحافظ ابن حجر : ((وجاء عن الشافعي ماأخرجه البيهقي في ((مناقبه)) قال : المُحْدَثاتُ ضربان : ماأحدث يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً : فهذه بدعة الضلال . وماأُحدث من الخير لايخالف شيئاً من ذلك : فهذه مُحدَثةٌ غيرُ مذمومة)) انتهى .

وأختم الكلام بما ذكر العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتابه ((ثمرات النظر في علم الأثر)) لوحة ٤ قال رحمه الله : ((اعلم أن البدعةَ حقيقتها : الفِعْلَةُ المخالِفةُ للسُّنَّة ، ولها تعاريف ، حاصلها : مالم تكن على عهده ص تنقسم إلى ثلاثة أنواع : نوع لايقتضي كفراً ولا فسقاً ، وهي التي قال فيها عمر ر في جماعة التراويح : نعمت البدعة ، قال المناوي في كتابه في التعاريف : ((قد يكون من البدعة ماليس بمكروه ، فيسمَّى بدعةً مباحةً ، وهو : ماشهد لحُسْنِه أصلٌ [في] الشرع ، أو اقتضَتْه مصلحةٌ تندفع بها

(وهي إما أن تكونَ بمُكَفِّرٍ ، كأَنْ يعتقدَ مايستلزم الكفر) كذا عبَّر به المؤلِّف .
قال الشيخ قاسم[١٤٥]: وفي التكفير باللازم كلام لأهل العلم ، انتهى . ولم يُبَيِّن ذلك ، وبيَّنه ابنُ أبي شريف فقال[١٤٦]: ليس المُرادُ بمَن كُفِّرَ ببدعته مَن أتى بما هو صريحُ كُفْرٍ كالغُرابية[١٤٧]ونحوِهم ، بل مَن يأتي بالشهادتين معتقِداً الإسلام ، غيرَ أنه ارتكب بدعةً يلزمُها أمرٌ هو كفر ، فكفَّره مَن يرى أنَّ لازمَ المذهب مذهبٌ ـ كالمُجَسِّمة ـ ، فإنه يلزم قولَهم الجهلُ بالله ، والجهلُ بالله كفرٌ ، ويلزمه أن العابدَ لجسمٍ غيرُ عابدٍلله ، وهو كفر .
ومَن لايَرى تكفيرَهم يُجِيبُ عن الأول بأنَّ الجهلَ بالله من بعض الوجوه ليس بكفر ، بعد الإقرار بوجوده ووحدانيته ، وأنه الخالق العليم القدير الأزَلِيُّ ، وبرسالةِ الرسل[١٤٨]. وعن الثاني : يُمنَعُ كونُه عابداً لغير الله ، بل هو معتقِدٌ في الله سبحانه مالايجوز عليه مما جاء به الشرعُ على تأويلٍ ولم يُؤَوِّلْه ، فلا يكون كافراً .
وقد قرَّر الغزاليُّ أنَّ عدمَ التكفير أقربُ إلى السلامةِ ، هذا ، والذي جرى عليه النوويُّ في ((المجموع[١٤٩])) التكفير .
(أو بمُفَسِّقٍ .

مفسدةٌ)) . ـ ((التوقيف على مهمات التعاريف)) ص ١١٩ وما بين المعقوفين منه ـ والنوعان الآخَران : مايؤول إلى أحد الأمرين ـ أي : الكفرِ أو الفسقِ ـ كما عرفت .
فالأولى ـ وهي : مالاتقتضي كفراً ولا فسقاً ـ : لاقدحَ بها اتِّفاقاً ، ولاتُخِلُّ بالعدالة ، وإن دخلت في مُسمَّى البدعة ، وشملها اشتراطُ قيدها في حصول العدالة ، وذلك لأنه لايخلو عنها طائفة ، بل يكاد أن لايخلُوَ عنها فردٌ ، إلا مَن عصمه الله ...)) .
(١٤٥) ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ .
(١٤٦) عبارة الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ : [قوله ((كأن يعتقد مايستلزم الكفر)) : هذا بناء على التكفير بلازمِ المذهب ومآله ، والمُرجَّحُ في الفقه خلافُه] . ولم يزد على ذلك ، وهذا نحو ماذكره الشارح عن العلامة قاسم .
(١٤٧) الغُرابية : قوم زعموا أن الله عزَّ وجلَّ أرسل جبريلَ عليه السلام إلى علي ، فغلط في طريقه ، فذهب إلى محمد ! لأنه كان يشبهه . وقالوا : كان أشبه به من الغُراب بالغُراب ، والذُّباب بالذُّباب !! والغُرابية من الرافضة يلعنون جبريل ومحمداً عليهما السلام ، وهم أشدُّ كفراً من اليهود . انظر ((الفَرْق بين الفِرَق)) ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .
(١٤٨) تحرفت في ب ، ج إلى : الرسائل .
(١٤٩) انظر ((المجموع)) ٤ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(فالأول : لايَقبَلُ صاحبَها الجمهورُ) لِعظَمِ بدعتِه وقُبْحِها ، بل حكى في ((التقريب[١٥٠])) ـ كأصله[١٥١] ـ الاتِّفاقَ على عدمِ القَبولِ ، لكن نوزِعَ بأنَّ الإمامَ الرازيَّ وأتباعَه قائلون[١٥٢] بقَبوله إذا كان يُحرِّمُ الكذبَ وإن كفر ببدعته لامن الكذب فيه ، أي : لأن اعتقادَه حُرْمةَ الكذب يَزجُره عن الإقدام عليه ، فيحصُلُ ظنُّ صدقِه ، وهو مُوجِبٌ للعمل بخبرِه ؛ لعموم اعتبارِ الظَّنِّ الحاصلِ عن خبر العَدْلِ ، إذ الأصلُ عدمُ اعتبارالظَّنِّ ، بدليل قوله تعالى[١٥٣] : { إنَّ الظَّنَّ لايُغْني من الحَقِّ شيئاً } خُولِفَ في خبرِ مَن ظهرَتْ عدالتُه ، وفيمَن كان فِسْقُه مَظنوناً وذلك بدليل[١٥٤] خاصٍّ بهما .
(وقيل : يُقْبَلُ مطلقاً[١٥٥]) أي : حيث كان يُحرِّمُ الكذبَ[١٥٦] ، وهو أضعفُ الأقوال وأَوْلاها بالرَّدِّ . **(وقيل : إن كان لايَعتقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لِنُصْرةِ مَقالتِه قُبِلَ)** واختاره الإمامُ الرازيُّ في ((المحصول[١٥٧])) ، وقال : إنه الأصحُّ .
قال المؤلِّف : **(والتحقيق : أنه لايُرَدُّ كلُّ مُكَفَّرٍ ببدعته ؛ لأن كلَّ طائفةٍ تدَّعي أن مخالِفيها مبتدعة ، وقد تبالغ** [٦٦/أ] **فتكفر مخالِفيها[١٥٨] ، فلو أُخِذ ذلك على الإطلاق[١٥٩] لاستلزم تكفيرَ جميعِ الطوائف[١٦٠]** ،

---

(١٥٠) ((التقريب والتيسير)) ١ : ٣٢٤ .
(١٥١) يعني : ((مقدمة ابن الصلاح)) ، والواقع أن ابن الصلاح لم يتعرض للتنصيص على حكاية خلافٍ في البدعة المكفِّرة ، قال العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ١٢٧ : ((قيَّد المصنف ـ يعني ابن الصلاح ـ الخلاف بغير من يكفر ببدعته ، مع أن الخلاف ثابت فيه أيضاً)) .
(١٥٢) سيأتي هذا القول مع قول ثالث في المسألة بعد قليل .
(١٥٣) سورة النجم ، آية رقم (٢٨) .
(١٥٤) في ب ، ج : لدليل .
(١٥٥) قال الخطيب في ((الكفاية)) ص ١٢١ : ((وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين : أخبار أهل الأهواء كلُّها مقبولة ، وإن كانوا كفاراً وفُسّاقاً بالتأويل)) .
(١٥٦) هذا التفسير من الشارح لايتناسب مع قول الحافظ ((مطلقاً)) ، ولايفهم مثل هذا من الكلام المتقدم عن الخطيب ، بل هو شرط الإمام الرازي صاحب القول الآتي ، فتنبَّه .
(١٥٧) ((المحصول)) الجزء الثاني ، القسم الأول ص ٥٦٧ .
(١٥٨) في التيمورية ١٩/أ : مخالفتها .
(١٥٩) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ : [قوله ((فلو أُخِذَ ذلك)) أي : تكفيرُ المبتدِع . ((على الإطلاق)) بأنْ يقال : كلُّ مَن نُسِب إلى الكفر] .
(١٦٠) قال العلامة الكمال بن أبي شريف ١٣/أ : [قوله ((لاستلزم تكفيرَ جميع الطوائف)) : اللائق أن يُقال : لربما أفضى إلى تكفيرِ جميعِ الطوائف ؛ لأن الاستلزام ينافي

فالمعتَمَدُ أن الذي تُرَدُّ روايتُه مَن أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسَه[١٦١]) بأن اعتقد أمراً يُخالِفُ ماعُلِم من الدين بالضرورة .

فأما مَن لم يكن بهذه الصفة ، وانضمَّ إلى ذلك ضبطُه لِما يَرويه ، مع ورعه وتقواه ، فلا مانعَ من قَبولِه) كما هو ظاهرُ كلامِ مسلم حيث قال : اعلم أن الواجبَ على كلِّ أحدٍ ... إلى أن قال : «وأنْ يَتَّقِيَ منها ماكان منها عن أهلِ التُّهَمِ والمُعانِدين من أهل البِدَع »[١٦٢] .

قال النووي[١٦٣]: أما قوله «يجب أن يتَّقِيَ منها ماكان منها عن المُعانِدين من أهلِ البِدَعِ » : فهذا مذهبُه .

(والثاني - وهو مَن لاتقتضي بدعتُه الكفرَ[١٦٤]أصلاً - وقد اختُلِفَ أيضاً في قبوله وردِّه :

فقيل : يُرَدُّ مطلَقاً) لأن مُخالفَتَه للقواطعِ تقتضي القطعَ بفسْقِه ، ودخولَه في قوله تعالى[١٦٥]: { إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فتَبَيَّنُوا } ولا ينفعه التأويلُ[١٦٦] .

قال النووي[١٦٧]: وهذا القولُ ضعيف جداً ، ففي الصحيحين وغيرِهما من كُتُبِ أئمةِ الحديث الاحتجاجُ بكثيرٍ من المبتدعة غيرِ الدُّعاةِ ، ولم يَزَلْ

احتمالَ عدمِ التكفير الذي يقتضيه قولُه : « قد تبالغ فتكفر » إذ يحتمل أن لاتبالغ فلا تكفر] .

([١٦١]) قال العلامة الكمال بن أبي شريف ١٣/أ : [قوله « وكذا من اعتقد عكسَه » أي : إنْ ماعَلِمَ ضرورةً أنه ليس من الدين منه ، كزيادةِ ركعةٍ خامسةٍ في الظهرِ مثلاً] .

([١٦٢]) في مقدمة « الصحيح » ١ : ٦٠ بشرح النووي ونصُّه : « اعلم وفَّقك الله تعالى أن الواجبَ على كلِّ أحدٍ عرف التمييزَ بين صحيحِ الرواياتِ وسقيمِها ، وثقاتِ الناقلين لها من المتَّهَمين ، أن لايَرْوِيَ منها إلا ماعَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِه ، والسِّتارةَ في ناقِليه ، وأن يتَّقِيَ منها ماكان منها عن أهل التُّهَم والمُعانِدين من أهل البِدَعِ ... » . قلت : وليس فيه دليل على مازعمه الشارح ، بل لو قيل : دلَّ على عكسه لكان أقرب ؛ إذ فيه اجتناب رواية كلِّ مبتدعٍ معانِدٍ ، والمُعانِدُ هو : غيرُ المُتاوِّلِ ، فأين هذا مما نحن فيه !! .

([١٦٣]) المرجع السابق .

([١٦٤]) في التيمورية ١٩/أ : التكفير .

([١٦٥]) سورة الحجرات ، آية رقم (٦) .

([١٦٦]) ليس في الآية دليل على ردِّ خبر الفاسق ، بل فيها الأمر بالتبيُّنِ لخبره ، والتبيُّن هو : التثبُّت ، قال العلامة الأمير الصنعاني في « ثمرات النظر » لوحة ١٢ : « فإن قلتَ : الأمر بالتبيُّن لخبره في معنى الرَّدِّ ، قلتُ : بل رتَّب الله على خبره واجباً هو : التبيُّن ، فقد ثبت بخبره حكمٌ ، بخلاف الرَّدِّ ، فإنه لايثبت بالمردود حكمٌ أصلاً ، بل بقينا على الأصل ، وهو : عدم الحكم بشيء ، فوجوده وعدمه سواء » .

([١٦٧]) « شرح صحيح مسلم » ١ : ٦١ .

السَّلَفُ والخَلَفُ على قبول الرواية منهم والاحتجاج بهم والسماعِ منهم وإسماعِهم من غيرِ نَكيرٍ منهم .

قال المؤلِّف : **(وهو)** أي : هذا القولُ **(بعيدٌ . وأكثرُ ماعُلِّلَ به : أنَّ في الرواية عنه ترويجاً لأمره ، وتنويهاً بذكره)** وهو لاينهَضُ[١٦٨] حُجَّةً .

ومما ضُعِّف به أيضاً : احتجاجُ صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة[١٦٩] .

(وعلى هذا فينبغي أن لايُروَى عن مبتدِعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيه غيرُ مبتدِعٍ) لوجود العِلَّة ، وهي : ترويجُ حاله ، والتنويه بذكره ، وهو بعيد أيضاً .

(وقيل : يُقْبَلُ مطلقاً ، إلا إن اعتقد حِلَّ الكذبِ) في نُصْرةِ مذهبه أو لأهلِ مذهبه **(كما تقدم)** أي : وإن كان داعيةً ، قال النووي[١٧٠]: وهو مَحكيٌّ عن الشافعيِّ[١٧١] .

(وقيل : يُقبَلُ من لم يكُنْ داعيةً إلى بدعتِه) أي : يدعو الناسَ إليها ، أي : وكان يُحرِّمُ الكذبَ ، كما في «جمع الجوامع[١٧٢]» ، فغير الداعية مقبولٌ بخلاف الداعية **(لأنَّ تزيينَ بدعتِه قد يحمله على تحريفِ الرواياتِ وتسويتِها على مايقتضيه مذهبُه) .**

واعترض الكمال بن أبي شريف عبارةَ المصنِّف هذه فقال[١٧٣]: إن ماذكره من التعليل منطبقٌ على مفهومِ هذه العبارة ، أما منطوقُها فلم

---

(١٦٨) في ب ، ج : من لاينهض ، بإقحام « من » .

(١٦٩) ومثله في « التقريب والتيسير » للإمام النووي ١ : ٣٢٥ ، وتقدم نحوه عنه في شرحه على مسلم .

(١٧٠) « شرح صحيح مسلم » ١ : ٦٠ ، و « التقريب والتيسير » ١ : ٣٢٥ .

(١٧١) حكاه عنه الخطيب في « الكفاية » ص ١٢٠ .

(١٧٢) ٢ : ١٤٧ ، وعزا هذا القولَ للإمام مالك ، وليس فيه « وكان يحرم الكذب » ، واستدل على عدم قبول الداعية : بأن الداعيةَ غير مستبعد منه أن يضع الأحاديث على وفق بدعته ، فزيادة الشارح هنا : « وكان يحرم الكذب » زيادة في غير موضعها ؛ لأن من يحرم الكذب وإن كان داعية لايكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايضع الأحاديثَ على وفق بدعته ، فتأمَّلْ .

(١٧٣) « حواشي شرح النخبة » ١٣/أ ، وسأُورِدُ عبارتَه لما فيها من الاختلاف عما هنا ، قال رحمه الله : [قوله « وقيل : يقبل من لم يكن داعية » يدعو الناسَ « إلى بدعته » ـ والهاء للمبالغة ، كـ : علاّمة ـ بخلاف الداعية فلا يقبل ، للتعليل الذي ذكره المصنف ، فهو تعليل لمفهوم عبارة المتن ، لا لمنطوقها ، ولكن يفهم من تعليل عدم القبول : أن علَّةَ القبول انتفاءُ المحذور في غير الداعية ، إذ الكلام مفروض في روايته مالايُقَوِّي بدعتَه ، كما صرح به في المتن عقبه . ثم إن التعليل غير مطابق للمُعلَّل ، إذ هو أخصُّ

يُصرِّح بتعليله ، وهو انتفاءُ المحذور ، وكأنه سكت عنه اعتماداً على أنه يُفهَم مما قدَّمه ومما في تعليله المفهوم بأنَّ عِلَّةَ قبولِ غيرِ الداعيةِ هو انتفاءُ المحذورِ من خشيةِ تحريفِ الحديث ، وتسويتِه على مقتضى بدعته ، إذ الفرض أن يرويَ ماليس فيه تقويةٌ لبدعته ، كما صرَّح به بعد ذلك .

ثم في انطباق تعليله على مفهوم العبارة نَظَرٌ ، فإن مفهومَها أن الداعيةَ يُرَدُّ مطلقاً [٦٦/ب] والتعليل أخصُّ منه ، فإنه وارد على ما له تعلُّقٌ ببدعته فقط ، فيقتضي أنَّ ما لاتعلُّقَ له بها يُقْبَل .

فإن قيل : ليس أخصَّ ؛ إذ الداعية قد يُحَرِّف ماليس له تعلُّقٌ ببدعته ، فيجعله على مقتضى بدعته . قلنا : الكلام في حديثٍ وجدناه من روايته ، ولاتعلُّقَ له ببدعته ، ولاملاءمةَ بينه وبينها ، إلى هنا كلامه .

وقال البِقاعِيُّ : لم يُعَلِّل المصنِّف منطوقَ قوله « يُقْبَلُ مَن لم يكُنْ داعيةً » وتعليلُه : أنه لامَحذورَ في روايته لعدمِ خوفِ أن يُحرِّفَ الحديثَ إلى بدعته ، لأن الفَرْضَ أنه ليس داعيةً ، بل علَّل مفهومَه ، وهو أن الداعيةَ لايُقْبَلُ ، وعبارتُه تُفْهِمُ أن الداعيةَ يُرَدُّ مطلَقاً ، وتعليله أخصُّ من هذا ، فإنه واردٌ على ما له تعلُّقٌ ببدعتِه فقط ، فيقتضي أن [ما لاتعلُّقَ له(١٧٤)] بها يُقْبَلُ .

فتقديرُ كلامِه : يُقبل من لم يكن داعيةً مطلقاً ، ومن كان داعيةً ورَوى حديثاً لايَتعلَّقُ ببدعته ، لعدم المحذور فيهما ، ولايُقبَلُ الداعيةُ إذا روى مايتعلَّقُ ببدعته ... إلى آخره ، انتهى .

(وهذا في) القول **(الأصحّ)** الذي قال النوويُّ في « تقريبه(١٧٥) » وغيرِه(١٧٦): إنه الأظهر الأعدل ، وقولُ الكثير أو الأكثر ، قال(١٧٧): وضُعِّف المنعُ مطلقاً باحتجاجِ صاحبي الصحيحين وغيرِهما بكثيرٍ من المبتدعة غيرِ الدُّعاةِ .

من المُعلَّل ؛ لأنه خاصٌّ بحديثٍ وجدناه من روايته له تعلُّقٌ ببدعته ، ومقتضاه أن روايتَه مالاتعلُّقَ له ببدعته تقبل حيث توفَّر فيها باقي شروطِ القبول] .

(١٧٤) في أ : « ماكان له تعلُّقٌ » : وهو تحريف ، وما بين المعقوفين من النسخ الأخرى .

(١٧٥) « التقريب والتيسير » ١ : ٣٢٥ .

(١٧٦) « شرح صحيح مسلم » ١ : ٦٠ ، و « إرشاد طلاب الحقائق » ص ١١٤ .

(١٧٧) نقل الشارح هذا عن النووي مرتين قبل هذه المرة ! .

(وأغرب ابن حِبّان[١٧٨]**فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الداعيةِ بغيرِ**[١٧٩]**تفصيلٍ)** وليس كما زعم ، بل الخلاف مُحقَّقٌ .
(نعم الأكثرُ على قبولِ غيرِ الداعيةِ ، إلا إن روى[١٨٠]**مايُقَوِّي بدعتَه)** قال المصنِّف : ويُقاسُ عليه ماإذا روى الداعيةُ شيئاً يَرُدُّ بدعتَه فيُقبَلُ ، أي : إذا اجتمعَتْ فيه بقيةُ شروطِ القبول ، نقله عنه الكمال بن أبي شريف وارتضاه[١٨١]**(فيُرَدُّ على المذهب المختار)** عند المؤلِّف تبعاً لجمعٍ ، وهو كما قال الأُشْموني[١٨٢]: جارٍ على مذهب مَن يَرى ردَّ الشهادةِ بالتُّهَمةِ .
وقال النووي[١٨٣]: إنه مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء ، قال : وهو الأعدل الصحيح ، **(وبه صرَّح الحافظُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجانيُّ**[١٨٤]**)** بضم الجيم وفتح الزاي **(شيخُ أبي داود والنَّسائيِّ ، في كتابه** ((**معرفة الرجال**[١٨٥] **))** **فقال في وصف الرُّواة : ومنهم زائغ عن الحق - أي : عن السُّنَّة - صادقُ اللَّهْجةِ ، فليس فيه حِيلةٌ إلا أن يُؤْخَذَ من حديثه ما لايكون منكراً إذا لم يُقَوِّ به بدعتَه ، انتهى .**
وما قاله مُتَّجِهٌ ؛ لأن العِلَّةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعية وارِدةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المَرْوِيِّ يوافق مذهبَ المبتدع ولو لم يكن داعيةً) .

---

(١٧٨) ((الثقات)) ٦ : ١٤٠ - ١٤١ ترجمة (جعفر بن سليمان الضُّبَعي) ، وانظر ((المجروحين)) ١ : ٨١ - ٨٤ .
(١٧٩) في التيمورية ١٩/ب : من غير .
(١٨٠) في التيمورية ١٩/ب : أن يروي .
(١٨١) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ : [ومما علَّقتُه عن المصنف رضي الله عنه حال قراءة هذا المحل عليه : إن رواية الداعية مايَرُدُّ بدعتَه ، كرواية غير الداعية مالايُقوّي بدعتَه ، فينبغي أن تقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول ، وبالله التوفيق] .
(١٨٢) انظر نقلاً آخر عن الأشموني ص ٣٧٦ وما علَّقتُه هناك .
(١٨٣) ((شرح صحيح مسلم)) ١ : ٦٠ .
(١٨٤) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوزَجاني نزيل دمشق ، الحافظ الإمام ، وتصانيفه تدلُّ على وَفرة علمه ، وكان يتحامل على علي رضي الله تعالى عنه ، توفي سنة ٢٥٦ هـ . ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٥٤٩ .
(١٨٥) المطبوع باسم : ((أحوال الرجال)) ، بتحقيق صبحي السامرائي ، الأولى ١٤٠٥ ، مؤسسة الرسالة ص ٣٢ والنقل بتصرف .

قال الشيخ قاسم[١٨٦]: وظاهرُ هذا قبولُ روايةِ المبتدع إذا كان وَرِعاً[١٨٧]فيما عدا البدعة ، صادقاً ، ضابطاً ، سواء كان داعية أو غير داعية ، إلا فيما يتعلَّق ببدعته .

تنبيهات :

[٦٧/أ] الأول : قال الحافظ العراقي[١٨٨]: اعتُرِضَ على ذلك بأن الشيخين احتجّا في الصحيحين بالدُّعاة ، فاحتجَّ البخاريُّ بعمران بن حِطّان[١٨٩]وهو منهم ، ثم أجاب بأن أباداود قال[١٩٠]: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج . واحتجّا بعبد الحميد الحِمّاني وكان داعيةً إلى الإرجاء[١٩١].

الثاني : الأصحُّ أنه لاتُقْبَلُ روايةُ الرافضةِ وسابِّ السَّلَفِ ، كما في ((الروضة))في : القضاء[١٩٢]، وإن [سكت[١٩٣]] في باب الشهادات[١٩٤]عن التصريح باستثنائهم .

---

(١٨٦) ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ .

(١٨٧) تحرفت في ب ، ج إلى : مبتدعاً .

(١٨٨) ((التقييد والإيضاح)) ص ١٢٨ .

(١٨٩) هو عمران بن حِطّان السَّدوسي ، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ، ويقال : رجع عن ذلك ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي ، وتوفي سنة ١٨٤هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٣٢٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥١٥٢) .

(١٩٠) أخرجه عنه الخطيب في ((الكفاية)) ص ١٣٠ .

(١٩١) هو : عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمّاني ، أبو يحيى الكوفي ، لقبه بَشمين ، صدوق يخطئ ، ورُمِي بالإرجاء ، روى له الجماعة إلا النسائي ، وتوفي سنة ٢٠٢هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٦ : ٤٥٢ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٧٧١) . ويجاب عن إخراج الشيخين لعبد الحميد الحِمَّاني بأنَّ البخاريَّ روى له حديثاً واحداً في ((فضائل القرآن)) ٨ : ٧١٠ (٥٠٤٨) من طريقه ، عن بُرَيد بن عبد الله ابن أبي بُرْدة ، عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى ، في قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم له : ((لقد أُتِيتَ مِزْماراً من مزامير آل داود)) وهذا الحديث رواه مسلم ١ : ٥٤٦ (٢٣٦) من طريق أخرى ، عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى . فلم يُخَرِّجْ له البخاريُّ إلا ماله أصل . ذكره الحافظ في ((هدي الساري)) ص ٤٣٧ . وأنَّ مسلماً لم يرو عن الحِمّاني في ((صحيحه)) احتجاجاً ، إنما أخرج له في : المقدمة ١ : ٢٠ . قاله العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ١٢٨ .

(١٩٢) ((روضة الطالبين)) للإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ١١ : ١٠٩ .

(١٩٣) تحرفت في النسخ إلى : سلف ! والكلام نفسه في ((تدريب الراوي)) ١ : ٣٢٦ ، ومابين المعقوفين منه .

(١٩٤) ((روضة الطالبين)) ١١ : ٢٣٩ .

الثالث : ألحق السِّلَفِيُّ وابنُ رُشَيد بالمبتدع : المُشتَغِلَ بعلومِ الأوائل[١٩٥]، كالفلسفة والمنطق ، نقله عنهم[١٩٦]السيوطي[١٩٧].
الرابع : تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الناس ، والفسقِ مطلقاً .
وأما تعمُّد الكذب[١٩٨]على المصطفى صلى الله عليه وسلم : فعن أحمد والحُمَيديّ[١٩٩]على أنه لاتقبل توبتُه ، تمسُّكاً بقوله عليه الصلاة والسلام : ((إنَّ كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ[٢٠٠])) ونقله الحازميُّ[٢٠١]عن ابن المبارك ، والثوريّ ، ورافع بن الأشرس[٢٠٢] ، وأبي نُعَيم ، وغيرِهم .
قال الخطيب[٢٠٣]: وهو الحقُّ .
وردَّه النوويُّ في ((شرح مسلم[٢٠٤])) ، وقطع بصحَّةِ توبتِه ، وقبولِ روايتِه ، لإجماعِهم على صحَّةِ روايةِ الكافر بعد إسلامه وقبولِ شهادته ، وحمل قولَ المخالِف على التغليظ والمبالغة في الزَّجْر عنه لمخالفته للقواعد ، ولعدم الفرق بينه وبين الشهادة .

---

(١٩٥) ((بعلوم الأوائل)) : ساقط من ب ، ج .
(١٩٦) ((عنهم)) : كذا ـ بلفظ الجمع ـ في جميع النسخ .
(١٩٧) ((تدريب الراوي)) ١ : ٣٢٧ ، قال السيوطي : ((صرَّح بذلك السِّلَفيُّ في ((معجم السفر)) والحافظ أبو عبد الله بن رُشَيد في ((رحلته)) .
(١٩٨) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ٧١ : ((ويلتحق بالعمد : مَن أخطأ وصمَّم ـ بعد بيان ذلك له ممن يَثِقُ بعلمه ـ مُجَرَّدَ عِنادٍ)) .
(١٩٩) ((الكفاية)) ص١١٧ ، و ((مقدمة ابن الصلاح)) ص١٢٨ ، و ((شرح صحيح مسلم)) للنووي ١ : ٦٩ ، وغيرها .
(٢٠٠) أخرجه البخاري : كتاب الجنائز ـ باب مايكره من النياحة على الميت ٣ : ١٩١ (١٢٩١) ، ومسلم : المقدمة ـ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ : ١٠ (٤) كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٢٠١) تحرف في النسخ إلى : الحارثي ، والصواب ماأثبتُّه . وهذا النقل عن ((شروط الأئمة الخمسة)) له ص٤٠ .
(٢٠٢) لم أقف على ترجمته ؟ .
(٢٠٣) قال في ((الكفاية)) ص ١١٨ : ((هذا هو الحكم فيه إذا تعمَّد الكذب وأقرَّ به)) .
(٢٠٤) ((شرح صحيح مسلم)) ١ : ٧٠ قال رحمه الله : ((الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف ، مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار القطعُ بصحةِ توبته في هذا ، وقبولِ رواياته بعدها ، إذا صحَّتْ توبتُه بشروطها المعروفة ، وهي : الإقلاع عن المعصية ، والنَّدَمُ على فِعْلِها ، والعَزْمُ على أن لايعودَ إليها ، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة روايةِ من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا على قبول شهادته ، ولافرق بين الشهادة والرواية في هذا)) .

وانتصر بعضُهم للأول بأنه الأصحُّ(٢٠٥)عند المحدِّثين وجمهور الفقهاء(٢٠٦).

(٢٠٥) ((الأصح)) : سقطت من ب ، ج .
(٢٠٦) قال الإمام السيوطي في ((شرح ألفية العراقي)) ٣١/ب من نسخة خطية محفوظة في المكتبة العامة بالرباط : ((وما ذكره النوويُّ خلاف الصواب ، كما بيَّنتُه في شرح ((التقريب)) ـ ١ : ٣٣٠ ـ وزدتُه إيضاحاً في شرح ألفيَّتي ـ المسمَّى بـ : ((البحر الذي زخر)) ـ وقد نقل الحازميُّ مثلَ قول الحُمَيديِّ ومن ذكر معه عن : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأبي نُعَيم ، وغيرِهم من السلف ، واختاره ـ أي : الحازميُّ ـ ونقله الزركشيُّ في ((نكته)) عن جمهور أصحابنا ، منهم : القاضي أبو الطيب ، والقفّال ، والماوَرْدي ، وقال الخطيب في ((الكفاية)) : إنه الحق)) انتهى .
وقال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ٧٦ ـ ٧٧ : ((ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث ، وحُمِل عنه ودُوِّنَ : إن الإثمَ غيرُ منفكٍّ عنه ، بل هو لاحقٌ له أبداً ، فإن من سَنَّ سُنَّةً سيئةً ، عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمل بها إلى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذِّرة ظاهراً ، وإن وُجِد مجرَّدُ اسمها ، ولايستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك بردٍّ أو مُحالَلَةٍ ، فالأموال الضائعةُ لها مَردٌّ وهو بيت المال ، والأعراض قد انقطع تجدُّدُ الإثم بسببها ، فافترقا .
وأيضاً : فعدمُ قبولِ توبة الظالم ربما يكون باعثاً له على الاسترسال والتَّمادي في غَيِّه ، فيزداد الضرر به ، بخلاف الراوي فإنه لو اتَّفق استرسالُه أيضاً ، وَسْمُه بالكذب مانعٌ من قبول متجدِّداته ، بل قال الذهبي : إن من عُرِف بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحصل لنا ثقةٌ بقوله : إني تُبْتُ ، يعني كما قيل بمثله في المُعترِف بالوَضْع)) .

وأغرب الدامَغاني[١]الحَنَفيُّ بقبوله مطلقاً حتى حديثِه المردودِ[٢].

وتوسَّط بعضُهم فقال[٣]: يُقْبَلُ في غيرِ المردود لا فيه ، إن لم يكن بتأويل .

أما ماكان في فضائل الأعمال ولم يُعْتَقَدْ ضرَرُه ، أو فعلَه دفعاً لضررٍ يلحقه من العدوِّ : فيُقبَلُ بعد توبته[٤].

قال الحازِميُّ والخطيب[٥]: ولو قال : لم أتعمَّدْ ، قُبِلَ مطلقاً .

وفي ((جمع الجوامع)) وشرحِه[٦]: يُقْبَلُ المُتساهِلُ في غيرِ الحديث ، بأنْ يَتحرَّزَ في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأمْنِ الخَلَلِ فيه ، بخلافِ المُتساهِلِ فيه فيُرَدُّ ، وقيل : يُرَدُّ مطلقاً ، سواءٌ الحديثُ وغيرُه ؛ لأن التَّساهُلَ في غير الحديث يَجُرُّ إلى التساهُلِ فيه .

ويُقْبَلُ مَن ليس فقيهاً ، خلافاً للحنفية فيما يُخالِفُ القياس .

ويُقبَلُ المُكثِرُ من الرواية وإن نَدرَتْ مخالطتُه للمحدِّثين ، أي : والحال كذلك ، لكن إذا أمكن تحصيلُ ذلك القَدْرِ الكبيرِ الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه المحدِّثين ، فإن لم يمكن فلايُقْبَل في شيءٍ مما رواه ؛ لظهورِ كذبِه في بعضٍ لاتُعْلَمُ[٧]عينُه .

(ثم سوءُ الحفظِ ، وهو السبب العاشر من أسباب الطَّعْنِ) كان ينبغي أن يقال : وهو القسم العاشر من أقسام الطَّعْن .

(والمراد به : مَن لم يُرَجَّحْ جانبُ إصابته على جانبِ خطئه) .

[٦٧/ب] قال الشيخ قاسم[٨]: هذا ينافي مامرَّ[٩]من قوله : ((أو سوءِ حفظِه ، وهي عبارةٌ عمَّنْ يكونُ غَلَطُه أقلَّ من إصابته)) ، وقد أصلحتُه بلفظ : نحواً من إصابتِه .

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك ، أبو عبد الله الدّامَغاني ، البغدادي ، الحنفي ، الإمام الفقيه ، قاضي القضاة . ولد سنة ٣٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . ((تاريخ بغداد)) ٣ : ١٠٩ ، و ((الجواهر المضية)) ٣ : ٢٦٩ ـ ٢٧١ .

(٢) نقله السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ٧٥ ولم يجزم ، فقال : ((نُسِب إلى الدامَغاني ...)) ثم قال : ((وهو عجيب !)) .

(٣) عزاه السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ٧٥ إلى القاضي أبي بكر محمد بن المُظفَّر الحَمَوي الشامي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٨٨ هـ .

(٤) ((فتح المغيث)) ٢ : ٧١ ـ ٧٢ .

(٥) ((شروط الأئمة الخمسة)) ص ٤٠ ، و ((الكفاية)) ص ١١٨ .

(٦) ((شرح جمع الجوامع)) للمَحَلِّي ٢ : ١٤٧ .

(٧) في ج : لم تعلم .

(٨) ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/أ .

(٩) ص ٤٥٦ وانظره .

قال المصنف(١٠): وفُهِم مِنْ «مالم يُرَجَّحْ »: إمّا بأَنْ تَرَجَّحَ جانبُ خطئه أو استويا .

قال الشيخ قاسم(١١): وهذا يؤيِّدُ أن قولَه فيما مرَّ(١٢)في حدِّ سوءِ الحفظِ : «وهو عبارةٌ عمَّنْ يكونُ(١٣)خطؤُه كإصابتِه » من النُّسَخِ الصحيحة ، بخلاف : «أقلَّ من إصابته »فإنها مُخالِفَةٌ لِما هنا ، وليسَتْ بصحيحةٍ من جهة المعنى ؛ لأن الإنسان ليس بمعصومٍ من الخطأ ، فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين : إنه سيّءُ الحفظ وإن كان يَصْدُق عليه أنَّ خطأه أقلُّ من إصابته ، لأنه لم يَصْدُق عليه أنه لم تُرَجَّحْ إصابتُه .

(وهو على قسمين :

إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته ، فهو : الشاذُّ(١٤)) أي : يُسمَّى حديثُ ذلك الراوي بـ : الشاذّ **(على رأيِ بعضِ أهلِ الحديث) .**

قوله « على رأيٍ »: متن ، وشرحه المؤلِّف بما بعده . قال ابن أبي شريف(١٥): واللائق بالدَّمْجِ أن يُقال : على رأيٍ ، هو رأيُ ... إلى آخره ، كما مرَّ نَظيرُه مِراراً .

قال بعض مَن لَقِيناه : وما ذكره المصنِّف(١٦) [فيه(١٧)] مسامحة ؛ إذ سوءُ الحفظ لايُوصَف بالشذوذ ، وكذلك لايوصَف بالاختلاط .

(أو إن كان سوءُ الحفظِ طارئاً على الراوي) الثقةِ **(إما لِكِبَرِه)** أو لِعَماه(١٨)، أو خَرَفِه ، أو فسادِ عقله **(أو لِذهابِ بصره ، أو لاحتراقِ كتُبِه ، أو عَدَمِها : بأَنْ كان يَعْتَمِدُها فرجع إلى حفظه فساء)** أي : حفظُه **(فهذا هو : المُختلِطُ(١٩))** أي : يُسمِّى ذلك الراوي : مُختَلِطاً .

---

(١٠) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشيه » ١٢/أ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) ص ٤٥٦ .

(١٣) « يكون » : سقطت من ب ، ج .

(١٤) هو النوع الثالث عشر عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٥) « حواشي شرح النخبة » ١٣/ب .

(١٦) في ب ، ج : المؤلف .

(١٧) مابين المعقوفين سقط من أ ، د . وفي ب ، ج : المؤلف ، بدل : المصنف .

(١٨) تحرفت في ب ، ج إلى : العمارة . وسيأتي قول ابن حجر : أو لذهاب بصره ، فهذا تكرار .

(١٩) جاء عند ابن الصلاح ومتابعيه : (النوع الثاني والستون : معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات) .

(والحكمُ فيه : أنَّ ماحدَّث به قبل الاختلاط إذا تَميَّز : قُبِل ، وإذا لم يَتمَيَّزْ) أو أشكل[٢٠]الحالُ **(تُوُقِّفَ فيه)** إلى التبيُّنِ .

قال الشيخ قاسم[٢١]: والمراد : إذا تَميَّز لنا ، وإلا فهو متميِّزٌ في نفسه ؛ إذ الأعراض

---

(٢٠) في ب ، ج : وأشكل .

(٢١) سقطت هذه الحاشية من النسخة الخطية ، وهي في النسخة المطبوعة بحاشية ((بهجة النظر)) ص ١٨٧ ، وتحرفت فيها كلمة ((الاختلاط)) إلى : الاختلاف ، وهذا فيها كثير ؛ لذا آثرت العزو فيما تقدم ويأتي إلى النسخة الخطية .

لايُتصَوَّرُ فيها الاختلاطُ الذي لاتَميُّزَ معه .

(وكذا من اشتبه الأمرُ فيه) كذا عبَّر المؤلِّف ، وتعقَّبه الشيخ قاسم[٢٢] بأنَّ هذا اللفظ فيه إيهامٌ ؛ لأن ظاهر السَّوْقِ أنه كحديث المختلِطِ ، ولفظةُ « مَنْ » : لمن يعقل ، فلاتصلُحُ للحديث ، فإن استعملها فيمَن يعقل يكون [قد] انتقل من الحديث إلى الراوي ، فليس بظاهر[٢٣] .

(وإنما يُعْرَفُ ذلك باعتبارِ الآخِذِين عنه) فمَن أخذ عنه قبل الاختلاطِ : فروايتُه مقبولةٌ ، أو بعدَه : فمردودةٌ ، أو أشكل الحال : فيُتَوقَّفُ عن العملِ بها إلى الظهور .

مثال مَن اختلط لِكِبَرٍ : صالح بن نَبْهان مولى التَّوْأَمة[٢٤] .

قال أحمد[٢٥]: أدركه مالك وقد اختلط وهو كبير ، وما أعلم بأساً عن مَن سمع منه قديماً .

وقال ابن مَعين[٢٦]: ثقةٌ ، خَرِفَ قبل موته ، فمن سمع منه قبل [أن يختلط] فهو ثَبْتٌ

---

(٢٢) « حواشي شرح النخبة » ١٢/أ ـ ب ، وما بين المعقوفين منها .

(٢٣) أجاب العلامة القاري ص ٥٣٨ عن هذا الاعتراض بقوله : « يمكن أن يقال : التقدير : وكذا من اشتبه الأمر فيه يتوقف في حديثه ، على أن « من اشتبه » مبتدأ ، خبره محذوف ، أو يقدر مضاف ، أي : وكذا حديث من اشتبه الأمر فيه يتوقف فيه » .

(٢٤) هو مدني صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لابأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب ، وابن جريج . روى له أصحاب السنن إلا النسائي ، وأخطأ من زعم أن البخاري روى له ، توفي سنة ١٢٥هـ أو بعدها . « تهذيب الكمال » ١٣ : ٩٩ ، و « تقريب التهذيب » (٢٨٩٢) .

(٢٥) « العلل ومعرفة الرجال » للإمام أحمد (رواية المَرُّوذي) الطبعة الأولى ١٤٠٨ ، الدار السلفية ، ص ٦٩ (٦٩) ولفظه : « قال : قال مالك : قد رأيته مختلطاً ، ولم يحمل عنه ، ثم قال : من سمع منه قبل الاختلاط فكأنه » انتهى .

(٢٦) « تاريخ ابن مَعين » للدُّوري ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ، (القسم المرتَّب) ص ٢٦٦ (٧٨٣) ، وما بين المعقوفين منه .

فقيل له[٢٧]: إن مالكاً تركه؟ قال : إنما أدركه بعد أنْ خَرِف . وقد مَيَّز الأئمةُ مَن سمع منه قبل وبعد[٢٨].

ومثال مَن اختلط لِذهابِ بصرِه : عبد الرزاق بن همّام الصنعاني .

قال أحمد[٢٩]: أتيناه قبل المئتين [٦٨/أ] وهو صحيح البصر ، ومَن سمع منه بعد عَماه فهو ضعيف ، وكان يُلَقَّنُ بعد عَماه[٣٠]فيتَلَقَّن[٣١].

---

(٢٧) أي : لابن مَعين ، والقائل هو : سعيد بن أبي مريم ، أخرج هذا النقل ابن عدي في ((الكامل)) ٤ : ١٣٧٤ .

(٢٨) ذكر الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٤٠٤ أن ممن سمع من صالح مولى التوأمة قديماً : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وعبد الملك بن جريج ، وزياد بن سعد ، وأسيد بن أبي أسيد ، وسعيد بن أبي أيوب ، وعبد الله بن علي الإفريقي ، وعُمارة بن غَزِيَّة ، وموسى بن عقبة . وممن سمع منه بعد الاختلاط : مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة .

(٢٩) ((تاريخ أبي زُرْعة الدمشقي)) تحقيق الدكتور شكر الله القوجاني ، من منشورات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ص ٤٥٧ (١١٦٠) .

(٣٠) ((فهو ضعيف ... بعد عماه)) : ما بينهما ساقط من ج .

(٣١) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٣٨٢ : ((والضابط لمن سمع منه قبل الاختلاط : أن يكون سماعُه قبل المئتين كما تقدم)) أي : عن أحمد . وذكروا ممن سمع منه قبل الاختلاط : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المَدِيني ، ويحيى بن مَعِين ، ووكيع بن الجرّاح ، وغيرهم . وممن سمع منه بعد الاختلاط : إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري ، وأحمد بن محمد بن شَبُّويه ، ومحمد بن حَمّاد الطِّهْراني ، وغيرهم . انظر ((التقييد والإيضاح)) ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٧٧ ـ ٣٧٨ .
قلت : وهذا كلُّه فيما رُوِي من الأحاديث من طريق عبد الرزاق في غير كتبه ، أما كتبه فقد صنَّفها حال صحته وسلامته ، جاء في ((تهذيب الكمال)) ١٨ : ٥٧ ـ ٥٨ : ((قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ـ يعني : أحمد بن حنبل ـ يُسأل عن حديث : ((النار جُبار)) ؟ فقال : هذا باطل ، ليس من هذا شيءٌ ، ثم قال : ومن يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت : حدثني أحمد بن شَبُّويه ، قال : هؤلاء سمعوا بعد ماعَمِي ، كان يُلَقَّن ، فلُقِّنَه ، وليس هو في كتبه ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه ، كان يُلَقَّنُها بعد ماعَمِيَ ـ وقال : ـ من سمع من الكتب فهو أصحُّ)) .

وقد صنَّف مُغْلَطايُ كتاباً حافلاً في المختلِطين[٣٢]، وذكر الحازِميُّ في «التحفة» أنه ألَّف فيهم كتاباً[٣٣]، ولم يقف على ذلك العراقيُّ كابن الصلاح ، فقالا : إنه لم يُؤلَّف فيه[٣٤].

(ومتى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحفظِ) الصدوقُ[٣٥]الأمينُ **(بمُعْتَبَرٍ**[٣٦]**، بأَنْ**[٣٧]**يكونَ فوقَه أو مثلَه ، لادونَه) .**

قال المصنِّف[٣٨]: إذا تابع السيِّءَ الحفظِ شخصٌ فوقَه : انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص ، وينتقل ذلك الشخصُ إلى أعلى من درجةِ نفسِه التي كان فيها ، حتى يَترجَّحَ على مُساويه من غيرِ مُتابَعةِ مَنْ دونَه ، انتهى .

قال الشيخ قاسم[٣٩]: والمراد بقوله : «فوقه أو مثلَه» أي : في الدرجة من السند ، لا في الصِّفَةِ[٤٠].

---

(٣٢) لم أقف على هذا عند غير الشارح ، ومترجمو مُغْلَطاي لم يذكروا له كتاباً في المختلِطين ؟ .

(٣٣) قال السخاوي في «فتح المغيث» ٤ : ٣٧٢ : «وأفرد للمختلطين كتاباً الحافظ أبو بكر الحازمي ، حسبما ذكره في تصنيفه «تحفة المستفيد» انتهى . ووصفه السيوطي في «تدريب الراوي» ٢ : ٣٧٢ بأنه تأليف لطيف .

(٣٤) نعم لم يقف ابن الصلاح والعراقي على كتاب الحازمي المذكور ، انظر : «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٩١ ، و «التبصرة والتذكرة» ٣ : ٢٦٤ ، لكن العراقي ذكر تأليف شيخه العلائي فقال : «وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ، ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ، ورتَّبهم على حروف المعجم» . قال السخاوي في «فتح المغيث» ٤ : ٣٧٢ : «وذيَّل عليه شيخُنا» يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وفات الشارح في مقدمة هذا الكتاب ذكره ضمن مصنفات ابن حجر . وللبرهان الحلبي : «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» طبعه العلامة المؤرِّخ الأستاذ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى ـ ت ١٣٧٠ هـ ـ في مطبعته بحلب الشهباء ، وذلك سنة ١٣٥٠ هـ . وأعيد طبعه ضمن الرسائل الكمالية ، ومرة أخرى بتحقيق علي حسن عبد الحميد ضمن «ثلاث رسائل في علوم الحديث» طبعت سنة ١٤٠٤ .

(٣٥) في ب ، ج : الصادق .

(٣٦) بفتح الباء الموحدة وكسرها ، على أنه اسم مفعول أو اسم فاعل . أفاده القاري في شرحه ص ٥٣٨ .

(٣٧) في التيمورية ٢٠/أ : كأن .

(٣٨) نقله عنه تلميذه قاسم في «حواشي شرح النخبة» ١٢/ب .

(٣٩) المرجع السابق .

(٤٠) قلت : هذا تعقيب على قول الحافظ ابن حجر : «وينتقل ذلك الشخص ...» إلى آخره . لكن قال العلامة ملا علي القاري في شرحه ص ٥٣٩ : «لامنع من الجمع»

(وكذا المختلِطُ الذي لايَتميَّزُ[٤١]**، والمستورُ)** أي : المجهولُ الحالِ **(والإسنادُ المرسَلُ ، وكذا المُدلَّسُ إذا لم يُعْرَف المحذوفُ منه ، صار حديثُهم حسناً)** يعني : اعتضد مارَوَوْه وقَوِيَ ، وخرج عن كونِه ضعيفاً إلى كونِه حسناً لغيره .

وقد اعترض الشيخُ[٤٢]قولَه ((حديثُهم)) بأنَّه كان الأوْلَى أن يقول : صار الحديث ؛ لأن الضمير : للمختلِط والمستور والإسناد ، فعلى ماقال[٤٣]يكون على وجه التغليب أو تقديرِ مضافٍ ، وعلى ماقلنا لايُحتاجُ لذلك .

(لا لذاته ، بل وصْفُه بذلك باعتبارِ المجموعِ من المُتابِعِ والمُتابَعِ ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم احتمالُ كونِ روايته صواباً أو غيرَ صوابٍ ، على حدٍّ سواء .

فإذا جاءَتْ من المعتبَرين روايةٌ موافِقةٌ لأحدهم ، رُجِّح أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورَيْن ، ودلَّ ذلك على أنَّ الحديث محفوظٌ ، فارتقى من درجةِ التوقُّفِ إلى درجة القَبول . [ومع ارتقائه إلى درجة القَبول[٤٤]**] فهو مُنْحَطٌّ عن رُتْبةِ الحسَن لذاته ، وربما توقَّف بعضُهم في**[٤٥]**إطلاق اسم الحسن عليه**[٤٦]**)**كذا عبَّر المؤلِّف .

واعترضه الشيخ قاسم[٤٧]بأنَّ مُقتضى النظَر أنه أرجحُ من الحسن لذاته ، لأن المُتابِعَ ـ بكسر الباء ـ إذا كان معتبَراً ، فحديثه حسن وقد انضمَّ إليه المُتابَع ـ بالفتح ـ انتهى[٤٨].

يعني : أن يراد بالفوقية والمثلية : في الدرجة في السند ، وفي صفة الشخص الراوي ، والله أعلم .

(٤١) في التيمورية ٢٠/أ : لم يتميز .

(٤٢) أي : قاسمُ بن قطلو بغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/ب .

(٤٣) في ب ، ج : ماقاله ، وما أثبتُّه من أ ، د . وهو موافق لما في ((حواشي شرح النخبة)) .

(٤٤) ((ومع ارتقائه إلى درجة القبول)) : ساقط من النسخ ، واستدركته من النسخة التيمورية ٢٠/أ .

(٤٥) في التيمورية ٢٠/أ ، و ((حواشي شرح النخبة)) للكمال ١٣/ب : عن .

(٤٦) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب : [أي : فيقول فيه : صالح ، أو : لابأس به ، ونحو ذلك] .

(٤٧) سقط هذا الاعتراض من النسخة الخطية التي أعزو إليها ، وهو ثابت في المطبوع بحاشية ((بهجة النظر)) ص ١٩١ ، و ((شرح شرح النخبة)) للعلامة ملا علي القاري ص ٥٤٢ .

(٤٨) أجاب عن هذا الاعتراض العلامة ملا علي القاري بقوله : ((إنما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره ، فهو لاشك أنه حسن لغيره ، وهو دون الحسن لذاته ، وأما مع

وعلى الأول[٤٩]فمثاله : ماروواه الترمذي[٥٠]وحسَّنه من طريق شعبة ، عن عاصم بن عُبيد الله[٥١] ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٥٢] ، عن أبيه[٥٣] : أن امرأةً من بني فَزارةَ تزوَّجَتْ على نعلين ، فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم : ((أرَضِيتِ من نفسِكِ ومالِكِ بنعلين ؟))قالت : نعم ، فأجازه . قال الترمذي : وفي الباب عن : عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة[٥٤].

فعاصمٌ ضعيف لِسوء حفظِه ، وقد حسَّن له الترمذيُّ هذا الحديثَ لوروده من غيرِ وجهٍ[٥٥].

ومثالٌ مرَّ في نوع المرسَلِ[٥٦]...

الانضمام فلا أحد يشك أن الحديث الذي ورد من طريقين : أحدهما حسن لذاته ، والآخر حسن لغيره ، يَرْجَحُ على مُعارِضٍ له طريقٌ واحد ، يكون حسناً في ذاته ، والله أعلم)) .

(٤٩) هو ماكان ضعفه بسبب سوء حفظ راويه الصدوق الأمين .

(٥٠) ((سنن الترمذي)) : كتاب النكاح ـ باب ماجاء في مهور النساء ٣ : ٤٢٠ (١١١٣) .

(٥١) هو عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف ، روى له البخاري في ((خلق أفعال العباد)) والأربعة ، توفي سنة ١٣٢هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٣ : ٥٠٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٠٦٥) .

(٥٢) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العَنْزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى له الجماعة ، ووثقه العجلي ، توفي سنة بضع وثمانين . ((تهذيب الكمال)) ١٥ : ١٤٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٤٠٣) .

(٥٣) هو الصحابي الجليل عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي ، حليف آل الخطاب ، أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً ، روى له الجماعة ، وتوفي ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما . ((تهذيب الكمال)) ١٤ : ١٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٠٨٨) .

(٥٤) وزاد : وسهل بن سعد ، وأبي سعيد ، وأنس ، وجابر ، وأبي حَدْرَدٍ الأسلمي .

(٥٥) بل الثابت في مطبوعة السنن : ((حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح)) وكذلك في ((تحفة الأشراف ٤ : ٢٢٩ (٥٠٣٦) نقلاً عن الترمذي .

(٥٦) كذا في أ ، د . وفي ب ، ج : ومثاله ... ، وفي الحالين الكلام غير واضح ، ولا شك أن فيه سقطاً ، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه أحال لمثالِ ماكان الضعف فيه بسبب الإرسال إلى نوع المرسل ، وكأنه ينقل عبارة ((تدريب الراوي)) ١ : ١٧٧ ويتصرف في النقل ، قال هناك : ((وكذا إذا كان ضعفها ـ أي : الرواية ـ لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال ، زال بمجيئه من وجه آخر ، وكان دون الحسن لذاته ، مثال الأول يأتي في نوع المرسل)) .
قلت : ولم يمثل الشارح ـ ولاالسيوطي من قبله ـ لهذا في نوع المرسل ، سوى ماذكرا كغيرهما من حكم المرسل بأنه ضعيف ، إلا إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر ... إلى آخر ماتقدم ص ٤٢٩ .

ومنها[٥٧]: ماروراه الترمذيُّ[٥٨]أيضاً وحسَّنه من طريقِ هُشَيم ، عن يزيد بن [أبي[٥٩]]

---

(٥٧) هذا مثال لما كان الضعف فيه بسبب التدليس .
(٥٨) ((سنن الترمذي)) : كتاب الصلاة ـ ماجاء في السواك والطِّيب يوم الجمعة ٢ : ٤٠٨ (٥٢٩) .
(٥٩) مابين المعقوفين من ((سنن الترمذي)) ، وليس في النسخ .

زياد[٦٠] ، عن [ابن[٦١]] أبي ليلى ، عن البراء مرفوعاً : ((إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا [٦٨/ب] يوم الجمعة ، ولْيَمَسَّ أحدُهم من طِيبِ أهلِه ...)) الحديث[٦٢] .

فهُشَيمٌ موصوفٌ بالتدليس ، لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التَّيْميُّ[٦٣] ، وكان للمتن شواهدُ من حديث أبي سعيد وغيرِه ، حسَّنَه[٦٤] .

أما الضعيف لفِسْقِ الراوي أو كذبِه : فلا تُؤثِّرُ فيه متابَعةٌ ولا موافقةٌ إذا كان الآخَرُ مثلَه ؛ لقوة الضعف وتقاعُدِ هذا الجابر ، نعم يرتقي بمجموعِ طرقِه عن كونه منكَراً أو لاأصلَ له ، كما قاله المؤلِّف[٦٥] .

قال[٦٦]: بل ربما كثُرَتْ الطرقُ حتى أوصلَتْه إلى درجة المستورِ والسيِّءِ [الحفظ] بحيث إذا وُجِد له طريقٌ آخَرُ [فيه] ضعفٌ[٦٧] قريبٌ مُحتَمَلٌ ، ارتقى بمجموعِ ذلك إلى [درجة] الحسن .

تنبيه : عُلِم مما مرَّ[٦٨] أن الضعيف : مالم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، وقد قسمه ابن الصلاح[٦٩] إلى أقسامٍ كثيرةٍ : باعتبار فَقْدِ صفةٍ من صفاتِ القَبولِ الستةِ ، وهي : الاتِّصال ، والعدالة ، والضبطُ ، والمُتابَعةُ في المستور ، وعدمُ الشذوذ ، وعدمُ العِلَّةِ .

وباعتبارِ فَقْدِ صفةٍ مع صفةٍ أخرى ، أو مع أكثرَ من صفةٍ ، إلى أن تُفْقَدَ الستةُ ، فبلغَتْ فيما ذكره الحافظ العراقيُّ في ((شرح ألفيته[٧٠])) اثنين وأربعين قسماً ، ووصَّله غيرُه إلى ثلاثةٍ وستين .

---

(٦٠) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن ، وكان شيعياً ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً ، ومات سنة ١٣٦هـ . ((تهذيب الكمال)) ٣٢ : ١٣٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٧١٧) .

(٦١) مابين المعقوفين من ((سنن الترمذي)) وليس في النسخ .

(٦٢) تمامه : ((فإن لم يجد فالماء له طِيب)) .

(٦٣) هو إسماعيل بن إبراهيم الأحول الكوفي ، ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجه . ((تهذيب الكمال)) ٣ : ٣٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٢١) .

(٦٤) قال الترمذي : ((حديث البراء حديث حسن ، ورواية هُشَيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التَّيْمي - أبي يحيى - وإسماعيلُ بن إبراهيم التَّيْمي يُضَعَّفُ في الحديث)) .

(٦٥) نقله عنه السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٧٧ .

(٦٦) المرجع السابق ، ونقله أيضاً البِقاعي في ((النكت الوفية)) ٦٩/ب - ٧٠/أ ، وما بين المعقوفين منهما .

(٦٧) في النسخ : ضعيف ، وما أثبتُّه من مصادر التخريج .

(٦٨) انظر ص ٤١٤ .

(٦٩) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٤٨ .

(٧٠) ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ١١٢ - ١١٥ .

قال الجلال السيوطي في ((شرح التقريب[٧١])) : وقد جمع في ذلك شيخُنا شيخُ الإسلام ، قاضي القُضاة شرفُ الدين المُناويُّ كُرّاسةً ، ونوَّع مافقدَ الاتصالَ إلى : ماسقط منه الصحابي ، أو واحدٌ غيرُه ، أو اثنان . وما فقدَ العدالةَ إلى : مافي سنده ضعيفٌ ، أو مجهولٌ ، وقسَّمها بهذا الاعتبار إلى مئةٍ وتسعةٍ وعشرين قسماً باعتبار العقل ، وإلى أحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقَّقْ وقوعُها[٧٢]، انتهى .

(وقد انقضى مايتعلَّق بالمتن من حيث القَبولُ والرَّدُّ) .

---

(٧١) ((تدريب الراوي)) ١ : ١٧٩ .

(٧٢) قال الحافظ ابن حجر في ((النكت الوفية)) ٩٣/أ : ((إن ذلك تعب ، ليس وراءه أرب ...)) في كلام طويل يَرُدُّ فيه هذه التقسيمات ، نقله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٧٩ ـ ١٨٠ وأعقبه بقوله : ((لذلك عدلتُ عن تسويد الأوراق بتسطيره)) .

(ثم الإسناد ، وهو : الطريقُ المُوصِلَةُ إلى المتن) كذا قاله المؤلف هنا ، وقال في صدر الكتاب[١]: ((الإسناد : حكاية طريق المتن)) ، **فجعله هناك** الحكايةَ ، وهنا المَحْكِيَّ ، وأشار[٢]بذلك إلى أنهما مترادفان استعمالاً[٣].

(والمتن : هو غايةُ ماينتهي إليه الإسنادُ من الكلام) كذا عبَّر المؤلف[٤].

وردَّه الشيخ قاسم[٥]بأنَّ لفظ ((غاية)) زائدٌ مُفسِدٌ للمعنى ؛ لأن لفظ ((ما)) المرادُ به : الكلام ، كما فسَّره بقوله : ((من الكلام)) ، فيصير التقدير : المتن غايةُ كلامٍ ينتهي إليه الإسناد .

فعلى هذا : المتنُ حرفُ اللام من قوله عليه الصلاة والسلام : ((من جاء منكم الجمُعةَ فليغتسِلْ[٦])) .

ووافقه على ذلك غيرُه فقال : لايخفى مافي هذا من الفساد ؛ إذ الإسنادُ ينتهي إلى

---

(١) ص ٢٠٥ .

(٢) في ب ، ج : فأشار .

(٣) وقال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب : [قوله ((وهو الطريق الموصلة إلى المتن)) : قد مرَّ أول الكتاب ـ ص ٢٠٥ ـ تعريفُ الإسناد بأنه : حكاية طريق المتن ، وهو مخالف لما هنا . ويَتَّجِه أن يقال : السند : هو الطريق الموصلة إلى المتن ، وتلك الطريق هي روايته ، والإسناد : ذِكْرُ السند ، بأن يذكر أسماءَ الرواة وكُناهم أو ألقابَهم التي يمتازون بها ، والمصنف على طريق المحدثين في اتِّحاد معنى السند والإسناد ، فيُعرِّف تارةً الإسنادَ بتعريف السند ، وتارةً بأنه حكايةُ السند] .

(٤) قال الكمال في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب : [قوله ((من الكلام)) : تنبيه على أن المتنَ يتناول الحديثَ النبويَّ وغيرَه : كأقوال الصحابة والتابعين والأئمة والمصنِّفين] .

(٥) ((حواشي شرح النخبة)) للعلامة قاسم بن قطلو بُغا ١٢/ب .

(٦) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ؟ ٢ : ٤٤٣ (٨٩٤) ، ومسلم : أول كتاب الجمعة ٢ : ٥٧٩ (٢) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

المتن ، وقد جعله غايةَ المنتهى إليه ، فيكون الشيءُ غايةً لنفسه(٧).
(وهو إما أن ينتهيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتضي لفظه(٨)إما تصريحاً أو حكماً أن المنقولَ بذلك الإسناد(٩)من قوله ص أو من فعله أو من تقريره) بسندٍ متصلٍ أو غيرِ متصل(١٠).
(مثال المرفوع(١١)من [٦٩/أ] القول تصريحاً : أن يقول الصحابيُّ : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [كذا] ، أو : حدثنا [رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا] ، أو يقول هو أو غيرُه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [كذا] ، أو : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا ، ونحو ذلك(١٢)) كذا قرَّره(١٣)المؤلف .
وقوله ((أو يقول هو أو غيره)) أي : الصحابيُّ أو التابعيُّ ، فما أُضِيف إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرفوعٌ وإن كان منقطعاً بسقوطِ الصحابيِّ

---

(٧) قال العلامة ملا علي القاري في ((شرح شرح النخبة)) ص ٥٤٤ : ((ودفعه ظاهر بأن يقال : إن هذه الإضافة من قبيل : خاتم فضة ... أي : المتنُ غايةُ السند ، وهو كلام ينتهي إليه الإسناد ، نعم الأَوْلَى ترك لفظ ((غاية)) ، أوالاقتصارُ عليه ؛ لأن المتن هو ماينتهي إليه الإسناد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من قول الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، وهو غايةُ الإسناد ، لاغايةُ ماينتهي إليه الإسناد ، فإن هذه إنما هي آخر المتن .
اللهم إلا أن يقال : المراد بالغاية : الغرض والمقصود ، ومنه العلة الغائية ، أي : المتن هو مطلوب ماينتهي إليه الإسناد الذي بمنزلة الوسيلة . وفيه إشارة لطيفة وهي : أن المراد بما ينتهي إليه الإسناد ، هو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث ، وإلا فما ينتهي إليه الإسناد قد يصدق على جانب المخرج أيضاً ، ولذا بيَّنه بقوله : ((من الكلام)) أي : سواء كان من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من بعده ، ويدخل فيه : فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره ، لأنهما وإن لم يكونا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لكنهما قول الصحابي أو من بعده)) .
(٨) أي : تلفظ الراوي - وهو الصحابي - بالحديث . قاله السَّمين العَدَوي في حاشيته ((لقط الدرر)) ص ١٠٨ .
(٩) أي : إسناد ذلك اللفظ الذي هو المتن ، قاله العلامة القاري في شرحه ص ٥٤٦ .
(١٠) الحديث المرفوع هو النوع السادس عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(١١) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب : [قوله ((مثال المرفوع)) أي : المضافِ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهو يصدق بما إذا كان المُضِيفُ له الصحابيَّ والتابعيَّ ، أو من بعدهما ، فقد يكون المرفوع متصلاً ، وقد يكون مرسلاً ومنقطعاً] .
(١٢) ((ونحو ذلك)) : سقط من ب ، ج . وما بين المعقوفين مما تقدم ساقط من النسخ ، واستدركته من التيمورية ٢٠/أ .
(١٣) في ب ، ج : حرَّره .

منه أو غيرِه ، وهذا ماصرَّح به النوويُّ[١٤] ـ كابن الصلاح[١٥] ـ في كلامه .

لكن قال الخطيب[١٦]: هو ماأخبر به الصحابيُّ عن فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم أو قولِه . فأخرج بذلك : المرسل ، فلا يُسمَّى مرفوعاً .
قال المؤلف[١٧]: لكن الظاهر أن الخطيب لم يَشْرُطْ ذلك ، وأن كلامَه خرج مَخرجَ الغالب ؛ لأن غالب مايُضافُ إلى النبيِّ إنما يُضِيفُه الصحابيُّ .
قال ابن الصلاح[١٨]: ومن جعل المرفوعَ في مقابلة المرسل ـ أي : حيث يقولون[١٩]: رفعه فلان ، أو : أرسله فلان ـ فقد عَنَى بالمرفوع : المتصلَ .

(ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً : أن يقولَ الصحابيُّ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا ، أو يقولَ هو أو غيرُه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا .
ومثاله[٢٠] من التقرير) أي : تصريحاً : **(أن يقولَ الصحابيُّ : فعلتُ بحضرة النبيِّ صلى الله عليه وسلم كذا ، أو يقولَ هو أو غيرُه : فعل فلانٌ بحضرة النبيِّ صلى الله عليه وسلم كذا)** أو : فُعِل بحضرته كذا **(ولايذكر إنكارَه لذلك .**
ومثاله[٢١] من القول حكماً لاتصريحاً : مايقولُ الصحابيُّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات) أي : استقلالاً أو بواسطة **(مما لامجال للاجتهادِ فيه ، ولا له تعلُّقٌ ببيان لغةٍ ، أو شرحِ غريبٍ[٢٢]، كـ : الإخبار عن الأمور الماضية من بَدْءِ الخَلْقِ ، وأخبار الأنبياء . أو الآتية كـ : الملاحم)** وهي : الفتن العِظام ، فقوله **(والفتنِ)** : عطف عام على خاص ، والبعثِ[٢٣] **(وأحوالِ يومِ القيامة . وكذا الإخبارُ عما يَحصُلُ بفعله ثوابٌ مخصوصٌ**

---

[١٤] ((التقريب والتيسير)) ١ : ١٨٤ ، و ((الإرشاد)) ص ٧٥ .
[١٥] ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٥٠ .
[١٦] ((الكفاية)) ص ٢١ .
[١٧] ((النكت الوفية)) ٩٥/أ .
[١٨] ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٥٠ .
[١٩] في ب ، ج : يقول .
[٢٠] في التيمورية ٢٠/أ : ومثال المرفوع .
[٢١] انظر التعليقة السابقة .
[٢٢] قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب : [قوله ((ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب)) ؛ لأنه لكونه من أهل اللسان لايحتاج في ذلك إلى توقيف] .
[٢٣] ((والبعث)) : سقطت من ب ، ج .

أو عقابٌ مخصوصٌ) يترتَّب على عملٍ مخصوصٍ ، فهذا كلُّه يُحْمَلُ على السماعِ ، كما صرَّح به الإمامُ الرازيُّ في ((المحصول[٢٤])) .
مثاله : قولُ ابن مسعود[٢٥]: من أتى ساحراً أو عَرّافاً فقد كفر بما أُنزِلَ على محمد ص ؛ لأن مثله لايقولُه الصحابيُّ إلا بتوقيف ، ومن ثَمَّ قال المؤلف :
(وإنما كان له حكمُ المرفوع : لأن إخبارَه بذلك يقتضي مخبِراً له ، وما لامجالَ للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفاً للقائل به ، ولامُوقِفَ للصحابيِّ[٢٦] إلا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أو بعضُ مَن يُخْبِرُ عن الكتب القديمة) والفَرْض أنه لم يأخذ عن أهلها .
قال الحاكم[٢٧]: ومنه تفسير الصحابيِّ الذي شهد[٢٨]الوحيَ والتنزيلَ ، وخصَّه النوويُّ ـ كابن الصلاح ـ بما فيه سبب النزول[٢٩].
واستحسن بعضُهم مااقتضاه [٦٩/ب] قولُ ابنِ جرير عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً[٣٠]: التفسير على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من

([٢٤]) ((المحصول)) ٤ : ٤٤٩ .
([٢٥]) أخرجه البزار كما في ((البحر الزخار المعروف بمسند البزار)) تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم ، ٥ : ٢٥٦ (١٨٧٣) ، والطبراني في ((الكبير)) ١٠ : ٧٦ (١٠٠٠٥) ، و ((الأوسط)) ٢ : ٢٧٠ (١٤٧٦) ، كلاهما عن ابن مسعود من قوله ، قال الهيثمي في ((المجمع)) ٥ : ١١٨ : ((رجال الكبير والبزار ثقات)) .
([٢٦]) في التيمورية ٢٠/ب : للصحابة .
([٢٧]) ((المستدرك)) ٢ : ٢٥٨ ، وانظر منه ١ : ٢٧ .
([٢٨]) في ب ، ج : يشهد .
([٢٩]) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٥٣ ، و ((التقريب والتيسير)) ١ : ١٩٣ ، بل خَصَّ الحاكمُ نفسُه في ((علوم الحديث)) ص ١٩ ـ ٢٠ مأأطلقه في ((المستدرك)) فقال : ((ومن الموقوف الذي يستدلُّ به على أحاديثَ كثيرةٍ : ماحدَّثَناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة ر في قول الله عزَّ وجلَّ { لَوّاحةٌ للبَشَرِ } قال : تلقاهم جهنَّمُ يوم القيامة فتلفَحُهُم لفحةً ، فلا تترك لحماً على عظم ... قال الحاكم : ((وأشباه هذا من الموقوفات تعدُّ في تفسير الصحابة . فأما مانقول في تفسير الصحابي : مسند ، فإنما نقوله في غير هذا النوع)) ثم أورد حديث جابر في قول اليهود : مَن أتى امرأتَه ... فأنزل الله عزَّ وجلَّ : { نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لكم } .
قال الحاكم : ((هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها ، وليست بموقوفة ، فإن الصحابيَّ الذي شهد الوحيَ والتنزيلَ ، فأخبر عن آيةٍ من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا ، فإنه حديث مسنَدٌ)) انتهى . وانظر لزاماً : ((النكت على ابن الصلاح)) للحافظ ابن حجر ٢ : ٥٣٠ ـ ٥٣٣ .
([٣٠]) أخرجه ابن جرير في مقدمة تفسيره ((جامع البيان عن تأويل القرآن)) ، مصورة دار الفكر سنة ١٤٠٨هـ ، ١ : ٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، ثم مرفوعاً

كلامها ، وتفسير لايُعْذَرُ أحدٌ بجهله ، وتفسير تَعْلَمُه العلماء ، وتفسير لايعلمه إلا الله .
فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الأوَّلَيْن غيرُ مرفوعٍ ؛ لأنهم أخذوه عن معرفتهم بلسان العرب ، وما كان من الوجه الثالث فمرفوع ، إن لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي ، والمراد بالرابع : المتشابه .
قال المؤلف[٣١]: وما ذكروه من أن سبب النزول مرفوعٌ ، يَعْكِسُ[٣٢]على إطلاقهم ماإذا استنبط[٣٣]الراوي السببَ ، كما في حديث زيد بن ثابت : إن الصلاة الوسطى هي الظهر[٣٤].
(ولهذا وقع الاحترازُ عن القسم الثاني) قال الشيخ قاسم[٣٥]: وهم بعضُ مَن يُخبر عن الكتب القديمة ، ووقع الاحتراز[٣٦]عنه بقوله فيما تقدم : ((مايقول الصحابيُّ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات)) لأن من كان من بني إسرائيل كعبد الله بن سلاَم[٣٧] ، أو ممَّن نظر في كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه حصل له في وقعة اليرموك كتبٌ كثيرةٌ من كتب أهل الكتاب ، لايحمل ذلك منه على الرفع ؛ لاحتمال أن يكون نقله عن ذلك[٣٨].
(وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع) على الأصح **(سواء كان مما سمعه منه ، أو عنه بواسطة)** لأن الصحابة لايبحث عن عدالتهم كما تقدم .

، وعزا السيوطيُّ في ((الدر المنثور في التفسير بالمأثور)) مصورة دار المعرفة للطبعة الميمنية ، ٢ : ٧ الموقوفَ إلى ابن المنذر أيضاً .
([٣١]) ذكره السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٩٤ عن ابن حجر قائلاً : ((نقلته من خَطِّه)) .
([٣٢]) كذا في النسخ ، وفي ((تدريب الراوي)) : يعكر .
([٣٣]) في مطبوعة ((التدريب)) : أسقط ، وما هنا هو الصواب ، والله أعلم .
([٣٤]) أخرجه أحمد ٥ : ١٨٣ ، وأبو داود : كتاب الصلاة ـ باب في وقت صلاة العصر ١ : ٢٨٨ (٤١١) ، وانظر ((الدر المنثور)) ١ : ٣٠١ .
([٣٥]) ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/ب .
([٣٦]) ((عن القسم الثاني ... ووقع الاحتراز)) : مابينهما سقط من ج .
([٣٧]) هو الصحابي الشهير عبدالله بن سلام الإسرائيلي ، أبو يوسف ، حليف بني الخزرج ، قيل : كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله ، له أحاديث وفضل ، روى له الجماعة ، توفي سنة ٤٣هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٥ : ٧٤ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٣٧٩) .
([٣٨]) نقله الشارح عن ((العالي الرتبة)) ٢٥/ب دون عزوه إليه ، ونحوه في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٥٣٢ ـ ٥٣٣ .

لكن قال بعضهم : يحتمل أن يكون أخبر به شخص بحضرته ص وأقرَّه[٣٩]، فنقله بعضُ مَن سمع من الصحابة بذلك[٤٠]، فيكون من المرفوع تقريراً[٤١].

[وقيل : لايحتج به ؛ لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ، وعليه الأستاذ أبو إسحاق ، وعليه جرى القاضي في «التقريب» ، وممن حكى الخلاف : ابن بَرْهان[٤٢]في «الأوسط» ، والآمِديُّ ، وغيرُهما[٤٣].

ومِثْلُ قول الصحابي (قال) : قولُه : (عن) ، فالأصحُّ أن له حكمَ المرفوع ، وقيل : لا ؛ لظهوره في الواسطة ، ويحتمل كونه تابعياً[٤٤]] .

(ومثال المرفوع من الفعل حكماً : أن يفعل الصحابيُّ ما لامجالَ للاجتهاد فيه ، فيُنزَّل[٤٥]على أن ذلك عنده عن[٤٦]النبي صلى الله عليه وسلم) .

قال بعض مَن لَقِيناه : يحتمل أن يكون عن قوله ص ، لا عن فعله ، بأن أخبر بالجواز[٤٧].

(كما قال الشافعيُّ في صلاة عليٍّ في الكُسوف : في كل ركعة أكثرُ من ركوعين) كذا مثَّل المؤلف ، وخالفه الشُّمُنِّيُّ فأنكر ذلك وقال[٤٨]: لايَتأتَّى فعلٌ مرفوعٌ حكماً .

---

(٣٩) تحرفت في ب ، ج إلى : فقرأه ، وفي د : فقواه .

(٤٠) في ب ، ج ، د : بعض من لا سمع من الصحابة لذلك .

(٤١) انظر ماسيأتي تعليقاً بعد قليل عن العلامة ملا علي القاري رحمه الله .

(٤٢) هو : أحمد بن علي بن بَرْهان بن الحَمّامي ، أبو الفتح البغدادي ، الحنبلي ثم الشافعي ، العلامة الفقيه الأصولي البارع ، أحد الأذكياء . ولد سنة ٤٧٩ هـ ، وتوفي سنة ٥١٨ هـ . كان من أصحاب ابن عقيل الحنبلي ثم تحوّل شافعياً وتفقه بالشاشي والغزالي ، وصنَّف في أصول الفقه : «الوجيز» ، و «الأوسط» ، وغير ذلك انظر : «سير أعلام النبلاء» ١٩ : ٤٥٦ ـ ٤٥٧ ، و «طبقات الشافعية» للسبكي ٦ : ٣٠ ـ ٣١ .

(٤٣) «الإحكام في أصول الأحكام» ٢ : ٨٦ ، وانظر أيضاً : «جمع الجوامع» ٢ : ١٧٣ .

(٤٤) مابين المعقوفين ساقط من أ .

(٤٥) تحرفت في ب ، ج إلى : فيدل .

(٤٦) في ب ، ج : من .

(٤٧) قال العلامة ملا علي القاري في شرحه ص ٥٥٤ : «وهو مدفوع بأن المراد من المثال : أن يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع ، بأن لايكون من تلقاء نفسه ، لاشتراط : مالامجال للاجتهاد فيه ، بل يكون مأخوذاً منه عليه الصلاة والسلام ، وهو أعم من أن يكون مستفاداً من قوله أو فعله أو تقريره ص» .

(٤٨) نقله عنه ولده العلامة تقي الدين في «العالي الرتبة» ٢٥/ب .

قال[٤٩]: ولايلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنده من فعله ؛ لجواز أن يكون عنده من قوله[٥٠]انتهى .
وقال البِقاعيُّ[٥١]: أظنُّ قول المؤلف «في الكسوف» وهماً ، وإنما هو في الزلزلة ، فقد روى البيهقيُّ في «السنن» و «المعرفة»[٥٢]عن الشافعي فيما بلغه عن عبّاد [٥٣] ، [عن عاصم] الأحول[٥٤] ، عن [قَزَعةَ[٥٥]] ، عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه أنه صلَّى [في زلزلة] ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات[٥٦] .
قال الشافعي : ولو ثبت هذا عن علي [لَقُلْنا[٥٧]] به ، وهم يثبتونه[٥٨]ولا يأخذون به [٧٠/أ] وأما الكسوف فقد روي أن في كل ركعة أكثرَ من ركوعين عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من عِدَّةِ طرق[٥٩]، فلا يحتاج فيه إلى التمسُّكِ بفعل عليٍّ ، انتهى .

---

(٤٩) القائل هنا : تقي الدين ، كما هو واضح في « العالي الرتبة » ٢٦/أ ، وحقُّ الشارح أن يفصل بين كلام الأب وابنه .
(٥٠) انظر ماتقدم تعليقاً برقم (٣) .
(٥١) نقله عنه اللّقاني ، كما في « بهجة النظر » ص ١٩٥ .
(٥٢) « سنن البيهقي » ٣ : ٣٤٣ ، و « المعرفة » ٥ : ١٥٧ (٧١٦٢) ، وما بين المعقوفين منهما .
(٥٣) هو عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفْرة الأزدي ، أبو معاوية البصري ، ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة ، توفي سنة ١٧٩هـ . « تهذيب الكمال » ١٤ : ١٢٨ ، و « تقريب التهذيب » (٣١٣٢) .
(٥٤) هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقة روى له الجماعة ، وتوفي بعد سنة ١٤٠هـ . « تهذيب الكمال » ١٣ : ٤٨٥ ، و « تقريب التهذيب » (٣٠٦٠) .
(٥٥) تحرف في النسخ إلى : قديمة ، وفي « بهجة النظر » إلى : خزيمة ، وجاء على الصواب في « السنن » و « المعرفة » ، وهو : قزعة بن يحيى البصري ، روى عنه : عاصم الأحول ، أخرج حديثه الجماعة .كما في « تهذيب الكمال » ٢٣ : ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ، و « تقريب التهذيب » (٥٥٤٧) .
(٥٦) تمامه : « خمس ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعة وسجدتين في ركعة » .
(٥٧) [لقلنا] كما في « السنن » و « المعرفة » ، وفي « بهجة النظر » : لقلت ، وتحرفت في نسخ « اليواقيت » إلى : خص ! .
(٥٨) في ب : وهم يكتبونه ، وماأثبتُّه من النسخ الأخرى ، وهو الموافق لما في مصدري التخريج .
(٥٩) ففي « صحيح البخاري » ٢ : ٦١٥ (١٠٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف : ثم ركع ص فأطال الركوعَ ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ... الحديث .

(ومثال المرفوع من التقرير حكماً : أن يُخبِرَ الصحابيُّ أنهم كانوا يفعلون في زمان النبيِّ صلى الله عليه وسلم كذا) أو يقول : كُنّا نفعل كذا ، أو : نَرى كذا ، أو : كُنّا معاشرَ الناس نفعل في عهده كذا **(فإنه يكون له حكمُ الرفع)** على الأصحِّ ، خلافاً للإسماعيليِّ[٦٠] وغيرِه[٦١] **(من جهةِ أن الظاهرَ)** هو **(اطِّلاعُه ص على ذلك)** وإقرارُه عليه **(لتوفُّرِ دواعِيهم على سؤاله عن أمورِ دينهم ، ولأن ذلك الزمانَ زمانُ نزول الوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيءٍ ويستمرّون عليه إلا وهو غيرُ ممنوعِ الفعلِ .**

وقد استدلَّ جابرٌ وأبو سعيد على جوازِ العَزْلِ بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان مما يُنْهَى عنه لَنَهى عنه القرآن) كذا أخرجه الشيخان عن جابر[٦٢] .

قال الحافظ في ((الفتح)) ٢ : ٦١٨ : ((وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك : عبد الله بن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر ـ عند البخاري ـ ، وعن جابر عند مسلم ، وعن علي عند أحمد ، وعن أبي هريرة عند النسائي ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبراني ، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات ، فالأخذ بها أولى من إلغائها ، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا .

وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى : فعند مسلم ـ ٢ : ٦٢٠ (٦) ـ من وجه آخر عن عائشة ، وآخر ـ ١ : ٦٢٣ (١٠) ـ عن جابر : أن في كل ركعة ثلاثَ ركوعات .

وعنده ـ ١ : ٦٢٧ (١٨ ، ١٩) ـ من وجه آخر عن ابن عباس : أن في كل ركعة أربع ركوعات .

ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ، والبزار من حديث علي : أن في كل ركعة خمس ركوعات .

ولايخلو إسناد منها عن علة ، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ، ونقل صاحب ((الهدي)) ـ يعني ((زاد المعاد)) ١ : ٤٥٣ ـ عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردُّ بعضها إلى بعض ...)) إلى آخر كلامه .

(٦٠) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري ، أبو بكر الإسماعيلي ، سمع من ابن راهويه ، ودُحيم ، وعيسى بن زُغْبة وطبقتهم ، وجمع وصنف ، وحدث عنه أبو العباس السَّراج ، وإسماعيل بن نجيد ، قال الحاكم : هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة واستشهاراً ، وهو ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٩٥ هـ . ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ١١٧ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٦٨٢.

(٦١) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٥٣ .

(٦٢) البخاري : كتاب النكاح ـ باب العزل ٩ : ٢١٥ (٥٢٠٨) ، ومسلم : كتاب النكاح ـ باب حكم العزل ٢ : ١٠٦٥ (١٣٦) كلاهما من حديث جابر ولفظه : كنا نعزل والقرآن ينزل .

وأما حديث أبي سعيد : فقد أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) : كتاب عشرة النساء ـ ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد ٥ : ٣٤٤ (٩٠٩٣) .

وقال الحاكم[٦٣]والخطيب[٦٤]: هو ليس بمرفوع ؛ لجوازٍ أن لايعلم النبيُّ صلى الله عليه وسلم به .
ومن ذلك : ما لو[قال[٦٥]] : كان الناس يفعلون في عهده كذا ، فله حكم الرفع ، وكانوا لايقطعون في الشيء التافهِ ، قالَتْه عائشةُ[٦٦]؛ لظهورِ ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع ، وقيل : لا ؛ لجواز إرادةِ ناسٍ مخصوصِين .
ومن أمثلةِ ذلك أيضاً : قول جابر : كُنّا نأكل لحومَ الخيل على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم. رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجَه[٦٧].
وكذا : قول الصحابي : كُنّا لانَرى بأساً بكذا في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، أو : وهو فينا ، أو : بين أظهرنا ، أو : كانوا يقولون ، أو : يفعلون ، أو : لايرون به بأساً في حياته .

---

(٦٣) ذكره الحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ١٩ عند حديث قرع الصحابة بابَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالأظافير وسيأتي الحديث عند الشارح في التقرير الحكمي . قال الحاكم رحمه الله : ((هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنَداً ؛ لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس بمسنَد ؛ فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً ، وليس يسنده واحد منهم)) . قلت : وليس هذا بمذهب للحاكم في هذا القسم ، بل هو خاص عنده بحديث قرع الباب ، وهذا القسم عنده من قبيل المرفوع ، جاء في ص ٢١ من كتابه المذكور : ((النوع السادس من هذا العلم : معرفة الأسانيد التي لايذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ثم قال : ((ومنه : قول الصحابي المعروف بالصحبة : أُمِرنا أن نفعل كذا ، ونُهِينا عن كذا وكذا ، وكنا نؤمر بكذا ، وكنا نُنهَى عن كذا ، وكنا نفعل كذا ، وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، وكنا لانرى بأساً بكذا ، وكان يقال كذا وكذا ، وقول الصحابي : من السنة كذا ، وأشباه ماذكرناه ، إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسنَد ، وكل ذلك مخرج في المسانيد)) .

(٦٤) انظر ((الجامع)) ٢ : ٤٤٤ ، ومذهب الخطيب في غير هذا المثال من هذا القسم هو التفريق بين ماأضيف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع ، وبين مالم يضف وحكمه الوقف ، وهذا مذهب الجمهور كما سيأتي ، وانظر ((الكفاية)) ص ٤٢٢ ـ ٤٢٤ . وبناء على ماتقدم فإقحام الشارح رحمه الله قول الحاكم والخطيب هنا غير حسن ؛ لأنه أوهم أنه قولهما في هذا القسم مطلقاً ، والواقع أنهما قالا ذلك في حديث القرع خاصة ، فيُتَنَبَّه .

(٦٥) مابين المعقوفين سقط من أ .

(٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) ٥ : ٤٧٧ (٢٨١١٤) ، وابن عدي في ((الكامل)) ٤ : ١٥٠٩ ، ولم يقل في راويه عبد الله بن قَبيصة شيئاً ، سوى قوله : ((لم يتابع عليه ، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً ، فذكرته لأبين أن رواياته فيها نظر)) .

(٦٧) النسائي : كتاب الصيد والذبائح ـ الإذن في أكل لحوم الخيل ٧ : ٢٠١ (٤٣٣٠) وبرقم (٤٣٣٣) ، وابن ماجه : كتاب الذبائح ـ باب لحوم البغال ٢ : ١٠٦٦ (١٣٩٧) .

أما إذا لم يُضِفْه إلى زمن النبيّ : فهو موقوفٌ ، على ماجرى عليه النوويُّ في «التقريب» تبعاً لابن الصلاح التابعِ للخطيب[٦٨]، وحكاه النوويُّ في «شرح مسلم[٦٩]» عن جمهور المحدثين والفقهاءِ وأهلِ الأصول .
وأطلق الإمام الرازيُّ[٧٠]والآمديُّ[٧١]والحاكمُ[٧٢]أنه مرفوعٌ ، وقال ابن الصبّاغ[٧٣]: إنه الظاهر ، ومثَّله بقول عائشة : كانت اليد لاتُقْطَعُ في الشيء التافه[٧٤]، وحكاه في «المجموع[٧٥]» ، وقال : هو قويٌّ من حيث المعنى ، وصحَّحه الحافظ العراقيُّ[٧٦]، ثم المؤلِّف[٧٧]، قال : لكنه أنزلُ رتبةً من الأول ؛ لتردُّدِه بين أن يريد الإجماعَ أو تقريرَ الشارع[٧٨]. ومن أمثلته : مارواه البخاري[٧٩]عن جابر قال : كُنّا إذا صَعِدْنا كبَّرْنا ، وإذا نزلنا سبَّحْنا .

---

(٦٨) «الكفاية» ص ٤٢٤ ، و «مقدمة ابن الصلاح» ص ٥٢ ، و «التقريب والتيسير» ١ : ١٨٥ .
(٦٩) «شرح صحيح مسلم» ١ : ٣٠ ، وقال : «هذا هو المذهب الصحيح الظاهر» .
(٧٠) «المحصول» ٤ : ٤٤٩ .
(٧١) «الإحكام في أصول الأحكام» ٢ : ٨٩ .
(٧٢) «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢ .
(٧٣) أي : في كتابه «العُدَّة» ، كما في «التقييد والإيضاح» ص ٥٢ ، وغيره ، وابن الصباغ : هو الإمام العلامة شيخ الشافعية عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي ، الشافعي ، أبو نصر ، الفقيه المعروف بابن الصباغ ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ ، ومن تصانيفه : «العدة» كما تقدم وهو في أصول الفقه ، و «الشامل» وهو في الفقه ، و «تذكرة العالم والطريق السالم» . انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٩٩ ، و «طبقات الشافعية الكبرى» ٥ : ١٢٢ ، و «سير أعلام النبلاء» ١٨ : ٤٦٤ .
(٧٤) تقدم تخريجه ص ٥٨٢ .
(٧٥) «المجموع» ١ : ٦٠ .
(٧٦) «التبصرة والتذكرة» ١ : ١٣١ ، و «التقييد والإيضاح» ص ٥٢ .
(٧٧) ذكره عنه السيوطي في «تدريب الراوي» ١ : ١٨٥ .
(٧٨) وفي المسألة أقوال أخرى ، ذكرها الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢ : ٥١٦ .
(٧٩) «صحيح البخاري» : كتاب الجهاد ـ باب التسبيح إذا هبط وادياً ٦ : ١٥٧ (٢٩٩٣) .

ومن التقرير الحُكْميّ : قول المغيرة بن شعبة[٨٠]: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابَه بالأظافير[٨١]. لاستلزامه اطِّلاعَ المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وإقرارَه[٨٢]عليه .

(ويلتحق بقولي ((حكماً)) : ماورد بصيغة الكناية[٨٣]في موضع الصِّيَغِ الصريحة

---

(٨٠) أخرجه الحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ١٩ ، والبيهقي في ((المدخل)) ـ كما في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٨٧ ـ وليس في القسم المطبوع منه ـ كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة . وأخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) ٢ : ٥٢٩ (١٠٨٠) ، وأبو نعيم في ((تاريخ أصبهان)) ٢ : ١١٠ وعلَّقه ، والخطيب في ((الجامع)) ٢ : ٤٤٤ ، من حديث أنس . والمغيرة بن شعبة صحابي جليل مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٥٠ هـ على الصحيح . ((تهذيب الكمال)) ٢٨ : ٣٦٩ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٣ :٢١ .

(٨١) قال الحافظ في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٥١٩ : ((الظاهر أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأدُّباً وإجلالاً ، وقيل : إن بابه لم يكن له حِلَقٌ يُطْرَق بها ، قاله السُّهَيلي . والأول أولى)) .

(٨٢) في ب ، ج : وإقرارهم .

(٨٣) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/أ : [قوله ((بصيغة الكناية)) : ليس المراد بالكناية هنا المعنى الاصطلاحي للفقهاء والبيانيين ، إنما المراد : لفظٌ حُذِف متعلَّقُه أو فاعلُه أو مفعولُه فإن قولَ التابعيِّ عن الصحابيِّ : يرفع الحديثَ ، أو : يَنْمِيه ، أي : إلى النبي صلى الله عليه وسلم] .

بالنسبة إليه ص [٧٠/ب]كقول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث ، أو : يرويه ، أو : يَنْمِيه ، أو : يبلغ به) النبيَّ صلى الله عليه وسلم **(أو : روايةً ، أو : رواه[٨٤])** كقول ابن عباس : «الشفاء في ثلاثة : شَرْبةِ عَسَلٍ ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وكَيَّةِ نارٍ » رفعَ الحديثَ ، رواه الحاكم[٨٥]. وكحديث الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به : «الناس تَبَعٌ لقريش » أخرجه الشيخان[٨٦]. فكلٌّ هذا [وشبهُه[٨٧]] كـ : يرويه ، ورواه ـ بلفظ الماضي ـ : مرفوعٌ .

قال المؤلف[٨٨]: ولم يذكروا ماحكم ذلك لو قيل عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : [وقد] ظَفِرْتُ لذلك بمثال في «مسند البَزّار » عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم يرويه ، أي : عن ربِّه عزَّ وجلَّ ، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية .

(وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ، ويريدون به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، كقول ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال[٨٩]: « تقاتلون قوماً) صغارَ الأعين ... **(الحديثَ[٩٠])** أخرجه الشيخان[٩١].

---

(٨٤) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ١٤/أ : [قوله « يرويه ، أو رواية ، أو رواه » أي : عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فحذف المتعلَّق في كل منها] .

(٨٥) كذا قال ، وفيه بُعْد ؛ فالحديث أخرجه أحمد ١ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، والبخاري : كتاب الطب ـ باب الشفاء في ثلاث ١٠ : ١٤٣ (٥٦٨٠) ، وابن ماجه : كتاب الطب ـ باب الكي ٢ : ١١٥٥ (٣٤٩١) . وجاء في نسختي ب ، ج بعد : « وكية نار » زيادة : « وآية من كتاب الله تعالى » ، وليست من هذا الحديث ، لذا نبهت عليها في الحاشية ولم أثبتها في صلب الكتاب .

(٨٦) البخاري : كتاب المناقب ـ باب قول الله تعالى { ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... } ٦ : ٦٠٨ (٣٤٩٥) ، ومسلم : كتاب الإمارة ـ باب الناس تبع لقريش ... ٣ : ١٤٥١ (١ ، ٢) ، وأخرجه أحمد ٢ : ٢٤٣ ، وفيها ـ سوى الرواية الأولى عند مسلم ـ التصريح برفع الحديث .

(٨٧) مابين المعقوفين من « التقريب والتيسير » ١ : ١٩٢ .

(٨٨) « النكت الوفية » ١٠٦/ب ، وما بين المعقوفين منه .

(٨٩) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ١٤/أ : [و « قول ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال » فاعل « قال » الثاني هو النبي صلى الله عليه وسلم فحذف فيه الفاعل] .

(٩٠) لفظ البخاري : « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغارَ الأعين ، ذُلْفَ الأنوف ، كأنَّ وجوهَهُم المِجانُّ المُطَرَّقةُ » وذُلْف الأنوف : صغارها .

(٩١) البخاري : كتاب الجهاد والسير ـ باب قتال الذين ينتعلون الشعر ٦ : ١٢٣ (٢٩٢٩) ، ومسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... ٤ : ٢٢٣٣ (٦٤) كلاهما من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وكقول ابن سيرين أيضاً ، عن أبي هريرة قال : قال : ((أسلَمُ وغِفارُ وشيءٌ من مُزَينةَ ...)) الحديث[٩٢] .
(وفي كلام الخطيب) البغدادي[٩٣] **(أنه اصطلاحٌ خاصٌّ بأهل البصرة)** لكن روى عن ابن سيرين أنه قال : كلُّ شيءٍ حدَّثْتُ[٩٤] عن أبي هريرة فهو مرفوع .
(ومن الصِّيَغِ المحتمِلَةِ : قول الصحابي) أو التابعي[٩٥] : **(من السُّنَّة كذا ،**

ومن طريق الشيخين أخرجه الخطيب في ((الكفاية)) ص ٤١٦ ، وذكره السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ١٤٤ ، والسيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٩١ ـ ١٩٢ كذلك .
وعزو الشارح رواية ابن سيرين عن أبي هريرة للشيخين وهم ، فليست في الستة فضلاً عن الصحيحين ، ولم أقف على تخريجها في غير الستة فتنظر ؟ .
ثم إن رواية الصحيحين لاتصلح دليلاً لمسألة الاقتصار على القول وحذف القائل ، وليس فيهما : قال قال ، بل في رواية البخاري : عن أبي هريرة رواية ، وفي رواية مسلم : عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم.
(٩٢) أخرجه البخاري : كتاب المناقب ـ باب ذكر أسلم وغفار ... ٦ : ٦٢٧ (٣٥٢٣) وفيه : عن أبي هريرة قال : قال : ((أسلمُ وغِفارُ وشيءٌ من مُزَينةَ وجُهينةَ ـ أو قال : ((شيء من جُهينة أو مُزينةَ)) ـ خيرٌ عند الله ـ أو قال : ((يوم القيامة)) ـ من أسد وتَميم وهوازن وغطَفان)) . وأخرجه مسلم : كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة ... ٤ : ١٩٥٥ (١٩٢) وفيه التصريح بالرفع .
(٩٣) انظر ((الكفاية)) ص ٤١٨ ـ ٤١٩ ، وقارنه بما هنا .
(٩٤) في ب ، ج : حدثت به ، بزيادة : به ، وليست في ((الكفاية)) .
(٩٥) قوله ((أو التابعي)) كذا في النسخ ، وليس بمُسلَّم ، فقد صحَّح الإمام النوويُّ في ((شرح مسلم)) ١ : ٣٠ وغيره الوقفَ في قول التابعي ((من السنة)) وانظر ماسيأتي ص ٥٩٠ تعليقاً .

فالأكثر على أنَّ ذلك مرفوعٌ) لأن الظاهر أنهم لايريدون بالسُّنَّةِ عند الإطلاق إلا سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول علي : من السُّنَّةِ وضْعُ الكَفِّ على الكَفِ في الصلاة تحت السُّرَّةِ[٩٦] ، رواه أبو داود[٩٧] ، فهو مرفوع ، قال في ((التقريب)) ـ كأصله[٩٨] ـ : على الصحيح الذي قاله الجمهور .

قال المصنف[٩٩] : مما يُرَجِّحُ أنها سُنَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : كِبَرُ الصحابيِّ ، كأبي بكر مثلاً : لم يكن قبله سُنَّةٌ غيرَ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا أورده في مقام احتجاجٍ على صحابةٍ مجتهدين ، أو فيهم مجتهد .

واحتمالُ أن يريد سُنَّةَ غيرِ النبيِّ ـ كسُنَّةِ البلد ـ بعيدٌ ، مع أن الأصلَ خلافُه .

(ونقل ابن عبد البَرِّ) عن العلماء **(فيه الاتفاقَ**[١٠٠] ، **قال : وإذا قالها غيرُ الصحابيِّ فكذلك ، مالم يُضِفْها إلى صاحبها : كسُنَّةِ العُمَرين)** قال الشيخ قاسم[١٠١] : فبذلك يظهر أن هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فإذا قالها التابعيُّ فهو كذلك بالأَوْلَى[١٠٢] .

(وفي نقل الاتفاقِ نَظَرٌ ، فعن الشافعيِّ في أصل المسألة قولان[١٠٣] ، **وذهب إلى أنه غيرُ مرفوعٍ : أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ من الشافعيةِ ، وأبو بكرٍ**

---

(٩٦) مثَّل به العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/أ .

(٩٧) أبو داود : كتاب الصلاة ـ باب من وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١ : ٤٨٠ (٧٥٦) .

(٩٨) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٥٣ ، و ((التقريب والتيسير)) ١ : ١٨٨ .

(٩٩) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٢/ب ، وفي آخره اختصار عما جاء هناك ، ولفظه : [ومنها : أن يورده في مقام الاحتجاج ، لأن الصحابة مجتهدون ، والمجتهد لايقلِّد مجتهداً آخر ، فصُرِف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم] .

(١٠٠) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ١٢٨ : ((الحق ثبوت الخلاف)) .

(١٠١) ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ .

(١٠٢) ((فإذا قالها ... بالأولى)) : مابينهما سقط من ب ، ج .

(١٠٣) القول الأول : الحكم عليه بالرفع ، وهذا هو مذهبه القديم ، وأحد قوليه في الجديد ، والثاني : الحكم عليه بالوقف ، وهو أحد قوليه في الجديد ، وجزم ابن السمعاني بأن الأول هو مذهب الشافعي ، انظر تفصيل القولين وترجيح الأول في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٥٢٣ ـ ٥٢٥ .

الرازِيُّ من الحنفيةِ ، وابنُ حَزْمٍ من الظاهرية[١٠٤] **، واحتجُّوا بأنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بين النبيِّ صلى الله عليه وسلم وبين غيره**[١٠٥] **.**
وأُجِيبوا بأنَّ احتمالَ إرادةِ غيرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعيدٌ[١٠٦] **، وقد روى البخاريُّ في ((صحيحه**[١٠٧] **)) في حديث ابن شهاب** [٧١/أ] **عن سالم بن عبد الله بن عمر)** وقد روى **(عن أبيه)** ابنِ عمر[١٠٨] **(في قصَّتِه مع الحَجَّاج حين قال له : إن كنتَ تريد السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاة**[١٠٩] **، قال ابن شِهابٍ : فقلت لسالمٍ : أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يَعْنونَ بذلك إلا سُنَّتَه ص ؟! .**
فنقل سالمٌ ـ وهو أحدُ الفقهاءِ السبعة[١١٠] **من أهلِ المدينة ، وأحدُ الحُفَّاظ من التابعين ـ عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السُّنَّةَ لايريدون إلا سُنَّةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.**
وأما قولُ بعضهم) يعني ابنَ حَزْمٍ ، كما أفاده المصنف في غيرِ هذا الكتاب : **(إن كان مرفوعاً فلِمَ لايقولون فيه : قال رسول الله ؟ فجوابُه : أنهم تركوا الجزمَ بذلك تورُّعاً واحتياطاً .**

---

(١٠٤) في التيمورية ٢١/ب : من أهل الظاهر .
(١٠٥) انظر : ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ١٢٥ ـ ١٢٧ ، و ((فتح المغيث)) ١ : ١٢٩ وما بعدها و ((الإحكام في أصول الأحكام)) لابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، تقديم إحسان عباس ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، نشرة دار الآفاق الجديدة ببيروت ، ١ : ٢٠٨ ، وعزاه الآمدي في ((الإحكام)) ٢ : ٨٨ لأبي الحسن الكَرْخي من الحنفية .
(١٠٦) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/أ : [قوله ((وأجيبوا بأن احتمال إرادة)) سنة ((غير النبي صلى الله عليه وسلم)) أي : كسنة العُمَرين ((بعيد)) سيما إذا كان القائل من كبار الصحابة ، أو أورده صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين ، أو فيهم مجتهد] .
(١٠٧) البخاري : كتاب الحج ـ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٣ : ٥٩٩ (١٦٦٢) .
(١٠٨) في النسخ : عن ابن عمر ، بإقحام ((عن)) خطأ .
(١٠٩) أي : صلِّ الظهر والعصر جمع تقديم بالهاجرة ، وهي : شدة الحَرِّ ، وذلك يوم عرفة .
(١١٠) الفقهاء السبعة هم : خارجة بن زيد ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وعُبيدالله بن عَبدالله بن عتبة ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار . قال العلامة السندي في ((بهجة النظر)) ص ٢٠٠ : ((واختلفوا في السابع ، فقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، وقيل : سالم بن عبد الله بن عمر ، وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف)) .

ومنه[١١١] : قولُ أبي قِلابةَ[١١٢] ، عن أنس : من السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقام عندها سبعاً ، أخرجاه في الصحيحين[١١٣] ، قال أبو قِلابةَ : لو شِئتُ لقلتُ : إن أنساً رفعه إلى النبيِّ ، أي : لو قلتُ لم أكذب ، لأن قوله « من السُّنَّةِ » هذا معناه ، لكن إيرادَه بالصيغة التي ذكرها الصحابيُّ أوْلَى[١١٤]) .

وخصَّ بعضُهم[١١٥] الخلافَ بغير الصِّدِّيق ، أمّا هو إن قاله فمرفوعٌ اتِّفاقاً ؛ لأنه ليس قبله سُنَّةٌ غيرَ سُنَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[١١٦] .

(ومن ذلك قول الصحابي : أُمِرْنا بكذا ، أو : نُهِينا عن كذا) أو : أُوجِبَ ، أو : حُرِّمَ ، وكذا : رُخِّصَ ، ببناء الجميع للمفعول في الأظهر .

---

(١١١) في التيمورية ٢١/أ : ومن هذا .

(١١٢) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، فيه نَصْب يسير ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ هـ ، وقيل بعدها ، روى له الستة . « تهذيب الكمال » ١٤ : ٥٤٢ ، و « تقريب التهذيب » (٣٣٣٣) .

(١١٣) البخاري : كتاب النكاح - باب إذا تزوج الثيب على البكر ٩ : ٢٢٤ (٥٢١٤) ، ومسلم : كتاب الرضاع - باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٢ : ١٠٨٤ (٤٤ ، ٤٥) .

(١١٤) قال العلامة الأمير الصنعاني في « توضيح الأفكار » ١ : ٢٦٦ : « اعلم أنهم وإن قالوا بأنه لايريد بها الصحابيُّ إلا سنتَه ص ، لكنهم قالوا : لايضاف اللفظ إليه ، فإنه نهى أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك ، وقالوا : لايضاف حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ : حذف السلام سنة ، فلا يقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حذف السلام سنة » .

(١١٥) حكاه ابن الأثير في مقدمة « جامع الأصول » ١ : ٤٩ عن البعض ، لكن في قولهم : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، لا في قولهم : من السنة ، وقال : « لأن أبابكر لايقول : أمرنا ، إلا وآمره النبي صلى الله عليه وسلم ... » .

(١١٦) اعلم أن الخلاف المتقدم أوردوه فيما لو قال الصحابي « من السنة » ، فإن كان القائل تابعياً : قال النووي في مقدمة « شرح صحيح مسلم » ١ : ٣٠ وغيره : « وأما إذا قال التابعيُّ « من السنة كذا » : فالصحيح أنه موقوف ، وقال بعض أصحابنا من الشافعيين : إنه مرفوع مرسل » . وانظر « التقييد والإيضاح » ص ٥٤ ، و « فتح المغيث » ١ : ١٤٦ ، وغيرهما .

تنبيه : قول الصحابي لمن سأله : أصبت السنة ، أو : سنة أبي القاسم (مِثْلُ) قوله : من السنة ، نقلاً عن « حواشي شرح النخبة » للكمال ١٤/أ ــ ب .

فمثال قوله ((أُمِرْنا)) : قولُ أمِّ عَطِيَّة[١١٧] : أُمِرْنا أن نُخْرِجَ في العيدَين العَواتِقَ وذواتِ الخُدورِ ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أن يعتزِلْنَ مُصلَّى المسلمين ، أخرجه الشيخان[١١٨] .

ومثال قوله ((نُهِينا)) : قولُها[١١٩] أيضاً : نُهِينا عن اتِّباعِ الجنائز ، ولم يُعْزَمْ علينا ، أخرجه الشيخان أيضاً[١٢٠] .

(فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله) والتصحيح فيه كالتصحيح في الذي قبله ؛ **(لأن**[١٢١] **مطلقَ ذلك)** إنما **(ينصرف بظاهره إلى مَن له الأمرُ والنَّهْيُ)** ومَن يجب اتِّباعُ سُنَّتِه **(وهو الرسول صلى الله عليه وسلم)** ولأن مقصودَ الصحابيِّ بيانُ الشرع ، لا اللغةِ ولا العادةِ ، والشرعُ يُتَلَقَّى من الكتاب والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياس ، ولايصحُّ أن يريد أمر الكتاب : لكون مافي الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ، ولا الإجماعَ ؛ لأنَّ المتكلمَ بهذا من أهل الإجماع ، ويستحيلُ أمرُه نفسَه ، ولا القياسَ ؛ إذ لاأمْرَ فيه ، فتَعيَّنَ كونُ المُرادِ أمرَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم[١٢٢] ، فلذلك قال المصنِّف :

(وخالف في ذلك طائفةٌ تمسَّكوا باحتمالِ أن يكونَ المُرادُ غيرَه ، كـ : أَمْرِ القرآن ، أو الإجماعِ ، [٧١/ب] **أو بعضِ الخلفاء)** أو بعضِ الوُلاةِ **(أو الاستنباطِ)** من قائله للإيجاب أو التحريم أو الترخيص[١٢٣] .

(وأُجِيبوا بأنَّ الأصلَ هو الأولُ ، وما عداه محتمِلٌ ، لكنه بالنسبة إليه مرجوحٌ .

وأيضاً : فمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قال : أُمِرْتُ ، لايُفهم عنه أنَّ آمِرَه إلا رئيسُه) . قال بعضهم : هذا لايُخْرِجُ احتمالَ القرآنِ ، ولا أمرِ الخلفاء .

---

(١١٧) هي الصحابية المشهورة نُسَيبة بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، مدنية ثم سكنت البصرة ، روى لها الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ٣٥ : ٣١٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨٦٩٣) .

(١١٨) البخاري : كتاب الصلاة ـ باب وجوب الصلاة في الثياب ١ : ٥٥٦ (٣٥١) ، وانظر أطرافه عند (٣٢٤) ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين ـ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى ... ٢ : ٦٠٥ (١٠) .

(١١٩) أي : أم عطية ، وفي أ : قوله ، وهو خطأ .

(١٢٠) البخاري : كتاب الجنائز ـ باب اتباع النساء الجنائز ٣ : ١٧٣ (١٢٧٨) ، ومسلم : كتاب الجنائز ـ باب نهي النساء عن التباع الجنائز ٢ : ٦٤٦ (٣٥) .

(١٢١) في النسخ : ولأن)) بزيادة الواو ، ولا محل لها هنا ، والله أعلم .

(١٢٢) ((تدريب الراوي)) ١ : ١٨٨ .

(١٢٣) ((فتح المغيث)) ١ : ١٣٠ .

(وأما قولُ مَن قال : يَحتمِلُ أن يَظُنَّ ماليس بأمرٍ أمراً ، فلا اختصاصَ له بهذه المسألة ، بل هو مذكور فيما لو صرَّح فقال : أَمرَنا رسولُ الله بكذا ، وهو احتمالٌ ضعيف ؛ لأن الصحابيَّ عَدْلٌ ، عارفٌ باللسان ، فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق .

ومن ذلك : قولُه : كُنّا نفعل كذا[١٢٤] **، فله حكمُ المرفوع**[١٢٥] **كما تقدَّم**[١٢٦] **)** ويؤيِّدُه مافي البيوع من البخاريِّ[١٢٧] : أن أبا موسى الأشعريَّ استأذن على عمرَ ... فذكره[١٢٨] ، إلى أن قال : فكُنّا نُؤمَرُ بذلك ، فقال عمر : تأتيني بالبينة على ذلك .

فالتعبير به يدُلُّ على مُساواتِه لِلَّفظ الذي ورد مصرِّحاً بإسنادِ الأمرِ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، سواء كان من قول أبي موسى أو غيرِه من الرواة العالِمينَ بمدلولاتِ الألفاظ .

ولا فرقَ بين قوله ـ أي : الصحابيِّ ـ ماتقدَّم في حياة النبيِّ أو بعده[١٢٩] .

(ومن ذلك : أن يَحْكُمَ الصحابيُّ على فعلٍ من الأفعال بأنه طاعةٌ لله أو لرسوله ، أو معصيةٌ :

كقول عَمّار) بن ياسر[١٣٠] : **(مَن صام اليومَ الذي يُشَكُّ)** بالبناء للمفعول **(فيه فقد عَصى أباالقاسم ص**[١٣١] **.**

---

(١٢٤) انظر ماسينقله الشارح عن المصنف آخر هذا البحث .

(١٢٥) في التيمورية ٢١/ب : فله حكم الرفع أيضاً .

(١٢٦) ص ٥٨١ في قوله : ((كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا)) والفرق بين ماذكره الحافظ هنا وبين ماتقدم : أن هذا مطلق ، وما تقدم مضاف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد استطرد الشارح هناك فذكر حكم مالم يُضَف أيضاً .

(١٢٧) ((صحيح البخاري)) : كتاب البيوع ـ باب الخروج في التجارة ٤ : ٣٤٩ (٢٠٦٢) .

(١٢٨) تمامه : فلم يؤذن له ـ وكأنه كان مشغولاً ـ فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له ، قيل : قد رجع ، فدعاه ، فقال ـ أي : أبو موسى ـ : كنا نؤمَر بذلك ، فقال : تأتيني على ذلك بالبينة ، فانطلق ـ أي : أبو موسى ـ إلى مجالس الأنصار فسألهم ، فقالوا : لايشهد لك على هذا إلا أصغرُنا : أبو سعيد الخُدْري ، فذهب بأبي سعيد الخُدْري ، فقال عمر : أَخَفِيَ عليَّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! أَلْهاني الصَّفْقُ بالأسواق ، يعني : الخروجَ إلى التجارة .

(١٢٩) ((التقريب والتيسير)) بشرحه ((تدريب الراوي)) ١ : ١٩٠ .

(١٣٠) هو الصحابي الجليل الشهير عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، من السابقين الأولين ، بدري ، روى له الجماعة ، وقتل مع علي بصفين . ((تهذيب الكمال)) ٢١ : ٢١٥ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١ : ٤٠٦ .

(١٣١) علَّقه البخاري في كتاب الصيام ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا...)) ٤ : ١٤٣ ، وأخرجه موصولاً أبو داود : كتاب الصوم ـ

فلهذا حكم الرفع أيضاً ؛ لأن الظاهرَ أنَّ ذلك مِمّا تلقّاه عنه ص) كما جزم به الزَّرْكَشِيُّ في ((مختصره)) نقلاً عن ابن عبد البَرِّ وغيرِه[١٣٢] .
لكن خالف في ذلك البُلْقينيُّ فقال في ((محاسن الاصطلاح[١٣٣])) : الأقرب أنه ليس بمرفوع ؛ لجوازِ إحالةِ [الآثم] على ماظهر من القواعد[١٣٤] .
وسبقه إليه أبو القاسم الجوهري[١٣٥] وغيرُه .
قال المصنف[١٣٦] : وقوله ((كُنّا نفعل كذا)) : أحطُّ رتبةً من قولهم : ((كُنّا نفعل في عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم)) ؛ لأن هذا وإن أورده مُحتجاً به ، يحتمل أن يريدَ الإجماعَ ، أو تقريرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فالاحتجاجُ صحيحٌ ، وفي كونه من التقرير التردُّد .
(أو تنتهي غايةُ الإسنادِ إلى الصحابيِّ كذلك ، أي : مثلَ ماتقدم في كون اللفظ يقتضي التصريحَ بأنَّ المنقولَ هو من قول الصحابي ، أو من فعله

باب كراهية صوم يوم الشك ٣ : ٧٤٩ (٢٣٣٤) ، والترمذي : كتاب الصوم ـ ماجاء في كراهية صوم يوم الشك ٣ : ٧٠ (٦٨٦) ، والنسائي : كتاب الصيام ـ صيام يوم الشك ٤ : ١٥٣ (٢١٨٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام ـ باب ماجاء في صيام يوم الشك ١ : ٥٢٧ (١٦٤٥) ، قال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح)) .

(١٣٢) ((التمهيد)) ١٠ : ١٧٥ عند قول أبي هريرة : ((ومن لم يأت الدعوة فقد عصى اللهَ ورسولَه)) قال رحمه الله : ((هذا حديث مسنَد عندهم ؛ لقول أبي هريرة : ((قد عصى اللهَ ورسولَه)) ، وبذلك جزم الحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٢٢ .

(١٣٣) ص ١٢٨ ، وتحرفت كلمة ((الآثم)) في النسخ إلى : الآمر ، والتصويب من ((المحاسن)) . وانظر ماعلَّقه الكمال في الحاشية الآتية .

(١٣٤) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/ب : [قوله ((كقول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)) : المقول بأن له حكمَ الرفع كما جرى عليه المصنف ، أقرب من قول شيخه البُلْقيني في ((المحاسن)) ـ ص ١٢٨ ـ : إن الأقرب أنه ليس بمرفوع ؛ لجواز إحالة الآثم على ماظهر من القواعد ، انتهى . ووجه الأقربية : أن هذا التجويز خلاف الظاهر ، وهو في هذا المثال ونحوِه من التعبديات لايتمشَّى] .

(١٣٥) نقله عنه ابن عبد البر ، وردَّه عليه . انظر ((تدريب الراوي)) ١ : ١٩١ ، والجوهري هو : الإمام الحافظ عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد ، أبو القاسم الغافقي الجوهري المصري المالكي ، من الأعيان . توفي سنة ٣٨١ هـ ، ومن تصانيفه : ((مسند الموطأ)) بعلله واختلاف ألفاظه وإيضاح لغته ، وتراجم رجاله ، وتسمية مشيخة الإمام مالك ، فجوَّده ، وألف أيضاً : حديث مالك مما ليس في الموطأ . انظر : ((الديباج المذهب)) ١ : ٤٧٠ ـ ٤٧١ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٤٣٥ ـ ٤٣٦ .

(١٣٦) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ وليس محلُّه هنا ، وحقُّه أن يؤتى به عند قول المصنف فيما تقدم ص ٥٩٢ : ((ومن ذلك قوله : كنا نفعل كذا)) .

، أو من تقريره ، ولايَجيءُ فيه جميعُ ماتقدم ، بل معظمُه ، والتشبيه لاتُشْترَطُ فيه المُساواة من كلِّ جهةٍ) بل يكفي من بعض الوجوه .
وجزم ابن الصبّاغ في كتاب ((العُدَّة[١٣٧])) بأن التابعيَّ إذا قال ذلك فهو مرسَلٌ ، ثم حكى فيه إذا قاله ابن المسيَّب وجهين : هل يكون حُجَّةً أَوْ لا؟[١٣٨]
وللغزاليِّ[١٣٩] فيه احتمالان بلا ترجيح : [٧٢/أ] هل يكون موقوفاً ، أو مرفوعاً مرسلاً ؟ .
وقال[١٤٠] : قوله ((من السنة)) : فيه وجهان ، حكاهما النوويُّ في ((شرح مسلم)) وغيرِه[١٤١] ، وصحَّح وقفَه ، وحكى الداوديُّ[١٤٢] الرفعَ عن القديم ٥٨٦.

([١٣٧]) ((التبصرة والتذكرة)) ١ : ١٣٩ ، و ((التقييد والإيضاح)) ص ٥٤ ، و ((فتح المغيث)) ١ : ١٤٧ ، و ((تدريب الراوي)) ١ : ١٩٠ ، وغيرها .
([١٣٨]) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ١ : ١٤٦ : ((ألحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب في ((من السنة)) ، فروى في ((الأم)) ـ ٥ : ١٠٧ ـ عن سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته ؟ قال : يُفرَّق بينهما ، قال أبو الزناد : فقلت : سنة ؟ فقال سعيد : سنة ، قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد ((سنة)) أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم)) .
قال السخاوي : ((وكذا قال ابن المَدِيني : إذا قال سعيد : مضت السنة ، فحسبك به ، وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل)) .
([١٣٩]) ((المستصفى)) ص ١٥٥ .
([١٤٠]) لايصح أن يكون أحدُ المذكورَين هو القائل ؛ لتقدمهما على الإمام النووي في الوفاة ، والمسألة حرفاً حرفاً ذكرها السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ١٩٠ فهل يصح جعل فاعل ((قال)) السيوطي مع أنه لم يتقدم له ذكر ؟! .
([١٤١]) ((شرح صحيح مسلم)) ١ : ٣٠ ـ ٣١ ، و ((شرح المهذب)) ١ : ٦٠ .
([١٤٢]) هو الإمام العلامة عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداوودي أبو الحسن البُوشَنْجي الشافعي ، وصفه الذهبي بـ : ((الإمام العلامة الورع القدوة ، جمال الإسلام ، مسند الوقت)) ولد سنة ٣٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٧ هـ . قال السمعاني : كان وجه مشايخ خراسان فضلاً عن ناحيته ، والمعروفَ في أصله وفضله وطريقته ، له قدم في التقوى راسخ ، يستحق أن يطوى للتبرك به فراسخ .. إلى آخره ، وتفقه بأبي حامد ، وأبي بكر القفال وغيرهما ، وسمع ((الصحيح)) و ((مسند عبد بن حميد)) وتفسيره ، و ((مسند الدارمي)) من ابن حَمُّويه . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٢٢٢ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٥ : ١١٧ ــ ١٢٠ .

(ولما كان هذا المختصَرُ شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردتُ فيه) وفي نسخة : منه[١] **(إلى تعريف الصحابي[٢] ماهو ؟ فقلت : وهو مَن لَقِي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمِناً به ، ومات على الإسلام ، ولو تَخلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأصحّ) .**

قال البِقاعي : وقوله ((شاملاً)) أي : أُرِيدُ[٣] أن يكونَ شاملاً ، ولم أدْرِ مايعود عليه ضمير ((منه)) ؟ وكان الأنسب أن يقول : والصحابي هو من لقي النبيَّ ... إلى آخره ، [أي[٤]] : يكتبَ الواوَ بالحُمْرةِ ، و ((الصحابي)) بالسَواد ، و ((هو)) وما بعدها الحُمْرةِ[٥] ، ويمكن أن يعود ضمير ((منه)) على الإسناد المحَدَّث عنه في قوله : ((ثم الإسناد))[٦] .

ولكن كيف يكون الاستطرادُ مشروطاً بكون المختصَرِ شاملاً لما ذَكَر ؟ إن كان التعريفُ من أنواع علوم الحديث ، لم يكن ذِكرُه استطراداً[٧] ، بل مُتأصِّلاً ، وإلا لم يَشترط فيه شمولَ المختصر لجميع الأنواع ، بل البعضُ الذي له به تعلُّقٌ ـ وهو ماذَكر فيه الصحابيَّ ـ كافٍ في توسيع الاستطراد إليه .

(والمراد باللقاء : ماهو أعمُّ من المُجالسة والمماشاة) والمكُالمة **(ووصولِ أحدِهما إلى الآخَرِ [وإن لم يُكالِمْه[٨]])** ككونِ أحدهما بشاهقِ جبلٍ والآخَرِ بوَهْدةٍ .

(ويدخل فيه : رؤيةُ أحدهما الآخَرَ ، سواءٌ كان ذلك) أي : الرؤيةُ[٩] **(بنفسه أم بغيره)** أي : سواءٌ كان اللقاءُ بنفسه ، وهو ظاهر ، أو بغيره : كما إذا حُمِل طفلٌ رضيعٌ إليه ص .

---

(١) كما في التيمورية ٢١/ب .

(٢) (معرفة الصحابة رضي الله عنهم) هو النوع التاسع والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٣) ((أريد)) : سقطت من ب .

(٤) في النسخ : أو ، والتصويب من عندي .

(٥) أي : فتكون ((و)) متناً ، و ((الصحابي)) شرحاً ، و ((هو)) وما بعدها : متناً .

(٦) المتقدم ص ٥٧٢ .

(٧) ((مشروطاً ... استطراداً)) : مابينهما سقط من ب ، ج .

(٨) مابين المعقوفين استدركته من التيمورية ٢١/ب .

(٩) يعني : ماذكر من الرؤية ، أو : اللقاء ، كما سيقدِّرُه بعد قليل .

(والتعبيرُ باللُّقِيِّ أَوْلَى من قولِ بعضِهم) وهو ابن الصلاح[١٠] : **(الصحابيُّ : مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يُخْرِجُ ابنَ أمِّ مكتومٍ ونحوَه من العُميان ، وهم صحابةٌ بلاتردُّدٍ)** كذا قاله المؤلِّف هنا .

وقال في كتاب آخر[١١] : الذي اخترتُه أخيراً أنَّ قولَ مَن قال : ((رأى النبيَّ)) لايَرِدُ عليه الأعمى ؛ لأن المراد بالرؤية ماهو أعمُّ من الرؤية بالقوَّة أو بالفعل ، والأعمى في قوة مَن يَرى بالفعل ، وإن عَرَض مانعٌ من الرؤية بالفعل ، إلى هنا كلامُه .

وردَّه الشيخ قاسم[١٢] بـ : أنَّ هذا اختيار مَجازيٌّ بلا قرينةٍ ، فلا عبرةَ به[١٣] .

(واللُّقِيُّ في هذا التعريف : كالجنس .

وقولي ((مؤمناً)) : كالفَصْل ، يُخْرِجُ مَن حصل له اللقاءُ المذكورُ ، لكن في حالِ كونِه كافراً) وإن أسلم بعد ، كرسول قيصر ، فلا صُحْبةَ له كما جزم به الجلال السيوطيُّ في ((شرح التقريب[١٤])) ويوافقه قول الأشموني[١٥]في ((شرح نظم النخبة[١٦])) : فخرج : مَن لَقِيَه قبل البعثة وغاب ، ثم أسلم زمن البعثة ، [ولم يره] حالَ كونه مسلماً كسعيد بن حَيْوَةَ الباهلي[١٧] ، هذه عبارتُه .

(وقولي ((به)) : فصل ثان ، يُخْرِجُ مَن لَقِيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء) .

---

(١٠) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٥١ ، قاله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ .

(١١) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ ولم يذكره عن كتاب ، فالظاهر أنه من تعليقات الحافظ ابن حجر رحمه الله حين قرئ عليه هذا الكتاب .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) قال العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٥٧٩ : ((العرف قرينة معروفة ، بل قيل : المجاز المستعمل أولى من الحقيقة اللغوية ، ويمكن أن يُنَزَّلَ الفعلُ المتعدي منزلةَ اللازم ويقال : المراد بمن رأى النبيَّ : مَن حصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يشمل الطرفين)) .

(١٤) ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٠٩ .

(١٥) هو العلامة تقيُّ الدين الشُّمُنِّي ، وانظر ماتقدم تعليقاً ص ٣٧٦ .

(١٦) ((العالي الرتبة شرح نظم النخبة)) ٢٦/ب ، وما بين المعقوفين منه .

(١٧) هو : سعيد بن حَيْوَةَ بن قيس الباهلي ، معدود من أهل البصرة ، أدرك الجاهلية ، قاله في ((الاستيعاب)) ٢ : ١٧ ، وفي ((الإصابة)) ٣ : ٩٦ : ((لم أره في شيء من طرق حديثه أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة ، فالله أعلم)) . وبعضهم قال : ابن حيدة ـ بالدال المهملة ـ بدل : حيوة ـ بالواو ـ .

وتَعقَّب هذا الشيخُ قاسمٌ[١٨] بأنَّه إذا كان المُرادُ بقوله ((مؤمناً بغيره)) أنه مؤمن بأن ذلك الغيرَ نبيٌّ ولم يؤمن بما جاء به ، كأهل الكتاب اليوم من اليهود ، فهذا لايقال [٧٢/ب] له مؤمن ، فلم يدخل في الجنس فيُحتاجَ إلى إخراجِه بفَصْلٍ ، وحينئذ لايَصِحُّ أن يكونَ هذا فصلاً ، وإنما هو لبيان مُتعلَّقِ الإيمان .

وإن كان المراد مؤمناً بما جاء به غيرُه من الأنبياء ، فذلك مؤمن به إن كان لقيه[١٩] بعد البعثة ، وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيبعث ، فلا يصح أيضاً أن يكون فَصْلاً ، لِما ذكره في قوله : **(لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر)** يعني أنه محلُّ تأمُّلٍ .

قال الشيخ قاسم[٢٠] : وقد رجَّح المؤلِّف أحدَ جانبي هذا الترديد فقال : إن الصُّحْبةَ وعدمَها من الأحكام الظاهرة ، فلا تحصُل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر ، وحصولُه في الظاهر يتوقَّف على البعثة ، انتهى . كذا نقله الشيخُ عن المؤلِّف .

قال الكمال بن أبي شريف[٢١] : وجْهُ النَّظَرِ : أنَّه لم يكن حينئذ نبياً في الظاهر ، فمُلاقيه لم يَلْقَ النبيَّ ، لكنه كان نبياً عند الله ، فيصدق أنه لقي النبيَّ ، فيخرج بالاعتبار الأول ، ويدخل بالثاني ، وهذا مِثْلُ بَحِيرا الراهب ، وزيدِ بنِ عمرو بن نُفَيل ، انتهى .

وذكر نحوَه البِقاعيُّ ، ثم قال : ويظهر لي في وجه النَّظَر أن يقال : نحن وإن تبيَّنّا[٢٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللُّقِيِّ[٢٣] نبياً ، فمن يتبيَّن[٢٤] أن ذلك الإنسانَ يثبت على إيمانه أو يَزِلُّ ؟ فإن الحالين

([١٨]) ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/أ .

([١٩]) في ب ، ج : لقاؤه ، وماأثبتُّه من أ ، د . وهو موافق لما في ((حواشي شرح النخبة)) .

([٢٠]) ((حواشي شرح النخبة)) للعلامة قاسم ١٣/أ ـ ب .

([٢١]) ((حواشي شرح النخبة)) للعلامة ابن أبي شريف ١٤/ب .

([٢٢]) في ب ، ج : قلنا ، وسقطت من د .

([٢٣]) في ب ، ج : اللقاء .

([٢٤]) في النسخ : لم يتبين ، وأرى أن ((لم)) مقحمة ، لذلك حذفتها .

مختلفان مع العِلْمَين ، كما وقع لورقةَ[٢٥] فإنه ثبت ، وأُميَّة[٢٦] فإنه كفر بعد أن كان مصدِّقاً أنه هو ، ونحن نشترط الموتَ على إيمانٍ بعد البعثة ، فهذا يدفع عدَّه في الصحابة ، وهذا بالنظر إلى مافي نفس الأمر .

أما بالنظر إلى التعريف : فلا يصحُّ دخولُه ؛ لأن النبوَّةَ[٢٧] التي هي بمعنى الإخبار لاتطلق عليه إلا بمجاز الأول ، وألفاظ التعاريف تُصانُ عن المجاز الذي ليس بشهير ، والشهير يجوز ، وهو : ماصحِبَتْه قرينةٌ تُعيِّنُ المرادَ ، فهي أخصُّ من القرينة الصارفةِ عن إرادةِ الحقيقةِ ، ولمثل ذلك أخرج الحافظُ العراقيُّ في نُكَتِه[٢٨] على ابن الصلاح مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، مع أن مجاز الكون أرجحُ من مجاز الأول .

ويخرج من جهةٍ أخرى ، وهي : اشتراط الإسلام عند اللُّقِيِّ ، وبه يعرف أن المرادَ بمن يُسْلِم ـ أي : الصحابيِّ ـ : مسلمٌ لقي النبيَّ ومات على الإسلام ، ومَن كان على دين عيسى أو موسى لم يُسَمَّ في الاصطلاح إلا نصرانياً أو يهودياً ، فلا يقال : مسلم ، لا فيما بيننا ، ولا فيما بين أهل الكتاب[٢٩] .

وكذا يخرج من التعريف : مَن رآه بين الموت والدَّفْنِ ، كأبي ذُؤَيبٍ[٣٠] ، فإن الإخبارَ الذي هو معنى النبوةِ انقطع ، وأيضاً لايُعَدُّ ذلك لُقِيّاً عُرْفاً ، وقد صرَّحوا بأنَّ عدمَ جَعْلِه صحابياً أرجح ، انتهى .

---

(٢٥) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى ، قرشي ، حكيم ، اعتزل الأوثان قبل الإسلام ، وامتنع من أكل ذبائحها وتنصر ، وقرأ كتب الأديان ، أدرك أول عصر النبوة ولم يدرك الدعوة ، قال ابن حجر : ((مات قبل أن يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فيكون مثل بحيرا ، وفي إثبات الصحبة له نظر)) . ((الإصابة)) القسم الأول ٦ : ٣١٧ .

(٢٦) الصواب : ربيعة بن أمية ، كما في ترجمته في ((الإصابة)) ٢ : ٢٢٣ ، القسم الرابع من حرف الراء . قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٨٣ : ((وما وقع لأحمد في ((مسنده)) من ذكره حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجُمَحي ، وهو ممن أسلم في الفتح ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وحدَّث عنه بعد موته ، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصَّر بسبب شيء أغضبه ، يمكن توجيهُه بعدم الوقوف على قصة ارتداده ...)) .

(٢٧) تحرفت في ب ، ج إلى : القوة .

(٢٨) ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٥٤ .

(٢٩) في ب ، ج : أهل ملته ، وسقط من د .

(٣٠) أبو ذؤيب الهُذَلي الشاعر المشهور ، اسمه : خويلد بن خالد بن مُحَرِّث بن زُبَيد ، كان فصيحاً ، متمكناً من الشعر ، عاش في الجاهلية دهراً ، وأدرك الإسلام ، قال أبو ذؤيب : قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج إذا أهلّوا جميعاً بالإحرام

(وقولي «ومات على الإسلام » : فصل ثالث [٧٣/أ] **يُخْرِجُ من ارتدَّ بعد أنْ لَقِيَه مؤمناً)** به **(ومات على الرِّدَّةِ ، كـ : عُبيد الله)** بالتصغير **(بن جحش ، وابنِ خَطَل**[٣١]**)** فلا يُسمَّى صحابياً .

قال المؤلف[٣٢] : وكذا مَن روى عنه ثم مات مرتداً بعد وفاته ، كـ : ربيعة بن أمية ابن خَلَف[٣٣] ، فإنه لقيه مؤمناً به وروى عنه ، واستمرَّ إلى خلافة عمر ، ثم ارتدَّ ومات على الرِّدَّة .

(وقولي «ولو تَخلَّلَتْ رِدَّةٌ » أي : بين لُقيِّه له مؤمناً به ، وبين موته على الإسلام ، فإن اسمَ الصُّحْبةِ باقٍ له ، سواءٌ رجع إلى الإسلام في حياته أو بعده) أي : [أو[٣٤]] بعد موته **(سواءٌ لقيه ثانياً)** أي : بعد إسلامه **(أم لا)** فإن اسمَ الصُّحبةِ باقٍ له أيضاً .

قال بعض مَن لَقِيناه : وقوله «سواء رجع إلى الإسلام ... » إلى آخره ، يغني عن قوله : «سواء لقيه ثانياً ... » ؛ لأن من رجع بعد موته ص لايُتصوَّرُ في حقِّه اللُّقِيُّ ، اللهم إلا أن تكونَ راجعةً إلى الرجوع في حال الحياة فقط ، فلا يلزم ماذكر .

(وقولي «في الأصح » : إشارةٌ إلى الخلاف في المسألة) يعني : مسألةَ الارتداد ، ذكره الشيخ قاسم[٣٥] .

وقد ذهب جمعٌ[٣٦] إلى أنه لايُسَمَّى صحابياً إذا لم يره بعد ذلك .

، فقلت : مه ؟! فقالوا : هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن منده ، وفي خبر ابن إسحاق : أنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً ولم يغسل بعد وقد خلا به أهلُه ... انظر « الإصابة » ٧ : ٦٣ - ٦٤ .

([٣١]) عُبيد الله بن جحش : كان زوج أم حبيبة ، أسلم بعدها ، وهاجر إلى الحبشة ، فتنصَّر هناك ومات على نصرانيته ، والعياذ بالله تعالى . وابن خَطَل : هو عبد الله الذي قُتِل وهو متعلِّق بأستار الكعبة . انظر « الإصابة » ١ : ٥ .

([٣٢]) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ١٣/ب .

([٣٣]) ترجمه الحافظ في « الإصابة » ٢ : ٢٢٣ ، القسم الرابع من حرف الراء ، وهو فيمن ذكر في الكتب على سبيل الوهم والغلط .

([٣٤]) سقطت من أ ، د .

([٣٥]) « حواشي شرح النخبة » ١٣/ب .

([٣٦]) في ب ، ج : جماعة . وهذا رأي الحنفية والمالكية ، ذكره السمين العدوي في « لقط الدرر » ص ١١٥ ، وهو مبني على القول بأن مجرد الردة محبطة للعمل ، وقيدها الشافعية فقالوا : هي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت ؛ لقوله تعالى : { ومَن يرتَدِدْ منكم عن دينه فيَمُتْ وهو كافرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم ... } الآية ، وانظر « مغني المحتاج » ٤ : ١٣٣ وغيره .

(ويَدُلُّ على رُجْحان الأول : قصة الأشعث بن قيس(٣٧) **، فإنه كان ممن ارتدَّ وأُتِي به)** بعد موت المصطفى صلى الله عليه وسلم **(إلى أبي بكر الصدِّيق أسيراً ، فعاد إلى الإسلام ، فقَبِل منه ذلك ، وزوَّجه أختَه)** تألُّفاً له ، وتقويةً وتثبيتاً لإسلامه(٣٨) **(ولم يتخلَّف أحدٌ)** من المحدِّثين ولا المؤرِّخين **(عن ذكره في الصحابة ، ولا عن تخريجِ أحاديثِه في المسانيد وغيرها)** من الجوامع ، والأجزاء ، والطَّبَقاتِ ، والوفَيَات .

وأشار بذلك إلى الرَّدِّ على شيخه الحافظ العراقيِّ حيث قال(٣٩) : في دخوله فيهم نَظَرٌ ، فقد نصَّ الشافعيُّ وأبو حنيفة على أن الرِّدَّةَ مُحْبِطةٌ للعمل(٤٠) ، قال : فالظاهر أنها مُحْبِطةٌ للصُّحْبةِ ، كـ : قُرَّةَ بن [هُبيرةَ(٤١)] ، والأشعث .

ودخل في التعريف : مَن حُكِم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه ، وعليه عملُ ابنِ عبد البَرِّ وابنِ مَندَه وغيرِهما(٤٢) .

ولايُشترَطُ البلوغُ ولاالتمييزُ على الأصحِّ(٤٣) .

---

(٣٧) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد ، صحابي نزل الكوفة ، ومات سنة ٤٠ أو ٤١ هـ ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . ((الإصابة)) ١ : ٥٠ .

(٣٨) قصته مع أبي بكر في : ((الطبقات)) لابن سعد ٦ : ٢٢ .

(٣٩) ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ٤ ، و ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٥٢ .

(٤٠) بل نصَّ الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى على حبوط ثواب الأعمال بمجرد الردة ، وتقدم تعليقاً قبل قليل أن الردة في المذهب الشافعي غير محبطة للعمل مالم تتصل بالموت ، وليس في أحد القولين مايخالف الآخر ؛ إذ لايلزم من سقوط ثواب العمل سقوطُ العمل نفسه ، فقد صحَّحوا الصلاةَ في الدار المغصوبة مع عدم الإعادة مع كونها لاثواب فيها عند أكثر العلماء . ((مغني المحتاج)) ٤ : ١٣٣ بتصرف .

(٤١) في النسخ : ميسرة ، والصواب ماأثبتُّه ، وهو : قُرَّة بن هُبيرة بن عامر بن سلمة العامري ، ثم القشيري . انظر ترجمته في ((الإصابة)) ٥ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

(٤٢) ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ١٠ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ٨٨ ـ ٨٩ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢١٢ ـ ٢١٣ ، وهو قول القرافي من الأصوليين ، وفي مقدمة ((الاستيعاب)) ص ١٣ من المطبوع على هامش ((الإصابة)) : قال ابن عبد البر : ((وكذلك ذكرنا من ولد على عهده ص بين أبوين مسلمين ، فدعا له ، أو نظر إليه وبرَّك عليه)) وانظر منه أيضاً ترجمة (الأحنف بن قيس) .

(٤٣) أما البلوغ : فالصحيح أنه ليس بشرط في حدِّ الصحابي ، ذكره العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٥٤ ، وقال في ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ٩ : ((والتقييد بالبلوغ شاذ)) ، ونقله السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٢٤ والسيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢١٠ ـ ٢١٢ وقالوا : ولو قيل باشتراطه لخرج من أجمعوا على عدِّه في الصحابة ، كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .

وأما التمييز : فقد قال السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٠٩ : ((وهل يشترط في الرائي التمييز ، حتى لايدخل من رآه وهو لايعقل ، والأطفال الذي حنكهم ولم يرَوْه بعد

فيدخل : مَن حنَّكه[٤٤] ، أو مسح وجهَه[٤٥] ، أو تَفَلَ في فيه وهو رضيعٌ[٤٦] ، نعم لاخلافَ في رُجْحانِ الكاملِ ، كما نقله من قوله .

(تنبيهان :

[أولهما[٤٧]] : لاخَفاءَ برُجْحانِ رُتْبةِ مَن لازمه ص وقاتل معه ، أو قُتِل تحت رايته ، على من لم يُلازِمه ، أو لم يحضُرْ معه مَشهداً ، وعلى مَن كلَّمه يسيراً ، أو ماشاه قليلاً ، أو رآه على بُعْدٍ) ككونه مارّاً في بحرٍ ، أو ساحلٍ بعيدٍ ، أو على جبلٍ شامخٍ **(أو في حالِ الطفوليَّةِ)** أو الجنون **(وإن كان شرفُ الصُّحْبةِ حاصلاً للجميع .**

ومَن ليس له منهم سماعٌ منه فحديثُه مرسَلٌ من حيثُ الروايةُ[٤٨])

قال المؤلف[٤٩] : وهو مقبول بلا خلاف ، والفرق بينه وبين التابعيِّ حيث اختُلِف فيه [٧٣/ب] مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين

التمييز ، أو لايشترط ؟ لم يذكروه)) انتهى . نعم نقل هو ومَن سبقه عن العلائي في ((المراسيل)) أنه قال في ترجمة (عبد الله بن الحارث بن نوفل) ص ٢٠٨ (٣٤٤) : ((حنَّكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ، ذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك ـ ((الاستيعاب)) ٢ : ٢٨١ ـ ولاصحبة له ، بل ولا رؤية أيضاً ، وحديثه مرسل قطعاً)) ، وقال في ترجمة (عبد الله بن أبي طلحة) ص ٢١٣ (٣٧٣) : ((حنَّكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ، ولايُعرف له رؤية ، بل هو تابعي ، وحديثه مرسل)) انتهى ، وهو قول الإمام ابن التين السَّفاقِسي شارح البخاري من قبله ، وهذا يدل على اعتبار التمييز عندهما .

لكن قال الحافظ في ((الفتح)) ٧ : ٦ : ((وعَمَلُ مَن صنَّف في الصحابةِ يدُلُّ على الثاني)) أي : على عدم اشتراط التمييز ، والاكتفاء بمجرد حصول الرؤية .

قال : ((فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق ، وإنما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام)) قال السخاوي ٤ : ٧٩ : ((فهو وإن لم تصحَّ نسبة الرؤية إليه ، صَدقَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رآه ، ويكون صحابياً من هذه الحيثية خاصةً ، وعليه مشى غير واحد ممن صنَّف في الصحابة)) .

(٤٤) كعبد الله بن حارث بن نوفل . ((الاستيعاب)) ٢ : ٢٨١ .

(٤٥) كعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ، روى البخاريُّ في ((صحيحه)) ٧ : ٦١٥ ـ ٦١٦ (٤٣٠٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهَه عامَ الفتح .

(٤٦) كعبد الله بن عامر بن كَرِيز . ((الاستيعاب)) ٢ : ٣٥٩ .

(٤٧) مابين المعقوفين ليس في النسخ ، واستدركته من التيمورية ٢٢/أ ، وجاء في ((بهجة النظر)) ص ٢١١ ، وشرح العلامة القاري ص ٥٨٧ : أحدهما .

(٤٨) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/ب : [قوله ((ومن ليس له منهم سماع ـ منه ـ فحديثه)) إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مرسل من حيث الرواية)) أي : لامن حيث عدم الاحتجاج به ؛ لضعف احتمال روايته عن التابعين ، وإن كان هذا الاحتمال في رواية من [له] سماع أضعف] . مابين المعقوفين مني ، وفي النسختين الخطيتين بدل ((له)) : ليس ! .

(٤٩) نقله عنه العلامة قاسم في حواشيه ١٣/ب .

: أن احتمالَ روايةِ الصحابيِّ عن التابعيِّ بعيدةٌ ، بخلاف روايةِ التابعيِّ عن التابعيِّ فإنها غير بعيدة .

(وهم مع ذلك معدودون في الصحابة) بالاتفاق ؛ **(لما نالوه من شرف الرؤية) .**

قال بعضهم : وقوله «هم مع ذلك معدودون في الصحابة» معلومٌ من قوله : «وإن كان شرفُ الصُّحبةِ حاصلاً للجميع» ، فهو تكرار .

ويُلْغَزُ بذلك فيقال : صحابي حديثه مرسَل ، مُحتَجٌّ به بالاتفاق ، لايَطْرُقه الخلافُ الذي في مراسيل الصحابة ، ذكره الكمال بن أبي شريف[٥٠] .

ثم رأيت بعضَهم قال ـ نقلاً عن المؤلف ـ : وقد يورِدُ بعضُهم على هذا استشكالاً ، وهو موضعٌ تَزِلُّ فيه الأقدام ، وتحريره ما هنا .

(ثانيهما : يُعرَفُ كونُه صحابياً بـ : التواتر ، أو : الاستفاضة ، أو : الشُّهْرةِ ، أو : بإخبارِ بعضِ الصحابةِ ، أو بعضِ ثقاتِ التابعين ، أو : بإخباره عن نفسه بأنه صحابيٌّ) وِفاقاً للقاضي الباقلاني ؛ لأن عدالتَه تمنعه من الكذب في ذلك[٥١] **(إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان) .**

وقيَّده ابن الحاجب[٥٢] وابن الصلاح[٥٣] والنوويُّ[٥٤] وغيرُهم بما إذا كان معروفَ العدالة[٥٥] .

وخرج بـ «الإمكان» : مالو لم يمكن عادةً غالباً ، بأن ادَّعى ذلك بعد مئة سنة من وفاته ص ، فلا يقبل كما في «التقريب[٥٦]» ، وشَرط الأصوليون مع ذلك في قبوله : أن يعترف له مُعاصِروه[٥٧] .

(وقد استشكل هذا الأخيرَ) وهو : إخبارُه عن نفسه **(جماعةٌ)** من المحدثين **(من حيث إنَّ دعواه ذلك نظيرُ دعوى من قال : أنا عَدْلٌ)** فإنه لايُصدَّقُ ، بل يحتاج إلى التزكية ، بل هذا أولى ؛ لاتهامه بدعوى رُتبةٍ عَلِيَّةٍ يُثْبِتُها لنفسِه .

---

(٥٠) «حواشي شرح النخبة» لابن أبي شريف ١٤/ب ، وكذلك «حواشي شرح النخبة» للعلامة قاسم ١٣/ب كلاهما نقلاً عن الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وهو في «فتح الباري» ٧ : ٦ .

(٥١) «شرح جمع الجوامع» ٢ : ١٦٧ .

(٥٢) مختصر ابن الحاجب الأصولي المسمى : «منتهى الوصول والأمل» ص ٨١ .

(٥٣) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٥٨ .

(٥٤) «التقريب والتيسير» ٢ : ٢١٤ .

(٥٥) ذكره العلامة قاسم في «حواشي شرح النخبة» ١٣/ب .

(٥٦) بل كما في «تدريب الراوي» شرح «التقريب» ٢ : ٢١٣ .

(٥٧) المرجع السابق ٢ : ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(ويحتاج إلى تأمُّلٍ) أي : ويحتاج الجوابُ عنه إلى تأمُّلٍ لصعوبته ، ولهذا جزم الآمديُّ بالمنع[٥٨] ، ورجَّحه أبو الحسن بن القطان[٥٩] وغيرُه[٦٠] .

ويدفع الإشكالَ ماشترطه أهلُ الأصول من اعتراف مُعاصريه له[٦١] ؛ لأنه بمنزلة التزكية ، فتزول التُّهمة ، ويندفع الإشكالُ .

وأكثرُ السلفِ والخَلَفِ على عدالة الصحابةِ ، فلايُبحَثُ عنها في روايةٍ ولا شهادةٍ ؛ لأنهم خير الأمَّة ، ومَن طرأ له منهم قادحٌ ـ كسرقةٍ أو زنا ـ عُمِل بمقتضاه ، فليس المرادُ بكونهم عدولاً ثبوتَ العِصمةِ لهم ، واستحالةَ المعصيةِ عليهم ، بل إنه لايبحث عن عدالتهم .

ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقاً : أنه إذا قيل عن رجل من أصحاب النبي قال : سمعتُه صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، كان حُجَّةً كتعيينه باسمه .

---

(٥٨) قال الآمدي في ((الإحكام)) ٢ : ٨٤ : ((لو قال من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم : أنا صحابي ، مع إسلامه وعدالته ، فالظاهر صدقه ، ويحتمل أن لايُصدَّق في ذلك ؛ لكونه متَّهماً بدعوى رتبةٍ يُثْبِتُها لنفسه)) انتهى . قلت : وهذا دون تعبير الشارح ومن قبله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢١٤ بـ : ((جزمَ الآمديُّ)) ، وهذه من فوائد تخريج الأقوال من مصادرها الأصلية .

(٥٩) هو الإمام علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكُتامِي المغربي الفاسي ، المعروف بأبي الحسن بن القطان . حافظ ناقد مجود قاضي . توفي سنة ٦٢٨ هـ . وكتابه ((الوهم والإيهام)) يحتوي على فوائد تدل على قوة ذكائه وسيلان ذهنه وبصره بالعلل ، لكنه تعنت في أماكن . قاله الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢ : ٣٠٦ .

(٦٠) ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢١٤ ، وممن منعه أيضاً : العلامة الطُّوفيُّ في ((شرح مختصر الروضة)) بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الأولى ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة ، ٢ : ١٨٧ فقال : هو ممنوع ؛ لأنه ((يوجب تهمة ، وهو تحصيل منصب الصحبة لنفسه ، ويضر بالمسلمين ، حيث يلزمهم قبول مايرويه مع هذه التهمة)) . وقال : ((في ثبوت صحبته بقوله نظر ؛ لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة لنفسه ، ولايمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة ، بأن يقال : هذا صحابي عدل ، فيقبل خبره بأنه صحابي ؛ لأن عدالة الصحابة فرعُ الصحبة ، فلو أُثبتت الصحبة بعدالة الصحابة لزم الدَّوْرُ .

أما أن عدالة الصحابة فرع الصحبة : فلأنّا لانحكم بهذه العدالة إلا لمن ثبتت صحبته دون غيره ، فنقول : هذا صحابي ، فيكون عدلاً بالأدلة السابقة . وأما أنه لو أُثبِتَتْ الصحبة بعدالة الصحابة لزم الدَّور : فلأنه يلزم إثباتُ الأصل ـ وهو الصحبة ـ بالفرع ـ وهو العدالة ـ وإثباتُ الأصل بالفرع دور محال)) .

(٦١) ((له)) : سقطت من ب ، ج .

قال في «الميزان[٦٢]» : ورَتَنُ الهنديُّ[٦٣] ، وما أدراك مارَتَنُ الهنديُّ ! شيخٌ دجّالٌ بلاريبٍ ، ظهر[٦٤] بعد السِّتِّ مئةٍ فادَّعى الصُّحْبةَ ، وهذا جريءٌ[٦٥] على الله ورسولِه ،

---

(٦٢) «ميزان الاعتدال» ٢ : ٢٣٥ ، وانظر «الإصابة» القسم الرابع من حرف الراء وهو فيمن ذكر في الكتب على سبيل الوهم والغلط ٢ : ٢٢٥ ـ ٢٣٢ .

(٦٣) ويقال فيه : رطن ـ بالطاء المهملة ـ وهو رتن بن ساهوك بن جَكَنْدَريق ، ويقال : رَتَن بن كِرْبال الهندي البِتْرَنْدي . انظر : «الإصابة» القسم الرابع من حرف الراء ، وهو فيمن ذكر في الكتب على سبيل الوهم والغلط ٢ : ٢٢٥ ـ ٢٣٢ .

(٦٤) في ب ، ج : جاء .

(٦٥) في ب ، ج : اجتراء .

قال : [٧٤/أ] وقد أَلَّفْتُ فيه جزءاً[٦٦] .

تنبيه : قال أبو زُرْعةَ الرازيُّ[٦٧] : قُبِضَ المصطفى عن مئةِ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألف صحابيٍّ ممن روى عنه أو سمع منه[٦٨] .

وقد جعل الحاكم[٦٩] الصحابةَ اثني عشر طبقةً :

الأولى : قوم أسلموا بمكة ، كالخلفاء الأربعة .

الثانية : أصحاب دار النَّدْوة .

الثالثة : مُهاجِرةُ الحبشة .

الرابعة : أصحاب العقَبة الأولى .

الخامسة : أصحاب العقَبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقُباءَ قبل دخوله المدينةَ .

السابعة : أهل بدر .

الثامنة : الذي هاجروا بين بدر والحُدَيْبِيَة .

---

(٦٦) اسم جزء الذهبي : ((كسر وثن رتن)) ونقل عنه الحافظ ابن حجر جملة كبيرة منه في كتابه ((الإصابة)) في ترجمة (رتن) .

(٦٧) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٦٣ ، و ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٢٢٠ ، وانظر فيهما أقوالاً أخرى في عدد الصحابة .

(٦٨) نقل السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ١١١ عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله : ((إنه لم يحصل لنا جميعاً ـ أي : كل من صنف في الصحابة ـ الوقوفُ على العُشْر من أسمائهم بالنسبة إلى مامضى عن أبي زرعة)) .

((قلت ـ القائل السخاوي ـ : وفوق كل ذي علم عليم ، وقد قال أبو موسى ـ المَدِيني ـ : فإذا ثبت هذا ، يعني : قول أبي زرعة ، فكلٌّ حكى على قدر تتبُّعِه ، ومبلغِ علمِه ، وأشار بذلك إلى وقت خاص وحال ، فإذاً لاتضادَّ في كلامهم ، والله المستعان)) .

(٦٩) ((معرفة علوم الحديث)) ص ٢٢ ـ ٢٤ .

التاسعة : أهل بيعة الرِّضوان .
العاشرة : من هاجر بين الحُدَيْبِيَة وفتحِ مكةَ ، كخالد بن الوليد .
الحادية عشرة : من هاجر بعد الفتح .
الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأَوْه يوم الفتح وحَجَّةِ الوداع ، كالسائب بن يزيد[١] ، وعبد الله بن ثعلبة[٢] ، وغيرِهما[٣] .

(أو تنتهي غايةُ الإسناد) لفظ ((غاية)) : زائد ، كما قال الشيخ قاسم[٤] ، بل مُفْسِدٌ كما مرَّ[٥] **(إلى التابعيّ[٦])** .

وهو : مَن لَقِيَ الصحابيَّ كذلك ، وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ وما ذُكِر معه[٧] ، إلا قيد

([١]) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي ، يعرف بابن أخت النَّمِر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، روى له الستة . ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ١٩٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٢٠٢) .

([٢]) هو : عبدالله بن ثعلبة بن صُقَير ، ويقال : ابن أبي صُعَير ، له رؤية ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين ، وقد قارب التسعين ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي . ((تهذيب الكمال)) ١٤ : ٣٥٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٢٤٢) .

([٣]) ((وغيرهما)) : سقطت من ب ، ج .
قلت : وممن ذكر الحاكم من هذه الطبقة أيضاً : أبو الطُّفيل عامر بن واثلة ، وأبو جُحَيفة وهب بن عبدالله ، قال : ((فإنهما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف وعند زمزم)) انتهى .

([٤]) ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب .

([٥]) ص ٥٧٢ .

([٦]) (معرفة التابعين) هو النوع الأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

([٧]) أي : من القيود التي ذكرت في تعريف الصحابي ملحوظة مع التابعي في تعريفه .

الإيمان به[٨] ، **فذلك**[٩] **خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم) .**

قال الشيخ قاسم[١٠] : وخصوصُه بالعقل لاباللفظ ، خلافاً لما يوهمُه كلامُه .

وقال الكمال بن أبي شريف[١١] : قوله ((خاصٌّ بالنبيِّ)) أي : فإنه لايشترط في التابعيِّ أن يكونَ وقتَ تحمُّلِه عن الصحابيِّ مؤمناً ، بل لو كان كافراً ثم أسلم بعد موت الصحابيِّ وروى ، سمَّيْناه تابعياً وقَبِلْناه ، انتهى .

وعلى هذا ، فلايشترط في التابعيِّ طولُ ملازمته للصحابيِّ ، بل هو كالصحابيِّ **(وهذا هو المختار)** الذي عليه الحاكم وغيرُه[١٢] **(خلافاً لمن اشترط في التابعيِّ طولَ الملازمة ، أو صحةَ السماع**[١٣] **، أو التمييزَ)** كما في الصحابي .

---

(٨) ((أي : بمن لقيه ، فإنه كان معتبراً في تعريف الصحابي ، فيقال : إنه الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً بمن لقيه ، ولايقال في التابعي : إنه من لقي الصحابي مؤمناً بمن لقيه ، بل إنما الشرط إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم)) . قاله السندي في ((بهجة النظر)) ص ٢١٤ .

(٩) أي : الإيمان بمن لقيه .

(١٠) ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب .

(١١) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/ب ـ ١٥/أ ، وفي النقل عنه تصرُّف ، وعبارته : [قوله ((إلا قيد الإيمان به)) أي : فلا يشترط في إطلاق اسم التابعي أن يكون حين لقي الصحابيَّ مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم .
وعبارة المصنف لاتؤدي هذا المعنى ، إذ معناها : إلا قيد الإيمان به ، أي : بالصحابي ، فإنه لايشترط ؛ إذ الإيمان خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتوهُّمُ هذا المعنى في غاية البُعْدِ ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه ، والذي قد يتوهم هو المعنى الذي قررنا الاحتراز عنه ، وعلى هذا فحقُّ العبارة أن يقال : وذلك ، أي : قيد الإيمان حين اللقي ، خاصٌّ بالصحابي] .
ثم كرَّر معنى ماتقدم قائلاً : [وظاهر عبارة المصنف أن الضمير في ((به)) عائد على الصحابي ، أي : قيد الإيمان بالصحابي ، بدليل قوله ((فذلك)) أي : الإيمان ((خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم)) وفي توهُّمِ إرادة الإيمان بالصحابي ، أي : التصديق بأنه صحابي ، بُعْدٌ زائد ، وإنما الذي قد يتوهم : تقييدُ لقاء التابعي للصحابي بكون التابعي مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فحقُّ العبارة أن يقال : فذلك ، أي : قيد الإيمان عند اللقاء ، خاص بالصحابي] .

(١٢) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، و ((التقريب والتيسير)) مع شرحه ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٣٤ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ٤٥ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ١٤٦ ـ ١٤٧ ، وغيرها .

(١٣) يعني : ثبوتَه ، كما في ((بهجة النظر)) ص ٢١٥ ، وفي نسخة التيمورية من ((شرح النخبة)) ٢٢/أ : ((أو صُحبة السماع)) . قال العلامة القاري ص ١٨٥ : ((أي : صحبة مصحوبة بالسماع ، فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لايكون تابعياً)) ، وحَكَم

واختار المؤلف هذا القولَ لقول ابن الصلاح[١٤] : إنه الأقرب ، وقولِ النوويّ في ((التقريب[١٥])) : إنه الأظهر ، وقولِ العراقيّ[١٦] : عليه عملُ الأكثر .

لكن الأصحَّ ماذهب إليه [الخطيب[١٧]] : أنه يشترط في التابعيّ طولُ الملازمة للصحابيِّ أو سماعُه منه ، ولايكفي مجرَّدُ اللُّقِيِّ ، بخلاف الصحابيِّ مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لشرف منزلة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فالاجتماعُ به يؤثر من النور القلبي أضعافَ مايؤثره الاجتماعُ الطويلُ بالصحابيِّ وغيرِه .

وجعل مسلم[١٨] التابعين ثلاثَ طبقاتٍ ، والحاكمُ[١٩] خمسَ عشرةَ طبقةً .

على ((الصحة)) بأنها مصحَّفة عن ((الصحبة)) ، في حين أن السنديَّ وجَّه الكلمتين وذكر معناهما ثم قال : ((المآل واحد)) .

(١٤) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، وعبارته : ((والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما)) .

(١٥) ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٢٣٤ .

(١٦) ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ٤٥ ، وهو الذي اختاره السخاوي ٤ : ١٧٤ ، والسيوطي ٢ : ٢٣٤ ، وغيرهما .

(١٧) تحرفت في النسخ إلى : الخطابي ، والصواب ماأثبتُّه ، وعبارته في ((الكفاية)) ص ٢٢ : ((والتابعي من صحب الصحابيَّ)) انتهى ، وما أتى به الشارح هنا في تقرير مذهب الخطيب مأخوذ بالحرف من ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٣٤ ، وترجيحه لهذا المذهب بأنه الأصح ، خالف فيه الجمهور ، بل لم أعلم له سلفاً في هذا الاختيار !

قال الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٧٤ : ((الراجح الذي عليه العمل : قول الحاكم وغيره في الاكتفاء بمجرد الرؤية دون اشتراط الصحبة ، وعليه يدل عمل أئمة الحديث : مسلم بن الحجاج ، وأبي حاتم بن حبان ، وأبي عبد الله الحاكم ، وعبد الغني بن سعيد ، وغيرهم)) .

بل أخذ العراقيُّ نفسُه على ابن الصلاح تقديمَ قول الخطيب وتصديرَه الكلامَ به ، بأنه ربما أوهم ترجيحَه على قول الحاكم الذي أتى به بعده ، قال العراقي : ((وليس كذلك)) .

ثم حكى العراقيُّ أيضاً ص ٢٧٦ عن الخطيب بأنه عدَّ منصور بن المعتمر من التابعين ، وهو ممن له رؤية فقط دون الصحبة والسماع ، وفيه مخالفة لقوله المتقدم ، لذا قال متأولاً صنيع الخطيب : ((فيحمل قوله في ((الكفاية)) : ((من صحب الصحابي)) على أن المراد اللُّقيُّ ، جمعاً بين كلاميه)) .

(١٨) ((فتح المغيث)) ٤ : ١٤٨ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٣٥ .

(١٩) ((معرفة علوم الحديث)) ص ٤٢ .

قال الإمام أبو عبد الله الشيرازي[٢٠] : واختُلِف في أفضل التابعين : فأهل المدينة يقولون : سعيد بن المسيب ، وأهل البصرة : الحسن البصري ، وأهل الكوفة : أُويس القَرَني[٢١] .

قال العراقي[٢٢] : والصواب [٧٤/ب] ماذهب إليه أهل الكوفة ؛ لما روى مسلم[٢٣] من حديث عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن خير التابعين رجلٌ يقال له : أُوَيس ...)) الحديث[٢٤] .

(وبقي بين الصحابة والتابعين طبقةٌ ، اختُلِف في إلحاقهم بأيِّ القسمين ، وهم : المُخَضْرَمون) بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وسكون الضاد ، وفتح الراء .

وهم : **(الذين أدركوا الجاهلية والإسلامَ ولم يرَوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فعدَّهم ابن عبد البَرِّ)** في ((التمهيد[٢٥])) **(في الصحابة) .**

كذا عبَّر المؤلف ، وتعقَّبه الشيخ قاسم[٢٦] بأنه كان الأولَى أن يقول : فعدَّهم معهم ؛ لِما يأتي من أنه لم [يعدَّهم منهم[٢٧]] .

(وادَّعى عياضٌ وغيرُه أن ابن عبد البَرِّ يقول : إنهم صحابة ، وفيه نظر) ظاهر ؛ **(لأنه)** أي : ابنَ عبد البَرِّ **(أفصح في خُطبة كتابه)**

---

(٢٠) ذكره ابن الصلاح ص ٢٨٣ ، واستحسنه . وأبو عبدالله الشيرازي هو : محمد بن عبدالله بن عبيدالله بن باكويه ، وصفه الذهبي بـ : ((الإمام الصالح المحدث شيخ الصوفية)) ولد سنة نيف وأربعين وثلاث مئة ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ ، سمع من أبي بكر القَطيعي وطبقته ، وحدث عنه أبو القاسم القشيري وآخرون . ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٥٤٤ ، ((شذرات الذهب)) ٣ : ٢٤٢ .

(٢١) هو أويس بن عامر القَرَني ، سيد التابعين ، روى له مسلم من كلامه ، مخضرم ، قتل بصفين . ((حلية الأولياء)) ٢ : ٧٩ ـ ٨٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٨١) .

(٢٢) ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٨٣ .

(٢٣) ((صحيح مسلم)) : كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أويس القَرَني ر ٤ : ١٩٦٨ (٢٢٤) .

(٢٤) تمام الحديث : ((وله والدةٌ ، وكان به بياض ، فمُروه فليستغفر لكم)) انتهى .

(٢٥) كذا قال الشارح هنا ، والصواب في ((الاستيعاب)) ، كما صرَّح به بعد قليل ، أما في ((التمهيد)) فقد ذكر أن أحاديث هذه الطبقة مرسلة ، ذكره السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ١٦٠ .

(٢٦) ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب .

(٢٧) في النسخ : لم يعتد بهم ، وفي ((حواشي شرح النخبة)) للعلامة قاسم النسخة الخطية : لم يعتد به منهم ، وكلاهما تحريف ، وما أثبتُّه من ((حواشي شرح النخبة)) المطبوعة بحاشية ((بهجة النظر)) ص ٢١٦ ، ومثله في شرح العلامة القاري ص ٦٠٠ ، وحاشية ((لقط الدرر)) للسمين العدوي ص ١١٨ .

المسمَّى بـ : «الاستيعاب» **(بأنه إنما أوردهم)** فيه **(ليكون كتابُه جامعاً مستوعِباً لأهل القرن الأول[٢٨]) .**

قال الشيخ قاسم[٢٩] : يقال للمؤلف : أنت صرَّحْتَ بأنه عدَّهم فيهم ، فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك ، فكان الأولَى ماقلناه[٣٠] .

(والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين[٣١] ، سواءٌ عُرِف أن الواحدَ منهم كان مسلماً في زمن النبيِّ كالنَّجاشيِّ[٣٢] ، أم لا .

لكن إن ثبت أن النبيَّ ليلةَ الإسراء كُشِف له عن جميع مَن في الأرض فرآهم ، فينبغي أن يُعَدَّ مَن كان مؤمناً في حياته [إذ ذاك[٣٣]] وإن لم يُلاقه في الصحابة ؛ لحصول الرؤية من جانبه ص) كذا بحثه المؤلف .

وردَّه الكمال بن أبي شريف[٣٤] بأن هذا لايُسلَّم على ماذكره من التعريف باللُّقيّ مُتابِعاً فيه غيرَه ، إنما يُسلَّم على تعريف من عرَّف الصحابيَّ بأنه من رآه النبيُّ ... إلى آخره ، انتهى .

---

(٢٨) قال السخاوي في «فتح المغيث» ٤ : ١٦٠ : «وعَدُّ ابنِ عبد البَرِّ لهم في الصحابة لالكونه يقول : إنهم صحابة ، كما نسبه إليه عياض وغيره ، بل لكونه ـ كما أفصح به في خطبة كتابه ـ رام أن يكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول» .

(٢٩) «حواشي شرح النخبة» ١٣/ب .

(٣٠) قال العلامة القاري ص ٦٠٠ ردّاً على هذا اعتراض ابن قطلو بغا : «إن ماقلتَ مثلُ عبارة المصنف ، وإن كلاً منهما يوهم خلافَ المقصود ، ولكن الظاهر من عدِّهم فيهم أو معهم المغايرة بينهم ، فأين هذا التوهُّم الناشىء من العبارة من ادِّعاء عياضٍ صراحةً كونَهم من الصحابة ، حتى يَرِدَ على عبارة المصنف مايَرِدُ على ادِّعاءِ عياضٍ ؟!» .

(٣١) وفي «العالي الرتبة» ٢٨/أ قول ثالث ، وهو جعلهم من التابعين مطلقاً ، لكن الإمام الشُّمُنِّيَّ كالحافظ ابن حجر في تصحيحه أنهم من كبار التابعين .

(٣٢) هو ملك الحبشة ، قيل : اسمه أصحمة ، وقيل غير ذلك ، معدود في الصحابة ، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ولا له رؤية ، فهو تابعي من وجه ، صحابي من وجه ، وقد توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه بالناس صلاة الغائب . «سير أعلام النبلاء» ١ : ٤٢٨ ـ ٤٤٣ ، و «رفع شان الحبشان» للسيوطي ، بتحقيقي بالاشتراك مع الأخ صفوان داوودي ، نشرته دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن .

(٣٣) مابين المعقوفين ليس في النسخ ، وأثبتُّه من التيمورية ٢٢/ب .

(٣٤) «حواشي شرح النخبة» ١٥/أ ، ونصُّ كلامه : [قوله «لكن إن ثبت ...» إلى آخره : هذا لايتم على ماذكروه من تعريف الصحابي بأنه : من لَقِي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على تعريفه بأنه : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بل إنما يتمشى على تعريفه بأنه : من رآى النبيَّ أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكاد يوجد ذلك في كلامهم] . ثم قال : [قوله «فينبغي أن يعُدَّ من كان مؤمناً في حياته ...» : مُنتقَدٌ ، إنما

والبِقاعيُّ يقول : قال الزركشيُّ : من وقع بصرُ النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يره هو ليس بصحابي ، ولاقائلَ به ؛ لئلا يلزم دخولُ كلِّ مَن عاصره ؛ لأنه كُشِف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ، ورآهم كلَّهم ، انتهى . فقد أتى بصيغة تدُلُّ على إثبات الجزم بالرؤية(٣٥) ليلة الإسراء وغيرها ، ومع ذلك نفى اسم الصُّحْبةِ عن المرئيين ، انتهى .

والشيخُ قاسم(٣٦) : بأنَّ ماذكره المصنف فيما تقدم من [أن] الصُّحبةَ من الأحكام الظاهرة ، يدلُّ على أن ذلك لو ثبت لايدُلُّ على الصُّحبة ؛ لأن مافي عالم الغيب لايكون [حكمُه] حكمَ مافي عالم الشهادة .

ثم قال : والحقُّ أنَّ الأمورَ الحاصلةَ له عليه الصلاة والسلام بالكشف حكمُها حكمُ الأمور الحاصلة له بالعيان ، ولاعلاقة بما ذكره في الصُّحبة بهذا ؛ لأن ذاك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد .

ينبغي على ماذكر أنْ لو سُلِّمَ أن يُعَدَّ من الصحابة من كان مؤمناً ليلة الإسراء ، لا من آمن في حياته بعد ليلة الإسراء ، كما لايخفى] .

(٣٥) في ب ، ج : تدل على الجزم وإثباته بالرؤية .

(٣٦) العطف على قوله : ((وردَّه الكمال ابن أبي شريف ...)) ، وكلام العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ١٣/ب - ١٤/أ ، وما بين المعقوفين منه .

قال : وقوله ((وإن لم يلاقه)) : ليس بجيد ؛ لأنه تقدم له أن اللُّقِيَّ يصدق برؤيةِ أحدهما للآخَرِ ، فكان الأوْلَى أن يقول : وإن لم يجتمع [٧٥/أ] معه .

تنبيه : قالوا : معرفة الصحابة والتابعين أصلان عظيمان ، بهما يعرف المتصل والمرسل وغير ذلك ، فلا بد لأصحاب علوم الشرع الثلاثة[١] من ذلك .

(فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة ، وهو : ماتنتهي فيه غايةُ الإسنادِ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم[٢]) كذا عبَّر المؤلِّف .

وتعقَّبه الكمالُ بن أبي شريف[٣] بأنَّ حقَّ العبارة : فالقسم الأول وهو : ماينتهي فيه غايةُ الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والشيخُ قاسمٌ[٤] بأنَّ قوله ((غاية)) زائد مفسِدٌ كما مرَّ[٥] .

(هو المرفوع ، سواء كان ذلك الانتهاء بإسنادٍ متصلٍ أم لا .

والثاني : الموقوف ، وهو : ماانتهى إلى الصحابي .

والثالث : المقطوع ، وهو : ماينتهي إلى التابعي) قولاً أو فعلاً .

(ومَنْ دون التابعيِّ) كذلك **(من أتباع التابعين فمَنْ بعدهم فيه ـ أي : في**

---

(١) علوم الشرع الثلاثة : علم الحديث ، وعلم الأصول ، وعلم الفقه .

(٢) في التيمورية ٢٢/ب : وهو : ماتنتهي إليه غاية الإسناد . قلت : وعلى هذا يكون تعقب الكمال الآتي متجهاً ، وانظر التعليقة الآتية .

(٣) ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/أ ، وعبارته : [قوله ((وهو : ماتنتهي إليه غاية الإسناد)) : تركيب منتقَدٌ لخُلوِّه عن عائد الموصول ؛ لأن الضمير في ((إليه)) للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولايصحُّ عودُه للموصول ، وحقُّ العبارة أن يقال : فالقسم الأول وهو : ماينتهي فيه الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم] .

(٤) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/أ .

(٥) ص ٥٧٢ ، ٦٠٩ .

التسمية ـ[٦] **مثلُه ، أي : مثلُ ماينتهي إلى التابعي) .**
قال بعضهم : فيه جعلُ مَن دون التابعي مثلَ قول التابعيِّ .
(في تسميةِ جميعِ ذلك مقطوعاً) كذا شرحه المؤلف .
وتعقَّبه الشيخ قاسم[٧] بأنَّ فيه صرفَ الضمير إلى خلافِ مَن هو له ، فإنه في قوله ((فيه)) للمقطوع ، وفي ((مثله)) للتابعي لا للمقطوع ، فعلى ظاهره يصير التابعيُّ مثلَ المقطوع ، ولايخفى مافيه ، فكان الأوْلَى أن يقول : فيه ـ أي : في المقطوع ـ مثلُه ـ أي : مثلُ التابعي ـ في أنَّ ماينتهي إليه يسمَّى مقطوعاً[٨] .
(وإن شئتَ قلتَ : موقوفٌ على فلان .
فحصلَتْ التفرقةُ في الاصطلاح) أي : اصطلاحِ المحدِّثين **(بين المقطوع والمنقطع ، فالمنقطع)** عندهم **(من مباحث الإسناد [كما تقدم] ، والمقطوعُ من مباحث المتن [كما ترى**[٩] **] .**
وقد أطلق بعضُهم هذا في موضعِ هذا وبالعكس[١٠] **، تجوُّزاً في الاصطلاح)** الذي أصَّلوه وقرَّروه إلى غيره .

---

(٦) قال العلامة ابن أبي شريف في ((حواشيه)) ١٥/أ : [قوله ((فيه أي : في التسمية)) الأوضح أن يقال : أي : في كونه يسمَّى مقطوعاً] .
(٧) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/أ .
(٨) قال العلامة ملا علي القاري في شرحه ص ٦٠٦ : ((وفيه أن معنى كلام المصنف : حديثُ مَن دون التابعي مثل المقطوع ـ وهو حديث التابعي ـ في التسمية ، ولا محذور فيه أصلاً لالفظاً ولا معنى ، وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى)) .
(٩) مابين المعقوفين ليس في النسخ ، واستدركته من التيمورية ٢٢/ب ، والمنقطع تقدم ص ٤٣٢ وما بعدها .
(١٠) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/أ ـ ب : [قوله ((وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا)) أي : المقطوعَ في موضع المنقطع ، قال ابن الصلاح : ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الإمام الشافعي ، وأبي القاسم الطبراني ، وغيرهما] انتهى . ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٥١ ، قال الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ٢ : ٥١٤ : ((قوله ((وغيرِهما)) : عَنَى به الدارقطنيَّ والحُمَيديَّ)) .
وقال العلامة ابن أبي شريف أيضاً : [قوله ((وبالعكس)) يعني : التعبير بالمنقطع موضع المقطوع ، هو اصطلاح الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البردعي ـ بالدال المهملة ـ البَرْديجي] انتهى . قلت : ذكره الخطيب في ((الكفاية)) ص ٢١ فقال : ((وقال بعض أهل العلم بالحديث : الحديث المنقطع ماروي عن التابعي ومَن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله)) ، وسمَّى القائلَ به الحافظ العراقيُّ في ((ألفيته)) في نوع المقطوع ، قال ابن الصلاح ص ٦٤ : ((وهذا ـ أي : الاصطلاح المذكور ـ غريب بعيد)) .

(ويقال للأخيرَيْن ـ أي : الموقوفِ والمقطوعِ ـ : الأثَرُ[١١]) .
وممن استعمل المقطوعَ في المنقطع الذي لم يتَصل إسناده : الشافعيُّ ر ، والطبرانيُّ والحُمَيديُّ ، والدارقطنيُّ ، لكن الشافعيَّ استعمل ذلك قبل الاستقرار[١٢] الاصطلاحي ، كما قال في بعض الأحاديث : حسن ، وهو على شرط الشيخين[١٣] .

فائدة[١٤] : جمع المَوْصِليُّ[١٥] كتاباً سماه : « معرفة الوقوف على الموقوف » أورد فيه ماأورده أصحابُ الموضوعات في كتبهم وهو صحيح عن غير المصطفى صلى الله عليه وسلم ، إما عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ فمَن بعده ، وقال : إن إيرادَه في الموضوعات غلطٌ ، وبذلك يبطُلُ كثيرٌ مما أوردوه ، فبين الموضوع والموقوف فرقٌ .

ومن مَظانِّ الموقوف [والمقطوع[١٦]] : «مصنَّفُ ابنِ أبي شيبةَ » ، و « عبدِ الرزاق » ، و «تفسيرُ [٧٥/ب] ابنِ جرير الطبَّرِيِّ » ، و « ابنِ المنذر » ، وغيرُهم .

(والمسنَد[١٧]) بفتح النون **(في قول أهل الحديث : هذا حديث مسنَد)** هذا احتراز عن المسنَد بمعنى الإسناد كـ : «مُسْنَد الشِّهابِ » ، و «مُسْنَد الفردوس » أي : إسنادُ حديثِهما[١٨] ، وعن المسنَدِ بمعنى الكتاب[١٩] الذي جُمِع فيه ماأسنده الصحابةُ ، أي : رَوَوْه .

---

(١١) والمحدثون يطلقون الأثَرَ على المرفوع أيضاً ، كما عزاه إليهم النوويُّ في « التقريب والتيسير » ١ : ١٨٥ ، قال السيوطي : « لأنه مأخوذ من : أَثَرْتُ الحديثَ ، أي : رويتُه » . كما أنهم يطلقون الحديث على غير المرفوع ويُقيِّدونه ، فيقولون : حديث موقوف ، وحديث مقطوع ، والله أعلم .
(١٢) تحرفت في ب ، ج إلى : الاستقراء .
(١٣) « تدريب الراوي » ١ : ١٩٤ .
(١٤) المرجع السابق ١ : ١٩٥ .
(١٥) هو : الإمام المحدث الفقيه عمر بن بدر بن سعيد أبو حفص الكردي ، الموصلي ، الحنفي . ولد سنة ٥٥٧ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٢ هـ سمع من أبي الفرج ابن الجوزي وطبقته ، وجمع وصنَّف وحدَّث بحلب ودمشق وبيت المقدس وله تواليف مفيدة وعمل في هذا الفن ، وكتابه « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب » مشهور مطبوع . انظر : « سير أعلام النبلاء » ٢٢ : ٢٨٧ ، و « شذرات الذهب » ٥ : ١٠١ .
(١٦) في النسخ : والمنقطع ، وماأثبتُّه من « تدريب الراوي » .
(١٧) هو النوع الرابع عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(١٨) فيكون المسنَد هنا مصدراً ، كما في « قواعد علوم الحديث » للتَّهانَوي ص ٢٦ .
(١٩) المسنَد هنا اسم مفعول ، المرجع السابق .

(هو : مرفوعُ صحابيٍّ بسَنَدٍ ظاهرُه الاتِّصالُ[٢٠] **)** كذا ذكره المصنِّف ، قال بعضهم : ولاحاجة إلى التعرُّض للصحابي مع التعرض للاتصال[٢١] .

(فقولي ((مرفوع)) كالجنس . وقولي ((صحابي)) كالفَصْل ، يَخْرُج به : ما رفعه التابعيُّ ، فإنه مرسل ، أو مَن دونه فإنه مُعْضَلٌ[٢٢] **أو مُعَلَّق**[٢٣] **، وقولي ((ظاهره الاتصال)) يُخْرِج ما ظاهره الانقطاع ، ويُدْخِلُ مافيه الاحتمالُ ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتِّصالِ من بابِ أَوْلى**[٢٤] **.**

ويُفْهَم من التقييد بالظهور : أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ : كعنعنة المُدَلِّس ، والمُعَاصِر الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه ، لايُخْرِجُ الحديثَ عن كونه مسنداً ؛ لإطباق الأئمةِ الذين خرَّجوا المسانيدَ على ذلك) .

(وهذا التعريفُ موافِقٌ لقول) أبي عبد الله **(الحاكم**[٢٥] **)** ومَنْ تبعه : **(المُسْنَد)** هو: **(مارواه المحدِّثُ عن شيخٍ يَظْهَر سماعُه منه ، وكذا شيخُه عن شيخِه ، متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) .**

فأَصْلُ التعريفِ للحاكم وأتباعِه ، فالمُسْنَدُ عند الحاكم أخصُّ من المرفوع ، قال[٢٦] : ومن شرط المسنَد : أن لايكون في إسناده ((أُخْبِرْتُ عن فلان)) ، ولا ((حُدِّثْتُ عن فلان)) ، ولا ((بلغني عن فلان)) ، ولا ((أظنُّه مرفوعاً)) ، ولا ((رفعه فلان)) .

---

(٢٠) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/ب : [قوله ((ظاهره الاتصال)) : يتناول ماكان انقطاعه خفياً] .

(٢١) ((كذا ذكره المصنف ... للاتصال)) : مابينهما سقط من د .

(٢٢) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/ب : [قوله ((فإنه مُعضَل)) أي : سقط منه التابعي والصحابي ، أو تابع التابعي والتابعي ، وهكذا] .

(٢٣) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/ب : [قوله ((أو مُعلَّق)) أي : إن أسقطَ الراوي واحداً فأكثر من أول الإسناد ، أو : أسقط الإسنادَ بكامله واقتصر على قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] .

(٢٤) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/ب : [قوله ((ومايوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى)) : هو مفهوم موافقة ، ودلالةُ التعريف عليه دلالةُ التزام ، والاكتفاء بها في التعريف غير متعارف] .

(٢٥) ((معرفة علوم الحديث)) ص ١٧ .

(٢٦) أي : الحاكم . المرجع السابق ص ١٩ .

(وأما الخطيب) البغداديُّ **(فقال)** في كتابه ((الكفاية[٢٧])) - وتبعه ابن الصباغ في

(٢٧) ((الكفاية)) ص ٢١ .

«العُدَّة»[٢٨] - : **(المُسْنَدُ)** هو : **(المُتَّصِلُ)** ، فشمِلَ : المرفوعَ والموقوفَ والمقطوعَ إذا ورد بسندٍ متصل ، كما قال .

(فعلى هذا) أي : على كلام البغدادي **(الموقوفُ إذا جاء بسندٍ متصلٍ يُسمَّى عنده مسنَداً ، لكن قال : إن ذلك قد يأتي لكن بقلَّةٍ**[٢٩] **) .**

كذا قرَّره المؤلِّف ، وردَّه الشيخ قاسم[٣٠] من وجهين :

الأول : إن الخطيب لم يذكر للمسنَدِ تعريفاً من قِبَلِ نفسه لِيلزَمَه ماذكره المؤلف[٣١] .

الثاني : إن قوله «لكن قال : إن ذلك قد يأتي [لكن] بقِلَّة» : ليس بظاهر المراد ، فإن الظاهر أن ترجع الإشارة إلى مجيء الموقوف بسند متصل ، وليس بمراد ، إنما المراد استعمالهم المسند في كلِّ مااتصل إسنادُه موقوفاً أو مرفوعاً ، وبيانه : إن لفظ الخطيب[٣٢] «وصفُهم الحديثَ بأنه مسنَدٌ ، يريدون أن إسنادَه متصل بين راويه وبين مَن أُسنِدَ عنه ، إلا أن أكثرَ استعمالهم هذه العبارة [هو] فيما أُسنِدَ [٧٦/أ] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم خاصةً» .

(وأبعد ابنُ عبد البَرِّ[٣٣] **حيث قال)** في كتاب «التمهيد[٣٤]» : **(المُسنَدُ : المرفوعُ)** متصلاً كـ : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم. أو منقطعاً كـ : مالك ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابن عباس ، عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قال : فهذا مسنَدٌ ؛ لأنه أُسنِدَ إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع ؛ لأن الزهريَّ لم يسمع من ابن عباس .

---

(٢٨) كما في «تدريب الراوي» ١ : ١٨٢ .

(٢٩) عبارة الخطيب ص ٢١ : «إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة» .

(٣٠) «حواشي شرح النخبة» ١٤/أ ، ومابين المعقوفين منها .

(٣١) قال العلامة القاري في شرحه ص ٦١٣ : «الظاهر أنه لااعتراض على الخطيب ، فإنه أشار إلى أن الاصطلاح المذكور لأكثر المحدثين إنما هو غالبي وأكثري ، لا كلي جامع مانع» ، وقال : «وأسند - أي : الحافظ - التعريف إلى الخطيب لكونه ذكره واختاره» .

(٣٢) «الكفاية» ص ٢١ ، وما بين المعقوفين منه .

(٣٣) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في «حواشي شرح النخبة» ١٥/ب : [قوله «وأبعد ابن عبد البر ...» : إشارةٌ إلى ضعف ماأشعر كلام ابن الصلاح ثم العراقي بترجيحه من قولهما : إن المسند هو المرفوع ، حيث قدّما حكايته ولم يضعِّفاه] .

(٣٤) «التمهيد» ١ : ٢١ .

وردَّه المؤلف بما تضمَّنه قوله : **(ولم يَتعرَّض للإسناد ، فإنه يَصدُق على المرسَل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً ، ولاقائلَ به)** وتبعه على ذلك غيرُه[٣٥] .

(فإن قلَّ عددُه ، أي : عددُ رجال السندِ[٣٦] **)** من غيرِ نقصٍ **(فإما أن ينتهيَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل ، بالنسبة إلى سندٍ آخرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعينه بعددٍ كثيرٍ ، أو ينتهيَ إلى إمامٍ من أئمة الحديث ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ : كالحِفْظِ ، والفقه ، والضَّبْطِ ، والتصنيف ، وغيرِ ذلك من الصفاتِ المُقْتَضِيةِ للترجيحِ ، كشعبةَ)** والأعمش **(ومالك ، والثوري ، والشافعي ، والبخاري ، ومسلم ، ونحوهم .**

فالأول) المُعَوَّلُ عليه **(وهو : ماينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** هو **(العُلُوُّ المُطْلَق)** وهو : القُرْبُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(فإن اتَّفق أن يكونَ سندُه صحيحاً ، كان الغايةَ القُصْوى) في العُلُوِّ **(وإلا)** بأنْ لم يتفقْ ذلك فيه **(فصورةُ العُلُوِّ فيه موجودةٌ)** لاحقيقتُه **(ما لم يكن موضوعاً ، فهو كالعَدَم) .**

وقولنا ((من غير نقصٍ)) : احترازٌ عن السند الذي قلَّ عددُ رجاله لوقوعِ نقصٍ فيه ، فإنه لايُطلَقُ عليه العُلُوُّ .

(والثاني : العُلُوُّ النِّسْبيُّ ، وهو : مايَقِلُّ العددُ فيه) بالنِّسبةِ **(إلى ذلك الإمام**[٣٧] **، ولو كان العددُ من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً) .**

([٣٥]) قال الحافظ ابن حجر في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٥٠٦ ـ ٥٠٧ : ((فالحاصل أن المسند عند الخطيب يُنظَر فيه إلى مايتعلَّق بالسند ، فيشترط فيه الاتصال ، وإلى مايتعلَّق بالمتن فلايشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال ، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسنداً ... وأما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين المسنَد والمرفوع مطلقاً ، فيلزم على قوله أن يتحد المرسل والمسند ... وأما الحاكم وغيره : ففرَّقوا بين المسند والمتصل والمرفوع ... أما المسنَد فينظر فيه إلى الحالين جميعاً ، فيجمع شرطي الاتصال والرفع ، فيكون بينه وبين كلٍّ من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق ، فكل مسند مرفوعٌ ، وكل مسند متصل ، ولا عكس فيهما)) .

قال : ((على هذا رأي الحاكم ، وبه جزم أبو عمرو الداني ، وأبو الحسن بن الحصّار ، والشيخ تقي الدين)) ابن الصلاح ، قلت : وبه جزم الحافظ ابن حجر كما تقدم .

([٣٦]) (معرفة الإسناد العالي والنازل) هو النوع التاسع والعشرون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

([٣٧]) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/أ : [قوله ((والثاني : العلو النسبي ، وهو : مايَقِلُّ العددُ فيه إلى ذلك الإمام)) : يتناول أصحاب الكتب الستة وغيرَهم والأئمةَ ، وجعل ابنُ الصلاح والعراقيُّ العلُوَّ بالنسبة إلى إمام ـ كمالك ،

وما ذهب إليه المؤلف من اشتراطِ قِلَّةِ العدد ، وكونِه ذا صفةٍ[٣٨] [عَلِيَّةٍ ، وأن ماكثُرَ عددُه من حافظٍ ضابطٍ فقيهٍ أو قلَّ عددُه من غير ذي صفةٍ[٣٩]] ، لايُطْلَقُ عليه العُلُوُّ ، هو[٤٠] غيرُ مَرْضيٍّ ، فقد قال [ابن الجزريِّ[٤١]] ـ وأقرَّه السخاويُّ ـ : العُلُوُّ بالنِّسْبةِ لغير الضابط المُتقِنِ صُورِيٌّ ، ولذي الإتقان والضبط وإن كَثُرَ العددُ معنويٌّ ، فإن تعارضا فما فُضِّلَ بالإتقان والضبط أعلى .

واعلم أن طلبَ العُلُوِّ في الإسناد سُنَّةٌ ، ولذلك استُحِبَّتْ الرِّحْلةُ ، ولهذا قال أحمد بن حنبل[٤٢] : طلب الإسناد العالي سُنَّةٌ عمَّن سلف ، وقال الطُّوسِيُّ[٤٣] : قُرْبُ الإسناد قُرْبٌ ـ أو : قُرْبةٌ ـ إلى الله ، وقيل لابن مَعِين في مرضِ موته[٤٤] : ماتشتهي ؟ قال : بيتٌ خالٍ ، وسندٌ عالٍ .

ومحلُّه : فيمَن جمع مع قِلَّةِ العددِ كمالَ الضبطِ والإتقان ، مع توفُّرِ بقيةِ صفاتِ الترجيح ، فلا عِبرةَ بمحرَّدِ القُرْبِ .

وشعبة ـ قسماً ، وبالنسبة إلى الكتب الستة قسماً آخر ، وجعلا هذا القسمَ هو العلُوَّ النِّسْبيَّ ، وما صنعه المصنف أقعد ، كما لايخفى على المتأمل] .

(٣٨) في النسخ : وكونه غير ذي صفة ، والتصويب من عندي .

(٣٩) مابين المعقوفين سقط من أ .

(٤٠) في النسخ : وهو .

(٤١) تحرف في النسخ إلى : ابن الجوزي ، وماأثبتُّه هو الصواب ، وماذكره عن ابن الجزري هو في ((الهداية)) ، وأقره السخاوي في شرحها : ((الغاية)) ١ : ١٠٦ .

(٤٢) ((الجامع)) للخطيب ١ : ١٨٤ ـ ١٨٥ (١١٩ ـ ١٢٠) ، وجاء في ((الرحلة في طلب الحديث)) له أيضاً ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ١٣٩٥ هـ ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ص ٨٩ عن الإمام أحمد أيضاً قوله : ((طلب علو الإسناد من الدين)) .

(٤٣) هو الإمام الحافظ محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد ، أبو الحسن الكندي مولاهم ، الخراساني الطُّوسي ، ولد في حدود الثمانين ومئة ، وتوفي سنة ٢٤٢ هـ ، سمع يزيد بن هارون ، وأبانعيم ، وغيرَهما ، وصنف ((المسند)) و ((الأربعين)) ، وغيرَ ذلك . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٢ : ١٩٥ ـ ٢٠٧ . وكلمته المذكورة هنا في ((الجامع)) ١ : ١٨٤ (١١٨) ، ونقلها الإمام ابن الصلاح ص ٢١٦ ثم أعقبها بقوله : ((وهذا كما قال ؛ لأن قُرْبَ الإسناد قُرْبٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقُرْبُ إليه قُرْبٌ إلى الله عزَّ وجلَّ)) .

(٤٤) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢١٦ .

(وقد عَظُمَتْ رغبةُ المتأخِّرين فيه ، حتى غلب ذلك على كثير منهم ، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهمُّ منه) واشتغلوا به [٧٦/ب] لما يقع لهم في ذلك من الموافقة ، والبَدَل ، والمُساواة ، والمصافحة(٤٥) .

(وإنما كان العُلُوُّ مرغوباً فيه ؛ لكونه أقربَ إلى الصحَّةِ وقِلَّةِ الخطأِ ، لأنه مامن راوٍ من رجالِ الإسنادِ إلا والخطأُ جائزٌ عليه) عقلاً **(فكلَّما كثُرَتْ الوسائطُ ، وطال السندُ ، كثُرَتْ مَظانُّ التَّجويزِ)** للخطأ **(وكلَّما قلَّتْ ، قلَّتْ) .**

قال ابن المَديني(٤٦) : النزولُ شُؤْمٌ ، وقال ابن مَعين(٤٧) : الإسنادُ النازلُ قَرْحةٌ في الوجه .

(فإن كان في النزول مَزِيَّةٌ ليسَتْ في العُلُوِّ ، كأن يكونَ رجالُه أوثقَ منه ، أو أحفظَ ، أو أفقهَ ، أو الاتصالُ فيه أظهرَ ، فلا تردُّدَ في أن النزولَ حينئذ أولى) لأنه ترجَّح بأمر معنويّ فكان أولى(٤٨) ، لاسيَّما إن كان فيه(٤٩) بعضُ الكذّابين ممن ادَّعى سماعاً من الصحابة ، كـ : أبي هُدْبةَ(٥٠) ، وخِراشٍ(٥١) . قال الذهبي(٥٢) : متى رأيتَ المحدثَ يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم أنه عامِّيٌّ .

قال الشُّمُنِّيُّ(٥٣) : وأقسام العلوّ بالنسبة إلى غير المتقن الضابط علُوُّها صُوريٌّ ، أما بالنسبة إلى ذوي الإتقان والضبط فعلُوُّها ـ ولو كان العددُ أكثرَ ـ معنويٌّ ، فلو تعارضا فُضِّلَ علوُّ الإتقان والضبط .

---

(٤٥) سيأتي قريباً تعريف ((الموافقة)) ، و ((البدل)) ، و ((المساواة)) ، و ((المصافحة)) .

(٤٦) ((الجامع)) للخطيب ١ : ١٨٦ (١٢٢) .

(٤٧) المرجع السابق ١ : ١٨٥ (١٢١) .

(٤٨) ((لأنه ... فكان ، أولى)) : مابينهما سقط من د . وتحرفت ((ترجح)) في ب إلى : ترجيح .

(٤٩) أي : في العلو .

(٥٠) هو إبراهيم بن هُدْبة الفارسي البصري ، حدَّث ببغداد وغيرها بالأباطيل ، قال النسائي وغيره : متروك الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم وغيره : كذاب . ((ميزان الاعتدال)) ١ : ٧١ (٢٤٢) .

(٥١) هو خِراش بن عبد الله ، قال الذهبي في ((الميزان)) ١ : ٦٥١ (٢٥٠٠) : ((ساقط عدم)) .

(٥٢) ((ميزان الاعتدال)) ٤ : ٥٢٢ (١٠١٧٣) ترجمة (أبي الدنيا الأشج) الكذاب ، ولفظه : ((وما يُعْنَى برواية هذا الضرب ويفرح بعلوّها إلا الجهلة)) .

(٥٣) أقدِّر أن هذا النقل عن الشمني في الورقة الساقطة من مخطوطة ((العالي الرتبة)) ، وهي مابين ٣٠/أ ـ ٣٠/ب حسب ترقيم النسخة التي عندي ، والله اعلم .

كما رُوِي عن وكيع[٥٤] أنه قال [لأصحابه] : الأعمش أحبُّ إليكم عن أبي وائل عن عبد الله ، أو : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل أقرب ، فقال : الأعمش شيخ ، وأبو وائل : شيخٌ[٥٥] ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة : فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه .

ونحوُه عن ابن المبارك أنه قال[٥٦] : ليس جَوْدةُ الحديث قربَ الإسناد ، بل جَوْدةُ الحديث صحَّة الإسناد .

وما أحسنَ قولَ الحافظ السِّلَفيِّ[٥٧] :

ليس حُسْنُ الحديث قُرْبَ عند أربابِ علمِه النُّقّادِ[٥٨]
بل علُوُّ الحديثِ بين أولي ظِ والإتقانِ صحةُ الإسنادِ
وإذا ما تجمَّعا في حديثٍ فاغتنمْه ، فذاك أقصى

وقولَ أبي الحسن بن المُفضَّلِ الحافظِ[٥٩] :

إن الروايةَ بالنزو لِ عن الثقاتِ الأعدلينا
خيرٌ من العالي عن الْـ جُهَّالِ والمستضعفينا

---

(٥٤) أخرجه الرامهرمزي في ((المحدث الفاصل)) ص ٢٣٨ (١٣٩) ، والحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ١١ ، والخطيب في ((الكفاية)) ص ٤٣٦ ، وغيرهم . وفي آخره يقول وكيع : ((وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ)) ، ومابين المعقوفين من مصادر التخريج .

(٥٥) في ب ، ج ، د : فقال : الأعمش وأبو وائل شيخٌ عن شيخ .

(٥٦) ((أدب الإملاء والاستملاء)) ص ٥٧ ، ومقدمة ((تهذيب الكمال)) ١ : ١٦٦ ، و ((فتح المغيث)) ٣ : ٣٦٣ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٧٢ ، وغيرها .

(٥٧) ((سير أعلام النبلاء)) ٢١ : ٣٧ ، و ((طبقات الشافعية الكبرى)) للسبكي ٦ : ٤٠ ، والأبيات من بحر الخفيف .

(٥٨) ((علمه النقاد)) في ب ، ج : عامة الثقات ، وهو تحريف .

(٥٩) ((فتح المغيث)) ٣ : ٣٦٢ ، والبيتان من مجزوء الكامل ، بزيادة سبب خفيف في آخرهما ، وهي من علل الزيادة ، وتسمى : ترفيلاً .
وأبو الحسن هو : الحافظ المتقن علي بن المُفضَّل المقدسي ، ثم الإسكندراني ، المالكي ، شيخ الحافظ المنذري . ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٦١١ هـ ، له كتاب ((الصيام)) بالأسانيد ، و ((الأربعون في طبقات الحفاظ)) . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢ : ٦٦ ـ ٦٩ ، و ((وفيات الأعيان)) ٣ : ٢٩٠ ـ ٢٩٢ .

(وأما مَن رجَّح النزولَ مطلقاً) من أهل النظر **(واحتجَّ بأنَّ كثرةَ البحث تقتضي المشقَّةَ ، فيَعْظُمُ الأجرُ ، فذلك ترجيحٌ بأمرٍ [أجنبيٍّ[٦٠]] عما يتعلَّق بالتصحيح والتضعيف[٦١]) .**

هذا أخذه المؤلف من كلام ابن دقيق العيد[٦٢] فإنه قال : إن الترجيحَ المذكورَ مردودٌ بأنَّ كثرةَ المَشقَّةِ المذكورةِ غيرُ مطلوبةٍ لنفسِها ، ورِعايةُ المعنى المقصود من الرواية ـ وهو الصحة ـ أقربُ إلى الصواب ، على أن ذلك ترجيح بأمرٍ أجنبيٍّ عمّا يتعلّق بالتصحيح والتضعيف ، انتهى .

واعلم أن الإسناد من خصائص هذه الأمة ، قال ابن حزم[٦٣] : نقلُ الثقة عن الثقة يبلغ به المصطفى صلى الله عليه وسلم مع الاتصال ، مخصوصٌ بالمسلمين دون جميع المِلَلِ ، أما مع الإرسال والإعضال فيوجَدُ في اليهودِ ، لكن لايَقْرُبون به من موسى قُرْبَنا من نبيّنا ، بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه أكثرُ من ثلاثين نفساً ، وإنما يبلُغون به إلى شمعونَ ونحوِه[٦٤] ، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق .

(وفيه ـ أي : العُلُوِّ النِّسْبيِّ ـ الموافقةُ ، وهي : الوصولُ) أي : وصولُ راوٍ في حديثٍ **(إلى شيخِ أحدِ المصنِّفين)** وإن لم يكن من أهل

---

(٦٠) في النسخ : معنوي ، وماأثبتُّه من التيمورية ٢٣/ب ، وهي كذلك في ((بهجة النظر)) ص ٢٢٤ ، وشرح العلامة القاري ص ٦٢٢ ، و ((لقط الدرر)) ص ١٢٥ وغيرها ، وهو الصواب .

(٦١) في النسخ : بالتصحيح والترجيح ، وما أثبتُّه من المصادر المتقدمة ، وهو الصواب .

قال العلامة العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/ب : [قوله ((وذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف)) أي : ومراعاة ماهو أقرب إلى الصحة كما قدَّمه أولى ، وقد ضعَّف ابن الصلاح التمسك بزيادة الأجر لزيادة مشقة الاجتهاد ، فقال : هذا مذهب ضعيف ، ضعيفُ الحُجَّة ، قال ابن دقيق العيد : لأن كثرة المشقة ليست مطلوبةً لنفسها ، قال : ومراعاة المعنى المقصود من الرواية ـ وهو الصحة ـ أولى] . انظر : ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٢٢ ، و ((الاقتراح)) ص ٤٦ .

(٦٢) ((الاقتراح)) ص ٤٦ بتصرف .

(٦٣) ((الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل)) لابن حزم ، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة ، الاولى ١٤٠٢ هـ ، شركة مكتبات عكاظ بالرياض ، ٢ : ٢٢١ ـ ٢٢٢ مختصراً .

(٦٤) في النسخ : إلى نوح وشمعون ، وهو تحريف مع تقديم وتأخير ، والصواب ماأثبتُّه كما في المرجع السابق .

الكتب الستة ، كما وقع لبعض الأئمة في ((مسند أحمد)) ، إلا أن [الغالب[٦٥]] الاقتصارُ في استعمال المخرِّجين [٧٧/أ] على الستة .

(من غيرِ طريقه ، أي : الطريقِ التي تصل إلى ذلك المصنِّفِ المعيَّن) كرواية الشيخين وأصحاب السنن الأربعة ، فإنه إذا رُوِي من طريقهم كان أنزل .

(مثاله : روى البخاري عن قتيبة[٦٦] عن مالك حديثاً ، فلو رَوَيْناه من طريقه) أي : البخاريِّ **(كان بيننا وبين قتيبة [ثمانيةٌ ، ولو رَوَيْنا ذلك الحديثَ بعينه)** أي : إسناداً [معيَّناً[٦٧]] **(من طريق أبي العباس السرّاج[٦٨] عن قتيبة مثلاً ، لكان بيننا وبين قتيبة[٦٩]] فيه سبعةٌ ، فقد حصلت لنا الموافقةُ مع البخاريِّ في شيخه بعينه مع علُوِّ الإسناد[٧٠] على الإسناد إليه[٧١] .**

وفيه ـ أي : العُلُوِّ النِّسْبيِّ ـ البَدَلُ ، وهو : الوصولُ) أي : وصولُ الراوي في حديثٍ **(إلى شيخِ شيخِه كذلك)** أي : من غيرِ طريقِ ذلك المصنِّف المُعيَّنِ ، بطريقٍ[٧٢] آخَرَ أقلَّ عدداً من طريقه ، ذكره الشيخ قاسمٌ[٧٣] .

---

(٦٥) تحرفت في أ إلى : ألقاب ، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى .

(٦٦) تقدمت ترجمته ص ٣٤٤ .

(٦٧) سقطت من أ ، وتحرفت في ب ، ج إلى : مبيناً ، وفي د إلى : أو متناً ، والتصويب من عندي ، والله أعلم .

(٦٨) هو شيخ الإسلام محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران ، أبو العباس السراج الثقفي مولاهم ، الخراساني النيسابوري ، الإمام الحافظ الثقة . ولد سنة ٢١٦ هـ ، وتوفي سنة ٣١٣ هـ ، صنف ((المسند الكبير)) على الأبواب ، والتاريخ ، وغير ذلك . انظر ((تاريخ بغداد)) ١ : ٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ٣٨٨ ـ ٣٩٨ .

(٦٩) مابين المعقوفين ساقط من أ .

(٧٠) ((مع علو الإسناد)) أي : الذي حصل لنا الآن من طريق أبي العباس السرّاج . ((بهجة النظر)) ص ٢٢٦.

(٧١) ((على الإسناد)) الذي كان من جهة البخاري . ((إليه)) أي : إلى شيخ البخاري . المرجع السابق .

(٧٢) في ب ، ج : من طريق .

(٧٣) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/أ ـ ب .

(كأنْ يقعَ لنا ذلك الإسنادُ بعينِه) قال بعضُهم : صوابُه : ذلك الحديثُ بعينه **(من طريقٍ أخرى إلى القعنبيِّ[٧٤] عن مالك ، فيكون القعنبيُّ بدلاً فيه من قتيبةَ) .**

قال المصنف[٧٥] : واستخرَجْتُ قسماً يجتمع فيه البدلُ والموافقةُ ، مثالُه : حديثٌ يَرويه البخاريُّ عن قتيبةَ عن مالك ، ويوجد من طريقٍ آخرَ فيوافق في قتيبة ، ويرويه قتيبةُ عنِ الثوريِّ .

(وأكثرُ مايعتبرون الموافقةَ والبدلَ إذا قارَنَا العُلُوَّ ، وإلا فاسمُ الموافقةِ والبدلِ واقعٌ بدونِه) أي : فليس هو قيدَ الواحد منهما .

وقيَّدهما ابن الصلاح بعلُوِّ الطريقِ الذي رواه منه على طريقِ ذلك المصنِّف ، وعبارتُه[٧٦] : ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقةٌ وبدلٌ ، لكن لايُطلَق عليه اسمُ الموافقةِ والبدلِ لعدمِ الالتفاتِ إليه ، انتهى .

قال العراقي[٧٧] : وفي كلامِ غيرِه من المخرِّجين إطلاقُ اسمِ الموافقةِ والبدلِ مع عدمِ العلُوِّ ، فإن علا قالوا : موافقةً عاليةً ، أو : بدلاً عالياً[٧٨] ، [ووقع[٧٩]] في كلام الظاهريِّ[٨٠] والذهبيِّ : فوافقناه بنزولٍ ، فسمَّياه مع النزول موافقةً .

(وفيه - أي : العُلُوِّ النِّسبيِّ - المساواةُ) كذا وقع للمصنف .

---

(٧٤) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة وسكنها مدة ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لايقدمان عليه في ((الموطأ)) أحداً ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه ، وتوفي سنة ٢٢١هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٦ : ١٣٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٦٢٠).

(٧٥) نقله عنه العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب ، وقال بعده : [وهو مما علَّقتُه أيام قراءتي هذا الكتاب عليه] .

(٧٦) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢١٩ .

(٧٧) ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٥٨ .

(٧٨) ((أو بدلاً عالياً)) : كذا بالنصب في النسخ ، ومثله في شرح العلامة القاري ص ٦٢٦ ، و ((لقط الدرر)) ص ١٢٦ ، جميعهم نقلاً عن ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٥٨ ، وهذا يصح على تضمين ((قالوا)) معنى : أطلقوا ، أو نحوه ، والله أعلم .

(٧٩) تحرفت في أ إلى : ودفع .

(٨٠) هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري ، الحلبي ، الحنفي . ولد بحلب سنة ٦٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٦٩٦ هـ بزاويته بظاهر القاهرة . كتب عن سبع مئة شيخ بالشام والجزيرة ومصر وغيرها ، وتلا السبع ، وتفقَّه لأبي حنيفة ، أخذ عنه الذهبي وغيره . انظر : ((الجواهر المضية)) ١ : ٢٨٩ (٢١٢) ، و ((غاية النهاية)) ١ : ١٢٢ (٥٦٤) ، وترجمه الذهبي في ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٤٧٩ ، وغيرها .

واعترضه الشيخُ قاسمٌ[٨١] بأنه تقدَّم أن العلُوَّ النِّسبيَّ أن ينتهيَ الإسنادُ إلى إمامٍ ذي صفةٍ علِيَّةٍ ، وهذه المساواةُ ليسَتْ كذلك ، بل إنما تنتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فحقُّها أن تكونَ من أفراد العلُوِّ المطلَقِ لا النسبيِّ .

(وهي : استواءُ عددِ) رجالِ **(الإسنادِ من الراوي إلى آخره ـ أي : الإسنادِ ـ مع إسنادِ أحدِ المصنِّفين)** بأن يكونَ العددُ الذي بين ذلك الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ العددِ الذي بين المصنِّفِ وبين النبي صلى الله عليه وسلم **(كأَنْ يرويَ النَّسائيُّ مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نَفْساً ، فيقع لنا ذلك الحديثُ بعينه بإسنادٍ آخَرَ)** لنا **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نَفْساً فنُساوي النَّسائيَّ)** فيه **(من حيث العددُ ، مع قطع النظر عن** [٧٧/ب] **ملاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ) .**

ومحلُّ ذلك ـ كما قاله السخاويُّ[٨٢] ـ بالنسبة لأصحاب الكتب الستة وطبقتِهم ، أما مَن بعدهم كالبيهقي والبَغَوي فقد تقع المساواة ، وعبارته : والمساواة معدومةٌ[٨٣] في هذه الأزمان وما قاربها بالنسبة لأصحاب الكتب الستة ومَن في طبقتهم ، نعم يقع لنا ذلك فيمَن بعدهم كالبيهقي والبَغَويِّ في ((شرح السنة)) ونحوِهما ، كذا قال .

وقال السيوطي[٨٤] : هذا كان يوجد قديماً ، وأما الآن فلايوجد في حديث بعينه ، بل الموجود مطلَق العدد .

(وفيه ـ أي : العُلُوِّ النِّسْبيِّ أيضاً ـ : المصافحةُ) كذا عبَّر المؤلف .

وتعقَّبه الشيخ قاسم[٨٥] بأنه إذا كانت المصافحة ماذكره ، فلم تدخل في تعريف العُلُوِّ[٨٦] النِّسْبيِّ كما مرَّ في المساواة[٨٧] ، انتهى .

---

(٨١) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/ب .
(٨٢) ((فتح المغيث)) ٣ : ٣٤٩ .
(٨٣) في ((فتح المغيث)) : والمساواة مفقودة .
(٨٤) ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٦٦ ، وعزاه للعراقي ، وهو كذلك في ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٥٩ .
(٨٥) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/ب .
(٨٦) ((العلو)) : سقطت من ب .
(٨٧) ص ٦٣١ .

(وهي : الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً[٨٨] **)** يعني : في المساواة في العدد ، مع ملاحظةِ[٨٩] الإسنادِ الخاصِّ .

(وسُمِّيَتْ مصافحةً ؛ لأن العادةَ جرَتْ في الغالب بالمصافحة بين مَن تلاقيا ، ونحن في هذه الصورة كأنَّا لَقِينا النَّسائيَّ ، فكأنّا صافحناه) وأخذنا عنه .

فإن كانت المساواة لشيخ شيخك : كانت المصافحة لشيخك ، وإن كانت لشيخِ شيخِ شيخك : كانت المصافحةُ[٩٠] لشيخِ شيخك ، وهكذا . قال السخاوي[٩١] : وهي الآن مفقودة .

(ويُقابِلُ العُلُوَّ بأقسامه المذكورةِ : النزولُ ، فيكون كلُّ قسمٍ من أقسام العلُوِّ يقابله قسم من أقسام النزول ، خلافاً لمن زعم أن العلوَّ قد يقع غيرَ تابعٍ لنزولٍ[٩٢] **)** فلولا نزولُ النَّسائيِّ لم يحصل العلوُّ .

---

(٨٨) قال العلامة قاسم بن قطلو بُغا ١٤/ب : [قوله ((على الوجه المشروح أولاً)) يعني : في المساواة] .

(٨٩) في ب ، ج : ملاحظته .

(٩٠) ((لشيخ شيخ شيخك ، كانت المصافحة)) : مابينهما سقط من ب ، ج .

(٩١) ((فتح المغيث)) ٣ : ٣٥٢ .

(٩٢) في التيمورية ٢٤/أ : للنزول .

ومُرادُه بالمخالف[١] : الزَّين العراقيُّ ، فإنه نازع في ذلك ابنَ الصلاح ، كما ذكره في «شرح ألفيته[٢]» .

(فإن تشارك الراوي ومَن روى عنه في أمرٍ من الأمور المتعلِّقةِ بالروايةِ مثلِ : السِّنِّ) بأن يكونَ مولده قريباً من مولد شيخِه **(أو[٣])** في **(اللُّقِيِّ ، وهو : الأخذ عن المشايخ)** بأنْ يكونَ أخذَ عن غالب مَن أخذ عنه شيخُه ، فإذا روى أحدُ القَرينَيْن عن الآخَرِ من غيرِ أن يرويَ الآخَرُ عنه .

قال بعض مشايخنا : رأيتُ بخطِّ ابن حسان[٤] على نسخةٍ من نُسَخِ هذا الكتاب ماصورته : وكان في الأصل : «وهو»ثم أمر المصنف بالضَّرْبِ عليه ،

---

(١) ذكره بحروفه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ١٤/ب .

(٢) « التبصرة والتذكرة » ٢ : ٢٦٤ ، لكن نقل فيه كلام ابن الصلاح في تعقبه على الحاكم القائل في « معرفة علوم الحديث » ص ١٢ : « لعل قائلاً يقول : النزول ضدُّ العلو ، فقد عُرِف ضدُّه ، وليس كذلك ، فإن للنزول مراتبَ لايعرفها إلا أهل الصنعة ... » إلى آخر كلامه .

قال ابن الصلاح في « المقدمة » ص ٢٢٢ : « وأما قول الحاكم لعل قائلاً ... فهذا ليس نفياً لكون النزول ضداً للعلوِّ على الوجه الذي ذكرته ، بل نفياً لكونه يعرف بمعرفة العلو ، وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو ، فإنه قصَّر في بيانه وتفصيله ، وليس كذلك ماذكرناه نحن في معرفة العلو ، فإنه مفصَّل تفصيلاً مُفْهِماً لمراتب النزول » انتهى .

واقتصر الحافظ العراقي على حكاية قول الحاكم وتعقُّبِ ابن الصلاح له ، دون إبداء أدنى ميلٍ أو موافقةٍ للحاكم فيما رآه ، وعلى ذلك لو قيل : مراده بالمخالف الحاكم أبو عبد الله ، لكان أولى ، والله أعلم .

(٣) في التيمورية ٢٤/أ : « و » بدل « أو » .

(٤) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد بن حسان ، الشمس بن الشمس ، المَوْصِليُّ الأصل ، المقدسي ، ثم القاهري ، الشافعي ، المعروف بابن حسان . ولد سنة ٨٠٠ هـ تقريباً ببيت المقدس ، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ بالقاهرة . قال السخاوي : « ولازم شيخَنا ـ يعني ابنَ حجر ـ أتمَّ ملازمة ، حتى حمل عنه كثيراً من تصانيفه وغيرها بقراءته وقراءة غيره درايةً وروايةً ، ومما أخذه عنه : « توضيح النخبة » ... انتهى . « الضوء اللامع » ٩ : ١٥٢ ـ ١٥٤ .

وأبقى[٥] الواو فقط ، لكن رأيتُها باقيةً في نسخة المؤلف .
(فهو النوع الذي يقال له : رواية الأقران[٦]) أي : مرويٌّ[٧] أحدهما عن الآخَرِ ، وهكذا القول فيما بعده .
وهذا فيه تغييرٌ لإعراب المتن ؛ لأن المتن «فهو الأقران» ، وما بينهما شرح ، فلو قال : فهو الأقران ، أي : النوع الذي يقال له : رواية الأقران ، لَسَلِمَ .
(لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه) ، وقد صنَّف فيه أبو الشيخ [٧٨/أ] الأصبهاني[٨]
كما رواه أحمد بن حنبل ، عن أبي خيثمة زهيرِ بن حرب[٩] ، عن يحيى بن مَعين ، عن علي بن المَديني ، عن عُبيد الله بن معاذ[١٠] ، عن أبيه[١١] ، عن شعبة ، عن أبي بكر ابن حفص[١٢] ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : كُنَّ أزواجَ النبي يأخُذْنَ من شعورهنَّ حتى تكونَ كالوَفْرةِ[١٣] . فأحمدُ والأربعةُ فوقَه خمستُهم أقران .
ومن فوائد هذا النوع : أن لاتُظَنَّ الزيادةُ في الإسناد ، أو إبدالُ «عن» بالواو[١٤] .

---

(٥) في ب ، ج ، د : وإبقاء .
(٦) هو النوع الثاني والأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(٧) في ب ، ج : يروي ، وهو تحريف .
(٨) سيأتي هذا ص ٦٣٦ من كلام الحافظ ابن حجر ، وستأتي عنده ترجمة أبي الشيخ .
(٩) هو زهير بن حرب بن شداد ، أبو خثيمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، ، روى له الجماعة سوى الترمذي ، روى عنه مسلم وحده أكثر من ألف حديث ، وتوفي سنة ٢٣٤ هـ .
(١٠) هو عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري ، ثقة حافظ ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، توفي سنة ٢٣٧ . «تهذيب الكمال» ١٩ : ١٥٨ ، و «التقريب» (٤٣٤١) .
(١١) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٩٦هـ «تهذيب الكمال» ٢٨ : ١٣٢ ، و «تقريب التهذيب» (٦٧٤٠) .
(١٢) هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته ثقة ، روى له الجماعة . «تهذيب الكمال» ١٤ : ٤٢٣ ، و «تقريب التهذيب» (٣٢٧٧) .
(١٣) الحديث أخرجه مسلم : كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١ : ٢٥٦ (٤٢) عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، به .
(١٤) «فتح المغيث» ٤ : ١٦٨ ، و «تدريب الراوي» ٢ : ٢٤٦ .

[والقرينان : هما المتقاربان في السنِّ والإسناد كما تقرَّر[١٥]] ، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد ، أي : بالتقارُبِ فيه ، وإن لم يتقاربا في السِّنِّ[١٦] .

(وإن روى كلٌّ منهما ـ أي : القرينين ـ عن الآخَرِ) كعائشة عن أبي هريرة ، وأبي هريرة عنها **(فهو : المُدَبَّجُ[١٧])** أي : فهو النوع المُسمَّى بـ : المُدَبَّج ـ بضم الميم ، وفتح الدال المهملة ، وتشديد الموحدة ، وآخره جيم ، مِن : دَبَّجْتُ ، بمعنى : زيَّنْتُ[١٨] .

(وهو أخصُّ من الأول ، فكلُّ مُدبَّجٍ أقران ، ولا عكس[١٩] ، وقد صنَّف الدارقطنيُّ في ذلك[٢٠]) وهو أول مَن سمّاه بذلك[٢١] .

مثاله في الصحابة : رواية أبي هريرة عن عائشة ، ورواية عائشة عنه .

وفي التابعين : رواية الزهري عن أبي الزُّبير ، ورواية أبي الزُّبير عنه .

وفي أتباع التابعين : مالك عن الأوزاعيِّ ، والأوزاعي عن مالك .

وفي أتباع أتباع التابعين : أحمد عن ابن المَديني ، وروايةُ ابن المَديني عنه .

قال الزَّينُ العراقيُّ[٢٢] : وسُمِّيَ هذا النوعُ مُدبَّجاً لحُسْنِه ؛ لأنه لغةً : المُزيَّن ، والرواية كذلك إنما تقع لنكتةٍ يُعْدَل فيها عن العُلُوِّ إلى المُساواةِ أو النزول ، فيحصل للإسناد بذلك تحسينٌ وتزيينٌ .

---

(١٥) قاله الإمام النووي في ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٢٤٦ ، وجاءت هذه الجملة في النسخ محرفة ومشوشة هكذا : والقرينين القريبين في السن كما تقرر والإسناد ! .

(١٦) ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

(١٧) هذا هو النوع الثاني والأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١٨) سيأتي في كلام الحافظ قريباً أن ((التدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه)) ص ٦٣٦ ، وهذا قول آخر في تسميته . انظر ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(١٩) في التيمورية ٢٤/أ بدل ((ولا عكس)) : وليس كل أقرانٍ مدبَّجاً .

(٢٠) وهو كتاب حافل في مجلَّد واحد ، سمّاه : المُدبَّج ، ذكره العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٩٠ ، وعمل الحافظ ابن حجر رحمه الله على كتاب الدارقطني : ((التعريج على التدبيج)) تقدم ذكره في تصانيفه ص ١١٧ .

(٢١) ذكره العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٩٠ .

(٢٢) المرجع السابق ص ٢٩١ .

[(وصنَّف أبو الشيخ الأصبهاني[٢٣] في الذي قبله[٢٤]] .
وإذا روى الشيخ عن تلميذه ، صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخَرِ ، فهل يُسمَّى مُدَبَّجاً ؟ فيه بحثٌ ، والظاهر : لا ؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر[٢٥] ، والتدبيج مأخوذٌ من ديباجتي الوجه) وهما : الخدان **(فيقتضي أن يكونَ ذلك مستوياً من الجانبين ، فلا يَجيء فيه هذا)** وعلى هذا فالمُدبَّجُ مختصٌّ بالقرينين ، وبه صرَّح ابن الصلاح كالحاكم[٢٦] .

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن تُعْلَمَ روايةُ الآخرِ عنه ، فلا يُسمَّى مُدبَّجاً ، كرواية زائدةَ بن قُدامةَ[٢٧] عن زهير بن معاويةَ[٢٨] ، ولايُعلَمُ لزهير روايةٌ عنه[٢٩] .

(وإن روى الراوي عمَّن هو دونه في السِّنِّ أو في اللُّقِيِّ أو في المقدار ، فهذا النوع هو : روايةُ الأكابر) سِنّاً أو قَدْراً **(عن الأصاغر[٣٠])** أي : [هذا[٣١]] النوع المُسمَّى بذلك .

والأصل فيه : رواية المصطفى صلى الله عليه وسلم عن تَمِيمٍ الداريِّ[٣٢] حديثَ الجَسّاسةِ وهو عند مسلم[٣٣] .

---

(٢٣) هو الإمام عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ، أبو محمد ، المعروف بأبي الشيخ ، محدث أصبهان ، وصفه الذهبي بـ : الإمام الحافظ الصادق ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٢٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٣٦٩ هـ ومن تصانيفه : ((العظمة)) ، و ((ثواب الأعمال)) وغير ذلك . ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٢٧٦ و ((غاية النهاية)) ١ : ٤٤٧ .

(٢٤) مابين المعقوفين ساقط من أ ، د ، ج . وجاء في ب في غير موضعه ، وهو ثابت في التيمورية ٢٤/أ وغيرها . قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ١٦٩ : ((صنَّف ـ فيه ـ أبو الشيخ بن حيّان الأصبهاني ، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم الشيباني)) انتهى . قلت : وعمل الحافظ ابن حجر في رواية الأقران كتاباً سماه : ((الأفنان في رواية الأقران)) ، تقدم ذكره في بحث تصانيفه في المقدمة ص ١١٧ .

(٢٥) سيأتي هذا النوع عقب هذا في الصفحة الآتية .

(٢٦) ((معرفة علوم الحديث)) ص ٢١٥ ، و ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ٢٩٠ ، وللحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ تعقُّبٌ عليهما ، فانظره .

(٢٧) تقدمت ترجمته ص ٤٨٦ .

(٢٨) تقدمت ترجمته ص ٤٨٧ .

(٢٩) ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٤٨ .

(٣٠) هو النوع الحادي والأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٣١) سقطت من أ ، د .

(٣٢) هو الصحابي الجليل تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رقية ، سكن بيت المقدس بعد مقتل عثمان ، روى له الجماعة إلا البخاري فتعليقاً ، قيل توفي سنة ٤٠ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٤ : ٣٢٦ ، و ((السير)) ٢ : ٤٤٢ .

(٣٣) ((صحيح مسلم)) : كتاب الفتن ـ باب قصة الجسّاسة ٤ : ٢٢٦٢ (١١٩) .

(ومنه ، أي : من جملة هذا النوع) خلافاً لابن الصلاح ومَن تَبِعه ، حيث جعلوه قسماً مفرداً **(وهو أخصُّ من مُطْلَقِه : روايةُ الآباء عن الأبناء**[٣٤] **)** [٧٨/ب] كرواية العباس ، عن ابنه الفَضْل[٣٥] ، عن المصطفى صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بين الصلاتين بمزدلفة[٣٦] .

وروايةِ وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم أوْلَمَ على صفِيَّةَ بسَوِيقٍ وتمرٍ[٣٧] .

(والصحابةِ عن التابعين) كرواية العبادلة الأربعة وأبي هريرة ومعاوية وأنسٍ ، عن كعب الأحبار[٣٨] .

(والشيخِ عن تلميذه ، ونحوِ ذلك .

وفي عكسه) وهو : رواية الأبناء عن الآباء[٣٩] **(كثرةٌ ، ومنه : مَن روى عن أبيه عن جدِّه**[٤٠] **؛ لأنه هو الجادَّةُ المسلوكة الغالبةُ) .**

قال الشيخ قاسم[٤١] : كان ينبغي تأخير قوله ((ومنه : من روى عن أبيه عن جده)) عن قوله : ((لأنه ...)) إلى آخره .

(وفائدة معرفة ذلك) النوع : **(التمييزُ بين مراتبهم ، وتنزيلُ الناسِ منازلَهم)** لئلا يُتوهَّمَ أن المَرويَّ عنه أفضلُ أو أكبرُ من الراوي لكونه الأغلبَ .

---

(٣٤) هو النوع الرابع والأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٣٥) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر ر ، روى له الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ٢٣ : ٢٣١ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٣ : ٤٤٤ .

(٣٦) رواه الخطيب في كتابه الذي صنَّفه في هذا النوع ، ذكره ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ٣٠١ ، والنوويُّ في ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٢٥٤ ، ومَن بعدهما .

(٣٧) أخرجه أبو داود : كتاب الأطعمة ـ باب في استحباب الوليمة عند النكاح ٤ : ١٢٦ (٣٧٤٤) ، والترمذي : كتاب النكاح ـ باب ماجاء في الوليمة ٣ : ٤٠٣ (١٠٩٥) وقال : حسن غريب ، والنسائي في ((الكبرى)) : كتاب الوليمة ـ باب الوليمة في السفر ٤ : ١٣٩ (٦٦٠١) ، وابن ماجه : كتاب النكاح ـ باب الوليمة ١ : ٦١٥ (١٩٠٩) ، وابن حبان كما في ((الإحسان)) ٩ : ٣٦٨ (٤٠٦١) .

(٣٨) هو كعب بن ماتع الحِمْيَري ، أبو إسحاق ، اشتهر بكعب الأحبار ، ثقة مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه ففي التفسير ، توفي في آخر خلافة عثمان . ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ١٨٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٦٤٨) .

(٣٩) (معرفة رواية الأبناء عن الآباء) هو النوع الخامس والأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٤٠) جعل ابن الصلاح ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥ النوع الخامس والأربعين على قسمين : أحدهما : رواية الابن عن الأب عن الجد ، والثاني : رواية الابن عن أبيه دون الجد .

(٤١) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/ب .

وهو[٤٢] أقسام :

أحدها : أسنُّ وأقدمُ طبقةً من المَرويِّ عنه : كالزهري عن مالك ، وكـ [الأزهري[٤٣]] عن تلميذه الخطيب .

والثاني : أكبرُ قَدْراً لاسِنّاً : [كمالك] عن عبد الله بن دينار[٤٤] ، وأحمد بن حنبل عن عُبيد الله بن موسى العَبْسي[٤٥] .

والثالث : أكبرُ من الوجهين معاً[٤٦] : كالحافظ عبد الغني[٤٧] عن تلميذه الصُّوريِّ[٤٨] ،

---

(٤٢) أي : نوع رواية الأكابر عن الأصاغر .

(٤٣) تحرف في النسخ إلى : الزهري ! والأزهري هو شيخ الخطيب ، واسمه : عبيد الله بن أحمد ، أبو القاسم الأزهري ، محدث حجَّة مقرئ ، ولد سنة ٣٥٥ هـ ، وتوفي سنة ٤٣٥ هـ ، قال الخطيب : ((سمعنا منه المصنفاتِ الكبارَ والكتبَ الطوالَ)) . ((تاريخ بغداد)) ١٠ : ٣٨٥ .

(٤٤) جاء النص في النسخ هكذا : والثاني أكبر قدراً الإسناد عن عبيد الله بن دينار . وهذا نص فيه تحريف وسقط ، وأرى أن الصواب ماأثبتُّه ، والله أعلم ، وللزيادة التي بين معقوفين انظر : ((فتح المغيث)) ٤ : ١٦٦.

(٤٥) هو عبيد الله بن موسى بن باذام العَبْسي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة كان يتشيع ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٢١٣هـ على الصحيح . ((تهذيب الكمال)) ١٩ : ١٦٤ ، و ((التقريب)) (٤٣٤٥) .

(٤٦) ((أي : في السِّنِّ الملازم للطبقة ، وفي القَدْرِ معاً)) . قاله السخاويُّ في ((فتح المغيث)) ٤ : ١٦٦ .

(٤٧) هو الإمام الحافظ عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد الأزْدي المصري ، ولد سنة ٣٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٠٩ هـ ، محدث مصر وحافظها ، صاحب ((المؤتلف والمختلف)) وغيره . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٢٦٨ ـ ٢٧٣ ، و ((وفيات الأعيان)) ٣ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٤٨) تقدمت ترجمته ص ٥٣٥ .

وكالبَرْقانيِّ[٤٩] عن الخطيب ، والخطيب عن [ابن] ماكولا[٥٠] .

(وقد صنَّف الخطيب) البغداديُّ **(في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً)** حافلاً جامعاً ، **(وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين)** على اختلاف طبقاتهم .

(وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي) بالفتح والتخفيف ، نسبةً إلى سِكَّةِ العَلا ببُخارى ، وقيل : إلى الجَدِّ **([من المتأخرين[٥١]] مجلَّداً كبيراً في معرفة مَن روى عن أبيه عن جدِّه عن النبي صلى الله عليه وسلم**[٥٢] **، وقسمه أقساماً : فمنه مايعود الضمير في قوله ((عن جده)) على الراوي ، ومنه مايعود الضمير فيه على أبيه)** أي : [أبي[٥٣]] الراوي ، فيكون جدَّ أبيه لاجدَّه هو ، أعني : الراوي ، ذكره الشيخ قاسم[٥٤] .

(وبيَّن ذلك) بياناً شافياً **(وحقَّقه)** تحقيقاً وافياً كافياً **(وخرَّج في كلِّ ترجمةٍ)** منه **(حديثاً من مَرْويِّه)** عن الأب عن الجَدِّ .

(وقد لخَّصْتُ كتابَه المذكورَ ، وزِدْتُ عليه تراجمَ كثيرةً جداً) فاتَتْه[٥٥] .

---

(٤٩) هو الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر البَرْقاني ، الشافعي ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، قال الخطيب : ((كان البَرْقاني ثقة ورِعاً ثَبْتاً فَهِماً ، لم نر في شيوخنا أثبتَ منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كثير الحديث ، صنَّف مسنَداً ، ضمَّنه ماشتمل عليه ((صحيح البخاري)) و ((مسلم)) ... إلى آخره ، توفي سنة ٤٢٥ هـ رحمه الله تعالى . انظر : ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٣٧٣ ـ ٣٧٦ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٤٦٤ ـ ٤٦٨ .

(٥٠) مابين المعقوفين ليس في النسخ ، وابن ماكولا هو : الأمير النحوي الشاعر علي بن هبة الله ، أبو نصر بن ماكولا ، سمع الحديث الكثير ، وصفه الذهبي بـ : ((الأمير الكبير ، الحافظ الناقد ، النسابة الحجة)) ، وكتابه ((الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب)) شُهِرَ به ، قتل ابن ماكولا سنة ٤٨٥ هـ . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٥٦٩ ، و ((وفيات الأعيان)) ٣ : ٣٠٥ .

(٥١) مابين المعقوفين ليس في النسخ ، واستدركته من التيمورية ٢٤/ب .

(٥٢) اسم كتاب الحافظ العلائي : ((الوَشْيُ المُعْلَمُ ، فيمَن روى عن أبيه عن جدِّه عن النبي صلى الله عليه وسلم)) .

(٥٣) مابين المعقوفين سقط من ب ، ج . وجاء في أ ، د : إلى ، والتصويب من ((حواشي شرح النخبة)) للعلامة قاسم .

(٥٤) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/ب .

(٥٥) تقدم ص ١١٩ أن اسم هذا المختصر : ((عَلَم الوشي المُعْلَم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبيص)) .

قال الشيخ قاسم[٥٦] : طالعتُ التلخيصَ المذكورَ من خطِّ المؤلف ، وأظهرتُ فيه ستَّ تراجمَ لاوجودَ لها في الوجود[٥٧] ، وهي :

حماد بن عيسى الجُهَني ، عن أبيه ، عن جدِّه : عَبيدةَ بن صَيفي[٥٨] .

---

(٥٦) ((حواشي شرح النخبة)) ١٤/ب ـ ١٥/أ .

(٥٧) قلت : فيه أمران : الأول : في قوله ((ست تراجم)) ، والواقع أنه لم يذكر سوى خمسة ، ولم ينبه الشارح هنا ، ولا الملا علي القاري في شرحه ص ٦٤٣ ، ولا السمين العدوي في ((لقط الدرر)) ص ١٣٠ على ذلك .

الثاني : قال العلامة قاسم عن هذه التراجم الستة هنا : ((لاوجود لها في الوجود)) مع أنه كان حريصاً عليها ، فأودعها كتابه ((في من روى عن أبيه عن جده)) تحقيق باسم فيصل الجوابرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة المعلا بالكويت ، وخرَّج لكل ترجمة منها حديثاً ـ انظر التعليقات الآتية ـ ، سوى ترجمة واحدة ، وهي : بشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير ، عن أبيه ، عن جده ، وظني أن في هذه الترجمة تحريفاً ، والله أعلم .

(٥٨) ((كتاب من روى عن أبيه عن جده)) لابن قطلو بغا ص ١٨٢ (٨٧) ، وتحرف فيه : عَبِيدة ، إلى : عُبيد ، مرتين ! فيصحح ، وهو بفتح العين المهملة كما في ((التبصير)) ٣ : ٩١٥ ، و في ((الإصابة)) ٤ : ٢١١ نقلاً عن الخطيب . قال في ((الإصابة)) : ((ذكره مُطيَّن ، والإسماعيلي ، والباوَردي ، وابن منده في الصحابة ، وأخرجوا له من طريق حماد بن عيسى الجهني ، عن أبيه ، عن عَبِيدة بن صيفي قال : أتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ، ادع اللهَ لذريتي ...)) الحديث .

وعبد الله بن الحكم[٥٩] ، عن أمه[٦٠] [أُمَيمةَ[٦١]] ، عن أمها رُقَيقةَ[٦٢] .

وعبد الله بن [معاوية[٦٣]] بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده[٦٤] .

وبَشير بن النعمان بن بَشير بن النعمان بن بَشير ، عن أبيه ، عن جده[٦٥] .

وخالد بن موسى بن زياد بن جَهْور ، عن أبيه ، عن جده [زياد بن] جَهْور[٦٦] .

ولما رأيتُ هذا وضعتُ كتاباً في هذا النوع ، وبيَّنْتُ فيه ماكان متصلاً بالآباء مما فيه انقطاعُ الآباء ، وفصَّلْتُ كلَّ قسمٍ على حِدَةٍ ، وخرَّجْتُ في

---

(٥٩) ((عبد الله بن الحكم)) كما في أ ، د . وجاء في ب ، ج : عبد الله بن عبد الحكم ، وهو كذلك عند العلامة قاسم في ((حواشي شرح النخبة)) ، و ((كتاب من روى عن أبيه عن جده)) ص ٣٤١ ، لكن محقق الكتاب حذف ((عبد)) لما في ((المعجم الكبير)) للطبراني ٧ : ٨٠ ، قلت : وليس بدليل ؛ لما في مطبوعة ((المعجم)) من الأخطاء والتحريفات ، وليس عندي مايرجح حذف ((عبد)) أو إثباته ، والله أعلم .

(٦٠) في ب ، ج : عن أبيه ، محرفاً .

(٦١) تحرف في النسخ إلى : أمية ، والتصويب من ((حواشي شرح النخبة)) ، و ((كتاب من روى عن أبيه عن جده)) ص ٣٤١ .

(٦٢) أخرج الطبراني بهذه الترجمة حديثاً واحداً في ((المعجم الكبير)) ٧ : ٨٠ (٦٤٣١) ، وفيه : ((يارُقَيقة ، لاتعبُدي طاغيتَهم ، ولاتصلي لها)) .

(٦٣) في النسخ : عبد الله بن معاذ ، وفي ب ، ج : عبيد ، بدل : عبد ، والصواب ماأثبتُّه كما في ((الطبقات الكبرى)) (القسم المتمم) تحقيق الدكتور زياد منصور ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ ، نشرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص ٢٦٣ (١٤٤) ، و ((كتاب من روى عن أبيه عن جده)) للعلامة قاسم ص ٣٧٥ (٢١٣) .

(٦٤) أخرج الطبراني بهذه الترجمة حديث : ((عليٌّ أَصْلي ، وجعفر فَرْعي ، أو جعفر أصلي ، وعلي فرعي)) ، وليس في القسم المطبوع من ((المعجم الكبير)) ، قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) ٩ : ٢٧٣ : ((فيه من لم أعرفهم)) ، وانظر ((كتاب من روى عن أبيه عن جده)) ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦ .

(٦٥) كذا جاءت الترجمة في النسخ ؟ وفي د بدل ((عن جده)) : عن أبيه ، ومثله في ((حواشي شرح النخبة)) مع زيادة بعدها : عن النعمان بن بشير ! وهي غير سليمة قطعاً . ولم أجد في ((كتاب من روى عن أبيه عن جده)) إلا : محمد بن النعمان بن بشير ، عن النعمان بن بشير ص ٥٣٣ (١٢١) ، فالله أعلم .

(٦٦) ((كتاب من روى عن أبيه عن جده)) ص ١٨٩ (٩٣) ، وأخرج الطبراني بهذه الترجمة حديث : ((بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى زياد بن جهور ...)) الحديث . ((المعجم الكبير)) ٥ : ٢٦٧ (٥٢٩٧) ، لكن أخرجه في ((المعجم الصغير)) مصورة دار الكتب العلمية ١ : ١٥١ من طريق خالد بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن زياد بن جهور . وهذه الطريق ذكرها الحافظ ابن حجر في ((الإصابة)) ٣ : ٤٥ ترجمة (زيادة بن جهور) وذكر ص ٤٩ أن الصواب في اسمه زيادة هاء وما زدته بين معقوفين من المصادر المذكورة .

كلِّ ترجمةٍ حديثاً ، إلا ماكان [٧٩/أ] في أحد الكتب الستة ، وما في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني إذ ذاك فنَسَبْتُه إليها .

(وأكثرُ ماوقع فيه : ماتسَلْسَلَتْ فيه الروايةُ عن الآباء بأربعةَ عشرَ أباً[٦٧] **)** ولم يتَّفق وقوعُ أكثر من ذلك بالاستقراء التام .

فائدة[٦٨] : يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده ، روايةُ المرأة عن أمها عن جدها ، وهو عزيز جداً .

ومن ذلك : ماروواه أبو داود[٦٩] عن بُنْدارٍ ، حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد[٧٠] ، حدثتني أمُّ جَنوبَ بنتُ نُمَيلةَ[٧١] ، عن أمها سُويدةَ بنتِ جابرٍ[٧٢] ، عن أمها عَقِيلةَ بنتِ أسمرَ بنِ مُضَرِّسٍ[٧٣] ، عن أبيها أسمرَ[٧٤] قال : أتيتُ النبيَّ فبايعتُه ، فقال : «مَن سبق إلى مالم يَسبِقْ إليه مسلمٌ فهو له » .

(وان اشترك اثنان) في الأخذ **(عن شيخٍ)** في آنٍ واحدٍ **(وتقدَّم موتُ أحدهما على)** موتِ **(الآخَرِ ، فهو)** من أقسامِ العُلُوِّ المُسمّى : **(السابق واللاحق**[٧٥] **) .**

([٦٧]) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ١٦/أ : [قوله « وأكثر ماوقع فيه ماتسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً » : وقع ذلك في عدة أحاديث من طريق أهل البيت ، ساق العراقي منها بإسناده في « شرح ألفيته » حديث : « ليس الخبر كالمعاينة »] . « التبصرة والتذكرة » ٣ : ٩٩ ـ ١٠٠ .

([٦٨]) ذكرها السيوطي في « تدريب الراوي » ٢ : ٢٦٢ .

([٦٩]) « سنن أبي داود » : كتاب الخراج ـ باب إقطاع الأرضين ٣ : ٤٥٣ (٣٠٧١) .

([٧٠]) هو عبدالحميد بن عبدالواحد الغَنَوي البصري ، مقبول ، روى له أبو داود فقط . « تهذيب الكمال » ١٦ : ٤٥٥ ، و « تقريب التهذيب » (٣٧٧٢) .

([٧١]) هي أم جَنوب المعافرية بنت نُمَيلة ، لايعرف حالها ، روى لها أبو داود فقط . « تهذيب الكمال » ٣٥ : ٣٣٦ ، و « تقريب التهذيب » (٨٧١٢) .

([٧٢]) سويدة بنت جابر ، لاتعرف ، روى لها أبو داود . « تهذيب الكمال » ٣٥ : ٢٠٣ ، و « تقريب التهذيب » (٨٦١٣) .

([٧٣]) لايعرف حالها ، روى لها أبو داود . « تهذيب الكمال » ٣٥ : ٢٤١ ، و « تقريب التهذيب » (٨٦٤١) .

([٧٤]) هو أسمر بن مضرِّس صحابي ، قيل اسمه أسمر بن أبيض بن مضرِّس ، نسب إلى جده ، ماروى عنه إلا ابنته عَقِيلة ، وأخرج حديثه أبو داود فقط . « تهذيب الكمال » ٣ : ٢١٩ ، و « تقريب التهذيب » (٤٩٨) .

([٧٥]) هو النوع السادس والأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه . وإتيان الشارح بكلمة « المسمى » غيرت حركة الإعراب في « السابق واللاحق » ، ولو عبر بـ : يقال له ، أو نحوها : لكان أليق بالدَّمْجِ ، والله أعلم .

وهو : [العلُوُّ[٧٦]] بتقدُّمِ الوفاةِ ، أي : وفاةِ الراوي ، سواءٌ كان سماعُه مع المتأخِّر الوفاةِ[٧٧] في آنٍ واحدٍ أو قبله ، وكذا إذا كان بعده ، فيما يظهر من إطلاقهم المتقدم[٧٨] ؛ لكون المتقدم الوفاة نقلَ الرُّواةُ عنه ، فيُرغَبُ في تحصيلِ مَرْوِيِّه ، قاله السخاويُّ[٧٩] .

وفي كلام المؤلف شمولٌ لما تقدم موتُ أحدهما على الآخَرِ بزمنٍ قليل ، أو كان موتُهما في حياةِ شيخِهما ، ولايخفى أنه لايُطلَقُ على ذلك مثلُه ، كما ذكره بعض المتأخرين .

(وأكثر ماوقَفْنا عليه من ذلك مابين الراويين فيه في الوفاةِ مئةٌ وخمسون سنة) ولم يوجد أكثرُ من ذلك بالاستقراء **(وذلك أن الحافظ السِّلَفِيَّ سمع منه أبو علي البَرَدانيُّ[٨٠] أحدُ مشايخه حديثاً ، ورواه عنه ، ومات على رأس الخمسِ مئةٍ ، ثم كان آخرَ أصحاب السِّلَفيِّ بالسماع : سِبْطُه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي[٨١] ، وكانت وفاتُه سنة خمسين وستِّ مئةٍ)** فبينهما مئة وخمسون سنة .

(ومن قديم ذلك : أن البخاريَّ حدَّث عن تلميذه أبي العباس السرّاج) بالتشديد **(أشياءَ ، في «التاريخ» وغيره ، ومات[٨٢] سنة ستٍّ وخمسين ومئتين ، وآخِرُ مَن حدَّث عن السرّاج بالسماع : أبو الحسين)** أحمد بن

---

(٧٦) في أ : العلم ، وهو تحريف .

(٧٧) «مع المتأخر الوفاة» كما في أ ، د . وفي ب ، ج : عن المتأخر فيما يظهر من إطلاقهم الوفاة ، وهذا سبق نظر ، لأن هذه العبارة ستأتي بعد سطر واحد .

(٧٨) «فيما يظهر ... المتقدم» : مابينهما سقط من ب ، ج .

(٧٩) «الغاية في شرح الهداية» ١ : ١٠٣ .

(٨٠) هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن ، أبو علي البَرَداني ، ثم البغدادي ، الفقيه الحنبلي ، الحافظ الثقة ، مفيد بغداد . ولد سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٩٨ هـ . كان أحد الأئمة الحفاظ الذين يعلمون مايقولون ، وله مصنفات . انظر : «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ص ١٦٩ ـ ١٧١ (٤٤) ، و «تذكرة الحفاظ» ٤ : ١٢٣٢ .

(٨١) هو الشيخ عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن بن أبي سعيد بن عتيق ، أبو القاسم ، جمال الدين الطرابلسي ، ثم الإسكندراني ، المسنِد المُعمَّر ، سبط الحافظ أبي طاهر السِّلَفي ، سمع من جده كثيراً ، وحدَّث عنه المنذري والدمياطي وابن دقيق العيد وغيرهم ، توفي سنة ٦٥١هـ . انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣ : ٢٧٨ ، و «شذرات الذهب» ٥ : ٢٥٣ .

(٨٢) أي : الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

محمد (**الخَفّاف**) النيسابوري (**ومات سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثِ مئةٍ**[٨٣]) فبين وفاتَيْهِما مئةٌ وسبعٌ وثلاثون سنةً .

وقد سمع الذهبيُّ من أبي إسحاقَ التَّنُوخيِّ[٨٤] وحدَّث عنه ، كما ذكره المؤلف في «تاريخه[٨٥]» ، ومات[٨٦] سنة ثمانٍ وأربعين وسبعِ مئةٍ ، وآخِرُ مَن مات من أصحاب التَّنُوخيِّ : الشهابُ الشاويُّ[٨٧] ، مات سنة أربعٍ وثمانين وثمانِ مئةٍ .

(**وغالب مايقع من ذلك أن المسموعَ منه قد يتأخَّرُ بعد موتِ أحدِ الراويين عنه زماناً حتى يسمعَ منه بعضُ الأحداثِ ، ويعيشَ بعد السماعِ منه دهراً طويلاً ، فيَحْصُل من مجموع** [٧٩/ب] **ذلك نحوُ هذه المُدَّة**) .

ومن فوائد هذا النوع[٨٨] : حلاوةُ علُوِّ الإسناد في القلوب ، وأن لايُظَنَّ سقوطُ شيءٍ من الإسناد ، وقد ألَّف فيه الخطيبُ كتاباً[٨٩] .

(**وإن روى الراوي عن اثنين مُتَّفقي الاسم**[٩٠]) فقط ، أو : والكنية (**أو : مع اسم الأب ، أو : مع اسم الجَدِّ ، أو : مع النِّسْبةِ ، ولم يَتمَيَّزا بما يخصُّ كلاً منهما**) كذا عبَّر المصنف ، واعتُرِض بأنما قد يتميَّز بما يَخُصُّ أحدَهما فقط .

---

(٨٣) ترجمه الذهبي في «السير» ١٦ : ٤٨١ ـ ٤٨٢ ، ونقل عن أبي عبد الله الحاكم قوله : «سماعاته صحيحة بخط أبيه من أبي العباس السرّاج وأقرانه ، وبقي واحدَ عصره في علو الإسناد» ، ونقل عن الحاكم أيضاً أن وفاته سنة ٣٩٥ هـ .

(٨٤) هو : البرهان الشامي ، تقدمت ترجمته ص ١٢٣ .

(٨٥) «إنباء الغمر» ٣ : ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ، وكذلك في «الدرر الكامنة» ١ : ١١ (١٤) .

(٨٦) أي : الإمام الذهبي رحمه الله تعالى .

(٨٧) هو أحمد بن عبد القادر بن محمد بن طَرِيف ، الشهاب الشاوي ، القاهري ، الحنفي ، ولد سنة ٧٩٤ هـ ، وتوفي كما ذكر الشارح سنة ٨٨٤ هـ في الثامن والعشرين من ذي القعدة . قال السخاوي : «أُسْمِعَ في الخامسة على ابن أبي المجد «الصحيح» ، وعلى التَّنوخي ...» . «الضوء اللامع» ١ : ٣٥١ ـ ٣٥٢ ، وتحرف فيه «الشاوي» إلى : النشاوي ، وهو على الصواب في أنساب «الضوء اللامع» ١١ : ٢٠٩ (حرف الشين المعجمة) .

(٨٨) انظر : «تدريب الراوي» ٢ : ٢٦٣ .

(٨٩) اسم كتاب الخطيب «السابق واللاحق» ، وهو مطبوع .

(٩٠) هو عند ابن الصلاح ومتابعيه : (النوع الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق) ، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر رحمه الله هنا طرق حلِّ مشكله حالَ عدم تميُّزِ أحد المتفقَيْن عن الآخَرِ ، وسيأتي عنده بعد ذلك تفصيل هذا النوع ص ٦٨١ .

(فإن كانا ثقتين ، لم يَضُرَّ) فُهِم منه أنهما إذا كانا غيرَ ثقتين أنه[٩١] يَضُرُّ ، قال الشيخ قاسم[٩٢] : وهو الصحيح .

والفرق بين المبهم والمهمل : أن المبهم لم يُذكَرْ له اسمٌ ، والمهملَ ذُكِر اسمُه مع الاشتباه .

(ومن ذلك : ماوقع في البخاري في روايته عن أحمد غيرَ منسوبٍ ، عن ابن وهبٍ ، فإنه إما : أحمد بن صالح[٩٣] ، أو : أحمد بن عيسى[٩٤] ، أو عن محمد غيرَ منسوبٍ ، عن أهل العراق ، فإنه إما : محمد بن سَلاَم[٩٥] ، أو : محمد بن يحيى الذُّهْليُّ[٩٦]) بضم الذال المعجمة ، وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة ذُهْلِ بن ثعلبةَ أو غيرِها[٩٧] **(وقد استوعبتُ ذلك في مقدمة شرح البخاري[٩٨] .**

ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدُهما عن الآخَرِ : فباختصاصه ، أي : الشيخِ المرويِّ عنه ، بأحدهما يتبيَّنُ المهمل) أي : الذي روى عنه المهمل إنَ كان شيخاً لواحدٍ من المهملَين فقط يعرف به .

قال الشيخ قاسم[٩٩] : وهذا الضمير راجع إلى غير مذكورٍ ، وتقدم ذِكْرُ الراوي فيُوهِمُ عَوْدُه عليه ، فصار المحلُّ قَلِقاً ، فكان حقُّه أن يقول : فباختصاصِ أحدهما بالمَرويِّ عنه يتبيَّن المهمل ، انتهى .

وقال بعض تلامذة المصنف : فيه اختلافُ عَوْدِ الضمائر في المتن بلا قرينةٍ ، ويحتمل أن يُرادَ بالمَرويِّ : الراوي عن الاثنين ؛ لأن الحديث

---

(٩١) ((أنه)) : سقطت من ب .

(٩٢) ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/أ .

(٩٣) ستأتي ترجمته ص ٧٢٧ .

(٩٤) هو أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، يعرف بابن التستري ، صدوق تُكُلِّمَ في بعض سماعاته بلا حجة ، كما قال الخطيب . روى له الشيخان والنسائي وابن ماجه ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ . ((تهذيب الكمال)) ١ : ٤١٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٨٦) .

(٩٥) هو : محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البِيكَنديُّ ، أبو جعفر ، مختلف في لام أبيه ـ سلام ـ والراجح التخفيف ، ثقة ثبت ، روى له البخاري ، وتوفي سنة ٢٢٧هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٣٤٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٩٤٥) . قلت : وكذلك رجَّح تخفيف اللام في (سلام) الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله في جزء خاص سماه : ((رفع الملام عمن خفف محمد بن سلام)) طبع حديثاً .

(٩٦) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، روى له البخاري والأربعة ، وتوفي سنة ٢٥٨هـ على الصحيح . ((تهذيب الكمال)) ٢٦ : ٦١٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٣٨٧) .

(٩٧) ((بضم الذال ... أو غيرها)) : مابينهما ساقط من ب ، ج .

(٩٨) انظر الفصل السابع من مقدمة ((شرح البخاري)) .

(٩٩) ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/أ .

مرويٌّ[١٠٠] عنه ، ويكون المراد بالاختصاص كثرةَ الملازمة ، فإذا أطلق اسماً وله شيخان يشتركان في ذلك الاسم يُحمَلُ على مَن عُرِفَتْ مُلازمتُه له ، وحينئذ لااختلاف في عَوْدِ الضمير ، كذا قرَّره ونقله عن المصنف .

ثم وقفتُ على نسخة الكمال بن أبي شريف التي قرأها على المؤلف ، وبلَّغ له عليها بخطِّه في كلِّ ورقةٍ غالباً ، فوجدتُ فيها : «فباختصاصه ، أي : الشيخِ المَرويِّ عنه »ثم [ضرب[١٠١]] الكمالُ على قوله : «أي : الشيخِ المَرْويِّ عنه » ، وكتب على الهامش بخطِّه : «أي : الراوي » وصحَّح عليه[١٠٢] .

(ومتى لم يَتبَيَّنْ ذلك ، أو كان مختصاً بهما معاً ، فإشكالُه شديد ، فيُرجَعُ فيه إلى القرائن والظَّنِّ الغالب .

وإن روى عن شيخٍ حديثاً فجحد الشيخُ مَرْويَّه : فإن كان جزماً ، كأَنْ يقول : كذب عليَّ ، أو : مارويتُ هذا ، أو نحوَ ذلك ، فإن وقع منه ذلك) قال الشيخ قاسم[١٠٣] : قوله «فإن ... »إلى آخره : حَشْوٌ **(رُدَّ ذلك الخبرُ)** الذي تكاذبا فيه ، وذلك يتناول ماإذا تكاذبا في حديثٍ بجملته ، وما إذا تكاذبا [٨٠/أ] في لفظةٍ ونحوها **(لكذبِ واحدٍ منهما)** قطعاً ، لكن **(لابعينه)** فيحتمل كونُه الفرعَ فلا يثبُتُ مَرويُّه.

(ولا يكون ذلك قادحاً في واحدٍ منهما للتَّعارُضِ) حتى تَصِحَّ شهادتُهما في قضيَّةٍ واحدةٍ ؛ لأن كلاً منهما يظن أنه صادق .

والكذبُ على [النبي صلى الله عليه وسلم[١٠٤]]الذي يَؤول إليه الأمرُ في ذلك ، إنما يُسْقِطُ العدالةَ إذاكان عمداً[١٠٥] ، ولم يتحقَّق العمدُ لاحتمال نسيان الأصل ، أو غلطِ الفَرْعِ بأن التبس عليه بشيخٍ آخر ، كذا قرَّره بعضُهم .

---

(١٠٠) في ب ، ج : يروى .

(١٠١) في أ ، ج : ضبط ، وهو تحريف .

(١٠٢) وفي « حواشي شرح النخبة » ١٦/أ ـ ب للكمال أيضاً : [قوله « فباختصاصه » أي : الراوي ، يعني أن الراوي عن أحد المتفقين في الاسم ، إن كان مختصاً بمن روى عنه ، بأن لم يرو عن الآخر ، امتاز بذلك شيخه عمن وافقه في اسمه ، أو : في اسمه واسم أبيه ، أو : وفي اسم جده] .

(١٠٣) « حواشي شرح النخبة » ١٥/أ .

(١٠٤) تحرفت لفظة « النبي » في أ إلى : الشيء ، وسقطت صيغة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم منها .

(١٠٥) من « شرح جمع الجوامع » ٢ : ١٣٩ ـ ١٤٠ .

ولخَّصه الشيخ قاسم فقال[١٠٦] : قوله ((لكذب أحدهما ...)) إلى آخره ، يعني : لكذب الأصل في قوله : ((كذب عليَّ)) أو : ((مارويتُ)) إن كان الفرعُ صادقاً في الواقع ، ولكذب[١٠٧] الفرع في الرواية إن كان الأصلُ صادقاً في قوله : ((كذب عليَّ)) أو : ((مارويتُ)) ، إلا أن عدالةَ الأصل تمنع كذبَه فيجوز النسيان على الفرع ، وعدالةَ الفرع تمنع كذبَه فيجوز النسيانُ على الأصل ، ولم تُتبيَّن مُطابقةُ الواقع مع أيِّهما ، فلذلك لايكون قادحاً ، انتهى .

وخالف في ذلك السَّمعانيُّ فقال : تكذيبُه لايُسقِطُ المَرويَّ ؛ لاحتمال نسيان الأصل بعد روايته للفرع ، فلا يكون واحدٌ منهما [بتكذيبه للآخر] مجروحاً ، واختاره في ((جمع الجوامع[١٠٨])) ، وهذه المسألة من مباحث علم أصول الفقه .

وخرج بالجَحْدِ : ما لو حدَّثه ثم قال : منعتُك من الرواية عنِّي ، أو : لاتَرْوِ عنِّي[١٠٩] ، أو : رجعتُ عن إخبارِكَ ، فلا يَضُرُّ ، إلا إن أسنده إلى تبيُّنِ خطئه أو شَكِّه في السماع ، فحينئذ تمتنع عليه الرواية عنه .

وبقوله ((رُدَّ الخبرُ)) : روايةُ غيرِ الخبرِ الذي تكاذبا فيه ، فتُقبَلُ روايةُ كلٍّ منهما له ، كما جزم به جمعٌ .

(أو كان[١١٠] جَحْدُه احتمالاً) وعلى سبيل التردُّدِ **(كأن قال : ماأذكر هذا ، أو : ماأعرفه)** والفرع جازم **(قُبِلَ ذلك[١١١] الحديثُ في الأصحِّ)** الذي عليه الجمهور[١١٢]

([١٠٦]) حواشي شرح النخبة)) ١٥/أ .

([١٠٧]) في ب ، ج : أو لكذب ، والمثبت موافق لما في ((حواشي شرح النخبة)) .

([١٠٨]) ((شرح جمع الجوامع)) للجلال المَحَلِّي ٢ : ١٣٧ ـ ١٣٨ ، وما بين المعقوفين منه .

([١٠٩]) في ب : ولا ترو عني .

([١١٠]) ((كان)) : سقطت من ب ، ج .

([١١١]) ((ذلك)) : سقطت من د .

([١١٢]) قال العلامة ملا علي القاري ص ٦٥٣ : ((هو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين)) .

(لأن ذلك يُحْمَلُ على نسيان الشيخ) كما مرَّ تقريرُه .

مثاله : مارواه أبو داود والترمذيُّ وابن ماجه[١١٣] من رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن[١١٤] ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه[١١٥] ، عن أبي هريرة ، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين .

زاد أبو داود[١١٦] : قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعةُ وهو عندي ثقةٌ أني حدَّثتُه إياه ، ولا أحفظه .

(وقيل[١١٧] : لايُقبَل) مرويُّه **(لأن الفرعَ تَبَعٌ للأصل في إثباتِ الحديثِ ، بحيث إذا ثبَّتَ الأصلُ الحديثَ ثبتَتْ روايةُ الفرع ، فكذلك ينبغي أن يكونَ فرعاً عليه وتبعاً له في النفي[١١٨])** وقياساً على نظيره في الشهادة على شهادةِ الأصل .

(وهذا) القولُ **(مُتَعقَّبٌ)** أي : تعقَّبه الجمهورُ بالرَّدِّ **(فإن عدالةَ الفرعِ تقتضي صدقَه ، وعدمُ علم الأصل لايُنافيه)** لاحتمالِ نسيانه كما مرَّ **(فالمُثْبِتُ مُقدَّمٌ على النافي)** كذا قال المؤلف .

وتعقَّبه الشيخ قاسم[١١٩] بأنَّ هذا ليس بجيِّد ؛ لأن في مسألةِ تكذيبِ الأصلِ جزماً : الأصلُ نافٍ ، والفرعُ مُثبِتٌ ، وليس الحكمُ [٨٠/ب] فيها للمُثْبِتِ ، بل للنافي ، فالحقُّ أن يقول : لأن المُحقَّقَ مُقدَّمٌ على المظنون ، أو : الجزمَ مُقدَّمٌ على التَّردُّدِ .

---

(١١٣) أبو داود : كتاب الأقضية ـ باب القضاء باليمين والشاهد ٤ : ٣٤ (٣٦١٠) ، والترمذي : كتاب الأحكام ـ باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ٣ : ٦٢٧ (١٣٤٣) وقال : « حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الأحكام ـ باب القضاء بالشاهد واليمين ٢ : ٧٩٣ (٢٣٦٨) .

(١١٤) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٣٦هـ ، على الصحيح . « تهذيب الكمال » ٩ : ١٢٣ ، و « تقريب التهذيب » (١٩١١) .

(١١٥) « عن أبيه » : ساقط من ب ، ج .

(١١٦) « سنن أبي داود » ٤ : ٣٤ .

(١١٧) القائل هو : الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، نقله السندي في « بهجة النظر » ص ٢٤١ عن « التوضيح » شرح « التنقيح » في أصول الفقه ، كلاهما لصدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وكتابه مطبوع .

(١١٨) قوله « في النفي » : جاء في « لقط الدرر » ص ١٣٣ : « في كثير من النسخ : « في التحقيق » ، ولعل التقدير : في تحقيق النفي ، يعني : وقد أنكره أصله ، فلا يقبل حديثه ، وفي بعض النسخ : « في نفي التحقيق » ، وفي بعضها : « في النفي والتحقيق » ، والأحسن : في النفي ، فقط ؛ لأن التحقيق هو الإثبات ، وقد تقدم » .

(١١٩) « حواشي شرح النخبة » ١٥/أ ـ ب .

(وأما قياسُ ذلك بالشهادةِ[١٢٠] **ففاسدٌ)** لظهورِ الفرق بينهما **(لأن شهادةَ الفرع لاتُسمَعُ مع القدرة على شهادة الأصل)**

قال بعض المتأخرين : لايخفى مافي التعبير بـ : ((القدرة)) .

(بخلافِ الروايةِ ، فافترقا) . كذا قرَّره المؤلِّف .

قال الشيخ قاسم[١٢١] : وظاهره أنه جوابُ سؤالٍ مُقدَّرٍ ، وحاصلُه جوابٌ بالفارق ، وهو لايؤثِّرُ حتى يكونَ وارداً على العلَّةِ الجامعةِ ، وهنا ليس كذلك ، انتهى .

وأجاب أهلُ الأصول[١٢٢] بأنَّ بابَ الشهادة أضيقُ ؛ لاعتبارهم فيه الحرِّيةَ ، والذكورةَ ، وغيرَهما .

ولو ظنَّ الفرعُ الروايةَ ، وجزم الأصلُ بنفيِها أو ظنَّه : قال الإمام الرازي[١٢٣] في

---

(١٢٠) أي : بالشهادة على الشهادة ، وذلك في قولهم : إن تكذيب الأصل للفرع جرحٌ للفرع في الشهادة ، فكذا في الرواية . قاله العلامة القاري ص ٦٥٤ .

(١٢١) ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/ب .

(١٢٢) ((شرح جمع الجوامع)) للجلال المَحَلِّي ٢ : ١٤٠ ، و ((الإحكام)) للآمِدي ٢ : ٩٨ .

(١٢٣) نقله عنه صاحب ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٤٠ .

الأول : تعيَّن الرَّدُّ ، وفي الثاني : تعارضا ، والأصل العدم ، والأشبه القَبول[١٢٤] .

ولو لم يقعْ إنكارُ التحديث إلا من أصحاب الشيخ الذي زعم الراوي أنه حدَّثه[١٢٥] : فإن كان الراوي من مشاهير أصحابه لم يؤثِّرْ الإنكارُ ، وإلا ، فنَقَلَ ابنُ بَرْهان[١٢٦] عن أصحابنا أنه يُرَدُّ ، كما ردُّوا حديث أبي خالد الدالاني : ((ليس الوضوءُ على مَن نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً ، وإنما الوضوءُ على مَن نام مضطجعاً[١٢٧])) ؛ لقول أحمد : إن الدالانيَّ يزاحم أصحابَ قَتادةَ وليس منهم[١٢٨] .

قال ابن بَرْهان : وما تَخيَّلوه لايَصِحُّ ؛ لأن الفَرْضَ أن الناقلَ ثقةٌ عَدْلٌ ، فكيف

---

(١٢٤) وإنما كان الأشبه القبولَ ؛ لأن سهو الإنسان بادِّعائه سماع مالم يسمع بعيد ، وأما سهوه عما سمع فإنه كثير ، والله أعلم .

(١٢٥) ((حدثه)) في ب ، ج : سمعه منه .

(١٢٦) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان ، الحنبلي ثم الشافعي ، الأصولي . ولد سنة ٤٧٩ هـ ، وتوفي سنة ٥١٨ هـ . له مصنَّفات في أصول الفقه ، منها : ((الأوسط)) ، و ((الوجيز)) ، وغير ذلك . ترجمه السبكي في ((الطبقات الكبرى)) ٦ : ٣٠ - ٣١ .

(١٢٧) أخرجه أحمد ١ : ٢٥٦ ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ١ : ١٣٩ (٢٠٢) ، والدارقطني في ((سننه)) ١ : ١٥٩ (١) ، والبيهقي في ((الكبرى)) ١ : ١٢١ ، جميعهم من طريق عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، مرفوعاً . قال أبو داود : قوله ((الوضوء على من نام مضطجعاً)) : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد الدالاني ، عن قَتادةَ ... قال : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : ماليزيد الدالاني ، يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث)) . وقال الدارقطني : ((تفرَّد به أبو خالد عن قتادة ، ولايصح)) .

(١٢٨) تقدم لفظ أحمد في التعليقة السابقة ، وقال الترمذي في ((العلل الكبير)) ، تحقيق حمزة ديب مصطفى الأولى ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الأقصى ، ١ : ١٤٩ : ((سألت محمداً - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا لاشيء ، رواه سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أباالعالية ، ولاأعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة ، قلت : أبو خالد كيف هو ؟ قال : صدوق ، وإنما يَهِم في الشيء ، قال محمد : وعبد السلام بن حرب صدوق)) .

يُرَدُّ ؟ وغايةُ ذلك زيادةُ ثقةٍ ، فاللائق بمذهبنا لاردَّ .

(وفيه ـ أي : في هذا النوع ـ صنَّف الدارقطنيُّ كتاب ((**مَن حدَّث ونَسِيَ**))[١٢٩] ، **وفيه مايَدُلُّ على تقويةِ المذهب الصحيح ، لكونِ كثير منهم حدَّثوا بأحاديثَ ، فلما عُرِضَتْ عليهم لم يتذكَّروها ، لكنهم لاعتمادهم على الرُّواةِ عنهم صاروا يَرْوُونها عن الذين روَوْها**[١٣٠] **عنهم عن أنفسهم .**

كحديث سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه[١٣١] **، عن أبي هريرة ، مرفوعاً)** الذي أخرجه أبو داود في ((سننه)) عنه **(في قصة الشاهد واليمين)** أي : في أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين[١٣٢] .

(قال عبد العزيز الدراوَرْدِيُّ) بفتحِ أوله والراء والواو ، وسكونِ الراء الثانية ، ومهملةٍ **(: حدَّثني به ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن ، عن سُهَيل)** بن أبي صالح **(قال . فلَقِيتُ)** بعد ذلك **(سُهيلاً فسألتُه عنه ؟ فلم يَعرِفْه ، فقلت : إن ربيعةَ حدثني عنك بكذا ، فكان سُهيلٌ بعد ذلك يقول : حدثني ربيعةُ عنِّي أنِّي حدثتُه عن أبي ، به)** كذا حكاه المصنف .

قال الشيخ قاسم الحنفي[١٣٣] : إن كان هذا لفظَ القصة من غير تصرُّفٍ ، فكان حقُّ سُهيلٍ أن يقول : حدثني الدراوَرْدِيُّ ، عن ربيعةَ [عنِّي[١٣٤]] أنِّي حدَّثتُه عن أبي[١٣٥] .

---

(١٢٩) وللخطيب أيضاً : ((أخبار مَن حدَّث ونَسِي)) . ذكره ابن الصلاح ص ١٣٠ ، ولخَّصه السيوطي في ((تذكرة المؤتسي)) ، والأخير مطبوع بتحقيق السيد صبحي السامرائي .

(١٣٠) في ب ، ج : عن الذي رواها .

(١٣١) ((عن أبيه)) : سقط من ب ، ج .

(١٣٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٦٥١ .

(١٣٣) ((حواشي شرح النخبة)) ١٥/ب .

(١٣٤) في أ : غير ، ومثله في مخطوطة ((حواشي شرح النخبة)) ، وأراه تحريفاً .

(١٣٥) قال العلامة ملا علي القاري ص ٦٥٧ : ((الظاهر أن فيه تصرُّفاً ، والأصل : فلقي سُهيل ربيعةَ وذكر أنه حدَّثه ، وإلا فالإسناد يصير منقطعاً)) .

[قال[١]] : **(ونظائرُه كثيرة) .**

ومن أطراف[٢] ذلك : روايةُ الخطيب ، عن معتمر[٣] بن سليمان[٤] قال : حدثني أبي قال : حدَّثَتَني أنتَ عنِّي ، عن أيوبَ ، عن الحسن قال : وَيْحَ : كلمةُ رحمةٍ .

قال النوويُّ ـ كابن الصلاح[٥] ـ : هذا مثال طريف ، يجمع [٨١/أ] أنواعاً ، منها[٦] : رواية الأب عن ابنه ، ورواية الأكبر عن الأصغر ، ورواية التابعيِّ عن تابعيِّه ، ورواية ثلاثةِ تابعيين بعضهم عن بعض ، وأنه حدَّث [عن] واحد عن نفسه ، قالا[٧] : وهذا في غاية الحُسْنِ والغَرابةِ ، ويَبعُدُ أن يُوجَدَ ذلك في حديثٍ آخرَ .

(وإن اتَّفق الرُّواةُ في إسنادٍ من الأسانيد في صِيَغ الأداء كـ : سمعت فلاناً قال : سمعت فلاناً ... ، أو : حدثنا فلان قال : حدثنا فلان ... ، وغيرِ ذلك من الصِّيَغ) أو زمانِها ، أو مكانِها .

(أو غيرِها من الحالات القولية كـ : سمعتُ فلاناً يقول : أشهد بالله لقد حدَّثني فلانٌ ... إلى آخره) أي : يقول ذلك كلُّ راوٍ منهم ، من أول الإسناد إلى آخره ، كحديث معاذ بن جبل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال له : «يامعاذ إني أُحِبُّكَ فقُلْ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : اللهم أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ» ، فقد تسلسل بقول كلِّ راوٍ من رواته : إني أحِبُّكَ[٨] .

([١]) من ب ، ج فقط .

([٢]) «أطراف» : جمع طريف ، وهو مايستحسن .

([٣]) «معتمر» : ليس في ب ، ج .

([٤]) هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٨٧هـ . «تهذيب الكمال» ٢٨ : ٢٥٠ ، و «تقريب التهذيب» (٦٧٨٥) .

([٥]) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٠١ ، و «التقريب والتيسير» للنووي ٢ : ٢٥٤ .

([٦]) ذكرها النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» ص ٢٠٥ ، وما بين المعقوفين منه .

([٧]) «قالا» : كذا في النسخ ، وهو وهم ، فالكلام المذكور للنووي خاصة ، والصواب : قال .

([٨]) أخرج الحديث الإمام أحمد ٥ : ٤٤٤ ، وأبو داود : كتاب الصلاة ـ باب مايقول الرجل إذا سلَّم ٢ : ١٨١ (١٥٢٢) كلاهما مسلسلاً ، والنسائي : كتاب السهو : باب نوع آخر من الدعاء (٦٠) ٣ : ٥٣ (١٣٠٣) ولم يذكر فيه التسلسل ، وأبو نعيم في «الحلية» ١ : ٢٤١ مسلسلاً إليه ، ونقل العلامة الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي في «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» ص ٥٠ عن السخاوي أنه جزم بصحة إسناد ومتن هذا التسلسل ، وعن السيوطي قوله : «إنه صحيح الإسناد والتسلسل» .

(أو الفعلية ، كقوله : دخَلْنا على فلان فأطعمَنا تمراً ... إلى آخره) أي : قال ذلك كلٌّ راوٍ منهم ، من أول الإسناد إلى آخره .

(أو القولية والفعلية معاً ، كقوله : حدثني فلان وهو آخِذٌ بلحيته قال : آمنتُ بالقَدَر) بالتحريك **(إلى آخره[٩])** أي : قال كلٌّ منهم ذلك وهو آخذ بلحيته من الأول إلى الآخر .

وكحديث أبي هريرة قال : شبَّك بيدي أبو القاسم وقال : ((خلق اللهُ الأرضَ يوم السبت ...)) إلى آخره[١٠] .

وكذا العيد[١١] .

والمصافحة[١٢] .

والأخذ باليد[١٣] .

ووضع اليد على رأس الراوي[١٤] ، ونحو ذلك .

(فهو) أي : هذا النوع هو[١٥] المُسمَّى **(المُسَلْسَلُ[١٦])** .

---

(٩) روى أنس ر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لايجد العبدُ حلاوةَ الإيمان حتى يؤمن بالقدَر خيرِه وشرّه ، حُلْوِه ومُرِّه)) قال : وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته ، وقال : ((آمنت بالقدَر خيره وشره ، حلوه ومُرِّه)) . أخرجه الحاكم مسلسلاً في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٣١ ـ ٣٢ ، والأيوبي في ((المناهل السلسلة)) ص ٣٥ ـ ٣٨ .

(١٠) أخرجه أحمد ٢ : ٣٢٧ ، ومسلم : كتاب صفات المنافقين ـ باب ابتداء الخلق ٤ : ٢١٤٩ (٢٧) ، وليس فيه ذكر التسلسل ، وأخرجه البيهقي في ((الأسماء والصفات)) مصورة دار الكتب العلمية ، ص ٤٨٧ مسلسلاً بعضه ، وأخرجه مسلسلاً كاملاً الأيوبي في ((المناهل السلسلة)) ص ٣١ ـ ٣٢ .

(١١) ((المناهل السلسلة)) ص ٧ .

(١٢) أخرجه ابن عساكر في ((تاريخه)) ، ونقله الأيوبي في ((المناهل)) ص٢٣ عن كتاب السيوطي ((جياد المسلسلات)) ، وذكر أن السخاوي بالغ في إنكار تسلسله .

(١٣) ذكره ابن الأبّار في ((معجم أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفي)) نشرة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٨٧هـ ، ص ٢٢٠ من حديث البراء بن عازب ر .

(١٤) ذكره مسلسلاً الأيوبي في ((المناهل)) ص ٣٨ ، وهو حديث أبي هريرة ر مرفوعاً : ((مامنكم من أحد ينجيه عمله من النار ...)) الحديث ، أخرجه الشيخان دون تسلسل : البخاري ١٠ : ١٣٢ (٥٦٧٣) ، ١١ : ٣٠٠ (٦٤٦٣) ، ومسلم ٤ : ٢١٧٠ (٧٤) .

(١٥) في ب ، ج : فهذا أي : النوع هو .

(١٦) هو النوع الثالث والثلاثون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

وقد يقع التسلسلُ بزمن الأداء ومكانِه ، فالمتعلِّقُ بالزمان[١٧] : كالمسلسل بإجابةِ الدعاء بالملتزم[١٨] ، وقد جمع الناس في المسلسلات كثيراً[١٩] .

(وهو من صفات الإسناد) ومن فوائده : اشتمالُه على زيادة الضبط ، وقلَّ مايَسْلَمُ من خَلَلٍ في التسلسل ، وأفضلُه : ماسَلِمَ من التدليس ، ودلَّ على الاتِّصال في السماع من أوله إلى آخره[٢٠] .

(وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) لا في كلِّه[٢١] ، فتنقطع السلسلةُ في وسَطِه أو آخره **(كحديث المسلسل بالأولية)** وهو حديث عبد الله بن عمرو : ((الراحمون يرحمُهم الرحمن)) **(فإن السلسلة فيه تنتهي إلى سفيان بن عيينة فقط)** وانقطعَتْ فيمن فوقه ، هذا هو الصحيح **(ومَن رواه مسلسلاً)** من أوله **(إلى منتهاه ، فقد وَهِمَ[٢٢])** .

قال المؤلف : قد رُوِي حديثُ المسلسل بالأولية من ثلاثة طرق إلى منتهاه ، والثلاثة وَهَم[٢٣] .

---

(١٧) كأن هنا سقطاً ، فالمثال الذي سيأتي للتسلسل المتعلق بالمكان .

(١٨) هو حديث ابن عباس مرفوعاً : ((الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء ...)) أخرجه الأيوبي مسلسلاً في ((المناهل)) ص ١١ ـ ١٢ .

(١٩) انظر ((فتح المغيث)) ٤ : ٤٠ ـ ٤١ ، و ((الرسالة المستطرفة)) ص ٦١ ـ ٦٤ .

(٢٠) تأخر في ب ، ج قوله ((ومن فوائده ... التسلسل)) إلى مابعد : ((من أوله إلى آخره)) .

(٢١) تحرفت ((كله)) في ب إلى : كلمة .

(٢٢) أخرجه الحميدي ٢ : ٢٦٩ (٥٩١) ، وأحمد ٢ : ١٦٠ ، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) : كتاب الكنى ٩ : ٦٤ ، وأبو داود : كتاب الأدب ـ باب في الرحمة ٥ : ٢٣١ (٤٩٤١) ، والترمذي : كتاب البر والصلة ـ باب ماجاء في رحمة المسلمين ٤ : ٣٢٣ (١٩٢٤) ، وقال : ((حديث حسن صحيح)) ، والحاكم في ((المستدرك)) ٤ : ١٥٩ وحكم بصحته ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) ٩ : ٤١ ، جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو ، دون ذكر التسلسل فيه . وأخرجه مسلسلاً الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي في ((المناهل)) ص ٤ ـ ٧ وذكر أن له شواهد عن ثمانية عشر صحابياً ، وسرد أسماءهم ، ثم نقل عن العراقي قوله في الحديث : ((هذا حديث حسن رجاله محتج بهم في الصحيح)) .

(٢٣) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب : [قوله ((ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم)) : وقد وقع ذلك من رواية أبي عبد الله الحميدي ، عن شيخه أبي القاسم الصيمري ، وهو وهم من أحدهما ، وقد تابعهما هبة الله بن الأكفاني على رفع السلسلة عن سفيان بواحد ، وهو : أبو قابوس ، وهو وهم أيضاً] .

قال[٢٤] : أصحُّ مسلسل يُروى في الدنيا : المسلسل بقراءة سورة الصف ، قال السيوطي : وكذا المسلسل بالحُفّاظ والفقهاء ، بل قدَّم المؤلف في هذا الكتاب[٢٥] أن المسلسل بالحُفّاظ مما يفيد العلمَ القَطْعيَّ .

ثم شرع يتكلَّم على صيغ الأداء وأقسامِ النقل ، وهو إذا ماتحمَّله مقتصراً على الشائع عند أهل الحديث ، فقال :

(**وصِيَغُ الأداء المُشارُ إليها**[٢٦] **على ثماني مراتبَ**) على المشهور عند متأخِّري المحدثين ، وفيها خلاف طويلُ الذَّيل ، لكن عملُ المتأخرين على أنها ثمانيةٌ فقط[٢٧] ، فلذلك جزم به المؤلف واقتصر عليه .

(**الأولى**) وهي أرفعها (**:** ((**سمعت**)) **و** ((**حدثني**))) أي : قولُ الراوي ذلك عن شيخه ، سواء كان إملاءً [٨١/ب] أو حديثاً ، من حفظه أو كتابه ، وإنما كان أرفعَها لأنه لايكاد يقول ذلك في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليسِ مالم يسمعْه[٢٨] .

(**ثم**) يتلوها في الرُّتْبةِ (**:** ((**أخبرني**))) وهو كثير في الاستعمال ، (**و** ((**قرأت عليه**)) ، **وهي المرتبة الثانية**) من الثمانية .

(**ثم**) يتلوهما (**:** ((**قُرِئَ عليه وأنا أسمع**)) ، **وهي**) المرتبة (**الثالثة**) .

(**ثم**) يتلوها (**:** ((**أنبأني**)) ، **وهي**) المرتبة (**الرابعة**) لأنها عند المتقدِّمين كالإخبار كما سيجيء[٢٩] ، لكن ((عن)) كذلك عندهم أيضاً .

(ثم : ((ناولني)) وهي الخامسة) .

(ثم ((شافهني)) أي : بالإجازة ، وهي السادسة) .

(ثم : ((كتب إليَّ بالإجازة)) وهي السابعة) .

(ثم ((عن)) ونحوُها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ، ولعدم السماع أيضاً ، وهذا مثل : ((قال)) و ((ذَكَرَ)) و ((رَوَى))) .

(فاللفظان الأولان من صيغ الأداء ، وهما : ((سمعت)) و ((حدثني)) صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، وتخصيصُ التحديث[٣٠] بما

---

(٢٤) أي : الحافظ ابن حجر ، نقله عنه السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٨٩ .
(٢٥) ص٢٨٠ .
(٢٦) ص ٦٥٥ .
(٢٧) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٤٠ ، و ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٨ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٢٣ ، و ((فتح المغيث)) ٢ : ١٥١ ، وغيرها .
(٢٨) قاله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٩ .
(٢٩) ص ٦٦٦ .
(٣٠) في ب ، ج : وتخصيص الحديث ، وهو تحريف .

سُمِع من لفظ الشيخ هو الشائعُ بين المحدثين[٣١] **اصطلاحاً)** أرادوا به التمييزَ بين النوعين ، أعني : التحديثَ والإخبارَ .

(ولافرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغةُ) بل هما في اللغة بمعنى واحد **(وفي ادِّعاء الفرق بينهما)** خُلْفٌ شديد ، فيه عَناءٌ و **(تكلُّفٌ شديد)** وتعسُّفٌ .

(لكن لما تقرَّر الاصطلاحُ) أي : اصطلاحُ المحدثين **(صار ذلك حقيقةً عُرْفيةً ، فتُقدَّمُ على الحقيقة اللغوية ، مع أن هذا الاصطلاحَ إنما شاع عند المشارقة)** يعني : الجمهورَ منهم **(ومَن تبعهم)** من المغاربة ، وهو الذي عليه الإمام الشافعي وأصحابُه ، ومسلمٌ ، وابنُ وهبٍ .

(وأما غالب المغاربة) ومعظمُ الحجازيين ومالكٌ **(فلم يستعملوا هذا الاصطلاحَ)** ولم يُعرِّجوا عليه **(بل الإخبارُ والتحديثُ عندهم بمعنى واحد)** وعليه البخاري .

(فإن جمع الراوي ، أي : أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى ، كأن يقول : حدثنا فلان ، أو : سمعنا فلاناً يقول ، فهو) أي : فذلك **(دليل على أنه سمع منه مع غيره ، وقد تكون النون للعظَمة لكن بقِلَّةٍ)** فأكثر مايقوله المنفرد : حدثني ؛ لدلالتها على أن الشيخ حدَّثه وحده ، وهذا مااختاره الحاكم[٣٢] .

وسبقه [إليه[٣٣]] الترمذي في ((العلل[٣٤])) حيث قال : ماقلتُ : حدثنا ، فهو ماسمعتُ مع الناس ، وماقلتُ : حدثني ، فهو ماسمعتُ وحدي .

قال البيهقي في ((المدخل[٣٥])) : وهو معنى قول الشافعي وأحمد .

قال النووي ـ كابن الصلاح[٣٦] ـ : وهو حسن .

وخالف في ذلك ابن دقيق العيد[٣٧] .

---

(٣١) جاء في غير نسخة : بين أهل الحديث .

(٣٢) ((معرفة علوم الحديث)) ص ٢٦٠ .

(٣٣) سقطت من أ .

(٣٤) ((سنن الترمذي)) : كتاب العلل ٥ : ٧٥٢ ، و ((شرح علل الترمذي)) لابن رجب الحنبلي ١ : ٥٠٠ ، ووهم الشارح في عزوه هذا الكلام للترمذي ، مع أن الترمذي ناقل له لاقائل ، إنما الكلام للإمام عبد الله بن وهب ، فتنبه . وخرج الخطيب في ((الكفاية)) ص ٢٩٤ كلام ابن وهب المذكور ، ثم قال : ((هذا هو المستحب ، وليس بواجب عند كافة أهل العلم)) ثم ساق أمثلة على جواز استعمال ((حدثنا)) لمن سمع وحده .

(٣٥) نقله عنه السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢١ ، وهذا النص من النصوص المفقودة التي ليست في مطبوعة ((المدخل)) .

(٣٦) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٤٥ ، و ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٢١ .

(٣٧) ((الاقتراح)) ص ٢٤ ، وينظر .

فإن شكَّ هل كان وحده ؟ فالأظهر أنه يقول : حدثني ، أو : أخبرني . لا : حدثنا ، أو : أخبرنا ؛ لأن الأصل عدمُ غيره[٣٨] .

(وأولها ـ أي : المراتبِ ـ أصرحُها ، أي : أصرحُ صيغ الأداء في سماع قائلِها ؛ لأنها لاتحتمل الواسطةَ) كما ذكره الخطيب[٣٩] .

فلَا تطلق على الإجازة غالباً ، و **(لكن ‹‹حدثني›› قد تطلق في الإجازة تدليساً) .**

قال المصنف في تقريره[٤٠] : وهذا يدلُّ عليه مارواه مسلم[٤١] في قصة الرجل[٤٢] الذي يقتله الدجال ثم يُحْييه ، فيقول عند ذلك : ‹‹أشهد أنك الرجل الذي حدَّثَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنك›› ومعلومٌ أن هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريد بـ : ‹‹ حدثنا›› جماعةَ [٨٢/أ] المسلمين ، انتهى .

وتعقَّبه الشيخ قاسم[٤٣] بأن هذا يدل على جواز الإطلاق ، لا على الإطلاق تدليساً المستَشهَدِ عليه ، فلا يصح استدلالُه[٤٤] .

(وأرفعُها مقداراً مايقع في الإملاء ؛ لما فيه من التثبُّتِ والتحفُّظِ) أي : الاحترازِ[٤٥] ، وهو أن الشيخ يتثبَّتُ ويتحفَّظُ ويتحرَّزُ[٤٦] فيما يُمْليه[٤٧] ، والكاتب يتحقَّق مايسمعه[٤٨] منه ، ويكتبه كما سمعه .

(والثالث) أي : من الصيغ ، لا من المراتب **(وهو : أخبرني .**

والرابع وهو : قرأت ، لمن قرأ بنفسه على الشيخ) ويسمِّيها أكثرُ المحدثين عَرْضاً من حيث إن القارئ يَعْرِضُ على الشيخ مايقرؤه ، كما يعرض القرآن على المقرئ .

---

(٣٨) ‹‹ التقريب والتيسير ›› مع شرحه ‹‹ تدريب الراوي ›› ٢ : ٢١ .

(٣٩) ‹‹ الكفاية ›› ص ٢٨٤ .

(٤٠) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ‹‹ حواشي شرح النخبة ›› ١٥/ب .

(٤١) بل البخاري ومسلم ، وتقدم تخريجه ص ٤٤٢ .

(٤٢) ‹‹ الرجل ›› : سقطت من ب ، ج .

(٤٣) ‹‹ حواشي شرح النخبة ›› ١٥/ب .

(٤٤) للعلامة ملا علي القاري رحمه الله ردٌّ على تعقُّب ابن قطلو بغا أغلظ له فيه القول . انظر ‹‹ شرحه ›› ص ٦٦٨ .

(٤٥) في أ : في الاحتراز .

(٤٦) ‹‹ ويتحرز ›› : سقطت من ب ، ج .

(٤٧) ‹‹ فيما يمليه ›› : تحرفت في ب ، ج ، د إلى : فيما عليه .

(٤٨) في ب ، ج : ماسمعه .

لكن قال المؤلف في ((شرح البخاري[٤٩])) : بين القراءة والعَرْض عموم وخصوص ؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعمَّ من العَرْضِ وغيرِه ، ولايقع العَرْضُ إلا بالقراءة على الشيخ ، سواء قرأ هو أو غيره ؛ لأن العَرْضَ عبارة عما يعارض به الطالبُ أصلَ شيخه معه ، أو مع غيره بحضرته ، سواء كان الشيخ يحفظه أو ثقة غيره ، والرواية بهذا القسم صحيحة اتفاقاً ، خلافاً لمن لم يَعتَدَّ به[٥٠] .

(فإن جمع) الراوي **(كأن يقول : ((أخبرنا)) ، أو : ((قرأنا عليه)) ، فهو كالخامس وهو : ((قُرِئَ عليه وأنا أسمع)) ، وعُرِف من هذا أن التعبير بـ : ((قرأتُ)) لمن قرأ ، خيرٌ من التعبير بالإخبار ؛ لأنه أفصحُ بصورة الحال[٥١]) .**

(تنبيه : القراءة على الشيخ أحدُ وجوه التحمُّل عند الجمهور) وهو القول المشهور المنصور الذي عليه العمل .

(وأبعدَ من أبى ذلك من أهل العراق ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإمام مالك وغيرِه [من المدنيين عليهم في ذلك[٥٢]] حتى بالغ بعضهم فرجَّحها على السماع من لفظ الشيخ .

وذهب جمع جَمٌّ ، منهم : البخاري ـ وحكاه في أول ((صحيحه[٥٣])) عن جماعةٍ من الأئمة ـ إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءةَ عليه ـ يعني : في الصحة

---

(٤٩) ((فتح الباري)) ١ : ١٧٩ ـ ١٨٠ .

(٥٠) انظر ((الكفاية)) باب (ذكر الرواية عمن كان يختار السماع من لفظ المحدث على القراءة عليه) ص ٢٧١ ـ ٢٧٤ .

(٥١) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب : [قوله ((أفصح بصورة الحال)) أي : أشد إفصاحاً عنها ، أي : تصريحاً بها] .

(٥٢) مابين المعقوفين ساقط من النسخ ، واستدركته من التيمورية ٢٦/أ .

(٥٣) ((صحيح البخاري)) ١ : ١٧٩ بسنده إلى سفيان قوله : ((إذا قُرِئ على المحدث فلا بأس أن تقول : حدثني)) ، وبسنده إلى مالك وسفيان : ((القراءة على العالم وقراءته سواء)) .

والقوة ـ سواءٌ) والحاصل أن في المسألة أقوالاً :

الأول : إنهما سواء ، وإليه ذهب مالك وأصحابه وأشياخه ، وغالبُ علماء الحجاز ، والبخاريُّ ، ورجَّحه الزَّرْكَشِيُّ في طائفة ، وحكاه الصَّيْرفيُّ عن الإمام الشافعي ، ونقل ترجيحه عن جمهور المشارقة ، وجرى على ترجيحه[٥٤] ابن الجزري ، واعتمده السخاوي[٥٥] .

الثاني : إنها فوق السماع ، وإليه ذهب أبو حنيفة والليث[٥٦] ، وذهب[٥٧] ابن أبي ذئب وطائفة إلى أنها فوق السماع[٥٨] ، وروى عن مالك تقويته بأن الشيخ ربما سها أو غَلِطَ فيما يقرؤه ، فلايَرُدُّ عليه السامع لجهله أو لهيبة الشيخ ، [فيجعل الخطأ صواباً ، وإذا قرأ الطالب فسها أو أخطأ ، ردَّ عليه الشيخُ[٥٩]] أو غيرُه[٦٠] .

الثالث : إنها دونه ، وعليه بعض المشارقة[٦١] ، قال النووي ـ كابن الصلاح ـ : وهو الصحيح[٦٢] .

قال صاحب ((البديع[٦٣])) بعد اختياره للأول : ومحلُّ الخلاف ماإذا قرأ الشيخ من كتابه ؛ لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إن قرأ الشيخ من حفظه ، فهو أعلى اتفاقاً .

---

(٥٤) ((عن جمهور ... على ترجيحه)) : مابينهما ساقط من ب .

(٥٥) انظر : ((المحدث الفاصل)) ص ٤٢٦ ، و ((الإلماع)) ص ٧١ ، و ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٤٢ ، و ((التقريب والتيسير)) ٢ : ١٤ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٣١ ـ ٣٢ ، و ((فتح المغيث)) ٢ : ١٧١ ـ ١٧٢ ، و ((الغاية)) ١ : ١٤٨ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٤ ، وزادوا : وهو مذهب معظم علماء الكوفة ، ولم يعزه أحد من المذكورين لجمهور المشارقة ، كما قال الشارح هنا وانظر التعليق على القول الثالث .

(٥٦) هو الإمام المشهور الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٧٥هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ٢٥٥ ، ((تقريب التهذيب)) (٥٦٨٤) .

(٥٧) ((وذهب)) : سقطت من ب ، ج ، وابن أبي ذئب ستأتي ترجمته ص ٧٢٤ .

(٥٨) هذا تكرار مع ماذكره أول القول .

(٥٩) مابين المعقوفين سقط من أ .

(٦٠) انظر : ((الكفاية)) ص ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، و ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٤٢ ، و ((التقريب والتيسير)) مع شرحه ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٥ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٣٢ ، و ((الغاية)) ١ : ١٤٨ ، و ((فتح المغيث)) ٢ : ١٧٢ ، وغيرها .

(٦١) بل جمهور أهل المشرق ، كما في المصادر المذكورة .

(٦٢) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٤٢ ، و ((التقريب والتيسير)) ٢ : ١٥ .

(٦٣) نقله السيوطي عنه في ((تدريب الراوي)) ٢ : ١٥ .

واختار المؤلف[٦٤] أن محلَّ ترجيحِ السماعِ : ماإذا استوى الشيخُ والطالبُ ، أو كان الطالبُ أعلمَ لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أوْلَى ؛ لأنها أضبطُ له ، ولهذا كان السماعُ من لفظه في الإملاء أرفعَ [٨٢/ب] الدرجات ؛ لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب .

تنبيه : إذا قرأ الطالب إسنادَ شيخه بالكتاب أو الجزء ، قال في أول كلِّ حديث إذا انتهى ماقبله : وبه قال[٦٥] حدثنا ؛ ليكون كأنه أسنده لصاحبه في كلِّ حديث ، وقال في كل مجلس لشيخه : وبسندكم الماضي إلى فلان ـ أي : صاحب هذا الكتاب ـ [قال : حدثنا ، وجرت العادةُ بإفادةِ المسند يوم ختم الكتاب[٦٦]] ؛ لأجل مَن يتجدَّد .

---

(٦٤) ((النكت الوفية)) ٢٤٤/أ ـ ب ، وعبارة البقاعي : ((ينبغي أن تعلم أن شيخنا رحمه الله ـ يعني : ابن حجر ـ كان يقول ـ وهو الحق ـ : إن ذلك ينبغي أن يكون محلُّه ماإذا كان الشيخ والطالب مستويين ، فإن كان أحدهما أعلم كان سماعه بقراءة المفضول أرجح ؛ لأن قراءة المفضول أضبط له ، والفاضل أوعى لما يسمع ، والله الموفق)) .

(٦٥) ((قال)) : سقطت من ب ، ج .

(٦٦) مابين المعقوفين ساقط من أ .

ولما أنهى المصنف الكلامَ على صيغ الأداء والسماعِ والقراءةِ على الشيخ ، شرع يُبيِّنُ صيغَ الإجازة فقال[١] :

(والإنباءُ من حيث اللغةُ واصطلاحُ المتقدِّمين بمعنى الإخبار ، إلا في عُرْف المتأخِّرين ، فهو للإجازة) .

تنبيه : قال القَسْطَلاّني[٢] في «المنهج[٣]» : الإجازة من التجوُّزِ ، وهو التعدِّي ، فكأنه عدَّى روايته حتى أوصلها للراوي عنه .

وقال الشُّمُنِّيُّ[٤] : هي اصطلاحاً : إذنٌ في الرواية لفظاً أو خطاً ، يفيد الإخبار الإجماليَّ عُرْفاً ، وأركانها : مُجِيز ، ومُجازٌ له ، ومُجازٌ به ، ولفظُ الإجازة .

قال البلقيني[٥] : ولايشترط قبولها .

قال المؤلف[٦] : والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لايذكرون الإنباء إلا مقيَّداً بالإجازة ، فلما كَثُرَ واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره .

وهذا **(كـ : «عن» فإنها[٧] في عُرْف المتأخرين للإجازة) .**

---

(١) « ولما أنهى ... فقال » : مابينهما سقط من ب ، ج .

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن علي القيسي الشاطبي ، أبو بكر قطب الدين التَّوْزَري القسطلاني الشافعي ، إمام في الحديث ورجاله . ولد سنة ٦١٤هـ ، وتوفي سنة ٦٨٦هـ ، ومن تصانيفه: «الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم » ، و « مراصد الصلات في مقاصد الصلاة » وغير ذلك . « طبقات الشافعية الكبرى » ٨ : ٤٣ ، و « شذرات الذهب » ٥ : ٣٩٧ .

(٣) نقله عنه السخاوي في « فتح المغيث » ٢ : ٢١٥ ، والسيوطي في « تدريب الراوي » ٢ : ٤٣ ، والصنعاني في « توضيح الأفكار » ٢ : ٣٠٩ ، وغيرهم .

(٤) « العالي الرتبة » ٣١/ب ـ ٣٢/أ .

(٥) « محاسن الاصطلاح » ص ٢٧٠ .

(٦) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ١٥/ب .

(٧) في التيمورية ٢٦/أ : لأنها .

قال الشيخ قاسم[٨] : المَقام مَقام [الإضمار[٩]] لتقدُّمِ ذكرهم ، فهو أخصر[١٠] .

(وعنعنةُ المعاصِر محمولةٌ على السماع) عند المتقدِّمين ، كمسلم وادَّعى فيه الإجماع[١١] **(بخلاف غير المعاصر ، فإنها تكون مرسلةً أو منقطعةً .**

فشرطُ حملِها على السماع : ثبوتُ المعاصرة ، إلا من المدلِّس فإنها غيرُ محمولةٍ[١٢] على السماع) .

قال الشيخ قاسم[١٣] : وقوله «فشرط حملها ... » إلى آخره : زيادة مستغنى عنها ، وإنما ذُكِرَتْ لأجل الاستثناء الذي في المتن ، مع تقدُّمِ قوله : «بخلاف غير المعاصر » ، فلو أُخِّر كان أوْلَى ، انتهى .

أما في عُرْف المتأخرين : فالعنعنة للإجازة[١٤] .

(وقيل : يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع : ثبوتُ لقائهما ـ أي : الشيخ والراوي عنه ـ ولو مرة واحدةً ؛ ليحصُلَ الأمْنُ من باقي مُعَنْعَنِه عن كونه من المرسل الخفيِّ) فإذا لم يُعْلَم لقاؤه لايكون حُجَّةً حتى يأتيَ بلفظِ سماعٍ أو تحديثٍ .

قال الشيخ قاسم[١٥] : وقوله «ليحصل الأمن ... » إلى آخره : تقدَّم مافيه ، فليراجع[١٦] .

(وهو المختار ، تبعاً لعليِّ بن المَدِيني والبخاري وغيرِهما من النُّقّاد) لأن العنعنة لاتقتضي السماعَ ، لكن إذا ثبت اللقاءُ ترجَّح ، كذا ذكره المؤلف[١٧] .

---

(٨) « حواشي شرح النخبة » ١٥/ب .

(٩) في النسخ ، و « حواشي شرح النخبة » : الإخبار ، وهو تحريف . والتصويب من « الحواشي » المطبوعة بحاشية « بهجة النظر » ص ٢٥٢ ، وهي على الصواب في « شرح القاري » ص ٦٧٣ ، و « لقط الدرر » ص ١٤٠ ، وأجاب العلامة القاري على هذا الاعتراض بقوله : « عدل عن الإضمار إلى الإظهار دفعاً لتوهُّم عود الضمير إلى المتقدمين » .

(١٠) أقحم في النسخ عقب كلمة « أخصر » : عند المتقدمين ، ولم أر لها وجهاً هنا ، لذا نبَّهتُ عليها في الحاشية .

(١١) « صحيح مسلم » : المقدمة ١ : ٢٩ ـ ٣٠ .

(١٢) في التيمورية ٢٦/أ : ليست محمولة .

(١٣) « حواشي شرح النخبة » ١٥/ب .

(١٤) كذا ، وهو تكرار مع ماتقدم .

(١٥) « حواشي شرح النخبة » ١٥/ب .

(١٦) تقدم الكلام على المرسل الخفي ص ٤٤٦ .

(١٧) انظر « هدي الساري » ص ١٦ ، و « النكت على ابن الصلاح » ١ : ٢٨٩ .

واعتُرِض بأنه يلزمه عدمُ ترجيحِ كتابِ البخاري بهذا الشرط على كتاب مسلم ، إذ احتمالُ عدم سماعِ مَن لَقِي جائزٌ في مرويّاته [كاحتمالِ[١٨]] عدمِ سماعِ مَن عاصر ولم يثبُتْ لقاؤه ولا عدمُه ، فالرافع[١٩] للاحتمال في الأول رافعٌ للثاني[٢٠] .

ورُدَّ بأنه لاينازِعُ في الأرجحيَّةِ بهذا إلا مُكابِرٌ .

(وأطلقوا) أي : أطلق المتأخرون ، وهم ـ كما قال الشُّمُنِّيُّ[٢١] ـ من[٢٢] بعد الخمسِ مئةٍ **(المشافهةَ في الإجازةِ المُتلَفَّظِ بها تجوُّزاً)** فيقولون : أخبرنا فلان مشافهةً ، أو : شافهني فلان بكذا .

(وكذا) : أطلقوا أيضاً **(المكاتبة في الإجازة المكتوبِ بها)** تجوُّزاً ، فيقولون : أخبرنا فلان مكاتبةً ، أو كتابةً ، أو في كتابه .

قال بعضهم : في إثبات ((كذا)) تغييرُ إعراب المتن .

(وهو موجود في عبارة كثيرٍ من المتأخرين ، بخلاف المتقدمين [٨٣/أ] **فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب ، سواءٌ أَذِنَ له في روايته أم لا ، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط)** .

ورأى الحافظ العراقيُّ[٢٣] أن هذه الألفاظَ لاتَسْلَمُ من [الإيهام و] طرفٍ من التدليس ، أما المشافهةُ فلإيهامِها[٢٤] ؛ لمشافهته بالتحديث ، وأما الكتابة : فلإيهامِها الكتابة بنفس الحديث ، كما [كان] يفعله المتقدمون بكُتُبِ المحدِّث منهم إلى آخر أحاديثَ[٢٥] يذكر أنه سمع من فلان كما

---

(١٨) في النسخ : لاحتمال ، وأرى أن الصواب ماأثبتُّه .

(١٩) ((كاحتمال ... فالرافع)) : مابينهما سقط من د .

(٢٠) في ب ، ج : في الثاني .

(٢١) ((العالي الرتبة)) ٣٢/أ .

(٢٢) ((من)) : ليست في ب .

(٢٣) ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ١٠٠ ، وما بين المعقوفين منه ، وسبقه إلى هذا ابن الصلاح في ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٦٣ ـ ١٦٤ ، فهلاّ كان العزو إليه ؟ ، ونقل السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٥٣ أن القطب القسطلانيَّ بعد مانقل كلام ابن الصلاح هذا قال : ((إلا أن العرف الخاصَّ من كثرة الاستعمال يرفع مايُتوقَّعُ من الإشكال)) .

(٢٤) تحرفت في ب ، ج إلى : فلأنها .

(٢٥) في ب ، ج : إلى آخره بأحاديث ، وهو تحريف .

رسمها في الكتاب ، وقد نصَّ الحافظ الهمذانيُّ[٢٦] على منع ذلك لإيهامه[٢٧] .

واعلم أنَّ من طُرُقِ التحمُّلِ : أن يكتب الشيخُ شيئاً من حديثه بخطِّه ، أو يكتبَه غيرُه بإذنه ، ثم يرسلَه ذلك الشيخُ إلى شخصٍ غائبٍ ولو عن مجلسه ، فيرويه عنه بذلك ، قد اختُلِف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص :

فاختار الحاكم[٢٨] وأئمةُ عصره أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينةٍ ولم يشافهه بالإجازة : كتب إليَّ فلانٌ .

وذهب جمعٌ منهم الليث[٢٩] إلى جوازِ إطلاقِ : حدثنا ، وأخبرنا .

والصحيح أن يُقيَّد ذلك بالكتابة ، فيقال[٣٠] : حدثنا أو أخبرنا كتابة[٣١] ، أو كتب إليَّ ، ونحوُ ذلك .

ومن طرق التحمُّل أيضاً : المناولةُ ، وصورتُها[٣٢] : أن يدفع الشيخُ أصلَ سماعِه ، أو فرعاً مُقابَلاً به إلى الطالب ، أو يُحْضِرَ الطالبُ الأصلَ إلى الشيخ ويقول له الشيخُ : هذا روايتي عن فلان ، أو عمَّن ذُكِر فيه ، فاروه عنِّي ، أو أجزتُكَ به ، فلا بدَّ له من ذكر ذلك في الرواية كما قال :

(واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة : اقترانُها بالإذن بالرواية[٣٣]) فإن لم تقترن بها لم تصح ، كما يأتي[٣٤] .

---

(٢٦) أفاد السخاوي في ((فتح المغيث)) أنه : أبو المظفر ، وفي ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٣٥٦ : ((أبو المظفر عبدالخالق بن فيروز الهمذاني الجوهري)) وذكر أن وفاته سنة ٥٩٠هـ ، فلعله هو ، والله أعلم .

(٢٧) أفاده تقي الدين الشمنّي في ((العالي الرتبة)) ٣٢/ب عن والده الكمال ، وذكره أيضاً السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ٣١٣ والسيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٥٣ ، وقال السيوطي عقبه : ((بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً عري من ذلك ، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال ، يرفع مايُتوقَّع من الإشكال)) .

(٢٨) ((معرفة علوم الحديث)) ص ٢٦٠ .

(٢٩) ((التقييد والإيضاح)) ص ١٦٥ .

(٣٠) ((والصحيح ... فيقال)) : مابينهما ساقط من د .

(٣١) ((أو أخبرنا كتابة)) : ساقط من ج .

(٣٢) أي : صورة المناولة المقترنة بالإذن بالرواية ، وهي أحد نوعيها ، والنوع الثاني : المجردة عن الإجازة ، وستأتي .

(٣٣) ((اقترانها بالإذن بالرواية)) : سقط من ب ، ج .

(٣٤) ص ٦٧٢ .

(وهي ـ إذا حصل هذا الشرطُ ـ أرفعُ أنواعِ الإجازة) مطلقاً **(لما فيها من التعيين والتشخيص)** للمرويّ والراوي ، كما روى عياض[٣٥] الاتِّفاقَ عليه ، حتى قال جمعٌ منهم مالك : إنها بمنزلة السماع[٣٦] ، ونقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول[٣٧]» أن من المحدثين من ذهب إلى أنها أرجحُ من السماع ؛ لأن الثقةَ بكتاب الشيخ مع إذنه ، فوق الثقة بالسماعِ منه وأثبت ، لما يدخل [من الوهم على السامع والمُسْمِع[٣٨]] .

(وصورتها : أن يدفع الشيخُ أصلَه) أي : أصلَ سماعه **(أو ماقام مقامَه)** من فرع مقابَلٍ [به[٣٩]] **(للطالب ، أو يُحْضِرَ الطالبُ الأصلَ للشيخ)** [فيتناولَه[٤٠]] منه ، ويتأمَّلَه تأمُّلاً شافياً ، ثم يناوِلَه للطالب **(ويقولَ له)** أي : الشيخُ للطالب **(في الصورتين : هذا روايتي عن فلان)** أو عمَّن ذُكِر فيه **(فاروِه عنّي)** أو : وقد أجزتُك به ، فلا بدَّ من ذِكْرِ أحد هذين اللفظين .

(وشرطه أيضاً : أن يُمَكِّنَه منه ، إما بالتمليك ، وإما بالعاريَّة ، لينقُلَ منه ويقابِلَ عليه .

أما إذا [٨٣/ب] **ناوله[٤١] واستردَّ في الحال فلا يُتبيَّنُ لها زيادةُ مزيةٍ على الإجازة المُعيَّنة ، وهي : أن يُجيزَه الشيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ)** كالبخاري مثلاً أو جميعِ ماشتمل عليه **(ويعيّنَ له كيفيةَ روايته له)** وإذا كانت المناولة كذلك لاتكون أرفعَ أنواع الإجازة .

وأما إذا ناوله الطالبُ نسخةَ سماعِه ، فناوله الشيخُ إياها من غير نظرٍ ولا تأمُّلٍ ولا تحقُّقٍ لسماعِه[٤٢] : فإن كان الشيخُ يَثِقُ بالطالب ، أو قال له : حدِّثْ عنّي بما فيه إن كان روايتي ، مع براءتي من الغلط ، فصحيحةٌ ، وإلا فلا .

(وإذا خلَتْ المناولةُ عن الإذن) أي : إذنِ الشيخِ في الرواية عنه **(لم يُعْتَبَرْ بها عند الجمهور)** الذي رجَّحه النوويُّ وغيره[٤٣] ، لكن ذهب

---

(٣٥) « الإلماع » ص ٧٩ وما بعدها ، وفي ب ، ج : حكى ، بدل : روى .
(٣٦) انظر « تدريب الراوي » ٢ : ٤٦ ـ ٤٧ .
(٣٧) « جامع الأصول » ١ : ٤٤ .
(٣٨) مابين المعقوفين من ب ، ج . وفي أ ، د : على الوهم من السامع والمستمع .
(٣٩) في النسخ : له ، وهو تحريف .
(٤٠) أي : الشيخ ، وفي النسخ : فيناوله ، وأراه تحريفاً أيضاً .
(٤١) في التيمورية ٢٦/ب : وإلا ، إن ناوله .
(٤٢) في ب ، ج : بسماعه .
(٤٣) « التقريب والتيسير » ٢ : ٥٠ .

[جماعة[٤٤]] من أهل الأصول ـ منهم الإمام الرازي[٤٥] ـ إلى مقابله ؛ لأنها لاتخلو من إشعار بالإذن .

(وجَنَحَ من اعتبرها) من هؤلاء **(إلى أن مناولتَه إياه تقوم مَقامَ إرساله إليه بالكتاب)** أي : إرسالِ الكتاب الذي كتبه الشيخ بالإجازة إليه **(من بلدٍ إلى بلدٍ)** .

قال المؤلف[٤٦] : والمراد « بالكتاب » : الشيء المكتوب ، فهو المُعبَّرُ عنه بالكتاب .

(وقد ذهب إلى صحة الروايةِ بالكتابة[٤٧] المجرَّدة) عن المناولة وغيرها **(جماعةٌ من الأئمة ، ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية ، كأنهم اكتفَوْا في ذلك بالقرينة .**

ولم يظهر لي فَرْقٌ قويٌّ بين مناولة الشيخِ الكتابَ من يده للطالب ، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضعٍ إلى آخرَ ، إذا خلا كلٌّ منهما عن الإذن) .

وفصَّل الزركشيُّ تفصيلاً حسناً فقال[٤٨] : إن كانت المناولةُ جواباً لسؤالٍ كأن

---

(٤٤) مابين المعقوفين من « تدريب الراوي » ٢ : ٥٠ .

(٤٥) « المحصول » ٤ : ٤٥٣ .

(٤٦) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ١٦/أ ولفظه : [قوله « مقام إرساله إليه بالكتاب » قال المصنف : أي : ماكتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب ، والمراد بالكتاب : الشيء المكتوب ، وهو المعبَّر عنه بالكتاب] .

(٤٧) « بالكتابة » : سقطت من ب ، ج . وفي بعض نسخ « شرح النخبة » الخطية : بالمكاتبة .

(٤٨) انظر « تدريب الراوي » ٢ : ٥١ .

قال : ناوِلْني الكتابَ لأروِيَه عنك ، فناولَه ولم يُصرِّحْ بالإذن ، صحَّتْ ، وجاز[٤٩] له أن يرويَه عنه ؛ لأنه أبلغُ من الخطِّ ، وإلا فلا ، وكذا لو قال له : حدثني بما سمعتَ من فلان ، فقال : هذا سماعي منه ، فإن ناوله الكتابَ ولم يُخبرْه أنه سماعُه لم تجز الروايةُ به اتفاقاً .

وحيث[٥٠] صحَّتْ الروايةُ بالمناولة لاتُؤدَّى عند الجمهور إلا بلفظ يُشعِرُ بها كـ : ناولَني ، أو : حدَّثَني أو : أخبرَني فلانٌ مناولةً[٥١] ، وجوَّز مالك كالزهري إطلاقَ : حدثنا وأخبرنا ، والأول هو الصحيح .

(**وكذا اشترطوا الإذنَ في الوِجادةِ**) وهي بكسر الواو : اسمٌ لِما أُخِذ من العلم ، مصدرٌ لـ : وجد ، غيرُ مسموع قياساً ، واصطلاحاً : وِجْدانُ شيءٍ عُلِمَ أنه بخطِّ راويه أو مصنِّفِه[٥٢] ، كما قال :

(**وهي : أن يَجِدَ بخطٍّ يعرِفُ كاتبَه فيقول : وجدت بخطِّ فلان**) أو : قرأت فيه كذا (**ولايَسوغُ فيه إطلاقُ : أخبرني ، بمجرَّد ذلك ، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك فغُلِّطوا**[٥٣] **.**

وكذا الوصيةُ بالكتاب) قال بعضهم : كان ينبغي إثبات ((في)) بعد قوله ((كذا)) ليستقيمَ إعرابُ المتن[٥٤] .

(**وهو : أن يوصيَ عند موته أو سفره [لشخص معيَّن**[٥٥] **] بأصله أو بأصوله**) [يعني : بكتابٍ يرويه ، أو كُتُبٍ يرويها (**فقد قال**[٥٦] **قوم من الأئمة**[٥٧] **المتقدمين**[٥٨]]) يعني : السلف [٨٤/أ] ([**يجوز له أن يرويَ**[٥٩]] **تلك الأصولَ عنه بمجرَّدِ هذه الوصية ، وأباه**[٦٠] **الجمهورُ ،**

---

(٤٩) ((لسؤال كأن قال ... وجاز)) : مابينهما ساقط من ج .

(٥٠) في ب ، ج : ومن حيث ، بإقحام : من .

(٥١) ((مناولة)) : سقطت من ب ، ج .

(٥٢) قاله الشمني في ((العالي الرتبة)) ٣٣/أ ، وفي النسخ : وجدان شيء من علم ... بإقحام : من .

(٥٣) بضم الغين المعجمة ، وتشديد اللام المكسورة ، أي : نُسِبوا إلى الغلط ، كذا ضبطها العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٦٨٥ ، والعلامة السندي في ((بهجة النظر)) ص ٢٥٧ .

(٥٤) في ب ، ج : ليستقيم الكلام في إعراب المتن .

(٥٥) مابين المعقوفين من التيمورية ٢٦/ب .

(٥٦) في ب ، ج : فقال .

(٥٧) ((الأئمة)) : سقطت من ب ، ج .

(٥٨) مابين المعقوفين ساقط من أ ، واستدركته من النسخ الأخرى .

(٥٩) مابين المعقوفين سقط من أ .

(٦٠) في التيمورية ٢٦/ب : وأبى ذلك .

إلا إن كان له منه إجازةٌ) ووجَّه عياضٌ[٦١] الصحةَ بأنه متضمِّنٌ للإذن ، وفيه شَبَهٌ من العَرْض والمناولة .

قال ابن الصلاح[٦٢] : والقول بجوازها مطلقاً زَلَّةُ عالمٍ ، أو محمولٌ على أنه أراد روايتَه على سبيل الوِجادة ، فقد سئل ابن سيرين عنها فجوَّزها ، ثم تردَّد وقال للسائل : لاآمرك ولاأنهاك[٦٣] .

(وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام ، وهو : أن يُعْلِمَ الشيخُ أحدَ الطَّلَبة بأنني أَروي الكتابَ الفلانيَّ عن فلان) أو : هذا الكتابَ عن فلان **(فإن كان له منه إجازةٌ[٦٤])** صحَّتْ الروايةُ **(وإلا فلاعبرةَ بذلك)** عند الجمهور .

قال ابن الصلاح[٦٥] : وغيرُ مستبعَدٍ تصحيحُ ذلك بمجرَّدِ هذا الإعلام ؛ لأن القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفَّظْ بما قرئ عليه جُعِلَتْ إخباراً منه بذلك .

(كالإجازة العامة) أي : كما أنه لاعبرةَ بالإجازة العامة[٦٦] **(في المُجازِ له لا في المُجازِ به ، كأن يقول : أجزتُ لجميع المسلمين ، أو : لمن أدرك حياتي)** أو لكلِّ أحد ، أو لأهل زماني **(أو لأهل الإقليم الفلاني ، أو لأهل البلد الفلانية .**

[وهو أقرب[٦٧]]) أي : وهذا الأخير كما قاله الكمال بن أبي شريف[٦٨] **(إلى الصحة)** أقرب **(لقرب الانحصار)** وصحَّحها مطلقاً القاضي أبو الطيب والخطيب[٦٩] ، وشبهها بالوَقْفِ على بني تميم أو قريش ، واستعملها جماعةٌ كما قال السخاوي[٧٠] .

---

(٦١) ((الإلماع)) ص ١١٥ .

(٦٢) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٦٧ بمعناه .

(٦٣) ونحوه عن أبي قِلابة ، أخرجه عنهما الرامهرمزي في ((المحدث الفاصل)) ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، والخطيب في ((الكفاية)) ص ٣٥٢ .

(٦٤) في التيمورية ٢٧/أ : ((فإن كان له منه إجازة اعتبر)) ، وليس قوله ((اعتبر)) في نسخة الشارح لذا جاء بجواب الشرط ، وهو قوله : ((صحت الرواية)) .

(٦٥) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٦٦ بنحوه ، ثم قال : ((والمختار ماذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لاتجوز الرواية بذلك ...)) إلى آخر كلامه .

(٦٦) قاله العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب .

(٦٧) مابين المعقوفين ليس في النسخ ، واستدركته من التيمورية ٢٧/أ .

(٦٨) ليس هذا النقل في النسخة الخطية من ((حواشي شرح النخبة)) ؟ .

(٦٩) في جزء ((إجازة المجهول والمعدوم)) ٢ /ب ـ ٣/أ ، وقد طبعه بالقاهرة السيد صبحي السامرائي ، سنة ١٣٨٩هـ مع خمس رسائل حديثية أخرى .

(٧٠) ((الغاية)) ١ : ١٤٩ .

ومحلُّ الخلاف : إذا لم يقيِّدْه بوصفٍ خاصٍّ ، وإلا كأجزتُ طلبةَ العلم ببلد كذا ، أو من قرأ عليَّ ، فتَصِحُّ ؛ لأنه محصور موصوف ، كقوله : لأولاد فلان ، أو : لإخوة فلان ، بخلاف مالاحصر فيه : كأهل بلد كذا ، فإنه كالعامّة المطلقة[٧١] .

وقد أفرد القسطلاّني هذا النوعَ بتأليفٍ مستقل ، ومثَّل ذلك بأهل مذهبٍ معيَّن[٧٢] .

(وكذا الإجازةُ للمجهول ، كأن يكونَ[٧٣] مبهماً) كجماعةٍ **(أو مهملاً)** كمحمد ، كذا شرحه الكمال بن أبي شريف[٧٤] .

وقال الشيخ قاسم[٧٥] : تقدم[٧٦] أن المبهم مَن لم يُسَمَّ ، والمهمل : من سُمِّيَ ولم يَتميَّزْ .

وقال الشَّرفُ المُناويُّ[٧٧] عند قوله «مبهماً أو مهملاً[٧٨]» أي : كأجزتُ لرجل ، أو جماعة ، أو لمحمد المصري مثلاً ، وثَمَّ جماعةٌ يعرفون بذلك ولم يتضِحّْ المرادُ فباطلةٌ ؛ لعدم الوصول لمعرفة المُجازِ له .

(وكذا الإجازةُ للمعدوم ، كأن يقول : أجزتُ لمن سَيُولَدُ لفلان) أو : لطلبة العلم ببلدِ كذا متى كانوا ، أو : لكل مَن دخل بلد كذا من طلبةِ العلم ، فهي باطلةٌ على مااختاره المؤلف تبعاً للماوردي وابنِ الصباغ وابن الصلاح[٧٩] ؛ لأن الإجازة إخبارٌ إجماليٌّ بالمُجاز به ، فكما لايَصِحُّ الإخبارُ للمعدوم ، لاتَصِحُّ الإجازة له .

(وقد قيل : إن عُطِفَتْ[٨٠] على موجودٍ صحَّ[٨١] ، كأن يقول : أجزتُ لك ولِمَن

---

[٧١] «تدريب الراوي» ٢ : ٣٢ ، نقلاً عن القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٠١ .

[٧٢] عبارة «تدريب الراوي» : «ومثَّله بأهل بلد معيَّن ، أو إقليم ، أو مذهب معيَّن» .

[٧٣] «يكون» : تحرفت في ب ، ج إلى : يقول .

[٧٤] ليس هذا النقل عن الكمال في النسخة الخطية من «حواشي شرح النخبة» ، فالله أعلم ؟

[٧٥] «حواشي شرح النخبة» له ١٦/أ .

[٧٦] تقدم ص ٦٤٧ .

[٧٧] ومثله عبارة الشمني في «العالي الرتبة» ٣٣/ب .

[٧٨] «أو مهملاً» : سقطت من ب ، ج .

[٧٩] «الإلماع» ص ١٠٥ ، و «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٥٧ .

[٨٠] في التيمورية ٢٧/أ : إن عطفه .

[٨١] قال العلامة الكمال بن أبي شريف في «حواشي شرح النخبة» ١٦/ب : [قوله «وقد قيل : إن عطَفَه على موجود صحَّ» أي : كالوقف على المعدوم يصح تبعاً

سيولَدُ لك) أو : لك ولِعَقِبِكَ من بعدك ماتناسلوا ، فتَصِحُّ قياساً على الوقف ، واعتمد ذلك [٨٤/ب] القسطلاّني في ((المنهج))[٨٢]وجماعةٌ .

قال المؤلف : **(والأقرب[٨٣] عدم الصحة أيضاً)** وما بحثه صرَّح به القاضي أبو الطيب وغيرُه[٨٤] ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار ، فكما لايَصِحُّ الإخبارُ للمعدوم ، لاتصح الإجازة له .

(وكذا الإجازة لموجود أو معدوم[٨٥] عُلِّقَتْ بشرط مشيئة الغير ، كأن يقول : أجزتُ لك إن شاء فلان ، أو : أجزتُ لمن شاء فلان) فإنها لاتصح ؛ لما فيها من الجهالة وتعليقٍ بشرطٍ ، وهو داخل في ضَرْبِ الإجازةِ المجهولةِ ، فلاتَصِحُّ وِفاقاً للقاضي أبي الطيب[٨٦] ، وخلافاً لأبي يعلى الحنبلي وأبي الفضل المالكي حيث قالا[٨٧] : إن الجهالةَ ترتفع عند وجود المشيئة ، ويتعيَّن المُجاز له عندها .

(لا أن يقول : أجزتُ لك إن شئتَ) أو : أردتَ ، أو : أحببتَ[٨٨] . أو : أجزتُ لفلان كذا إن شاء روايتَه عنّي ، فإنها لاتَبْطُل ، بل تَصِحُّ .

(وهذا على الأصحِّ في جميعِ ذلك) عند جمهور المحدثين ، ومُقابِلُ الأصحِّ ماذكره بقوله :

للموجود ، لا بالأصالة ، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود] انتهى . وذلك أنه لما سئل الإجازةَ قال للسائل : قد أجزتُ لك ولأولادك ولحبل الحبلة ، يعني : الذين لم يولدوا بعد ، أخرجها الخطيب في ((الإجازة للمجهول والمعدوم)) ص ٧٩ ، و ((الكفاية)) ص ٣٢٥ . وتحرفت كلمة ((فعله)) في ((حواشي شرح النخبة)) إلى : نقله .

(٨٢) نقله عنه السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٧ .

(٨٣) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب : [قوله ((والأقرب ...)) : بل قال ابن الصلاح : إنه الصحيح الذي لاينبغي غيره ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمُجازِ ، وكما لايصحُّ الإخبارُ للمعدوم ، لاتصح الإجازة له] . ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٥٧ .

(٨٤) ((الإجازة للمجهول والمعدوم)) ص ٧٩ .

(٨٥) ((لاتصح الإجازة له ... أو معدوم)) : مابينهما ساقط من ج .

(٨٦) ((الإجازة للمجهول والمعدوم)) ص ٨٠ .

(٨٧) المرجع السابق ص ٨١ ، وأبو الفضل المالكي هو : محمد بن عبيد الله بن عمروس ، كذا سماه الخطيب في ((جزئه)) ، وقال في ((تاريخ بغداد)) ٢ : ٣٣٩ : ((محمد بن عبيدالله بن أحمد بن محمد بن عمروس ، أبو الفضل البزار ، كان أحد الفقهاء على مذهب مالك ، وكان أيضاً من حفاظ القرآن ومدرسيه ، سمع أبا القاسم بن حبابة ، وأبا حفص بن شاهين ، وأبا طاهر المخلص ، وأبا القاسم الصيدلاني ـ قال الخطيب : ـ كتبت عنه ، وكان ديناً ثقة مستوراً ، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد)) ولد أبو الفضل المالكي سنة ٣٧٢هـ ، وتوفي سنة ٤٥٢ هـ .

(٨٨) ((أو أردت أو أحببت)) : سقط من ب ، ج .

(وقد جوَّزَ الروايةَ بجميعِ ذلك سوى المجهول ـ مالم يتبيَّن المرادُ منه ـ الخطيبُ) البغداديُّ[٨٩] **(وحكاه عن جماعةٍ من مشايخه .**

واستعمل الإجازةَ للمعدوم من القدماء) لكن على سبيل القِلَّةِ كما أفاده المؤلف **(أبو بكر بن أبي داود[٩٠] وأبو عبدالله بن منده[٩١])** وابنُ أبي شيبة[٩٢] .

(واستعمل المُعلَّقةَ منهم أيضاً : أبو بكر بن أبي خيثمة[٩٣] .

وروى بالإجازة العامة جمعٌ كثيرٌ ، جمعهم بعض الحُفّاظ[٩٤] في كتابٍ رتَّبه[٩٥] على حروف المعجم لكثرتهم .

وكلُّ ذلك ـ كما قال ابن الصلاح[٩٦] ـ توسُّعٌ غيرُ مَرْضيٍّ ؛ لأن الإجازةَ الخاصَّةَ المُعيَّنةَ مختلَفٌ في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء ، وإن كان العمل استقرَّ على اعتبارها عند المتأخرين ، فهي دون السماع بالاتِّفاق ، فكيف إذا حصل فيها الاسترسالُ المذكور ؟! فإنها تزداد ضعفاً ، لكنها في الجملة خيرٌ من إيراد الحديث مُعضَلاً) .

---

(٨٩) في رسالته ((الإجازة للمجهول والمعدوم)) .

(٩٠) انظر ماتقدم ص ٦٧٦ تعليقاً ، وأبو بكر بن أبي داود هو : عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف ، ولد أبي داود صاحب ((السنن)) ، وصفه الذهبي بـ : ((الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد)) ، ولد سنة ٢٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٣١٦هـ ، ومن تصانيفه : ((المصاحف)) ، و ((الناسخ والمنسوخ)) ، و ((البعث)) وغير ذلك . انظر ((تاريخ بغداد)) ٩ : ٤٦٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٣ : ٢٢١ .

(٩١) ((وأبو عبد الله بن منده)) : هذه الجملة سقطت من ب . وأبو عبدالله بن منده هو : الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده ، أبو عبدالله ، محدث الإسلام ، صاحب التصانيف العَبْدي الأصبهاني ، هو وأبوه وجده من علماء الحديث وحفاظه ، ولد سنة ٣١٠هـ أو ٣١١ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٥ هـ ، ومن تصانيفه : ((الإيمان)) و ((التوحيد)) و ((معرفة الصحابة)) وغير ذلك . ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٢٨ ، و ((شذرات الذهب)) ٣ : ١٤٦ .

(٩٢) ((وابن أبي شيبة)) : سقط من ج . وهو كما أثبتُّه في بقية النسخ ، وأرى أن صوابه : ابن شيبة ، انظر آخر جزء الخطيب ((الإجازة للمجهول و المعدوم)) ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٧٢ ، وهو : محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة ، المتوفى سنة ٣٣١ هـ ، انظر ترجمته في ((تاريخ بغداد)) ١ : ٣٧٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ٣١٢ .

(٩٣) ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ٧١ ـ ٧٢ .

(٩٤) هو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي ((التقييد والإيضاح)) ص ١٥٥ .

(٩٥) في التيمورية ٢٧/أ : ورتبهم .

(٩٦) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص١٥٤ .

بل قيل : إن البطلان في ذلك إحدى روايتي الإمام الشافعي ر[٩٧] ، وحكاه الآمديُّ[٩٨] عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك[٩٩] ، وقال ابن حزم[١٠٠] : هذه بدعة غير جائزة ! .

(وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء)

---

(٩٧) المرجع السابق ص ١٥٢ ، و ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٣٠ ، وغيرهما .
(٩٨) ((الإحكام في أصول الأحكام)) ٢ : ٩١ .
(٩٩) أخرجه الخطيب في ((الكفاية)) ص ٣١٦ عن مالك رحمه الله تعالى .
(١٠٠) ((الإحكام)) لابن حزم ٢ : ٢٧٤ .

خاتمة[١] :

قد عُلِمَ مما تقرَّر في كلام المصنف آنفاً أن مستنَدَ غيرِ الصحابيِّ في الرواية : قراءةُ الشيخ عليه إملاءً ، وتحديثاً من غير إملاء ، فقراءتُه على الشيخ ، فسماعُه بقراءةِ غيرِه على الشيخ ، فالمُناولةُ مع الإجازة ، فالإجازةُ من غير مناولةٍ : لخاصٍّ في خاصٍّ[٢] ، نحو : أجزتُ لك روايةَ البخاريِّ مثلاً ، فخاصٍّ في عامٍّ ، نحو : أجزتُ لك روايةَ جميعِ مسموعاتي ، فعامٍّ في خاصٍّ ، نحو : أجزتُ لمَن أدركني روايةَ مسلم ، فعامٍّ في عامٍّ ، نحو : أجزتُ لمن عاصرني[٣] روايةَ جميعِ مروياتي ، فلفلانٍ [٨٥/أ] ومَن يوجد من نَسْلِه ، فالمناولةُ من غير إجازةٍ ، فالإعلامُ كأن يقول : هذا الكتابُ من مسموعاتي على فلان ، فالوصيَّةُ ، كأن يوصيَ بكتابٍ إلى غيره عند سفره أو موته ، فالوِجادةُ : كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخطِّ شيخٍ معروفٍ .

ومنع إبراهيم الحربيُّ[٤] وأبو الشيخ الأصبهانيُّ والقاضي حسين[٥] والماوردي الإجازةَ بأقسامها السابقةِ .

ومنع قومٌ العامةَ منها ، دون الخاصَّةِ .

ومنع القاضي أبو الطيب إجازةَ مَن يوجد من نَسْلِ زيد ، وهو الصحيح .

والإجماع على منع[٦] إجازة مَن يوجَدُ مطلقاً ، أي : من غير تقييده بنسل فلان .

---

(١) نقلها الشارح عن ((جمع الجوامع)) للإمام السبكي ، و((شرحه)) للجلال المحلِّي ٢ : ١٧٤ ـ ١٧٥ مع شيء من الاختصار .

(٢) في ب ، ج : بخاص من خاص ، وهو تحريف .

(٣) ((نحو : أجزت لمن أدركني ... عاصرني)) : سقط من ج .

(٤) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، أبو إسحاق البغدادي الحربي ، صاحب التصانيف ، وصفه الذهبي بـ : ((الشيخ الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام)) . ولد سنة ١٩٨هـ ، وتوفي سنة ٢٨٥هـ ، وكتابه ((غريب الحديث)) مشهور مطبوع متداول من أنفس كتب هذا الفن . ((تاريخ بغداد)) ٦ : ٢٨ ـ ٤٠ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٣ : ٣٥٦ ـ ٣٧٢ .

(٥) هو الإمام حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المَرُّوذي ، شيخ الشافعية بخراسان ، تفقه بأبي بكر القفال ، وحدث عن أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة ، وحدث عنه جماعة منهم : محيي السنة البغوي . ومن تصانيفه : ((التعليقة الكبرى)) و ((الفتاوى)) ، وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، توفي سنة ٤٦٢هـ . انظر ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٤ : ٣٥٦-٣٦٥ ، و ((تهذيب الأسماء واللغات)) ١ : ١٦٤ .

(٦) ((منع)) : سقطت من ب ، ج .

(ثم الرُّواةُ إن اتَّفقَتْ أسماؤهم وأسماءُ آبائهم فصاعداً ، واختلفَتْ أشخاصُهم) كذا عبَّر المؤلف .

قال بعض المتأخرين[٧] : لافائدة في ذلك ؛ إذ لابد من الاختلاف .

وقال الشيخ قاسم[٨] : هذا التعليل لامعنى له ، والصواب أن يقال : لأن لفظ «الرُّواةُ» ، و «اتَّفقَتْ أسماؤهم» : يُغْني عنه[٩] .

ويمكن أن يقال في جوابه : إن هذا بيان للواقع ، وكثيراً مايقع ذلك للبلغاء .

(سواء اتَّفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر ، وكذلك إذا اتَّفق اثنان فصاعداً في الكنية والنِّسْبة ، فهو[١٠] النوعُ الذي يقال له : المُتَّفِق والمفترق[١١] .

وفائدة معرفته : خشيةُ أن يُظَنَّ) بالبناء للمفعول **(الشخصان)** الراويان المتَّفقان في الاسم أو الكنية أو النسبة **(شخصاً واحداً)** لكونهما متعاصرين ، واشتركا في بعض شيوخهما ، أو في الرواية عنهما ، فيُظَنُّ أن الشخصين واحد ، وقد زَلِقَ بسببه غيرُ واحد من الأكابر .

وذلك : كالخليل بن أحمد[١٢] : ستَّةٌ . وأحمد بن جعفر بن حمدان[١٣] : أربعة ، كلُّهم يروون عن مَن يُسمَّى عبد الله ، وكلُّهم في عصر واحد[١٤]

([٧]) حكاه العلامة القاري في « شرحه » ص ٦٩٤ .

([٨]) « حواشي شرح النخبة » ١٦/أ ، والإشارة في قوله الآتي « هذا التعليل » : يعود إلى كلام سابق عنده ، يشبه ماذكره الشارح عن بعض المتأخرين ، ونصُّ عبارته : [قوله « واختلفت أشخاصهم » : حشو زائد لافائدة فيه ؛ لأن أشخاصهم لاتكون إلا مختلفة ، فحذفه أولى . قلت ـ القائل هو العلامة قاسم ـ : هذا التعليل ...] إلى آخر كلامه الذي نقله الشارح .

([٩]) في النسخ : عنهم ، وماأثبتُّه من « حواشي شرح النخبة » .

([١٠]) في ب ، ج : فهذا .

([١١]) هو النوع الرابع والخمسون عند ابن الصلاح ومتابعيه ، وسبق أن ذكر المصنف طرق حل مايشكل من هذا النوع ص ٦٤٦ وما بعدها .

([١٢]) هذا مثال لمن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٣٥٦ ـ ٣٥٨ .

([١٣]) هذا مثال لمن اتفقَتْ أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم .

([١٤]) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٣٥٨ .

. وأبي عمران الجَوْني : اثنان . وأبي بكر بن عيّاش : ثلاثة[١٥] . والحنَفيّ[١٦] : نسبة لبني حنيفة وللمذهب . وأمثلةُ ذلك كثيرة جداً[١٧] .

(وقد صنَّف فيه الخطيب) البغداديُّ **(كتاباً حافلاً[١٨] ، وقد لخَّصْتُه وزِدْتُ عليه شيئاً كثيراً[١٩]) .**

وفي هذا تنبيه على خلافِ ماشتهر : من أنَّ أولَ مَن صنَّف فيه الحافظ عبدُ الغني ، ووجْهُ ماشتهر : أنَّ عبد الغني أولُ مَن صنَّف فيه مفرَداً[٢٠] .

(وهذا عكس ماتقدم[٢١] من النوع المُسمَّى بـ : « المهمل » ؛ لأنه يُخْشَى منه أن يُظَنَّ الواحدُ اثنين ، وهذا يُخْشى منه أن يُظَنَّ الاثنان واحداً) ولو جمعهما المؤلف في مكانٍ واحد ـ كما فعله غيرُه ـ كان أَوْلَى .

(وإن اتَّفقَتْ الأسماءُ) أو الألقابُ أو الأنسابُ **(خطّاً ، واختلفَتْ نُطْقاً)** لو قال : خطاً لا لفظاً ، كان أخصر **(سواءٌ كان مرجعُ الاختلافِ النَّقْطَ أم[٢٢] الشَّكْلَ ، فهو : المؤتلف والمختلف[٢٣]) .**

وهو فنٌّ مُهِمٌّ جليل **(ومعرفتُه من مُهِمّات هذا الفنِّ)** يَقْبُح جهلُه بأهل [٨٥/ب] العلم ، لاسيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ،

---

(١٥) هذان مثالان لما اتفق في الكنية والنسبة ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٣٥٩ .

(١٦) هذا مثال لما اتفق في النسبة ، وانظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

(١٧) ذكر الشارح رحمه الله تعالى أمثلة لأربعة أقسام من هذا النوع ، وبقي منها :

٥ـ صالح بن أبي صالح ، أربعة ، وهذا مثال لما اتفق فيه الاسم وكنية الأب .

٦ـ محمد بن عبد الله الأنصاري ، اثنان ، وهذا مثال لمن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم .

٧ـ حماد ، فقط ، وهذا مثال للاتفاق في الاسم فقط ، ومثله الاتفاق في الكنية فقط .

(١٨) قال السيد الكتاني في « الرسالة المستطرفة » ص ٨٦ : « وهو كتاب نفيس ، في مجلّد كبير » .

(١٩) قال السخاوي في « فتح المغيث » ٤ : ٢٦٩ : « كتب منه ـ حسبما وقفت عليه ـ يسيراً ، مع قوله في « شرح النخبة » : إنه لخَّصه ، وزاد عليه أشياء كثيرة ! » انتهى . قلت : جاء اسم كتاب ابن حجر في مقدمة هذا الكتاب ص ١٢٣ : « ترتيب المتفق والمفترق » . ثم قال السخاوي : « وقد شرعت في تكملته مع استدراك أشياء فاتته » .

(٢٠) هذه الفائدة من « حواشي شرح النخبة » للعلامة قاسم ١٦/أ ، سبق نظر الشارح رحمه الله فأثبتها هنا ، وإنما جاءت عند ابن قطلو بغا على النوع الآتي (المؤتلف والمختلف) ، وقد أثبتُّها في موضعها الصحيح تعليقاً ص ٦٨٤ .

(٢١) ص ٦٤٨ .

(٢٢) في ب : أو .

(٢٣) هو النوع الثالث والخمسون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

ويفتضح بين أهله (**حتى قال علي ابن المَدِيني**[٢٤] **:** ((**أشدُّ التصحيف مايقع في الأسماء**)) **، ووجَّهه بعضهم بأنه شيءٌ لايدخله القياس ، ولا قَبْلَه شيء يدُلُّ**[٢٥] **عليه ولا بعده)** كذا ذكره المصنف .

ونُوزِع فيه بأنه قد يدُلُّ ذِكْرُ الشيخ أو التلميذ .

(وقد صنَّف فيه[٢٦] **)** جماعةٌ من الحفاظ ، منهم : **(أبو أحمد العسكريُّ)** بفتح أوله والكاف ، وراءٍ ، نسبةً إلى : عسكرِ مُكْرَمٍ : مدينةٍ بالأهواز ، وهو أول مصنِّفٍ فيه **(لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له .**

ثم أفرده بالتأليف عبدُ الغني بنُ سعيد ، فجمع فيه كتابين : كتاباً في مشتبِه الأسماء ، وكتاباً في مُشتَبِه النِّسْبةِ[٢٧] **.**

وجمع شيخُه الدارقطنيُّ في ذلك[٢٨] **كتاباً حافلاً**[٢٩] **، ثم جمع الخطيب ذيلاً**[٣٠] **.**

---

(٢٤) نقله الحاكم أبو أحمد العسكري في ((تصحيفات المحدثين)) ١ : ١٢ .

(٢٥) في ب ، ج : دال .

(٢٦) قال العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/أ : [قوله ((وقد صنَّف فيه ...)) أي : في المؤتلف ، وفيه تنبيه على خلاف ماشتهر أنَّ أول مَن صنَّف فيه عبد الغني ، ووجه ماشتهر : أن عبد الغني أول مَن صنَّف فيه مفرداً ، والله أعلم] .

(٢٧) طُبِعا معاً قديماً في الهند ، في مجلَّد لطيف ، بعناية الأستاذ محمد محيي الدين الجعفري .

(٢٨) ((في ذلك)) : سقط من ب ، ج .

(٢٩) اسم كتاب الدارقطني : ((المؤتلف والمختلف)) طبع في أربع مجلَّدات ، والخامس فهارس لها ، بتحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ، دار الغرب الإسلامي .

(٣٠) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٢٣١ : ((استدرك عليهما ـ أي : على عبد الغني والدارقطني ـ الخطيبُ في ذيل مفرد)) انتهى . واسم كتاب الخطيب : ((المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف)) منه نسخة خطية في ألمانيا ـ برلين برقم (١٠١٥٧) ، وتاريخ نسخها ٤٦٠ هـ . نقلاً عن تعليقات الدكتور موفق عبد القادر على ((المؤتلف والمختلف)) للدارقطني ١ : ٧٣ .

ثم جمع الجميعَ أبو نَصْر بنُ ماكولا في كتابه ((الإكمال[٣١])) ، واستدرك عليهم في كتاب آخرَ[٣٢] ، جمع فيه أوهامَهم وبيَّنها ، وكتابُه من أجمع ماجُمِع في ذلك) قال

([٣١]) هو ((الإكمال في رفع الارتياب ، عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب)) مطبوع في سبع مجلدات ، بتحقيق الشيخ المحقق عبد الرحمن المُعلِّمي رحمه الله تعالى .

([٣٢]) اسمه ((تهذيب مستمر الأوهام)) في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة صورة منه برقم (١٩٠) عن نسخة خطية في تركيا . أفاده الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر في مقدمته على ((المؤتلف والمختلف)) للدار قطني ١ : ٧٣ .

ابن الصلاح[٣٣] : على إعْوازٍ فيه (**وهو عُمْدةُ كلِّ محدِّثٍ بعده .**

وقد استدرك عليه) الحافظ (**أبو بكر بنُ نُقْطةَ مافاته ، أو تجدَّد بعده ، في مجلَّدٍ ضَخْمٍ**) مفيدٍ جداً[٣٤] .

(**ثم ذيَّل عليه**) يعني على ابن نُقْطةَ (**منصورُ بنُ سَليم**[٣٥] **- بفتح السين - في مجلَّدٍ لطيفٍ**[٣٦] ، **وكذا**) ذيَّل عليه الحافظ جمالُ الدين (**أبو حامد ابنُ الصابونيِّ**[٣٧]) نسبة إلى عمل الصابون وبيعِه ، ثم ذيَّل عليه أيضاً الحافظ مُغْلَطاي ذيلاً كبيراً جداً[٣٨] .

(**وجمع**) الحافظ أبو عبد الله (**الذهبيُّ في ذلك كتاباً مختصراً جداً**) سَمّاه : « مُشْتَبِه النِّسْبَة[٣٩] » فأجحف في الاختصار (**اعتمد فيه على الضبط بالقلم ، فكَثُرَ فيه الغلطُ والتصحيف**) والتحريف (**المُبايِنُ لموضوعِ الكتاب .**

---

(٣٣) « مقدمة ابن الصلاح » ص ٣٣٣ .

(٣٤) اسم كتابه : « تكملة الإكمال » قال الذهبي : « وهو ينبئ بإمامته وحفظه » . « تذكرة الحفاظ » ٤ : ١٤١٣ ، وينشر هذا الكتاب من قبل مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، بتحقيق الدكتور الفاضل عبد القيوم عبد رب النبي ، وقد طبع منه أربع مجلدات .

(٣٥) هو الإمام الحافظ منصور بن سَلِيم بن منصور بن فتوح الهمداني الإسكندراني ، وجيه الدين أبو المظفر ، ابن العمادية الشافعي ، كان من حفاظ الحديث والمؤرخين ، وكان محتسب الإسكندرية ، ولد سنة ٦٠٧هـ ، وتوفي سنة ٦٧٣هـ . « تذكرة الحفاظ » ٤ : ١٤٦٧ ، و « طبقات الشافعية الكبرى » ٥ : ١٥٧ .

(٣٦) واسمه : « ذيل كتاب مشتبه الأسماء والنِّسَب » ، منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، كما في « فهرس معهد المخطوطات العربية » برقم (٦٧٨ تاريخ) .

(٣٧) واسم هذا الذيل : « تكملة إكمال الكمال » وهو مطبوع في العراق سنة ١٩٥٧م ، بتحقيق الدكتور مصطفى جواد . وابن الصابوني هو : الإمام الحافظ محمد بن علي بن محمد بن أحمد ، أبو حامد ، جمال الدين المحمودي الدمشقي ، من حفاظ الحديث والعارفين برجاله ، ولد سنة ٦٠٤هـ ، وتوفي سنة ٦٨٠هـ . انظر « شذرات الذهب » ٥ : ٣٦٩ ، و « الرسالة المستطرفة » ص ٨٨ .

(٣٨) جمع مغلطاي فيه بين الذيلين المذكورين لمنصور بن سَلِيم وابن الصابوني ، مع زيادات من أسماء الشعراء وأنساب العرب وغيرِ ذلك . انظر : « الذيل على العبر » لأبي زرعة العراقي ، تحقيق صالح مهدي عباس ، الاولى ١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة ، ١ : ٧٣ ، و « الدرر الكامنة » ٤ : ٣٥٣ ، و « تاج التراجم » ص ٣٠٦ ، وما قدمته لكتابه « الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم » ص ٦١-٦٢ .

(٣٩) الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي سنة ١٩٦٢م .

وقد يسَّر الله تعالى بتوضيحه[٤٠] في كتابٍ سمَّيْتُه : ((تبصير المنتبه ، بتحرير المُشتبِه))وهو مجلَّدٌ واحد) ضخم[٤١] **(فضبطتُه بالحروف على الطريقة المَرْضيَّةِ ، وزِدْتُ عليه شيئاً[٤٢] كثيراً مما أهمله ، أو لم يقف عليه[٤٣])** لكنه[٤٤] أهمل منه أشياءَ كثيرةً .

وكتاب المؤلِّف في هذا أجلُّ كتُبِ هذا النوعِ وأتمُّها ، وأعمُّها نفعاً ، وأحسنُها وَضْعاً[٤٥] .

مثاله : سلاّم وسلاَم ، الأول بالتشديد ، وهو غالب ماوقع . والثاني بالتخفيف ، وهو : عبد الله بن سلاَم الحَبْرُ الصحابي[٤٦] ، وسلاَمٌ ابنُ أختِه[٤٧] ، وسلاَمٌ جدُّ أبي علي الجُبَّائيِّ المعتزلي[٤٨] ، وجدُّ النَّسَفيِّ[٤٩] ، وجدُّ السِّيديِّ[٥٠] ،ووالدُ محمد بن سلاَم البِيكَنديِّ الكبيرِ شيخِ البخاريِّ[٥١] ، وسلاَم بنُ أبي الحُقَيق اليهودي ، وكذلك سلاَمُ بنُ مِشْكَمٍ ، على ماقاله بعضهم[٥٢] .

(وإن اتَّفقَتْ الأسماءُ خطاً ونُطْقاً ، واختلفَتْ الآباءُ نُطْقاً ، مع ائتلافِها خطاً ، كـ : محمد بن عَقِيل ـ بفتح العين ـ ومحمد بن عُقَيل ـ بضمها ـ ،

---

(٤٠) في ب ، ج : توضيحه .

(٤١) ((ضخم)) : سقطت من ب ، ج . والكتاب مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي ، سنة ١٣٨٦ ، الدار المصرية .

(٤٢) ((شيئاً)) : سقطت من ب ، ج .

(٤٣) في التيمورية ٢٧/ب زيادة : ((ولله الحمد على ذلك)) .

(٤٤) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : لكونه ... ، والضمير عائد على الذهبي .

(٤٥) انظر تصانيف أخرى في هذا النوع عند السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٢٣١ .

(٤٦) ذكره ابن الصلاح ص ٣٣٤ .

(٤٧) زاده العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٣٣٤ ، و ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ١٣٣ .

(٤٨) ذكره ابن الصلاح ص ٣٣٤ .

(٤٩) زاده العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٣٣٤ ، وسَلاَم هذا أحد أجداد أبي نصر النَّسَفي ، واسم أبي نصر : محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سَلاَم النَّسَفي السَّلامي ، توفي بعد الثلاثين وأبع مئة .

(٥٠) هو سعيد بن جعفر بن سَلاَم السِّيدي ، توفي سنة ٦١٤ هـ ، قال العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ٣٣٤ : ((ذكره ابن نقطة في ((التكملة)) .

(٥١) ذكره ابن الصلاح ص ٣٣٤ ومتابعوه ، وقيل : هو ابن سلاّم ـ بالتشديد ـ لكن قال ابن الصلاح : ((التخفيف أثبت)) .

(٥٢) لم يذكر الشارح : سلاَم بن محمد بن ناهض المقدسي ، روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني ، وسماه الأخير في ((المعجم الصغير)) ١ : ٢٩٣ (٤٨٤) : سلامة . ذكره ابن الصلاح ص ٣٣٤ .

الأول : نيسابوري[٥٣] **، والثاني : فِرْيابي**[٥٤] **)** بكسرالفاء **(وهما)** محدِّثان **(مشهوران ، وطبقتُهما متقاربة) .**

وكـ : موسى [٨٦/أ] بن عَلِي ـ بفتح العين ـ وموسى بن عُلَي ـ بضمها ـ ، الأول : جماعة ليس في الكتب الستة ، ولا في «تاريخ» البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي خيثمة ، والحاكم ، وابن يونس ، ,أبي نُعَيم ، و «ثقات» ابن حبان ، و «طبقات» ابن سعد ، و «كامل» ابن عدي منهم أحد[٥٥] .

وفي «تاريخ بغداد» منهم رجلان متأخِّران[٥٦]: موسى بن عَلِي أبو بكر الأحول البزار ، روى عن جعفر الفِرْيابي . وموسى بن عَلِي أبو عيسى الخُتَّلي ، روى عنه ابن الأنباري ، وابنُ مِقْسَم .

وفي «تاريخ ابن عساكر[٥٧]» : موسى بن عَلِي ، أبو عمران الصِّقِلِّيُّ النَّحْويُّ ، روى عن أبي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ .

وذكر في «تلخيص المتشابه[٥٨]» رابعاً : موسى بن عَلِي [القُرَشي[٥٩]] ، مجهول .

ومنهم : موسى بن عَلِي بن قداح ، أبو الفضل الخياط المؤذن ، سمع منه ابن عساكر ، وابن السمعاني .

وموسى بن عَلي بن غالب الأموي الأندلسي ، وموسى بن عَلي بن عامر الحريري الإشبيلي النَّحْوي ، ذكرهما ابن الأبّار[٦٠] .

والثاني : موسى بن عُلَي بن رباح اللَّخْمي المصري ، أمير مصر[٦١] .

---

(٥٣) كما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الغرب الإسلامي ٣ : ١٥٨٣ ، وهو من رجال «التقريب» (٦١٤٦) .

(٥٤) كما في «المؤتلف والمختلف» ٣ : ١٥٨٤ ، و «طبقات الشافعية الكبرى» ٢ : ٢٤٣ .

(٥٥) قاله السيوطي في «تدريب الراوي» ٢ : ٣٣٠ .

(٥٦) «تاريخ بغداد» ١٣ : ٦٣ ، ٥٤ .

(٥٧) «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور ، تحقيق الأستاذ محمد مطيع الحافظ وزملائه ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٩٨٤ م ، ٢٥ : ٢٩٩ (١٣٩) .

(٥٨) ذكره الخطيب في «تلخيص المتشابه» في ترجمة (قنبر بن أحمد) ، وذكره ابن ماكولا في «الإكمال» باب القاف .

(٥٩) تحرف في النسخ إلى : المقدسي ، والصواب ماأثبتُّه .

(٦٠) انظر «تدريب الراوي» ٢ : ٣٣٠ .

(٦١) هو من رجال «التقريب» (٦٩٩٤) ، وضمُّ العين في اسم أبيه هو المشهور ، لكن نقل العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٦٩ عن ابن سعد أن أهل مصر يفتحون

وكـ : أيوب بن بَشِير ، وأيوب بن بُشَير : الأولُ أبوه[٦٢] مُكبَّرٌ ، عِجْليٌّ . والثاني أبوه مصغَّر ، عَدَوِيٌّ بصري[٦٣] .

(أو بالعكس كأنْ تختلفَ الأسماءُ نُطْقاً وتأتلفَ خطاً) لوقال : نُطْقاً لاخطاً ، لكان أخصر **(وتَتَّفِقَ الآباءُ خطاً ونُطْقاً .**

كـ : شُريح بن النعمان ، وسُريج بن النعمان ، الأول : بالشين المعجمة والحاء المهملة) الكوفي **(وهو تابعي ، يروي عن علي)** حديثاً واحداً في السنن الأربعة[٦٤] **(والثاني : بالسين المهملة والجيم)** [وجدُّه[٦٥]] مروان اللُّؤلؤي البغدادي **(وهو من شيوخ البخاري[٦٦]) .**

وكـ : محمد ...![٦٧] .

(فهو النوع الذي يقال له : المتشابه[٦٨] .

[وكذا إن وقع ذلك الاتفاقُ في الاسم واسم الأب ، والاختلافُ في النِّسْبَةِ[٦٩]] .

العين ، وصحَّحه القاضي عياض في ((مشارق الانوار على صحاح الآثار)) ، مصورة المكتبة العتيقة ودار التراث ، ٢ : ١١٠ ، قال السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٣١ : ((ولما وقع الاختلاف في والد موسى ، فينبغي أن يمثل بمثال غيره)) .

(٦٢) ((أبوه)) : سقطت من ب ، ج .

(٦٣) كلاهما من رجال ((التقريب)) (٦٠٣ ، ٦٠٤) .

(٦٤) حديثه في الأضحية : أخرجه أبو داود : كتاب الضحايا ـ باب مايكره من الضحايا ٣ : ٢٣٧ (٢٨٠٤) ، والترمذي : كتاب الأضاحي ـ باب مايكره من الأضاحي ٤ : ٨٦ (١٤٩٨) ، والنسائي : كتاب الضحايا ـ المقابلة وهي ماقطع طرف أذنها ٧ : ٢١٦ ـ ٢١٧ (٤٣٧٢ ـ ٤٣٧٥) ، وابن ماجه : كتاب الأضاحي ـ باب مايكره أن يضحى به ٢ : ١٠٥٠ (٣١٤٢) .

(٦٥) في النسخ : ((وهو)) وهو خطأ . والصواب ماأثبتُّه .

(٦٦) روى له البخاري والأربعة ، كان ثقة يهم قليلاً ، توفي سنة ٢١٧هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ٢١٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٢٢١٨) .

(٦٧) كذا انقطع الكلام في جميع النسخ ، وهو مثال لما اتفق فيه الاسم واسم الأب واختلفت النسبة ، وسيأتي . وبيانه ـ كما في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٣٢ ـ : محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ـ بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وكسر الراء المشددة ـ ، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي ـ بفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة ـ الأول : نسبة إلى محلة ببغداد ، والثاني إلى : مَخْرَمة بن نوفل . وسيذكر الحافظ ابن حجر هذا القسم بعد قليل ، لكنه سقط من نسخة الشارح ، فألحقته في موضعه بين معقوفين .

(٦٨) هو النوع الخامس والخمسون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٦٩) مابين المعقوفين استدركته من التيمورية ٢٨/أ وغيرها ، ومثال هذا النوع تقدم قبل تعليقة واحدة .

وقد صنَّف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سمّاه : «تلخيص المتشابه ») وهو من أحسن كتبه[٧٠] **(ثم ذيَّل عليه هو أيضاً[٧١] بما فاته أولاً[٧٢] ، وهو كثير الفائدة)** عظيم [العائدة[٧٣]] .

(ويتركب منه[٧٤] ومما قبله) أي : المؤتلفِ والمختلفِ ، والمتفقِ والمفترقِ ـ كما قاله الكمال بن أبي شريف[٧٥] ـ **(أنواعٌ :**

منها : أن يَحصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشتباهُ في الاسم واسم الأب مثلاً ، إلا في حرفٍ أو حرفين فأكثرَ ، من أحدهما أو منهما ، وهو على قسمين :

إما بأن يكونَ الاختلافُ بالتغيير ، مع أن عدد الحروف ثابتٌ في الجهتين .

أو يكونَ الاختلافُ بالتغيير ، مع نقصان بعض الأسماء عن بعض .

فمن أمثلة الأول : محمد بن سِنان ـ بكسر السين [المهملة[٧٦]] ونونين بينهما ألف ـ وهم جماعة ، منهم : العَوَقيُّ[٧٧] ـ بفتح العين والواو ، ثم قاف ـ) نسبةً إلى العَوَقَةِ : بطنٍ من عبدِ القيس ، أو مَحلَّةٍ لهم بالبصرة **(شيخُ البخاريِّ . ومحمد بن سَيّار ـ بفتح [السين[٧٨]] المهملة ، وتشديد الياء التحتية ، وبعد الألف راء ـ وهم أيضاً جماعةٌ ، منهم : اليمامي[٧٩] شيخُ عُمر بن يونس .**

ومنها : محمد بن حُنَين[٨٠] [٨٦/ب] ـ بضم المهملة ، ونونين الأولى مفتوحة ، بينهما ياء تحتانية ـ تابعي ، يروي عن ابن عباس وغيره .

---

(٧٠) قاله ابن الصلاح ص ٣٦٧ ، واسم الكتاب كاملاً : « تلخيص المتشابه في الرَّسْم ، وحماية ماأشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم » ، والكتاب مطبوع بدمشق في مجلدين .

(٧١) في كتاب سماه : « تالي التلخيص » .

(٧٢) « أولاً » : سقطت من ب ، ج .

(٧٣) في النسخ : الفائدة ، وهو تكرار ، ولعل الصواب ماأثبتُّه .

(٧٤) أي : من المتشابه .

(٧٥) « حواشي شرح النخبة » ١٦/ب .

(٧٦) مابين المعقوفين من التيمورية ٢٨/أ .

(٧٧) هو محمد بن سنان الباهلي ، أبو بكر البصري العَوَقي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة سوى مسلم والنسائي ، وتوفي سنة ٢٢٣هـ . « تهذيب الكمال » ٢٥ : ٣٢٠ ، و « التقريب » (٥٩٣٥) .

(٧٨) مابين المعقوفين من التيمورية ٢٨/أ .

(٧٩) « الإكمال » ٤ : ٤٣٢ .

(٨٠) « المؤتلف والمختلف » ١ : ٣١٧ ، و « التقريب » (٥٨٣٩) ، وهو مكي ، مقبول ، روى له النسائي فقط .

ومحمد بن جُبير ـ بالجيم بعدها [باء[٨١]] موحدة ، وآخره راء ، وهو محمد بن جُبير بن مُطْعِم[٨٢] ، تابعي مشهور أيضاً .

ومن ذلك : مُعَرِّف بن واصل[٨٣] ، كوفي مشهور . ومُطرِّف بن واصل[٨٤] ـ بالطاء بدل العين ـ شيخ آخر[٨٥] ، يروي عنه أبو حذيفة النَّهْديُّ[٨٦]) بفتحٍ فسكونٍ ، نسبةً إلى نَهْدٍ : بطنٍ من قُضاعةَ ، وقيل : من هَمْدان .

(ومنه أيضاً : أحمد بن الحُسين ، صاحبُ إبراهيم بن سعد وآخَرون . وأَحْيَدُ بن الحُسين[٨٧] : مثله ، لكن بدل الميم ياء تحتانية ، وهو شيخٌ بخاريٌّ ، يروي عنه : عبد الله بن محمد البِيكَندِيُّ) بموحدة تحتية ، ثم مثناة تحتية .

(ومن ذلك أيضاً : حفص بن ميسرة[٨٨] ، شيخ مشهور من طبقة مالك . وجعفر ابن ميسرة[٨٩] ، شيخٌ لعُبيد الله بن موسى الكوفي . الأول : بالحاء المهملة والفاء ، بعدها صاد مهملة ، والثاني : بالجيم والعين المهملة ، بعدها فاء ثم راء) كذا وقع للمؤلف .

---

(٨١) مابين المعقوفين من التيمورية ٢٨/أ .

(٨٢) ترجمته في ((التقريب)) (٥٧٨٠) ، وهو ثقة عارف بالنسب ، روى له الجماعة ، ومات على رأس المئة .

(٨٣) هو معرِّف بن واصل السَّعدي الكوفي ، ثقة ، روى له مسلم وأبو داود . ((تهذيب الكمال)) ٢٨ : ٢٦٠ ، و ((التقريب)) (٦٧٨٩) . وتحرف ((معرف)) في ب ، ج إلى : معروف .

(٨٤) ((كوفي ... واصل)) : مابينهما سقط من ج .

(٨٥) ترجمته في ((الجرح والتعديل)) ٨ : ٣١٥ (١٤٥٣) .

(٨٦) هو موسى بن مسعود النهدي ، أبو حذيفة البصري ، صدوق سيء الحفظ وكان يُصحِّف ، روى له البخاري في المتابعات ، وروى له الأربعة سوى النسائي ، وتوفي سنة ٢٢٠هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٩ : ١٤٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٠١٠) .

(٨٧) ((الإكمال)) لابن ماكولا ١ : ٢١ .

(٨٨) هو العُقيلي ، أبو عمر الصنعاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم ، روى له الجماعة سوى الترمذي ، وتوفي سنة ١٨١هـ . ((تهذيب الكمال)) ٧ : ٧٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٤٣٣) .

(٨٩) ((الجرح والتعديل)) ٢ : ٤٩٠ (٢٠٠٤) .

وردَّه الشيخ قاسم[٩٠] بأنه لايَصِحُّ أن يكونَ منه ؛ لأن عدد الحروف لم تكن ثابتةً في الجهتين[٩١] .

وقال الشَّرفُ المُناويُّ : حقُّ « حفص » و « جعفر » أن لايُذكَرا في هذا القسم ، بل في الثاني ؛ لأن الاختلاف فيه مع نقصان الأول عن الثاني ، لكنه ذكره في الأول لكون الفاء مع الراء[٩٢] تُشْبه الصادَ .

(ومن أمثلة الثاني : عبد الله بن زيد : جماعة ، منهم في الصحابة : صاحب الأذان ، واسمُ جدِّه عبدُ ربِّه[٩٣] ، وراوي حديث الوضوء[٩٤] ، واسمُ جدِّه عاصم ، وهما أنصاريان . وعبد الله بن يزيد ـ بزيادة ياء في أول اسم الأب ، والزايُ مكسورة ـ وهم أيضاً جماعة ، منهم في الصحابة : الخَطْمِيُّ : يكنى أبا موسى[٩٥] ، وحديثه في الصحيحين[٩٦] ، والقارئُ

---

(٩٠) « حواشي شرح النخبة » ١٦/أ .

(٩١) أي : (حفص) ثلاثة حروف ، و (جعفر) أربعة حروف ، فليس العدد مستوياً في الجهتين ، وبناء على هذا الاختلاف في العدد عدَّه السخاوي في « فتح المغيث » ٤ : ٢٨٩ من القسم الثاني .

لكن دافع العلامة ملا علي القاري في « شرحه » ص ٧١١ عن إدخال الحافظ ابن حجر هذا المثال في القسم الأول ، فقال : « التحقيق أن عدد الحروف في صورة الخط ثابت في الجهتين ، وإن كان غيرَ ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين ، فكأنَّ الشيخ رحمه الله تعالى نظر إلى التصحيف الناشئ عن الخط ـ كما وقع لكثير منهم ـ فعدَّه من القسم الأول ، فتأمَّلْ » انتهى . وقال العلامة السندي في « بهجة النظر » ص ٢٧٠ : « بين (حفص) و (جعفر) تشابه في أكثر كيفية الرسم ، مع عدم نقصان أحدهما عن الآخر بحرف في الهيئة الخطية ؛ لأن تجويف الصاد يقابله : الفاء ، وآخره : يقابله الراء » . ونحو هذا النقل الاتي عن الشرف المناوي .

(٩٢) في ب ، ج : مع الواو ، وهو تحريف .

(٩٣) هو عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد المدني ، أُرِي الأذان ، صحابي مشهور ، روى له الأربعة والبخاري في « خلق أفعال العباد » ، وتوفي سنة ٣٢هـ ، وقيل : استشهد بأحد . « تهذيب الكمال » ١٤ : ٥٤٠ ، و « تقريب التهذيب » (٣٣٣٢) .

(٩٤) تقدمت ترجمته ص ٢٩٠ .

(٩٥) هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخَطْمي ، صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير روى له الجماعة . « تهذيب الكمال » ١٦ : ٣٠١ ، و « تقريب التهذيب » (٣٧٠٤) .

(٩٦) بل هو في الستة ، كما في « التقريب » (٣٧٠٤) ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر « تحفة الأشراف » ٧ : ١٨٤ ـ ١٨٦ (٩٦٧٢ ـ ٩٦٧٦) ، وعن البراء ٢ : ٢٣ (١٧٧٢) ، وحذيفة ٣ : ٤٧ (٣٣٧٠) ، وزيد بن ثابت ٣ : ٢١٩ (٣٧٢٧) ، وعمر ٨ : ٨٠ (١٠٥٨٨) ، وأبي أيوب ٣ : ٩٢ (٣٤٦٥) ، وأبي مسعود البدري ٧ : ٣٣٤ (٩٩٩٦) .

: له ذِكْرٌ في حديث عائشة[٩٧] ، وقد زعم بعضهم أنه الخَطْميُّ ، وفيه نظر) .

قال الكمال بن أبي شريف[٩٨] : وَجْهُ النَّظَر أنَّ الخَطْمِيَّ لم تتحقَّقْ طولُ صُحْبتِه للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، بل لعله كان صغيراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[٩٩] ، والقارئ ثبتت كمالُ صحبته ، من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال : «لقد أذكَرْتَني بقراءتكَ آيةَ كذا »في قصةٍ له فلتُراجَعْ[١٠٠] ، انتهى .

وقال الشيخ قاسم بعد قوله « وفيه نظر » مانصُّه[١٠١]: قال المصنف في تقرير هذا : تمسَّكَ مَن زعم أن القارئَ هو الخَطْمِيُّ ، بأنَّ القارئَ كان صغيراً [في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يكون مذكوراً ؟ ووجه النظر أنه لو كان صغيراً[١٠٢]] لما ذُكِر في حديث عائشة في « الصحيح » وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من الليل يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد ذكَّرَني آيةً أُنْسِيتُها » أو كما قال ص[١٠٣] ، هكذا ذكر .

قال بعضُ مَن يدَّعي علمَ هذا الفن : قد يقال : لامنافاةَ بين كونه صغيراً وهو مذكور لأمرٍ ما ، ولو قُرِّرَ وجه النظر بهذا كان أولى ؛ إذ لايلزم من ذكره أن لايكون صغيراً ، انتهى .

قال الشيخ قاسم : والظاهر أن من قال : كان صغيراً ، أنه إنما أراد أنه [٨٧/أ] لم يكن بحيث يحضر النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، ومَن أجاب

---

(٩٧) أخرجه البخاري : كتاب الشهادات ـ باب شهادة الأعمى ... ٥ : ٣١٢ (٢٦٥٥) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضائل القرآن وما يتعلَّق به ١ : ٥٤٣ (٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ من الليل فقال : « يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً ، كنتُ أسقطتُها من سورةِ كذا وكذا » . قال الحافظ في « الفتح » ٥ : ٣١٤ : « جزم عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » بأن المبهم ـ في هذا الحديث ـ هو : عبد الله بن يزيد الأنصاري » .

(٩٨) « حواشي شرح النخبة » ١٦/ب .

(٩٩) قوله « بل لعله كان صغيراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم » : نقله الشارح بالمعنى ، وعبارة الكمال : [نعم قال الذهبي : إنه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ، ولم ترد له ملازمة طويلة ، والقارئ ...] إلى آخره .

(١٠٠) تقدم تخريج الحديث والتعليق عليه قبل قليل .

(١٠١) « حواشي شرح النخبة » ١٦/أ ـ ب .

(١٠٢) مابين المعقوفين ساقط من أ .

(١٠٣) تقدم تخريجه قريباً .

بأنه لو كان صغيراً ـ يعني بالحيثية المذكورة ـ لما كان له ذِكْرٌ على هذا الوجه ، وهو أنه يقرأ القرآن في الليل ... إلى آخره .

(ومنها : عبد الله بن يحيى) ـ قال المُناوي : حقٌّ هذا أن يُذكر في القسم الأول ، فإن[١٠٤] عدد حروف «يحيى» و «نُجَيّ» سواء ـ **(وهم جماعة . وعبد الله ابن نُجَيّ[١٠٥] ـ بضم النون ، وفتح الجيم ، وتشديد الياء ـ تابعي معروف ، يروي عن علي) .**

(أو يحصُلَ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ ، لكن يحصل[١٠٦] الاختلافُ أو الاشتباهُ بالتقديم والتأخير ، إما في الاسمين جملةً ، أو نحوِ ذلك : كأن يقعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنِّسبةِ إلى مايَشتبه به .

مثال الأول : الأسود بن يزيد) النَّخَعِيُّ[١٠٧] ، تابعيٌّ كبير ، حديثه في الكتب الستة **(ويزيد بن الأسود)** الخُزاعيُّ[١٠٨] ، صحابي له في السنن حديث واحد[١٠٩] ، ويزيد بن الأسود الجُرَشي التابعي المخضرم ، المُشتهِرُ

---

(١٠٤) في ب ، ج : لأن .

(١٠٥) هو عبدالله بن نُجَي بن سلمة الحضرمي الكوفي ، أبو لقمان ، صدوق ، روى له أصحاب السنن سوى الترمذي . «تهذيب الكمال» ١٦ : ٢١٩ ، و «تقريب التهذيب» (٣٦٦٤) .

(١٠٦) في ب ، ج : لايحصل . بزيادة «لا» خطأ .

(١٠٧) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٧٤ أو ٧٥هـ . «تهذيب الكمال» ٣ : ٢٣٣ ، و «تقريب التهذيب» (٥٠٩) .

(١٠٨) هو يزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود السوائي ، ويقال : الخزاعي ، ويقال : العامري ، صحابي نزل الطائف ، وروى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه . «تهذيب الكمال» ٣٢ : ٨٢ ، و «تقريب التهذيب» (٧٦٨٥) .

(١٠٩) أخرجه أبو داود : كتاب الصلاة ـ باب الجمع في المسجد مرتين ١ : ٣٨٦ ـ ٣٨٨ (٥٧٥ ، ٥٧٦) ، والترمذي : الصلاة ـ ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١ : ٤٢٤ (٢١٩) ، والنسائي : الإمامة ـ إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢ : ١١٢ (٥٨) بأسانيدهم إلى يزيد بن الأسود الخزاعي العامري قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ... الحديث ، وفيه : «إذا صليتُما في رِحالِكُما ثم أتيتُما مسجد جماعة فصلِّيا معهم ، فإنها لكم نافلة» . ولم يخرجه ابن ماجه .

بالصلاح ، يكنى بالأسود[١١٠] ، وسكن الشام ، وهو الذي استسقى به معاوية فسُقُوا للوقت حتى كادوا لايبلغون منازلهم[١١١] **(وهو ظاهر .**

ومنه : عبد الله بن يزيد ، ويزيد بن عبد الله .

ومثال الثاني : أيوب بن سَيّار[١١٢] **)** بفتح السين وتشديد المثناة التحتية **(وأيوب بن يَسار**[١١٣] **)** بفتح الياء ، وتخفيف السين المهملة **(الأول : مدني مشهور ، ليس بالقوي ، والآخر مجهول) .**

وكالوليد بن مسلم التابعيِّ البصري[١١٤] ، روى عن جُنْدُبِ بنِ عبد الله البَجَليِّ ، والوليد بن مسلم المشهور الدمشقي[١١٥] ، روى عنه : أحمدُ والناسُ[١١٦] ، ومسلمِ بن الوليد ابن رَباحٍ المدني[١١٧] ، روى عن أبيه ، وعنه الدراوَرْديُّ .

---

(١١٠) ترجمته في ((الطبقات الكبرى)) ٧ : ٤٤٤ ، و ((المعرفة والتاريخ)) ليعقوب بن سفيان الفسوي ، بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، ١٩٨١ م ببيروت ، ٢ : ٣٨٠ ، و ((التاريخ الكبير)) ٨ : ٣١٨ (٣١٥٨) وغيرها .

(١١١) انظر الحادثة في : ((طبقات)) ابن سعد ٧ : ٤٤٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٤ : ١٣٧ ، وغيرهما .

(١١٢) أيوب بن سيّار الزهري المدني ، ترجمه الذهبي في ((الميزان)) ١ : ٢٨٨ (١٠٨٠) .

(١١٣) ((الجرح والتعديل)) ٢ : ٢٦٢ (٩٤٢) .

(١١٤) هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري ، أبو بشر البصري ، ثقة ، روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأبو داود والنسائي . ((تهذيب الكمال)) ٣١ : ٨٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٧٤٥٥) .

(١١٥) هو : الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، روى له الأربعة ، وتوفي آخر سنة ١٩٤هـ أو بعد ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٣١ : ٨٦ ، و ((التقريب)) (٧٤٥٦) .

(١١٦) ((والناس)) : تحرفت في ب ، ج إلى : الفاسي ! .

(١١٧) ((الجرح والتعديل)) ٨ : ١٩٧ (٨٦٤) .

(خاتمة :

ومن المهم عند المحدثين : معرفة طبقات الرواة[١] **.**

وفائدته : الأَمْنُ من تداخُلِ المُشْتَبِهين ، وإمكانُ الاطِّلاع على تلبيس[٢] **المدلِّسين والوقوفُ على حقيقة المراد من العنعنة)** يعني : هل هي محمولةٌ على السماع ، أو مرسلَةٌ ، أو منقطعة ؟ ذكره الشيخ قاسم[٣] .

(والطبقة في اصطلاحهم : عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ولقاءِ الشيوخِ[٤] **.**

وقد يكونُ الشخصُ الواحدُ من طبقتين باعتبارين ، كـ : أنس بن مالك ، فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يُعَدُّ في طبقة العشرة مثلاً ، ومن حيث صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةِ مَن بعدَهم .

فمَن نظر إلى الصحابة باعتبار الصُّحْبة ، جعل الجميعَ طبقةً واحدةً ، كما صنع ابن حِبّان وغيرُه[٥] **.**

ومَن نظر إليهم باعتبار قَدْرٍ زائدٍ ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ ، أو شهودِ المشاهدِ الفاضلة ، جعلهم [٨٧/ب] طبقاتٍ ، وإلى ذلك جَنَحَ صاحب « الطبقات » أبو عبدالله [٦] **محمد بن سَعْد البغدادي ، وكتابُه أجمعُ ماجُمِعَ في ذلك .**

وكذا[٧] **من جاء بعد الصحابة وهم التابعون : مَن نظر إليهم باعتبار الأخذِ عن بعض الصحابة فقط ، جعل الجميعَ طبقةً واحدةً ، كما صنع ابن حبان أيضاً ، ومَن نظر إليهم باعتبار**[٨] **اللقاء قسَمَهم**[٩] **، كما فعل ابنُ سعد ، ولكلٍّ منهما وجه .**

---

(١) جاء عند ابن الصلاح ومتابعيه : (النوع الثالث والستون : معرفة طبقات الرواة والعلماء) .

(٢) في التيمورية ٢٨/ب : تبيين .

(٣) « حواشي شرح النخبة » ١٦/ب .

(٤) في التيمورية ٢٨/ب : المشايخ .

(٥) كابن الأثير في « أسد الغابة » ، وابن عبد البر في « الاستيعاب » . قاله السندي في « بهجة النظر » ص ٢٧٦ .

(٦) « صاحب « الطبقات » ، أبو عبد الله » : ساقط من ب ، ج .

(٧) في التيمورية ٢٨/أ وغيرها : وكذلك .

(٨) « الأخذ عن بعض الصحابة ... باعتبار » : مابينهما سقط من ب ، ج .

(٩) قال العلامة القاري ص ٧٢١ : « قسَمَهم ـ بتخفيف السين ـ أي : جعلهم منقسِمين إلى طبقات » .

ومن المُهِمِّ أيضاً : معرفةُ مواليدِهم ووفَيَاتِهم[١٠] **)** بفتح الفاء والتخفيف ، ويتَعيَّنُ الاعتناءُ به لِيُعرَفَ اتِّصالُ الحديثِ وانقطاعُه **(لأن بمعرفتها يَحصُلُ الأمْنُ من دعوى المُدَّعي لِلقاءِ بعضهم ، وهو في نَفْسِ الأمرِ ليس كذلك) .**

ومنافع التاريخ عظيمةٌ ، وفوائده جليلة ، ألا ترى إلى واقعة رئيس الرؤساء[١١] مع اليهوديِّ الذي أظهر كتاباً فيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أسقط الجزيةَ عن أهل خيبر ، وفيه شهادة الصحابة ، ومنهم عليٌّ كرَّم الله وجهَه ، فوقع رئيسُ الرؤساء والناسُ في حَيْرةٍ ، فعرضه على الخطيب البغداديِّ ، فتأمَّلَه وقال : هذا مُزوَّر ! فقيل له : من أين لك ذلك ؟! فقال : فيه شهادة معاوية ، وهو أسلم عام الفتح ، وفتح خيبر سنة سبع ، وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين ! ففرح الناسُ بذلك .

وقد ادَّعى قومٌ الروايةَ عن قومٍ ، فنُظِرَ في التاريخِ ، فظهرَ أنهم زعموا الروايةَ عنهم بعد وفاتِهم بسنين كثيرة[١٢] : كما سألَ الحاكمُ[١٣] محمدَ بنَ حاتم الكَشِّيَّ عن مولده لما حدَّث عن عبد بن حُمَيد ؟ فقال : سنة [ستين[١٤]] ومئتين ، فقال : هذا سمع من عبد ابن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة !! .

وقال إسماعيل بن عيّاش[١٥] : كنتُ بالعراق ، فأتاني أهلُ الحديث فقالوا : هنا رجلٌ يُحدِّثُ عن خالد بن مَعْدان[١٦] ، فأتيتُه فقلت [له : أيَّ سنةٍ كتبتَ عن خالد بن مَعْدان ؟ فقال : سنة ثلاث عشرة ـ يعني : ومئة

---

(١٠) هو النوع الستون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١١) انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ١٨ : ٢٨٠ ، و ((معجم الأدباء)) ٤ : ١٨ ، وغيرها .

(١٢) ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٣٤٩ .

(١٣) تقدم ص ٤٣٦ .

(١٤) في النسخ : ست ، وهو تحريف .

(١٥) أخرج القصة عن إسماعيل : الحاكم في ((المدخل)) ص ٣٤ ـ ٣٥ ، والخطيب في ((الجامع)) ١ : ١٩٩ (١٤٨) ، وغيرهما ،ومابين المعقوفين ليس في النسخ ، واستدركتُه من مصدري التخريج ، وإسماعيل بن عياش هو : ابن سُلَيم العَنْسي ، أبو عُتْبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم ، روى له البخاري في جزء رفع اليدين والأربعة . توفي سنة ١٨١هـ وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٣ : ١٦٣ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٧٣) .

(١٦) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبدالله ، ثقة عابد يرسل كثيراً ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٠٣هـ ، وقيل بعد ذلك . ((تهذيب الكمال)) ٨ : ١٦٧ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٦٧٨) .

ـ فقلت :] إنك تزعم أنك سمعتَ منه بعد موته بسبع سنين !! لأن خالداً مات سنة ستٍّ ومئة .

قال حفص بن غياث[١٧] : إذا اتَّهمتُم الشيخَ فحاسِبوه بالسِّنَّيْن ، يعني : سِنَّه وسِنَّ مَن كتب عنه .

وقال سفيان الثوري[١٨] : لما استعمل الرواةُ الكذبَ ، استعملنا لهم التاريخ .

وقال حسان[١٩] : لم نستعن على الكذّابِين بمثل [التاريخ ، نقول للشيخ : سنةَ كم وُلِدْتَ ؟ فإذا أقرَّ بمولده عرَفْنا صدقَه مِن كذبه[٢٠]] .

[وقال الحُميدي[٢١] : ثلاثة أشياء من علم الحديث يجب الاهتمام بها[٢٢]]: العلل ، والمؤتلف والمختلف ، ووفَيَات الشيوخ .

وفي [الوَفَيات[٢٣]] كتبٌ كثيرةٌ : لابن قانع[٢٤] ، والأكفاني[٢٥] ،

---

(١٧) أخرجه الخطيب في ((الكفاية)) ص ١١٩ ، وحفص بن غياث هو : ابن طَلْق بن معوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٩٤هـ ، وقيل بعدها . ((تهذيب الكمال)) ٧ : ٥٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٤٣٠) .

(١٨) كما في : ((الكفاية)) ص ١١٩ .

(١٩) أخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ترجمة (أبي حسان الزّيادي الحسن بن عثمان) ٧ : ٣٥٧ ، وفيه : قال أبو حسان : ((سمعت حسان بن زيد يقول : لم نستعن ...)) إلى آخره . وفي غير مصدر : حسان بن يزيد ، انظر : ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ٢٣٤ ، و ((فتح المغيث)) ٤ : ٣١١ ، و ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٥٠ ، ولم أقف له على ترجمة ، فينظر .

(٢٠) مابين المعقوفين ساقط من النسخ ، واستدركته من ((تاريخ بغداد)) .

(٢١) انظر ماتقدم ص ٤٣٧ .

(٢٢) مابين المعقوفين سقط من أ فقط .

(٢٣) في النسخ : ((وفي أسماء البلدان والأوطان)) ، وهو سبق ذهن أو قلم ، والصواب ماأثبتُّه .

(٢٤) هو الإمام الحافظ القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم البغدادي ، المولود سنة ٢٦٥هـ ، والمتوفى سنة ٣٥١ هـ . انظر ((تاريخ بغداد)) ١١ : ٨٨ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٥ : ٥٢٦ . وكتابه في الوفيات ينتهي عند سنة ٣٤٦ هـ ، وكتابه أشدُّ كتب الوفيات إجحافاً ((حتى إنه في كلٍّ من سنة خمس وست وسبع وثلاثين وثلاث مئة لم يكتب غير رجل واحد ! بل في سنة أربعين واللتين بعدها ، وكذا في سنة خمس وأربعين واثنتين بعدها ، وغير ذلك من السنين ، لم يؤرِّخ أحداً !!)) نقله السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٣١٥ عن الحميدي .

(٢٥) هو : الإمام المحدث أبو محمد ، هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري ، الدمشقي ، المعروف بابن الأكفاني ، ولد سنة ٤٤٤هـ ، وتوفي سنة ٥٢٤ هـ . ((سير أعلام النبلاء)) ١٩ : ٥٧٦ ، و ((شذرات الذهب)) ٤ : ٧٣ . وكتابه في الوفيات ذيل

والمنذري[٢٦] ، و [ابن] المُفَضَّل[٢٧] ، والحُسَيني[٢٨] ، ثم الدمياطي[٢٩] ، والحافظ أبو الفضل العراقي ، ثم ولده [٨٨/أ] شيخ الإسلام أحمد[٣٠] ، وغيرهم .

(ومن المهم أيضاً : معرفةُ بلدانهم وأوطانهم[٣١] .

وفائدتُه : الأمْنُ من تَداخُلِ الاسمين إذا اتَّفقا لكن افتَرَقا بالنَّسَبِ[٣٢] .

ومن المهم أيضاً : معرفةُ أحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة[٣٣] ، لأن الراوي إما أن تُعْرَفَ عدالتُه أو يُعرَفَ فسقُه ، أو لايُعرَفَ فيه شيءٌ) .

وشَرْطُ مَن يُقْبَلُ خبرُه ويُحتَجُّ بحديثه : كونُه ضابطاً ، عَدْلاً لسلامته من أسباب الفِسْقِ من ارتكابِ كبيرةٍ أو إصرارٍ على صغيرةٍ ، وحفظِه من خوارمِ المروءة ، خلافاً للخطيب في الأخير[٣٤] .

على وفيات أبي محمد بن عبد العزيز بن أحمد الكَتّاني ، وكلاهما مطبوع ، قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٣١٥ : ((عمل ـ الأكفاني ـ نحو عشرين سنة)) انتهى .

(٢٦) هو الإمام الحافظ الشهير عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الشامي الأصل ، المصري ، زكي الدين ، أبو محمد الشافعي ، المولود سنة ٥٨١هـ ، والمتوفى سنة ٦٥٦ هـ . انظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢٣ : ٣١٩ . وكتابه مطبوع ، وهو كما قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٣١٥ : ((كثير الإتقان والفائدة)) .

(٢٧) مابين المعقوفين ساقط من النسخ .

(٢٨) هو الإمام الشريف أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، عز الدين ، أبو القاسم الحسيني . ((فتح المغيث)) ٤ : ٣١٥ .

(٢٩) هو المحدث الشهاب ، أبو الحسين بن أيبك الدمياطي . ((فتح المغيث)) ٤ : ٣١٥ .

(٣٠) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٣١٥ : ((انتهى ـ الدمياطي في الوفيات ـ إلى سنة تسع وأربعين وسبع مئة ، فذيّل عليه الحافظ المصنف ـ يعني : أبا الفضل العراقي ـ إلى سنة اثنتين وستين ، فذيّل عليه ولده الولي العراقي إلى أن مات سنة ست وعشرين وثمان مئة ، ولكن الذي وقفت عليه منه إلى سنة سبع وثمانين وسبع مئة)) انتهى ، وفي الوفيات تصانيف أخرى انظرها في المرجع المذكور .

(٣١) هو النوع الخامس والستون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٣٢) في التيمورية ٢٩/أ : بالنسبة .

(٣٣) قال ابن الصلاح : (النوع الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ، ومن ترد روايته ، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل) .

(٣٤) نقل السخاوي في ((الغاية)) ١ : ١٩٣ عن الخطيب أنه قال في خوارم المروءة : ((لم يشترط نفيها في الرواية إلا الشافعي)) ونحوه في ((فتح المغيث)) ٢ : ٤ ، وما ذكره الخطيب مخالف لما جاء في ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١١٤ حيث قال : ((أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته : أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ، وتفصيله : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ...)) .

ويُرْجَعُ في معرفة الجرح والتعديل إلى الكتب المؤلَّفة فيه كـ : ((الثقات)) لابن حبان ، والعِجْلي[٣٥] ، و ((الضعفاء)) لهما وللذهبي ، وإن لم يذكروا فيها سببَ الجَرْحِ ؛ إذ فائدتُها التوقُّفُ فيمن جرَّحوه ، ثم إن انزاحَتْ الرِّيبةُ ببحثنا عنه حصلَتْ الثِّقةُ به ، وقَبِلْنا حديثَه ، كما وقع في جماعةٍ في الصحيحين[٣٦] ، وكما في اتِّهامِ الراوي بالوَضْعِ .

(ومن أهمِّ ذلك بعد الاطِّلاع) المذكور[٣٧] : **(معرفةُ مراتبِ الجرح والتعديل)** ليُعْرَفَ مَن يُرَدُّ حديثُه ممِّنْ يُعْتبَرُ **(لأنهم قد يُجرِّحون[٣٨] الشخصَ بما لايستلزم ردَّ حديثِه كلِّه)** بل بعضِه ، كأن يكونَ ضعيفاً في بعض مشايخه دون بعض .

([٣٥]) هو الإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم ، أبو الحسن العجلي الكوفي . ولد سنة ١٨٢هـ ، وتوفي سنة ٢٦١هـ . انظر ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٢١٤ ـ ٢١٥ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٢ : ٥٦٠-٥٦١ .

([٣٦]) نقل الخطيب في ((الكفاية)) ص ١٠٨ عن القاضي أبي الطيب الطبري قوله : ((لايقبل الجرح إلا مفسَّراً ، وليس قول أصحاب الحديث : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء : مما يوجب جرحَه وردَّ خبره ، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يُفسَّق به ، فلا بد من ذكر سببه ، ليُنظَرَ هل هو فسق أم لا ...

قلت ـ القائل هو الخطيب ـ : وهذا القول هو الصواب عندنا ، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونُقَّاده مثل : محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، وغيرهما .

فإن البخاري قد احتجَّ بجماعةٍ سبق من غيره الطعنُ فيهم والجرحُ لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين ، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج ، فإنه احتجَّ بسويد بن سعيد وجماعة غيره ، اشتهر عمن ينظر في حال الرُّواة الطعنُ عليهم ، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق ، وغيرُ واحد ممن بعده ، فدلَّ ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لايثبت إلا إذا فُسِّرَ سببه ، وذُكِرَ موجِبُه)) انتهى .

قلت : أما التعديل : فالراجح قبوله غير مفسَّر ، وفي المسألة أقوال أخرى ، انظرها في ((الرفع والتكميل)) ص ٧٩ ـ ١٠٥ .

([٣٧]) ((المذكور)) : سقطت من ج .

([٣٨]) يُجَرِّحون : بضم أوله ، وتشديد الراء المكسورة ، أي : ينسبونه إلى الجرح ، أو : يَجْرَحون ، بفتح أوله والراء وسكون الجيم ، أي : يجعلونه مجروحاً . كما في ((شرح شرح النخبة)) للقاري ص ٧٢٤ ، وللسندي ص ٢٧٧ .

ومن ذلك[٣٩] أنه قيل لبعضهم[٤٠] : لِمَ تركتَ التحديثَ[٤١] عن فلان ؟ قال : رأيتُه يركض على بِرْذَوْنٍ ![٤٢] .

(وقد بيَّنّا أسبابَ ذلك) أي : الجرح **(فيما مضى)** أوائلَ الكتاب[٤٣] **(وحصرناها في عشرة)** أي : عشرة أسباب **(وتقدَّم شرحُها مفصَّلاً)** على وجه الاختصار المُحصِّلِ للمقصودِ .

(والغرض هنا : ذِكْرُ الألفاظِ الدالَّةِ في اصطلاحهم) أي : المحدِّثين **(على تلك المراتب)** العشرة المتقدِّمة .

(وللجَرْحِ مراتب : أسوؤها) أي : أكثرها سوءاً ، أي : قُبْحاً **(الوَصْفُ بما دَلَّ على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك : التعبير بأفعل)** بفتح الهمزة والعين ، صيغة مبالغة **(كـ : أكذب الناس ، وكذا قولهم : إليه المنتهى في الوَضْع[٤٤] ، أو : هو رُكْنُ الكذب ، ونحوُ ذلك .**

ثم) بعد ذلك في الرُّتْبة : **(دجّالٌ ، أو : وَضّاعٌ ، أو : كذابٌ ؛ لأنها وإن كان فيها نوعُ مبالغةٍ ، لكنها دون التي قبلها)** في القُبْح[٤٥] ؛ لأنها قد تستعمل لأصل الفعل ، فلذلك كانت دونها ، هذا ماختاره المؤلف تبعاً لجَمْعٍ .

وجعلها [ابن] أبي حاتم[٤٦] ـ وتبعه ابن الصلاح وابن الجزري[٤٧] ـ من المرتبة الأولى كـ : متروك الحديث ، واهٍ ، ذاهبُ الحديث ؛ لسقوطهم وعدمِ الكتابةِ عنهم .

---

(٣٩) هذا المثال يذكره أهل الاصطلاح في معرض الكلام عن الجرح ، وأنه لايقبل منه غير المُفسَّر ؛ لمظنة الجرح بما ليس بجارح ، وسيأتي هذا الموضوع ص٧١٦ .

(٤٠) هو : شعبة بن الحجاج الحافظ الإمام .

(٤١) في ب ، ج : الحديث .

(٤٢) جاء في ((لسان العرب)) ١٣ : ٥١ : ((البِرْذَوْنُ : الدابَّةُ ... والأنثى : بِرْذَوْنَةٌ ... وجمعه : براذين ، والبراذين من الخيل : ماكان من غير نِتاجِ العِراب)) انتهى . وفي ((المغرب)) في غريب لغة الفقه الحنفي ، للمطرزي . طبعة ١٣٢٨ بحيدر آباد الدكن ، ١ : ٣٦ : ((البِرْذون : التركي من الخيل)) .

(٤٣) ص ٤٥٣ وما بعدها .

(٤٤) قال القاري ص ٧٢٥ : ((بل هذا أشدُّ مما قبله)) .

(٤٥) قال ملا علي القاري ص ٧٢٦ : ((لكن في ((دجال)) نظر ، فإنه إن أريد به الدجال المعروف ، حملاً عليه مبالغة ، أو على التشبيه البليغ ، فإن لم يكن فوق التي قبلها ، فلا أقل أن تكون مثلها)) .

(٤٦) في النسخ : أبو حاتم ، وما أثبتُّه هو الصواب .

(٤٧) ((الجرح والتعديل)) ٢ : ٣٧ ، و ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٣٥ ، و ((الغاية)) ١ : ٢٠٤ ، وتحرف ((ابن الجزري)) في النسخ إلى : ابن الجوزي ، وما أثبتُّه هو الصواب ، والله أعلم .

(وأسهلُها ، أي : الألفاظِ الدالَّةِ على الجَرْحِ) أي : أدناها ماقَرُبَ من التعديل **(قولُهم : فلان ليِّن ، أو : سيِّءُ الحفظ**[٤٨] **، أو : فيه أَدْنى مقال .**

وبَيْنَ أسوأ الجَرْحِ وأسهلِه مراتبُ لاتَخْفى ، وقولُهم[٤٩] **: متروك ، أو : ساقط ، أو : فاحشُ الغلط ، أو : منكر الحديث ، أشدُّ** [٨٨/ب] **من قولهم : ضعيف ، أو : ليس بالقوي ، أو : فيه مقال) .**

وقال بعضهم[٥٠] : أسوأ المراتب بعد طبقة[٥١] [المبالغة : يكذب ، يَضَع .

ويليها : مُتَّهم بالكذب ، مُتَّهم بالوَضْع ، ساقط ، هالك ، ذاهب الحديث ، متروكٌ ، تركوه ، فيه نظر ، سكتوا عنه ، لايُعْتبَرُ حديثُه ، ليس بالثقة ، غيرُ مأمون .

ويليها : مردودٌ ، ضعيفٌ جداً ، واهٍ بمرَّةٍ ، مطروحٌ ، ارمِ به ، ليس بشيء ، لايُساوي شيئاً ، لايُساوي درهماً ، لايُساوي فَلْساً .

وكلُّ مَن وُصِف بشيءٍ من هذه المراتب[٥٢] لايُحتَجُّ به ، ولايُستشهَدُ بحديثه ، ولايُعتبَرُ به .

ويليها : ضعيف ، منكَرُ الحديث ، مضطرِبُ الحديث ، واهٍ ، ضعَّفوه ، لايُحتَجُّ به .

ويليها : فيه مقالٌ ، ليس بذاك ، ليس بالقويِّ ، تَعْرِف وتُنْكِرُ ، ليس بعمدة ، فيه خُلْفٌ ، مطعونٌ فيه ، سيِّءُ الحفظِ ، ليِّنٌ ، تكلَّموا فيه .

وأصحاب هاتين الرُّتْبتين يُكتب حديثُهم للاعتبار .

ومن المُهِمِّ أيضاً : معرفةُ مراتبِ التعديل) وقد رتَّبها ابنُ أبي حاتم[٥٣] فأجاد ، وبلغ المراد .

---

(٤٨) أفاد الملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٧٢٧ أنَّ جَعْلَ ((سيء الحفظ)) في مرتبة ((فلان لين)) أو ((فيه أدنى مقال)) : فيه إشكال ؛ لقول الدارقطني في ((ليِّن)) : إنه ليس بساقط ، ولكنه مجروح بشيء لايسقط عدالتَه .

(٤٩) في التيمورية ٢٩/أ : فقولهم .

(٥٠) انظر ((شرح شرح النخبة)) لملا علي القاري ص ٧٢٧ ـ ٧٢٨ .

(٥١) مابين المعقوفين ساقط من أ .

(٥٢) في ب ، ج : الصفات .

(٥٣) ((الجرح والتعديل)) ٢ : ٣٧ ، وتبعه ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ١٣٣ ، والنووي في ((التقريب والتيسير)) ١ : ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(وأرفعُها) أي : أعلاها **(الوَصْفُ أيضاً بما دلَّ على المبالغة فيه)** لكن «صدوق» وإن كان فيه مبالغة ، لكنهم لايريدون به إلا أصلَ الصدق ، فَلْيُتَنَبَّهْ له ، كذا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب(٥٤) .

(وأصرح ذلك : التعبير بأفعل) الدالَّة على المبالغة(٥٥) **(كـ : أوثق الناس ، أو : أثبت الناس ، أو : إليه المنتهى في التثبُّتِ)** كما وقع في عبارة الإمام أحمد بن حنبل(٥٦) .

---

(٥٤) قال الإمام العلامة الكمال بن أبي شريف في «حواشي شرح النخبة» ١٦/ب : [أما قولهم «صدوق» فهو وإن كان فيه مبالغة ، لايريدون به إلا أصل الصدق ، أفاده شيخنا المصنف حال قراءتي عليه] .

(٥٥) هذه المرتبة من زيادات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على سلفه ، وهي أعلى من مرتبة التكرير الآتية ؛ لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة ، مثاله : قول هشام بن حسان : «حدثني أصدق مَن رأيتُ من البشر : محمد بن سيرين» . «الجرح والتعديل» ٧ : ٢٨٠ (١٥١٨) .

(٥٦) أفاده العلامة الكمال بن أبي شريف في «حواشي شرح النخبة» ١٦/ب ، وكلمة الإمام أحمد هذه قالها في الإمام الحافظ ابنِ عُلَيَّة إسماعيلَ بنِ إبراهيم بن مِقْسَمٍ البصريَّ ، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» ٣ : ٢٩ .

(ثم ماتأكَّد[٥٧] **بصفةٍ من الصفات الدالَّةِ على التعديل**[٥٨] **، أو صفتين**[٥٩] **كـ : ثقة ثقة ، أو : ثَبْت ثَبْت**[٦٠] **، أو : ثقة حافظ ، أو : عَدْل ضابط ، أو : نحوِ ذلك**[٦١] **)** كـ : مأمون حُجَّة ، لابأس به[٦٢] .

(وأدناها : ماأشعر بالقُرْبِ من أسهل التجريح كـ : شيخ ، ويُروى حديثُه ، ويُعتبَرُ به ، ونحوِ ذلك .

وبين ذلك مراتبُ لاتَخْفَى :)

فأعلاها : صيغة المبالغة .

ثم : المُكرَّر كـ : ثقة ثقة ، ثَبْت ثَبْت ، أو : ثقة حُجَّة ، أو : ثقة متقن .

ويليها : ثقة ، متقن ، حُجَّة[٦٣] ، ثَبْت ، حافظ ، ضابط : مفرَدةً[٦٤] .

ويليها : ليس به بأسٌ ، لابأسَ به ، صدوق ، مأمونٌ ، خيار .

---

(٥٧) هذه المرتبة من زيادات الحافظين الذهبي والعراقي على الإمام ابن الصلاح ومتابعيه ، انظر ((ميزان الاعتدال)) ١ : ٤ ، و ((التقييد والإيضاح)) ص ١٣٣ .

(٥٨) بتكرار الصفة نفسها ، ومثَّل لها بقوله : ((ثقة ثقة ، ثبت ثبت)) قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ١١٠ : ((لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه ، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها)) ، وذكر أن ابن عيينة قال في عمرو بن دينار ((ثقة)) تسع مرات ، قال : ((وكأنه سكت لانقطاع نَفَسِه)) !

(٥٩) أي : متغايرتين ، ومثَّل لذلك بقوله : ((ثقة حافظ ، أو : عدل ضابط)) ويشترط أن تكون الألفاظ المتكررة من المرتبة التالية لهذه المرتبة خاصة ، أفاده السخاوي ٢ : ١١٠ .

(٦٠) جاء في ((القاموس)) ص ١٩١ : ((الأثبات : الثقات)) وفي ((المصباح المنير)) ص ٨٠ : ((رجل ثَبْتٌ : متثبِّت في أموره ... وقيل للحُجَّة : ثَبَت ـ بفتحتين ـ إذا كان عدلاً ضابطاً ، والجمع : أثبات ، كسبب وأسباب)) . قلت : فرَّق المحدثون بين ((ثَبْت)) بسكون الباء ، و ((ثَبَت)) بفتحها ، فأطلقوا الأول على : الرجل ، والثاني على : الكتاب الذي يُثْبِتُ فيه المحدِّثُ مسموعَه مع أسماء المُشارِكين له فيه انظر : ((فتح المغيث)) ٢ : ١١١ .

(٦١) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب : [قوله ((أو نحو ذلك)) : كعَدْل حافظ ، أو عدْل ثقة] .

(٦٢) كذا قال الشارح ، وإن كانت ((لابأس به)) دون سابقتيها ؟! .
ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في ((الطبقات)) ٧ : ٢٨٠ في شعبة : ((ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث)) .

(٦٣) قال العلامة اللكنوي في ((الرفع والتكميل)) ص ١٥٩ : ((الحُجَّة أقوى من الثقة)) .

(٦٤) يعني : أن الألفاظ تحت هذه المرتبة غير مكررة .

ويليها : محلُّه الصدق ، روَوْا عنه ، شيخٌ وسَطٌ ، صالحٌ ، مُقارَِبٌ[٦٥] ، جيِّدُ الحديث ، حسَنُ الحديث .

ويليها : صُوَيلِحٌ ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أنه لابأسَ به .

(وهذه أحكام تتعلَّق بذلك ، ذكرتُها هنا لتكملةِ الفائدةِ ، فأقول :

تُقْبَلُ التزكيةُ[٦٦] من عارفٍ بأسبابها ، لا من غيرِ عارفٍ ؛ لئلا يُزَكِّيَ بمجرَّدِ مايظهر له ابتداءً من غير مُمارسةٍ واختبار) .

ولايُشترَطُ في العارف ذِكْرُ سببه[٦٧] ؛ لكثرةِ الأسباب ، ولأنه قد يتعلَّق بالنَّفْيِ كـ : لم يفعل ، لم يرتكب ، فيَشُقُّ تَعْدادُها .

(ولو كانت التزكيةُ صادرةً [٨٩/أ] **من مُزَكٍّ واحدٍ)** لأن العددَ لايشترط في قَبول الخبر **(على الأصحّ)** والجَرْحُ كالتزكية[٦٨] فيما تقرَّر ، وفيما يأتي **(خلافاً لِمَن شرط أنها لاتُقبَلُ إلا من اثنين ، إلحاقاً لها بالشهادة)** أي : بتزكيةِ الشهادة[٦٩] **(في الأصحِّ أيضاً)** نظراً إلى أن الروايةَ شهادةٌ ، فلابدَّ فيها من العدد .

وأشار بقوله « في الأصح أيضاً » إلى أن اشتراطَ العدد في تزكية الشاهد فيه خلاف أيضاً ، والأصحُّ ماجرى عليه المؤلف[٧٠] ، وهو الذي

---

(٦٥) بفتح الراء وكسرها ، ومعناها : « يقارِب الناسَ في حديثه ويقاربونه ، أي : ليس حديثه بشاذ ولا منكر » نقله السخاوي في « فتح المغيث » ٢ : ١١٥ عن ابن رُشَيد في « رحلته » .

(٦٦) التزكية : « وصف الراوي بالعدالة » قاله الشمني في « العالي الرتبة » ٣٨/أ .

(٦٧) هذا هو قول الجمهور ، وهو الصحيح المشهور ، ويقابله قول بعضهم : لاتقبل التزكية حتى يذكر المُزَكِّي السببَ الذي لأجله ثبتَتْ عدالةُ المُزَكَّى عنده ، ومن الحُجَّة لهؤلاء : ماساقه الخطيب في « الكفاية » ص ٩٩ بسنده إلى يعقوب بن سفيان : « قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبدُالله العمريُّ ضعيف ؟ قال : إنما يُضَعِّفُه رافضيٌّ مُبْغِضٌ لآبائه ، ولو رأيتَ لحيتَه وخِضابَه وهيئتَه لَعرفْتَ أنه ثقة ـ قال الخطيب : ـ فاحتجَّ أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجة ؛ لأن حُسْنَ الهيئة مما يشترك فيه العَدْلُ والمجروح » .

(٦٨) لكن يشترط لقبول الجرح عند الجمهور ذكر سببه ـ كما سيأتي ص ٧١٦ ـ فخالف التزكية ، والله أعلم .

(٦٩) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ١٧/أ وزاد : [إيضاح الفرق بينهما : أن تزكيةَ عَدْلِ الروايةِ : حُكْمٌ من المُزَكِّي بعدالته ، والحُكْمُ لايُعتبَرُ فيه العددُ ، وتزكيةَ الشهادة : شهادةٌ تُؤدَّى عند الحاكم ، فيعتبر فيها العدد كغيرها من الشهادات] .

(٧٠) وهو : الاكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة ، وذلك مراعاة للتناسب فيهما ، فالرواية من الواحد مقبولة دون الشهادة .

حكاه الامِديُّ[٧١] ، وابنُ الحاجبِ[٧٢] ، والهنديُّ[٧٣] عن تصحيح الأكثرين ، ورجَّحه الإمام[٧٤] وأتباعُه ، وقال ابن الصلاح[٧٥] : إنه الصحيح الذي اختاره الخطيب البغداديُّ[٧٦] وغيرُه ، وصحَّحه النوويُّ أيضاً[٧٧] ، وعليه جرى البِرْماويُّ[٧٨] في ((نبذته)) و ((ألفيته)) [٧٩] ، مُخالِفاً لما اقتضاه كلامُ التاج السُّبْكيِّ تبعاً لتصريح الباقِلاّنيِّ من الاكتفاءِ بواحدٍ في الشهادة كالرواية[٨٠] .

وشَمِلَ ((الواحد)) : العبدَ والمرأةَ ، وهو : عَدْلُ الرواية[٨١] .

(والفَرْقُ بينهما : أن التزكيةَ) أي : تزكيةَ الراوي **(تُنَزَّلُ منزلةَ الحُكْمِ ، فلايُشْتَرَطُ فيها العددُ ، [والشهادة تقع من الشاهد[٨٢]] عند الحاكم ، فافترقا) .**

والحاصل أن الشهادةَ تعلَّقَ الحقُّ فيها بالمشهود له ، فاحتيطَ لذلك باشتراطِ العدد ، بخلاف الرواية[٨٣] .

---

(٧١) ((الإحكام في أصول الأحكام)) ٢ : ٧٧ .

(٧٢) ((المختصر الأصولي)) بشرح القاضي عضد الملة والدين ، طبعة بولاق ، سنة ١٣١٦ هـ ٢ : ٦٤ .

(٧٣) هو الإمام عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي ، الغزنوي ، سراج الدين ، أبو حفص ، صاحب ((الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة)) ولد سنة ٧٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٧٧٣ هـ . من تصانيفه في الأصول : ((شرح بديع النظام)) ، و ((شرح المغني)) للخَبَّازي . انظر : ((الفوائد البهية)) ص ١٤٨ .

(٧٤) هو إمام الحرمين الجويني في ((البرهان)) ١ : ٤٠١ (٥٦٢) .

(٧٥) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١١٩ .

(٧٦) ((الكفاية)) ص ٩٦ ، ونصُّه : ((الذي نستحبُّه أن يكون من يزكي المحدِّثَ اثنين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ)) .

(٧٧) ((التقريب والتيسير)) ١ : ٣٠٨ .

(٧٨) هو الإمام محمد بن عبد الدائم بن موسى ، أبو عبد الله ، شمس الدين النعيمي ، العسقلاني ، البِرْماوي ، ولد سنة ٧٦٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٣١ هـ . انظر : ((الضوء اللامع)) ٧ : ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

(٧٩) للبِرْماوي : ((النبذة الزكية في القواعد الأصلية)) جمعها خالية عن الخلاف والدليل ، ثم نظمها ((ألفية)) وشرحها أيضاً . ((كشف الظنون)) ٢ : ١٩٢٣ .

(٨٠) انظر : ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٣ .

(٨١) قال العلامة تقي الدين الشمني في ((العالي الرتبة)) ٣٨ / أ : ((التزكية ... تقبل من العدل العارف بأسبابها)) .

(٨٢) في النسخ : ((وتزكية الشاهد تقع)) ومماأثبتُّه من التيمورية ٢٩/ب وغيرها .

(٨٣) وقال العلامة ملا علي القاري في ((شرح شرح النخبة)) ص ٧٣٢ ـ ٧٣٣ : ((حاصل الفرق : أن تزكية الراوي حكم بزكاته ، وتزكية الشاهد شهادة على زكاته ، فلا بد من التعدد في الأخير دون الأول)) .

(ولو قيل : يُفَصَّل بين ما إذا كانت التزكيةُ في الراوي مُستنِدةً من المُزكّي إلى اجتهاده ، أو إلى النَّقْلِ عن غيره ، لكان متَّجهاً :
لأنه إن كان الأول فلايشترط العددُ أصلاً ؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكمِ .
وإن كان الثاني ، فيجري فيه الخلاف .
ويتبيَّن أنه أيضاً لايُشترط العدد ؛ لأن أصلَ النقل لايشترط فيه العددُ ، فكذا ماتفرَّع عنه[٨٤]) كذا بحثه المؤلف .

وردَّه الشيخ المُناويُّ وغيرُه[٨٥] بأنه ليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدةٌ إلا نفيَ الخلاف في القسم الأول فقط .

(وينبغي أن لايُقْبَلَ الجَرْحُ والتعديلُ إلا من عَدْلٍ مُتيقِّظٍ ، فلا يُقْبَلُ جرحُ مَن أفرطَ فيه فجَرَحَ بما لايقتضي ردَّ حديثِ المحدِّث[٨٦] ، كما لاتُقْبَلُ تزكيةُ مَن أخذ بمجرَّدِ الظاهر فأطلق التزكيةَ) ولو نُظِرَ لذلك لَرُدَّ أكثرُ الرُّواةِ حتى الأئمةُ الكبارُ ، فإنه قلَّ مَن سَلِمَ من الجَرْحِ ، وقد تُكُلِّمَ في الكبارِ من الأئمة ، لكن يندفع ذلك بأنه إذا كان عدم القبول إنما هو للتوقُّف لا للجرح ، فلا التفاتَ لكلامِ مَن جرح أحداً من الأئمة ؛ لأن الشُّهْرةَ بالإمامة والجلال تُغْني عن التعديل ، وتدفع في صَدْرِ مَن جَرح أحداً[٨٧] منهم .

(وقال الذهبيُّ[٨٨] ـ وهو من أهل الاستقراء التامّ في نَقْدِ الرجال ـ : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ على توثيقِ ضعيفٍ ، ولا على تضعيفِ ثقةٍ ، انتهى) .

---

(٨٤) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ : [قوله ((ولو قيل ...)) إلى آخره : حاصله تنقيحٌ لمحل الخلاف ، وهو أنه ينبغي أن لايكونَ من محل الخلاف ماإذا استندَتْ التزكيةُ إلى اجتهادِ المُزكّي في تزكية الراوي ؛ لظهور كون تزكية المجتهد حكماً منه مستنِداً إلى اجتهاده] .

(٨٥) كالسيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٠٩ ، والمناوي هنا : هو شرف الدين جدُّ الشارح .

(٨٦) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ : [قوله ((بما لايقتضي ردَّ حديث المحدِّث)) مثاله :مارواه الخطيب بإسناده إلى شعبة أنه قيل له : لم تركتَ حديثَ فلان ؟ قال : رأيته يركض على بِرْذَوْنٍ تركت حديثه ! وروينا عن شعبة أنه قال : لِمَ لَمْ تَرْوِ عن زاذان ؟ قال : كان كثيرَ الكلام ! وقد عقد الخطيب في ((الكفاية)) باباً لهذا] . ((الكفاية)) ص ١١٠ ـ ١١٤ ، وتقدم معنى ((برذون)) ص ٧٠٤ تعليقاً .

(٨٧) ((من الأئمة ، لأن الشهرة ... أحداً)) : مابينهما سقط من ج .

(٨٨) ((الموقظة)) ص ٨٤ .

[٨٩/ب] قال المؤلف في تقريره[٨٩] : يعني يكون سببُ ضعفه شيئين مختلفين ، وكذا عكسُه ، انتهى .

قال الشيخ قاسم[٩٠] : لم يقع المصنف على عِلْمِ ذلك ، ولم يفهم المرادَ مَن قَبِلَ هذا ، وإنما معناه : أن اثنين لم يتَّفقا في شخصٍ على خلاف الواقع في الواقع[٩١] ، بل لايتَّفقان إلا على مَن فيه شائبةٌ مما اتفقا عليه[٩٢] .

(ولهذا كان مذهب النَّسائيِّ) كما نقله عنه ابن منده وغيره **(أن لايُترَكَ حديثُ الرجل حتى يجتمعَ الجميعُ على تركه[٩٣])** قال بعضهم : وفي صلاحية هذا تعليلاً لما

---

(٨٩) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب .

(٩٠) المرجع السابق .

(٩١) ((في الواقع)) : سقط من ب ، ج .

(٩٢) تعقَّبه العلامة ملا علي القاري في ((شرح شرح النخبة)) ص ٧٣٧ بما يطول ذكره ، خطّأ فيه قاسماً ، وصوَّب تفسيرَ الحافظ ، وإني أرى بُعْداً في كلا التفسيرين . وليتَّضِحَ المرادُ من كلمة الذهبي لابد من نقل كلامه تاماً ، قال رحمه الله في ((الموقظة)) ص ٨٤ : ((لكن هذا الدين مؤيَّدٌ محفوظٌ من الله تعالى ، لم يجتمع علماؤه على ضلالة ، لاعَمْداً ولا خطأً ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة)) انتهى . أي : والحال أنه ليس لهما مخالِفٌ من علماء الأمة ؛ إذ الأمة بمجموعها محفوظة من الخطأ ، ولا يقع الاتفاق من الجميع على خلاف الواقع ، كأن يتفق جميعُهم على توثيق ضعيف ، أو تضعيف ثقة . بهذا أجاب العلامة الرُّحْلة الشيخ يحيى بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي البركات الشاوي الجزائري ، المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ ، لما سئل عن مراد الذهبي من هذا القول ، أجاب رحمه الله بقوله : ((المراد : لم يجتمع اثنان من غير مخالِفٍ ، ونظير ذلك قولهم : لم يختلف فيه اثنان ، فإن المراد به الاتفاق ، لا العدد)) انتهى . أثبته بحروفه الأستاذ القُدْسي رحمه الله في حاشية ((الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ)) للسخاوي ، مصورة دار الكتاب العربي لطبعة القدسي ١٣٩٩ هـ . ص ١٦٨ نقلاً عن حاشية النسخة الخطية للكتاب المذكور . وبهذا فسَّرها العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة في تعليقه على ((الرفع والتكميل)) ص ٢٨٦ ، وذكر أن فهمه هذا كان قبل اطِّلاعه على كلام الشاوي ، وللعلماء في معنكلمة الذهبي فهوم أخرى ، انظر نماذج من أقوالهم في التعليق على ((الرفع والتكميل)) ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠ .

(٩٣) قال الإمام ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ٣٩ ـ ٤٠ : ((حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بنَ سعد الباوَرْديَّ بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يُخرِّجَ عن كلِّ مَن لم يُجْمَعْ على تركه)) انتهى .

وأورد الحافظ كلمةَ النسائي هذه في ((النكت على ابن الصلاح)) ١ : ٤٨٢ أيضاً ، بأتَمَّ من هذا السياق فقال : ((قال النسائي : لايترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه ، فأما إذا وثَّقه ابنُ مهدي وضعَّفه يحيى القطان مثلاً ، فإنه لايُترك ؛ لِما عُرِفَ من تشديد يحيى ومَن هو مثله في النَّقْد)) .

قال الحافظ : ((إذا تقرَّر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب مُتَّسع ، ليس كذلك ، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنَّب

قبله نظر [٩٤] .

(وليَحْذَرْ المتكلِّمُ في هذا الفَنِّ من التَّساهُلِ في الجرح والتعديل ، فإنه إن عدَّل بغير تثبُّتٍ ، كان كالمُثْبِتِ حُكْماً ليس بثابتٍ ، فيُخْشى عليه أن يدخل في زُمْرةِ ((مَن روى حديثاً وهو يَظُنُّ أنه كَذِبٌ[٩٥])) .

وإن جرَّح بغيرِ تحرُّزٍ أقدم على الطَّعْنِ في مسلمٍ بريءٍ من ذلك ، ووَسَمَه [بمِيسَمِ سوءٍ[٩٦]] يَبْقَى عليه عارُه أبداً .

والآفة تدخل في هذا : تارةً من الهوى والغرض الفاسد ـ وكلام المتقدمين سالمٌ من هذا غالباً ـ وتارةً من المخالفة في العقائد ـ وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً ـ ولاينبغي إطلاقُ الجَرْحِ بذلك ، فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العمل برواية المبتدعة[٩٧] .

النسائي إخراج حديثه ... بل تجنَّب النسائيُّ إخراجَ حديثِ جماعةٍ من رجال الصحيحين)) انتهى .

أقول : كلام الحافظ هذا تعقَّب فيه شيخه أبا الفضل العراقي في قوله :

والنَّسَئِيْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوْا عليه تركاً ، مذهب مُتَّسِعُ

أي : ومذهبه هذا مذهب متسع .

ثم ساق الحافظ ابن حجر نقولاً تؤكِّدُ تشدُّدَ النسائي في الرجال ، وختم كلامه بقوله : ((وفي الجملة فكتاب النسائي أقلُّ الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً ، ...)) إلى آخر ماقال .

أما أن يُجعل كتاب النسائي في مَصافِّ الصحيحين : فهذا ما لم يرتضه الحافظ ابن كثير في ((اختصار علوم الحديث)) ص ٢٥ حيث قال : ((وقول الحافظ أبي علي بن السَّكَن وكذا الخطيب البغدادي في كتاب ((السنن)) للنسائي : إنه صحيح : فيه نظر ، وإن له شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط مسلم : غيرُ مُسلَّم ؛ فإن فيه رجالاً مجهولين إما عيناً أو حالاً ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومُعلَّلة ومنكرة ، كما نبَّهْنا في ((الأحكام الكبرى)) انتهى .

(٩٤) وجه النظر : أن كلمة الذهبي يتفرَّع عنها : أنه لايترك حديث الرجل حتى يجتمع اثنان على تضعيفه ، ويترك حديثه إذا اجتمع اثنان على تضعيفه ، ويقول النسائي : لايترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ، فكيف يصلح هذا تعليلاً لذاك ؟ أقول : وهذا اعتراض مبني على فهم خاطئ لكلمة الحافظ الذهبي ، والصواب في تفسيرها ماتقدم ص ١٣ تعليقاً ، وكلمة النسائي هذه تؤكد ذلك التفسير وتقوِّيه ، والله أعلم .

(٩٥) هذا طرف حديث شريف ، تقدم تخريجه ص ٤٧٨ .

(٩٦) ((أي : بعلامة مذمومة ، والمِيسَم ـ بكسر الميم ـ : آلة الكَيِّ ، أريد بها العلامة الحاصلة بها مجازاً)) قاله القاري في ((شرحه)) ص ٧٣٩ ، وتحرفت الكلمتان في أ إلى : لمسلم بسوء .

(٩٧) انظر ص ٥٤٩ وما بعدها .

والجَرْحُ مقدَّمٌ) عند التَّعارُضِ[٩٨] **(على التعديل)** إن كان عددُ الجارحِ أكثرَ من

(٩٨) قال العلامة ابن الوزير الصنعاني في ((تنقيح الأنظار)) المطبوع مع شرحه ((توضيح الأفكار)) ٢ : ١٦٧ : ((اعلم أن التعارض بين التعديل والتجريح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض ، أما إذا أمكن معرفةُ مايَرفع ذلك ، فلا تعارض البتة . مثال ذلك : أن يُجْرَحَ بسوءِ حفظٍ مختصّ بشيخٍ أو بطائفةٍ ، والتوثيقُ يختصُّ بغيرهم ، أو سوءِ حفظٍ مختصٍّ بآخر عمره لِقلَّةِ حفظٍ ، أو زوالِ عقلٍ ، وقد تختلف أحوالُ الناس ، فكم من عدلٍ في بعض عمره دون بعض . فإذا اطُّلِعَ على التاريخ فهو مَخْلَصٌ حسنٌ ، وقد اطُّلِعَ عليه في كثير من رجال الصحيح جُرِّحوا بسوءِ حفظٍ بعد الكِبَرِ ، والصحيحُ رُوِيَ عنهم قبل ذلك)) .

عدد المُعدِّلِ إجماعاً ، وكذا إن كان عددُ الجارحِ والمُعدِّل سواءً ، أو كان الجارحُ أقلَّ عدداً من المُعدِّل ؛ لاطِّلاعِ الجارحِ على ما لم يطَّلِعْ عليه المُعدِّلِ ، كذا ذكروه[٩٩] .

وأُخِذَ منه : لو اطَّلع المُعدِّلُ على السبب ، وعَلِم توبتَه منه ، قُدِّم على الجارح ، وهو كذلك[١٠٠] .

(وأطلق ذلك جماعةٌ[١٠١] **، لكن محلُّه إن صَدَرَ مُبيَّناً)** أي : مُفسَّراً **(من عارفٍ بأسبابه)** على الصحيح عند الأئمة الشافعية ، لاختلاف الناس في أسبابه .

قال بعضهم : اشتراطُ كون الجارح عارفاً بالأسباب بعد اشتراط كونه مبيَّناً ، فيه نظرٌ لايَخْفَى[١٠٢] .

(لأنه إذا كان غيرَ مفسَّرٍ لم يَقدَحْ فيمَن ثبتَتْ عدالتُه ، وإن صدَرَ من غيرِ عارفٍ بالأسباب ، لم يُعتبَرْ به أيضاً) وفي نُسَخٍ : لم يُعْتَدَّ به ، أي : لِما ذُكِر .

---

(٩٩) ((شرح جمع الجوامع)) للجلال المحلِّي ٢ : ١٦٤ .

(١٠٠) انظر ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٠٩ .

(١٠١) نقله الخطيب في ((الكفاية)) ص ١٠٥ عن جمهور العلماء ، وصحَّحه ابن الصلاح ص ١٢٠ ، وجمهورُ الأصوليين كالإمام الرازي في ((المحصول)) ج ٢ ق ١ : ٥٨٨ ، والآمدي في ((الإحكام)) ٢ : ٧٩ ، والغزالي في ((المستصفى ص ١٨٨ ، والسبكي في ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٤ ، وغيرهم .

(١٠٢) لاوجه لهذا الاعتراض ؛ لأن قوله : ((لكن محلُّه : إن صدَرَ مبيناً من عارفٍ بأسبابه)) : اشتمل شرطين ، الأول : أن يكون مُبَيَّناً ، وهذا شرط الجَرْح ، والثاني : من عارفٍ بأسبابه ، وهذا شرط الجارح ، وقد اتَّفقوا على أنه لايقبل الجرح وكذلك التزكية إلا من عارف بأسبابهما ، قال التاج السبكي في ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٤ : ((لاتعديلَ ولاجرحَ إلا من العالم بسببهما)) إذا ثبت هذا ظهر لك أن في اعتراض هذا البعض نظراً ، والله أعلم .

وما جرى عليه المؤلف تَبِعَ فيه القاضيَ الباقِلاّنيَّ[١٠٣] ، والذي جرى عليه الشافعيُّ رضي الله عنه[١٠٤] أنه يُشترَطُ ذِكْرُ سببِ الجَرْحِ ؛ للاختلاف فيه ، دون سبب التعديل ، وهو المختار في الشهادة ، أما الروايةُ : فيكفي فيها إطلاقُ الجَرْح كالتعديل إذا عُرِف مذهب الجارح ، تنزيلاً لذلك منزلة ذكر السبب[١٠٥] .

وظاهره أنه يَثبَتُ الجَرْحُ بدون بيانِ السبب ، وإليه يُشير[١٠٦] قولُ ابنِ الصلاح[١٠٧] : إنما يعتمد الناسُ في جَرْحِ الرُّواة وردِّ حديثهم على الكتب المصنَّفة في الجَرْح وقلَّ ما يَتعرَّضون [٩٠/أ] فيها لذكر السبب ، بل يقتصرون على : فلان ضعيف ، أو : ليس بشيء ، ونحوِهما ، فاشتراطُ بيانِ السَّبب في جَرْحِ الرُّواةِ يُفْضي إلى سدِّ بابِ الجرح غالباً .

ثم أجاب عنه ابنُ الصلاح بأنّا وإن لم نعتمده في [إثباتِ[١٠٨]] الجَرْحِ والحُكْمِ به ، فقد اعتمدناه في التوقُّفِ عن قبول حديثه ؛ لحصولِ رِيبةٍ ، لا لأنه مجروحٌ في نفس الأمر ، ولهذا مَن زالَتْ عنه هذه الرِّيبةُ ببحثٍ عن حاله يُقبَل ، كاللَّذِين احتجَّ بهم الشيخان ممن تقدَّم فيهم الجرح[١٠٩] .

---

(١٠٣) هذه هي مسألة : مايُقْبَلُ من الجرح ، وما ذكره الشارح رحمه الله هنا ذهول منه ، حيث جعل قول الحافظ ابن حجر كقول القاضي أبي بكر الباقِلاّني ، وليس كذلك ، وإليك المسألة :
ذهب الجمهور إلى عدم قبول الجرح إلا مفسَّراً ، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه لايجب بيان سبب الجرح إذا كان الجارح عارفاً بصيراً بأسبابه : نقل الخطيب في ((الكفاية)) ص ١٠٧ ـ ١٠٨ عنه قولَه : ((الذي يَقْوى عندنا تركُ الكشف عن ذلك إذا كان الجارحُ عالِماً ... ـ كما ـ لايجب استفسار المُعدِّل عما به صار عنده المُزكِّي عدلاً ... فأما إذا كان عامّياً وجب لامَحالةَ استفسارُه)) انتهى .
ومذهب الحافظ ابن حجر في هذه المسألة مذهب الجمهور ، لا كما ذكر الشارح ، نعم قَبِلَ الحافظ الجرحَ غيرَ المُفسَّر في حقِّ المجهول الذي خلا عن تعديل ، وقال : ((إعمالُ قول المُجرِّح أولى من إهماله)) وسيأتي ص ٧٢٠ .
(١٠٤) وبه قال الجمهور ، كما في التعليقة السابقة .
(١٠٥) هذا اختيار التاج السبكي في ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٣ ـ ١٦٤ ، وهذه عبارته بحروفها ، نقلها الشارح رحمه الله دون عزوها إليه ! .
(١٠٦) تحرفت في ج إلى : يشترط .
(١٠٧) ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١١٨ ـ ١١٩ .
(١٠٨) تحرفت في النسخ إلى : أسباب ، وما أثبتُّه من ((مقدمة ابن الصلاح)) .
(١٠٩) انظر التعليق رقم (٣) ص ٧٠٣ .

وعَمَلُ العالِمِ المُشترِطِ للعدالة في الراوي بروايةِ شخصٍ[١١٠] : تعديلٌ له في الأصحّ ، وإلا لَما عَمِلَ بروايته[١١١] .

وروايةُ مَن لايَرْوي إلا عن عَدْلٍ[١١٢] ـ بأن صرَّح بذلك ، أو عُرِف من عادته

---

(١١٠) هذه مسألة جديدة عنوانها : هل عَمَلُ العالم وفُتياه على وفق حديثٍ حكمٌ بصحته وعدالةِ رواته ؟

(١١١) صحَّح هذا القول من الأصوليين : الآمدي في ((الإحكام)) ٢ : ٨٠ ، والغزالي في ((المستصفى)) ص ١٨٩ ، والتاج السبكي في ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٤ ، وغيرهم .
والمُصحَّحُ في كتب الحديث خلافه ، وهو أنه ليس تعديلاً للراوي ولا تصحيحاً للمروي ، وبه جزم النووي في ((التقريب والتيسير)) ١ : ٣١٥ تبعاً لابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ١٢١ ، ولم يرتضه ابن كثير في ((اختصار علوم الحديث)) ص ٨١ فقال : ((وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غيرُ ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه)) انتهى . وتعقَّبه العراقي في ((التقييد والإيضاح)) ص ١٢١ قائلاً : ((وفي هذا النظر نظر ؛ لأنه لايلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديث ، أن لايكون ثَمَّ دليل آخر من قياسٍ أو إجماعٍ ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميعَ أدلته ، بل ولابعضَها ، ولعلَّ له دليلاً آخرَ واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان المفتي أو الحاكمُ يَرى العملَ بالحديث الضعيف ، وتقديمَه على القياس ...)) إلى آخر كلامه . ونقل السيوطي في ((تدريب الراوي)) ١ : ٣١٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه فرَّق بين أن يعمل به في الترغيب وغيره .

(١١٢) هذه مسألة جديدة عنوانها : هل رواية العدل عمَّن سمّاه تعديل له ؟ قال ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ١٢٠ : ((إذا روى العدلُ عن رجلٍ وسمّاه ، لم يُجعل روايتُه عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يُجعل ذلك تعديلاً منه له ؛ لأن ذلك يتضمَّن التعديل)) .
قال : و ((الصحيح هو الأول ؛ لأنه يجوز أن يروي عن غيرِ عدل ، فلم تتضمَّن روايتُه عنه تعديلَه)) انتهى . قلت : وفي المسألة قول ثالث ، حكاه السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ٤١ وهو : ((إن عُلِمَ أنه لايروي إلا عن عدلٍ كانت روايتُه عن الراوي تعديلاً له ، وإلا فلا)) .
قال : ((وهذا هو الصحيح عند الأصوليين : كالسيف الآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما ، بل وذهب إليه جمع من المحدثين ، وإليه ميلُ الشيخين وابنِ خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في ((مستدركه)) ، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المرسِلُ إذا سمّى مَن روى عنه لم يُسَمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الروايةِ عنه . ـ قال السخاوي : ـ وأما رواية غير العَدْل فلا يكون تعديلاً باتِّفاق)) انتهى . قلت : واقتصار الشارح على ذكر القول الثالث ، دليل على اختياره ورجحانه عنده ، والله أعلم .

بالاستقراء أنه لايَرْوي إلا عن عَدْلٍ ـ تعديلٌ له ، كما لو قال : هو عَدْلٌ ، لكن هذا دون التصريح ، كما قاله ابن دقيق العيد[١١٣] .

وليس من الجَرْح : تركُ العمل بمَرْويِّه ، وتركُ الحُكْمِ بمشهوده ؛ لاحتمالِ أن يكونَ التَّرْكُ لِمُعارِضٍ[١١٤] .

وفيما إذا تعارضا في ثبوتِ جارحٍ مُعيَّنٍ ونَفْيِه : تردُّدٌ[١١٥] .

---

(١١٣) لم أقف على هذا في ((الاقتراح)) ؟ .

(١١٤) ((الإحكام في أصول الأحكام)) ٢ : ٨١ ، و ((شرح جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٤ ـ ١٦٥ ، وغيرهما .

(١١٥) قال الآمدي في ((الإحكام)) ٢ : ٧٩ : ((وإن تعرَّض ـ المُعدِّلُ ـ لنفيه ـ أي : لنفي الجرح ـ بأن قال : رأيت فلاناً المُدَّعى قتلُه حياً بعد ذلك ، فها هنا يتعارضان ، ويصحُّ ترجيحُ أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، وشِدَّةِ الورَعِ والتَّحفُّظِ ، وزيادةِ البصيرةِ ، إلى غير ذلك مما تُرجَّحُ به إحدى الروايتين على الأخرى)) .

(فإن خلا المجروحُ عن تعديلٍ ، قُبِلَ الجَرْحُ فيه مُجملاً غيرَ مبيَّنِ السَّببِ ، إذا صَدَرَ من عارفٍ ، على المختار ؛ لأنه[١] إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حيِّزِ المجهولِ ، وإعمالُ قولِ المُجَرِّحِ أَوْلَى من إهماله ، ومال ابن الصلاح[٢] في مِثْلِ هذا إلى التوقُّفِ فيه[٣]) .

أما إذا كان مَن جُرِحِ مُجْمَلاً قد عدَّلَه أحدٌ من أئمةِ هذا الفنِّ ، فلا يُقبَلُ الجَرْحُ فيه من أحد كائناً مَن كان إلا مُبيَّناً ؛ لأنه قد ثبتَتْ له رتبةُ الثِّقةِ ، فلا يُزَحْزَحُ عنها إلا بأمرٍ جليٍّ[٤] ، وهذا اختيارٌ للمؤلِّف قد نوزِعَ فيه .

وما ذكره المؤلف كلُّه مأخوذٌ من كلام التاج السبكي حيث قال[٥] :

هنا قاعدةٌ مهمَّةٌ في الجَرْحِ والتعديل ، نافعةٌ ضروريةٌ ، وذلك أنك إذا سمعتَ أنَّ الجَرْحَ مُقدَّمٌ على التعديل ، ورأيتَ جَرْحاً وتعديلاً في رجلٍ ، وكنتَ غِرّاً بالأمور[٦] أو فَدْماً[٧] ، مقتصِراً على منقولِ الأصول ، جزمتَ بأنَّ[٨] العملَ على جَرْحِه[٩] ، فإياكَ ثم إياكَ ، والحَذَرَ كلَّ الحذَرِ من هذا الظَّنِّ .

---

(١) تحرفت في ب ، ج إلى : لكنه .

(٢) انظر ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١١٨ ـ ١١٩ .

(٣) قال الإمام اللكنوي في ((الرفع والتكميل)) ص ١١٠ مشيراً إلى مااختاره الحافظ في هذه المسألة من قبول الجرح المجمل في حقِّ مَن خلا عن التعديل : ((وهذا وإن كان مخالِفاً لما حقَّقه ابن الصلاح وغيره من عدم قبول الجرح المُبهَمِ بإطلاقه ، لكنه تحقيقٌ مستحسَن ، وتدقيق حسن)) .

(٤) لافرق في ذلك بين أن يكون التعديلُ مفسَّراً أو مبهَماً ، فهو مقدَّم مطلقاً على الجرح المبهم ، وقولهم : إذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّم الجرح ، محمولٌ على الجرح الذي ذكر سببه ، قال العلامة اللكنوي في ((الرفع والتكميل)) ص ١١٧ : ((قد زلَّ قدمُ كثير من علماء عصرنا بما تحقَّق عند المحققين : أن الجرح مقدَّم على التعديل ، لغفلتهم عن التقييد والتفصيل ، توهُّماً منهم أن الجرح مطلقاً ـ أيَّ جرحٍ كان ، من أيِّ جارحٍ كان ، في شأن أيِّ راوٍ كان ـ مقدَّم على التعديل مطلقاً ـ أيَّ تعديلٍ كان ، من أيِّ معدِّلٍ كان ، في شأن أيِّ راوٍ كان ـ وليس الأمرُ كما ظنّوا ، بل المسألةُ ـ أي : مسألة تقديم الجرح على التعديل ـ مقيَّدَةٌ بأن يكون الجرحُ مفسَّراً ، فإن الجرحَ المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح ، فلا يمكن أن يُعارِضَ التعديلَ وإن كان مبهماً)) .

(٥) ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٢ : ٩ ـ ٢٢ عند ترجمة (أحمد بن صالح المصري) ، ولجلالة هذه القاعدة وعظيم نفعها ، أفردها فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بالنشر محقَّقةً منسَّقةً .

(٦) الغِرُّ بالأمور : مَن لاتجربة ولاخبرة له بها .

(٧) الفَدْم : العَيِيُّ عن الكلام في ثِقَلٍ ورَخاوةٍ وقِلَّةِ فَهم . ((القاموس)) ص ١٤٧٧ .

(٨) في ((الطبقات)) : حسبت أن .

(٩) أي : على جرحِ مَن ذُكر فيه الجرح والتعديل .

بل الصوابُ : أنَّ مَن ثبتَتْ إمامتُه وعدالتُه ، وكَثُرَ مادِحوه ومُزَكُّوه ، ونَدَرَ جارحوه ، وكانت هناك قرينةٌ دالَّةٌ على سبب جَرْحِه : من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيره ، لانَلْتَفِتُ إلى الجَرْحِ فيه ، بل نعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا البابَ ، وأخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه ، لَما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة ؛ إذ مامن إمامٍ إلا وقد طَعَنَ فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .

وقد عقَدَ الحافظُ أبو عمرَ بنُ عبد البَرِّ في كتاب «العلم» باباً في حكم قولِ العلماء بعضِهم في بعضٍ[١٠] ، بدأ فيه بحديث الزُّبير : «دبَّ [٩٠/ب] إليكم داءُ الأمم قبلَكم : الحَسَدُ والبغضاءُ ... » الحديث[١١] .

ورَوى بسنده عن ابن عباس : استمعوا علم العلماء ، ولاتُصدِّقوا بعضَهم على بعضٍ ، فو الذي نفسي بيده لَهُم أشدُّ تغايُراً من التُّيوسِ في الزَّريبةِ[١٢] .

وعن مالك بن دينارٍ[١٣] : يُؤخَذُ بقولِ العلماء والقُرّاء في كلِّ شيءٍ ، إلا قولَ بعضِهم في بعض .

---

(١٠) « جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله » : باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ٢ : ١٥٠ ـ ١٦٣ .

(١١) تمام الحديث : « هي الحالقة ، لاأقول تحلق الشَّعَر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا ، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم ؟ أفشوا السلام بينكم » أخرجه أحمد ١ : ١٦٤ ـ ١٦٥ ، ١٦٧ ، والترمذي : كتاب صفة القيامة ـ باب (٥٦) ٤ : ٦٦٤ (٢٥١٠) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، ٣ : ٨٠ ـ ٨١ (٨٨٧ ـ ٨٨٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٦ : ٤٢٣ (٨٧٤٧) ، وعزاه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣ : ٥٤٨ (٨) للبزار ، وجوَّد إسنادَه

(١٢) الزَّريبة : حظيرة الغنم ، وفي « الطبقات » : زروبها .

(١٣) تقدمت ترجمته ص ٤٦٩ .

وفي ((معين الحُكّام)) لابن عبد الرَّفيع المالكي[١٤] : لاتجوز شهادةُ العالِمِ على مثله[١٥] ؛ لأنهم أشدُّ الناس تحاسُداً وتباغياً[١٦] .
وهذا لابأسَ به ، غيرَ أنّا لانأخذ به على إطلاقه ، بل الضابطُ عندنا : أن ثابتَ العدالة لايُلْتَفَتُ فيه إلى قولِ مَن تَشهَدُ القرائنُ بأنَّه مُتحامَلٌ عليه لتعصُّبٍ مذهبيٍّ أوغيره .
ثم قال ابن عبد البَرِّ : الصحيح أنَّ مَن ثبتَتْ عدالتُه ، وصحَّتْ في العلم إمامتُه ، لايُلْتفَتُ فيه إلى قولِ أحد ، إلا أن يأتيَ في جَرْحِه ببيّنة .
واستدلَّ بأنَّ السَّلفَ تكلَّمَ بعضُهم في بعضٍ بكلامٍ ، منه ماحَمَل عليه التعصُّبُ[١٧] أو الحَسَدُ ، ومنه مادعا إليه التأويلُ واختلافُ الاجتهاد ، وقد حمل بعضُهم على بعضٍ بالسيف تأويلاً واجتهاداً .
ثم اندفع[١٨] إلى ذِكْرِ جماعةٍ من النُّظَراءِ تكلَّمَ بعضُهم في بعضٍ ، وعدمِ الالتفاتِ إليه [لذلك[١٩]] ، حتى انتهى إلى كلامِ ابن مَعين في الشافعي

---

(١٤) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الرَّبَعي التونسي ، قاضي القضاة ، علامة زمانه ، وفريد أوانه ، المولود سنة ٦٣٧ هـ ، والمتوفى سنة ٧٣٣ هـ . ألَّف ((معين الحُكّام على القضايا والأحكام)) في مجلَّدين ، وهو كتاب غزير الفوائد ، كثير العلم ، وله ردٌّ على ابن حزم في اعتراضه على مالك ، في أحاديث خرَّجها في ((الموطأ)) ولم يَعمل بها ، وله أيضاً : اختصار أجوبة ابن رشد ، وغير ذلك . انظر : ((الديباج المذهب)) ص ٨٩ ، و ((الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)) لمحمد بن الحسن الحَجَوي ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، الاولى ١٣٩٦ ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (القسم الرابع) ٢ : ٢٣٩ (٥٧٩) ، وأفاد الشيخ عبد الفتاح أبوغدة في تعليقه على هذه القاعدة ص ٢١ أن قسم (الأحوال الشخصية) من ((معين الحُكّام)) حقَّقه الأستاذ محمد بن عيّاد ، ونال به درجة (الدكتوراه) في رمضان من سنة ١٤٠٣ هـ .

(١٥) في ((الطبقات)) : ((شهادة القارئ على مثله ، يعني : العلماءَ)) . وهذا من قول عبد الله بن وهب ، وصاحبُ ((معين الحكام)) ناقلٌ لاقائلٌ ، كما يُتوهَّم من عبارة الشارح المختصرة .

(١٦) في ب ، ج ، د : وتباغضاً ، وما أثبتُّه من أ وهو الموافق لما في ((الطبقات)) .

(١٧) ((التعصب)) هكذا في النسخ ، وفي ((الطبقات)) : الغضب ، وأشار المحققان تعليقاً إلى أن الطبعة الأولى من الكتاب جاء فيها : التعصب ، وهي كذلك في ((إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين)) ١ : ٥١ ، وكل ذلك صحيح ، كما قال الشيخ عبد الفتاح في تعليقه على هذه القاعدة .

(١٨) أي : ابن عبد البر .

(١٩) مابين المعقوفين من ((الطبقات)) .

وقال : إنه مما نُقِمَ على ابن مَعين ، وذَكرَ قولَ أحمدَ : من أين يَعرفُ ابنُ مَعين الشافعيَّ ؟! هو لايعرفه ، مَن جَهِلَ شيئاً عاداه[٢٠] .
ثم ذكر ابنُ عبد البَرِّ كلامَ ابنِ أبي ذئبٍ[٢١] وإبراهيمَ بنِ سعد[٢٢] في مالك .

---

(٢٠) كلمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما في ((الطبقات)) : ((من أين يعرف يحيى بن معين الشافعيَّ ؟ هو لايعرف الشافعيَّ ، ولا يعرف مايقوله الشافعيُّ ، ومن جهل شيئاً عاداه)) انتهى .
قال السبكي : وقد قيل : إن ابن معين لم يُرِد الشافعيَّ ، وإنما أراد ابنَ عمه)) انتهى .
ونقل محقِّقُ ((الطبقات الكبرى)) ٥ : ١٤٨ عند ترجمة الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي عن ((الطبقات الوسطى)) للسبكي نفسه أنَّ ابنَ معين لما طعن في الشافعي إنما أراد : إبراهيم بن محمد الشافعيَّ ، وقال السبكي : ((وقد قال ابن معين : محمد بن إدريس الشافعي إمام حاذق ثقة ، وروى بإسناده إلى يحيى بن معين ، عن يحيى بن سعيد القطان : أنا أدعو اللهَ عزَّ وجلَّ للشافعي منذ أربعين سنة)) .
(٢١) هو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث القرشي العامري المدني ، الحافظ المحدث الفقيه ، الزاهد الورع ، المولود سنة ٨٠ هـ ، والمتوفى سنة ١٥٩ هـ رحمه الله تعالى . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٦٣٠ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٧ : ١٣٩ .
وكلامه في مالك ذكره الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) ٧ : ١٤٢ : قال الذهبي : ((قال أحمد بن حنبل : بلغ ابنَ أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث ((البيّعان بالخيار)) فقال :يُستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضُرِبَتْ عنقُه ! ثم قال أحمد : هو أَوْرَعُ وأَقْوَلُ بالحقّ من مالك . قلت ـ القائل هو الذهبي ـ : لو كان وَرِعاً كما ينبغي لَما قال هذا الكلامَ القبيحَ في حقّ إمامٍ عظيمٍ ، فمالكٌ إنما لم يعمَلْ بظاهر الحديث ؛ لأنه رآه منسوخاً ، وقيل : عَمِلَ به ، وحمَل قولَه ((حتى يتفرَّقا)) على التلفظ بالإيجاب والقبول ، فمالكٌ في هذا الحديث وفي كلِّ حديث له أجرٌ ولا بُدَّ ، فإن أصاب ازداد أجراً آخرَ ، وإنما يَرى السيفَ على مَن أخطأ في اجتهاده الحَرورِيَّةُ .
وبكلِّ حال ، فكلامُ الأقران بعضِهم في بعض لايُعَوَّلُ على كثيرٍ منه ، فلانَقَصَتْ جلالةُ مالكٍ بقولِ ابن أبي ذئب فيه ، ولاضعَّف العلماءُ ابنَ أبي ذئبٍ بمقالته هذه ، بل هما عالما المدينة في زمانهما رضي الله عنهما .
ـ وقال الذهبي أيضاً : ـ ولم يُسْنِدْها ـ أي : كلمة ابن أبي ذئب في مالك ـ الإمامُ أحمد ، فلعلها لم تَصِحَّ)) .
(٢٢) ((إبراهيم بن سعد)) كذا في النسخ نقلاً عن ((الطبقات الكبرى)) ، ولقد حقَّق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة في تعليقه على هذه القاعدة في نحو ثلاث صفحات ٢٥ ـ ٢٧ أن الصواب : سعد بن إبراهيم ، وأنه حصل في العبارة قلب قديم ، فانقلب الاسم من : سعد بن إبراهيم إلى : إبراهيم بن سعد ، واستمر الخطأ والتحريف فيها ، فنقلها التاج السبكي على المتابعة كما وجدها . قلت : وفي ترجمة ((سعد بن إبراهيم)) مايشعر بأنه هو الذي وقع التنافر بينه وبين مالك ، وأن مالكاً ماروى عنه ، انظر ((تهذيب الكمال)) ١٠ : ٢٤٠-٢٤٦ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٥ : ٤١٨-٤٢١ .

قال : وقد تكلَّم أيضاً في مالكٍ : عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة ، وعبدُ الرحمن بنُ زيد ابنِ أسلم ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، وابنُ أبي يحيى[٢٣] ، وابنُ أبي الزِّنادِ[٢٤] ، وعابوا أشياءَ من مذهبه ، وقد { برّأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وَجيهاً }[٢٥] .

قال : وما مَثَلُ مَن تَكلَّمَ في مالكٍ والشافعيِّ ونظائرِهما إلا كما قال الأَعْشى[٢٦] :

كناطحٍ صخرةً يوماً لِيَفْلَعَها   فلم يَضِرْها ، وأوهى قرنَه

أو كما قال الحسن بن حميد[٢٨] :

ياناطح الجبل العالي   أشفِقْ على الرأس،لاتُشْفِقْ

وقد أحسن أبو العتاهية[٢٩] حيث قال :

ومَن ذا الذي ينجو من الناس   وللناس قالٌ بالظّنونِ وقيلُ

وقيل لابن المبارك : فلان يتكلَّمُ في أبي حنيفة ، فأنشد :

حسدوا[٣٠] أَنْ رأوْكَ فضَّلَكَ اللـ   ـهُ بما فُضِّلَتْ به النُّجَباء

([٢٣]) هو : محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، صدوق ، روى له الأربعة ، وتوفي سنة ١٤٧ هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٧ : ١١ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٣٩٥) .

([٢٤]) هو : عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني ، مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، وولي خراج المدينة فحُمِد ، روى له الجماعة سوى البخاري تعليقاً ، وتوفي سنة ١٧٤هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٧ : ٩٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٨٦١) .

([٢٥]) الآية (٦٩) من سورة الأحزاب .

([٢٦]) هو ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، الأعشى ، أبو بصير ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المُعلَّقات ، وهذا البيت من قصيدته المشهورة : ودِّعْ هريرةَ إن الرَّكْبَ مُرتَحِلُ . توفي الأعشى سنة ٧هـ . انظر ((الشعر والشعراء)) لابن قتيبة ، تحقيق الدكتور مفيد قميحة ، الثانية ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، ص ١٥٤ . و ((طبقات فحول الشعراء)) لمحمد بن سلام الجمحي ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني بالقاهرة ١ : ٥٢ .

([٢٧]) الوَعِلُ : تيس الجبل . ((القاموس)) ص ١٣٨٠ .

([٢٨]) لم أقف على ترجمته ، وفي ((جامع بيان العلم)) ٢ : ١٦١ : ((الحسين بن حميد)) فالله أعلم .

([٢٩]) هو إسماعيل بن القاسم بن سُويد العيني العَنَزي ، أبو إسحاق الشهير بأبي العتاهية ، شاعر مكثر ، وشعره في الحكمة والزهد ، ولد سنة ١٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٢١١ هـ ، انظر : ((تاريخ بغداد)) ٦ : ٢٥٠ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٠ : ١٩٥ .

([٣٠]) كذا في النسخ ، وفي ((الطبقات)) و ((جامع بيان العلم)) ٢ : ١٦٢ ، و ((إتحاف السادة المتقين)) ١ : ٥١ : حسدوك . وهذا البيت لابن قيس الرقيات ، وهو في ((

[٩١/أ] وقيل لأبي عاصمٍ النَّبيلِ[٣١] : فلانٌ يتكلَّمُ في أبي حنيفةَ ، فقال : هو كما قال [نُصَيبٌ[٣٢]] :

سَلِمْتَ وهل حيٌّ على الناس يَسْلَمُ ؟!

وقال أبو الأسود الدُّؤَليُّ[٣٣] :

حسدوا الفتى إذْ لم يَنالوا سعيَه   فالقومُ أعداءٌ له وخُصومُ

ثم قال ابن عبد البَرِّ : فمَن أراد قبولَ قولِ العلماء الثقات بعضِهم في بعضٍ ، فليقبل قولَ الصحابة بعضِهم في بعضٍ ، فإن فعل فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً ، وخَسِرَ خُسْراناً مبيناً وإن لم يفعل ـ ولن يفعل إن هداه الله[٣٤] ـ فليقف عند ماشرطناه [في أن] لايَقبلَ[٣٥] في صحيح العدالة المعلومِ بالعلم عنايتُه قولَ قائلٍ لابرهانَ له ، انتهى[٣٦] .

وهو على حُسْنِهِ غيرُ صافٍ عن القذى والكَدَر ؛ إذ لم يَزِدْ فيه على قوله : إن مَن ثبتَتْ عدالتُه ومعرفتُه لايُقبَلُ قولُ جارحه إلا ببرهان ، وهذا قد ذكره العلماءُ جميعاً حيث قالوا : لايُقبَلُ الجَرْحُ إلا مُفسَّراً ، فما الذي زاده عليهم ؟

ديوانه)) ص ٩١ ، تحقيق الدكتور محمد يوسف نجم ، دار صادر ، وفيه : حسداً إذ رأوك ... .

(٣١) هو الإمام الضّحّاك بن مَخْلَد الشيباني المكي ثم البصري ، أبو عاصم النَّبيل ، الحافظ المحدث ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ١٢٢ هـ ، وتوفي سنة ٢١٢ هـ رحمه الله تعالى . قال الذهبي في ((تذكرة الحفاظ)) ١ : ٣٦٦ : ((كان يُلقَّبُ بالنَّبيل لِنُبْلِه وعقله ، قال عمر بن شبَّة : والله مارأيتُ مثلَه ، وقال البخاري : سمعناه يقول : مااغتبتُ أحداً منذ علمتُ أن الغيبة تضرُّ أهلها)) روى عنه : أحمد والدارمي والبخاري ، ولولا تأخر موته لذُكِر مع وكيع وابن المبارك .

(٣٢) هو نُصَيب بن رباح ، أبو محجن ، مولى عبد العزيز بن مروان ، شاعر فحل ، مقدَّم في النسيب والمدائح ، توفي سنة ١٠٨ هـ . انظر : ((سير أعلام النبلاء)) ٥ : ٢٦٦ ، و ((معجم الأدباء)) ١٩ : ٢٢٨ ـ ٢٣٤ . وتحرف اسمه في النسخ إلى : نُصير .

(٣٣) هو ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال : عمرو بن ظالم ، ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال : عمرو بن عثمان ، أو : عثمان بن عمرو البصري ، التابعي الجليل ، الثقة الفاضل ، ولد سنة ١ قبل الهجرة ، وتوفي سنة ٦٩ هـ ، روى له الجماعة . ((تهذيب الكمال)) ٣٣ : ٣٧ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٤ : ٨١ .

(٣٤) في النسخ : ولن يفعل إلا إن هداه الله ، بإقحام ((إلا)) خطأ ، وبها انقلب المعنى ، لذا حذفتها .

(٣٥) في النسخ : من لايقبل ، ومابين المعقوفين من ((الطبقات)) .

(٣٦) أي : انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله ، والكلام الآتي للسبكي .

وإن أراد أنَّ كلامَ النَّظير في نظيره والعالِمِ في مِثْلِه لايُقبَلُ ، فينبغي أن لايُؤخَذَ بإطلاقه ، بل يقال : إن الجارحَ لايُقْبَلُ منه الجَرْحُ وإن فسَّرَه في حقِّ مَن غلبَتْ طاعتُه معاصيَه ، ومُزكُّوه على جارحيه ، إذا كان ثَمَّ قرينةٌ تدُلُّ على أن الحاملَ على ذلك تعصُّبٌ مذهبيٌّ ، أو تنافُسٌ دنيوي ، كما يكون بين النُّظَراء .

[فنقول[٣٧]] مثلاً : لايُلْتفَتُ إلى كلامِ ابن أبي ذئبٍ في مالكٍ[٣٨] ، وابنِ مَعين في الشافعي[٣٩] ، والنَّسائيِّ في ابنِ صالح[٤٠] ؛ لأنهم أئمةٌ مشهورون ، فالجارح لهم كالآتي بخبرٍ غريبٍ ، لو صحَّ لتوفَّرَتْ الدواعي على نقله ، فكان القاطعُ قائماً على كذبه .

وينبغي أن يُتفقَّدَ عند الجرح : حالُ العقائد ، واختلافُها بالنسبة للجارح والمجروح فربما خالف الجارحُ المجروحَ في العقيدة فجرحَه لذلك ، وإليه

---

(٣٧) مابين المعقوفين من ((الطبقات)) زدتها من ((الطبقات)) ليستقيم النص .

(٣٨) انظر ماسبق تعليقاً ص ٧٢٤ .

(٣٩) انظر ماتقدم ص ٧٢٣ مع التعليق عليه .

(٤٠) هو الإمام أحمد بن صالح ، أبو جعفر الطَّبَري ، ثم المصري ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٨ هـ ، سمع من ابن عيينة ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرزاق ، وغيرهم . وحدَّث عنه : البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما . جاء في ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٢٠٢ : قال أبو سعيد بن يونس : ((كان ـ أحمد بن صالح ـ حافظاً للحديث ، ذكره النسائي ـ يوماً ـ فرماه ، وأساء الثناءَ عليه ، وقال : حدثنا معاوية ابن صالح ، سمعت يحيى بن معين يقول : أحمد بن صالح كذاب يتفلسف)) ثم قال ابن يونس : ((لم يكن عندنا بحمد الله كما قال ـ النسائي ـ ولم يكن له آفة غير الكِبْر)) انتهى .

قلت : وأحمد بن صالح ليس كما قال النسائي ، فقد وثَّقه كبار الأئمة كابن معين وابن المَديني ، ولموقف النسائي منه سبب حمله على سوء رأيه فيه : قال الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٢٠٠ : ((احتجَّ سائر الأئمة بحديث أحمد بن صالح سوى النسائي ، فإنه ترك الروايةَ عنه ، وكان يُطْلِقُ لسانَه فيه ، ويقال : كان آفة أحمد بن صالح الكِبْر وشراسة الخُلُق ، ونال النسائيَّ منه جَفاءٌ في مجلسه ، فذلك السبب الذي أفسد الحالَ بينهما)) انتهى .

قلت : ويزيد الأمر جلاء مانقله الذهبي في ((السير)) ١٢ : ١٦٧ ـ ١٦٨ عن مسلمة بن القاسم أنه قال : ((الناس مجمعون على ثقة أحمد بن صالح ، لعلمه وخيره وفضله ، وإن أحمد بن صالح كتبوا عنه ووثَّقوه ، وكان سبب تضعيف النسائي له : أن أحمد بن صالح كان لايحدث أحداً حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة ، فكان يحدثه ويبذل له علمَه ، وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قدامة ، فأتى النسائيُّ ليسمع منه ، فدخل بلا إذن ، ولم يأته برجلين يشهدان له بالعدالة ، فلما رآه في مجلسه أنكره ، وأمر بإخراجه ، فضعَّفه النسائيُّ لهذا)) .

أشار الرافعيُّ[٤١] بقوله : ينبغي أن يكونَ المزكُّون بُرَآءَ من الشَّحْناء والعصبية في المذهب ، لئلا يحملهم ذلك على جَرْحِ عدلٍ ، أو تزكيةِ فاسقٍ ، كما وقع لكثيرٍ من الأئمة .

وقد أشار ابن دقيق العيد في ((الاقتراح[٤٢])) إليه ، وقال : أعراضُ المسلمين حُفْرةٌ من حُفَرِ النار ، وقف على شفيرها طائفتان : المحدِّثون والحُكّام .

ومن أمثلته : قولُ بعضهم[٤٣] في البخاري : تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألةِ اللفظ ![٤٤] .

فيا لَلَّه ! أيجوز لأحد أن يقول في البخاري : متروك ، مع أن الحقَّ في مسألة اللفظ معه ؛ إذ لايَستريبُ عاقلٌ في أنَّ تلفُّظَه من أفعاله الحادثةِ التي هي مخلوقةٌ لله ، وإنما أنكرها أحمدُ لِبشاعةِ [٩١/ب] لفظها . وهذا الذهبيُّ من هذا القَبِيلِ[٤٥] ، له علم وديانة ،

---

(٤١) هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القَزْويني ، الفقيه الشافعي ، قال الذهبي في ((السير)) ٢٢ : ٢٥٢ : هو ((شيخ الشافعية ، عالِم العَجَم والعرب ، إمام الدين)) ونقل عن ابن الصلاح قوله : ((أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله ، كان ذا فنون ، حسن السيرة ، جميل الأمر)) ، ولد سنة ٥٥٥ هـ أو بعدها ، وتوفي سنة ٦٢٣ هـ . له ((الفتح العزيز في شرح الوجيز)) ، و ((شرح مسند الشافعي)) ، و ((التذنيب)) وهو فوائد على ((الوجيز)) ، وله غيرها . وانظر ترجمته أيضاً في ((طبقات الشافعية الكبرى)) ٨ : ٢٨١-٢٩٣ .

(٤٢) ((الاقتراح)) ص ٦١ .

(٤٣) قال ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٧ : ١٩١ (١٠٨٦) : ((محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله ، قَدِمَ عليهم الرَّيَّ سنة ٢٥٠ هـ ... سمع منه أبي ، وأبو زرعة ، ثم تركا حديثَه عند ماكتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق)) .

(٤٤) مسالة اللفظ : هي قول القائل : لفظي بالقرآن مخلوق ، مع الاعتقاد بأن القرآن كلامَ الله غيرُ مخلوقٍ .

(٤٥) جاء في ((الطبقات)) : ((وهذا شيخنا الذهبيُّ رحمه الله من هذا القبيل ...)) .
واعلم أن في الكلام الآتي تحاملاً طافحاً ، وميلاً واضحاً ، ومبالغاتٍ مكشوفةً في الذهبي ، لايصح إطلاقها في حقِّ هذا العلَم الإمام ، الحافظ الهُمام ، مؤرِّخُ الإسلام ، ولكن الإمام السبكيَّ وقع فيما حذَّر ، فكن أنت أيها القارئ الكريم على ذُكْرٍ من كلامه أول هذه القاعدة : ((الصواب أنَّ مَن ثبتَتْ إمامتُه وعدالتُه ، وكَثُرَ مادحوه ومُزَكُّوه ، ونَدَرَ جارحوه ، وكانت هناك قرينةٌ دالَّةٌ على سبب جرحه : من تعصُّبٍ مذهبي أو غيره ، لانلتفت إلى الجرح فيه ، بل نعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب ، وأخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه ، لَما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة ؛ إذ مامن إمامٍ إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون)) .

ولقد أحسن السبكي رحمه الله وأجاد حين قال أيضاً في ((الطبقات الكبرى)) ٢ : ٢٧٨ : ((ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيلَ الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لاتنظر إلى كلامِ بعضهم في بعض ، إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قَدَرْتَ على التأويل وتحسينِ الظَّنِّ فدونك ، وإلا فاضرب صَفْحاً عما جرى بينهم ، فإنك لم تُخْلَقْ لهذا ، فاشتغل بما يَعْنيكَ ، ودَعْ مالايعنيك ، ولايَزال طالبُ العلمِ عندي نبيلاً ، حتى يخوضَ فيما جرى بين السلف الماضين ، ويقضيَ لبعضهم على بعض .

فإياك ثم إياكَ أن تصغيَ إلى مااتَّفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري ، أو بين مالك وابن أبي ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائي ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي ، وهَلُمَّ جرّاً إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح ، فإنك إن اشتغلتَ بذلك خشيتُ عليك الهلاكَ ، فالقومُ أئمةٌ أعلام ، ولأقوالهم مَحامل ، وربما لم يُفهم بعضُها .

فليس لنا إلا الترضي عنهم ، والسكوتُ عما جرى بينهم ، كما يُفعل فيما جرى بين الصحابة ، رضي الله عنهم)) انتهى .

وعقد العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني في كتابه ((ثمرات النظر في علم الأثر)) الفائدة التاسعةَ لهذه المسألة ، وكان من جملة ماقال : ((كلام الأقران المتعادين في المذاهب والعقائد لاينبغي قبولُه)) ثم ذكر قول الحافظ الذهبي في ترجمة (أحمد بن عبد الله أبي نُعيم الأصبهاني) ـ ((ميزان الاعتدال)) ١ : ١١١ (٤٣٨) ـ قال رحمه الله مالفظه : ((أحد الأعلام ، صدوق ، تُكُلِّمَ فيه بلا حُجَّة ، ولكن هذه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى ، قال الخطيب : رأيت لأبي نُعيم أشياء يتساهل فيها ، منها : أنه يُطْلِق في الإجازة (أخبرنا) ولا يبيِّن .

قلت ـ القائل هو الذهبي ـ : هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره ، وهو ضرب من التدليس ، وكلام ابن منده في أبي نعيم فظيع ، لاأحب حكايتَه ، ولا أقبل قولَ كلٍّ منهما في الآخر ...

قلت ـ وما زال الكلام للذهبي ـ : كلام الأقران بعضهم في بعض لايُعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، ماينجو منه إلا من عَصَمَ اللهُ ، وما علمتُ أن عصراً من الأعصار سَلِم أهلُه من ذلك ، سوى الأنبياء والصدِّيقين ، ولو شئت لَسردتُ من ذلك كراريسَ ، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم)) انتهى .

أقول : تلك هي القاعدة التي ننطلق منها في قول الأئمة بعضهم في بعض ، فلانأخذ بما قيل في إمام كالذهبي قد ثبتت إمامته وعدالته ، وإن كان القائل إماماً مشهوراً وعدلاً معروفاً كالسبكي ؛ لما تقدم ذكره من الأسباب ، ولكن ليس هذا على إطلاقه ؛ إذ كيف يَعْرِف مَن بعده حالَه إلا بخبرِ قرينه الذي عاصره ، فالأوْلَى إناطةُ ذلك بمن عُلِمَ أن بينهما تنافُساً أو تباغُضاً أو أيَّ سبب يدعو لعدم الثقة بكلامه فيه سوى كونه قرينه .

قال العلامة الأمير الصنعاني في ((ثمرات النظر)) : ((ثم كان مرادهم بالأقران : المتعاصرون في قرن ، والمتساوون في العلوم ، وهو مشكل ؛ لأنه لايعرف حالَ الرجل إلا مَن عاصره ، ولا يعرف حالَه مَن بعده إلا بأخبار مَن قابَله إن أريد الأول ـ أي : المتعاصرون في قرن ـ وإن أريد الثاني ـ أي : المتساوون في العلوم ـ فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالَهم ، ولايعرف أولي الفضل إلا ذوو الفضل .

وعنده على أهل السُّنَّةِ [تحامُلٌ[٤٦]] مُفْرِطٌ ، فلا يجوز الاعتمادُ عليه .
قال العلائي : الحافظ الذهبيُّ لاأشُكُّ في دينه وورعه ، لكن غلب عليه مذهبُ الإثباتِ ، ومُنافرةُ التأويل ، حتى أثَّر في طَبْعِه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه ، وميلاً إلى أهل الإثبات .
فإذا ترجم أحدَهم يُطْنِبُ في وَصْفِه ويُبالِغُ ، ويَتغافَلُ عن غَلَطاته ، وإذا ذكر أحداً من الطَّرَفِ الآخَرِ ، كالإمام[٤٧] ، والغزالي : لايُبالِغُ في وَصْفِه ، ويُكثِرُ من قول الطاعنين فيه ، ويُعيد ذلك ويُبديه ، ويعتقده ديناً ، ويُعْرِضُ عن محاسنه[٤٨] الطافحة ، وإذا ظَفِرَ لأحدهم بغلطةٍ ذكرها ، وكذا فعل في أهل عصره إن لم يَقْدِرْ على أحد منهم بتصريح يقول : الله يصلحه ، ونحوَ ذلك ، وسببه : المخالفة في العقيدة ، انتهى .
قال التاج السُّبْكيُّ : والحالُ في حقِّ شيخنا الذهبيِّ أزيدُ مما وَصَف ، وهو شيخُنا ومعلِّمُنا ، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، وقد وصل من تعصُّبِه المُفْرِط إلى حدٍّ يُسْخَرُ منه ، وأخشى عليه يوم القيامة من الأئمة الذين حَمَلوا لنا

فالأوْلَى إناطةُ ذلك بمَن يُعلَمُ أن بينهما تنافُساً أو تحاسداً أو شيئاً يكون سبباً لعدم الثقة بقبول بعضهم في بعض ، لا لكونه من الأقران ، فإنه لاتُعرف عدالتُه ولا جرحُه إلا من أقرانه .
وأعظمُ مافرَّق بين الناس : هذه العقائد والاختلافُ فيها ، فليحذر عن قبول المختلفين فيها بعضهم في بعض قبل البحث عن سبب القدح ، والتسبب في صحة نسبته إليه ، وأعونُ شيء على معرفة ذاك في هذه الأعصار : البحثُ في كتب الرجال المتعددة ، المختلف مؤلفوها)) .
ثم قال في آخر رسالته : ((فلا تأخذ بأول قول يَطْرُق سمعَك من إمامٍ جرح وتعديل ، بل تتبَّعْ ماقاله فيه غيرُه ، وتتبَّعْ القرائنَ ، فلا بدَّ وأن يحصل ظنٌّ تعمل به ، أو تقف عن العمل .
وصِدْقُ مَن درج قبلنا وحُسْنُ حاله أو قبحُه ، لايُعرَفُ إلا بقرائن توجد مما سرده فيه الرواة والمؤرِّخون وأهلُ المعرفة بأحوال الناس وأيامهم ، وهذه قرائنُ دلَّتْ على إنصافِ أئمة هذا الشأن ، وإن كانت لهم هفوات ، فإنه لم تثبت إلا عصمة الأنبياء)) انتهى .
فرحم الله الذهبي ، ورحم الله السبكي ، ورحم الله سائر أئمة الإسلام ، والواجب علينا تجاههم ماجاء عن ربنا في وصف المؤمنين الذي جاؤوا خلفاً لسلف طاهر فقالوا في أسلافهم : { ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم } .
(٤٦) في النسخ : تحمل ، ومثله في ((الطبقات)) ، وأراه تحريفاً وأن الصواب ماأثبتُّه ، فالتحمل غير التحامل ، يقال : تحمَّل عنه وتحامل عليه ، والمقام هنا مقام انتقاد ، ويناسبه : تحامل ، لا : تحمل ، والله أعلم .
(٤٧) هو إمام الحرمين الجويني ، تقدمت ترجمته ص ٢٢٣ .
(٤٨) في ((الطبقات)) : محاسنهم .

الشريعةَ ، فإن غالبَهُم أشاعرةٌ ، وهو إذا وقع بأشعريٍّ لايُبقي ولايَذَر[٤٩]
.

والذي أدركْنا عليه المشايخَ : النهيُ عن النَّظَرِ في كلامه ، وعدمُ اعتبارِ قوله ، مع قِلَّةِ معرفته بمدلولاتِ الألفاظ ، وعدمِ ممارسته لعلوم الشريعة !![٥٠] .

وكان إذا ترجم أحداً من علماء المذاهب الثلاثة : الحنفيةِ والمالكية والشافعية ، ومدَّ القلمَ لترجمته ، غَضِب مُفْرِطاً ، ثم قَرْطم الكلامَ ومزَّقه ، ثم هو مع ذلك غيرُ خبيرٍ بمدلولاتِ الألفاظ ، وربما ذكر لفظةً من الذَّمِّ لو عقَلَ معناها لم ينطِقْ بها[٥١] .

---

(٤٩) قلت : وكذلك الحال في أشعري تكلَّم فيمن يخالفه في المذهب والمعتقد ، قال الصنعاني في ((ثمرات النظر)) : ((الصلاح العلائي وابنُ السبكي شافعيان إمامان كبيران ، والذهبيُّ إمام كبير الشأن ، حنبليُّ التصرف وإن كان شافعياً ، وبين هاتين الطائفتين في العقائد والصفات وغيرها تنافرٌ كليٌّ ، فلا يَصْدُقُ عليه تعيُّنُ ماقالاه)) .

(٥٠) حَفِظَتْ لنا مصادر ترجمة الإمام الذهبي أنه درَسَ الفقهَ على أعلام عصره آنذاك ، كالإمام ابن قاضي شُهْبة ، وكمال الدين بن الزملكاني ، وغيرهما ، وألَّف عدداً من الكتب والأجزاء الفقهية ، وعُنِي باختصار ((المحلَّى)) لابن حزم ، إلى غير ذلك من الأعمال الدالة على معرفته بالفقه واشتغاله به .

نعم ، هو لم يشتهر بوصفه : الفقيه أو غيره ؛ لكثرة اشتغاله بالحديث وروايته له ، شأنه شأن معظم المحدثين ، الذين غلب عليهم هذا الجانب من العلم على جوانبه الأخرى .

قال تلميذه صلاح الدين الصَّفَدي في ((الوافي بالوفيات)) إصدار جمعية المستشرقين الألمانية ، بعناية جماعة من العرب والمستشرقين ، بيروت ١٩٦٢ ــ ١٩٨٣ م ، ٢ : ١٦٣ : ((الشيخ الإمام ، العلامة الحافظ ، شمس الدين ، أبو عبد الله الذهبي ، حافظ لايُجارى ، ولافِظٌ لايُبارَى ، أتقن الحديثَ ورجالَه ، ونظر عللَه وأحوالَه ، وعرف تراجمَ الناس ، وأزال الإبهامَ في تواريخهم والإلباس ، ذهنٌ يتوقَّد ذكاؤه ، ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه ، جمع الكثير ، ونفع الجَمَّ الغفير ، وأكثر من التصنيف ، ووفَّر بالاختصار مؤونةَ التطويل في التأليف ... لم أجد عنده جمود المحدثين ، ولا كَوْدَنةُ النَّقَلة)) .

(٥١) للشوكاني في ((البدر الطالع)) ٢ : ١١١ انتقادٌ للسبكي في تشنيعه على شيخه ، واعتذار للذهبي عما جاء في كتبه من الوقيعة في بعضهم ، فقال : ((هذا ـ أي : انتقاد السبكي ـ باطل ، فمصنفاته ـ أي : الذهبي ـ تشهد بخلاف هذه المقالة ، وغالبها الإنصاف ، والذَّبُّ عن الأفاضل ، وإذا جرى قلمُه بالوقيعة في أحد ، فإن لم يكن من معاصريه ، فهو إنما رَوَى ذلك عن غيره ، وإن كان من معاصريه ، فالغالب أنه لايفعل ذلك إلا مع مَن يستحقُّه ، وإن وقع مايخالف ذلك نادراً ، فهذا شأن البشر ، وكلٌّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ، والأهويةُ تختلف ، والمقاصد تتباين ، وربُّك يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون)) ، انتهى .

قلت : وكذلك الحال في الإمام السبكي ، وكلامُه في شيخه الذهبي علينا أن نحمله على القليل النادر الذي هو من شأن البشر ، وأن غالب كلامه في من ترجم لهم صادر من

ودائماً أتعجَّبُ من ذكره في ((الميزان)) الفخرَ الرازيَّ والآمديَّ في الضعفاء ، مع أنهما لاروايةَ لهما ، ولا جرحَهما أحدٌ ولا ضعَّفَهما فيما ينقلانه من العلوم ! .

ثم إنّا لسنا نقول : لاتُقْبَلُ شهادةُ سُنِّيٍ على بِدْعيٍّ مطلقاً ، بل من شهد على آخرَ وهو مُخالِفٌ له في العقيدة(٥٢) ، أوجبَتْ مخالفتُه له فيها ريبةً للحاكم ، فيُتَوقَّفُ إلى تبيُّنِ الحال ، وقبول شهادة المبتدع لايُوجِبُ دفعَ الرِّيبة ، فيجب الفحصُ والتَّثبُّتُ .

وقد قال ابن الصلاح(٥٣) : إمامان ابتُلِيا بأصحابِهما ، وهما بريئان منهما(٥٤) : أحمد بن حنبل بالمُجسِّمة(٥٥) ، وجعفر الصادق(٥٦) بالرافضة .

ومما ينبغي أن يُتفقَّدَ : حالُ الجارحِ في العلم بالأحكام الشرعية ، فرُبَّ جاهلٍ ظنَّ الحلالَ حراماً والمحمودَ مذموماً فجَرَّحَ به ، ومن ثَمَّ [٩٢/أ] أوجبوا التفسيرَ(٥٧) ، قال الشافعي : حضرت بمصر مُزكِّياً يُجَرِّحُ رجلاً ، فسُئل عن سببه ؟ فقال : يبول قائماً !(٥٨) وفي ((البحر)) : جرح رجلٌ رجلاً وقال : طيَّنَ سطحَه بطينِ حوضِ السَّبيل!.

إمام عدل ثقة ، وهذا هو الظنُّ بأئمة الإسلام قاطبة ، فعلينا أن نحمل كلامَهم على أحسن وجوهه ماوجدنا له فيه محملاً ، ونترحَّم ونترضَّى عن جميعهم ، وندعو ونستغفر لهم .

(٥٢) قلت : حَكَم السبكيُّ على كلامه المتقدم جميعِه بالرَّدِّ من خلال هذه القاعدة ، كيف لا ؟ وهو على خلافٍ مع شيخه في أمورٍ عقدية ، فلئن ردَدْنا شهادةَ الذهبيّ في مُخالِفيه ، ردَدْنا كلامَ السبكيِّ في شيخه الذهبي ؛ لما بينهما من الخلاف ، والله أعلم .

(٥٣) في ((الطبقات)) : ((قال بعض العارفين : ورأيته بخط الشيخ تقي الدين بن الصلاح)) .

(٥٤) في ((الطبقات)) : منهم .

(٥٥) طوى الشارح رحمه الله هنا قبل هذه الجملة كلاماً ، به يتضح مُراده من هذه الجملة ، ومُفادُه أنه عَنى بالمُجَسِّمة هنا : الخَطّابية ، وهي فرقة ضالَّة ، وذكر من صفاتها : أن أحدهم يرى جواز الشهادة لصاحبه إذا سمعه يقول : لي على فلان كذا ، فيصدقه . وإن أحدهم يرى الكذب على من خالفه في العقيدة ، ويعتقد أن دم أهل السنة حلال ، ويرى نفسه أنه المسلم والمتمسك بالسنة ، ويكفر غالب علماء الأمة ، قال : وكانوا ـ أي : الخطّابية ـ ((يَعْتَزون إلى الإمام أحمد ر وهو منهم بريء)) .

(٥٦) هو الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، روى له البخاري في ((الأدب المفرد)) والبقيةُ ، وتوفي سنة ١٤٨هـ . ((تهذيب الكمال)) ٥ : ٧٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٦ : ٢٥٥ .

(٥٧) أي : تفسيرَ الجرح .

(٥٨) تمام القصة : قيل له : وما في ذلك ؟ قال : يرُدُّ الريحُ من رشاشه على يده وثيابه ، فيصلي فيه . قيل : هل رأيتَه أصابه الرشاش وصلَّى قبل أن يغسل ماأصابه ؟ قال : لا

ومما ينبغي تفقُّدُه ـ كما قال ابنُ دقيق العيد ـ : الخلافُ الواقعُ كثيراً بين الصوفية والمحدِّثين[٥٩] .
والطَّامَّةُ الكبرى إنما هي في العقائد المُثيرةِ للتعصُّبِ والتَّنافُسِ على حُطامِ الدنيا[٦٠] .
وقد وصل حالُ بعضِ المُجسِّمَةِ إلى أَنْ كتب ((شرح مسلم)) للنووي ، وحذف منه ماتَكلَّمَ به على أحاديث الصفات !! فإن النوويَّ أشعريٌّ .
والحاصل : أنَّ مَن تكلَّمَ في إمامٍ استقرَّ في الأذهان عَظَمتُه ، وتناقلَتْ الرُّواةُ مَمَادِحَه ، فقد جرَّ المَلامَ إلى نفسه ، لكن لانَقضي على مَن عُرِفَتْ عدالتُه ، إذا جَرَح مَن لم يُقْبَلْ منه جرحُه إياه : بالفسقِ ، بل نُجَوِّزُ أن يكونَ واهماً ـ ومَن ذا الذي لايَهِم ؟ ـ وأن يكونَ مُؤَوِّلاً ، وأن يكونَ نقله إليه مَنْ يَراه صادقاً ، ونَراه نحن كاذباً .

، ولكن أُراه سيفعل !! . وسبق ص ٧٠٤ قصةُ من ترك الروايةَ عن مَن رآه يركض على برذون ، وعقد الخطيب في ((الكفاية)) ص١١٠ (باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح ، فذكر مالايسقط العدالة) فيه كثير من هذه الأخبار ، فارجع إليه إن أردت .

(٥٩) ((الاقتراح)) ص ٥٩ ـ ٦٠ ، ونص كلامه : ((وثالثها ـ أي : ثالث الوجوه التي تدخل الآفة فيها عند الجرح ـ : الاختلاف الواقعُ بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة ، فقد وقع بينهم تنافرٌ أوجب كلامَ بعضهم في بعض ، وهذه غمرةٌ لايَخْلُصُ منها إلا العالمُ الوافي بشواهد الشريعة .
ولاأحصر ذلك في العلم بالفروع المذهبية ، فإن كثيراً من أحوال المُحِقِّين من الصوفية لايَفِي بتمييز حقِّه من باطله علمُ الفروع ، بل لابد مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية ، والتمييزِ بين الواجب والجائز ، والمستحيلِ العقليِّ والمستحيل العادي ، فقد يكون المتميِّزُ في الفقه جاهلاً بذلك ، حتى يَعُدَّ المستحيلَ عادةً مستحيلاً عقلاً ، وهذا المقام خَطِرٌ شديد ، فإن القادح في المُحِقِّ من الصوفية مُعادٍ لأولياء الله تعالى ، وقد قال فيما أخبر عنه نبيُّه صلى الله عليه وسلم : ((مَن عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة)) .
والتارك لإنكارِ الباطل مما يسمعه عن بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عاصٍ لله تعالى بذلك ، فإن لم ينكر بقلبه ، فقد دخل تجت قوله ص : ((وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردل)) انتهى . ونقل هذا النصَّ بكامله واعتمده تلميذه الحافظ الذهبي في ((الموقظة)) ص ٨٨ ـ ٩٠ .
قلت : ولتمييز المُحِقِّ من الصوفية ـ الذي في معاداته مبارزة لله بالمحاربة ـ ممن هو على باطل : مِسْبارٌ ، فالمُتقيِّدُ بالشرع أمراً ونهياً ، السالكُ على الجادَّة الصحيحة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، هو المُحِقُّ ، ومَن كان من أهل الشَّطْحِ والشَّطط ، فهو على باطل ، ولايُترَكُ الإنكارُ عليه ؛ لواجب النهي عن المنكر ، والله تعالى أعلم . ولشيخ الإسلام ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) ١١ : ١٦ـ٢٠ تحقيق جيد في معنى التصوف وأصناف المتصوفة ، فارجع إليه إن أردت .

(٦٠) تتمة الكلام في ((الطبقات)) : ((وهذا في المتأخرين أكثر منه في المتقدمين)) .

ومعنا أصلان نستصحبُهما إلى تيقُّنِ خلافِهما : أصلُ عدالةِ المجروحِ الذي استقرَّتْ عظمتُه ، وأصلُ عدالةِ الجارحِ ، فلا يُلْتفَتُ إلى جرحه ، ولا نجرحُه بجَرْحِه ، فاحفظه فهو من المُهِمّات .
وهذا لايُخالِفُ قولَهم : ((الجرح مُقدَّم)) ، فهم إنما عَنَوْا حالةَ تعارُضِ الجرح والتعديل ، فإذا تعارضا [لأمرٍ من[٦١]] جهةِ الترجيح قُدِّمَ الجرحُ ، وتعارضُهما هو : استواءُ الظَّنِّ عندهما ؛ لأن هذا شأنُ المتعارضَيْن ، أما [إذا[٦٢]] لم يقع استواءُ الظَّنِّ عندهما ، فلا تعارُضَ ، بل العملُ [بأقوى[٦٣]] الظنَّيْن من جرحٍ أو تعديلٍ ، وفيما نحن فيه لم يتعارضا ؛ لأن غلبةَ الظنِّ بالعدالة قائمة ، وهذا كما أنَّ عددَ الجارح إذا كان أكثرَ ، قُدِّمَ الجَرْحُ إجماعاً ؛ إذ لاتعارضَ والحالةُ هذه ، ولا يقولُ أحدٌ بتقديم التعديل ، لا مَن قال بتقديمه عند التعارض ولا غيرُه .
وعبارتُنا في ((جمع الجوامع[٦٤])) : الجَرْحُ مُقدَّمٌ إن كان الجارحُ أكثرَ من المُعدِّلِ إجماعاً ، وكذا إن تساوَيا ، أو كان الجارحُ أقلَّ ، وقال ابن شعبان[٦٥] : يُطْلَبُ الترجيحُ ، انتهى .
وفيه زيادة على مافي مختصرات أصول الفقه ، فإنّا نبَّهْنا فيه على [مكان[٦٦]] الإجماع ، ولم يُنَبِّهوا عليه ، وحَكَيْنا مقالةَ ابن شعبان ، وهي غريبةٌ لم يذكروها[٦٧] ، وأشَرْنا بقولنا ((يطلب الترجيح)) إلى أن النِّزاعَ إنما هو في حالةِ التعارُضِ ؛ لأن طلبَ الترجيحِ إنما هو في تلك الحالة .

---

(٦١) في النسخ : لامن ، والصواب ماأثبتُّه بين معقوفين من ((الطبقات)) .
(٦٢) في النسخ : لو ، وماأثبته من ((الطبقات)) .
(٦٣) في النسخ : من أقوى ، وماأثبتُّه من ((الطبقات)) .
(٦٤) ((جمع الجوامع)) ٢ : ١٦٤ .
(٦٥) هو الإمام محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق العَمَّاري المصري ، من ولد عمار بن ياسر ، يعرف بابن القُرْطي ، توفي سنة ٣٥٥ هـ وقد جاوز سنُّه ثمانين سنة .
نقل القاضي عياض عن الفرغاني قوله في المترجم : ((كان رأسَ الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، مع التفنن في سائر العلوم ، وذكر أنه كان يلحن ، ولم يكن له بصر في العربية مع غزارة علمه ، وكان واسع الرواية ، كثير الحديث ، مليح التأليف)) . ألَّف ((الزاهي)) في الفقه ، وكتاباً في أحكام القرآن ، و ((مختصر ماليس في المختصر)) ، و ((مناقب مالك)) ، و ((شيوخ مالك)) ، و ((الرواة عن مالك)) ، وغيرها . انتهى مختصراً من ((ترتيب المدارك)) للقاضي عياض ٥ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .
(٦٦) مابين المعقوفين ليس في النسخ ، واستدركته من ((الطبقات)) .
(٦٧) في ((الطبقات)) : لم يشيروا إليها .

إذا عُرِفَ هذا عُلِمَ أنه ليس كلُّ جَرْحٍ مُقَدَّماً ، وقد عَقَدَ شيخُنا الذهبيُّ رحمه الله تعالى [فَصْلاً[٦٨]] في جماعةٍ لايُعْبأُ بالكلام فيهم ، بل هم [٩٢/ب] ثقاتٌ على رَغْمِ أنفه[٦٩] .

ونختم هذه القاعدةَ بفائدتين لاتراهما لغيرنا :

إحداهما : أن قولهم « لايقبل الجرح إلا مُفسَّراً » : إنما هو في جرحِ مَن ثبتَتْ عدالتُه واستقرَّتْ ، فإذا أراد رافعٌ رَفْعَها بالجرح ، قيل له : ائت ببرهانٍ عليه ، أو : فيمَن لم يُعْرَفْ حالُه ، لكن ابتدره جارحان ومُزكِّيان ، فيقال للجارحَيْنِ : فَسِّرا مارمَيْتُماه به[٧٠] .

الثانية : أنّا لانطلُبُ التفسيرَ من كل أحد ، بل حيث يحتمل الحالُ شكاً : لاختلافٍ في الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرةٍ في الجارح ، أو نحوه مما لايُوجِبُ سقوطَ قولِ الجارحِ ، ولاينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ .

أما لو انتفَتْ الظنونُ ، واندفعَتْ التُّهَمُ ، وكان الجارحُ حَبْراً من أحبار الأمة ، مُبَرّأً عن مَظانِّ التهمة ، أو كان المجروح مشهورَ الضعف ، فلا نَتلعثَمُ عند جرحه ، ولا نُحْوِجُ الجارحَ إلى تفسير ، بل طلبُ التفسير منه لاحاجةَ إليه .

فنقبل قول ابن معين[٧١] في (إبراهيم بن [شعيث[٧٢]] المدني) شيخٍ ، روى عنه ابنُ وهب : إنه ليس بشيء . وفي (إبراهيم بن يزيد المدني)

---

(٦٨) في النسخ : أصلاً ، وماأثبتُّه من « الطبقات » .

(٦٩) هذا اختصار مخلّ لكلام السبكي ، فلفظه في « الطبقات » : بل هم ثقات على رغم أنفِ مَنْ تفوَّه فيهم بما هم عنه برآء ، ونحن نورد في ترجمته ـ أي : الإمام الذهبي ـ محاسنَ ذلك الفصل إن شاء الله » . انظر « الطبقات الكبرى » ٩ : ١١١ .

(٧٠) تتمة الفائدة كما في « الطبقات » : « أما من ثبت أنه مجروح فيُقبَلُ قولُ من أطلق جرحَه ؛ لجريانه على الأصل المقرَّر عندنا ، ولانطالبه بالتفسير ؛ إذ لاحاجة إلى طلبه » .

(٧١) نقله الذهبي في « ميزان الاعتدال » ١ : ٣٧ (١١٠) ، وتحرف فيه (شعيث) إلى : شعيب ، وانظر التعليقة الآتية .

(٧٢) جاء في النسخ الأربعة : شعيب ، ومثله في « الطبقات » ومطبوعة الشيخ عبد الفتاح لهذه الرسالة ص ٥٩ ، وهو محرف في الجميع ، صوابه : شعيث ، بالمثلثة ، كما في « المؤتلف والمختلف » للدارقطني ٣ : ١٣٥٨ ، و « المؤتلف والمختلف » أيضاً للأزدي ، مصورة طبعة الهند ، ص ٧٨ ، و « الإكمال » ٥ : ٦١ ، و « تبصير المنتبه بتحرير المشتبه » لابن حجر ، الدار المصرية ١٣٨٦هـ ، ٢ : ٧٨٤ ، وقال الحافظ في « اللسان » ١ : ٦٧ : « ضبطه الخطيب بالثاء المثلثة ، وزعم أن البخاريَّ صحَّفه بالباء الموحدة » .

: إنه ضعيف[٧٣] . وفي (الحسين ابن الفَرَج) : إنه كذاب [يسرق الحديث][٧٤] ، وإن لم يُبيِّنِ الجرحَ ؛ لأنه إمام مُقدَّمٌ في هذه الصناعة .
ولا نقبَلُ قولَه في الشافعيِّ[٧٥]، ولو فَسَّر وأتى بألف إيضاح ؛ لقيامِ القاطع على أنه غيرُ مُحِقٍّ بالنسبة إليه .
فاعتبِرْ ماأشرْنا إليه في ابن معين وغيرِه ، واحتفِظْ بما ذكرناه ، تنتَفِعْ به . إلى هنا كلام السبكي .

[٧٦]
....

(٧٣) ((التاريخ)) لابن معين ، رواية الدوري ٢ : ١٨ (٨١٩) .
(٧٤) نقله عن ابن معين الذهبيُّ في ((ميزان الاعتدال)) ١ : ٥٤٥ (٢٠٤٠) ، وما بين المعقوفين منه ، ونقله السبكي كاملاً في ((الطبقات)) .
(٧٥) انظر ماتقدم ص ٧٢٣ .
(٧٦) سقط من النسخ الخطية للكتاب الأنواعُ الأربعةُ الأولى من هذا الفصل ، وهي في ((شرح النخبة)) وهذا نصُّها :
[فصل : ومن المهم في هذا الفنِّ معرفة كنى المُسَمَّيْنَ ممن اشتُهِر باسمه وله كنية لايؤمن أن يأتي في بعض الروايات مَكْنيّاً ؛ لئلا يُظَنَّ أنه آخر . ومعرفةُ أسماء المُكنَّيْن ، وهو عكس الذي قبله . ومعرفةُ من اسمه كنيته ، وهم قليل . ومعرفةُ من اختُلِف في كنيته وهم كثير] انتهى .
وأقدِّر أن هذا السقط من نسخة المناوي من كتاب ((شرح النخبة)) بدليل أنه سيتعرض لذكر هذه الأنواع باختصار في شرحه للنوع الآتي ، والله أعلم ، وإني ذاكر هنا أهمَّ مايتعلَّق بهذه الأنواع مما لم يذكره هو ، فأقول :
النوع الأول : معرفة كنى المشتهرين بأسمائهم ، وهو النوع الحادي والخمسون عند ابن الصلاح ومتابعيه .
فائدته : أن لايُظَنَّ إن أتى في بعض الروايات بكنيته أنه آخر .
مثاله : حديث رواه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن أبي الوليد ، قال الحاكم : عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد ، بيَّنه علي بن المَدِيني .
النوع الثاني : معرفة أسماء المشتهرين بكناهم ، وهو القسم التاسع من النوع الخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه ، وهو عكس النوع السابق .
مثاله : أبو إدريس الخولاني اسمه : عائذ الله ، وأبو إسحاق السَّبيعي اسمه : عمرو .
النوع الثالث : معرفة من اسمه كنيته ، لاأسماء لهم غيرها ، وهو القسم الأول من النوع الخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه ، وهو ضربان :
١- من له كنية أخرى زيادة على التي هي اسمه ، قال ابن الصلاح : ((فصار كأن للكنية كنيةً ، وذلك طريف عجيب)) .
مثاله : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، اسمه : أبو بكر ، وكنيته : أبو محمد .
٢- من لاكنية له غير الكنية التي هي اسمه .

(ومعرفةُ مَن كثرت كُناه[٧٧] **، كـ : ابن جريج ، له كنيتان : أبو الوليد ، وأبو خالد)** كذا عبَّر المؤلف .
قال الكمال بن أبي شريف[٧٨] : ولو عبَّر بـ : تعدَّدَتْ ، بدل : ((كثرت)) لَكان أولى ، لكن لعل الكثرة في كلامه بإزاء الوحدة ، وهو خلاف الظاهر المتبادَرِ .
(أو) معرفةُ مَن **(كثُرَتْ نُعوتُه وألقابُه**[٧٩] **)** وهم[٨٠] كثير .
ومعرفةُ من اتُّفِقَ على اسمه واختُلِف في كنيته[٨١] ، وقد صنَّف فيه بعضُ المتأخرين[٨٢] ، كـ : أسامة بن زيد الحِبِّ[٨٣] ، يكنى : أبا زيد ، أو أبا محمد ، أو أبا [حارثة[٨٤]] ، أو أبا عبدالله ، أقوالٌ .

مثاله : أبو بلال الأشعري الراوي عن شَريك وغيره ، روي عنه أنه قال : ليس لي اسم ، اسمي وكنيتي واحد .
النوع الرابع : معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه ، وهو القسم الخامس من النوع الخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه .
مثاله : أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته : أبو زيد ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عبدالله ، وقيل : أبو خارجة .

(٧٧) هو القسم الرابع من النوع الخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(٧٨) ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ ، وفي النقل تصرف .
(٧٩) عند ابن الصلاح ومتابعيه : (النوع الثاني والخمسون : معرفة ألقاب المحدثين) . ثم هل المراد بالنعوت الألقاب ، أو أنها أعم من الألقاب ؟ قال العلامة ملا علي القاري في شرحه ص ٧٤٧ ـ ٧٤٨ : ((الظاهر أن النعوت أعم من الألقاب ، فتشمل النسبة إلى القبيلة والبلد والصنعة)) انتهى . ثم إن الألقاب تنقسم إلى : مايجوز التعريف به ، وهو : مالايكرهه الملقَّب ، وإلى : ما لايجوز ، وهو مايكرهه المُلَقَّب)) قاله ابن الصلاح في ((المقدمة)) ص ٣٣٠ .
(٨٠) في ب ، ج : وهو .
(٨١) تقدم ذكره عند الحافظ ابن حجر قريباً في القسم الذي سقط عند الشارح .
(٨٢) هو عبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهَرَوي ، له فيه مختصر . قاله ابن الصلاح ص ٣٢٥ .
(٨٣) هو اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الأمير ، الصحابي المشهور ، الحِبُّ ابن الحِبِّ ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج حديثه الجماعة ، وتوفي في خلافة المنصور ((تهذيب الكمال)) ٢ : ٣٣٨ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢ : ٤٩٦ .
(٨٤) تحرف في النسخ إلى : خارجة ، والتصويب من مصادر الترجمة .

ومعرفةُ مَن اختُلِفَ في اسمه واتُّفِقَ على كنيته[٨٥] ، كـ : أبي هريرة ، في اسمه نحو ثلاثين قولاً[٨٦] .
ومعرفةُ مَن اختُلِف في اسمه وكنيته معاً[٨٧] ، كـ : سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

---

(٨٥) هو القسم السادس من النوع الخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه .
(٨٦) وهذه الأقوال ليست في اسمه فقط ، بل هي في اسمه واسم أبيه ، وأرجحها : عبد الرحمن بن صخر ، وصحَّحه النووي تبعاً لغيره ، كما في ((التقريب والتيسير)) ٢ : ٢٨٤ .
(٨٧) هو القسم السابع من النوع الخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه .

لقبه[٨٨] ، واسمه : صالح ، أو [مهران[٨٩]] ، أو عمير ، أقوالٌ[٩٠] . وكنيته : أبو عبدالرحمن وقيل : أبو البختري .
ومعرفةُ من لم يُختلَفُ[٩١] في اسمه ولا في كنيته[٩٢] ، كأئمة المذاهب [٩٣/أ] الأربعة .
ومعرفةُ من اشتهر باسمه دون كنيته[٩٣] ، كـ : طلحة أبي محمد[٩٤] ،

---

(٨٨) جاء في ((سير أعلام النبلاء)) ٣ : ١٧٣ : ((قيل : إنه حمل مرة متاع الرفاق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((ماأنت إلا سفينة)) فلزمه ذلك)) انتهى . وأخرج البزار كما في ((كشف الأستار)) ٣ (٢٧٣٣) ، والطبراني في ((الكبير)) ٧ (٦٤٣٢) ، والحاكم في ((المستدرك)) ٣ : ٦٠٦ من حديث سفينة ر قال : كنت في البحر فانكسرت سفينتنا ، فلم نعرف الطريق ، فإذا أنا بالأسد قد عرض لنا فتأخر أصحابي ، فدنوتُ منه فقلت : أنا سفينة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أضللنا الطريق ، فمشى بين يديَّ حتى أوقفنا على الطريق ، ثم تنحَّى ودفعني كأنه يريني الطريق ، فظننت أنه يودِّعُنا)) هذا لفظ البزار . وفي ((المستدرك)) و ((المعجم الكبير)) : فقلت ـ أي : للأسد ـ : ياأبا الحارث أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطأطأ رأسه ، وأقبل إليَّ ...)) . قال الحاكم : ((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي ، وفي ((مجمع الزوائد)) ٩ : ٣٦٧ : ((رجالهما ـ أي : البزار والطبراني ـ وثقوا)) .

(٨٩) في النسخ : مهرام ، والصواب ماأثبتُّه .

(٩٠) ذكر الحافظ ابن حجر في ((الإصابة)) ٣ : ١٠٩ أكثر من عشرين قولاً في اسم (سفينة) .

(٩١) في ب ، ج : من لايختلف .

(٩٢) هو القسم الثامن من النوع الخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٩٣) تقدم ذكره عند الحافظ قريباً في الجزء الذي سقط عند الشارح .

(٩٤) هو طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي ، أبو عبدالله أو أبو محمد ، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف ، كان يلقب : طلحة الندى ؛ لجوده ، ثقة فقيه مكثر ، روى له الجماعة سوى مسلم ، وتوفي سنة ٩٧هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٣ : ٤٠٨ ، و ((تقريب التهذيب)) (٣٠٢٥) .

والزبير أبي عبدالله[٩٥] .
ومعرفةُ من اشتهر بكنيته دون اسمه[٩٦] ، كـ : أبي الضُّحى مسلم بن صُبَيح[٩٧] .
(ومعرفةُ مَن وافقَتْ كنيتُه اسمَ أبيه[٩٨] ، كـ : أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني ، أحدِ أتباعِ التابعين[٩٩]) .
قال المصنف[١٠٠] : المديني : نسبة إلى مدينةٍ ما ، والمَدَني : نسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَشِذَّ عن هذا الأصل إلا عليُّ بن المَدِيني ، فإن والده من أهل المدينة الشريفة .
(وفائدةُ معرفته : نَفْيُ الغلط عمَّنْ نسَبَه إلى أبيه ، فقال : أخبرنا ابن إسحاق ، فنُسِبَ إلى التصحيف[١٠١] ، وأن الصوابَ : أخبرنا أبو إسحاق) ليَحْصُلَ التمييزُ ، وينتفي الغلطُ **(أو بالعكس كـ : إسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ)** بفتحٍ فكسرٍ ، نسبة إلى : سَبيعٍ بطنٍ من هَمْدان ، وقيل : إلى مَحلَّةِ السَّبيع بالكوفة[١٠٢] .
(أو وافقَتْ كنيتُه كنيةَ زوجته[١٠٣] ، كـ : أبي أيوبَ الأنصاريّ وأمّ أيوبَ : صحابيان مشهوران) وكأبي الدرداء وزوجته أم الدرداء كذلك .
قال الجلال السيوطي : وقد رأيت في هذا النوع تأليفاً لطيفاً واختصرته[١٠٤] .

---

(٩٥) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبدالله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أخرج حديثه الجماعة ، وقتل سنة ٣٦هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل . ((تهذيب الكمال)) ٩ : ٣١٩ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١ : ٤١ .
(٩٦) تقدم ذكره عند الحافظ قريباً .
(٩٧) هو مسلم بن صُبيح الهَمْداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، ثقة فاضل ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٠٠هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٧ : ٥٢٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٦٦٣٢) .
(٩٨) هذا النوع من زيادات الحافظ ابن حجر على الإمام ابن الصلاح .
(٩٩) هو : إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني ، أبو إسحاق الطالْقاني ، صدوق يغرب ، روى له مسلم في المقدمة ، وأبو داود والترمذي ، وتوفي سنة ٢١٥هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢ : ٣٩ ، و ((تقريب التهذيب)) (١٤٥) .
(١٠٠) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب .
(١٠١) أي : فنَسَبَ الجاهلُ بهذا النوع القائلَ : أخبرنا ابن إسحاق ، إلى التصحيف .
(١٠٢) انظر ((معجم البلدان)) ٣ : ١٨٧ .
(١٠٣) هذا النوع مما زاده الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح .
(١٠٤) زاد السيوطي هذا النوع في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٩٠ من ((شرح النخبة)) ، ولم يذكر هناك مانقله الشارح عنه هنا ، بل قال : ((صنف فيه أبو الحسن بن حيُّويه

(أو وافق اسمُ شيخه اسمَ أبيه[١٠٥] ، كـ : الرَّبيع بن أنس ، عن أنس . هكذا يأتي في الروايات ، فيُظَنُّ أنه يروي عن أبيه ، كما وقع في « **الصحيح[١٠٦]** » **: عن عامر بن سعد ، عن سعد[١٠٧] ، وهو أبوه ، وليس أنسٌ شيخُ الرَّبيع والدَه ، بل أبوه بكريٌّ ، وشيخُه أنصاريٌّ ، وهو : أنس[١٠٨] بن مالك الصحابيُّ المشهور ، وليس الرَّبيعُ المذكورُ من أولاده.**

ومعرفةُ مَن نُسِبَ إلى غيرِ أبيه[١٠٩]) وفائدتُه : دفع توهُّمِ التَّعدُّدِ عند نسبتهم إلى آبائهم[١١٠] **(كالمقداد بن الأسود ، نُسِب إلى الأسود[١١١] الزُّهْرِيِّ)** بالضمِّ ، نسبة إلى : زُهْرة بن كِلاب بن مُرَّةَ بن كعب بن لُؤي[١١٢] **(لكونه تَبنّاه ، وإنما هو : المقداد بن عمرو[١١٣]) .**

قال المصنف[١١٤] : وقد نُسِب عمرٌو إلى كِنْدةَ ، وليس هو من كِنْدة ، وإنما هو بهراني نزل كِنْدة فنُسِب إليها ، فاتَّفق له مااتَّفق لولده .

وكالحسن بن دينار أحدِ الضعفاء ، هو زوجُ أمِّه ، وأبوه : واصل[١١٥] .

(أو إلى أمه[١١٦] ، كـ : ابن عُلَيَّةَ ، هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، أحدُ الثقات ، وعُلَيَّةُ : اسم أمه ، اشتهر بها) وهي بنت حسان ، مولاةُ

جزءاً خاصاً بالصحابة ، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر ـ قال : ـ وقد رأيتُ جزء ابن حيُّويه » ثم سرد أسماء من ذكر فيه .

(١٠٥) هذا النوع من زيادات الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح ، وهكذا جاء هذا النوع عند المناوي بدون شرح .

(١٠٦) انظر « تحفة الأشراف » ٣ : ٢٨٩ ـ ٢٩٠ (٣٨٦٦-٣٨٦٨) والرواية في مسلم والسنن .

(١٠٧) « عن سعد » : سقط من ب ، ج .

(١٠٨) « شيخ الربيع ... وهو أنس » : مابينهما سقط من ج .

(١٠٩) هو القسم الرابع من النوع السابع والخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(١١٠) « فتح المغيث » ٤ : ٢٩٢ ، و « تدريب الراوي » ٢ : ٣٣٦ .

(١١١) « نسب إلى الأسود » : سقط من ب ، ج .

(١١٢) « بالضم ... لؤي » : مابينهما سقط من ب ، ج .

(١١٣) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ، صحابي مشهور من السابقين ، روى حديثه الجماعة ، وتوفي سنة ٣٣هـ . « تهذيب الكمال » ٢٨ : ٤٥٢ ، و « سير أعلام النبلاء » ١ : ٣٨٥ .

(١١٤) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في « حواشي شرح النخبة » ١٦/ب .

(١١٥) انظر ترجمته في « ميزان الاعتدال » ١(١٨٤٣) .

(١١٦) هو القسم الأول من النوع السابع والخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه .

ابن شيبان[١١٧] **(وكان لايُحِبُّ أن يقال له : ابن عُلَيَّة**[١١٨] [٩٣/ب] **الإمام الشافعي ريقول : أخبرنا إسماعيل الذي يقال له : ابن عُلَيَّة) .**
وزعم علي بن حُجْر[١١٩] أنها ليست أمَّه ، بل جدَّتَه أمَّ أمه .
وكبلال ابن حمامة الحبشي المؤذِّن[١٢٠] ، أبوه : رباح . وسُهيل وسَهل وصفوان بنو بيضاء ، أبوهم : وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفِهْري[١٢١] .
وقد صنَّف في هذا القسم الحافظُ علاءُ الدين مُغْلَطاي تصنيفاً حسناً[١٢٢] ، وذكر النوويُّ في ((التهذيب)) أنه أَلَّف فيه جزءاً ، ولم نقف عليه[١٢٣] .
(أو نُسِب إلى غير مايَسْبِقُ إلى الفهم[١٢٤] **)** لأن الراوي قد يُنْسَبُ إلى مكانٍ أو وقعةٍ أو قبيلةٍ أو صنعةٍ ، وليس الظاهر الذي يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ من تلك النسبة مراداً ، بل لعارضٍ عرضَ من نزوله إلى ذلك المكان أو تلك القبيلة ، ونحوِ ذلك[١٢٥] .

---

(١١٧) في ((تاريخ بغداد)) ٦ : ٢٣٠ وغيره : ((مولاة لبني شيبان)) .
(١١٨) في المرجع السابق ٦ : ٢٣١ : كان يقول ابن عُليَّة : ((من قال : ابن عُلَيَّة ، فقد اغتابني)) ، قال الذهبي في ((السير)) ٩ : ١٠٨ : ((هذا سوء خلق رحمه الله ، شيء قد غلب عليه ، فما الحيلة ؟ قد دعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم غيرَ واحد من الصحابة بأسمائهم مضافاً إلى الأم ، كالزبير ابن صفية ، وعمار ابن سمية)) .
(١١٩) ((تاريخ بغداد)) ٦ : ٢٣١ . وعلي بن حُجْر هو : ابن إياس السَّعْدي المروزي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ ، روى له الجماعة سوى أبي داود وابن ماجه ، وتوفي سنة ٢٤٤هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٠ : ٣٥٥ ، و ((تقريب التهذيب)) (٤٧٠٠) .
(١٢٠) هو الصحابي الشهير أحد السابقين الأولين الذين عُذِّبوا في الله ، شهد بدراً والمشاهد ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة . ((الإصابة)) ١ : ٢٧٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١ : ٣٤٧ ، و ((تهذيب الكمال)) ٤ : ٢٨٨ .
(١٢١) انظر ((الإصابة)) ٤ : ٢٨٣ ، ٥ : ١٤٧ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١ : ٣٨٤ . واعلم أن لهذا النوع عند ابن الصلاح ومن تابعه أربعة أقسام ، ذكر الحافظ ابن حجر هنا الأول والرابع ، وذكر الثالثَ بعد قليل بقوله : ((وكذا من نُسِب إلى جدِّه ...)) ، وبقي الثاني : مَن نُسِب إلى جدته ، مثل : بشير ابن الخصاصية ، هو : بشير بن معبد ، والخَصاصية هي أم الثالث من أجداده .
(١٢٢) قال الحافظ العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ٣ : ٢٢٥ : ((صنَّف فيمن عرف بأمه الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي تصنيفاً حسناً ، هو عندي بخطِّه في ثلاث وستين ورقة)) انتهى . قال السخاوي في ((فتح المغيث)) ٤ : ٢٩٣ : ((عليه فيه مؤاخذات)) .
(١٢٣) ومثله في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٣٧ .
(١٢٤) في ((مقدمة ابن الصلاح)) (النوع الثامن والخمسون : معرفة النِّسَب التي باطنُها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها) .
(١٢٥) ذكره السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٤٠ .

(**كـ : الحَذّاء**) بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الذال المعجمة ، ممدوداً ، وهو : خالدُ ابنُ مِهْرانَ (**ظاهره أنه منسوبٌ إلى صناعتها أو بيعها ، وليس كذلك ، وإنما كان يُجالِسُهم فنُسِبَ إليهم .**

وكـ : سليمانَ التَّيْميّ ، لم يكن من بني تَيْمٍ ، ولكن نزل فيهم) أي : بني تَيْم ، فنُسِب إليهم .

وكـ : أبي مسعودٍ عقبةَ بنِ عمرو الأنصاريِّ الخزرجيِّ البَدْريِّ ، لم يَشهدها[١٢٦] في قول الأكثرين[١٢٧] ، بل نزلها ، وقال الحربي[١٢٨] : سكنها ، وقال البخاري[١٢٩] : شهدها .

(**وكذا مَن نُسِب إلى جدِّه[١٣٠] ، فلايُؤْمَن التباسُه بمَن وافق اسمُه اسمَه ، واسمُ أبيه اسمَ الجد المذكور**) .

قال المصنف[١٣١] : كـ : محمد بن بِشْر[١٣٢] ، ومحمد بن السائب بن بِشْر[١٣٣] ، الأول

---

(١٢٦) أي : غزوة بدر .

(١٢٧) منهم : الزهري كما في ((تهذيب التهذيب)) ٧ : ٢٤٨ ، وخليفة بن خياط في ((الطبقات)) ص ٩٦ ، وابن سعد في ((الطبقات)) ٦ : ١٦ ، وابن معين في ((التاريخ)) (القسم المرتب) ص ٤١٠ (٦٣٤) ، وابن ماكولا في ((الإكمال)) ١ : ٧٩ ، والسمعاني في ((الأنساب)) نسبة (البدري) ١ : ٢٩٥ ، وغيرهم .

(١٢٨) قال الحافظ في ((الفتح)) ٧ : ٣٧٠ : ((وقال الواقدي وإبراهيم الحربي : لم يشهد بدراً ، وإنما نزل بها فنُسِب إليها)) .

(١٢٩) ((صحيح البخاري)) : كتاب المغازي ـ باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم ٧ : ٣٧٩ .

(١٣٠) هو القسم الثالث من النوع السابع والخمسين عند ابن الصلاح ومتابعيه ، وهو هنا النوع السابق لهذا ، وتقدم فيه باقي أقسامه .

(١٣١) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٦/ب ـ ١٧/أ .

(١٣٢) هو محمد بن بشر العبدي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٢٠٣هـ ((تهذيب الكمال)) ٢٤ : ٥٢٠ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٧٥٦) .

(١٣٣) ((محمد بن السائب بن بشر)) : سقط من ب ، ج . ومحمد بن السائب بن بشر هو : أبو النضر الكلبي الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمي بالرفض ، روى له الترمذي وابن ماجه في ((التفسير)) ، وتوفي سنة ١٤٦هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٥ : ٢٤٦ ، و ((تقريب التهذيب)) (٥٩٠١) .

ثقة ، والثاني ضعيف ويُنْسَب إلى جدِّه فيَحصُل اللَّبْسُ ، وقد وقع ذلك في ((الصحيح)) وغيره[١٣٤] .
وكـ : أبي عبيدة بن الجرّاح : عامر بن عبد الله بن الجرّاح[١٣٥] ، وأحمد بن حنبل هو : ابنُ محمد بن حنبل .
(ومعرفةُ من اتَّفق اسمُه واسمُ أبيه وجدِّه[١٣٦] ، كـ : الحسن بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب . وقد يقع أكثر من ذلك[١٣٧]) .
وكـ : أحمد بن جعفر بن حمدان[١٣٨] ، أربعةٌ كلُّهم يروون عمَّن يُسمَّى عبدَ الله ، وكلُّهم في عصر واحد :
أحدهم : القَطيعي أبو بكر البغدادي[١٣٩] ، روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعنه : أبو نعيم الأصبهاني .
الثاني : السَّقَطِيُّ أبو بكر البصريُّ ، روى عن عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقِيُّ ، وعنه : أبو نعيم أيضاً .
الثالث : دِينَوَرِيٌّ ، روى عن عبد الله بن محمد بن سنان .
الرابع : طَرَسوسِيٌّ ، روى عن عبد الله بن جابر الطَّرَسوسِيّ .
(وهو من فروع المسلسل .
وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ ، مع الاسم واسم [٩٤/أ] **الأبِ فصاعداً ، كـ : أبي اليُمْن الكِنْديِّ)** بضمٍّ فسكون ، نسبة إلى : كُنْدَةَ قريةٍ بسمرقندَ ،

---

(١٣٤) انتهى مانقله الشارح عن المصنف ، دون قوله : ((وغيره)) .
(١٣٥) انظر ترجمته في ((الإصابة)) ٥ : ٢٨٥-٢٨٩ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١ : ٥-٢٣ .
(١٣٦) هذا النوع من زيادات الحافظ ابن حجر على ((مقدمة ابن الصلاح)) .
(١٣٧) قال السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٩١ : ((وقد صنَّف أبو الفتح الأزْدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسم أبيه)) .
(١٣٨) في التمثيل لهذا النوع بأحمد بن جعفر بن حمدان ذهول عجيب ، ولايصحُّ بحال ، فهذا النوع لمن كان اسمه واسم أبيه واسم جده واحداً ، وقد مثل الحافظ له بالحسن بن الحسن بن الحسن ، أما اتفاق أربعة في الاسم واسم الأب واسم الجد ـ كمثال الشارح ـ فهو أحد أقسام المتفق والمفترق الذي تقدم .
(١٣٩) هو الشيخ المحدث المسند أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب ، أبو بكر القطيعي البغدادي الحنبلي ، راوي ((المسند)) و ((الزهد)) و ((الفضائل)) للإمام أحمد بن حنبل . ولد سنة ٢٧٤هـ ، وتوفي سنة ٣٦٨ هـ . ((تاريخ بغداد)) ٤ : ٧٣-٧٤ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٦ : ٢١٠-٢١٣ .

وقيل : بالكسر إلى : كِندةَ قبيلةٍ من اليمن[١٤٠] **(هو : زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن[١٤١] .**

أو يتَّفِقُ اسمُ الراوي واسمُ شيخه وشيخِ شيخِه فصاعداً[١٤٢] ، كـ : عمران ، عن عمران ، عن عمران . الأول : يعرف بالقصير[١٤٣] ، والثاني : أبو رجاء العُطارِدي[١٤٤]) بالضم ، نسبة إلى : عُطاردٍ جدِّه ، وقيل : بطنٍ من تميمٍ[١٤٥] **(والثالث : ابن حُصَين)** الهَمْداني[١٤٦] **(الصحابي)** المشهور[١٤٧] .

(وكـ : سليمان ، عن سليمان ، عن سليمان . الأول : ابن أحمد بن أيوب الطبراني[١٤٨]) بفتحات ، نسبة إلى : طَبَرِيَّةَ مدينةٍ بالأُرْدُنِّ **(والثاني : ابن أحمد الواسطي[١٤٩])** بكسر المهملة ، نسبة إلى : واسط مدينةٍ بالعراق

---

(١٤٠) الظاهر من ترجمة الرجل أنه منسوب إلى القبيلة ، وهو ظاهر صنيع الحافظ في ((تبصير المنتبه)) ٣ : ١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ، والله أعلم .

(١٤١) قال الذهبي : ((هو الشيخ الإمام العلامة المفتي ، شيخ الحنفية ، وشيخ العربية ، وشيخ القراآت ، ومسند الشام ، تاج الدين ، أبو اليمن ، زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢ : ٣٤ ـ ٤١ ، و ((غاية النهاية)) ١ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨ (١٣٠٧) .

(١٤٢) هذا النوع من زيادات الحافظ ابن حجر على ((مقدمة ابن الصلاح)) .

(١٤٣) هو : عمران بن مسلم المِنْقَري ، أبو بكر القصير ، ترجمته في ((التقريب)) (٥١٦٨) .

(١٤٤) هو : عمران بن مِلْحان ، أبو رجاء العطاردي ، مخضرم ثقة مُعمَّر ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٠٥هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٢ : ٣٥٦ ، و ((التقريب)) (٥١٧١) .

(١٤٥) ((لب اللباب)) للسيوطي ص ١٨٠ .

(١٤٦) ((الهَمْداني)) كذا في النسخ الأربعة ، وفي المصادر : الخزاعي ، نعم جدُّه الأعلى : يعرب بن قحطان ، وهَمْدان ـ كما في ((لب اللباب)) ـ : ((شعب عظيم من قحطان)) ، لكن لاتداخل بين همدان وخزاعة ، فلايصح إطلاق الهمداني في الخزاعي ، ولا العكس ، والله أعلم .

(١٤٧) تقدمت ترجمته ص ٤٤١ .

(١٤٨) هو الإمام الكبير ، والحافظ الشهير ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها ، المولود سنة ٢٦٠هـ ، والمتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني . ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ٩١٢-٩١٧ ، و ((وفيات الأعيان)) ٢ : ٤٠٧ .

(١٤٩) ((ميزان الاعتدال)) ٢ : ١٩٤ (٣٤٢١) .

مشهورةٍ **(والثالث : ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن أخت شرحبيل**[١٥٠] **.**
وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً) قال بعضهم : كان الأَوْلَى جَعْلَ هذا قبل

([١٥٠]) هو سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، أبو أيوب ، ابن بنت شرحبيل ، صدوق يخطئ ، روى له الأربعة ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ . ((تهذيب الكمال)) ١٢ : ٢٦ ، و ((التقريب)) (٢٥٨٨) .
وقال الحاكم في ((معرفة علوم الحديث)) ص ٢٣٦ : ((أخبرني خلف قال : حدثنا خلف قال : حدثنا خلف قال : حدثنا خلف قال : حدثنا خلف . فالأول منهم : الأمير أبو أحمد خلف بن أحمد السِّجْزي ، والثاني : أبو صالح خلف بن محمد البخاري ، والثالث : خلف بن سليمان النَّسَفي صاحب ((المسند)) والرابع : خلف بن محمد بن كُرْدوس الواسطي ، والخامس : خلف بن موسى بن خلف)) .

قوله : ((أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه ...)) إلى آخره ؛ ليكون نوعاً من قوله : ((وقد يتفق الاسمُ واسم الأب مع الاسم ...)) إلى آخره ، ولترجع الإشارةُ إليه من ذلك كما هو المناسب[١٥١] ، وقد جعله كذلك التقيُّ الشُّمُنِّيُّ في شرحه لنظم والده للنُّخْبةِ[١٥٢] .

(كـ : أبي العلاء الهَمَذاني) قال المصنف[١٥٣] : الهمَذاني ، بفتح الهاء والميم والذال المعجمة : نسبة إلى البلد ، وبسكون الميم وإهمال الدال : نسبة إلى القبيلة ، ومن الأول مافي الكتاب **(العطّار**[١٥٤] **، مشهورٌ بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحدّاد**[١٥٥] **، وكلٌّ منهما اسمه : الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن**[١٥٦] **الحسن بن أحمد**[١٥٧] **، فاتّفقا في ذلك ، وافترقا في الكنية والنِّسْبة إلى البلد والصناعة .**

وصنَّف فيه أبو موسى المَدينيُّ جزءاً حافلاً .

---

(١٥١) ونقل العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٧٥٦ نحو هذا عن مُحَشٍّ ، ثم تعقَّبه بقوله : ((وهو مخطئ في تخطئته ؛ فإن المثال الآتي شامل للصُّوَر غير مختص بما ذُكر)) .

(١٥٢) ((العالي الرتبة)) ٤٠/أ .

(١٥٣) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ .

(١٥٤) هو : الإمام الحافظ المقرئ شيخ الإسلام الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة ، أبو العلاء الهَمَذاني العطار ، كان شيخ همذان بلا مدافعة . ولد سنة ٤٨٨هـ ، وتوفي سنة ٥٦٩هـ . انظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢١ : ٤٠ ، و ((غاية النهاية)) ١ : ٢٠٤ .

(١٥٥) هو : الإمام المحدث المقرئ الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن مهرة الأصبهاني ، أبو علي الحداد ، كان شيخ أصبهان في القراآت والحديث جميعاً . ((سير أعلام النبلاء)) ١٩ : ٣٠٣ ، و ((غاية النهاية)) ١ : ٢٠٦ .

(١٥٦) ((الحداد ...)) إلى هنا : سقط من ب ، ج .

(١٥٧) كذا هنا ((الحسن)) ثلاث مرات ، و ((أحمد)) ثلاث مرات ، وقارنه بما تقدم في نسب الرجلين .

ومعرفةُ من اتَّفق اسمُ شيخه والراوي عنه ، وهو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرَّضْ له ابنُ الصلاح .
وفائدتُه : رَفْعُ اللَّبْسِ عمَّنْ يُظَنُّ أنَّ فيه تكراراً وانقلاباً[١] **.**
فمن أمثلته : البخاريُّ روى عن مسلم ، وروى عنه : مسلم . فشيخُه مسلم بن إبراهيم الفَراديسي[٢] **)** بفتحتين وكسر المهملة وسين مهملة ،

([١]) في التيمورية ٣٠/ب : أو انقلاباً .
([٢]) ((الفراديسي)) كذا في نسخ ((اليواقيت)) الأربعة ، و ((شرح)) العلامة ملا علي القاري ص ٧٥٨ ، و ((لقط الدرر)) للعدوي ص ١٦١ ، وضبط الأخيران الفاء بالكسر ، فأغربا !
وجاء ((الفراديسي)) أيضاً في أكثر من نسخة عندي من ((شرح النخبة)) منها المأخوذة عن نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٨٨٠) ، ومنها مصورة عن النسخة التيمورية ٣٠/ب ، ومنها صورة عن نسخة خطية خاصة كتبت سنة ٩٥٤ هـ .
وهو ((الفراديسي)) كذلك في أكثر من طبعة للكتاب ، منها طبعة الشيخ الدكتور نور الدين عتر بتاريخ ١٤١٣هـ ، وطبعة الأستاذ محمد غياث الصباغ ص ١٥٩ .
ونقل السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٣٩٣ كلام ((شرح النخبة)) هذا ، فجاء عنده : ((الفراديسي)) أيضاً ، مع أوهام أخرى في النقل ، نبَّه عليها العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على ((قفو الأثر)) ص ٢٠٦ ، وقلَّد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الحافظَ السيوطيَّ في هذه الأوهام في تعليقه على ((ألفية الحديث)) للسيوطي ص ٢٦٢ .
وجاء ((الفراهيدي)) بدل : ((الفراديسي)) في طبعة قديمة لـ ((شرح النخبة)) بتحقيق الشيخ الدكتور نور الدين عتر ، ونشرها صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، وكذلك في الطبعة التي على حاشية ((لقط الدرر)) ص ١٦١ وطبعة الأستاذ محمد كمال الأدهمي ص ٩٢ ، وطبعة الأستاذ علي حسن عبدالحميد ص ١٩٨ ، قلت : وهو الصواب ؛ لأن مسلم بن إبراهيم هذا هو شيخ البخاري كما تقدم ، وقد جاء نسبته ((فراهيدي)) في عامة كتب الرجال ، من ذلك : ((التاريخ الكبير)) للبخاري ٧ : ٢٥٤ (١٠٧٩) ، و ((الجرح والتعديل)) ٨ : ١٨٠ (٧٨٨) ، و ((رجال صحيح البخاري)) للكلاباذي ، تحقيق عبدالله الليثي ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار المعرفة ، ٢ : ٧٠٧ (١١٦٩) ، و ((التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح)) لأبي الوليد الباجي ، تحقيق الدكتور أبولبابة حسين ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار اللواء ، ٢ : ٧١٨ (٦٣٢) ، و ((رجال صحيح مسلم)) لابن منجويه تحقيق عبدالله الليثي ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار المعرفة ، ٢ : ٢٣٥ (١٥٧٨) ، و ((تهذيب الكمال)) ٢٧ : ٤٨٧ ، و ((تهذيب التهذيب)) ١٠ : ١٢١ ، و ((التقريب)) (٦٦١٦) ، و ((الكاشف)) ٢ (٥٤٠٥) ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٠ : ٣١٤ ، جميع من تقدم وغيرهم ذكروا الرجل بأنه : فراهيدي ، لا : فراديسي .
وجاء في ((بهجة النظر)) للعلامة السندي ص ٢٩٢ التصريح بأن ((الفراهيدي)) هو الصواب اعتماداً على نسخة صحيحة من الكتاب ، وأن ((الفراديسي)) من تغيير النُّسّاخ ، وأنه تصحيف ، ثم قال : ((وقد جزم اللقاني بأنه تصحيف)) انتهى .
وتحرف في مطبوعة ((البهجة)) الفراديسي إلى : القرادي ، فيصحح .

نسبة إلى : باب الفراديس بدمشق (**البصريُّ** ، **والراوي عنه : مسلم بن الحَجّاج القُشَيرِيُّ صاحبُ «الصحيح »** .
وكذا وقع) ذلك[٣] (**لعبد بن حميد أيضاً : روى عن : مسلم بن إبراهيم**[٤] ، **وروى عنه مسلم بن الحجّاج في «صحيحه**[٥]**» حديثاً بهذه الترجمة بعينها .**
ومنها : يحيى بن أبي كثير[٦] [٩٤/ب] **روى عن هشام ، وروى عنه هشام ، فشيخه : هشام بن عروة**[٧] ، **وهو من أقرانه ، والراوي عنه : هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائِيُّ**[٨] **)** بفتح فسكون وضمِّ الفوقية ، نسبة إلى : دَستُواءَ بلدٍ بالأهواز ، وقيل : إلى ثياب تُجْلَبُ منها .
(ومنها : ابن جريج ، روى عن هشام ، وروى عنه هشام ، فالأعلى : ابن عروة ، والأدنى : ابن يوسف الصنعاني[٩] **)** بفتح فسكون فمهملة ، وآخره نون ، نسبة إلى : صنعاء ـ بالمَدِّ ـ مدينةٍ باليمن .
(ومنها : الحَكَم بن عُتَيبة : روى عن ابن أبي ليلى ، وعنه[١٠] **: ابن أبي ليلى ، فالأعلى : عبد الرحمن**[١١] ، **والأدنى : محمد بن عبد الرحمن المذكور . وأمثلته كثيرة .**

([٣]) « ذلك » : سقطت من ب ، ج .
([٤]) هو : مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر ، عَمِي بأخرة ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٢٢٢هـ . « تهذيب الكمال » ٢٧ : ٤٨٧ ، و « تقريب التهذيب » ٦٦١٦) .
([٥]) « صحيح مسلم » : كتاب المساقاة ـ باب فضل الغرس والزرع ٣ : ١١٨٩ (١٣) حديث : « من غرس هذا النخل ؟ » .
([٦]) تقدمت ترجمته ص ٣١٤ .
([٧]) تقدمت ترجمته ص ٤٩٢ .
([٨]) هو : هشام بن أبي عبدالله ، أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ١٥٤هـ . « تهذيب الكمال » ٣٠ : ٢١٥ ، و « التقريب » (٧٢٩٩) وفيه (الدستوائي) : بفتح التاء المثناة ، وهو وجه آخر في ضبطه .
([٩]) هو : هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبدالرحمن القاضي ، ثقة ، وروى له الجماعة سوى مسلم ، وتوفي سنة ١٩٧هـ . « تهذيب الكمال » ٣٠ : ٢٦٥ ، و « التقريب » (٧٣٠٩) .
([١٠]) في التيمورية ٣٠/ب : وروى عنه .
([١١]) هو : عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ ، قيل : إنه غرق . « تهذيب الكمال » ١٧ : ٣٧٢ ، و « التقريب » (٣٩٩٣) .

ومن المهم في هذا الفنِّ : معرفةُ الأسماء المجرَّدة[١٢] **)** أي : عن[١٣] الكنى والأنساب والألقاب ، كذا عبَّر المؤلف .
وتعقَّبه الشيخ قاسم[١٤] بأنه إن كان مرادُه بـ « المجرَّدة » : التي لاتُقَيَّدُ بكونهم ثقاتٍ أو ضعفاءَ أو رجالَ كتابٍ مخصوصٍ ، فلا يظهر معنى قوله : «فمنهم مَنْ جمعها بغير قيد » .
ويرجع في ذلك إلى الكتب المؤلفة فيها **(وقد جمعها جماعةٌ من الأئمة : فمنهم : من جمعها بغير قيدٍ ، كابن سعد في «الطبقات » ، وابن أبي خيثمة)** بفتح الخاء المعجمة ، وسكون المثناة التحتية ، وفتح المثلثة والميم **(والبخاريِّ في تاريخهما ، وابنِ أبي حاتم في «الجرح والتعديل » . ومنهم : من أفرد الثقات : كالعِجْليِّ ، وابنِ حِبّان ، وابنِ شاهين . ومنهم : من أفرد المجروحين : كابن عَدِيٍّ ، وابنِ حِبّان أيضاً . ومنهم : من تقيَّد بكتابٍ مخصوصٍ كـ : «رجال البخاري » لأبي نصر الكَلاباذي**[١٥] **)** بفتح الكاف ، وتخفيف اللام والباء الموحدة **(و «رجال مسلم » لأبي بكر بن مَنْجُويَه**[١٦] **)** بفتح الميم ، وسكون النون ، وضم الجيم ، وفتح المثناة التحتية **(ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر)** ولابن رسلان الرَّمْلي[١٧] صاحبِ « الزُّبَد[١٨] » **(و «رجال أبي داود »**

([١٢]) هو عند ابن الصلاح : (النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث) .
([١٣]) في ب ، ج : من .
([١٤]) « حواشي شرح النخبة » ١٧/أ .
([١٥]) هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن الحسين البخاري ، أبو نصر الكلاباذي ، ولد سنة ٣٢٣هـ ، وتوفي سنة ٣٩٨ هـ ، ترجمته في « تاريخ بغداد » ٤ : ٤٣٤ وغيره . واسم كتابه : « الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسَّداد الذي أخرج لهم البخاري في جامعه » ، عرف بـ : « رجال صحيح البخاري » ، وهو مطبوع في مجلدين ، تقدم قريباً ذكر طبعته .
([١٦]) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ، أبو بكر بن منجويه الأصبهاني ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ . ترجمه الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ٣ : ١٠٨٥ ـ ١٠٨٧ ، وكتابه مطبوع في مجلدين ، تقدم قريباً ذكر طبعته .
([١٧]) هو الإمام أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن رسلان ، أبو العباس ، شهاب الدين الرَّمْلي الفقيه الشافعي ، المولود سنة ٧٧٣ هـ ، والمتوفى سنة ٨٤٤ هـ . انظر : « الضوء اللامع » ١ : ٢٨٢ ـ ٢٨٨ ، و « البدر الطالع » ١ : ٤٩ ـ ٥٢ ، وما ذكرا أن له كتاباً في رجال الصحيحين ؟ فالله أعلم .
([١٨]) جاء في « الضوء اللامع » ١ : ٢٨٥ : « وعمل منظومة نافعة سماها : « صفوة الزبد » للشرف البارزي ، وتوضيحاً لها وشرحاً » .

لأبي علي الجَيّاني[١٩] **)** بفتح الجيم ، وتشديد المثناة التحتية ، ونون **(وكذا ((رجال الترمذي)) و ((رجال النَّسائي)) لجماعة من المغاربة)** ومن هذه الجماعة : الحافظ [أبو] محمد الدَّوْرَقِيُّ ، له لكل منهما كتاب مفرد مستقل[٢٠] **(ورجالِ)** الكتبِ **(السِّتَّةِ : الصحيحين ، وأبي داود ، والترمذي ، والنَّسائي ، وابنِ ماجه : لعبد الغني المقدِسي**[٢١] **في كتابه ((الكمال**[٢٢] **)) ، ثم هذَّبه المِزِّيُّ في ((تهذيب الكمال)) ، وقد لخَّصتُه وزِدْتُ عليه أشياءَ كثيرةً ، وسمَّيتُه ((تهذيب التهذيب)) ، وجاء مع ماشتمل عليه من الزيادات قدرَ ثُلُثِ الأصل**[٢٣] **)** .

[٩٥/أ] ومنهم : من أفرد رجالَ مسانيدِ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ ومالكٍ ، ومعاجم الطبراني الثلاثة ، وغيرِ ذلك .

---

(١٩) هو الإمام الحافظ محدث الأندلس الحسين بن محمد بن أحمد الغساني ، أبو علي الجيّاني ، ولد سنة ٤٢٧ هـ ، وتوفي سنة ٤٩٨ هـ . انظر ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٢٣٣ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٩ : ١٤٨ .

(٢٠) قاله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ دون كلمة ((مستقل)) ومابين المعقوفين سقط من نسخ ((اليواقيت)) واستدركته منها ، ونحوه في ((بهجة النظر)) ص ٢٩٤ نقلاً عن اللقاني ، ولم أقف على ترجمة أبي محمد الدورقي ؟ .

(٢١) هو : الإمام الحافظ الكبير عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجَمَّاعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المولود سنة ٥٤١هـ ، والمتوفى سنة ٦٠٠ هـ ، له : ((الأحكام الكبرى)) و ((الصغرى)) و ((الكمال)) . انظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢١ : ٤٤٣ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٤ : ١٣٧٢ .

(٢٢) تحرف في ب ، ج إلى : الإكمال ، واسمه كاملاً : ((الكمال في أسماء الرجال)) ولازال مخطوطاً ، منه عدة نسخ في مكتبات العالم ، منها نسخة الظاهرية بدمشق ، ونسخة خدابخش بالهند ، وعدة أجزاء من نسخ ثلاثة في دار الكتب المصرية ، كما في ((فهرس المخطوطات)) للدار ، الجزء الأول ، مصطلح الحديث ص ٢٨١ .

(٢٣) ومثله ماجاء في مقدمة ((تعجيل المنفعة)) ، ومقدمة ((التقريب)) ، و((الجواهر والدرر)) للسخاوي ١٥٦/ب . وأما قول الحافظ ابن حجر في مقدمة ((تهذيب التهذيب)) ١ : ٣ : ((... فحذفت هذا جملة ، وهو نحو ثلث الكتاب)) مفيداً أن ((تهذيب التهذيب)) ثلثا ((تهذيب الكمال)) لاثلثه ، وأن المحذوف هو الثلث ، فاحتمل أستاذنا الشيخ محمد عوامة في مقدمته لـ ((التقريب)) ص ٨ أن يكون مافي ((تهذيب التهذيب)) خطأً مطبعياً ، صوابه : ((فحذفت هذا جملة ، وهو نحو ثلثي الكتاب)) لا : نحو ثلث الكتاب ، والله أعلم .

(ومن المهم أيضاً : معرفةُ الأسماء المفردة[٢٤] **)** وهي التي لم يُشارك مَن يُسمَّى بشيء منها غيرُه فيها[٢٥] .
(وقد صنَّف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَرْديجي[٢٦] **)** بفتح الموحدة التحتية ، وسكون الراء ، وكسر المهملة ، وتحتية ، وجيم : نسبة إلى بَرديجَ قريةٍ بقرب بَرْذَعَةَ ، وهي بلد بأَذْرَبيجانَ[٢٧] **(فذكر أشياء تعقَّبوا عليه بعضَها)** فممَّن تعقَّب عليه : أبو عبد الله بن بُكير ، فاستدرك عليه مواضعَ ليست بمفاريدَ[٢٨] .
(من ذلك قوله : صُغْدي بن سِنان[٢٩] **، أحدُ الضعفاء ، وهو بضم المهملة ـ وقد تبدل سيناً مهملة ـ وسكونِ الغين المعجمة ، بعدها دالٌ مهملة ، ثم ياءٌ كياء النسب ، وهو اسمٌ علَمٌ بلفظ النسب .**
وليس هو فرداً ، ففي) كتاب **(** ((**الجرح والتعديل**[٣٠])) **لابن أبي حاتم)** أي : لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي[٣١] : **(صُغْدي الكوفي ، وثَّقه ابن معين**[٣٢] **، وفرَّق بينه وبين الذي قبله فضعَّفه**[٣٣] **)** يعني : ابنَ أبي حاتم ، كذا ذكره الشيخ قاسم[٣٤] .

---

(٢٤) قال ابن الصلاح : (النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكُناهم) .
(٢٥) قاله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ .
(٢٦) هو الإمام الحافظ الحُجَّة ، ولد بعد الثلاثين ومئتين أو قبلها ، وتوفي سنة ٣٠١ هـ . قال الخطيب : ((كان ثقة فاضلاً فَهِماً حافظاً)) . انظر : ((تاريخ بغداد)) ٥ : ١٩٤ ـ ١٩٥ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٤ : ١٢٢ . وكتابه مطبوع في دمشق بتحقيق الأستاذة سُكينة الشهابي .
(٢٧) انظر ((معجم البلدان)) ١ : ٣٧٩ .
(٢٨) قاله السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٧١ وزاد : ((وأخَّر ألقاباً لأسماء كالأجلح)) .
(٢٩) هو أبو معاوية البصري ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء . ((ميزان الاعتدال)) ٢(٣٨٩٤) .
(٣٠) ((الجرح والتعديل)) ٤ : ٤٥٤ (١٢٠٠١) .
(٣١) ((أي ... الرازي)) : مابينهما سقط من ب ، ج .
(٣٢) ((تاريخ ابن معين)) رواية الدوري ٢ : ٢٧٠ (٤٢١٢) .
(٣٣) المرجع السابق (٤٢١١) .
(٣٤) ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ .

(وفي ((**تاريخ**)) **العُقَيلي**[٣٥] **)** بالتصغير **(صُغْدي بن عبد الله ، يروي عن قَتادةَ ، قال العُقَيلي :** ((**حديثه غيرُ محفوظٍ**)) **انتهى ، وأظنُّه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم)** يعني : صُغْدي الكوفي[٣٦] .
(وأما كونُ العُقيليِّ ذكره في ((**الضعفاء**)) **فإنما هو للحديث**[٣٧] **الذي ذكره ،**

---

(٣٥) ((الضعفاء)) للعُقيلي ٢ : ٢١٦ (٧٥٤) .
(٣٦) قاله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ .
(٣٧) الحديث هو ماأخرجه العقيلي في ((الضعفاء ٢ : ٢١٦ من طريق صُغْدي ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً : ((الشاة بركة)) . قال الحافظ في ((لسان الميزان)) ٣ : ١٩١ : ((والآفة في الحديث الذي أورده العقيلي من الراوي عنه ، لامنه)) انتهى . وأخرجه الخطيب في ((التاريخ)) ٨ : ٤٩٦ وابن الجوزي في ((العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)) طبعة خليل الميس ، الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ٢ : ٦٦٣ وقال الثاني : ((هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

وليست الآفةُ منه ، بل هي من الراوي عنه : عنبسة) بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الموحدة التحتية والسين المهملة[٣٨] **(بن عبد الرحمن**[٣٩] **.**

ومن ذلك : سَنْدَر ، بالمهملة) المفتوحة **(والنون)** الساكنة ، والدال المهملة المفتوحة **(بوزن : جعفر ، وهو)** الخَصِيُّ **(مولى زِنْباعٍ)** بكسر الزاي المعجمة ، وسكون النون ، وتخفيف الموحدة التحتية ، وعين مهملة **(الجذامي)** بكسر الجيم[٤٠] ، وذال معجمة مخففة **(له صحبة ورواية)** نزل مصر **(والمشهور أنه يكنى أبا عبدالله)** باسم ابنه[٤١] **(وهو اسم فرد لم يَتسَمَّ به غيرُه فيما نعلم .**

لكن ذكر أبو موسى) المَديني **(في كتاب « الذيل »)** له **(على « معرفة الصحابة » لابن مَنْدَه)** بفتح الميم ، وسكون النون ، وفتح الدال المهملة **(: سَنْدَرٌ أبو الأسود ، وروى له حديثاً)** واحداً[٤٢] ، ففهم بعضُهم من ذلك أنهما اثنان ، فاعترض على ابن الصلاح في دعوى أنه فَرْدٌ **(وتُعُقِّبَ عليه ذلك ؛ فإنه هو الذي ذكره ابن مَنْده**[٤٣] **.**

وقد ذكر الحديثَ المذكورَ محمدُ بنُ الرَّبيع الجِيزي[٤٤] **)** بكسر الجيم ، وسكون المثناة التحتية ، وكسر الزاي المعجمة : نسبة إلى البلد المشهورة المُقابِلَةِ للفُسْطاطِ بمصر [٩٥/ب] **(في « تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر » في ترجمة سَنْدَرٍ مولى زِنْباعٍ ، وقد حرَّرْتُ ذلك في كتابي)** المُسمَّى بـ : « الإصابة **(في)** معرفة **(الصحابة**[٤٥] **»)** بما لامَزيدَ عليه ، فليُراجِعْه مَن أراد .

---

[٣٨] ضبطه هكذا العلامة الكمال بن أبي شريف في « حواشي شرح النخبة » ١٧/أ .

[٣٩] قال عنه الحافظ ابن حجر في « التقريب » (٥٢٠٦) : « متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع » . كما في : « الجرح والتعديل » ٦ : ٤٠٢ (٢٢٤٧) .

[٤٠] الذي في « الأنساب » و « تهذيبه » و « لب اللباب » : بضم الجيم ، وكذا ضبطها العلامة ملا علي القاري في « شرحه » ص ٧٦٦ ، وما وقفت على سلف الشارح في كسر الجيم ، فالله أعلم .

[٤١] « الإصابة » ٣ : ١٣٦ ـ ١٣٧ .

[٤٢] هو حديث : « أسلم سالمها الله ... » الحديث ، أفاده العراقي في « التقييد والإيضاح » ص ٣١٧ .

[٤٣] المرجع السابق .

[٤٤] هو : محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي . له ذكر في « سير أعلام النبلاء » ١٥ : ٢٧٤ .

[٤٥] « الإصابة » ٣ : ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(وكذا معرفةُ الكنى المُجرَّدةِ والألقابِ[٤٦] ، **وهي تارة تكون بلفظ الاسم ، وتارةً بلفظ الكُنيةِ .**
وتقع نسبةً إلى عاهةٍ) والعاهة : كالأعمش ، والأعرج ، والأعور ، والضالِّ لقبِ معاوية بنِ عبد الكريم[٤٧] ؛ لأنه ضلَّ في طريق مكة .
وقد صنَّف في هذا النوع جمعٌ ، منهم : ابن الجوزي[٤٨] ، والشِّيرازي[٤٩] ، وللجلال السيوطي فيه تأليف وجيزٌ سمّاه : ((كشف النِّقاب عن معرفة الألقاب))[٥٠] .
(أو حِرْفةٍ) كالبزّاز[٥١] .
(وكذا الأنسابِ ، وهي تارةً تقع إلى القبائل ، وهو في المتقدِّمين أكثريٌّ[٥٢] **بالنسبة إلى المتأخرين) .**
قال المصنف[٥٣] : لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ، ولايسكنون المُدُنَ والقُرى غالباً ، بخلاف المتأخِّرين .
(وتارةً إلى الأوطان ، وهذا في المتأخرين أكثريٌّ[٥٤] **بالنسبة إلى المتقدمين)** لِما ذكر .

---

(٤٦) في ب ، ج : وكذا معرفة الكنى والألقاب المجردة ، وجاء في التيمورية ٣١/ب : وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة ، وكذا معرفة الألقاب .
(٤٧) هو : معاوية بن عبدالكريم الثقفي ، أبو عبدالرحمن البصري ، المعروف بالضال ، صدوق علَّق له البخاري ، وتوفي سنة ١٨٠هـ . ((تهذيب الكمال)) ٢٨ : ١٩٩ ، و ((التقريب)) (٦٧٦٥).
(٤٨) كتابه : ((كشف النقاب عن الأسماء والألقاب)) . ذكره السيد الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ٩٠ .
(٤٩) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الفارسي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٠٧ هـ . انظر ترجمته في ((سير أعلام النبلاء)) ١٧ : ٢٤٢ ، و ((تذكرة الحفاظ)) ٣ : ١٠٦٥ وكتابه في الألقاب والكنى ، قال السيد الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ٩٠ : ((وهو في مجلد ، مفيد كثير النفع ، بل هو أجلُّ كتاب أُلِّف في هذا الباب قبل ظهور تأليف ابن حجر)) .
(٥٠) وله أيضاً : ((المنى في الكنى)) . ذكرهما السيد الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ٩١،٩٠ .
(٥١) ((البَزُّ : الثياب ، أو : متاع البيت من الثياب ونحوِها ، وبائعُه : البَزّاز ، وحرفتُه : البِزازة)) انتهى . ((القاموس المحيط)) ص ٦٤٧ ، ومن الألقاب بسبب الحِرفة : العطار ، والجزّار ، والسرّاج ، وغيرها .
(٥٢) في ب ، ج : أكثر .
(٥٣) نقله عنه تلميذه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ .
(٥٤) في التيمورية ٣١/ب : أكثر .

(والنِّسبة إلى الوطن أعمُّ من أن يكون بلاداً أو ضِياعاً أو سِكَكاً[٥٥] أو مجاورةً .
وتقع إلى الصنائع : كالخَيّاط ، والحِرَف : كالبزّاز . ويقع فيها الاشتباه[٥٦] والاتفاقُ ، كالأسماء) .
ولابن السَّمعانيِّ كتابٌ عظيمٌ في ذلك ، في مجلَّدات[٥٧] ، وألَّف فيه قبله

---

(٥٥) السِّكَك : ((جمع سِكَّة ، وهي : المَحَلَّةُ ، والطريق ، لكنه أوسع من الزُّقاق)) قاله العلامة ملا علي القاري في ((شرحه)) ص ٧٧١ . وتحرفت الكلمة في ب ، ج إلى : سكناً .
(٥٦) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ : [كالحنّاط : بحاء مهملة فنونٍ ، والخياط : بخاء معجمة فمثناة تحتية ، والخَبّاط : بخاء معجمة فموحدة] .
(٥٧) هو كتاب ((الأنساب)) ، وهو مطبوع متداول ، قال السيد الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ٩٣ : كتاب ابن السمعاني ((عظيم في هذا الفن ، لم يُصنَّف فيه مثله)) انتهى .

الرُّشاطيُّ[٥٨] واختصر ابنُ الأثير[٥٩] كتابَ ابنِ السَّمعاني ، وزاد عليه شيئاً قليلاً في كتاب سمّاه : « اللباب في معرفة الأنساب » ، واختصره السيوطي في كتاب سمّاه : « لُبّ اللباب في معرفة الأنساب[٦٠] » .

(وقد تقع الأنسابُ ألقاباً ، كخالد بن مَخْلد القَطَوانيّ[٦١]) بفتح القاف والطاء والواو **(كان كوفياً ، ويلقَّب : القَطَواني ، وكان يغضب منها)** إذا لُقِّب بها .

(ومن المهم أيضاً : معرفةُ أسباب ذلك ، أي : الألقابِ والنِّسَبِ) بكسر النون وفتح المهملة ، جمع : نِسْبة ، بكسر فسكون **(التي باطنها على خلاف ظاهرها[٦٢])** .

ومعرفةُ الموالي[٦٣] من أعلى) وهو الذي مُعْتِقُه من العرب صُلْبيِّهم **(ومن أسفل)** وهو الذي مُعْتِقُه عتيقٌ لآخر ، فإنه قد يُنْسَبُ إلى القبيلة مولى مولاها ، والظاهر أن الأعلى والأسفل خاصٌّ بالرِّقِّ ، كما هو صريحُ صَنِيعِ التَّقِيِّ الشُّمُنِّيِّ في شرحه لنظم النخبة[٦٤] .

---

(٥٨) اسم كتاب الرُّشاطي : « اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار » ، قال السيد الكتاني في « الرسالة المستطرفة » ص ٦٤ : هذا الكتاب « أخذه الناس عنه ، وأحسن فيه ، وجمع وما أقصر » انتهى . والرُّشاطي هو الإمام الحافظ النَّسّابة عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد اللَّخْمي الأندلسي الرُّشاطي ، مات شهيداً سنة ٥٤٢ هـ . انظر « سير أعلام النبلاء » ٢٠ : ٢٥٨ ، و « وفيات الأعيان » ٣ : ١٠٦ .

(٥٩) هو الإمام علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، عز الدين ، ابن الأثير ، المحدث اللغوي النسّابة ، أخوصاحب « النهاية في غريب الحديث والأثر » و « جامع الأصول » ، توفي عز الدين سنة ٦٣٠ هـ . قال السيد الكتاني في « الرسالة المستطرفة » ص ٦٣ عن كتابه : « زاد فيه أشياء أهملها ـ أي : السمعاني ـ واستدرك على مافاته ، ونبَّه على أغلاط ، وسمّاه : « اللباب » وهو كتاب مفيد جداً ، في ثلاث مجلدات ، وهو الموجود بأيدي الناس » انتهى . ومن كتبه أيضاً : « الكامل » في التاريخ ، و « أسد الغابة في معرفة الصحابة » وكلاهما مطبوع ، وغيرهما . انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ٢٢ : ٣٥٣ ، و « طبقات الشافعية الكبرى » ٥ : ١٢٧ .

(٦٠) قوله « واختصره ... الأنساب » : مابينهما سقط من ب ، ج . وكتاب السيوطي مطبوع باسم : « لب اللباب في تحرير الأنساب » .

(٦١) هو : خالد بن مخلد القَطَواني ، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي ، صدوق يتشيع ، روى له الجماعة وتوفي سنة ٢١٣ هـ وقيل بعدها . « تهذيب الكمال » ٨ : ١٦٣ ، و « التقريب » (١٦٧٧) .

(٦٢) انظر ماتقدم ص ٧٤٦ .

(٦٣) هو النوع الرابع والستون عند ابن الصلاح ومتابعيه .

(٦٤) قال الشمني في « العالي الرتبة في شرح نظم النخبة » ٤١/أ : « معرفة الموالي من الرواة المنسوبين إلى القبائل ؛ لئلا يُتوهَّمَ أنه من صُلْبِهم ، وهم :

(**بالرِّقِّ ، أو بالحِلْفِ**) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام (**أو بالإسلام ؛ لأن كلَّ ذلك يُطْلَقُ عليه مولى ، ولايُعْرَفُ تمييزُه إلا بالتنصيص عليه** .

ومعرفةُ الإخوة) من العلماء والرواة (**والأخوات**[٦٥]) كذلك[٦٦] .

(**وقد صنَّف فيه القدماء كعلي بن المديني**) ومسلم بن الحجّاج .

ومثال [٩٦/أ] ذلك في الصحابة : عمرُ وزيدٌ ابنا الخطّاب ، وعبد الله وعُتْبَة ابنامسعود .

ومن لطيفه : أن ثلاثةً أو أربعةً وقعوا في إسناد واحد ، ففي ((العلل[٦٧])) للدارقطني من طريق هشام بن حسان [عن محمد بن سيرين] عن أخيه يحيى بن سيرين ، عن أخيه أنس بن سيرين[٦٨] ، عن أنس بن مالك ، أنه عليه الصلاة والسلام[٦٩] قال : ((لبيك حَجَّةً حقاً ، تعبُّداً ورِقّاً)) . وذكر ابن طاهر المَقْدِسي أن محمد بن سيرين رواه عن أخيه يحيى ، عن أخيه[٧٠] معبد[٧١] ، عن أخيه أنس .

- إما موالي حلف .
- وإما موالي إسلام ، بأن أسلموا على يدِ مَن هو من نفس القبيلة .
- وإما موالي عَتاقة من رِقٍ ، وهؤلاء منهم أعلى : وهو الذي مُعْتِقُه من العرب صُلْبِيِّهم ، ومنهم أسفل : وهو الذي مُعْتِقُه عتيقٌ لآخر ، فإنه قد ينسب إلى القبيلة مولى مولاها ، ولايعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه)) انتهى . وقال العلامة القاري في ((شرحه)) ص ٧٧٥ ، وتبعه السمين العدَوي في حاشيته ((لقط الدرر)) ص ١٦٥ : ((الأعلى : كالمعتِق - بالكسر - والمُحالَف - بالفتح - . والأسفل : كالمُعتَق - بالفتح - والمُحالِف - بالكسر -)) .

[٦٥] هو النوع الثالث والأربعون عند ابن الصلاح ومتابعيه . ومن فوائد هذا النوع : أن لايُظَنَّ مَن ليس بأخٍ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب . قاله في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٤٩ .

[٦٦] جاء النص في ب ، ج : ((ومعرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة كذلك)) .

[٦٧] ليس في الأجزاء المطبوعة من ((العلل)) مسند أنس بن مالك ر ، والمثال ذكره السيوطي في ((تدريب الراوي)) ٢ : ٢٥١ - ٢٥٢ ، وما بين المعقوفين منه .

[٦٨] أقحم في النسخ بعد هذا عن أنس بن محمد بن سيرين .

[٦٩] في ب ، ج ، د : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٧٠] ((يحيى عن أخيه)) : سقط من ب ، ج .

[٧١] ((معبد)) : هو الصواب كما في النسخ ، وتحرف في ((تدريب الراوي)) إلى : سعيد ، فيصحح .

(**ومن المهم أيضاً : معرفةُ آداب الشيخ والطالب**[٧٢]) وقد جعلهما المحدِّثون[٧٣] على مراتب : أولها : الطالب ، وهو : المبتدئ .
ثم : المحدِّث[٧٤] ، وهو : من تحمَّل روايتَه ، واعتنى بدرايته[٧٥] .
ثم الحافظ ، وهو : من حفظ مئة ألف حديث متناً وإسناداً ولو بتعدُّد الطرق والأسانيد[٧٦] . أو : مَن روى ووعى مايُحْتاجُ إليه .
ثم الحُجَّة ، وهو : مَن أحاط بثلاث مئةِ ألفِ حديثٍ[٧٧] .

---

(٧٢) هذه الآداب جعلها ابن الصلاح ومن تابعه في نوعين هكذا : (النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث) و (النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث) . وقد أفرد الأئمة هذه الآداب بالتصنيف ، ومن أجلِّ ماصُنِّف فيها : ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)) للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب رحمه الله تعالى .

(٧٣) أي : المتأخرون منهم ، انظر التعليق على ((قواعد علوم الحديث)) ص ٢٨-٢٩ للعلامة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة .

(٧٤) جعل بعضهم قبل المحدث : المُسْنِد ، وهو : مَن يروي الحديثَ بإسناده ، سواء أكان عنده علم به ، أم ليس له إلا مجرد الرواية ، قال السيوطي في ((ألفية الحديث)) :

ومَن على سماعه المُجرَّدِ مُقتَصِرٌ لاعِلْمَ ، سِمْ بـ : المُسْنِدِ

(٧٥) في مقدمة ((أمراء المؤمنين في الحديث)) للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٠٣ : ((ثم المحدث ، ثم المفيد ، ثم الحافظ)) .

(٧٦) انظر تتمة ((أمراء المؤمنين في الحديث)) ص ١٢٦ - ١٣٦ ففيها مايغني في إبطال تحديد عدد الأحاديث المحفوظة لأصحاب هذه المراتب .

(٧٧) انظر التعليق السابق .

ثم الحاكم ، وهو : مَن أحاط بجميع الأحاديث المروية[٧٨] ، ذكره المَطَري[٧٩] .

(ويشتركان في تصحيح النية) لأن أصلَ كلِّ عملٍ : { وما أُمِروا إلا ليعبدوا اللهَ مخلصين[٨٠] } قالوا : الإخلاص هو : النية ، وخبرُ : ((إنما الأعمال بالنيّات[٨١])) . فينبغي أن يبدأ كلٌّ منهما بتصحيح نيته في الإفادة

---

[٧٨] نفى العلامة الشيخ عبد الله الصديق الغماري رحمه الله في مقدمة ((إعجاز القرآن)) للخطابي وجود مرتبة (الحاكم) بين مراتب المحدثين ، وقال في مقدمة كتابه ((الكنز الثمين)) : ((وليس لفظ (الحاكم) من ألقاب الحفظ)) ووافقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . انظر التعليق على ((قواعد علوم الحديث)) ص ٢٩ ، ورسالة ((أمراء المؤمنين في الحديث)) له ص ١٠٣ تعليقاً ، والتتمة آخر الرسالة المذكورة ص ١٢٦ وما بعدها .
وفات الشارح رحمه الله أرفعَ هذه المراتب وأعلاها ، وهو لقب : (أمير المؤمنين في الحديث) ويطلق على من فاق حفظاً وإتقاناً وتعمُّقاً في علم الحديث وعلله كلَّ مَن ذكر من أصحاب المراتب المتقدمة .
وهذا اللقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر من أئمة هذا الشأن ، كشعبة بن الحجاج ، ومالك ، وأحمد ، وابن المبارك ، والبخاري ، ومسلم ، والدارقطني . ومن المتأخرين : سبط ابن العجمي ، وابن حجر . رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين . وفي كتاب ((أمراء المؤمنين في الحديث)) تراجم لستٍّ وعشرين ممَّن لُقِّب بهذا اللقب ، فارجع إليه إن شئت .

[٧٩] في ب ، ج : المطرزي ، ومثله في ((المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية)) للشيخ إبراهيم الباجوري ص ٥ ، وكنت أظنه هو الصواب ، فراجعت ((المغرب)) مادة (ح د ث) ١ : ١٨٥ ، ومادة (ح ف ظ) ١ : ٢١٣ ، ومادة (ح ج ج) ١ : ١٨٠ ، ومادة (ح ك م) ١ : ٢١٨ ، فلم أقف في جميع المواضع المذكورة على أدنى مايتصل بهذه الألفاظ .
ولما نقل هذا النصَّ العلامة التهانوي في ((كشاف اصطلاحات الفنون)) ١ : ٢٧ طبعة كلكتا بالهند سنة ١٢٧٩هـ ، عزاه لابن المطري ، مما قَوَّى عندي ماأثبتُّه عن نسختي أ ، د .
والمَطَري : نسبة لـ : (المَطَرية) المصرية ، كما في ((الضوء اللامع)) ١١ : ٢٢٧ ، وممن ينسب إليها من المحدثين : الجمال المطري : محمد بن أحمد بن محمد بن خلف ، أبو عبد الله ، جمال الدين ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ بالمدينة المنورة . قال ابن فهد : ((تبحر في فنون من العلم ، منها : الحديث ، والفقه ، والتاريخ)) . انظر : ((لحظ الألحاظ)) ص ١١٠ ، و ((الدرر الكامنة)) ٣ : ٣١٥ .
وابنه : العفيف المطري عبد الله بن محمد ... المتوفى سنة ٧٦٥ هـ بالمدينة الشريفة . قال ابن فهد : ((طلب الحديث فاعتنى به)) . انظر : ((لحظ الألحاظ)) ص ١٤٣ ، و ((الدرر الكامنة)) ٢ : ٢٨٤ - ٢٨٥ . قلت : فلعل النقل الذي ذكره الشارح عن أحد هما ، والله تعالى أعلم .

[٨٠] سورة البينة (٥) .

[٨١] أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ : ١٥ (١) ، ومسلم : كتاب الإمارة - باب قوله ص :

والطَّلَبِ خالصاً لله ، لالغرض من الأغراض الدنيوية ، قال حماد بن سلمة(٨٢) : من طلب الحديث لغير الله مُكِر به .
(والتطهيرِ من أعراض الدنيا) فإن قَصْدَ التوصُّلِ به إليها محظورٌ عظيمٌ .
(وتحسينِ الخُلُقِ) بضمتين ، أي : أخذِ النَّفْسِ بالآداب السَّنِيَّةِ الفاضلة ، والابتهالِ إلى الله تعالى في حصول التوفيق والتيسير ، وصدقِ اللهجة ، وهو أساسُ هذا العلم .
(وينفَرِدُ الشيخُ بـ : أن يُسْمِعَ) بضم أوله وكسر ثالثه **(إذا احتيجَ إليه)** وإن لم يكن في سنٍّ يُسَنُّ فيه التحديثُ ، وهو من خمسين سنةً إلى ثمانين(٨٣) ، فمَدارُ الإسماعِ في الحقيقة على الاحتياج إليه وإن لم يبلغ عشرين سنة ، فقد حدَّث البخاريُّ وما في وجهه شعَرةٌ(٨٤) .
(ولا يُحدِّثَ ببلدٍ فيه) مَن هو **(أوْلَى منه)** بالتحديث **(بل يُرْشِدُ إليه)** أي : إلى مَن هو أولى منه .
(ولايتركَ إسماعَ أحدٍ لنيةٍ فاسدةٍ ، وأن يتطهَّر ، ويجلسَ بوقار ، ولايحدِّثَ قائماً ، ولاعَجِلاً ، ولا في الطريق ، إلا إن اضطُرَّ إلى ذلك .
وأن يُمْسِكَ عن التحديث إذا خَشِيَ التغيُّرَ أو النِّسيانَ لمرض أو هَرَمٍ ، وإذا اتخذ مجلسَ الإملاء أن يكون له [٩٦/ب] **مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ)** وعليه أن يتَّبِعَ السنة الصحيحة الصريحة ، ولايتعصَّبَ لإمامه ، ويُورِدَ الحديثَ بصوتٍ حسنٍ فصيحٍ .
(وينفرد الطالب بـ : أن يوقِّرَ الشيخَ ولا يُضْجِرَه ، ويُرْشِدَ غيرَه لِما سمعه ، ولايَدَعَ الاستفادةَ لحياءٍ أو تكبُّرٍ .
ويَكتُبَ ماسمعه) من الحديث **(تامّاً ، ويَعتنِيَ بالتقييد والضَّبْطِ)** لألفاظ الحديث **(ويُذاكِرَ بمحفوظه)** غيرَه **(ليَرسَخَ في ذِهْنِه) .**

« إنما الأعمال بالنية » ٣ : ١٥١٥ (١٥٥) ، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ر .

(٨٢) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١ : ١٩١ ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » ١ : ١٢٦ (٢٠) .

(٨٣) قاله الإمام ابن خلاّد الرامهرمزي ، ووجَّهه الإمام ابن الصلاح ص ٢٠٤ بقوله : « ماذكره ابن خلاّد غير مستنكر ، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدَّى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجَّلت له قبل السن الذي ذكره ، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور ، فإنه مظنة الاحتياج إلى ماعنده » انتهى . وانظر النوع الآتي .

(٨٤) « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » ١ : ٥١٢ (٧٣١) .

ويَسمعَ ماعند أجلِّ شيوخِ بلده إسناداً وعِلماً ودِيناً وشهرةً ، ويُقدِّمَ الأعلى فالأعلى من الحديث ، كما تقدم .
(ومن المهم أيضاً : معرفةُ) وقتِ **(سنِّ التحمُّلِ**[٨٥] **والأداء**[٨٦] ، **والأصحُّ اعتبارُ سنِّ التحمُّلِ بالتمييز)** ويحصل غالباً باستكمالِ خمسِ سنين ، ومادونها فهو حضورٌ ، وهم كالمُجْمِعين على صحته[٨٧] **(هذا في السماع .**
وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفالَ مجالسَ الحديث ، ويكتبون لهم أنهم حضروا) سواءٌ كان الصغير ابنَ يوم ، أو ابنَ سنة ، أو أكثر ، إلى أن يبلغ سنَّ السماع **(ولابدَّ في مثل ذلك من إجازة المُسمِعِ .**
والأصحُّ في سنِّ الطالب بنفسه : أن يتأهَّلَ لذلك[٨٨] **)** قال الشيخ قاسم[٨٩] : أشار بقوله ((بنفسه)) إلى أن الطالب تارةً يكون بنفسه ، وتارة يكون بغيره ، كالأطفال يُحْضِرونهم المجالس .
واختُلِف في الزمن الذي يَصِحُّ فيه سماعُ الصبي ؟

---

(٨٥) جاء عند ابن الصلاح ومن تابعه : (النوع الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله ...) .
(٨٦) سن الأداء : ذكره ابن الصلاح ومن تابعه في آداب المحدث : النوع السابع والعشرين .
(٨٧) قال ابن الصلاح ص ١٣٩ : ((التحديد بخمس هو الذي استقرَّ عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعداً : سمع ، ولمن لم يبلغ خمساً : حَضَرَ ، أو : أُحْضِرَ .
والذي ينبغي في ذلك : أن يُعتبَرَ في كل صغير حالُه على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لايَعقِل ، فَهِماً للخطاب ، وراداًّ للجواب ، ونحو ذلك : صحَّحْنا سماعَه وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك : لم نُصَحِّحْ سماعَه وإن كان ابنَ خمس ، بل ابنَ خمسين)) .
(٨٨) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ-ب: [قوله ((أن يتأهل لذلك)) : فلا يتقيد الطلَبُ بشيء مخصوص] .
(٨٩) ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ .

فقال عياض[٩٠] : حدَّد أهلُ الصنعة فيه خمسَ سنين ، وهو سنُّ محمود بن الرَّبيع[٩١] الذي ترجم البخاريُّ فيه : (باب متى يصح سماع الصغير[٩٢]) وقيل : كان ابنَ أربعٍ أو خمسٍ[٩٣] .

قال الشُّمُنِّيُّ[٩٤] : وهذا وإن كان هو المُسْتَقِرَّ عليه العملُ ـ أعني : التسميعَ لابن خمسٍ ـ فالأصحُّ[٩٥] أنه يعتبر كلُّ صغيرٍ بحاله ، فمتى كان فَهِماً للخطاب ، وردَّ الجوابَ ، صحَّحْنا سماعَه وإن كان له دون خمسٍ ، وإن لم يكن كذلك لم يَصِحَّ وإن كان ابنَ خمسين .

وحديثُ محمودٍ لايُنافيه ؛ لكونه يدُلُّ على ثبوته لمن هو مثلُه ، لا على نفيه عمَّن هو دونه مع جَوْدَةِ التمييز ، أو ثبوتِه لمن هو في سِنِّه أو فوقه ولم يميِّزْ تمييزَه[٩٦] ، انتهى .

(ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافر أيضاً إذا أدّاه بعد إسلامه ، وكذا الفاسق من بابِ أوْلَى) بلا خلاف **(إذا أدّاه بعد توبته وثبوتِ عدالته)** ويدُلُّ لذلك مافي

---

(٩٠) ((الإلماع)) ص ٦٢ .

(٩١) هو الصحابي الجليل محمود بن الرَّبيع بن سُراقة بن عمرو الخزرجي ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره خمس سنين . ((الإصابة)) ٣ : ٣٨٦ ، و ((سير أعلام النبلاء)) ٣ : ٥١٩ .

(٩٢) ((صحيح البخاري)) : كتاب العلم ـ باب متى يصح سماع الصغير ١ : ٢٠٥ .
وحديث محمود بن الرَّبيع أخرجه الشيخان في صحيحهما : البخاري في الكتاب والباب المذكورين ١ : ٢٠٧ (٧٧) ، ومسلم : كتاب المساجد ـ باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١ : ٤٥٦ (٢٦٥) ولفظهما متقارب ، وهذا لفظ البخاري : عقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين ، من دَلْوٍ . والمَجَّة : رشُّ الماء من الفم بقوة .

(٩٣) ((الاستيعاب)) ٣ : ٤٢٢ ، وساق القاضي عياض في ((الإلماع)) ص ٦٣ رواية البخاري المتقدمة ثم قال : ((وفي غير هذه الرواية : وهو ابن أربع سنين)) .

(٩٤) ((العالي الرتبة)) ٤٢/أ دون قوله : ((وحديث محمود ...)) إلى آخره ، وفي النقل تصرف ، وتقدم نحوُه تعليقاً عن ابن الصلاح .

(٩٥) في ((العالي الرتبة)) : والصحيح .

(٩٦) ونحوه قول السخاوي في ((فتح المغيث)) ٢ : ١٤٣ : ((لايلزم من تمييز محمود أن تمييزَ كلِّ أحدٍ كذلك ، بل قد ينقص وقد يزيد ، وكذا لايلزم منه أن لايَعقل مثلَ ذلك وسنُّه أقلُّ من ذلك ، كما أنه لايلزم من عَقْلِ المَجَّةِ أن يَعقِلَ غيرَها مما سمعه .
بل الصواب المعتبر في صحة سماع الصغير : فهمُه الخطابَ ، حال كونه مميزاً مايُقْصَدُ به من ذلك مما يُقْصَدُبه غيرُه ، وردُّه الجواب المطابقَ ، سواء كان ابن خمس أو أقل ، ومتى لم يكن يَعقل فهمَ الخطاب وردَّ الجواب : لم يصح ، أي : لم يكن سامعاً ، حتى قال ابن الصلاح : وإن كان ابنَ خمسين)) .

الصحيحين[٩٧] : أنَّ جبير بنَ مُطْعِم[٩٨] لما قَدِم في أُسارى بدر رآه يقرأ[٩٩] في المغرب بالطُّور . [٩٧/أ] فأدّاه بعد إسلامه[١٠٠] .

(وأما الأداء : فقد تقدم أنه لااختصاصَ له بزمن معيَّنٍ ، بل يُقيَّد بالاحتياج) إلى ذلك **(والتأهُّلِ لذلك) .**

قال الشيخ قاسم[١٠١]: هذه زيادة على ماصحَّحه النوويُّ في «التقريب والتيسير[١٠٢]» حيث قال : إنه متى احْتيجَ إلى ماعنده جلس له .

(وهو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقال ابن خَلاّد[١٠٣]) بفتح المعجمة ، وتشديد اللام **(: إذا بلغ الخمسين)** سنةً **(ولايُنْكَرُ عند الأربعين ، وتُعُقِّبَ بمن حدَّث قبلها ، كمالك[١٠٤]) .**

---

(٩٧) البخاري : كتاب الأذان ـ باب الجهر بالمغرب ٢ : ٢٨٩ (٧٦٥) ، ومسلم : كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ١ : ٣٣٨ (١٧٤) .

(٩٨) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، عارف بالأنساب ، روى له الجماعة ، وتوفي سنة ٥٨هـ وقيل بعد ذلك . «الإصابة» ١ : ٢٢٥ ، و «تهذيب الكمال» ٤ : ٥٠٦ ، و «سير أعلام النبلاء» ٣ : ٩٥ .

(٩٩) أي : النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

(١٠٠) قال السخاوي في «فتح المغيث» ٢ : ١٣٢ : «ومن هنا أثبت أهلُ الحديث في الطِّباق اسمَ من يتفق حضورُه مجالسَ الحديث من الكفار ، رجاء أن يُسْلِمَ ويؤديَ ماسمعه ، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبب يوسف بن عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الإسرائيلي ، عرف بابن الديان ، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصُّوري أشياءَ من الحديث كـ : «جزء ابن عِتْرة» وكتب بعضُ الطلبة اسمَه في الطبقة في جملة السامعين ، فأُنْكِرَ عليه ، وسُئِل ابن تيمية عن ذلك ؟ فأجازه ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة : الحافظ المِزِّي ، ويَسَّر الله أنه أسلم بعد ، وسُمِّي محمداً ، وأدّى ، فسمعوا منه ... » .

(١٠١) «حواشي شرح النخبة» ١٧/أ .

(١٠٢) «التقريب والتيسير» ٢ : ١٢٨ .

(١٠٣) هو الإمام الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ، المتوفى سنة ٣٦٠ ، انظر كلامه في «المحدث الفاصل» ص ٣٥٢-٣٥٣ ، و «الإلماع» ص ٢٠٠ ، وغيرهما .

(١٠٤) قال العلامة الكمال بن أبي شريف في «حواشي شرح النخبة» ١٧/ب : [قوله «كمالك» : فإنه حدَّث ، وجلس للناس وهو ابن نيِّف وعشرين سنة ، وقيل : ابن سبع عشرة سنة ، والناس متوافرون وشيوخه أحياء ، وعمر بن عبد العزيز قبلَه أُخِذَ عنه علمٌ جَمٌّ وهو قد مات قبل الأربعين ، وبعده الإمام الشافعيُّ أُخِذ عنه العلمُ في حَداثته ، وحدَّث محمد بن بشار بُنْدارٌ وهو ابن ثمان عشرة سنة] انتهى .

قلت : وممن تعقَّب ابنَ خَلاّد في تحديده لسِنِّ الأداء : القاضي عياض في «الإلماع» ص ٢٠٠-٢٠٤ فقال : «استحسانُه هذا لايقوم له حجة بما قال ، وكم من السلف المتقدمين ومَن بعدهم من المُحْدَثين من لم ينته إلى هذا السنِّ ، ولا استوفى هذا العمر ، ومات قبله ، وقد نشر من الحديث والعلم ما لايُحْصَى : هذا عمر بن عبد العزيز توفي

قال المصنف في تقريره[١٠٥] : وأُجيب عنه بأنَّ مُرادَه إذا لم يكن هناك أمرٌ يقتضي التحديث ، كأَنْ لم يكن هناك أمثلُ منه ، وكأَنْ يكونَ قد صنَّف كتاباً وأُرِيدَ سماعُه منه ، انتهى .

قال الشيخ قاسم[١٠٦] : فإذا لم يكن هناك مايوجِبُ التحديثَ مما ذكر ، فالسِّنُّ مَظِنَّةُ التَّأَهُّلِ عنده .

وقال المُناوي : هذا خَصُّوه بغير البارع المطلوبِ منه مجرَّد الإسناد ، أما البارع فلا ؛ فقد حدَّث مالك وله نيِّفٌ وعشرون سنة ، وشيوخُه أحياءُ ، وكذا الإمامُ الشافعيُّ[١٠٧] ، وحدَّث البخاريُّ وما بوجهه شعرةٌ[١٠٨] ، انتهى .

(ومن المهم أيضاً : معرفةُ صفةِ كتابةِ الحديث[١٠٩] ، وهو : أن يكتُبَه مبيَّناً مُفسَّراً ، ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منه) بخلاف الواضح .

قال عياض[١١٠] : والصواب أنه يَشْكُلُ الجميعَ ؛ لِخفائه على المبتدئ وغيرِ العربيِّ[١١١]،

ولم يكمل الأربعين ، وسعيد بن جُبير لم يبلغ الخمسين ، وكذلك إبراهيم النَّخَعي ، وهذا مالك بن أنس قد جلس للناس ابنَ نيِّفٍ وعشرين ، وقيل : ابنَ سبع عشرة سنة ، والناس متوافرون ، وشيوخه أحياء : ربيعة ، وابنُ شهاب ، وابنُ هرمز ، ونافع ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهم ، وقد سمع منه : ابنُ شهاب حديثَ الفُريعة ، وتوفي ابن شهاب سنة أربع وعشرين ومئة ، وسِنُّ مالك حين موته نحو الثلاثين ، وحديثُ ابن شهاب عنه قبل هذا ، وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أُخِذ عنه العلمُ في سنِّ الحَداثة ، وانتصب لذلك ، في آخرين من أئمة المتقدمين والمتأخرين ، وقد أنشد بعض البغداديين :

إنَّ الحَداثةَ لاتُقَصِّـــ ـــرُ بالفتى المرزوقِ ذهنا
لكن تُذَكِّي قلبَه فيفوقُ أكبرَ منه سِنَّا

(١٠٥) نقله عنه العلامة قاسم بن قطلو بُغا في ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/أ - ١٧/ب .

(١٠٦) المرجع السابق .

(١٠٧) انظر التعليقة رقم (٤) من الصفحة السابقة .

(١٠٨) تقدم ص ٧٦٧ .

(١٠٩) عند ابن الصلاح ومتابعيه : (النوع الخامس والعشرون في كتابة الحديث ، وكيفية ضبط الكتاب وتقييده) .

(١١٠) ((الإلماع)) ص ١٥٠ - ١٥١ ، والنقل بتصرف .

(١١١) وقال الحافظ العراقي في ((التبصرة والتذكرة)) ٢ : ١١٩ : ((وربما ظن أن الشيء غيرُ مُشْكِلٍ لوضوحه ، وهو في الحقيقة محلُّ نظر ، محتاجٌ إلى الضبط)) .

ألا تراهم اختلفوا في رفع «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه» ونصبِه ؟[١١٢] . وكذا : «لانُورَثُ ، ماتركنا صدقةٌ» ؟[١١٣] .

وينبغي أن يكون اعتناؤه بضبطِ المُلْبِسِ[١١٤] من الأسماء أكثرَ ؛ لأنه نقلٌ مَحْضٌ لامَدْخلَ للأفهام فيه ، مثل : بُرَيد ـ بضم الموحدة ـ فإنه يشتبه بـ : يزيد ـ ، ولذا قيل : أولَى الأشياء بالضبط أسماءُ الناس ؛ لأنه لم يكن قبله ولا بعده مايدُلُّ عليه ، ولامَدخلَ للقياس فيه .

(ويَنقُطَه ، ويكتبَ الساقطَ في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقيةٌ) .

---

(١١٢) الحديث أخرجه أحمد ٣ : ٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ ، وأبو داود : كتاب الأضاحي ـ باب ماجاء في ذكاة الجنين ٣ : ٢٥٣ (٢٨٢٧) ، والترمذي : كتاب الأطعمة ـ باب ماجاء في ذكاة الجنين ٤ : ٧٢ (١٤٧٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الذبائح ـ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢ : ١٠٦٧ (٣١٩٩) ، جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري ر .

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية» ٢ : ١٦٤ : «التذكية : الذبح والنَّحْرُ ، يقال : ذكَّيتُ الشاةَ تذكيةً ، والاسم : الذكاة ، والمذبوح ذَكِيٌّ ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو «ذكاةُ الجنين» ، فتكونُ ذكاةُ الأم هي ذكاة الجنين ، فلا يَحتاجُ إلى ذبح مستأنَف ، ومَن نصب كان التقدير : ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حُذِف الجارُّ نُصِب ، أو على تقدير : يُذَكَّى تذكيةً مثلَ ذكاةِ أمه ، فحذف المصدر وصفتَه ، وأقام المضافَ إليه مُقامَه ، فلا بدَّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم مَن يرويه بنصب الذكاتين ، أي : ذَكُّوا الجنين ذكاةَ أمه» .

(١١٣) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما : البخاري في مواضع عديدة ، أولها : كتاب فرض الخمس ـ باب فرض الخمس ٦ : ٢٢٧ (٣٠٩٣) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء ٣ : ١٣٧٩-١٣٨١ (٥١ ، ٥٢ ، ٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه قصة .

قال الإمام اللغوي الحُجَّة ابن مالك النحوي في كتابه القيّم : «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ص ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١١١ : «وقوله ص : «ماتركنا صدقة» بالرفع والنصب ... : «ما» في «ماتركنا صدقة» : مبتدأ بمعنى : الذي ، و «تركنا» : صلة ، والعائد محذوف ، و «صدقة» : خبر ، هذا على رواية من رفع ، وهو الأجود لسلامته من التكلف ، ولموافقته رواية من روى : «ماتركنا فهو صدقة» .

وأما النصب : فالتقدير فيه : ماتركنا مبذول صدقةً ، فحُذِف الخبرُ ، وبقي الحال كالعوض منه ، ونظيره : { ونحن عُصْبةً } بالنصب ، وهي قراءةٌ تُعْزى إلى علي بن أبي طالب ر ، وتقديرها : ونحن معه عُصْبةً ، أو : ونحن نحفظه عُصْبةً ، وهذا النوع من سدِّ الحال مَسدَّ الخبر مع صلاحيتها لأن تجعل خبراً : شاذ ـ أي : قليل ـ لايكاد يستعمل» .

(١١٤) أي : الملتبس .

قال بعضهم : ينبغي أن يكون محلُّ ذلك إذا كان في الصفحة اليمنى ، وإلا فإن كان في الصفحة[١١٥]اليسرى : فينبغي أن يكتب في الحاشية اليسرى ، إلا أن تكون الحاشيتان سواء .

(وإلا) بأَنْ لم يَبْقَ في السطر شيءٌ **(ففي اليسرى)** يكتب ذلك .

(وصِفَةِ عَرْضِه[١١٦] **، وهو : مُقابلتُه مع الشيخ المُسْمِعِ ، أو مع ثقةٍ غيرِه ، أو مع نفسه ، شيئاً فشيئاً .**

وصِفَةِ سماعه ، بأنْ لايَتشاغلَ بما يُخِلُّ به من نَسْخٍ ، أو حديثٍ ، أو نُعاسٍ) [بحيث[١١٧]]لايُفْهِمُه .

(وصفةِ إسماعِه كذلك ، وأن يكونَ ذلك من أصله الذي سمع فيه ، أو من فرعٍ قُوبِلَ على أصله ، فإن تعذَّر فليَجْبُرْه بالإجازة [٩٧/ب] **لما خالف ، إن خالف)** وسواء كان الأصلُ أو الفرعُ بيد الشيخ أو القارئ أو غيرِهما من الثقات ، فإن كان بيدِ غيرِ ثقةٍ لم يَصِحَّ ، أو كان الأصلُ غيرَ تامِّ الوُثوقِ فليَجبُرْه بالإجازة لِما خالف ، مالم تكثر المخالفةُ ، هذا إذا لم يكن الشيخُ حافظاً لما قرئ عليه ، وإلا فلا .

وإن كان السامعُ أو المُسْمِعُ ينسخ حالَ القراءة : فابن المبارك وأبو حاتم الرازي وآخرون على صحَّتِه[١١٨] ، ومنعه إبراهيم الحربي[١١٩] وأبو إسحاق الإسفراينيُّ[١٢٠] .

قال ابن الجزَري : والأصحُّ أنه إن منع النسخُ ونحوُه فَهْمَه للمقروء لم يَصِحَّ ، وإلا صحَّ[١٢١] ، وقد حضر الدارقطنيُّ[١٢٢] في حداثته إملاءً وهو يَنسخ ، فقيل له : لايَصِحُّ سماعُك ، فسَردَ لهم جميعَ ماأملاه الشيخُ عن ظهرِ قلبٍ ، فعَجِبوا منه ! .

---

(١١٥) ((اليمنى ... الصفحة)) : مابينهما سقط من ب ، ج .

(١١٦) هذا وما بعده عند ابن الصلاح ومن تابعه تحت عنوان : (بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ...)) عقب النوع الرابع والعشرين .

(١١٧) سقطت من أ ، د .

(١١٨) في ((مقدمة ابن الصلاح)) ص ١٤٧ : ((وعن عبد الله بن المبارك أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غيرَ مايُقرأ . وعن أبي حاتم الرازي قال : كتبت عند عارم وهو يقرأ ، وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ)) وممن صحَّحه أيضاً : الحافظ موسى بن هارون الحَمّال ، وانظر ((الكفاية)) ص ٦٧ .

(١١٩) تقدمت ترجمته ص ٦٨٠ ، وجاء في النسخ : أبو إبراهيم ، والصواب ماأثبته ، كما في مصادر ترجمته .

(١٢٠) والحافظ أبو أحمد ابن عدي ، وانظر ((الكفاية)) ص ٦٧ .

(١٢١) ماذكره الشارح هنا هو كلام السخاوي في ((الغاية)) ١ : ١٦٨ وهو يشرح قول ابن الجزري في ((الهداية)) : .....وشرطُ ناسخٍ أن يَفهما .

(١٢٢) الخبر في ((تاريخ بغداد)) ١٢ : ٣٦ .

وكان المصنِّفُ[١٢٣] يكتب حالَ الإسماعِ ويُطالِعُ ، مع ردِّه على القارئ ، وكان المِزِّيُّ يكتب في السماع ويَنْعُس ، ويَردُّ مع ذلك ردّاً جيداً[١٢٤] .
(وصفةِ الرِّحلةِ فيه ، حيث يَبتدئ بحديثِ أهل بلده فيَستوعِبُه ، ثم يَرْحَلُ) استحباباً ، أي : وهي شدُّ الرَّحْلِ **(فيُحَصِّلُ في الرحلة ماليس عنده)** من الأسانيد **(ويكونُ اعتناؤه بتكثيرِ المسموعِ أَوْلَى من اعتنائه بتكثير الشيوخ) .**
قال الشُّمُنِّيُّ[١٢٥] : وأما من اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع ـ وهو صنيع جُلِّ أصحابنا ـ مُحتَجّاً بما قيل : ضَيِّعْ ورقةً ولاتُضَيِّعْ شيخاً ، فقد ضيَّع الأصلَ ، والأَوْلَى خلافه[١٢٦] ، انتهى .
ويُبادِرُ بسماعِ أصولِ الإسلام ـ وهي الكتب الستة ـ ، ويُقدِّمُ منها البخاريَّ ؛ لأرجحيَّتِه على غيره كما مرَّ ، واختصاصِ «صحيحِه» بمزيد الصفات ، فمسلمٌ ؛ لجمعه الطرقَ في مكانٍ واحدٍ على كيفيةٍ حسنةٍ ، فأبو داود ؛ لكثرةِ أحكامه ، ومن ثَمَّ قالوا : يكفي الفقيهَ ، فالتِّرْمِذيُّ ؛ لبيانه للمذاهب ، وإشارتِه لما في الباب من الأحاديث والحُكْمِ عليها ، فالنسائيُّ «السنن الصغرى»[١٢٧] ؛ لإشارته للعِلَلِ وحُسْنِ إيراده .

([١٢٣]) يعني : الحافظ ابن حجر ، انظر : «فتح المغيث» ٢ : ١٩٥ ، و «الغاية» ١ : ١٦٨ ، و «فتح الباقي» ٢ : ٤٨ .

([١٢٤]) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٩٧ : «وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المِزِّي تغمَّده الله برحمته يكتب في مجلس السماع ، ويَنعُس في بعض الأحيان ، ويَردُّ على القارئ ردّاً جيداً بيناً واضحاً ، بحيث يتعجَّب القارئ من نفسه أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ ، والشيخ ناعس ، وهو أنبهُ منه ! ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» انتهى .

([١٢٥]) ليس هذا النقل في «العالي الرتبة» ، ولعل الكلام لوالده الكمال في شرحه على «النخبة» ، والله أعلم .

([١٢٦]) قال السخاوي في «فتح المغيث» ٣ : ٢٩٧-٢٩٨ : «ولتكن الفائدةُ قصْدَكَ ، لاكثرةُ الشيوخ حال كونها صِيتاً عاطلاً من الفائدة ، بحيث تكون كمن حكى عنه الخطيب ـ في «الجامع» ٢ : ٣٣٥ (١٧٤٣) ـ أنه كان يقول : ضيّع ورقةً ولاتُضيّعَنَّ شيخاً ، وهي الطريقة التي سلكها جُلُّ أصحابنا من طلبة شيخنا فضلاً عمَّن دونهم ، فإنهم اعتَنَوْا بالتكثير من الشيوخ ، بحيث يقول الواحدُ منهم : أخذت عن ستٍّ مئة أو نحو ذلك دون التكثير من المسموع ، حتى إنه يفوت بعض الكتب الستة أصول الإسلام فضلاً عن غيرها ، هذا مع تصريح شيخنا بأن عكسه أولى» .

([١٢٧]) ماأرى وجهاً لتخصيص النسائي بـ : «السنن الصغرى» ؛ فالإشارة إلى العلل ، وحُسْنُ إيراد طرق الحديث موجود أيضاً في «سننه الكبرى» ، بل يصحُّ أن يقال في «سنن الكبرى» للنسائي : إنه كتاب معلَّل لكثرة مافيه من ذلك ، وأصل الكلام الذي أتى به الشارح هنا للسخاوي في «فتح المغيث» ٣ : ٣٠٩ ، و «الغاية» ١ : ١٠٩

وقد تَوقَّف بعضُهم في إلحاقِ ابن ماجه بهم ؛ لكثرةِ مافيه من الضعيف ، بل والموضوع[١٢٨] .
(وصفةِ تصنيفه) بأن يَتصدَّى له إذا تأهَّل **(وذلك)** يعني : ترتيبَه :

وليس في واحد من الكتابين تخصيص كتاب النسائي بـ : ((السنن الصغرى)) ، والله أعلم .

(١٢٨) قال السخاوي في ((الغاية)) ١ : ١٠٩ : ((وأما ابن ماجه : ففيه الضعيف كثيراً ، بل وفيه الموضوع أيضاً ، ولذا توقف بعضهم في إلحاقه بها ، وقال : لو جُعِل بدله ((مسند الدارمي)) كان أولى)) انتهى . وقال السيد الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) ص ١٠-١١ : ((ولم يذكر ابن الصلاح والنووي وفاتَه - أي : ابن ماجه - كما لم يذكرا كتابه في الأصول ، بل جعلاها خمسة فقط ، تبعاً لمتقدمي أهل الأثر ، وكثيرٍ من محقِّقي المتأخرين .

ولما رأى بعضُهم كتابَه كتاباً مفيداً ، قويَّ النفع في الفقه ، ورأى من كثرة زوائده على ((الموطأ)) ، أدرجه على مافيه في الأصول ، وجعلها ستة .

وأول من أضافه إلى الخمسة مكمِّلاً به الستة : أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي في ((أطراف الكتب الستة)) له ، وكذا في ((شروط الأئمة الستة)) له ، ثم الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي ابن سرور المقدسي في ((الكمال في أسماء الرجال)) أي : رجال الكتب الستة ، الذي هذَّبه الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي ، فتبعهما على ذلك أصحاب الأطراف والرجال والناس .

ومنهم من جعل السادسَ : ((الموطأ)) كرَزين بن معاوية العبدري في ((التجريد)) ، وأثير الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزَري الشافعي في ((جامع الأصول)) .

وقال قوم من الحفاظ ـ منهم : ابن الصلاح ، والنووي ، وصلاح الدين العلائي ، والحافظ ابن حجر ـ : لو جعل ((مسند الدارمي)) سادساً كان أولى .

ومنهم من جعل الأصول سبعة ، فعدَّ منها زيادة على الخمسة كلاً من ((الموطأ)) و ((ابن ماجه)) ، ومنهم من أسقط ((الموطأ)) وجعل بدله ((سنن الدارمي)) والله أعلم)) .

(إما على المسانيد ، بأَنْ يَجمعَ مسندَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ ، فإن شاء رتَّبه على سوابقهم(١٢٩) **، وإن شاء رتَّبه على حروف المعجم ، وهو أسهل تناولاً .**
أو تصنيفُه على الأبواب الفقهيةِ أو غيرِها ، بأن يجمعَ في كلِّ بابٍ ماورد فيه مما يدُلُّ على [٩٨/أ] حُكْمِه إثباتاً أو نفياً ، والأَوْلَى أن يقتصر على ماصَحَّ أو حَسُنَ ، فإن جمع الجميعَ فليُبيِّنْ عِلَّةَ الضعيف) .
قال الشيخ قاسم(١٣٠) : أما الانقطاع(١٣١) والوَقْفُ ونحوُهما : فقال بعضُ مَن يدَّعي علمَ هذا الفن : إنه يُبوِّبُ عليهما ، وليس هذا من تقرير ماذكر .
(أو تصنيفُه على العِلَل ، فيذكر المتنَ وطرُقَه ، وبيانَ اختلافِ نقَلَتِه ، والأحسنُ أن يُرتِّبَها(١٣٢) **على الأبواب ؛ ليَسْهُلَ تناوُلُها .**
أو يَجمَعُه(١٣٣) **على الأطراف ، فيذكرُ طرفَ الحديثِ الدالَّ على بقيته ، ويجمعُ أسانيدَه ، إما مُستوعِباً ، وإما مُتقيِّداً بكتُبٍ مخصوصةٍ .**
ومن المهم : معرفةُ سبب الحديث) يعني : السببَ الذي لأجله حدَّث النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث ، كما في سبب نزول القرآن الكريم(١٣٤) .
(وقد صنَّف فيه بعضُ شيوخِ القاضي أبي يعلى بنِ الفَرّاء الحنبليِّ ، وهو : أبو حفص العُكْبَرِيُّ(١٣٥) **)** بضم فسكون وفتح الموحدة وراء ، نسبة إلى : عُكْبَرا بلدٍ على دِجْلَةَ فوق بغداد .

---

(١٢٩) ((أي : من سبق من الصحابة في الإسلام ، فأولاً يبتدئ بأبي بكر وعلي وخديجة وبلال ... وهلم جراً ، أو في الفضل ، فيبدأ بالعشرة المبشرة ، ثم بأهل بدر ، ثم بأهل الحديبية ...)) قاله القاري في ((شرحه)) ص ٨١١ .
(١٣٠) ((حواشي شرح النخبة)) ١٧/ب .
(١٣١) في ((شرح شرح النخبة)) للقاري ص ٨١٢ ، و ((لقط الدرر)) ص ١٧٨ : مثل الانقطاع .
(١٣٢) أي : العلل .
(١٣٣) أي : أو تصنيفُه بجَمْعِه ... .
(١٣٤) قاله العلامة قاسم بن قطلو بُغا في آخر حاشية له على ((شرح النخبة)) ١٧/ب .
(١٣٥) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العُكْبَري الحنبلي، المتوفى سنة ٣٨٧ هـ . كان على معرفة عالية بالمذهب الحنبلي ، ومن تصانيفه : ((المقنع)) و ((شرح الخرقي)) و ((الخلاف بين أحمد ومالك)) وغير ذلك . ((المنهج الأحمد)) ٢ : ٨٧-٨٩ .

(وقد ذكر تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد) في أوائل «شرح العمدة[١٣٦]» آخر الكلام على حديث : «إنما الأعمال بالنيات»[١٣٧] **(أنَّ بعضَ أهل عصره شرع في جمعِ ذلك ، وكأنه مارأى تصنيفَ العُكْبَريِّ المذكورَ)** عبارة ابن دقيق العيد : «شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث» ، وهو لاينافي أنه لم يكن اطَّلع[١٣٨] على تصنيف العُكْبَريِّ ، لايقال : قوله «شرع» ظاهرٌ في ذلك ؛ لأنا نقول : يحتمل أن مُرادَه أن بعض المتأخرين ممن تقدَّمه شرع في تصنيفٍ ولم يُتِمَّه ، فلا دلالة في ذلك على أنه من أهل عصره .

(وصنَّفوا في غالب هذه الأنواع على ماأشرنا إليه) فيما تقدم في هذا الكتاب **(غالباً)** أشار به إلى أنه ترك الإشارةَ إلى بعض تلك الأنواع ، وهو كذلك كما تقدم بعضُ ذلك مضموماً لكلامه .

(وهي ـ أي : هذه الأنواعُ المذكورةُ في هذه الخاتمة ـ نقلٌ مَحْضٌ) بل وكثيرٌ مما قبلها **(ظاهرةُ التعريف ، مستغنيةٌ عن التمثيل ، وحَصْرُها مُتعسِّرٌ)** أو مُتعذِّرٌ ؛ إذ لاضابطَ لها تدخل تحته **(فلتُراجَعْ لها مبسوطاتُها)** المُشارُ إلى كثيرٍ منها فيما تقدَّم **(ليَحْصُلَ الوقوفُ على حقائقِها . والله الموفِّقُ والهادي)** إلى الصواب ، لاغيرُه **(لا إله إلا هو ، عليه توكلْتُ ، وإليه أُنيب)** أي : أرجع بالتوبة **(وحسبُنا الله ونعم الوكيل)**[١٣٩] .

---

(١٣٦) « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » ١ : ٨١ ، وحديث « إنما الأعمال بالنيات » تقدم تخريجه ص ٢٣٨ .

(١٣٧) أفاده العلامة الكمال بن أبي شريف في آخر حاشية له على « شرح النخبة » ١٧/ب .

(١٣٨) كذا جاء ت العبارة في النسخ ، وأرى أن صوابها : وهو لاينافي أنه اطلع ... والله أعلم .

(١٣٩) جاء بعد هذا في نسختي ب ، ج مانصُّه : [ثم قال مؤلِّفُه ـ متَّعَنا الله بحياته ـ : وقد انتهى «شرح شرح النخبة» مع انتهاء شهر شعبان المعظَّم قدرُه ، سنة ثلاثٍ وثلاثين بعد الألف ، ونسألُ اللهَ سبحانه وتعالى بِسِرِّ الفاتحة حُسْنَ الخاتمة ، والحمد لله وحده ، وصلَّى الله على مَن لانبيَّ بعده] انتهى .
قلت : التاريخ المذكور مشكل ، فالشارح وافته المنية سنة ١٠٣١ هـ ، فلعل ماجاء هنا سبق قلم ، أو هو من أحد النساخ لامن الشارح ، والصواب في ذلك ماذكره حاجي خليفة في : «كشف الظنون» ٢ : ١٩٣٦ نقلاً عن النسخة التي اعتمدها في التعريف بهذا الكتاب ، حيث جاء في آخرها مانصُّه : « قد انتهى « شرح الشرح » مع انتهاء المحرم افتتاح عام ١٠٢٤ هـ » انتهى .
قال حسن : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد وافق الفراغ من خدمة هذا الكتاب « اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر » للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى : تحقيقاً وتعليقاً ــ سوى ما أصلحت فيه بعد ــ مساء يوم الثلاثاء ، آخر أيام

شهر شوال ، من شهور سنة ستَّ عشرةَ وأربعِ مئةٍ وألف من الهجرة المشرَّفة ، وذلك في المدينة النبوية المنوَّرة ، على ساكنها أزكى الصلاة وأسنى التحية .
أسأل الله تعالى بفضله وكرمه أن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً ، وأن يعمَّ به النفعَ ، وأن يرحم المصنف والشارح ، ويُجْزِلَ لهما المثوبةَ والأجر ، وأن يجزي عنِّي خير الجزاء : والديَّ ومشايخي والدكتور المشرف ، وكلَّ من قدَّم لي عوناً في هذا العمل ، وأن يُكْرِمَهم جميعاً بما أكرم به عبادَه الصالحين ، وأن يغفر لي ولهم ، وأن يجمَعنا بهم في دار كرامته برفقة الحبيب المصطفى والرسول المجتبى صلى الله عليه وسلم ، إنه كريم مجيب . وصلى الله وسلم على من أرسله ربُّه رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة — وكتبه

٣٠ / ١٠ / ١٤١٦ هـ — حسن محمد عبهجي

فهارس الكتاب

(١)
فهرس الآيات القرآنية

(٢)
فهرس الأحاديث والآثار[1]

(أ)

[1] حرف (ث) بجانب النص للأثر

(ح)

(هـ ، و ، ي)

(٣)
فهرس الأشعار

(٤)
فهرس الأعلام[٢]

(ابن)

---

[٢] الرقم الذي بين هلالين موضع ترجمة المذكور

(ت)

(ح)

(ش)

(ص)

(ط)

(غ)

(ن)

(٥)
فهرس المصادر والمراجع

١ ـ آداب الشافعي ومناقبه ، ابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق مصورة دار التراث الإسلامي بحلب ، طبعة السيد عزت العطار بمصر ١٣٧٢ هـ .
٢ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، الجوزقاني ، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفَريوائي ، الثالثة ١٤١٥ هـ ، دار الصميعي بالرياض .
٣ ـ أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، الدكتور سعدي الهاشمي ، نشرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الأولى ١٤٠٢ .
٤ ـ إتحاف السادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدين ، الزَّبيدي ، مصورة دار الفكر .
٥ ـ الإجابة لإيراد ماastدركته عائشة على الصحابة ، الزركشي ، تحقيق سعيد الأفغاني ، الرابعة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي .
٦ ـ إجازة المجهول والمعدوم ، الخطيب البغدادي ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، مع خمس رسائل حديثية أخرى ، طبعة ١٣٨٩ هـ بالقاهرة .
٧ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، محمد عبدالحي اللكنوي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الثانية ١٤٠٤ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٨ ـ الأحاديث المختارة ، الضياء المقدسي ، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الأولى ١٤١٠ هـ ، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
٩ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ابن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة .
١٠ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، بدون ذكر اسم المحقق والطبعة .
١١ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، الشيخ أحمد محمد شاكر ، تقديم إحسان عباس ، الثانية ١٤٠٣ هـ ، نشرة دار الآفاق الجديدة ببيروت .

١٢ـ أحوال الرجال ، الجوزجاني ، تحقيق صبحي السامرائي ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة .
١٣ـ إحياء علوم الدين ، أبي حامد الغزالي ، مصورة دار الريان ، القاهرة .
١٤ـ اختصار علوم الحديث ، ابن كثير ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الثالثة ١٣٩٩ هـ مكتبة دار التراث بالقاهرة .
١٥ـ أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية .
١٦ـ أدب الإملاء والاستملاء ، أبي سعد السمعاني ، الأولى ١٤٠١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت عن طبعة ماكس فايسفايلر .
١٧ـ الأدب المفرد ، البخاري ، المطبوع مع شرحه ((فضل الله الصمد)) ، الثالثة ١٤٠٧ هـ ، دار المطبعة السلفية بالقاهرة .
١٨ـ الأذكار ، النووي ، بعناية سبيع حمزة حاكمي ، الأولى ١٤١٣ هـ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .
١٩ـ إرشاد طلاب الحقائق ، النووي ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٠ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، الخليلي ، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس ، سنة ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد بالرياض .
٢١ـ أساس البلاغة ، الزمخشري ، تحقيق عبدالرحيم محمود ، ١٣٩٩ هـ ، دار المعرفة .
٢٢ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبدالبر ، المطبوع بحاشية ((الإصابة)) ، مصورة دار الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ .
٢٣ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، ملا علي القاري ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، الثانية ١٤٠٦ هـ ، المكتب الإسلامي .
٢٤ـ الأسماء والصفات ، البيهقي ، مصورة دار الكتب العلمية .
٢٥ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، مصورة دار الكتب العلمية المفهرسة .
٢٦ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الحازمي ، ١٣٨٦ هـ ، طبعة حمص .
٢٧ـ الأعلام ، خير الدين الزركلي ، الثامنة ١٩٨٩ م ، دار العلم للملايين .

٢٨ـ إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبدالرؤوف المناوي الحدادي ، عندي صورة عن نسخة خطية محفوظة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم عام (٣٧٥٨) .
٢٩ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، أبي سليمان الخطابي ، تحقيق محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٣٠ـ إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، محمد راغب الطباخ ، تحقيق محمد كمال ، الثانية ١٤٠٩ هـ ، دار القلم العربي بحلب .
٣١ـ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، السخاوي ، مصورة دار الكتاب العربي ، طبعة القدسي ١٣٩٩ هـ .
٣٢ـ إغاثة اللهفان ، ابن قيم الجوزية ، طبعة مصر ، ١٣٥٨ هـ .
٣٣ـ الأغاني ، أبو الفرج الأصفهاني ، ١٣٢٣ هـ ، طبعة الساسي بمصر .
٣٤ـ الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة ، محمد بن جعفر الكتاني ، طبع المطبعة العلمية بالمدينة المنورة ، سنة ١٣٣٩ هـ .
٣٥ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح ، ابن دقيق العيد ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية .
٣٦ـ الإكمال ، ابن ماكولا ، تحقيق المعلمي ، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن .
٣٧ـ ألفية السيوطي في علم الحديث ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مصورة دار المعرفة ببيروت .
٣٨ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض ، تحقيق السيد أحمد صقر ، الثانية ، دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس .
٣٩ـ الأم ، الإمام الشافعي ، إشراف محمد زهري النجار ، دار المعرفة .
٤٠ـ إنباء الغمر بأنباء العمر ، ابن حجر ، الثانية ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية .
٤١ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة ، الوزير القفطي ، ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية .

٤٢ـ الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، ابن المنير ، المطبوع بحاشية الكشاف ، انظر «الكشاف» .
٤٣ـ الأنساب ، أبي سعد السمعاني ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية .
٤٤ـ إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي ، مصورة دار الفكر ، سنة ١٤١٠ هـ .
٤٥ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة علوم القرآن ، ومكتبة العلوم والحكم .
٤٦ـ البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ، السيوطي ، منه صورة عن أصل خطي محفوظةٌ في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٤٧ـ البداية والنهاية ، ابن كثير ، تصحيح الدكتور أحمد أبو ملحم وزملائه ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية .
٤٨ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الشوكاني ، مطبوع سنة ١٣٤٨ هـ بالقاهرة .
٤٩ـ بذل الماعون في فضل الطاعون ، ابن حجر ، تحقيق أحمد عصام عبدالقادر الكاتب ، الأولى ١٤١١ هـ ، دار العاصمة بالرياض .
٥٠ـ البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ، الثانية ١٤٠٠ هـ ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة .
٥١ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الثانية ١٣٩٩ هـ .
٥٢ـ بهجة النظر على شرح نخبة الفكر ، محمد صادق السندي ، تحقيق أبوسعيد غلام مصطفى القاسمي ، طبعة أكادمية الشاه ولي الله بحيدر آباد السند (باكستان) .
٥٣ـ البيان والتبيان ، الجاحظ ، ١٣١١ هـ المطبعة العلمية بمصر .
٥٤ـ تاج التراجم ، ابن قطلوبغا، تحقيق محمد خير يوسف ، الأولى ١٤١٣ هـ، دار القلم .
٥٥ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، طبعة الكويت ١٣٨٥ هـ .
٥٦ـ تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمن ، ترجمة عبدالحليم النجار ، الرابعة ، دار المعارف .

٥٧ـ تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، (النسخة العربية) ، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ .
٥٨ـ تاريخ ابن معين ، الدُّوري ، تحقيق الكتور أحمد محمد نور يوسف ، الأولى ١٣٩٨ هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة .
٥٩ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق الدكتور شكر الله القوجالي ، من منشورات مجمع اللغة العربية بدمشق .
٦٠ـ تاريخ أصبهان ، أبو نعيم الأصبهاني ، مصورة طبعة ليدن بمطبعة بريل ، ١٩٣٤م .
٦١ـ تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ، مصورة دار الفكر .
٦٢ـ تاريخ جرجان ، السهمي ، مصورة عالم الكتب ببيروت عن طبعة العلامة عبدالرحمن المعلمي ، الرابعة ١٤٠٧ هـ .
٦٣ـ تاريخ الخلفا ، السيوطي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، ١٤٠٨ هـ ، دار الجيل .
٦٤ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، محمد فريد بك المحامي ، تحقيق الدكتور إحسان حقي ، الطبعة السادسة ، دار النفائس ببيروت .
٦٥ـ تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء ، حمزة بن الحسن الأصفهاني ، ١٣٤٠ هـ ، طبع في برلين .
٦٦ـ التاريخ الصغير ، البخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار المعرفة .
٦٧ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور يوسف ، نشر مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
٦٨ـ اللتاريخ الكبير ، البخاري ، مصورة المكتبة الإسلامية بتركيا لطبعة حيدر آباد ١٣٦١ هـ .
٦٩ـ تاريخ مصر الحديث ، جرجي زيدان .
٧٠ـ تأنيب الخطيب ، الكوثري ، ١٣٦١ هـ ، مطبعة الأنوار .
٧١ـ التبصرة والتذكرة ـ شرح العراقي على ألفيته ـ ، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة فاس بالمغرب .
٧٢ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ابن حجر ، الدار المصرية ، ١٣٨٦ .

٧٣ـ التبيان لبديعة البيان ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، مخطوط منه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٧٤ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، الحافظ المزي ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ، الأولى ١٣٨٤ هـ فما بعدها ، الدار القيمة ، بمبي الهند .
٧٥ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، السيوطي ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الثانية ١٣٩٩ هـ .
٧٦ـ تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، تحقيق المعلمي ، مصورة دار الكتب العلمية .
٧٧ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، الثانية ١٤٠٣هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
٧٨ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي ، عابد السندي ، تحقيق يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية .
٧٩ـ الترغيب والترهيب ، المنذري ، تعليق مصطفى محمد عمارة ، مصورة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .
٨٠ـ تصحيفات المحدثين ، أبي أحمد العسكري ، تحقيق الدكتور محمود ميرة ، الأولى ١٤٠٢ هـ ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة .
٨١ـ التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق الدكتور أبو لبابة حسين ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار اللواء .
٨٢ـ التعريفات ، الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الثانية ١٤١٣ هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .
٨٣ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ابن حجر ، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القَزَمَي ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي .
٨٤ـ تفسير البيضاوي ، المطبوع مع حاشية شيخ زاده ، مصورة دار إحياء التراث العربي .
٨٥ـ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، الثالثة ١٤٠٩ هـ ، مصورة دار المعرفة ببيروت.
٨٦ـ تفسير النسفي ، مصورة دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٨٧ـ تقريب التهذيب ، ابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، السادسة ١٤١٢ هـ ، دار الرشيد .

٨٨ـ التقريب والتيسير ، النووي ، انظر : تدريب الراوي ، السيوطي .
٨٩ـ التقييد والإيضاح ، الحافظ العراقي ، الثانية ١٤٠٥ هـ ، مصورة دار الحديث ببيروت ، لطبعة الشيخ محمد راغب الطباخ .
٩٠ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر ، نشرة عبدالله هاشم اليماني ، ١٣٨٤ هـ .
٩١ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبدالبر ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري ، ١٣٨٧ هـ .
٩٢ـ تنزيه الشريعة المرفوعة ، عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، ابن عرَّاق الكناني ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق ، الأولى ١٣٩٩ هـ ، دار الكتب العلمية .
٩٣ـ تنقيح الأنظار ، المطبوع مع شرحه ، انظر : ((توضيح الأفكار)) .
٩٤ـ تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة المنيرية .
٩٥ـ تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، تصوير دار صادر الأول .
٩٦ـ تهذيب الكمال ، المزي ، تحقيق بشار معروف عواد ، الرابعة ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة .
٩٧ـ تهذيب اللغة ، الأزهري ، تحقيق محمد علي النجار وإخوانه ، طبع مصر .
٩٨ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، الصنعاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٩٩ـ التوقيف على مهمات التعريف ، محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، الأولى ١٤١٠ هـ ، دار الفكر بدمشق .
١٠٠ـ الثقات ، ابن حبان ، الأولى ١٣٩٣ هـ ، طبع دائرة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند .
١٠١ـ ثمرات النظر في علم الأثر ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، نسخة خطية مكتوبة حديثاً .
١٠٢ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ابن الأثير الجزري ، الرابعة ١٤٠٤ هـ ، دار إحياء التراث .
١٠٣ـ جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبدالبر ، مصورة دار الكتب العلمية ، للطبعة المنيرة ١٣٩٨ هـ .

١٠٤ـ جامع البيان عن تأويل القرآن ، الطبري ، مصورة ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر .
١٠٥ـ جامع التحصيل ، العلائي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، ١٤٠٧ هـ ، مصورة عالم الكتب .
١٠٦ـ الجامع الصغير ، السيوطي ، المطبوع مع شرحه ((فيض القدير)) ، مصورة دار الحديث بالقاهرة .
١٠٧ـ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مؤسسة مناهل العرفان .
١٠٨ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، الأولى ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الرسالة .
١٠٩ـ الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم ، تحقيق المعلمي ، ١٣٧١ هـ ، مصورة بيروت لطبعة حيدر آباد .
١١٠ـ جمان الدرر من ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (اختصار ((الجواهر والدرر)) للسخاوي) اختصره عبدالله بن أحمد بن خليل البصروي الدمشقي ، مخطوط .
١١١ـ جمع الجوامع ، السبكي ، انظر : ((شرح جمع الجوامع)) .
١١٢ـ الجمهرة ، ابن دريد ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند .
١١٣ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبدالقادر القرشي ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، ١٣٩٨هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١١٤ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، السخاوي ، الجزء الأول بتحقيق حامد عبد المجيد وطه الزيني ، طبع وزارة الأوقاف بمصر سنة ١٤٠٦ هـ .
١١٥ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، السخاوي ، مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
١١٦ـ الجوهر النقي على سنن البيهقي ، المارديني ، المطبوع بحاشية ((السنن الكبرى)) ١٣٤٤ هـ ، مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد .
١١٧ـ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ، انظر : شرح جمع الجوامع .
١١٨ـ حاشية شرح جمع الجوامع ، حسن العطار ، مصورة دار الكتب العلمية .

١١٩ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث ، عبدالستار الشيخ ، الأولى ١٤١٢ هـ ، دار القلم بدمشق .
١٢٠ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الأولى ١٩٦٧ هـ .
١٢١ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصبهاني ، الخامسة ١٤٠٧ هـ ، مصورة دار الريان ودار الكتاب العربي .
١٢٢ـ الخطط التوفيقية ، مبارك .
١٢٣ـ الخطط المقريزية ، المقريزي ، مصورة مكتبة الثقافة الدينية .
١٢٤ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحبي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
١٢٥ـ الخلاصة في معرفة الحديث ، الطيبي ، طبعة وزارة الأوقاف العراقية ، ١٣٩١هـ مطبعة الإرشاد ببغداد .
١٢٦ـ الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي ، تحقيق جعفر الحسني ، ١٩٨٨ م ، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .
١٢٧ـ الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم ، الحافظ مغلطاي ، تحقيق حسن محمد عبه جي ، الأولى ١٤١٤ هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية .
١٢٨ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر العسقلاني ، مصورة دار المعرفة ، طبعة السيد عبدالله هاشم اليماني .
١٢٩ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، ابن حجر ، مصورة دار الجيل ببيروت ، طبعة حيدر آباد الدكن .
١٣٠ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، السيوطي ، تحقيق خليل محيي الدين الميس ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، المكتب الإسلامي .
١٣١ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، السيوطي ، مصورة دار المعرفة للطبعة الميمنية .
١٣٢ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي ، ابن تغري بردي .
١٣٣ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (المالكي) ، ابن فرحون ، طبع بمصر سنة ١٣٥١ هـ .
١٣٤ـ ديوان السبع السيارة النيرات ، ابن حجر ، تحقيق محمد يوسف أيوب ، الناشر نادي أبها الأدبي بالسعودية ، سنة ١٤١٣ هـ .
١٣٥ـ ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ، تحقيق الدكتور محمد يوسف نجم ، دار صادر .

١٣٦ـ ذيل تذكرة الحفاظ ، السيوطي . انظر : ذيول تذكرة الحفاظ .
١٣٧ـ الذيل على العبر ، أبو زرعة العراقي ، تحقيق صالح مهدي عباس ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة الرسالة .
١٣٨ـ ذيول تذكرة الحفاظ ، الحسيني وابن فهد والسيوطي ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مصورة بيروت .
١٣٩ـ رجال صحيح البخاري ، الكلاباذي ، تحقيق عبدالله الليثي ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار المعرفة .
١٤٠ـ رجال صحيح مسلم ، ابن منجويه ، تحقيق عبدالله الليثي ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار المعرفة .
١٤١ـ الرحلة في طلب الحديث ، الخطيب البغدادي ، تحقيق نور الدين عتر ، ١٣٩٥ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٤٢ـ الرد على المنطقيين ، ابن تيمية ، نشرة إدارة ترجمان السنة بلاهور باكستان ، السادسة ١٤٠٤ هـ .
١٤٣ـ الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ١٣٥٧ هـ ، طبع عيسى البابي الحلب .
١٤٤ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، ١٤٠٠ هـ ، مصورة دار الكتب العلمية عن النسخة المطبوعة في حياة المؤلف .
١٤٥ـ رفع الإصر عن قضاة مصر ، ابن حجر ، تحقيق الدكتور حامد عبدالمجيد وجماعة القاهرة ١٩٥٧م .
١٤٦ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، عبدالحي اللكنوي ، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة ، الثالثة ١٤٠٧ هـ ، دار البشائر الإسلامية .
١٤٧ـ رفع شان الحبشان ، السيوطي ، تحقيق صفوان داوودي وحسن عبجي ، الأولى ١٤١٦ هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن .
١٤٨ـ روضة الطالبين ، النووي ، إشراف زهير الشاويش ، الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .
١٤٩ـ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، ابن حبان ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد وزميليه ، ١٣٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية .
١٥٠ـ زاد المسير ، ابن الجوزي ، تحقيق عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط ، الرابعة ١٤٠٧ هـ ، المكتب الإسلامي .

١٥١ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ص ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، السابعة ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة .

١٥٢ـ الزهد الكبير ، البيهقي ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .

١٥٣ـ سبل السلام ، الصغاني ، طبعة محمد عبدالعزيز الخولي ، الرابعة ١٣٧٩ هـ ، دار إحياء التراث الإسلامي .

١٥٤ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، مصطفى السباعي ، الرابعة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي .

١٥٥ـ السنن ، الإمام الشافعي ، تحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، الأولى ١٤٠٩ هـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن .

١٥٦ـ سنن ابن ماجة ، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر .

١٥٧ـ سنن أبي داود ، طبعة دار الحديث بحمص ، ١٣٨٨ هـ .

١٥٨ـ سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، مصورة دار الحديث بالقاهرة .

١٥٩ـ سنن الدارقطني ، مصورة عن طبعة السيد ، عبدالله هاشم اليماني .

١٦٠ـ السنن الكبرى ، البيهقي ، مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٤ هـ .

١٦١ـ السنن الكبرى ، النسائي ، طبعة عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية .

١٦٢ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، الطبعة المرقمة والمفهرسة بعناية عبدالفتاح أبوغدة ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

١٦٣ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، السابعة ١٤١٠ هـ ، مؤسسة الرسالة .

١٦٤ـ السيرة النبوية ، ابن كثير ، تحقيق مصطفى عبدالواحد ، ١٤٠٣ هـ ، دار المعرفة بيروت .

١٦٥ـ شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، مصورة دار الآفاق الجديدة لطبعة القدسي .

١٦٦ـ شرح ألفية العراقي ، السيوطي ، نسخة خطية في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٣٩٢ .

١٦٧ـ شرح جمع الجوامع ، الجلال المحلي ، المطبوع بحاشية العلامة البناني ، الثانية ١٣٥٦ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٦٨ـ شرح شرح نخبة الفكر ، ملاعلي القاري ، تحقيق محمد وهيثم نزار تميم ، شركة دار الأرقم بيروت .
١٦٩ـ شرح صحيح البخاري ، الكرماني ، الثانية ١٤٠١ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٧٠ـ شرح صحيح مسلم ، النووي ، الثالثة ، المطبعة المصرية .
١٧١ـ شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد الأولى ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المنار بالأردن .
١٧٢ـ شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة .
١٧٣ـ شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، الشيخ عبدالله سراج الدين ، الرابعة ١٣٩٥ هـ ، مكتبة دار الشرق بيروت .
١٧٤ـ شروط الأئمة الخمسة ، الحازمي ، مطبوع مع ((شروط الأئمة الستة)) .
١٧٥ـ شروط الأئمة الستة ، ابن طاهر المقدسي ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية عن طبعة القدسي .
١٧٦ـ شعب الإيمان ، البيهقي ، طبعة السعيد بن بسيوني زغلول ، الأولى ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية .
١٧٧ـ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، ابن مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، الثالثة ١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب .
١٧٨ـ الصحاح ، الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور العطار ، الرابعة ١٤٠٧ هـ ، دار العلم للملايين .
١٧٩ـ صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الثانية ١٤١٢ هـ المكتب الإسلامي .
١٨٠ـ صحيح البخاري ، المطبوع مع فتح الباري ، انظر : فتح الباري .
١٨١ـ صحيح مسلم ، طبعة محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي .

١٨٢ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، ابن الصلاح ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، ١٤٠٤ هـ ، دار الغرب الإسلامي.
١٨٣ـ الضعفاء الكبير ، العقيلي ، نشرة الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، ١٤٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية .
١٨٤ـ الضعفاء لأبي زرعة = أبوزرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة النبوية .
١٨٥ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، السخاوي ، مصورة دار مكتبة الحياة ، بيروت ، طبعة القدسي .
١٨٦ـ الطبقات ، خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، الثانية ١٤٠٢ هـ ، دار طيبة بالرياض .
١٨٧ـ طبقات الأطباء والحكماء ، أبوداود سليمان بن حسان الأندلسي المعروف بابن جلجل ، تحقيق فؤاد سيد ، الثانية ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة .
١٨٨ـ طبقات الحفاظ ، السيوطي ، الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية .
١٨٩ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، التميمي ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو ، الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الرفاعي ، الرياض .
١٩٠ـ طبقات الشافعية ، الأسنوي ، نشرة كمال يوسف الحوت ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية .
١٩١ـ طبقات الشافعية الكبرى ، التاج السبكي ، تحقيق الدكتور الطناحي والحلو ، ١٣٨٣ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٩٢ـ الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، تحقيق إحسان عباس ، ١٣٨٠ هـ دار صادر .
١٩٣ـ الطبقات الكبرى ، ابن سعد (القسم المتمم) ، تحقيق الدكتور زياد منصور ، الأولى نشرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
١٩٤ـ العالي الرتبة في شرح نظم النخبة ، تقي الدين الشمني ، صورة في الجامعة الإسلامية عن نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الأزهرية ، القاهرة .
١٩٥ـ العبر في خبر من غبر ، الذهبي ، طبعة السعيد بن بسيوني زغلول ، الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٩٦ـ عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، العيني .

١٩٧- العلل ، ابن المديني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الثانية ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي .
١٩٨- علل الحديث ، ابن أبي حاتم ، مصورة دار السلام بحلب ، طبعة محب الدين الخطيب ، سنة ١٣٤٣ هـ .
١٩٩- العلل الكبير ، الترمذي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، مكتبة الأقصى .
٢٠٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، ابن الجوزي ، نشرة خليل الميس ، الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العمية .
٢٠١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، الدارقطني ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار طيبة .
٢٠٢- العلل ومعرفة الرجال ، الإمام أحمد ، رواية المرُّوذي ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، الدار السلفية .
٢٠٣- عمل اليوم والليلة ، النسائي ، تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، الأولى ١٤٠١ هـ ، طبعة المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .
٢٠٤- العين ، الخليل بن أحمد ، تحقيق المخزومي والسامرائي ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
٢٠٥- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، السخاوي ، تحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين ، الأولى ١٤١٣ هـ ، دار القلم ، والدار الشامية .
٢٠٦- غاية النهاية في طبقات القراء ، ابن الجزري ، تحقيق ج . برجستراسر ، مصورة دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ .
٢٠٧- غرر الفوائد المجموعة في بيان ماوقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ، صورة عن نسخة خطية في المكتبة العامة بالرباط ، قرئت على المؤلف .
٢٠٨- غريب الحديث ، أبوعبيد القاسم بن سلام ، ١٣٩٦ هـ ، مصورة دار الكتاب العربي لطبعة حيدر آباد الدكن .
٢٠٩- الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات ، أبي الحسن السمهودي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية .
٢١٠- الغيث المسجم شرح لامية العجم ، الصفدي ، الأولى ١٣٩٥ هـ ، دار الكتب العلمية .
٢١١- فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المتطورة ، تحقيق محمد الحجار ، الثالثة ١٤٠٥ هـ ، دار السلام .

٢١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، طبعة قصي محب الدين الخطيب ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، الناشر دار الريان ، القاهرة .
٢١٣- فتح الباقي على ألفية العراقي ، زكريا الأنصاري ، المطبوع مع ((التبصرة والتذكرة)) ، انظر : ((التبصرة والتذكرة)) .
٢١٤- الفتح الرباني ، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ترتيب أحمد عبدالرحمن البنا ، مصورة دار الشهاب ، القاهرة .
٢١٥- فتح القدير للعاجز الفقير ، الكمال ابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي .
٢١٦- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، السخاوي ، تحقيق علي حسين علي ، الثانية ١٤١٢ هـ ، دار الإمام الطبري .
٢١٧- الفردوس بمأثور الخطاب ، الديلمي ، نشرة السعيد بسيوني زغلول ، الأولى ١٤٠٦ هـ ،دار الكتب العالمية .
٢١٨- الفرق بين الفِرَق ، عبدالقاهر البغدادي ، الخامسة ١٤٠٢ هـ ، تحقيق لجنة التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٢١٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة ، الأولى ١٤٠٢ هـ ، شركة مكتبات عكاظ بالرياض .
٢٢٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، تحقيق عبدالعزيز عبدالفتاح القارئ ، الأولى ١٣٩٦ هـ ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٢٢١- فهرس الفهارس والأثبات ، عبدالحي الكتاني ، ١٤٠٢ هـ ، دار الغرب الإسلامي .
٢٢٢- الفهرست ، ابن النديم ، تحقيق رضا تجدد ، الثالثة ١٩٨٨ م ، دار المسيرة .
٢٢٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبدالحي اللكنوي ، تحقيق محمد بدرالدين أبوفراس النعساني ، الأولى ١٣٢٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر .
٢٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي ، الثانية ١٣٩١ هـ ، مصورة دار المعرفة عن طبعة مصطفى محمد .
٢٢٥- القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، الثانية ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة .

٢٢٦ـ قفو الأثر في صفو علم الأثر ، ابن الحنبلي ، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة ، الثانية ١٤٠٨ هـ ، دار البشائر الإسلامية .
٢٢٧ـ قواعد الأحكام ، ابن عبدالسلام ، مصورة دار الكتب العلمية .
٢٢٨ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، الذهبي ، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، الأولى ١٤١٣ هـ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .
٢٢٩ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، الثانية ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر .
٢٣٠ـ كتاب الغريبين ، أبوعبيد القاسم بن سلام ، المجلد الأول منه ، تحقيق محمود الطناحي ، ١٩٧١ م ، القاهرة .
٢٣١ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ابن حبان ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الأولى ١٣٩٦ هـ ، دار الوعي بحلب .
٢٣٢ـ كتاب من روى عن أبيه عن جده ، قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق باسم فيصل الجوابرة ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، مكتبة المعلا بالكويت .
٢٣٣ـ الكشاف ، الزمخشري ، مصورة دار المعرفة ، بيروت .
٢٣٤ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، كلكتا الهند ، سنة ١٢٧٩ هـ .
٢٣٥ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الثانية ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة .
٢٣٦ـ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ، سبط ابن العجمي ، تحقيق صبحي السامرائي ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية .
٢٣٧ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل العجلوني ، مصورة مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، عن طبعة حسام الدين القدسي ١٣٥١ هـ .
٢٣٨ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، ١٤١٠ هـ ، دار الفكر .
٢٣٩ـ الكفاية في علم الرواية ، الخطيب ، طبع سنة ١٣٥٧ هـ ، بحيدر آباد الدكن .
٢٤٠ـ الكليات ، أبي البقاء الكوفي ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، الأولى ١٤١٢ هـ ، دار الرسالة .

٢٤١ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، مصورة مؤسة الرسالة لطبعة حلب .
٢٤٢ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، نجم الدين الغزي ، تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبور ، الثانية ، من منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٢٤٣ـ اللآلئُ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، السيوطي ، دار المعرفة .
٢٤٤ـ لب اللباب ، السيوطي ، مصورة مكتبة المثنى ببغداد للطبعة الأوربية .
٢٤٥ـ اللباب في تهذيب الأنساب ، ابن الأثير ، مصورة دار صادر .
٢٤٦ـ لحظ الألحاظ ، ابن فهد . انظر : ذيول تذكرة الحفاظ .
٢٤٧ـ لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي ، الأولى ١٤١٠ هـ ، دار صادر .
٢٤٨ـ لسان الميزان ، ابن حجر ، الثانية ١٣٩٩ هـ ، مصورة مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
٢٤٩ـ لقط الدرر ، السمين العدوي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ .
٢٥٠ـ لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق عبدالقادر محمد عطا ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، دار الكتب العلمية .
٢٥١ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ، عبد الفتاح أبوغدة ، الأولى ١٤٠٤ هـ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٢٥٢ـ ما لايسع المحدث جهله ، الميانجي ، تحقيق صبحي السامرائي ، ١٣٨٧ هـ بغداد.
٢٥٣ـ مجمع الأمثال ، الميداني ، تحقيق محيي الدين عبدالحميد ، ١٣٩٣ هـ الثالثة .
٢٥٤ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، الهيثمي ، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير الأولى ١٤١٣ هـ ، مكتبة الرشد .
٢٥٥ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، طبعة مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ .
٢٥٦ـ مجمل اللغة ، ابن فارس ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة .

٢٥٧ـ المجموع شرح المهذب ، النووي ، مصورة دار الفكر للطبعة المنيرية .
٢٥٨ـ مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وولده محمد ، الثانية ١٣٩٨ هـ ، طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .
٢٥٩ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، أبوموسى المديني ، تحقيق الدكتور عبدالكريم العزباوي ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، نشرة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
٢٦٠ـ مجموع مهمات المتون ، الرابعة ١٣٦٩ هـ ، دار الفكر .
٢٦١ـ محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح ، البلقيني ، تحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن ، ١٩٧٤ م .
٢٦٢ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، الرامهرمزي ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بدمشق ١٣٩١ هـ .
٢٦٣ـ مختار الصحاح ، زين الدين الرازي ، تحقيق حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ودار البصائر ومكتبة طيبة ١٤٠٧ هـ .
٢٦٤ـ مختصر ابن الحاجب المطبوع مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني ، الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . والمطبوع مع شرح عضد الملة والدين ١٣١٦ هـ بولاق .
٢٦٥ـ مختصر تاريخ دمشق ، ابن منظور ، تحقيق محمد مطيع الحافظ وزملائه ، دار الفكر بدمشق ١٩٨٤ م .
٢٦٦ـ مختصر الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، شمس الدين بن عمر السفيري ، مصورة الجامعة الإسلامية ، فيلم (٦٤٩١) عن نسخة خطية محفوظة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت .
٢٦٧ـ مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية .
٢٦٨ـ المختصر في علم الأثر ، محيي الدين الكافيجي ، تحقيق علي زوين ، المطبوع مع رسالة في أصول الحديث للشريف الجرجاني ، الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الرشد بالرياض.
٢٦٩ـ المدخل إلى أصول الحديث ، الحاكم ، المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ هـ .

٢٧٠ـ المراسيل ، ابن أبي حاتم ، تحقيق شكر الله القوجاني ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ .
٢٧١ـ المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، مصورة دار الكتاب العربي للطبعة الهندية.
٢٧٢ـ المستصفى من علم الأصول ، الغزالي ، تحقيق محمد مصطفى أبوالعلا ، مكتبة الجندي بمصر .
٢٧٣ـ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، محب الدين بن النجار البغدادي ، تحقيق محمد مولود خلف ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة .
٢٧٤ـ مسند أبي داود الطيالسي ، مصورة دار المعرفة لطبعة الهند .
٢٧٥ـ المسند ، أبو يعلى الموصلي ، الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .
٢٧٦ـ المسند ، أحمد بن حنبل ، مصورة مؤسسة قرطبة للطبعة الميمنية .
٢٧٧ـ مسند الشهاب ، محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة .
٢٧٨ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي عياض ، مصورة المكتبة العتيقة ودار التراث .
٢٧٩ـ مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجة ، شهاب الدين البوصيري ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، نشرة كمال يوسف الحوت ، دار الجنان .
٢٨٠ـ المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، أحمد بن محمد فيومي ، دار الفكر .
٢٨١ـ المصنف ، ابن أبي شيبة ، نشرة كمال يوسف الحوت ، الأولى ١٤٠٩ هـ ، دار التاج .
٢٨٢ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، ملا علي القاري ، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة ، الرابعة ١٤٠٤ هـ ، مكتبة الرشد بالرياض .
٢٨٣ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ابن حجر ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٨٤ـ معالم السنن ، الخطَّابي ، الثانية ١٤٠١ هـ ، مصورة الكتبة العلمية لطبعة حلب.
٢٨٥ـ المعتمد في أصول الفقه ، أبوالحسين البصري ، تحقيق محمد حميد الله ، الأولى ١٣٨٤ هـ ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .

٢٨٦ـ معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، الثالثة ١٤٠٠ هـ ، مصورة دار الفكر .
٢٨٧ـ معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ، ابن الأبار ، نشرة دار الكتاب العربي ١٣٨٧ هـ ، القاهرة .
٢٨٨ـ المعجم الأوسط ، الطبراني ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، الأولى ١٤٠٥ هـ فمابعدها ، مكتبة المعارف بالرياض .
٢٨٩ـ معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .
٢٩٠ـ معجم الشيوخ ، عمر بن فهد ، تحقيق محمد الزاهي ، الناشر دار اليمامة السعودية .
٢٩١ـ المعجم الصغير ، الطبراني ، مصورة دار الكتب العلمية .
٢٩٢ـ المعجم الكبير ، الطبراني ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الثانية ١٤٠٤ هـ ، مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل .
٢٩٣ـ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي .
٢٩٤ـ المعجم الوسيط ، قام بإخراجه جماعة من الأساتذة ، الثانية ، القاهرة .
٢٩٥ـ المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، أبو منصور الجواليقي ، تحقيق ف . عبدالرحيم ، الأولى ١٤١٠ هـ ، دار القلم .
٢٩٦ـ معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، نشرة عبدالمعطي أمين قلعجي ، الأولى ١٤١١هـ ، دار الوعي بحلب .
٢٩٧ـ معرفة علوم الحديث ، أبو عبدالله الحاكم ، تحقيق السيد معظم حسين ، مصورة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الثانية ١٣٩٧ هـ .
٢٩٨ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، الذهبي ، تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس ، الثانية ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة الرسالة .
٢٩٩ـ المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، ١٩٨١ م ، طبعة بيروت .
٣٠٠ـ معيد النعم ومبيد النقم ، التاج السبكي ، دار الكتاب العربي ، ١٣٦٧ هـ .
٣٠١ـ المغرب في غريب الفقه الحنفي ، المطرزي ، طبعة سنة ١٣٢٨ هـ بحيدر آباد الدكن .

٣٠٢ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث الإسلامي .
٣٠٣ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، مصورة دار الفكر .
٣٠٤ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، طاش كبري زاده ، ١٤٠٥ هـ ، مصورة دار الكتب العلمية .
٣٠٥ـ مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داودي ، ١٤١٢هـ، دار القلم والدار الشامية .
٣٠٦ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، السخاوي ، ١٤٠٦ هـ ، مصورة دار الهجرة لطبعة الخانجي .
٣٠٧ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، الإمام أبي الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، الثانية ١٣٨٩ هـ ، مكتبة النهضة المصرية .
٣٠٨ـ مقدمة ابن الصلاح المطبوع مع شرحه : ((التقييد والإيضاح)) انظره .
٣٠٩ـ الملل والنحل ، الشهر ستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت.
٣١٠ـ مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبدالعظيم الزرقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٣١١ـ المنتظم ، ابن الجوزي ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، سنة ١٣٥٧ هـ .
٣١٢ـ المنظومة البيقونية المطبوع مع شرحها ، انظر : شرح المنظومة البيقونية .
٣١٣ـ المنهاج ، البيضاوي ، المطبوع مع ((الإبهاج)) ، السبكي ، مصورة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٤ هـ ، بيروت .
٣١٤ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، أبي اليمن العُلَيمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، الثانية ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب .
٣١٥ـ المنهل الروي ، ابن جماعة ، تحقيق محيي الدين عبدالرحمن رمضان ، الثانية ١٤٠٦ هـ ، دار الفكر بدمشق .
٣١٦ـ المهذب ، أبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الأولى ١٤١٢ هـ ، دار القلم والدار الشامية .

٣١٧ـ المؤتلف والمختلف ، عبدالغني الأزدي ، مصورة طبعة الهند .
٣١٨ـ المؤتلف والمختلف ، الدار قطني ، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الغرب الإسلامي .
٣١٩ـ موارد الخطيب في تاريخ بغداد ، أكرم ضياء العمري ، الثانية ١٩٨٤ م ، بيروت .
٣٢٠ـ موضح أوهام الجمع والتفريق ، الخطيب البغدادي ، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٧٩ هـ .
٣٢١ـ الموضوعات ، ابن الجوزي ، مصورة مكتبة ابن تيمية ، ١٤٠٧ هـ ، لطبعة عبدالرحمن محمد عثمان .
٣٢٢ـ الموضوعات ، الصغاني ، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف ، الثانية ١٤٠٥ هـ ، دار المأمون للتراث .
٣٢٣ـ الموطأ ، الإمام مالك ، رواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق بشار عواد ومحمود خليل ، الأولى ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الرسالة .
٣٢٤ـ الموطأ ، الإمام مالك ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، القاهرة ١٣٨٧ هـ ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
٣٢٥ـ الموطأ ، الإمام مالك ، رواية يحيى الليثي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٣٢٦ـ الموقظة ، الذهبي ، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة ، الأولى ١٤٠٥ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٣٢٧ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الأولى ١٣٨٢ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٣٢٨ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي ، طبعة محمد حسين شمس الدين ، الأولى ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية .
٣٢٩ـ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، الزيلعي ، ١٣٥٧ هـ ، دار المأمون بمصر.
٣٣٠ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان ، السيوطي ، اعتناء فيليب حتي ، تصوير المكتبة العلمية ، بيروت .
٣٣١ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، محمد بن جعفر الكتاني ، دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ .

٣٣٢- نظم نخبة الفكر ، كمال الدين الشمني ، تحقيق محمد سماعي الجزائري ، الأولى ١٤١٥ هـ ، دار البخاري بالمدينة المنورة .
٣٣٣- النفح الشذي شرح سنن الترمذي ، ابن سيد الناس ، تحقيق الدكتور أحمد معبد عبدالكريم ، دار العاصمة بالرياض ١٤٠٩ هـ .
٣٣٤- النكت الظراف على الأطراف ، ابن حجر ، المطبوع بحاشية ((تحفة الأشراف)) .
٣٣٥- النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر ، تحقيق ربيع بن هادي بن عمير ، نشرة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤ هـ .
٣٣٦- النكت الوفية ، البقاعي ، صورة عن نسخة خطية محفوظة في مكتبة الأوقاف ببغداد .
٣٣٧- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ، تأليف جمال الدين الإسنوي مصورة عالم الكتب ببيروت ١٩٨٢ م ، عن طبعة جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ١٣٤٥ هـ .
٣٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، مصورة دار الفكر .
٣٣٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي ، إشراف عبدالحميد عبدالله الهرامة ، الأولى ١٩٨٩ م ، نشرة كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرب .
٣٤٠- الهداية في علم الرواية ، ابن الجزري ، منظومة طبعت مع شرحها ، انظر : ((الغاية)) .
٣٤١- هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي ، انظر : ((كشف الظنون)) .
٣٤٢- همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية ، السيوطي ، صححه السيد محمد بدر الدين النعساني ، دار المعرفة ، بيروت .
٣٤٣- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفدي ، اعتنى به جماعة من العرب والمستشرقين ، إصدار جمعية المستشرقين الألمانية ، ١٩٦٢ إلى ١٩٨٣ م ، بيروت .
٣٤٤- وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر .

(٦)
فهرس الموضوعات[٣]

---

(٣) حرف (ت) بجانب الموضوع إشارة إلى وروده في التعليق